

مكتبة دار الحديث للنشر والتوزيع بالرياض

١٥٨

مجموع فتاوى ورسائل شيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين

«مفاتيح البلاء والتجربة»

١١٩٤ - ١٢٨٢ هـ

تحقيق

خالد بن محمد بن إبراهيم السكيران التميمي

تقديم

العلامة الشيخ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

أشركم في طبعه بفضل الحسين عزاهم الله عزرا

مخاض السمر

مكتبة دار الحديث للنشر والتوزيع

للنشر والتوزيع بالرياض

مَجْمُوعُ فِتَاوَى وَرَسَائِلِ شَيْخِ الصَّلَاةِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر

أباطين، عبد الله عبد الرحمن

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أباطين:
مفتي الديار النجدية. / عبد الله عبد الرحمن أباطين؛ خالد

محمد إبراهيم السكران؛ سلطان عبد الرحمن العيد. - الرياض، ١٤٣٥ هـ

١١٣٥ ص؛ ٢٤×١٧ سم. - (منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ١٥٨)

ردمك: ٣ - ٨٧ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفقه الحنبلي ٢ - الفتاوى الشرعية أ. السكران، خالد محمد

إبراهيم (محقق) ب. العيد، سلطان عبد الرحمن (محقق) ج. العنوان

د. السلسلة

١٤٣٥/٧٤٠٣

ديوي ٢٥٨,٤

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

للمركز الرئيسي - الدائري الشرقي - نخج ١٥ - جنوب أسواق المنجد

ت: ٤٤٥٦٢٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥

مكة المكرمة - الجُمَيَّة - الطريق النازل للحرم - ت: ٢/٥٧٦١٣٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤/٨٤٦٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٥٨

مجموع فتاوى ورسائل شيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين

« مفتي البلاد نجدية »

١١٩٤ - ١٢٨٢ هـ

تحقيق

خالد بن محمد بن إبراهيم السكران التميمي

تقديم

العلامة الشيخ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

قال عنه الشيخ المؤرخ إبراهيم بن عيسى - رحمه الله تعالى :-

«وكان سديد الفتاوى والتحريرات، له فتاوى لو جمعت،

لجاءت في مجلد ضخيم؛ لكنها لا توجد مجموعة، ويا ليتها

جمعت؛ فإنها عظمة النفع!».


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله
وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت على مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة عبد الله بن
عبد الرحمن أبي بطين، مفتي البلاد النجدية في وقته؛ بالرجوع إلى
مصادرها الأصلية الخطية - جمع الشيخ خالد بن محمد بن إبراهيم
السكران التميمي - وفقه الله وبارك في جهوده، ولا شك أن كون
فتاوى الشيخ أبي بطين أو غيره مجموعة في إصدار مستقل أسهل على
المطالعين لها، والمستفيدين منها، فجزاه الله خيراً، وأعانه!
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
في ١٤٢٥/٧/٢٦ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ العُلَمَاءَ ورثة الأنبياء، وهم سُرُجُ الأُمَّةِ والأَمَنَاءُ؛ أَوْضَحَ اللَّهُ ﷻ بِهِمُ الطَّرِيقَ وَأَنَارَ الظُّلْمَاءِ، وَعَرَّفَ بِهِمُ الخَلْقَ كَيْفَ يَعْبُدُونَهُ عَلَى صَفَاءٍ، فَهُمُ المَوْقُوعُونَ عَنِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالمُفْتُونَ بِسُنَّةِ رَسُولِهِ الأَمِينِ، القَائِمُونَ عَلَى دَحْضِ شُبُهَاتِ أَهْلِ الزَّيْغِ المُعَانِدِينَ.

لِذَا كَثُرَتْ مِنْهُمُ الْفُتْيَا، وَاسْتَفَاضَتْ؛ تَنْبِيهَا عَلَى غَامِضِ الْأُمُورِ
وَتَوْضِيحًا لَعَوِيصِ الْمَسَائِلِ، مُبَيِّنَةً وَمُنِيرَةً وَمُجَلِّبَةً وَمُرْشِدَةً إِلَى الْهُدَى
وَالصَّوَابِ أَمَامَ الْعَاجِزِ السَّائِلِ، وَالْحَائِرِ الْجَاهِلِ.

وَمَا زَالَتْ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَالْمَشَايخِ الْكِرَامِ، مُنْتَشِرَةً بَيْنَ
النَّاسِ مُنْذُ قَدِيمِ الزَّمَانِ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا؛ وَمِنْ ذَاكَ هَذَا الْإِسْهَامُ فِي إِبْرَازِ
مِثْلِ هَذِهِ الْكُنُوزِ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ وَالْأَزْمَانِ، نَاهِيكَ أَنَّهَا مِنْ
إِفْتَاءٍ مَنْ لَا يُشَقُّ لَهُ غُبَارٌ، وَلَا يَشُكُّ فِي جَوَابِهِ مُحْتَارٌ؛ أَعْنِي بِهَا: هَذِهِ
الْمَجْمُوعَةُ الْقِيَمَةُ مِنْ (فَتَاوَى وَمَسَائِلِ وَرَسَائِلِ الْإِمَامِ الْعَلَمَةِ مُفْتِي الدِّيَارِ
النَّجْدِيَّةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِ ابْنِ أَبِي بَطِينٍ)، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
رَحْمَةً وَاسِعَةً! حَيْثُ نُقَدِّمُهَا لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، مَفْخَرَةً
نَحْتَسِبُ أَجْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فِي مُحَاوَلَةٍ مِنَّا جَادَّةٍ لِتَتَابِعَ هَذِهِ السَّلْسَلَةَ
الْعِلْمِيَّةَ مِنْ فَتَاوَى عُلَمَائِنَا الْأَجْلَاءِ، بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَتَكْمُنُ مَيِّزَةُ هَذَا الْعَمَلِ فِي أَنْ جُلَّ هَذِهِ الْفَتَاوَى لَمْ يَرَ الثُّورَ مِنْ
قَبْلُ؛ حَيْثُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ اعْتَنَى بِجَمْعِ فَتَاوَى الشَّيْخِ وَتَحْقِيقِهَا
وَإِخْرَاجِهَا، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﷻ عَلَيَّ؛ فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ سُبْحَانَهُ.

فَقَدْ اسْتَطَعْتُ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - الْحُصُولَ عَلَى أَصُولِ خَطِيئَةٍ كَثِيرَةٍ
مُتَنَوِّعَةِ الْمَصَادِرِ وَالخُطُوطِ وَالْمَضَامِينِ، تَحْمِلُ بَيْنَ طَيَّاتِهَا جُمْلَةً وَافِرَةً
غَنِيَّةً مِنْ فَتَاوَى الشَّيْخِ وَرَسَائِلِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى!

وَتُعَدُّ مَسَائِلُهُ كَنْزًا ثَمِينًا، لَمْ يَسْبِقْ لِلْكَثِيرِ الْإِطْلَاعُ وَالْوُقُوفُ عَلَيْهِ،
بَلْ قَدْ تَفَرَّدَتْ بِمَسَائِلَ وَنُقُولٍ عَزِيزَةٍ فَرِيدَةٍ؛ لَمْ تَرُدْ إِلَّا فِيهَا؛ قَدْ حَفِظْتُهَا
لَنَا، وَمِنْ ذَلِكَ نُقُولٌ عَدِيدَةٌ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
لَيْسَتْ فِي كُتُبِهِ الْمَطْبُوعَةِ.

فوقفت - بحمد الله تعالى - على أربع نسخٍ خطيةٍ كاملةٍ، وبعضها شبه كاملةٍ تقريباً، تنفردُ بعضها بزيادةٍ مسائلٍ وفتاوىٍ قليلةٍ عن سائرهما، كما حصلتُ على مجموعٍ يحوي (٢٢) اثنتين وعشرين نسخةً مُساعدةً مُتفرقةً مُختلفةً الحجم، ومجموعها يُشكّلُ نسخةً خامسةً مُلَفَّقةً للفتاوى.

وقد جعلتُ مخطوطةَ آل عبد اللطيف الخاصة في (الدوادمي) - هي الأصل، وقابلتُ النسخَ الخطيةَ الكاملةَ الأخرى عليها، فأثبتُ نصَّ الفتاوى، مُشيراً إلى فروقِ النسخِ المُهمّةِ بينها، وعند وجودِ فتوىٍ جديدةٍ - في بعضِ النسخِ - زائدةٍ على نسخةِ الأصلِ -: فإنّي أوردُها مباشرةً بعدَ الموضعِ المتَّفَقِ عليه، وأشيرُ إلى أنّ هذه الفقرةَ من الفتاوى زيادةً من نسخةٍ كذا وكذا، وهكذا حتّى نهايةِ الفتاوى المخطوطة.

وأما الفتاوى التي لا تنتظمُ تحتَ هذا المنهج، فإنّي قد جعلتها في فصلٍ مستقلٍّ، يحملُ عنوانَ (مُتفرِّقِ الفتاوى)، وأكثرُ هذا الفصلِ مأخوذاً من النسخِ الخطيةِ الفرعيةِ المُساعدةِ الكثيرةِ التي حصلتُ عليها، وأيضاً ما بُثَّ في كتابي «الدَّررُ السَّنيّةُ»، و«مجموعَةُ الرِّسائلِ والمسائلِ».

فاشتملتُ هذه الفتاوى - بحمد الله تعالى - على جوابِ مختلفةٍ من العلومِ والمجالاتِ المُهمّةِ العَظيمةِ، ويُمكنُ تقسيمُ ما احتوتهُ هذه المجموعةُ من الفتاوى على الأبوابِ التاليةِ:

- ١ - العقائد.
- ٢ - التفسير.
- ٣ - الحديث وعلومه.
- ٤ - أصول الفقه.

٥ - الفقه .

٦ - مُتَفَرِّقَاتٌ لَا تَنْضِبُ تَحْتَ بَابٍ مُعَيَّنٍ .

وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْفَتَاوَى هِيَ نِتَاجُ الْوَاقِعِ آنَذَاكَ؛ مِنْ اعْتِقَادٍ وَمُعَامَلَاتٍ، وَالْفَاظِ وَعَادَاتٍ، وَلَيْسَتْ نَظْرِيَّةً مَحْضَةً، كَمَا أَنَّهَا تَصِفُ أَحْوَالَ الْمَجْتَمَعِ فِي زَمَنِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَا كَانَ يَعْتَرِيهِ مِنْ قَلَاقِلٍ وَفِتَنِ لَيْسَتْ بِالْهَيْئَةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لَمْ يَثْنِ الشَّيْخُ عَنْ عَزِيمَتِهِ وَهَمَّتِهِ الْعَالِيَةِ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ، وَالْقِيَامِ بِأُمُورِهِ وَأُمُورِ تُلَّابِهِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَهَامِّ الْمُوَكَّلَةِ إِلَيْهِ، بِلَا كَلَلٍ وَلَا تَعَبٍ؛ فَرَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً!

وَإِتِمَامًا لِلْفَائِدَةِ، وَجَمْعًا لِلخَيْرِ الْكَبِيرِ الْعَظِيمِ الَّذِي حَبَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هَذَا الْإِمَامَ الْعَالِمَ الْجِهْدِيَّ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِهِ -: فَقَدْ أَتَبَعْتُ هَذِهِ الْفَتَاوَى بِرَسَائِلٍ شَرِيفَةٍ قِيَمَةٍ، حَوَتْ مِنْ الْعُلُومِ أَجْزَلَهَا؛ فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَغَفَرَ لَهُ، آمِينَ!

وهذه الرسائل هي:

- مسألة: «فِيمَنْ يُكْفَرُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.. وَالْكُفْرِ الَّذِي يُعْذَرُ صَاحِبُهُ بِالْجَهْلِ وَالَّذِي لَا يُعْذَرُ».
- رسالة: «الانتصارُ لِحِزْبِ اللَّهِ الْمَوْحِدِينَ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمَجَادِلِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ».
- رسالة في «دَحْضِ شُبُهَاتٍ أُوْرَدَهَا الْجُهَّالُ عَلَى التَّوْحِيدِ؛ مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ لِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ».
- رسالة: «الْحُجَّةُ وَالْبُرْهَانُ، فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ».
- رسالة في «مَسْأَلَةُ التَّشْدِيدِ فِي أَمْرِ الشُّرْكِ».
- رسالة في «تَعْرِيفِ الْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ، وَالْإِلَهِ وَالطَّاعُوتِ».

- رسالة في «الرَّد على الدَّرْوِش».
- رسالة في «صَلَاة التَّرَاوِيح».
- (مَنْسَكُ الْحَجِّ الْمُتَوَسِّطِ) للشيخ رَحِمَهُ اللهُ.
- رسالة في «التَّعْرِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ وَالْجَدَلِيَّةِ».
- رسالة في «أَحْكَامِ تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ».

وبانتظام هذا المجموع على هذا النحو، يكون قد حوى جميع ما تمّ الوقوف عليه من فتاوى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة، إضافة إلى الرسائل المختصرة التي ألفها الشيخ، رحمه الله تعالى!

وأما الكتب الكبيرة التي لم تُدرج في هذا المجموع مما طُبِعَ؛ فهي:

- ١ - «مُخْتَصَرُ بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ».
- ٢ - «مُخْتَصَرُ إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ».
- ٣ - «تَأْسِيسُ التَّقْدِيسِ، فِي كَشْفِ شُبُهَاتِ ابْنِ جَرَجِيسٍ».
- ٤ - تَعْلِيقَاتٌ وَتَعَقُّبَاتٌ عَلَى «الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِلْبُهُوتِيِّ^(١)، و«شَرْحِ الدُّرَّةِ الْمُضِيَّةِ» لِلسَّفَارِينِيِّ.

ناهيك عن المخطوط منها؛ والذي ستقف عليه فيما يأتي عند الكلام على مؤلفات الشيخ رَحِمَهُ اللهُ!

(١) المشهور في ضبطه أنه بضمّ الباءِ والهاءِ؛ نسبةً إلى بُهوتٍ - بالضمِّ - قرية بمصر من قرى الغربية؛ كما في «تاج العروس» (٤/٤٥٦)، وضبطه الحافظ ابن حجر بفتح الباءِ وضمّ الهاءِ، انظر: «تبصير المنتبه، بتحريр المشتبه» (١/١٧٥).

وَبَقِيَ عَمَلِي هَذَا جُهْدَ الْمُقِلِّ، وَالْأَخْطَاءَ وَارِدَةً؛ فَمَا كَانَ مِنْ
صَوَابٍ، فَمِنْ اللَّهِ ﷻ، وَمَا كَانَ مِنْ زَلَلٍ وَتَقْصِيرٍ، فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ؛
فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَهَا بِنَيَّْةٍ خَالِصَةٍ، وَأَنْ يَعُمَّ بِهَا النَّفْعَ وَالْخَيْرَ، آمِينَ!
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا وَرَسُولِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ!





تَرْجَمَةُ الْمُفْتِي الشَّيْخِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١)

• نَسَبُهُ:

الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ، الْفَقِيهُ الْبَحْرُ الْفَهَّامَةُ، الْبَارِعُ الْمَاهِرُ،
وَالْبَحْرُ الزَّاحِرُ، الْمُدَقِّقُ النَّبِيَّةُ خَاتَمَةُ الْمُحَقِّقِينَ، وَقُدْوَةُ الْمُوَفِّقِينَ، مُفِيدُ

(١) انظر ترجمته في:

- «السُّحُبُ الْوَابِلَةُ، عَلَى ضَرَائِحِ الْحَنَابِلَةِ» (٢/٦٢٦)، وما بعدها.
- «فَيْضُ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ الْمُتَعَالِي، بِأَنْبَاءِ أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَالتَّوَالِي» (٢/٩٣٣)، وما بعدها.
- «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ، فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (١٦/٤٢٧)، وما بعدها.
- «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٤/٩٧).
- «تَرَاجِمُ لِمَتَأَخَّرِي الْحَنَابِلَةِ» (ص ٨٨)، وما بعدها.
- «مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ نَجْدٍ وَغَيْرِهِمْ» (ص ١٧٦)، وما بعدها.
- «عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ» (ص ١٣٣)، وما بعدها.
- «تَسْهِيلُ السَّابِلَةِ، لِمَرِيدِ مَعْرِفَةِ الْحَنَابِلَةِ» (٣/١٧٠٢)، وما بعدها.
- «عُلَمَاءُ نَجْدٍ خِلَالَ سِتَّةِ قُرُونٍ» (٢/٥٦٧)، وما بعدها.
- «تَذْكِرَةُ أُولِي النَّهْيِ وَالْعِرْفَانِ» (١/١٧٨)، وما بعدها.
- «رَوْضَةُ النَّاطِرِينَ، عَنِ مَائِرِ عُلَمَاءِ نَجْدٍ وَحَوَادِثِ السَّنِينَ» (١/٣٣٦)، وما بعدها.
- نُبْدَةٌ صَنَعَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ، ضَمِنَ كِتَابَ «مَجْمُوعَةُ التَّوْحِيدِ» (ص ١٧٩).
- وَثَائِقُ خَطِيئَةٍ، وَأَحْدَاثُ شَفْوِيَّةٍ، زَوَّدَنِي بِهَا الشَّيْخُ الْفَاضِلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسَّامِ الْبَسِيمِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ، وَالْأَخُ الْفَاضِلُ الْقَدِيرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ - وَفَّقَهُ اللَّهُ.

الطالِبِينَ، وَقَامِعُ الْمُشْبِهِينَ، وَسَيْفُ اللَّهِ عَلَى أَعْنَاقِ الْكَافِرِينَ، وَسَهْمُهُ الصَّائِبُ لِأَفْتَدَى الْمَارِقِينَ، شَيْخُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي تَجْدِيدِ وَمُفْتِيهِمْ، وَحَامِلُ لَوَاءِ الدَّعْوَةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ فِي قَلْبِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي عَهْدِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الثَّانِيَةِ، فَقِيهُ الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ بِلَا مُنَازَعٍ.

الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلْطَانَ بْنِ حَمِيْسٍ، الْمُلَقَّبُ - كَأَسْلَافِهِ - (أَبَا بَطْنِينَ)؛ بَضْمُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحُ الطَّاءِ؛ بِصِيغَةِ التَّصْغِيرِ، الْعَائِذِيُّ نَسَبًا - بَطْنٌ مِنْ عُبَيْدَةَ الْقَحْطَانِيَّةِ - الْحَنْبَلِيُّ مَذْهَبًا، النَّجْدِيُّ بِلَدًا.

وُلِدَ فِي بِلَدَةِ (الرَّوْضَةِ) مِنْ قُرَى (سَدِير) لِعَشْرِ بَقِيْنَ - أَي: الْيَوْمِ الْعِشْرِينَ - مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةِ: (١١٩٤هـ)^(١)، وَبِهَا نَشَأَ نَشَأَةً حَسَنَةً فِي الدِّيَانَةِ وَالصِّيَانَةِ، وَالتَّزَاهَةِ وَالْعَفَافِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَهُوَ مِنْ أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ عَرِيقَةٍ؛ وَبَيَّتَ عِلْمٍ وَشَرَفٍ وَدِينٍ؛ فَجَدُّ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ عُلَمَاءِ نَجْدِ الْمَعْرُوفِينَ الْمَرْمُوقِينَ، (ت ١١٢١هـ)، وَهُوَ كِتَابٌ مَجْمُوعٌ فِي الْفِقْهِ، اسْمُهُ «الْمَجْمُوعُ»، فِيمَا هُوَ كَثِيرُ الْوُقُوعِ».

● طَلَبُهُ وَعِلْمُهُ:

رَبَّاهُ أَبُوهُ أَحْسَنَ تَرْبِيَةً؛ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، وَهُوَ يَافِعٌ، وَشَرَعَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فِي سِنِّ مُبَكَّرَةٍ.

(١) أَتَى عَلَى طُرَّةٍ نَسَخَةٍ مِنْ كِتَابِ «الْمُورِدِ الْعَذْبِ الزَّلَالِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ؛ عَنْ أَحَدِ تَلَامِيذِ الشَّيْخِ أَبِي بَطْنِينَ؛ مَا نَصَّهُ: «وُلِدَ الشَّيْخُ الْأَجَلُ الْمُفَضَّلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنِينَ فِي سَنَةِ: (١١٩٤هـ)؛ انْسِلَاحَ ذِي الْقَعْدَةِ، حَدَّثَنِي هُوَ بِذَلِكَ فِي رِحْلَتِي إِلَيْهِ فِي سَنَةِ: (١٢٧٩هـ)؛ قَالَ بَعْضُ تَلَامِيذِهِ مِنْ لِسَانِهِ».

ثُمَّ قَرَأَ فِي مَسْقَطِ رَأْسِهِ (الروضة) على عالمها الشيخ محمد ابن الحاج عبد الله بن طراد الدوسري الحنبلي، (ت ١٢٢٥هـ)؛ حيث كان الشيخ محمد بن طراد قد ارتحل إلى الشام، وقرأ هناك على علمائها؛ منهم السفاريني وطبقته، فلزمه الشيخ عبد الله ملازمة تامة، مع ما جعل الله فيه من الفهم والذكاء وبطء النسيان؛ فمهر في الفقه، وفاق أهل عصره في إبان شبابه ونشأته.

ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى بَلَدِ (شُقْرَاء) قَاعِدَةَ إِقْلِيمِ الْوَشْمِ وَأُمَّ قُرَاهَا، وَاسْتَوطنَهَا سَكَنًا؛ وَقَرَأَ عَلَى مَشَائِخِهَا وَلَازَمَهُمْ؛ مِنْهُمْ قَاضِيهَا الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ، الْعَلَّامَةُ الْوَرَعُ، الصَّالِحُ التَّقِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُصَيْنِيُّ النَّاصِرِيُّ التَّمِيمِيُّ، (ت ١٢٣٧هـ)، تَلْمِيزُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَقُدُوةِ الْأَنَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ - فَلَازَمَهُ سِنِينَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَأُصُولِ الدِّينِ، حَتَّى بَرَعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، حَتَّى إِنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ أَصْبَحَ فِي مَكَانَةٍ؛ بِحَيْثُ إِنَّ شَيْخَهُ الْقَاضِيَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ يُحِيلُ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرًا مِنَ الْقَضَايَا، وَهُوَ أَكْثَرُ مَشَائِخِهِ انْتِفَاعًا بِهِ.

وَرَحَلَ إِلَى (الدَّرْعِيَّةِ)، فَقَرَأَ عَلَى عُلَمَائِهَا؛ وَمِنْ أَبْرَزِهِمُ: الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، (ت ١٢٤٤هـ)، كَمَا أَخَذَ عَنِ الْعَلَّامَةِ الْفَاضِلِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ بْنِ رَشِيدِ الْعَفَالِقِيِّ الْأَحْسَائِيِّ، ثُمَّ الْمَدَنِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، (ت ١٢٥٧هـ)، وَأَجَازَهُ بِحَظِّهِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ بِالحَدِيثِ إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الْبَصْرِيِّ فِي كِتَابِهِ: «الإمداد»، بِعُلُوقِ الْإِسْنَادِ».

وَأَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ الْمُتَقِنِ حَمَدِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ

مَعْمَرِ التَّمِيمِيِّ (ت ١٢٢٥هـ)، أَحَدِ تَلَامِيذِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - وَلَازِمَهُمَا فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْحَدِيثِ.

فَجَدَّ وَاجْتَهَدَ وَثَابَرَ حَتَّى صَارَ مَنَارًا يَهْتَدِي بِهِ السَّالِكُونَ، وَإِمَامًا يَقْتَدِي بِهِ النَّاسِكُونَ.

وَفِي أَيَّامِ تَوَلَّيْهِ لِقَضَاءِ (الطَائِفِ) قَرَأَ عَلَى السَّيِّدِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَفَرِيِّ، (ت ١٢٥٨هـ) النَّحْوِيُّ الْأَدِيبُ -: فِي النَّحْوِ حَتَّى مَهَّرَ فِيهِ؛ حَتَّى صَارَ يَقْرَأُ «شَرْحَ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ» بِلَا تَوْقُفٍ!

● قضاؤه:

بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْعِلْمِ وَبَرَعَ فِيهِ وَمَهَّرَ، وَذَاعَ صِيئُهُ -: وَوَلَّاهُ الْإِمَامُ سُعُودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ قَضَاءَ (الطَائِفِ) وَمُلْحَقَاتِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ عَامٍ: (١٢٢٠هـ)، لَمَّا تَوَلَّى الْإِمَامُ سُعُودٌ عَلَى الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ؛ فَبَاشَرَهُ بِعِفَّةٍ وَدِيَانَةٍ، وَصِيَانَةٍ وَتَثَبُّتٍ، وَعَدَالَةٍ تَامَّةٍ، وَتَأَنَّ فِي الْأَحْكَامِ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُ مِنْ أَهْلِهَا الثَّنَاءُ التَّامُّ عَلَيْهِ؛ بِحُسْنِ السَّيْرِ، وَلُطْفِ الْمُعَامَلَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ أُمُورِهِمْ جُمْلَةً، مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَى الْقَتْلِ فَمَا دُونَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فِي نَفْسٍ، وَلَا عِرْضٍ، وَلَا مَالٍ، وَاسْتَمَرَ قَاضِيًا هُنَاكَ فِيهَا سَنَتَيْنِ.

وَجَلَسَ هُنَاكَ لِلتَّدْرِيسِ وَالتَّعْلِيمِ، وَقَدْ قَرَأَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ (الطَائِفِ) فِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَعَقَائِدِ السَّلَفِ، وَانْتَفَعَ بِهِ خَلَائِقُ كَثِيرَةٌ.

وَفِي عَهْدِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُعُودٍ؛ مَا بَيَّنَّ: (١٢٢٩ - ١٢٣٣هـ) عُيِّنَ مُدَّةً قَصِيرَةً قَاضِيًا فِي (سَاجِلِ عُمَانَ)، لَمَّا كَانَتْ تَابِعَةً لِلْحُكْمِ السُّعُودِيِّ.

وفي عهدِ الحُكُومَةِ السُّعُودِيَّةِ الثَّانِيَةِ، وَوَلَاةِ الإِمَامِ تُرْكِي قَضَاءِ إِقْلِيمِ (الْوَشْمِ) وَمَقَرُّهُ فِي عَاصِمَتِهَا (شُقْرَاءَ)، وَلَمَّا تَوَفَّى قَاضِي (سَدِير) الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَامَ: (١٢٣٩هـ)، جَمَعَ لَهُ الإِمَامُ تُرْكِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَضَاءَ (الْوَشْمِ) وَقَضَاءَ (سَدِير) وَمُلْحَقَاتِيهِمَا؛ فَكَانَ يُقِيمُ بَعْضَ الزَّمَنِ بِسَدِيرٍ، وَبَعْضَهُ بِالْوَشْمِ؛ حَيْثُ كَانَ يُقِيمُ فِي كُلِّ مُقَاطَعَةٍ مِنْهُمَا شَهْرَيْنِ.

ثُمَّ أَرْسَلَهُ أَمِيرُ نَجْدِ الإِمَامِ تُرْكِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ فِي سَنَةِ: (١٢٤٨هـ) إِلَى (الْقَصِيمِ)؛ قَاضِيًا عَلَيْهِ؛ وَصَارَ مَقَرُّهُ بِلَدَةِ (عُنَيْزَةَ)؛ قَاضِيًا عَلَيْهَا، وَعَلَى جَمِيعِ بُلْدَانِ (الْقَصِيمِ).

وَكَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ كَارِهِينَ لِذَلِكَ؛ فَلَمَّا رَأَوْا عِلْمَهُ وَعَدْلَهُ، وَسَمْتَهُ وَعِبَادَتَهُ -: أَحَبُّوه، وَقَرَأَ عَلَيْهِ طَلَبْتَهُمْ.

فَلَمَّا قَتِلَ الإِمَامُ تُرْكِي، وَاضْطَرَبَتْ حَالُ الْبِلَادِ آنَذَاكَ، عَامَ: (١٢٥٠هـ)، اضْطَرَّ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى تَرْكِ (عُنَيْزَةَ)، وَالرُّجُوعِ مِنْهَا إِلَى (الْوَشْمِ)، فَرَجَعَ إِلَى (شُقْرَاءَ)، وَصَارَ قَاضِيًا عَلَيْهَا وَعَلَى جَمِيعِ بُلْدَانِ (الْوَشْمِ)، وَجَلَسَ - مَعَ الْقَضَاءِ فِي (شُقْرَاءَ) - لِلتَّدْرِيسِ وَالتَّعْلِيمِ.

فَلَمَّا تَوَلَّى الإِمَامُ فَيَّضَلُ بْنُ تُرْكِي الحُكْمَ، وَاسْتَبَّ الْحَالُ، وَأَمْسَكَ الزُّمَامَ؛ رَغِبَ أَهْلُ (عُنَيْزَةَ) أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ قَاضِيًا وَمُفْتِيًا، وَمُدْرَسًا وَخَطِيْبًا وَإِمَامًا، فَرَكِبَ أَمِيرُهُمْ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ وَجَاؤُوا بِهِ وَبِعِيَالِهِ، وَتَبِعَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَارِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَامَ: (١٢٥١هـ)، فَلَمَّا قَدِمَ (عُنَيْزَةَ)، هُرِعَ أَهْلُهَا لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَأَقَامُوا لَهُ الضِّيَافَةَ نَحْوَ شَهْرٍ.

وَشَرَعُوا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ؛ وَكَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ فِي: «شَرْحِ الْمُنتَهَى»، وَفِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، وَفِي «الْمُنْتَقَى»، وَفِي «شَرْحِ مُخْتَصِرِ

وَبَقِيَ عَمَلِي هَذَا جُهْدَ الْمُقِلِّ، وَالْأَخْطَاءُ وَارِدَةٌ؛ فَمَا كَانَ مِنْ
صَوَابٍ، فَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا كَانَ مِنْ زَلَلٍ وَتَقْصِيرٍ، فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ؛
فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَهَا بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ، وَأَنْ يَعُمَّ بِهَا النَّفْعَ وَالْخَيْرَ، آمِينَ!
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَرَسُولِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ!





تَرْجَمَةُ الْمُفْتِي الشَّيْخِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١)

• نَسَبُهُ:

الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ، الْفَقِيهُ الْبَحْرُ الْفَهَّامَةُ، الْبَارِعُ الْمَاهِرُ،
وَالْبَحْرُ الزَّاخِرُ، الْمُدَقِّقُ النَّبِيهُ خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ، وَقُدْوَةُ الْمُؤَفِّقِينَ، مُفِيدُ

(١) انظر ترجمته في:

- «السُّحُبُ الْوَابِلَةُ، عَلَى ضَرَائِحِ الْحَنَابِلَةِ» (٢/٦٢٦)، وما بعدها.
- «فِيضُ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ الْمُتَعَالِي، بِأَنْبَاءِ أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَالتَّوَالِي» (٢/٩٣٣)، وما بعدها.
- «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ، فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (١٦/٤٢٧)، وما بعدها.
- «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٤/٩٧).
- «تَرَاجِمُ لِمَتَأَخَّرِي الْحَنَابِلَةِ» (ص ٨٨)، وما بعدها.
- «مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ نَجْدٍ وَغَيْرِهِمْ» (ص ١٧٦)، وما بعدها.
- «عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ» (ص ١٣٣)، وما بعدها.
- «تَسْهِيلُ السَّابِلَةِ، لِمَرِيدِ مَعْرِفَةِ الْحَنَابِلَةِ» (٣/١٧٠٢)، وما بعدها.
- «عُلَمَاءُ نَجْدٍ خِلَالَ سِتَّةِ قُرُونٍ» (٢/٥٦٧)، وما بعدها.
- «تَذَكِيرَةُ أَوْلِي النَّهْيِ وَالْعِرْفَانِ» (١/١٧٨)، وما بعدها.
- «رَوْضَةُ النَّاطِرِينَ، عَنِ مَائِرِ عُلَمَاءِ نَجْدٍ وَحَوَادِثِ السَّنِينَ» (١/٣٣٦)، وما بعدها.
- نُبْدَةُ صَنَعِهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ، ضَمِنَ كِتَابَ «مَجْمُوعَةُ التَّوْحِيدِ» (ص ١٧٩).
- وَثَائِقُ خَطِيئَةٍ، وَأَحْدَاثُ شَفْوِيَّةٍ، زَوَّدَنِي بِهَا الشَّيْخُ الْفَاضِلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسَّامِ الْبِسْمِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ، وَالْأَخُ الْفَاضِلُ الْقَدِيرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ - وَفَّقَهُ اللَّهُ.

الطالبيين، وقامع المشبهين، وسيف الله على أعناق الكافرين، وسهمه الصائب لأفئدة المارقين، شيخ المتأخرين من الحنابلة في نجد ومفتيهم، وحامل لواء الدعوة الإصلاحية السلفية في قلب جزيرة العرب في عهد الدولة السعودية الثانية، فقيه الديار النجدية في القرن الثالث عشر الهجري بلا منازع.

الشيخ الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس، الملقب - كأسلافه - (أبا بطين)؛ بضم الباء الموحدة، وفتح الطاء؛ بصيغة التصغير، العائذي نسباً - بطن من عبدة القحطانية - الحنبلي مذهباً، النجدي بلداً.

وُلِدَ في بلدة (الروضه) من قرى (سدير) لعشر بقين - أي: اليوم العشرين - من ذي القعدة، سنة: (١١٩٤هـ)^(١)، وبها نشأ نشأة حسنة في الديانة والصيانة، والنزاهة والعفاف، وطلب العلم؛ فهو من أسرة علمية عريقة؛ وبيت علم وشرف ودين؛ فجد أبيه عبد الرحمن بن عبد الله من علماء نجد المعروفين المرموقين، (ت ١١٢١هـ)، وله كتاب مجموع في الفقه، اسمه «المجموع»، فيما هو كثير الوقوع.

● طلبه وعلمه:

رباه أبوه أحسن تربية؛ فقرأ القرآن وحفظه عن ظهر قلب، وهو يافع، وشرع في طلب العلم في سن مبكرة.

(١) أتى على طرة نسخة من كتاب «المورد العذب الزلال» للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ؛ عن أحد تلامذة الشيخ أبا بطين؛ ما نصه: «وُلِدَ الشَّيْخُ الْأَجَلُ الْمُفْضَلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أبا بطين في سنة: (١١٩٤هـ)؛ انسخه ذي القعدة، حدثني هو بذلك في رحلتي إليه في سنة: (١٢٧٩هـ)؛ قاله بعض تلامذته من لسانه».

ثُمَّ قَرَأَ فِي مَسْقَطِ رَأْسِهِ (الروضة) على عالمها الشيخ محمد ابن الحاج عبد الله بن طراد الدوسري الحنبلي، (ت ١٢٢٥هـ)؛ حيث كان الشيخ محمد بن طراد قد ارتحل إلى الشام، وقرأ هناك على علمائها؛ منهم السفاريني وطبقته، فلازمه الشيخ عبد الله ملازمة تامة، مع ما جعل الله فيه من الفهم والذكاء وبطء النسيان؛ فمهر في الفقه، وفاق أهل عصره في إبان شبابه ونشأته.

ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى بَلَدِ (شُقْرَاء) قَاعِدَةَ إِقْلِيمِ الْوَشْمِ وَأُمَّ قُرَاهَا، وَاسْتَوْطَنَهَا سَكَنًا؛ وَقَرَأَ عَلَى مَشَائِخِهَا وَلَازَمَهُمْ؛ مِنْهُمْ قَاضِيهَا الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ، الْعَلَّامَةُ الْوَرَعُ، الصَّالِحُ التَّقِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُصَيْنِ الْنَاصِرِيُّ التَّمِيمِيُّ، (ت ١٢٣٧هـ)، تَلْمِيزُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَقُدْوَةِ الْأَنَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ - فَلَازَمَهُ سِنِينَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَأُصُولِ الدِّينِ، حَتَّى بَرَعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، حَتَّى إِنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ أَصْبَحَ فِي مَكَانَةٍ؛ بَحِيثٌ إِنَّ شَيْخَهُ الْقَاضِيَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ يُحِيلُ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرًا مِنَ الْقَضَايَا، وَهُوَ أَكْثَرُ مَشَائِخِهِ انْتِفَاعًا بِهِ.

وَرَحَلَ إِلَى (الدَّرْعِيَّةِ)، فَقَرَأَ عَلَى عُلَمَائِهَا؛ وَمِنْ أَبْرَزِهِمْ: الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، (ت ١٢٤٤هـ)، كَمَا أَخَذَ عَنِ الْعَلَّامَةِ الْفَاضِلِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ بْنِ رَشِيدِ الْعَفَالِقِيِّ الْأَحْسَائِيِّ، ثُمَّ الْمَدَنِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، (ت ١٢٥٧هـ)، وَأَجَازَهُ بِخَطِّهِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ بِالْحَدِيثِ إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الْبَصْرِيِّ فِي كِتَابِهِ: «الإمداد»، بِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ.

وَأَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ الْمُتَقَنِّ حَمَدِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ

مَعْمَرِ التَّمِيمِيِّ (ت ١٢٢٥هـ)، أَحَدِ تَلَامِيذَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - وَلَازِمَهُمَا فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْحَدِيثِ.

فَجَدَّ وَاجْتَهَدَ وَثَابَرَ حَتَّى صَارَ مَنَارًا يَهْتَدِي بِهِ السَّالِكُونَ، وَإِمَامًا يَقْتَدِي بِهِ النَّاسِكُونَ.

وَفِي أَيَّامِ تَوَلَّيْهِ لِقَضَاءِ (الطَائِفِ) قَرَأَ عَلَى السَّيِّدِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَفْرِيِّ، (ت ١٢٥٨هـ) النَّحْوِيُّ الْأَدِيبُ -: فِي النَّحْوِ حَتَّى مَهَّرَ فِيهِ؛ حَتَّى صَارَ يَقْرَأُ «شَرْحَ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ» بِلَا تَوَقُّفٍ!

● قِضَاؤُهُ:

بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْعِلْمِ وَبَرَعَ فِيهِ وَمَهَّرَ، وَذَاعَ صِيَّتُهُ -: وَوَلَّاهُ الْإِمَامُ سُعُودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ قِضَاءَ (الطَائِفِ) وَمُلْحَقَاتِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ عَامٍ: (١٢٢٠هـ)، لَمَّا تَوَلَّى الْإِمَامُ سُعُودٌ عَلَى الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ؛ فَبَاشَرَهُ بِعَقَّةٍ وَدِيَانَةٍ، وَصِيَانَةٍ وَتَثْبُتٍ، وَعَدَالَةٍ تَامَّةٍ، وَتَأَنَّ فِي الْأَحْكَامِ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُ مِنْ أَهْلِهَا الثَّنَاءُ النَّامُ عَلَيْهِ؛ بِحُسْنِ السَّيْرِ، وَلُطْفِ الْمُعَامَلَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ أُمُورِهِمْ جُمْلَةً، مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَى الْقَتْلِ، فَمَا دُونَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فِي نَفْسٍ، وَلَا عِرْضٍ، وَلَا مَالٍ، وَاسْتَمَرَ قَاضِيًا هُنَاكَ فِيهَا سِتِّينَ.

وَجَلَسَ هُنَاكَ لِلتَّدْرِيسِ وَالتَّعْلِيمِ، وَقَدْ قَرَأَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ (الطَائِفِ) فِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَعَقَائِدِ السَّلَفِ، وَانْتَفَعَ بِهِ خَلَائِقُ كَثِيرَةٌ.

وَفِي عَهْدِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُعُودٍ؛ مَا بَيْنَ: (١٢٢٩ - ١٢٣٣هـ) عَيْنَ مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ قَاضِيًا فِي (سَاحِلِ عُمَّانَ)، لَمَّا كَانَتْ تَابِعَةً لِلْحُكْمِ السُّعُودِيِّ.

وفي عهدِ الحكومةِ السُّعُودِيَّةِ الثَّانِيَةِ، وَوَلَاةِ الإِمَامِ تُرْكِي قَضَاءِ إِقْلِيمِ (الْوَشْمِ) وَمَقَرُّهُ فِي عَاصِمَتِهَا (شُقْرَاءَ)، وَلَمَّا تَوَفَّى قَاضِي (سَدِيرِ) الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَامَ: (١٢٣٩هـ)، جَمَعَ لَهُ الإِمَامُ تُرْكِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَضَاءَ (الْوَشْمِ) وَقَضَاءَ (سَدِيرِ) وَمُلْحَقَاتِهِمَا؛ فَكَانَ يُقِيمُ بَعْضَ الزَّمَنِ بِسَدِيرِ، وَبَعْضَهُ بِالْوَشْمِ؛ حَيْثُ كَانَ يُقِيمُ فِي كُلِّ مُقَاطَعَةٍ مِنْهُمَا شَهْرَيْنِ.

ثُمَّ أَرْسَلَهُ أَمِيرُ نَجْدِ الإِمَامِ تُرْكِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ فِي سَنَةِ: (١٢٤٨هـ) إِلَى (الْقَصِيمِ)؛ قَاضِيًا عَلَيْهِ؛ وَصَارَ مَقَرُّهُ بِلَدَةِ (عُنَيْزَةَ)؛ قَاضِيًا عَلَيْهَا، وَعَلَى جَمِيعِ بُلْدَانِ (الْقَصِيمِ).

وَكَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ كَارِهِينَ لِذَلِكَ؛ فَلَمَّا رَأَوْا عِلْمَهُ وَعَدْلَهُ، وَسَمْتَهُ وَعِبَادَتَهُ -: أَحَبُّوه، وَقَرَأَ عَلَيْهِ طَلَبْتَهُمْ.

فَلَمَّا قُتِلَ الإِمَامُ تُرْكِي، وَاضْطَرَبَتْ حَالُ الْبِلَادِ آنَ ذَاكَ، عَامَ: (١٢٥٠هـ)، اضْطَرَّ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى تَرْكِ (عُنَيْزَةَ)، وَالرُّجُوعِ مِنْهَا إِلَى (الْوَشْمِ)، فَرَجَعَ إِلَى (شُقْرَاءَ)، وَصَارَ قَاضِيًا عَلَيْهَا وَعَلَى جَمِيعِ بُلْدَانِ (الْوَشْمِ)، وَجَلَسَ - مَعَ الْقَضَاءِ فِي (شُقْرَاءَ) - لِلتَّدْرِيسِ وَالتَّعْلِيمِ.

فَلَمَّا تَوَلَّى الإِمَامُ فَيْضَلُ بْنُ تُرْكِي الْحُكْمَ، وَاسْتَبَّ الْحَالُ، وَأَمْسَكَ الزَّمَامَ؛ رَغِبَ أَهْلُ (عُنَيْزَةَ) أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ قَاضِيًا وَمَفْتِيًا، وَمُدْرَسًا وَخَطِيْبًا وَإِمَامًا، فَرَكِبَ أَمِيرُهُمْ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ وَجَاؤُوا بِهِ وَبِعِيَالِهِ، وَتَبِعَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَامَ: (١٢٥١هـ)، فَلَمَّا قَدِمَ (عُنَيْزَةَ)، هُرِعَ أَهْلُهَا لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَأَقَامُوا لَهُ الضِّيَافَةَ نَحْوَ شَهْرٍ.

وَشَرَعُوا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ؛ وَكَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ فِي: «شَرْحِ الْمُنتَهَى»، وَفِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، وَفِي «الْمُنْتَقَى»، وَفِي «شَرْحِ مُخْتَصِرِ

التحرير» في أصول الفقه، و«شرح عقيدة السفارين» الكبير، وفي «الحموية»، و«الواسطية»، و«التدمرية».

وفي عام: (١٢٧٠هـ) قام أهلُ (عُنَيْزَة) على أميرهم جَلُويِّ بنِ تُرْكي، وأُخْرِجوه مِنَ الْقَصْرِ الْمَعْرُوفِ فِيهَا، وَكَانَ أَخُوهُ الْإِمَامُ فَيَصِلُ قَدْ عَيْنَهُ أَمِيرًا فِيهَا سَنَةً: (١٢٦٥هـ)، وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ هُوَ الْقَاضِي فِيهَا؛ فَلَمَّا قَامُوا عَلَى جَلُويِّ وَأُخْرِجوه، غَضِبَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ، وَخَرَجَ بِحَرَمِهِ وَعِيَالِهِ إِلَى بُرَيْدَةَ.

وفي سنة: (١٢٧٠هـ) رَجَعَ مِنْ عُنَيْزَةَ وَبُرَيْدَةَ إِلَى شُقْرَاءِ.

• صفاته وسجاياه:

كَانَ رُبْعَةً مِنَ الرَّجَالِ، طَلَقَ الْوَجْهَ، مَهِيْبًا، مُتَوَسِّطَ الشَّعْرِ، دَمِثَ الْأَخْلَاقِ، لَا يُحِبُّ الشُّهْرَةَ، وَقُورًا، لَهُ حِزْبٌ مِنَ اللَّيْلِ لَا يَتْرُكُهُ، حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، قِرَاءَتُهُ مُرْتَلَةٌ مُجَوَّدَةٌ، يَخْتَارُ - حَتَّى فِي الصَّلَاةِ - مَا كَانَتْ أَكْثَرَ حُرُوفًا مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، حَسَنَ الْخَطِّ مَضْبُوطَةً، كَتَبَ بِخَطِّهِ كِتَابًا كَثِيرَةً عَدِيدَةً قِيَمَةً.

كَانَ ذَا حَافِظَةٍ قَوِيَّةٍ نَادِرَةٍ، وَكَانَ وَاسِعَ الْإِطْلَاقِ؛ فَقَدْ أَطْلَعَ عَلَى كُتُبٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا الْمَعْرُوفُ، وَمِنْهَا غَيْرُ الْمَعْرُوفِ، سِوَاءً مِمَّا هُوَ فِي مِلْكِهِ أَوْ مِمَّا يَسْتَعِيرُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَشَائِخِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ فَقَدْ كَتَبَ بِخَطِّهِ عَلَى نُسْخَةٍ مِنْ «شَرْحِ الزُّرْكَشِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ»، مَا يَلِي: «أَقُولُ - وَأَنَا كَاتِبٌ هَذِهِ الْأَحْرُفِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -: هَذَا الْكِتَابُ عَارِيَّةٌ عِنْدِي لِعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُعَيْقِلٍ».

كَانَ جَلْدًا عَلَى التَّدْرِيسِ، لَا يَمَلُّ وَلَا يَضْجَرُ، وَلَا يَرُدُّ طَالِبًا فِي أَيِّ كِتَابٍ، كَرِيمًا، سَخِيًّا، يَأْتِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ سَدِيرٍ وَالْوَشْمِ بِرِسْمِ الْقِرَاءَةِ

عَلَيْهِ، فَيَقُومُ بِكِفَايَتِهِمْ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، سَاكِنًا وَقُورًا، دَائِمَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الْكَلَامِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، كَثِيرَ الْعِبَادَةِ وَالتَّهَجُّدِ، مُوَظَّبًا عَلَى دَرْسِيٍّ وَعَظِيٍّ: بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي «عُنَيْزَةَ»، قَلِيلَ الْمَجِيءِ إِلَى النَّاسِ، لَهُ كَلِمَةٌ نَافِذَةٌ، وَمَكَانَةٌ مَرْمُوقَةٌ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَالْعَامَّةِ؛ لِمَا كَانَ يَتَحَلَّى بِهِ مِنْ كَرِيمِ خُلُقٍ وَلِينِ جَانِبٍ، وَكَانَ عُمْدَةً فِي التَّوَثِيقَاتِ وَعُقُودِ الْأَنْكِحَةِ، وَكَانَتْ قَضَايَاهُ مَثَارًا لِلْإِعْجَابِ؛ يَصْدَعُ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ؛ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

رَاسَلَهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ النَّجْدِيَّةِ لِطَلَبِ الْفُتْيَا، وَالِاسْتِنَاسِ بِرَأْيِهِ فِي عَدِيدِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالنَّوَازِلِ الشَّرْعِيَّةِ.

كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَرِّرُ تَقْرِيرًا حَسَنًا، وَيَسْتَحْضِرُ اسْتِحْضَارًا عَجِيبًا، فَإِذَا قَرَّرَ مَسْأَلَةً، يَقُولُ: هَذِي عِبَارَةٌ «الْمُقْنِعِ» مَثَلًا؛ وَزَادَ عَلَيْهَا (الْمُنْقَحِ) كَذَا، وَنَقَصَ مِنْهَا كَذَا، وَأَبْدَلَ لَفْظَةً كَذَا بِهِذِهِ.

مَعَ شِدَّةِ التَّثَبُّتِ وَالتَّأَمُّلِ؛ فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَاضِحَةٍ لَا تَخْفَى عَلَى أَدْنَى طَلَبَتِهِ، تَأَنَّى فِي الْجَوَابِ، حَتَّى يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهَا، وَالحَالُ أَنَّهُ يَعْرِفُ مَنْ نَقَلَهَا، وَمَنْ رَجَّحَهَا، وَمَنْ ضَعَّفَهَا، وَذَلِيلَهَا!

وَأَمَّا إِطْلَاعُهُ عَلَى خِلَافِ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، بَلْ غَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ، وَالرُّوَايَاتِ وَالْأَقْوَالِ الْمَذْهَبِيَّةِ -: فَأَمْرٌ عَجِيبٌ، مَا رُئِيَ فِي وَقْتِهِ وَلَا بَعْدَهُ مَنْ يُضَاهِيهِ، بَلْ وَلَا مَنْ يُقَارِبُهُ.

وَكَانَ حَظُّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى! -: «الْوَاثِقُ بِرَبِّ الثَّقَلَيْنِ، عَبْدُ اللَّهِ

أَبَا بَطِينٍ».

وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْإِمَامُ فَيَصِلُ بِنُ تَرْكِي إِلَى شَقْرَاءَ، يَقُومُ بِزِيَارَةِ الشَّيْخِ

أَبَا بَطِينٍ أَوَّلًا، وَيَتَنَاوَلُ عِنْدَهُ الْقَهْوَةَ قَبْلَ أَيِّ شَخْصٍ مِنْ سُكَّانِ شَقْرَاءَ.

● تلامذته:

- أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ جَمَاعَةٌ فِي عَدَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الَّتِي تَوَلَّى قَضَاءَهَا؛
 حَيْثُ صَارَ مَقْصِدًا لِطُلَّابِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ:
- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَانِعٍ، (ت ١٢٩١هـ)، وَقَدْ صَاهَرَ الشَّيْخَ
 عَلَى ابْنَتِهِ.
 - وَابْنُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَانِعٍ، (ت ١٢٨٧هـ)، وَهُوَ سِبْطُ
 الشَّيْخِ.
 - الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمٍ، (ت ١٣٢٥هـ).
 - الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمٍ، (ت ١٣٠٨هـ).
 - الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، (ت ١٣٠٣هـ)، قَاضِي عُنَيْزَةَ، وَلَهُ
 إِجَازَةٌ مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 - الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَدِ بْنِ عَيْسَى، (ت ١٢٨١هـ)، قَاضِي الْوَشْمِ.
 - وَابْنُهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَدِ بْنِ عَيْسَى، (ت ١٣٢٩هـ)، شَارِحُ
 النُّونِيَّةِ.
 - وَالشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، (ت ١٣٣١هـ)، قَاضِي الْوَشْمِ.
 - وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ عَبْدِ اللَّطِيفِ، (ت ١٣١٠هـ)، إِمَامُ
 جَامِعِ الْفَرْعَةِ.
 - وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَانِعٍ، (ت ١٣٠٧هـ)، قَاضِي عُنَيْزَةَ؛
 وَهُوَ سِبْطُ الشَّيْخِ.
 - وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَتُّوحٍ، (ت ١٣٢٢هـ)، إِمَامُ جَامِعِ أُشَيْقِرِ.
 - وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ الْعُنَيْزِيِّ ثُمَّ الْمَكِّيِّ، (ت ١٢٩٥هـ)،
 مُؤَلِّفُ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ».

- وَالشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ آلِ مُقْبِلٍ.
- وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، (ت ١٣١٧هـ).
- وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَيْهَبِ، (ت ١٣٢١هـ)، وَهُوَ كَاتِبُ وَصِيَةِ الشَّيْخِ.
- وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُعَيْقِلٍ، مِنْ أَهَالِي بَلَدَةِ الْوَقْفِ بِإَقْلِيمِ (الْوَشْمِ).
- وَالشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ حَمَدِ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ مِشْعَابٍ، (ت ١٢٤٨هـ).
- وَالشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ سَالِمِ الْجَلِيدَانَ، (ت ١٣١٠هـ).
- وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَائِضِ الْعُوَيْضِيِّ، (ت ١٣٢٢هـ).
- وَالشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عُثْمَانَ آلِ عَوْفٍ، مِنْ آلِ عَقِيلٍ.
- وَالشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى، (ت بعد ١٢٩١هـ)، كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ يُنَبِّئُهُ فِي إِمَامَةِ جَامِعِ عُغَيْرَةَ.
- وَالشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ، (ت ١٢٩٠هـ)، صَاحِبُ «عُنْوَانِ الْمَجْدِ»، فِي تَارِيخِ نَجْدٍ.
- وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدْوَانَ، (ت ١٢٨٦هـ)، قَاضِي الرِّيَاضِ.
- وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّنَانِيِّ، (ت ١٢٦٩هـ).
- وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ قَرْنَسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ حِضْنَانَ، (ت ١٢٧٤هـ).
- وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْمَرٍ، (ت ١٣١٠هـ تَقْرِيبًا)، مِنْ أَهْلِ بُرَيْدَةَ.
- وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُعَيْجٍ، (ت ١٢٦٨هـ).
- وَالشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ فَرَّاجِ بْنِ مَنْصُورٍ، مِنْ أَهْلِ الْقُوَيْعِيَّةِ، وَأَحَدُ قَضَاتِهَا.
- وَالشَّيْخُ جَرِيُّ بْنُ فَهَيْدِ الصُّمَيْتِ، إِمَامُ جَامِعِ بَلَدِ الشُّعْرَاءِ فِي وَقْتِهِ.

- وَالشَّيْخُ سَلْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ السَّلْمَانُ، مِنْ كُتَابِ الْوَثَائِقِ فِي غَنِيْزَةٍ، كَانَ مَوْجُودًا إِلَى سَنَةِ: (١٢٧٨هـ).
 - وَالشَّيْخُ جَمْعَانُ بْنُ نَاصِرٍ، مَمَّنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ فِي وَادِي الدَّوَابِرِ.
 - وَالشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سُلَيْمٍ.
 - وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقْبِلٍ، (ت ١٣٠٤هـ).
 - وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَاصِرِ الْوُهَيْبِيِّ التَّمِيمِيِّ، (ت ١٣٤٠هـ)، إِمَامُ جَامِعِ بَلَدِ الْمَجْمَعَةِ.
 - وَابْنُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَبُو بَطِينٍ، (ت ١٣٠١هـ).
 - وَلَعَلَّ آخِرَ تَلَامِذَتِهِ وَفَاةَ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، (ت ١٣٥٦هـ)، إِمَامُ جَامِعِ أُشَيْقِرٍ.
- وغيرهم جَمٌّ غَفِيرٌ لَا يَحْضُرُهُمُ الْعَدَدُ فِي الْقَصِيمِ وَالْوَشْمِ وَالطَّائِفِ وَسَدِيرِ وَغَيْرِهَا.

● ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

لَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ مُعَاصِرُوهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِنْ مَشَايخِهِ وَتَلَامِذَتِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَصْعُبُ تَتَبُعُ مَا قَالُوهُ، وَلَكِنْ نَذَكُرُ طَرَفًا مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ ابْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ؛ مُخَاطَبًا إِيَّاهُ^(١): «الْأَخُ الصَّدِيقُ، الْمَحَبُّ عَلَى التَّحْقِيقِ».

وَقَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ رَشِيدِ الْأَحْسَائِيِّ^(٢): «... إِلَى

(١) ضَمِنَ رِسَالَةً مَخْطُوطَةً أَرْسَلَهَا الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْمُفْتِي.

(٢) ضَمِنَ إِجَازَتَهُ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذِي الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، وَالْأَوْصَافِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، الْأَجَلَ الْأَمْجَدُ، الْأَمْثَلَ الْأَرْشَدُ، الْأَخَ فِي اللَّهِ وَالْمُحَبِّ فِيهِ».

وقال عنه الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ^(١): «وكان يُقَرَّرُ تَقْرِيراً حَسَنًا، وَيَسْتَحْضِرُ اسْتِحْضَارًا عَجِيبًا، فَإِذَا قَرَّرَ مَسْأَلَةً، يَقُولُ: هَذِي عِبَارَةٌ «الْمُقْنِع» مَثَلًا؛ وَزَادَ عَلَيْهَا (الْمُنْفُخ) كَذَا، وَنَقَصَ مِنْهَا كَذَا، وَأَبْدَلَ لَفْظَةً كَذَا بِهِذِهِ، مَعَ شِدَّةِ التَّثَبُّتِ وَالتَّأَمُّلِ؛ إِذَا سُئِلَ عَن مَسْأَلَةٍ وَاضِحَةٍ لَا تَخْفَى عَلَى أَدْنَى طَلَبَتِهِ، تَأْتَى فِي الْجَوَابِ، حَتَّى يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهَا، وَالْحَالُ أَنَّهُ يَعْرِفُ مَنْ نَقَلَهَا، وَمَنْ رَجَّحَهَا، وَمَنْ ضَعَّفَهَا، وَدَلَّلَهَا!

وَأَمَّا إِطْلَاعُهُ عَلَى خِلَافِ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ؛ بَلْ غَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ، وَالرَّوَايَاتِ وَالْأَقْوَالِ الْمَذْهَبِيَّةِ -: فَأَمْرٌ عَجِيبٌ؛ مَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُ فِي خُصُوصِ هَذَا مَنْ يُضَاهِيهِ، بَلْ وَلَا يُقَارِبُهُ.

وكانَ جَلْدًا عَلَى التَّدْرِيسِ، لَا يَمَلُّ وَلَا يَضْجَرُ، وَلَا يَرُدُّ طَالِبًا فِي أَيِّ كِتَابٍ، كَرِيمًا، سَخِيًّا، يَأْتِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ سَدِيرِ وَالْوَشْمِ بِرَسْمِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، فَيَقُومُ بِكِفَايَتِهِمْ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، سَاكِنًا، وَقُورًا، دَائِمَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الْكَلَامِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، كَثِيرَ الْعِبَادَةِ وَالتَّهَجُّدِ».

وقال عنه الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ^(٢): «الشَّيْخُ الْعَالِمُ النَّاسِكُ الْعَامِلُ، وَالْمُحَقِّقُ الْأَوْحَدُ الْفَاضِلُ، مَالِكُ قِيَادِ الْأَدَبِ وَالْعِلْمِ، وَسَالِكُ سَبِيلِ الْوَرَعِ وَالْحِلْمِ، افْتِخَارُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَمُفِيدُ الطَّالِبِينَ».

وقال أيضًا^(٣): «الشَّيْخُ الْإِمَامُ، وَالْحَبْرُ الْهُمَامُ، جَامِعُ أَشْتَاتِ

(١) ضَمِنَ تَرْجَمَتَهُ فِي كِتَابِهِ: «السَّحْبُ الْوَابِلَةُ».

(٢) ضَمِنَ تَارِيخَهُ الْمَطْبُوعُ: «عَنْوَانُ الْمَجْدِ».

(٣) نُسخَةٌ مَخْطُوطَةٌ مِنْ تَارِيخِهِ «عَنْوَانُ الْمَجْدِ، فِي تَارِيخِ نَجْدِ»، نَقَلَ مِنْهَا الشَّيْخُ الْمُؤَرِّخُ =

الْفَضَائِلُ، وَمَنْ شُدَّ لِفَضْلِهِ شُهْبُ الرَّوَاجِلِ، الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ، الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ؛ أَحَدُ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي نَجْدٍ، بَلِ انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّيَاسَةُ الْعِلْمِيَّةُ عِنْدَنَا؛ حَتَّى دُعِيَ بِمُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ، نَفَعَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ النَّاسَ، فَانْتَفَعَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ... وَكَانَ مِنَ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالكَرَمِ عَلَى جَانِبٍ عَظِيمٍ، مُسْتَغَلًّا لَيْلَهُ وَنَهَارُهُ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.

لَهُ الْمَعْرِفَةُ التَّامَّةُ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَكَانَ إِمَامًا فِيهِ، وَيَذَرِي الْعُلُومَ الْأَدَبِيَّةَ دَرَايَةً عَجَبِيَّةً.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ^(١): «الشَّيْخُ الْإِمَامُ، الْعَالِمُ الْفَقِيهُ، الْعَابِدُ الْوَرَعُ، الْعَارِفُ التَّقِيُّ الزَّاهِدُ».

وَقَالَ أَيْضًا^(٢): «الشَّيْخُ الْإِمَامُ، الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ، الْقُدْوَةُ، الْعَارِفُ، الْمُتَقِنُ، الْمُحَقِّقُ، الْمُنْصِفُ، نَاصِرُ السُّنَّةِ، قَامِعُ الْبِدْعَةِ».

وَقَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَيْسَى^(٣): «الشَّيْخُ الْإِمَامُ، وَالْحَبْرُ الْهُمَامُ، الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ، وَالْقُدْوَةُ الْفَهَامَةُ».

وَقَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ^(٤): «الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ، وَالْعَالِمُ الْفَاضِلُ الْحَبْرُ الْفَهَامَةُ، وَحَيْدُ زَمَانِهِ، وَفَائِقُ أَقْرَانِهِ، وَفَارَسُ الْمَعَانِي».

= إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَيْسَى تَرْجَمَةَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي بَطِينٍ فَقَطْ، وَلَمْ نَنْظُرْ بِهَذِهِ النُّسْخَةِ لِلتَّارِيخِ؛ بَلْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا سِوَى نَقْلِ الشَّيْخِ: ابْنِ عَيْسَى الْمَشَارِ إِلَيْهِ.

(١) ضَمِنَ تَصْدِيرَهُ لِنُّسْخَتِهِ مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ: «الْحُجَّةُ وَالْبِرْهَانُ»، فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

(٢) فِي تَعْلِيْقِهِ بِخَطِّهِ عَلَى نُّسْخَتِهِ مِنْ كِتَابِ شَيْخِهِ الْمَسْمُومِي: «تَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ»، فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُلْجِدِ الْعَنِيدِ.

(٣) ضَمِنَ تَارِيخَهُ: «عَقْدُ الدَّرْرِ»، وَضَمِنَ وَرَقَاتِ مَخْطُوطَةٍ حَوَتْ تَرْجَمَةَ الشَّيْخِ ﷺ.

(٤) ضَمِنَ كِتَابَ: «الرَّسَائِلُ وَالْمَسَائِلُ النَّجْدِيَّةُ» (٤/٥٠٤).

والألفاظ، وأوحد الأجلّة الحُفَاط، ذُو الهممِ السَّنيَّة، والمفاخرِ العليَّة، مُفتي الدِّيارِ النَّجديَّة، نادرَةُ العَصْر، وزينَةُ الدَّهْر.»

وقال عنه الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ^(١): «الإمامُ العالمُ العلامَةُ، الفقيهُ البَحْرُ الفَهَامَةُ، المُدَقِّقُ النَّبِيَّة، المُحَقِّقُ المُوقِّقُ، مُفيدُ الطَّالِبِينَ، وقامعُ المُشْبِهِينَ، شَيْخُ الإسلام.»

وقال عنه الشَّيْخُ إبراهيمُ بْنُ عَبِيدِ آلِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ^(٢): «الشَّيْخُ الإمامُ العلامَةُ، والقُدْوَةُ الفَهَامَةُ، البارِعُ الماهرُ، والبَحْرُ الزَّاحِرُ، والعَلَمُ الظاهرُ، الحَبْرُ النَّبِيلُ، والهُمامُ الجَلِيلُ، الذي اشْتَهَرَ عِلْمُهُ بَيْنَ الثَّقَلَيْنِ، وانتَشَرَ ذِكْرُهُ بَيْنَ الخَافِقِينَ، خاتمةُ المُحَقِّقِينَ، وقُدْوَةُ المُوقِّقِينَ، وَسَيْفُ اللَّهِ على أَعناقِ الكَافِرِينَ، وَسَهْمُهُ الصَّائِبُ لِأَفئدةِ المَارِقِينَ، الحَافِظُ الذِّكْيِ، الأَلْمَعِيُّ اللُّوْذَعِيُّ.»

وَأَمَّا مَنْ أَتَى عَلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَى اليَوْمِ؛ فَعَدَدٌ كَثِيرٌ جَدًّا؛ يَصْعُبُ حَصْرُهُمْ.

● مَوْلَفَاتُهُ وَأَثَارُهُ:

تَعَدَّدَتْ مَوْلَفَاتُ الشَّيْخِ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَسَأذْكَرُ كُتُبَ العَقِيدَةِ المَطبُوعَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ المَخْطُوطَةَ، وَأذْكَرُ بَعْدَهَا كُتُبَ الفِيقِ كَذَلِكَ، ثُمَّ المُخْتَصَرَاتِ:

١ - «الانتصارُ لِحِزْبِ اللَّهِ المَوْحِدِينَ، والرَّدُّ على المَجَادِلِ عَنِ المَشْرِكِينَ»؛ رَدُّ عَلَى ابْنِ جَرَجِيسٍ (ط).

(١) ضمن كتاب: «الدرر السَّنيَّة» - قسم التراجم.

(٢) ضمن تاريخه: «تَذْكَرَةُ أُولِي النُّهْيِ والعِرْفَانِ.»

- ٢ - «تأسيس التَّقْدِيسِ، فِي كَشْفِ شُبُهَاتِ ابْنِ جَرَجِيسٍ» (ط).
- ٣ - «الرَّدُّ عَلَى قَصِيدَةِ الْبُرْدَةِ» (ط).
- ٤ - «الْحُجَّةُ وَالْبُرْهَانُ، فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ» (ط).
- ٥ - «رِسَالَةٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَجْلَانَ، ذَكَرَ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ وَتَلْمِيزَهُ ابْنَ الْقَيْمِ شَدَّدَا فِي أَمْرِ الشُّرْكِ تَشْدِيدًا عَظِيمًا» (ط).
- ٦ - «رَدُّ شُبُهَاتِ عَلَى التَّوْحِيدِ مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ لِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)^(١)، (يَا عِبَادَ اللَّهِ احْسِبُوا)^(٢)، (أَقْتَلْتُهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!)^(٣)» (ط).
- ٧ - كِتَابُ فِي «التَّكْفِيرِ وَأَحْكَامِهِ: فِيمَنْ يُكْفَرُ غَيْرَهُ، وَالْكُفْرِ الَّذِي يُعَذَرُ الْجَاهِلُ بِهِ، وَالَّذِي لَا يُعَذَرُ» (ط).
- ٨ - تَعْلِيقَاتٌ عَلَى «شَرْحِ الدُّرَّةِ الْمُضِيَّةِ»، فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ السَّفَارِينِيَّةِ» (ط).
- ٩ - «مُخْتَصَرُ كِتَابِ تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»^(٤) (خ)، وَيَعْمَلُ أَحَدُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْقِيقِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٢٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٥١٨)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٦).

(٤) وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ شَرْحٌ مُسْتَقِلٌّ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلشَّيْخِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ أَطْلَعْتُ عَلَى النُّسْخَةِ الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ بِحَظِّ الشَّيْخِ أَبِي بَطِينٍ نَفْسِهِ بِيَدِهِ؛ وَالمَوْجُودَةُ فِي مَكْتَبَةِ الْخِيَالِ، الْمَحْفُوظَةُ بِدَارَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالرِّيَاضِ، وَهَذِهِ النُّسْخَةُ نَاقِصَةٌ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ؛ وَهَذَا الَّذِي جَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَظُنُّ أَنَّهَا شَرْحٌ مُسْتَقِلٌّ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ.

وَطَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي بَطِينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَخْتَصِرُ عِبَارَةَ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ، وَيَقُومُ أَيْضًا بِالتَّعْلِيقِ عَلَى بَعْضِ عِبَارَاتِ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ الَّذِي يَرَى أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى =

- ١٠ - حَوَاشٍ وَتَعْلِيقَاتٍ عَلَى «الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» (ط)^(١).
- ١١ - حَاشِيَةٌ نَفِيسَةٌ عَلَى «شَرْحِ الْمُنتَهَى»، جَرَدَهَا مِنْ نُسخَةِ الشَّيْخِ تَلْمِيزُهُ وَسِبْطُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَانِعٍ، فِي مَجْلَدٍ ضَخْمٍ (خ).
- ١٢ - حَاشِيَةٌ عَلَى «حَاشِيَةِ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ: إِرْشَادُ أُولَى النَّهْيِ» (خ)، وَيَعْمَلُ أَحَدُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْقِيقِهَا.
- ١٣ - «مَنْسَكَانِ فِي الْحَجِّ»: أَحَدُهُمَا مَتَوَسِّطٌ، وَالْآخَرُ صَغِيرٌ خَاصٌّ بِالشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ (خ)^(٢).
- ١٤ - مَخْتَصَرٌ «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ، وَهُوَ فِي نَحْوِ نِصْفِهِ، بِخَطِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، ضَمَّنَ مَخْطُوطَاتٍ مَكْتَبَةِ آلِ مَانِعٍ (ط).

= تعليق، فُيَعْلَقُ عَلَيْهَا وَيُبَيِّنُ أَمْرَهَا، وَقَدْ يَتَعَقَّبُهُ أَحْيَانًا، رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ.
وَانظُرْ عَنْ عَمَلِ الْأَخِ الْفَاضِلِ الْمَتَصَدِّي لِإِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ فِي مَجَلَّةِ الدَّارَةِ - عَدَدِ خَاصٍ - (الْعَدَدُ الْأَوَّلُ، السَّنَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثِينَ، الْمَحْرَمُ: ١٤٣٢هـ).

(١) وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمَطْبُوعَ لَيْسَ هُوَ حَوَاشِيِ الشَّيْخِ الْمَسْتَقَلَّةَ عَلَى «الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ»، وَإِنَّمَا هِيَ حَوَاشٍ لِأَحَدِ طَلَبَةِ الشَّيْخِ ضَمَّنَهَا بَعْضًا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَيَقُومُ أَحَدُ الْمَشَايخِ الْفَضْلَاءِ بِتَحْقِيقِ حَوَاشِيِ الشَّيْخِ عَلَى «الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» ضَمَّنَ تَحْقِيقَهُ لِحَوَاشِيِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى عَلَى «الرَّوْضِ»؛ حَيْثُ ضَمَّنَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى حَوَاشِيِ شَيْخِهِ كَلَّمَا ضَمَّنَ حَوَاشِيَهُ هُوَ.

وَهُنَاكَ مَنْ نَسَبَ لِلشَّيْخِ حَوَاشِيِ مَسْتَقَلَّةَ عَلَى «زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» لِلْحَجَّائِيِّ؛ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَلَيْسَ لِلشَّيْخِ حَوَاشٍ مَسْتَقَلَّةَ عَلَى «الزَادِ»؛ إِنَّمَا هُوَ وَهَمٌّ وَقَعَ فِيهِ؛ مِنْ جَرَاءِ قِرَاءَةِ طَرَّةِ النُّسخَةِ الْمَوْجُودَةِ لِهَذِهِ الْحَوَاشِيِ.

كَمَا أَنَّي لَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلٍ لِأَحَدٍ مِنْ تَلَامِذَةِ الشَّيْخِ، أَوْ مَنْ تَرَجَّمَ لَهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ لَهُ حَوَاشِيِ مَسْتَقَلَّةَ عَلَى «زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ».

(٢) لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْسَكَانِ: مَتَوَسِّطٌ، وَصَغِيرٌ؛ فَالْمَتَوَسِّطُ، عِنْدِي مُصَوَّرَةٌ مِنْهُ كَامِلَةٌ، أَمَّا الْمَخْتَصَرُ، فَلَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ سِوَى وَرْقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ وَجْهَيْنِ، زَوَّدَنِي بِهَا الشَّيْخُ الْفَاضِلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسَّامِ الْبَسِيمِيِّ.

- ١٥ - مختصر «إغاثة اللّهفان» (ط).
 ١٦ - مختصر «قواعد ابن رجب» (خ).
 ١٧ - مختصر في علم أصول الفقه (ط) (١).
 ١٨ - «رسالة نعي تجويد القرآن» (ط) باسم: «الإقليد، في أحكام التجويد» (٢).
 ١٩ - «التفصيل والبيان، في تنزيه الرحمن» (خ) (٣).

• وفاته:

في عام: (١٢٧٠هـ)، رجّع الشيخ عبد الله من مدينة (عُنَيْزَة) إلى بلدة (شُقراء) بعد إلحاح أهلها على الإمام فيصل في طلب إرجاعه إليهم،

(١) ولا تصحُّ نسبته إليه رحمته، وقد وهم فيه الشيخ الفاضل الوليد بن عبد الرحمن الفريان؛ فحققه وطبعه على أنه من تأليف الشيخ رحمته.

والصواب: أنه تأليف مستقل لعالم زندي؛ وهو محمد بن يحيى بهران الزيدي (ت ٩٥٧هـ)، يُسمى بـ «الكافل»، قام الشيخ عبد الله رحمته بنسخه بيده فقط رحمته.

ومن جميل الإيرادات هنا: أن هذا الكتاب قد شكك في نسبته للشيخ رحمته إمام الحنابلة في زمننا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، وذلك قبل أن يعرف أنه ليس من تأليف الشيخ أصلاً. فتأمل!

(٢) وفي ثبوته له نظر، والأظهر أنه من منسوخاته.

(٣) والصحيح: أن هذا الكتاب منسوب للشيخ، وليس له؛ فإن أسلوب المؤلف فيه لا يمتُّ بصلية لأسلوب الشيخ رحمته؛ ناهيك عن استشهادات لا يُعقل أن يستشهد بها الشيخ رحمته لمن عرف طريقته ومنهجَهُ ووقفَ على ذلك؛ والنسخة عندي.

وقد تنبّه المفهرسون للنسخة إلى هذا الأمر؛ حيث علّقوا على طرّتها: «منسوبة للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين، حسب فهرسة المكتبة السعودية بالرياض»، فهي من مخطوطات المكتبة السعودية بالرياض، مكتوبة سنة: (١٣٦٨هـ)، وفي حاشيتها؛ قول: «بلغ مقابلة على شيخنا ووالدنا الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن على الأصل المنقول، وهي في الخزانة المكيّة حسب الوُسع والطاقة سنة: (١٣٤٧هـ)، ذي الحجّة».

فأقامَ بها وعائلته مُستمرًا على حالته المذكورة؛ يَفْضِي بَيْنَ النَّاسِ، وَيَنْشُرُ الْعِلْمَ؛ تَأْلِيْفًا وَتَدْرِيسًا؛ حَتَّى ضَعُفَ حَالُهُ، وَتَوَالَتْ عَلَيْهِ الْأَمْرَاضُ، بَعْدَ أَنْ أَرَهَقَتْهُ شَيْخُوخَتُهُ؛ فَوَافَتْهُ الْمَنِيَّةُ فِي شَقْرَاءَ مَاسُوفًا عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي: (٧ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةَ: ١٢٨٢هـ)، وَحَزَنَ النَّاسُ عَلَى فَقْدِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ فِي جَوَامِعِ نَجْدٍ، وَرُثِيَ بِمَرَاثٍ عَدِيدَةٍ.

قَبْرُهُ مَعْرُوفٌ لَدَى أَحْفَادِهِ فِي مَقْبَرَةِ شَقْرَاءَ إِلَى وَقْتٍ قَرِيبٍ، وَمَنْزَلُهُ يَقَعُ فِي حَيِّ (المبهنية) فِي شَقْرَاءَ الْقَدِيمَةِ؛ لَا يَزَالُ مَعْرُوفًا، وَسَيَجْرِي تَرْمِيمُهُ قَرِيبًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

● ذُرِّيَّتُهُ وَعَقْبُهُ:

رُزِقَ الشَّيْخُ بَعْدَ مِنْ الْأَوْلَادِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا؛ فَأَوْلَادُهُ الذُّكُورُ الَّذِينَ بَقِيَ لَهُمْ عَقِبٌ، هُمْ:

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَتُوُفِّيَ فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ، سَنَةَ: (١٢٨١هـ)، وَهُوَ جَدُّ أُسْرَةِ أَبِي بَطِينِ الْمُقِيمِينَ فِي شَقْرَاءَ بِالْوَشْمِ.

وَلَمْ يَكُنْ رحمته الله مِثْلَ أَخِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي جِرْصِهِ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَالتَّفَرُّغِ لَهُ؛ بَلْ كَانَ رحمته الله مَتَفَرِّغًا لِأَعْمَالِ وَالِدِهِ وَلِتِجَارَتِهِ.

فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ انْتَقَلَ الشَّيْخُ رحمته الله إِلَى الْقَصِيمِ، أَخَذَ مَعَهُ ابْنَهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبَقِيَ الْإِبْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي شَقْرَاءَ لِإِدَارَةِ أَعْمَالِ الْعَائِلَةِ وَالتَّجَارَةِ، الَّتِي كَانَ قَدْ أَسَّسَ لَهُ اسْمُهُ وَسُمِعَتْ فِيهَا هُنَاكَ؛ بَيْنَمَا ظَلَّ الْإِبْنُ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي الْقَصِيمِ مَعَ وَالِدِهِ الشَّيْخِ، وَحَتَّى بَعْدَ رُجُوعِ الشَّيْخِ إِلَى شَقْرَاءَ؛ وَذَلِكَ نَظْرًا لِلْمَنْصِبِ الْحَسَّاسِ الَّذِي كَانَ يَشْغَلُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ؛ حَيْثُ كَانَ قَدْ عُيِّنَ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ فَيَصِلُ بِنِ تَرْكِي رَئِيسًا لِبَيْتِ الْمَالِ الْقَصِيمِيِّ، وَكَانَ مَقْرَهُ بُرَيْدَةً، وَاسْتَمَرَّ عَلَى مَنْصِبِهِ هَذَا فِي عَهْدِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَيْصَلِ.

وأولادُ عبدِ الرَّحْمَنِ؛ هم: مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعُمَرُ.
 - عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَتُوفِي مَفْتُولًا فِي وَقْعَةٍ أُمَّ الْعَصَافِيرِ، سَنَةَ:
 (١٣٠١هـ)، وَهُوَ جَدُّ أُسْرَةَ أَبِي بَطِينِ الْمُقِيمِينَ فِي بُرَيْدَةَ بِالْقَصِيمِ.
 اتَّصَلَ بِالْإِمَامِ فَيَصِلُ بِنِ تَرْكِي، وَمِنْ بَعْدِهِ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ الْفَيْصَلِ،
 وَكَانَ مُقَدِّمًا عِنْدَهُمَا فِي أُمُورِ السِّيَاسَةِ وَالْحَرْبِ.
 وَأَوْلَادُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ هم: سُلَيْمَانُ، وَسُعُودٌ، وَسَعْدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ.
 وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا هُوَ وَالِدُ هَيْلَةَ بِنْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ الَّتِي هِيَ
 وَالِدَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ، حَفِظَهُ اللَّهُ^(١).
 وَمِنْ أَحْفَادِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَانِعٍ؛ فَإِنَّ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ هِيَ بِنْتُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبِي بَطِينِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).
 (فائدة):

لَقَبُ (أَبَا بَطِينِ) أُطْلِقَ عَلَى الْجَدِّ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلْطَانِ)، مِنْ أَجْدَادِ
 الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ تَصْغِيرُ (بَطْنِ).

وَسَبُّ التَّلْقُبِ بِذَلِكَ: أَنَّ الْجَدَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ جَالِسًا فِي مَجْلِسِ
 السُّوقِ فِي رَوْضَةِ سَدِيرٍ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَعَامَلُ مَعَ أَحَدِ رِجَالِ الْبَادِيَةِ؛ فِي
 شِرَاءِ بَعْضِ الْمُنْتَجَاتِ الْحَيَوَانِيَّةِ؛ مِنْ سَمْنٍ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ الْبَادِيَةِ هَذَا
 لَا يَعْرِفُ اسْمَ الْجَدِّ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَصَلَ أَنْ اشْتَرَى مِنْهُ الْجَدُّ عَبْدُ اللَّهِ عُرْكَةً
 سَمْنٍ بِثَمَنِ آجِلٍ، عَلَى أَنْ يَأْتِيَهُ بَعْدَ عِدَّةِ أَيَّامٍ وَيَأْخُذَهُ، فَاتَى الرَّجُلُ وَبَحَثَ
 عَنِ الْجَدِّ عَبْدِ اللَّهِ فِي السُّوقِ فَلَمْ يَجِدْهُ؛ فَأَخَذَ يَسْأَلُ عَنْهُ بِالْوَصْفِ؛ لِأَنَّهُ

(١) انظر: «معجم أسر بريدة» للعبودي (١/٤٤٤).

(٢) انظر: «التعليق للشيخ محمد بن مانع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَجْمُوعَةِ التَّوْحِيدِ» (ص ١٧٩).

لم يكن يعرف اسمه ومن هو، فسأله الناس عن أوصاف هذا الرجل الذي يُريده؛ فقال: ذاك الرجلُ أبا بطين؛ فقد كان للجدِّ عبد الله بطنٌ بارزٌ يلفتُ النَّظَرَ.

(فائدة):

والدةُ الشَّيْخِ - رحمه الله تعالى - مِنْ أُسْرَةِ الْمُوسَى التَّمِيمِيَّةِ، مِنْ الوَهْبِيَّةِ مِنْ سَدِيرِ.

(فائدة):

كان للشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثُ بناتٍ، دُفِنَ تَحْتَ رِجْلَيْهِ فِي مَقْبَرَةِ شُقْرَاءِ.

• وَصِيَّةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١):

هذه الوصية كتبها الشَّيْخُ العَلَّامَةُ - رحمه الله تعالى - في نفسِ السَّنَةِ الَّتِي تُوفِّيَ فِيهَا - نَوَّرَ اللَّهُ ضَرْيَحَهُ - كَتَبَهَا مِنْ إِمْلَائِهِ تَلْمِيذُهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الغَيْهَبِ؛ وهذا نصُّها:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

هذا ما أوصى به عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ أبا بطينٍ: أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهُ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى أَوْلَادَهُ وَأَهْلَهُ أَنْ يَتَّقُوا اللهُ، وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ: يَا بَنِيَّ، إِنَّ اللهُ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ، فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ.

(١) نقلًا عن كتاب «العلماء والكتَّاب في أشيقر» (٧١/١) للشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَسَّامِ البَسْمِيِّ، والنُّسخَةُ الخَطِيئَةُ لَهَا مَوْجُودَةٌ مَحْفُوظَةٌ.

وأوصى بثُلُثِ مَالِهِ يُشْرَى بِهِ عَقَارٌ وَيُوقَفُ عَلَى الْمَحْتَاجِ مِنْ أَوْلَادِهِ، وهو الذي يُسَمِّيهِ أَهْلُ وَقْتِهِ مُحْتَاجًا؛ لَا مَنْ يَدَّعِي الْحَاجَةَ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَدَّعِي الْحَاجَةَ، فَإِنْ اسْتَعْنَوْا، فَعَلَى الْفَقِيرِ مِنْ أَوْلَادِ بَيْنِهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَيْنِهِ الذُّكُورِ، وَلَهُ وَلَدٌ مُحْتَاجٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ، وَهُوَ مُخْتَصَّ بِأَوْلَادِ الْبَيْنِ دُونَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ.

والدارُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي تَوْقِيفٌ لَهَا عَلَى الْعِيَالِ، وَهِيَ وَقْفٌ عَلَى الْمَحْتَاجِ لِلسُّكْنَى بِنَظَرِ أَهْلِ الْوَقْتِ، وَالْقَهْوَةُ تَبَعًا لَهَا فِي الْوَقْفِيَّةِ وَالسُّكْنَى لِلْمَحْتَاجِ مِنَ الْأَوْلَادِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ، هَذَا حُكْمُ الْأَوْلَادِ.

وَمَنْ اسْتَعْنَتْ مِنَ الْبَنَاتِ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا فِي السُّكْنَى، وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْبَيْنِ عَنْ أَوْلَادٍ، اسْتَحَقُّوا مِنَ السُّكْنَى مِثْلَ مَا يَسْتَحِقُّ أَبُوهُمْ.

وقادم في الثُّلُثِ أَضْحِيَّةٌ دَائِمَةٌ كُلَّ سَنَةٍ لَهُ بِنَفْسِهِ، وَقَادِمٌ فِي الثُّلُثِ خَمْسِينَ رِيَالًا تُفَرَّقُ عَلَى نَاسٍ: لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى خَمْسَةَ أَرْبَعِينَ، وَلِمُوسَى أَخِيهِ ثَلَاثَةَ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ وَوَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رِيَالَانَ، وَلِيُوسُفَ بْنِ مَنِيحٍ خَمْسَةَ عَشَرَ رِيَالًا، وَلِعِيَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنصُورِ الْمَطْرُودِيِّ الَّتِي أُمُّهُمْ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مَانِعِ عَشْرَةَ أَرْبَعِينَ، وَبِاقِي الْخَمْسِينَ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ رِيَالًا لِأَقَارِبِهِ فِي سَدِيرٍ، يُفَرَّقُهَا عَلَيْهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِهِمْ، وَأَيْضًا يُؤَخَذُ مِنَ الثُّلُثِ عَشْرَةَ أَرْبَعِينَ يُشْرَى بِهِنَّ قَدْرُهُنَّ؛ إِمَّا نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ، وَيُجْعَلُ وَقْفًا عَلَى سِرَاجِ الْجَامِعِ فِي شَقْرَاءِ.

وَجَمِيعُ الْكُتُبِ وَقْفٌ^(١)، وَالنَّازِرُ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَانِعٍ،

(١) يُوجَدُ مَجْمُوعَةٌ مِنْهَا فِي مَكْتَبَةِ شَقْرَاءِ الْعَامَّةِ، وَبَعْضُهَا لَدَى أَحْفَادِهِ، وَقَدْ وُجِدَ مِنْ مَمْتَلِكَاتِهِ فِي مَكْتَبَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ آلِ بَنِيانِ كِتَابٌ: «اقتضاء الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ.

إِلَّا نُسْخَةً لِلطَّرْطُوشِيِّ؛ إِنْ ادَّعَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ مَانِعٍ، فَهِيَ لَهُ^(١).
وَالْوَصِيُّ عَلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ؛ فِي قِسْمَتِهِ وَتَنْفِيزِهِ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى
آخِرِهِ -: ابْنُهُ عُمَرُ.

شَهِدَ بِذَلِكَ كَاتِبُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عُثْمَانَ^(٢)، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحَّحَهُ وَسَلَّم.

حُرِّرَ ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الثَّانِي، سَنَةِ: (١٢٨٢هـ).

أَقُولُ - وَأَنَا الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى -: أَنَا يَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
إِنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ - أَثَابَهُ اللَّهُ - قَدْ أَشْهَدَنِي عَلَى ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ.

• الْكُتُبُ الَّتِي نَسَخَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

نَسَخَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُتُبًا كَثِيرَةً، وَكَانَ يُرَكِّزُ رَضِيَ اللَّهُ
وَيَحْرِصُ عَلَى نَسْخِ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي يُخْشَى عَلَيْهَا مِنَ التَّلْفِ أَوْ الْفَقْدِ، أَوْ
كَانَتْ عَزِيزَةً الْوُجُودِ فِي نَجْدٍ وَيَضَعُ تَوَافُرُهَا؛ وَمِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
مَا يَلِي:

- «مَنْسُكُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ»؛ نَسَخَهُ فِي شَبَابِهِ، سَنَةِ: (١٢١٤هـ)،
وَلَعَلَّهُ أَقْدَمُ مَا وَصَلْنَا مِنْ مَنْسُوحَاتِهِ، وَالنُّسْخَةُ مَحْفُوظَةٌ فِي مَكْتَبَةِ آلِ
عَبْدِ اللَّطِيفِ بِالدَّوَادِمِيِّ.

- «الْفُرْقَانُ، بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ،

(١) وَقَدْ كَتَبَ بِيَدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نُسْخَةٍ مِنْ شَرْحِ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى الْخَرْقِيِّ: أَقُولُ - وَأَنَا كَاتِبُ
هَذِهِ الْأَحْرَفِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -: هَذَا الْكِتَابُ عَارِيَّةٌ عِنْدِي لِعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ
مُعَيْقِلٍ.

(٢) هُوَ: الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ آلِ غِيهَبٍ، مِنْ بَنِي زَيْدٍ، (١٢٣٨هـ -
١٣٢١هـ)، وَهُوَ أَحَدُ تَلَامِيذِ الْمُوصِيِّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَطِينٍ.

والتُّسَخُّةُ أَصْلُهَا فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطْنِيَّةِ بِالرِّيَاضِ؛ ضَمِنَ مَخْطُوطَاتٍ شَقْرَاءَ.

- «تَلْخِيصُ رِسَالَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ؛ هَلْ هُوَ لِأَجْلِ الْمَقَاتِلَةِ أَوْ لِأَجْلِ الْكُفْرِ».

- «الْبِدْعُ» لِابْنِ وَضَّاحٍ، وَالتُّسَخُّةُ أَصْلُهَا فِي مَكْتَبَةِ الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ فِي الْمَدِينَةِ.

- «زَادَ الْمُسْتَفْتَعُ» لِلْحَجَّائِيِّ، نَسَخَهُ سَنَةَ: (١٢٥٥هـ)، وَالتُّسَخُّةُ أَصْلُهَا فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطْنِيَّةِ بِالرِّيَاضِ، ضَمِنَ مَخْطُوطَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ.

- «شَرْحُ الرَّحْبِيَّةِ»، أَطَّلَعَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ الْمُؤَرِّخُ إِبرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى فِي مُدَوَّنَاتِهِ.

- «حَاشِيَةُ التَّنْقِيحِ» لِلْحَجَّائِيِّ.

- «جَوَابٌ فِي بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّهُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ» لِزَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ أَبِي الْيَمَنِ الْكِنْدِيِّ، (ت ٦١٣هـ).

- «مَخْتَصِرُ الْكَافِلِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بَهْرَانَ الزَّيْدِيِّ، (ت ٩٥٧هـ).

- عِدَّةُ فَتَاوَى وَوَتَائِقَ نَسَخَهَا بِيَدِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، صُورُهَا مَنْتَشَرَةٌ مَبْتُوثَةٌ بِخَطِّهِ الْمَعْرُوفِ، فِي الْوَشْمِ وَسَدِيرِ وَالْقَصِيمِ.

• الْكُتُبُ الَّتِي وَقَفَهَا:

وَقَفَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْكُتُبِ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهَا النَّاسُ، وَخَاصَّةً طَلِبَةَ الْعِلْمِ، عَلَى عَادَةِ الْعُلَمَاءِ وَمُحِبِّي الْخَيْرِ، وَكَانَ مِمَّا وَقَفَهُ مِنْ كُتُبٍ وَاسْتَطَعَتْ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ، مَا يَلِي:

- «مَسْأَلَةُ التَّسْبِيحِ بِالْأَصَابِعِ» لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ .
- «كِتَابُ الرُّوحِ» لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ .
- «القَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ» لِابْنِ رَجَبٍ .
- «آكَامُ الْمَرْجَانِ»، فِي أَحْكَامِ الْجَانِّ لِلشُّبْلِيِّ، فِي مَكْتَبَةِ شَقْرَاءِ الْمُحْفُوْظَةِ الْآنَ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطْنِيَّةِ .
- «الشُّفَا»، بِتَعْرِيفِ حُقُوْقِ الْمُصْطَفَى» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، لَدَى أَحْفَادِ الشَّيْخِ .
- «التَّنْقِيحُ»، لِأَلْفَاظِ الْجَامِعِ الصَّحِيْحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ، لَدَى أَحْفَادِ الشَّيْخِ .
- «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ، لَدَى أَحْفَادِ الشَّيْخِ .
- «شَرْحُ حَدِيثِ النَّزُولِ» لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ .
- «فَضْلٌ فِي أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ خَلَقَ الْقَلْبَ لِلْإِنْسَانِ يَعْلمُ بِهِ الْأَشْيَاءَ» لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ .
- «فَضْلٌ فِي الْمِظَالِمِ الْمَشْتَرَكَةِ» لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ .
- «مَسْأَلَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ النَّزَاعِ، وَبَيَانِ الْحَقِّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ» لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ .
- «مَسْأَلَةٌ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ .
- «قُرَّةُ الْعَيْنِ»، فِي الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ» لِعَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْقَاصِحِ الْمُقْرِيِّ، (ت ٨٠١هـ) .
- «أَدَاءُ مَا وَجَبَ، مِنْ بَيَانِ وَضْعِ الْوَضَائِعِ فِي رَجَبٍ»، لِابْنِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ .

● الْكُتُبُ الَّتِي عَلَّقَ عَلَيْهَا:

لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْلِيْقَاتٌ وَنُكْتُ عَلَى مَا يَقْرُؤُهُ؛ مِمَّا فِيهِ زِيَادَةٌ فَائِدَةٌ،

أو تعقيب، أو توضيح... إلخ؛ كعادة العلماء، ومما عرفته مما علق عليه الشيخ:

- «شرح قطر الندى، وبل الصدى» لابن هشام، وأصلها في مكتبة الخيال.

- «مفتاح دار السعادة» لابن القيم.

- «كتاب الروح» لابن القيم أيضا.

- «صحيح الإمام مسلم»، مكتبة آل عبد اللطيف في الدوامي.

- «الروض المربع»، للبهوتي.

- «التفريح، لألفاظ الجامع الصحيح» للزرکشي.

- «الشفاء، بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض.

- «مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى» لمصطفى الرحبياني.

- وقد ظفرت ببعض تعليقات الشيخ وأدرجتها في هذا المجموع، في ملحق التعقبات والتعليقات، والله الحمد!

• إجازته:

هذه إجازة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين من الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد الأحسائي:

«بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المجيب، المميز القريب، والصلاة والسلام على الخليل الحبيب، الرسول الطيب، سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان وحسبنا الله فنعم المولى ونعم الحبيب.

من الفقير إلى المولى العلي، أحمد بن حسن بن رشيد الحنبلي،

إلى ذي الأخلاقِ الحَسَنَةِ، والأوصافِ المُسْتَحْسَنَةِ، الأَجَلَ الأَمَجَدُ،
الأَمْثَلَ الأَرْشَدُ، الأَخِ فِي اللَّهِ والمُحَبِّ فِيهِ؛ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، حَفِظَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْئٍ، ووَفَّقَهُ لِكُلِّ زَيْنٍ.

وَوَصَلَ كِتَابَكَ فَأَسَرَ الخَاطِرَ، وَأَقَرَّ النَّاطِرَ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنكَ بِصِحَّةِ
الذَّاتِ؛ وَإِنْ لَمْ تَصِفْ الأَوْقَاتِ، سُنَّةَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ
تَبْدِيلًا وَلَا تَحْوِيلًا، وَلَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَا يُنْجِي
مِنَ الأَهْوَالِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ إِلَّا التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي كُلِّ
حَالٍ، وَعَلَى قَدْرِ الإِمْكَانِ، لَا يُعْذَرُ الإِنْسَانُ.

وَأرْسَلْتَ تَطَلُّبُ مِنْ مُجِبِّكَ، الإِجَازَةَ مِنْ حُسْنِ ظَنِّكَ، وَلَوْ أَمَعَنْتَ
النَّظْرَ، وَقَلَّبْتَ الفِكْرَ، لَوَجَدْتَنِي كَمَا أَنشَدَنِي بَعْضُ مَشَايِخِي، لَمَّا سَأَلْتَهُ مَا
سَأَلْتَنِي:

وَلَسْتُ بِأَهْلٍ أَنْ أُجَازَ فَكَيْفَ أَنْ أُجِيزَ وَلَكِنَّ الحَقَائِقَ قَدْ تَخْفَى

ولكن كما قال الإمام الشافعي:

وَمَنْ مَنَعَ الجُهَّالَ عِلْمًا أَضَاعَهُ وَمَنْ مَنَعَ المُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمَ

وقَدْ أَجَزْتُكَ بِجَمِيعِ مَرْوِيَّاتِي مِنَ المَنْقُولِ والمَعْقُولِ، وَمِنَ الفُرُوعِ
مِنَ العُلُومِ والأُصُولِ؛ مِنْ تَفْسِيرِ وَحَدِيثِ وَفِقِهِ وَأُصُولِهِمَا، وَنَحْوِ وَمَعَانِ،
وَبَيَانِ وَبَدِيعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَجَزْتُكَ بِمَا أَرَوِيهِ عَنِ مَشَايِخِي بِسَنَدِهِمُ المُتَّصِلِ
إِلَى (الإِمْدَادِ) لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ البَصْرِيِّ، وَإِلَى «مُسْنَدِ النُّخْلِيِّ»،
وَإِلَى «صِلَةِ الخَلْفِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ المَغْرِبِيِّ.

وَسَنَدِي إِلَى الأَوَّلِ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّطِيفِ، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ.

وَإِلَى الثَّانِي عَنِ الشَّيْخِ صَالِحِ الفُلَانِيِّ المَدَنِيِّ مُجَاوِرَةَ وَسُكْنَى، عَنِ

الشَّيْخِ أَحْمَدَ سَفَرِي، عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ (مُحَمَّدَ سَعِيدٍ)، عَنِ النَّخْلِيِّ .
 وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ يَرْوِي عَنْ صَاحِبِ «صِلَةِ الْخَلْفِ» .
 وَأَرْوِي عَنْ مَشَايخَ شَامِيِّينَ، وَمَشَايخَ مَكِّيِّينَ، وَمَشَايِخَ مَدَنِيِّينَ،
 يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُمْ إِلَى الْمَذْكُورِينَ وَغَيْرِهِمْ .
 هَذَا مَا يَسَعُ ذِكْرَهُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
 الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وَأَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَلَّا تَنْسَانِي مِنْ صَالِحِ دَعَوَاتِكَ، وَصَلَّى اللَّهُ
 عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فِي: (٢٩ شَهْرِ شَوَّالٍ،
 سَنَةِ: ١٢٥٤هـ) .

مَنْقُولٌ مِنْ خَطِّ الْمُجِيزِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ بْنِ رَشِيدِ الْمَذْكُورِ حَرْفًا بِحَرْفٍ .
 كَمَا أَجَازَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ الشَّيْخَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ آلِ رَاشِدٍ؛
 بِإِجَازَةٍ عَامِرَةٍ؛ هَذَا نَصُّهَا:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
 شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ،
 فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ طَلَبَ مِنِّي مَنْ تَعَيَّنَتْ إِجَابَتُهُ، وَلَمْ تَسْعِنِي مُخَالَفَتُهُ؛ وَهُوَ الْوَلَدُ
 النَّبِيلُ، وَالشَّيْخُ الْجَلِيلُ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ حَمَدِ رَاشِدٍ -
 زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَوَهَبَ لِي وَلَهُ حُكْمًا؛ أَنْ أُجِيزَهُ بِمَا رَوَيْتُهُ وَأَخَذْتُهُ عَنْ
 مَشَايِخِي مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ مِنْ تَفْسِيرِ، وَحَدِيثِ، وَفِقْهِ، وَأُصُولِهِمَا،

وغير ذلك من نحو ومعانٍ وبيانٍ، فأجبتُه إلى ذلك، وإن كنتُ لستُ أهلاً لذلك، فأوصيه أولاً بتقوى الله في سرِّه وعلانيته والتَّمسُّكِ بسُنَّةِ نبيه ﷺ عند فسادِ هذا الزَّمانِ، وقولِ الحقِّ حسبَ الاستطاعةِ والإمكانِ، واستمدادِ المعونةِ، ممَّن بيده خَيْرُ الدُّنيا والآخرةِ.

وها أنا قد أجزتُ الولدَ المذكورَ وفاقَهُ اللهُ بما رَوَيْتُه وأخذتُه عن مشايخي من العلومِ الشَّرعيَّةِ ومُتعلِّقاتِها؛ منهم: الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الحُصَيْنِ، والشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ، والشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ رَشِيدٍ:

فأجازني الأخيرُ بسنِّدِهِ المُتَّصِلِ إلى «الإمداد» للشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمِ البَصْرِيِّ، وإلى الشَّيْخِ النَّخْلِيِّ، وإلى «صِلَةِ الخَلْفِ» لمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ المَغْرِبِيِّ.

وسنَّدهُ إلى الأوَّلِ: عنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللطيفِ، عنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ.

وإلى الثاني: عنِ الشَّيْخِ صالحِ الفُلَّانِيِّ، عنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ سَفَرٍ، عن أبيه مُحَمَّدَ سَعِيدٍ، عنِ النَّخْلِيِّ.

والشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ يَرْوِي عنِ صَاحِبِ «صِلَةِ الخَلْفِ».

والأوَّلانِ - يقصد الشَّيْخَيْنِ الحُصَيْنِ والمُعَمَّرَ - أَخَذَا عن شَيْخَيْهِمَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوهَّابِ، وهو عنِ مَشايخِهِ؛ منهم: الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمِ النَّجْدِيِّ نَزِيلُ المَدِينَةِ المَنُورَةِ، عنِ الشَّيْخِ فَوْزَانَ بْنِ نَصْرِ اللهِ، عنِ الشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ التَّغْلِبِيِّ، وهو عنِ جَمَاعَةٍ؛ منهم: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ البَلْبَانِيُّ، والشَّيْخُ عَبْدُ الباقِي والِدُ أَبِي المَوَاهِبِ، وهما عنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الوفائِيِّ، عنِ الشَّيْخِ موسى الحَجَّائِيِّ.

وَتَفَقَّهَ الْحَجَّائِيُّ بِأَحْمَدَ الشُّونِكِيِّ، وَتَفَقَّهَ الشُّونِكِيُّ بِالشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ، وَتَفَقَّهَ الْعَسْكَرِيُّ بِعَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْدَاوِيِّ، وَتَفَقَّهَ عَلَاءُ الدِّينِ بِابْنِ قُنْدُسٍ، وَتَفَقَّهَ ابْنُ قُنْدُسٍ بِابْنِ اللَّحَامِ، وَتَفَقَّهَ ابْنُ اللَّحَامِ بِابْنِ رَجَبٍ، وَتَفَقَّهَ ابْنُ رَجَبٍ بِابْنِ الْقَيْمِ، وَتَفَقَّهَ ابْنُ الْقَيْمِ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتَفَقَّهَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَتَفَقَّهَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ بِعَمِّهِ مُوَفَّقِ الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ.

(ح) وَتَفَقَّهَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا بِوَالِدِهِ عَبْدِ الْحَلِيمِ، وَتَفَقَّهَ عَبْدُ الْحَلِيمِ بِوَالِدِهِ مَجْدِ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَتَفَقَّهَ الْمَجْدُ بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الْفَخْرُ إِسْمَاعِيلُ، وَابْنُ الْحَلَاوِيِّ.

وَتَفَقَّهَ كُلُّ مَنْ الْمُوَفَّقِ، وَالْفَخْرِ، وَابْنِ الْحَلَاوِيِّ؛ بِابْنِ الْمَنِيِّ.

وَتَفَقَّهَ الْمُوَفَّقُ أَيْضًا عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ، وَعَلَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ.

وَتَفَقَّهَ كُلُّ مَنْ ابْنِ الْمَنِيِّ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ؛ بِأَبِي الْوَفَاءِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيلٍ، وَبِأَبِي الْخَطَّابِ، وَبِأَبِي بَكْرِ الدِّينَوْرِيِّ.

وَتَفَقَّهَ كُلُّ مَنْ الثَّلَاثَةِ بِالقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَتَفَقَّهَ القَاضِي بِابْنِ حَامِدٍ، وَتَفَقَّهَ ابْنُ حَامِدٍ بِأَبِي بَكْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَتَفَقَّهَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بِأَبِي بَكْرِ الْخَلَّالِ، وَتَفَقَّهَ الْخَلَّالُ بِأَبِي بَكْرِ الْمَرْوُذِيِّ، وَتَفَقَّهَ الْمَرْوُذِيُّ بِالإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَتَفَقَّهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ؛ مِنْهُمْ: الإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالإِمَامُ الشَّافِعِيُّ.

وَتَفَقَّهَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَتَفَقَّهَ الشَّافِعِيُّ بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الإِمَامُ مَالِكُ. وَأَخَذَ مَالِكُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَافِعٌ. وَأَخَذَ الزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَنَافِعٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ

الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

قَالَ ذَلِكَ وَكَتَبَهُ أَسِيرُ دَنْبِهِ، الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ،

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

حُرَّرَ: ٢ رَمَضَانَ سَنَةِ: ١٢٥٧ هـ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



مَنْقُولٌ مِنْ خَطِّ الْمُجِيزِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى،

حَرْفًا بِحَرْفٍ».

أَقُولُ: وَقَدْ أُثْبِتَ سِنْدَ هَذِهِ الْإِجَازَةِ - لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

الْمُتَّصِلُ: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى؛ فِي إِجَازَتِهِ لِلشَّيْخِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ بِخَطِّهِ.





النُّسخُ الخَطِّيَّةُ المُعْتَمَدَةُ في إخراجِ هذا المَجْمُوعِ

اعْتَمَدْتُ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ ﷻ في إخراجِ هذه المجموعة - على (٤) نُسخِ خَطِّيَّةٍ كَامِلَةٍ، وِبَعْضِهَا شِبُهٌ كَامِلَةٌ تَقْرِيبًا، تَنْفَرِدُ بِبَعْضِهَا بِزِيَادَةِ مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ عَنِ بَعْضِ، كَمَا حَصَلَتْ عَلَى مَجْمُوعِ (٢٢) اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ نُسخَةً مُسَاعِدَةً مُتَفَرِّقَةً مُخْتَلَفَةً الْحَجْمِ، وَمَجْمُوعُهَا يُشَكِّلُ نُسخَةً خَامِسَةً مُلَفَّقَةً لِلْفَتَاوَى.

(١) نُسخَةُ الأَصْلِ (وهي أوَّلُ النُّسخِ الكَامِلَةِ):

وهي نُسخَةٌ وَاضِحَةٌ جَيِّدَةٌ الخَطُّ؛ تَقَعُ فِي: (٣٤) وَرَقَةً مِنْ وَجْهَيْنِ. نَاسَخُهَا: تَلْمِيزُ الشَّيْخِ أبا بَطِينٍ: الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللطيفِ، نَقَلَهَا مِنْ خَطِّ شَيْخِهِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أبا بَطِينٍ. أَصْلُهَا: مَحْفُوظٌ فِي مَكْتَبَةِ آلِ عَبْدِ اللطيفِ الخَاصَّةِ فِي الدَّوَادِمِي، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى فَتَاوَى لِعُلَمَاءِ آخَرِينَ غَيْرِ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) النُّسخَةُ المُسَاعِدَةُ: (١م):

وهي نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ وَاضِحَةٌ أَيْضًا، مَكْتُوبَةٌ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، سَنَةِ: (١٢٧٥هـ)، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا: (١٩) وَرَقَةً، مَقَاسُ: (١٦ × ١١ سم)، تَمَثَّلُ القِسمُ الأَوَّلُ تَقْرِيبًا مِنْ نُسخَةِ الأَصْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ ففِيهَا نَقْصٌ. مَصْلَرُهَا: مَكْتَبَةُ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، قِسمُ المَخْطُوطَاتِ.

نَاسَخُهَا: تَلْمِيزُ الشَّيْخِ قَاضِي الوَشْمِ فِي وَقْتِهِ الشَّيْخُ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عِيسَى.

(٣) النُّسْخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (٢م):

وهي نُسْخَةٌ خَطِيَّةٌ جَيِّدَةٌ، عِبَارَةٌ عَنْ وَرْقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ الْقَطْعِ الْكَبِيرِ،
مِقَاسُ: (٢٤ × ٨ سم)، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ نَاقِصَةٌ أَيْضًا.

مَصْدَرُهَا: مَكْتَبَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، قِسْمُ الْمَخْطُوطَاتِ.

نَاسَخُهَا: الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ بِيَدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ رِسَالَةٍ
أَجَابَ بِهَا سِبْطُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَانِعٍ.

(٤) النُّسْخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (٣م):

وهي نُسْخَةٌ خَطِيَّةٌ جَيِّدَةٌ أَيْضًا، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا: (٢) وَرَقَتَانِ فِي
وَجْهَيْنِ، مِقَاسُهَا: (٢١ × ١٧ سم)، مَنَسُوخَةٌ فِي سَنَةِ: (١٣١٧هـ).

مَصْدَرُهَا: مَكْتَبَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، قِسْمُ الْمَخْطُوطَاتِ.

(٥) النُّسْخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (٤م):

وهي نُسْخَةٌ وَاضِحَةٌ جَيِّدَةٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّ فِيهَا بَعْضَ النَّقْصِ، عَدَدُ
أَوْرَاقِهَا: (١٠) أَوْرَاقٍ، مِقَاسُهَا: (٢٤ × ١٩ سم).

مَصْدَرُهَا: مَكْتَبَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، قِسْمُ الْمَخْطُوطَاتِ.

نَاسَخُهَا: الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، السَّابِقُ ذِكْرُهُ.

(٦) النُّسْخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (٥م):

وهي نُسْخَةٌ وَاضِحَةٌ جَيِّدَةٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا:
(٢٢) وَرَقَةً.

نَاسَخُهَا: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، وَتَارِيخُ نَسْخِهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ،
الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ، سَنَةِ: (١٢٧٥هـ).

(٧) النُّسخَةُ المُسَاعِدَةُ: (٦م):

وهي نُسخَةٌ واضحةٌ جَيِّدَةٌ أيضًا، لكنَّها ناقِصَةٌ، عددُ أوراقِها: (١٨) ورقةً، مقاسها: (١٧ × ١١ سم).

مصدرُها: مكتبةُ المسجدِ النبويِّ، قِسْمُ المخطوطاتِ.

ناسخُها: الشَّيْخُ عليُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عيسى المتقدِّمُ ذَكَرَهُ أيضًا.

(٨) النُّسخَةُ المُسَاعِدَةُ: (٧م):

وهي نُسخَةٌ واضحةٌ جَيِّدَةٌ، لكنَّها ناقِصَةٌ، عددُ أوراقِها: (٨) أوراقٍ، مقاسها: (١٧ × ١١ سم)، منسوخةٌ سنَّةً: (١٢٧٥هـ).

مصدرُها: مكتبةُ المسجدِ النبويِّ، قِسْمُ المخطوطاتِ.

ناسخُها: الشَّيْخُ عليُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عيسى، المتقدِّمُ ذَكَرَهُ أيضًا.

(٩) النُّسخَةُ المُسَاعِدَةُ: (٨م):

وهي نُسخَةٌ خَطِيئَةٌ جَيِّدَةٌ أيضًا، لكنَّها ناقِصَةٌ، عبارةٌ عن ورقتين، منسوخةٌ في أوَّلِ القرنِ الرابعِ عَشَرَ الهِجْرِيِّ.

مصدرُها: جمعيَّةُ أُشَيْقِرِ الخيريَّةِ.

ناسخُها: تلميذُ الشَّيْخِ أبا بَطَيْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عامرٍ.

(١٠) النُّسخَةُ المُسَاعِدَةُ: (٩م):

وهي نُسخَةٌ خَطِيئَةٌ جَيِّدَةٌ أيضًا، عددُ أوراقِها: (١١) ورقةً، منسوخةٌ

في أوَّلِ القرنِ الرابعِ عَشَرَ الهِجْرِيِّ، وفيها فتاوى لعددٍ مِنَ العُلَمَاءِ.

ناسخُها: الشَّيْخُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عامرٍ، السابِقُ ذَكَرَهُ.

مصدرُها: جمعيَّةُ أُشَيْقِرِ الخيريَّةِ.

(١١) النُّسْخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (م١٠):

وهي نُسْخَةٌ خَطِيَّةٌ جَيِّدَةٌ أَيْضًا، عِبَارَةٌ عَنْ وَرْقَةٍ وَاحِدَةٍ.
مَصْدَرُهَا: جَمْعِيَّةُ أَشْيَقِرَ الْخَيْرِيَّةُ.

(١٢) النُّسْخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (م١١):

وهي نُسْخَةٌ خَطِيَّةٌ جَيِّدَةٌ أَيْضًا، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا: (٥) أَوْرَاقٍ، مَنَسُوخَةٌ
فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ.

نَاسَخُهَا: الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ.
مَصْدَرُهَا: جَمْعِيَّةُ أَشْيَقِرَ الْخَيْرِيَّةُ.

(١٣) النُّسْخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (م١٢):

وهي نُسْخَةٌ خَطِيَّةٌ جَيِّدَةٌ أَيْضًا، عِبَارَةٌ عَنْ وَرْقَةٍ وَاحِدَةٍ.
نَاسَخُهَا: الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ.
مَصْدَرُهَا: جَمْعِيَّةُ أَشْيَقِرَ الْخَيْرِيَّةُ.

(١٤) النُّسْخَةُ: (م١٣) (وهي النُّسْخَةُ الْكَامِلَةُ الثَّانِيَةُ):

وهي نُسْخَةٌ قِيَمَةٌ نَفِيسَةٌ بِهَا زِيَادَاتٌ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ: (٤٦) وَرْقَةٍ
مِنْ وَجْهَيْنِ.

مَصْدَرُهَا: مَرْكَزُ الْمَلِكِ فَيَضَلُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالْبَحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١٥) النُّسْخَةُ الْمُسَاعِدَةُ: (م١٤):

وهي نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ، خَطُّهَا وَاضِحٌ، تَقَعُ فِي: (٦) وَرَقَاتٍ مِنْ وَجْهَيْنِ.
نَاسَخُهَا: الشَّيْخُ الْمَوْرِّخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى؛ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ مِنْ عَامِ: (١٣٠٧هـ).

مَصْدَرُهَا: مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسَّامِ الْبَسِيمِيِّ.

(١٦) النسخة المساعدة: (م١٥):

وهي نسخة جيدة، واضحة الخط؛ تقع في: (٨) ورقاتٍ من وجهين.
ناسخها: الشيخ الفقيه إبراهيم بن محمد بن ضويان، صاحب «منار
السييل»، بتاريخ: (٢٥ شوال، سنة: ١٣٠٥هـ).

مصدرها: مكتبة الشيخ عبد الله بن بسام البسيمي.

(١٧) النسخة المساعدة: (م١٦):

وهي نسخة واضحة تقع في: (٨) ورقاتٍ من وجهين.
مصدرها: مكتبة الفاضل عبد العزيز بن عبد الرحمن أبانطين.

(١٨) النسخ: (م١٧)، و: (م١٨)، و: (م١٩)، و: (م٢٠):

وهي مجموعة نسخٍ مُتفرقة في عدة أوراق، قد اختلطت عليّ، ولم
أستطع تمييزها؛ ومن ثمّ لم أستطع وصف كل منها على حدة.
مصدرها: جمعية أشيقر الخيرية.

(١٩) النسخة المساعدة: (م٢١):

وهي نسخة جيدة واضحة، تقع في: (٨) ورقاتٍ من وجهين.
مصدرها: جامعة الملك سعود بالرياض.

(٢٠) النسخة: (م٢٢) (وهي النسخة الثالثة الكاملة):

وهي نسخة خطية نفيسة جدًا واضحة الخط، تقع في: (٦١) ورقة.
مصدرها: مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض؛ وهي ضمن مخطوطات
المكتبة السعودية برقم: (٦٢٤)، منسوخة (يوم الاثنين: ١٨ رجب، سنة:
١٣٤٢هـ).

(٢١) النُّسخَةُ: (م٢٣) (وهي النُّسخَةُ الرَّابِعَةُ الكَامِلَةُ):

وهي نُسْخَةٌ نَفِيسَةٌ جِدًّا وَاضِحَةٌ الخَطُّ، تَقَعُ فِي: (٧٥) وَرَقَةً، مِنْ وَجْهَيْنِ، مَقَاسُهَا: (٢٢ × ١٧ سَم).

مَصْدَرُهَا: جَامِعَةُ أُمِّ القُرَى بِرَقْمِ: (١٤٨٥)، وَأَصْلُهَا مِنْ مُمْتَلَكَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ.

(٢٢) النُّسخَةُ المَسَاعِدَةُ: (م٢٤):

وهي عِبَارَةٌ عَنْ أَوْرَاقٍ مَتَفَرِّقَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ بَعْدَةَ خُطُوطِ، مَحْفُوظَةٍ ضِمْنَ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ شَقْرَاءِ العَامَّةِ، المَوْجُودَةِ أَصُولُهَا الآنَ فِي مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدِ الوَطَنِيَّةِ بِالرِّيَاضِ.

(٢٣) النُّسخَةُ المَسَاعِدَةُ: (م٢٥):

وهي نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ وَاضِحَةٌ الخَطُّ؛ ضِمْنَ مَجْمُوعِ نَجْدِيِّ، تَقَعُ فِي: (٢٠٦) صَفْحَاتٍ.

نَاسِخُهَا: الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّبِيعِيِّ.

مَصْدَرُهَا: مَحْفُوظَاتُ مَكْتَبَةِ جَامِعَةِ المَلِكِ سَعُودِ بِالرِّيَاضِ، بِرَقْمِ:

(٣٤٢٢).

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّسَائِلِ، فَهَذَا وَصِفُ نُسْخِهَا:

• أَمَّا رِسَالَةٌ: (مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ يُكْفَرُ غَيْرُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ وَالكُفْرِ الَّذِي

يُعَدُّ صَاحِبُهُ بِالجَهْلِ، وَالَّذِي لَا يُعَدُّ)؛ فَقَدْ تَفَضَّلَ عَلَيَّ بِهَا مَشْكُورًا

مَاجُورًا الشَّيْخُ الفَاضِلُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الجَمَّازِ - وَفَقَّهَ اللَّهُ - مُحَقِّقَةً

بِعَنَائِيهِ، حَفِظَهُ اللَّهُ، وَقَدْ أذِنَ لِي بِنَشْرِهَا فِي هَذَا المَجْمُوعِ.

وَقَدْ قَالَ - وَفَقَّهَ اللَّهُ - فِي وَصْفِ عَمَلِهِ لِإِخْرَاجِ الرِّسَالَةِ، مَا يَلِي:

«اعتمدت لإخراج هذه الرسالة نُسخَتَيْنِ، يَسَّرَ اللهُ الحُصُولَ عليهما أثناء تَصْفُحِي لِلْمَخْطُوطَاتِ المَحْفُوظَةِ بِمَكْتَبَةِ شُقْرَاءِ العَامَّةِ.

إحداهما: بَخَطِ المُصَنِّفِ: وَعَدَدُ أوراقيها ثمانِ ورقاتٍ، ورمزتُ لها بالحرَفِ: (أ).

والثانية: مَنقولةٌ عنها بَخَطِ أحدِ تلاميذه، وتَقَعُ في اثنتي عشرة ورقةً، ورمزتُ لها بحرَفِ: (ب).

وقد قمتُ بضبطِ نصِّ الرِّسالةِ؛ مِن خلالِ المُقابَلَةِ بَيْنَهما مع النُّسخَةِ المَطْبُوعَةِ ضِمْنَ «مَجْمُوعَةِ الرِّسَائِلِ والمَسائِلِ النَّجديَّةِ»، وقد رمزتُ لها بحرَفِ: (ط).

كما قُمتُ بتوثيقِ النُّصوصِ وَعَزْوِ الآياتِ والأحاديثِ المَذكُورَةِ بها. وقد اُكْتَفَيْتُ في تَسْمِيَةِ الرِّسالةِ بِالعُنوانِ الذي اختارَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشيدِ رِضا؛ أثناء طِباعَتِها في «المَجْمُوعَةِ». انتهى.

- أقولُ: وقد رَجَعْتُ أيضًا إلى مَخْطُوطَةٍ أُخْرَى غَيْرِ ما ذَكَرَهُ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللهُ - وهي ضِمْنَ المَجْمُوعِ الموصُوفِ أعلاهُ ب: (م ٢٥).

كما رَجَعْتُ إلى النُّسخَةِ المَطْبُوعَةِ ضِمْنَ كِتابِ: «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ»، في الأَجوبَةِ النَّجديَّةِ» (١٠/٣٦٠)، وما بَيَّنَّ المَعقُوفَيْنِ بلا عَزْوٍ: منها.

• وأما رِسالَةُ: (الانْتِصارُ لِحِزْبِ اللهِ المُوَحِّدِينَ، والرَّدُّ على المِجادِلِ عَنِ المُشْرِكِينَ)؛ فقد اعتمدتُ على النُّسخَةِ المَطْبُوعَةِ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الفاضِلِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَريانِ - وَفَّقَهُ اللهُ - المَطْبُوعَةِ في دارِ طَيِّبَةَ، سَنَةِ: (١٤٠٩هـ)؛ حيثُ قال - أَيَّدَهُ اللهُ - في وَصْفِ عَمَلِهِ:

«تَجَمَّعَ لَدَيَّ عِنْدَ الشُّرُوعِ في التَّحْقِيقِ ثَلاتُ نُسُخٍ؛ وهي كما يَلي:

الأولى: نسخة خطية تقع في نحو تسع عشرة ورقة، ومسطرتها: (٢٥) سطرًا، محفوظة في مكتبة الرياض السعودية، دون رقم.

فرغ من كتابتها عبد الله بن فارس بن ناصر بن فارس بن إبراهيم آل سُميخ، سنة: (١٢٧٨هـ)، يوم الأربعاء من شهر شوال، وعلق على طرفها ما نصه: مال زيد بن محمد آل سليمان.

وهي نسخة تامة، مصححة ومقابلة، ومكتوبة في حياة المؤلف؛ ولذلك جعلتها أصلًا.

الثانية: وتقع في نحو إحدى وعشرين ورقة، ومسطرتها: (٢٥) سطرًا، مكتوبة بقلم نسخي جيد، مشكول أحيانًا، ليس عليها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، ويبدو أنها كانت ضمن مجموعة؛ إذ إن الورقة الأولى تبدأ برقم: (٧٨)، وقد أمدني الأخ الكريم الشيخ عبد السلام العبد الكريم بمصورتها، ورمزت لها بحرف: (ع).

الثالثة: مطبوعة نشرتها دار العربية للطباعة ببيروت، بعناية الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، عن نسخة كتبها محمد بن عبد العزيز بن محمد، سنة: (١٣٠٥هـ)، يوم السبت: (٢٤) من ذي الحجة؛ كما هو مذكور في آخر الرسالة.

وفيها نقص وتحريف، ورمزت لها بحرف: (ط). انتهى.

- أقول: ورجعت أيضًا إلى النسخة المطبوعة ضمن كتاب: «الدرر السنينة، في الأجوبة النجدية» (١٢/٥٤)، وما بين المعقوفين بلا عزو: منها.

• وأما رسالة: «دحض شبهات أوردتها الجهال على التوحيد من سوء الفهم لثلاثة أحاديث»، فقد اعتمدت على النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ المبارك عبد السلام بن برجس العبد الكريم - رحمه الله تعالى -

المطبوعة عن دار العاصمة بالرياض؛ حيث قال - رحمه الله وغفر له - في وصف عمله:

«أما بالنسبة للأصل الذي اعتمدت عليه في توثيق نص هذه الرسالة، فقد اعتمدت على أصليين:

أحدهما: نسخة خطية كتبت سنة: (١٣٤٥) هجرية، بقلم عبد الله بن إبراهيم الربيعي، وهي نسخة حسنة الخط، تقع في ضمن مجموع رسائل رقم: (١/٣٤٢٢)، في مكتبة جامعة الملك سعود المركزية.

الأصل الثاني: النسخة المطبوعة سنة: (١٣٤٩) هجرية، في مطبعة المنار بمصر، ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية».

وقد بينت مواضع الاختلاف بين النسختين في الحاشية، وما رأيتُه صواباً، أثبتته في الأصل. انتهى.

- أقول: وقد رجعت أيضاً إلى النسخة المطبوعة ضمن كتاب: «الدرر السنية، في الأجوبة النجدية» (١١٣/١٢)، وما بين المعقوفين بلا عزو: منها.

• وأما رسالة: «الحجة والبرهان، في الرد على من قال بخلق القرآن»، فقد اعتمدت على النسخة المطبوعة ضمن كتابي: «الدرر السنية، في الأجوبة النجدية» (١١٣/٣)، و«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٩٦/٢).

• وأما رسالة: «مسألة التشديد في أمر الشرك»، فقد اعتمدت على النسخة المطبوعة ضمن كتابي: «الدرر السنية، في الأجوبة النجدية» (٣٧٦/١٠)، و«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (ج٤/ق٢/ص٤٦٦).

كما قد طُبعت باسم: «البيان الأظهر، في الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر»؛ قام على طبعتها الشيخ محمد رشيد رضا.

• وأما رسالة: «التعريف بالعبادة والإخلاص، والإله والطاغوت»، فاعتمدت فيها على النسخة المطبوعة ضمن كتابي: «مجموعة التوحيد» (ص ١٧٩)، و«الدَّرر السنِّيَّة»، في الأجوبة النجدية» (٢/٢٨٩).

• وأما رسالة «الرد على الكشميري»، فاعتمدت فيها على النسخة المطبوعة ضمن كتابي: «مجموعة التوحيد» (ج ٤/١ق)، «الدَّرر السنِّيَّة» (٣/٢٦٧).

• وأما «رسالة صلاة التراويح»، فاعتمدت فيها على نسخة فريدة جيدة، خطها نسخي واضح، عبارة عن (٥) أوراق من وجهين. ناسخها: هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عامر رحمته الله، وهو من تلامذة الشيخ عبد الله أبا بطين.

مصدرها: جمعية أشيقر الخيرية.

- أقول: كما وقفت على نسخة منها ضمن كتاب «الدَّرر السنِّيَّة» (٣/٣٦٤)، وما بين المعقوفين بلا عزو: منها.

• وأما «منسك الشيخ المتوسط»، فاعتمدت فيه على نسخة خطية فريدة، تقع في ثلاث ورقات من وجهين.

مصدره: مكتبة الدكتور أحمد بن عبد العزيز البسام الخاصة بعنيزة.

وعليه وقفت باسم عبد الرحمن بن فوزان بن عيسى، والوقفية بخط المؤرخ النجدي المعروف الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى.

أما «المنسك الصغير الخاص»، فلم أقف منه إلا على ورقة واحدة

من وجهين.

ومصدره: مكتبة الشيخ عبد الله بن بسام البسيمي الخاصة.

• وأما رسالة: «التعريفات الشرعية والأصولية والجدلية»، فاعتمدت فيها على نسخة (الأصل) و: (م ٢٢) و: (م ٢٣).

• وأما «رسالة في أحكام التجويد»، فقد اعتمدت على النسخة المطبوعة، بتحقيق الشيخ محمد بن حسن المبارك - وفقه الله - تحت عنوان: «الإقليد، في أحكام التجويد».

وفي الختام: أتوجه بالحمد أولاً وآخرًا لله تعالى، وأسأله القبول والسداد؛ ومن ثم أتقدم بالشكر الجزيل الوافر لكل من أسهم معي في إخراج هذه الفتاوى والرسائل إلى الثور، وأخص بالشكر منهم: الشيخ اللبيب، والأخ الحبيب، عبد الله بن بسام البسيمي، والشيخ الفاضل الأديب جديع بن عبد الرحمن الجديع - وفقهم الله وأيدهم، وأخذ بأيديهم وسددهم - فلهما بعد الله تعالى الفضل في إخراج هذا المجموع؛ بما قدماه لي من عون ومساعدة، ونصيحة ومشورة.

والشكر موصول لكل من أعانني وساعدني فردًا فردًا في هذا العمل؛ من قراءة ومقابلة، وتصحيح ومراجعة؛ ولهم الأجر من الله تعالى.

وصلّى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.






نماذج
لبعض صور المخطوطات




بسم الله الرحمن الرحيم
 تنازع محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد المطلب
 ولد له من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله
 يكون المالك لم يبيع ولم يوطأ فإرضاء أرضه ترجع إلى أهلها
 وما وصل إلى راسه من غلة الأرض فمحمدين
 عليه ويعطونه باقي التمر الذي ساقى ولا يحسب على
 أهل الأرض جرة الطير كونه يصرف غير ما يتركها
 يلزم أهل الأرض إجماع الطير فالذي كان يتبعه ببلده
 ابن عبد الرحمن أبو بطين



نموذج من مكاتبات الشيخ بخطه وختمه



نموذج من الوجه الأول لمنسك الشيخ الصغير



نموذج من الوجه الثاني لمنسك الشيخ الصغير

هذا من كتاب من كتب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابانطين رحمه الله تعالى
 بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين
 يستعمل في ايراد الاحكام التي يقتضيه ويطلبها اذا وردت في كتابه
 بتعليق ~~بعض~~ بتعليق في بعض الامور قوله ثم يحرم عقب كعبتين ان احدهما
 مخرب بين المشي والافراد والقران فله كان الموت منسما قالا والى التمتع
 في يوم باليوم منتهيا كما الى الجوارس ان يذكرها في تلبسته او انما يلزم
 فيقول بغير اللهم لبيك لبيك لا يشرك بك شيئا من ان احدهما والتمتع للمنفرد
 رفع صوتك في الصلاة لا ترفع صوتها وشاكر اذ اعلا صوتا او يخط
 واحدا وصل مقبولا واقبل التلاوة فخارا والتفت الى واج ولا يكثر تكرارها
 بجاه واحدة وفي غيرها باحب سرا ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم
 غدا ان كنت اسيء في قول السجود بآبتي شيبه فاذا اراد البيت رفع يديه
 في الدعاء انت السلام ومنك السلام حينما رثت السلام اللهم زد هذا البيت
 تقطيرا وتشرقا وتكريما ومهاجرا وبراءة وزودن عظمه وشرفه من حمه
 اعظمه كعظمها وبشرقا وتكريما ومهاجرا وبراءة وزودن عظمه وشرفه من حمه
 كما ينبغي لكم ان تروى عن جلاله الحمد الذي يلجسني بعينه ورائي لذكراه والحمد لله
 رب العالمين اللهم انك دعوت الى معي كرام وقد جئتك لذكرك اللهم تعالمني
 اعرف حقك واعلم ان كل الايام انت ثم يطوف التمتع طواف العمرة وتبين
 ان يطالع بردها في طواف ذكره كان يحيل ومساودة اهل بيت عاتقه الايمان وطرفه

بسم الله الرحمن الرحيم
 مسألة في الجواب عما انكره بعض الناس من صلاتنا
 في ليالي العشر الاواخر من رمضان وسبب انكار ذلك
 الجاهل بالسنة واثر الصحابة واقوال العلماء الف العادة
 فنقول قد توارث الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بالترغيب في قيام رمضان والحث عليه وتأكيد ذلك في عشر
 الاواخر كما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يترغيبهم في قيام رمضان من غير ان يامرهم
 بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما
 تقدم من ذنبه وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
 فرض الله عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه وفي الصحيحين
 عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا دخل العشر احب ليلاه وايقظ اهله وشدا المئزر وصلى النبي
 صلى الله عليه وسلم ليالي منه اول رمضان جماعة في اول الشهر وفي
 العشر ففي صحيح مسلم عن اسحاق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقوم في رمضان فحبت فحبت الى جنبه فجاء رجل اخر فقام ايضاً
 حتى كنا رهطاً فلما احس اننا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم
 دخل رحله فضلي صلاة لا يصليها عندنا قلت له لما اصبح

هذه اجازة شيخ عبد الرحمن ابابطين من شيخ اجدد حرمه جده السيد
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الميز القريب والمصلحة والسلام على الخليل المحيى الرسول الطيب سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين
لم باحسان وحسبنا الله نعم العدل ونعم الحبيب من الفقير الى المولى العلى احمد حرمه جده السيد احببلى الذى افاض
احسنه والاصناف المستحسنة الاجل الاجيد الاعلى الارسد اللغى في اسمه والمحب فيته اشيق
عبد الله بن عبد الرحمن ابابطين حفظه الله من كل شر عين ووقفه لكل من هو وصره كتابك فاسرنا خاطر
واقرا الناظر حيث اخبر عنك بصحة الذات وان لم تصف الاوقات سنة اسية خلقة ولن يتجدد
نسنة استبد يلا ولا تحولا ولا ياتي من الاو الذى يوجد شرهه ولا ينجي من الالهوالت في كل زمان
ومكان الاقتك بالكتاب والسنة في كل حال وعلى قدم الاعكان لا يعوزنا الانسان وامر حلت تطلبت
من محبتك الالهانة من حسن ظنك ولما صحت النظر وقلبت الفكر لو جدتني كما انشدتني بعض
مشائخي لما سالتك ما سالتني ولست باهل ان اجازتك فكيف ان اجيز ولكن الحقائق قد تخفى
ولكن كما قال العالم الشافعي ومن منحه الله عظم الضلعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم
وقد اجرتك بجميع مروياتي من المنقول والمفقول ومن الفروع من العلوم والاصول من تفسيرها
وحدتها وفتحة مدها ونحوها وما كان بيانها وبديع وغيرها ذلك اجرتك بما امر به عن مشائخي
بسندهم المتصل الى العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الله البصري والى مسند الخليل والى صلة الخلف الجليل
سليمان المغربي وسندي الى الاول عن شيخنا جده جده عن شيخنا جده عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
ابن سالم والى الثاني عن شيخنا صباح الفلاني المدني جاوره سكني عن شيخنا احمد بن فرعون بن ابي اسحق بن محمد
عن الخليل و شيخنا عبد الله بن سالم بن روي عن صاحب صلة الخلف وراوي عن مشايخنا من
ومشايخنا فكيهين ومشايخنا فدينين يتصل اسنادهم الى المذكورين وغيرهم هذا ما يسع ذكرك
من جهة الاسناد والاحول والاقوة الاباس العالي العظيم واوصيك بتقوى الله وان لا تنساني
من صباح دعواتك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ٩٢٢ هـ

منقول في خط الميز احمد بن محمد بن جعفر المذكور


على ذلك فالتسليم اسلم وعندى ثبوتها توقف ولعلها رويت بالمعنى من تقدمه
 ثم رابت ابا الفرج قال انما من تحريف الرواة فظن ان القدم بمعنى الرجل وحكى
 عن ابن عقيل انه قال تعالى الله ان تكون له صفة تشغل الامكنة هذا عين التفسير
 ثم انه لا يعمل في النار اسره وتلوينه حتى يستعين بشئ من ذاته وهو القابل
 للنار كوني بردا وسلاما فمن ناراً اجمها غيره بانقلاب طبيعته عن الاحراق
 لا يفتح في نار اجمها بان يامر بها بالانزوا حتى يعالجها بصفة من صفاته
 ما استخف هذا الاعتقاد قال ابو الفرج وقد قلنا ان الرجل تلون بمعنى الجماعة
 كما يقال رجل من جراد

هذا واحد منها ما هو كما
 ينبغي

ابو الفرج وابن عقيل
 تكونون اراؤهم في غيب
 يروا انهم اهل
 انما هو جمع
 انما
 الصفات
 وانما هو على
 انما هو على
 انما هو على
 يوافقون
 انما هو

الذاريات
 قال علي الرياح قلت اسنده عبد الوزاق في تفسيره عن معمر عن
 وهب بن عبد الله عن ابي الطويل ان ابن الكواسال عليا ذلك فقال الذاريات
 فالجاملات من قرا السحاب فالجاريات يسر السفن فالمقسمات امرا
 الملايكة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين الروم نبات الارض اذ
 يبتس ودريس بكسر الهمزة والدوس وطء الشيء بالاقدام والاقوام حتى
 ينفقت ومنه دياس الزرع الا يعبدون ما خلقت اهل السعادة من
 الفريقين الا يوحون وقال بعضهم خلقهم ليفعلوا فيفعل بعض ويترك
 بعض وليس فيه حجة لاهل القدر قلت هذا يدل على امامة البخاري في
 علم الكلام ولكن لا اية تاويلات احداهان اللفظ عام والمراد خاص
 وهو اهل السعادات وكل من استر بما خلق له ثابها خلقهم بعدد للعبادة
 كما تقول البقر مخلوقه الحرف وقد يكون فيها بالاحرف الطيور قال

هذا اللفظ صفة
 غير انهم في الله اياهم
 في الله اياهم في الله اياهم
 في الله اياهم في الله اياهم
 في الله اياهم في الله اياهم



نموذج من منسك شيخ الإسلام بخط الشيخ

الحمد لله الذي جعل في الجسد الواحد
 لا يتبدل خلقه خلقاً وسلكهم حسن الطرق
 من فضل الزيد وحكم عليهم بالوت فما لاحد
 من اولادهم ولا من بعدهم ولا من بعدهم
 حكم بالوت على اهل هذه الدار وخلقهم
 من اباد بالوت من ابيهم كل جبار عنيف
 من سعة القصور والضيقة القبور وقطع
 الاله الا الله ورضاه لا يشرك له شهادة
 وشهد انه لا اله الا الله وحده لا شريك له
 وحمل الرجز صلافة نضاعف عددها وزيد
 وتبهر وافول الحمد والحمد وفات سكة اللوت
 من اعصره الموت وقد همم ركنه عن المشيد
 ولا يفتقر كل القلوب لانت نكته قبلها
 هي ك الوعد اما ان ذكر الوعيد انما فاعبر
 وان اهل الحشم والعبيد حرم واولادهم
 والصديقين فذيارهم بما ظلموا وفي تنديها
 بايديهم وكان من قريه اهلكتها وهي ظالمة
 فاستعداها القائل للنقل وترجل قبل دار الرحيل
 من حبل الوريد فبينما انت منور بعبابك
 ناصبك وجات سكة اللوت بلخو ذكرا كنت
 والضيقة القصور فاصبحت لا تزار ولا تزور
 وحشرت للازواج والاولاد واختصت الاجساد
 وجات كل نفس معها ساق وسليمة وقر العبيد
 المنكر حجاب وقال فربني هذا ابا الذي بعثت

نموذج من خطب الشيخ بخطه (الورقة الاولى)

واخرج المذكر ما عليه وله قال ربه كما يبذل القول ليري وما انما بظالم للعباد
 اكثر من الابل والاولاد ولا تحضرت الانفس والاجساد فقل لهم المذكر احوالهم
 لا تحضروا ليري وقد قدرت اليكم بالوعيد في الايات
 ثم يبين ان لا يتذكر الا بصار ولا العيون ولا تتناله الايات ولا النون الذين
 انما انهم المصروفين في ارسال السحاب المشحون وارحز في رطب الثمار من ياتس الغصون
 وخلق الانسان من صلصال من حمأ مسنون انما امره ان اذا اراد شيئا ان يقول
 كن فيكون وانما الاله الا الله وحده لا شريك له وكل الذي بالزبان فهو
 وهمون وانما انهم كراهم ورسولهم صلى الله عليه وسلم على الاوصياء الذين قضوا
 ما كوي ويتم كانوا بعد لولده ابا الناس اتقوا الله تعالى وطيعوه فقد رزقوا الاحباب
 في المقابر وتزخرون ويتركو الاموال والاطقان ويتركون ويتركون وكانوا
 وشجر يونه ونحوه على المنطق في النعال ويستبدون وتاسفوا على ايام الاله
 يستاسفونه وبما عهدوا ما لم عند الموت ويستهدونهم وقد قوا ايضا في
 الاهوال واستغفوه وشكروا عما فعلوا واستغفون كما انما هو ان
 مايتا اموات وانتم عما قبلتم موتهم ايز الاله والولدان ولين الاحد في
 واين من كان به عند احوادث يستعان واين العلي المذكور في التبدل ان
 واين من صلى معك في هذا المكان ارموا بالنسوان وايتوا الولدان واخرجوا
 منه سعة الاوطان وادرجوا في الغايب الاكفان وازجوا على سركب الجنداه
 الى بيوت احشرات والديه ان بيوت الوحدة عن الاحباب بيوت احكام الرب
 بيوت المسائل وايجواب ثم منها الى التفرقة الصور يوم البعث والنشور يوم الكشف
 على المستور وحصل ما في الصدور فانتموا اركان الله بفتح اعماركم الفانيه فيسند
 واداهل القلوب التي هي في المنقوه وحسن السطوره وانذرهم يوم احشرة
 اذ قضى الامر وخلقهم لا يؤنونه واطيعوا الله فيما امركم به من تصديقه
 في الوفاء عند حروده وما قفوا على الصلوات وايتا الزكاة وما ينكم اليكم

نموذج من خطب الشيخ بخطه (الورقة الثانية)

ملا عبد الله بن عبد العزيز لقصبي غفر الله له ولوالديه



من القلم
 في اللهاية
 في كفاية عبد الله بن عبد الرحمن
 بنو ابراهيم بن رباح بن حيدر بن
 سيد طاهر بن سالم بن علي بن
 شفيق بن ابراهيم بن يحيى بن
 صادق بن واكيم والاوز بن محمد بن
 داود بن داود بن داود الامام احمد بن
 الحسين بن عبد الله بن ابي ابي
 بن داود بن جاسم بن جاسم بن
 ابي او كان يعلم كذا كذا
 بن علي بن ابي ابي
 دة عليهم



مكتبة الوطنية
 رقم الكتاب ٦٤٤
 رقم المجلد ١٤
 التاريخ ١٤١٢/٤/١٣٩٢ هـ

وارد مكتبة الشيخ محمد عبد اللطيف

قال ابو القاسم محمد بن محمد

ففي علي بن عبد الله فانها
 ولكننا سبب العبد
 تعود الواطائنا وشيخ
 فائفة

ولا قبل من في العلم بسبب احد
 فعله عليا مدحه في
 ابن السيب
 ابن النوير
 ابن النوير
 ابن النوير
 ابن النوير

نموذج لخلاف بعض فتاوى الشيخ

١٣ ٥٧٥

ويطلب حكم القراء وما تقول من يقول ان النبي وعبده
 يلجى من عذاب الله او يغني عن عذاب الله شيئا فهذه الكفر
 صريح يحكم بكفر صاحبه بعد تعرفه ان كان جاهلا بل يبلغ
 من ذلك لو قال صلح ايشفع عند الله من غير ان له فهو كافر
 وما تقول بعض الناس ان اسئل عن شيء الله ورسوله اعلم
 فهذا يحرم على السنة كثير من الناس من غير اعتقاد شئ في
 الواجب تعليم مثل هذا والله سبحانه اعلم **وسئل**
 حياة على طاعة من قول صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صدوة هل
 يكون في الاطراف فيكون بين الاذان والاقامة كل صدقة تسن
 الصدقة ام مقيدة باخبار غيره وعن الحديث الواردة في قرعة
 اذا نزلناه في ليلة القدر بعد العشاء ووجد من منى فاص
 ابي هريرة بلا سند هل يصح ام لا وعن مسج الاذنين
 هل السنة ان ياخذ له ما وجد ام يصح بفصل ماء الراس
 وهل يعتبر اذا مسح مع الراس ان لا يلفه تنفصل يده من
 راسه ام لا وعن ما يحرم على السنة بعض الناس انه
 صلى الله عليه وسلم ذكر يوم القيمة وهو له وطوله فنادى
 صت عاتسة لذلك فقال صلى الله عليه وسلم هو على المنى

واما ابو حنيفة يعيد ويعيدون وان لم يعلموا بذلك وان كان ناسيا اعاد
 وكبره يدا وقال الشافعي يعيد ويعيدون عالمات او ناسيا هو
 قوله طود انتهى لخصاه **سئل الشيخ** توفي الرجل احد من تيمية رحمه الله
 تبارك وتعالى من صلى يقوم ناسيا احد حتى فرغ فاجاب يعيد ويعيد
 قال وهو قول الجمهور وماك والشافعي واحد وغيرهم انتهى وقول الشافعي
 موافق لما حكاه القاضى من احد وماك والشافعي من خط شيخنا عبد الله بن
 عبد الرحمن الباطنين رحمه الله تبارك وتعالى واوجدهم من خط شيخنا علي بن
 عبد الله بن عيسى نقلت **هـ** **وسئل** شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله تعالى
 عن يقول انا اعتقدك من احدك تيمية من الاذكار غير ما شرع الله وسوله
 صلى الله عليه وسلم انه قد ساء واخطا فاجاب **رحم** الله الواله قال
 فالادعية والاذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية
 ولا يعيد عنها الا غيرها من الاذكار المحدثه المتبرعه الاجاهل او يفرط او عز
 والله سبحانه وتعالى اعلم **و** **سئل** ايضا رحمه الله عن من اشتري فرسانا ثم ولد
 حصانا واخذ السلطان الفرس والهدى الحصان الى جبل فاعطاه عونه
 ثم ظهرت الفرس انها مكسوبة نهبا ثم قوم فهل يحرم ثمن الحصان فاجاب
 رحمه الله ان كان صاحب الفرس مفرقا ردت اليه فرسه وجميع الشترى
 بالثمن على بائعه ومن صنفه بقيمة الحصان او قيمة نفسه الفرس استحقه
 صاحبه كونه فرتة وان كانت مكسوبة من التروا العرب الذين يقبض بعضهم
 على بعض فباخذوا من هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء وهؤلاء يعرف صاحبها
 لمصر على هذه الحصان عوض هدية والله سبحانه وتعالى اعلم من خط
 شيخنا عبد الله الباطنين رحمه الله تعالى من خط شيخنا علي بن عبد الله بن عيسى نقلت



①

عبد القبر عبد الرحمن انا بطين زعم الله تعالى و عفي عنه
 الاول فيما اذا كان لانسان على اخي وفي اليك قادم في هذا الزرع او هذه الفريه
 يكون هذا رهنا ام لا و رجل عليه دين ولا في دينه بمغلبه وعينه انسان له رهن
 هذا صاحب الرهن مقدم على من سواه وفيما اذا امتنع الراهن في قضاء الدين والى
 ياذن في بيع الرهن وتعد راجعا له وتعد الى الحكم فهل اذا قام عليك و باع الرهن
 وقضا الدين هل ينفذ تصدق ام لا وهل اذا اعطت الام ان يشترط الصغير حليا
 ثلثه ولم يقضه و ليهالها وليت ذات زوج فهل يملكه ام لا وهل اذا شرط
 البائع للتمتع بعد بدق صلاحها على المشتري القطع فتاعت بما تحب او تعبت بها
 فهل يكون ضمانا على المشتري ام لا وهل اذا باع الراهن الرهن بغير علم الراهن فهل
 يكون بدله الذي ابدله به رهنا الى الماله هذه ام لا و اذا ادعى انسان على آخر
 عقارا فقال المدعي عليه ورثته من ابي ولما علم ان ذلك منه حق هل يقبل عنه هذه
 على صفة جواربه و اذا ادعى انسان شيئا من علقه الا وهو شئ من البيعة انه كان
 له امس او لابه قبل موته الى الاموات هل يترتب ام لا فتونا الحصري
 المسالة الاولى فيما اذا قل جمل او دينك فاقم هذه الزرع التي هي ليس رهن وانما
 هو وعد فيصير للعقل له وانك اسوة الغرما وان لم يكن عن غيره فيبيع للفاكل
 الوفاي عنه ولا يجب عنه التي العلماء وانما اذا ضاق مال الانسان عن دينه
 وكان له عين مرهونة منه يعضها الغرما وان الراهن اذ يبيع الرهن من سائر
 الغرما اذا كان رهنا لرضا بلا نزاع قال في الشرح لا يملك فيه خلافا فان كان
 الراهن حيا الرهن قد ضاق ماله عن دينه ارتضى حيا رهنا على حيا و يرضى
 وعينه وهو ان يكون حيا راعيه اذا ضاق ماله عن دينه كما هو في الشرح
 كما هو قول مالك بن يحيى روي عن احمد انما الشرح في الرهن على حيا

٤٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم **باب في تسعين** في علقه فتوى علي
 بن ابي طالب عليه السلام في سائر ما جاء في حقه من دعائه وعقده
 من صلاة وما يفعله ببعض الناس اذا دخلت الحكة فاصف على شبره يسوق
 الله الحكة بين يديه ان يدهم ياكل عاهل كان ذلك مشروعا امامه
 عند ما اجاب رحمه الله وكان بعد ثبت في سفن ابي داود
 صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من صلاته الحكة قال صفا على شبر
 اعلم واسف الكسيت واستغفر الله فانه لا ينسى بعد ان
 هو الكسيت ان يستغفر له ويسئله كالتسبيح وما رفع الايدي في
 تلك الحال فلا اواه لعدم ورواه مسلته نصاب الاصول في
 الجوف اب نصاب الاصول في عشرة من يال والله اعلم
 مسلته من كاة كطهر هل يجوز من ذنبا الى الاخرة والافى
 الجوف اب نصاب الاصول لا يجوز بل يجوز من دفع صدقة الا
 كطهر في ما ذكره اذا لم يجز تغفرت مسلته اذا كان كس جلي
 في صف ووجد فلانة فرجة في صف اخر وبيده في بيده
 ذر اعين فاكثر هل مشيه اليها يستام يباح الجوف اب اذ ارى العلي
 بيده يديه فرجة في كصف فارجع الله الا يابست يدها اذا
 كان من صف في صف فان كان مع صف ثم صفا اخر ثم الاخر
 كما يفعله بعض الناس ناخاف انه يبطل الصلاة اذا كثر وكان
 من الكيا وان كان مع صف في صف فقط ولم يدها غيره فلتر
 في ما ذكره احب الي مسلته اقضاء امر باع القرش عن كس يال
 الجوف اب هذا صرافي لا يجوز وان كان ذلك بهانه الا نصاب في كس
 ما ارجو ان يجاب مسلته اذا شرطت المزة على كس في حلاله
 في وجهه الجوف اب كس الا اصحاب يصحون ان نصاب
 الصبي اذا لم يقف واختاره الجوف في جماعة من الاصحاب

(نصُّ الفتاوى مُحَقَّقًا)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[عَوْنِكَ يَا رَبِّ] (١)

هَذَا جَوَابُ مَسَائِلَ سُئِلَ عَنْهَا شَيْخُنَا الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمُبَجَّلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ (٢):

﴿١﴾ مِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ قَالَ - بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ -: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ (٣) وَبِحَمْدِهِ مِثَّةَ مَرَّةٍ، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَذَا وَكَذَا) (٤).

﴿٢﴾ وَمِنْهَا: مَا رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: (مَنْ قَالَ - حِينَ يُصْبِحُ [وَيُمْسِي] (٥): حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَيْتُهُ؛ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا) (٦).

(١) زيادة من الأصل.

(٢) في (م ٢٣): «وسئِل - رحمه الله ورضي عنه - عن مسائل».

(٣) ساقط من (م ٢٢)، و(م ٢٣).

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٣٠)، وابن السنِّي في «عمل اليوم والليلة»، رقم (٣٧٧)، عن ابن عباس ؓ، بلفظ مقارب، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٤٩٣).

(٥) زيادة من (م ٢٢).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما روي عن النبي ﷺ مرفوعًا، من حديث أبي الدرداء ؓ، بلفظ: (مَنْ قَالَ - إِذَا أَصْبَحَ، وَإِذَا أَمْسَى -: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ؛ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا)؛ أخرجه أبو داود (٥٠٨١)، وابن السنِّي في «عمل اليوم والليلة»، رقم (٧١)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٢٨٦).

﴿٣﴾ وَمِنْهَا: قِرَاءَةُ آيَةِ الصِّيَامِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْعِشَاءِ؛
هَلْ^(١) يُسَنُّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

﴿٤﴾ وَمِنْهَا: قِرَاءَةُ آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ آخِرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْعِيدِ؛ هَلْ
يُسَنُّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

﴿٥﴾ وَمِنْهَا: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجْعَلْ لَكَ^(٢) تُلُكَ
صَلَاتِي، إِلَى أَنْ قَالَ: (إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ)^(٣).

﴿٦﴾ وَمِنْهَا: الدُّعَاءُ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ قَبْلَ^(٤) الْإِقَامَةِ؛ هَلْ وَرَدَ فِيهِ
شَيْءٌ؟

﴿٧﴾ وَمِنْهَا: تَمْكِينُ الصَّبِيِّ مِنَ اللَّوْحِ الَّذِي فِيهِ قُرْآنٌ لَا يُمَكِّنُ^(٥)
التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ لِقَلَّةِ عَقْلِ الصَّبِيِّ.

﴿٨﴾ وَمِنْهَا: سُؤَالُ اللَّهِ بِحَقِّ الْكَعْبَةِ، وَطَوَافِي عَلَيْكَ يَا رَبِّ،
وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَمَدِينَتِهِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ، وَبِحَقِّ الْقُرْآنِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ، وَبِحَقِّ
جَبْرِيلَ وَالْمَلَائِكَةَ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالْأَقْطَابِ وَالْأَبْدَالِ
وَالْأَوْتَادِ، وَغَيْرِهَا.

﴿٩﴾ وَمِنْهَا: مَنْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَقَرَأَ جِزَاءً، وَأَوْتَرَ
بِثَلَاثٍ؛ هَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ؟

﴿١٠﴾ وَمِنْهَا: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ^(٦) بَعْدَ السُّنَنِ.

(١) ساقط من (م١٥).

(٢) كذا في (م٢٢)، و(م٢٣): «ذلك»، وسيأتي كذلك في جواب الشيخ، وفي بقية
النسخ: «عليك».

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٤٢)، والترمذي (٢٤٥٧)؛ من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤) في (م٢٢)، و(م٢٣): «بعد». (٥) في (م٢٣): «لا يملك».

(٦) في (م٢٢): «بالدعاء».

﴿الجواب: الحمد لله:

﴿١﴾ أَمَّا الَّذِي يُرَوَى: (مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ كَذَا...) إلخ؛
فَلَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

﴿٢﴾ وَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلٍ: (حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ...) إلخ، فهذا
كَذِبٌ ظَاهِرٌ^(١).

﴿٣﴾ وَأَمَّا قِرَاءَةُ آيَاتِ الصِّيَامِ فِي الْعِشَاءِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ،
فَلَا أَعْلَمُ لِهَذَا أَصْلًا، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - قِرَاءَةَ^(٢)
سُورَةِ الْقَلَمِ فِي الْعِشَاءِ^(٣) الْآخِرَةَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَاسْتَحَبَّهُ الشَّيْخُ
تَقِيُّ الدِّينِ^(٤).

﴿٤﴾ وَأَمَّا قِرَاءَةُ آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، [فَلَا يَنْبَغِي
تَحْرِي ذَلِكَ وَلَا اعْتِيادُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ]^(٥)، وَلَا عَلِمْنَا أَحَدًا اسْتَحَبَّهُ.

﴿٥﴾ وَأَمَّا الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (أَجْعَلْ لَكَ كَذَا مِنْ صَلَاتِي)،
فَالْمُرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَيَّ
مُحَمَّدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَفِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى الْإِكْتِثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ.

وَيُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمُ: الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ يُسَمَّى صَلَاةً؛ فَكَأَنَّهُ
قَالَ: كَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ دُعَائِي؟ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٦).

(١) وهذا من دقة الشيخ رحمه الله تعالى، وسعة علمه وكثرة اطلاعه - غفر الله له -
ومقصود الشيخ رحمه الله الحكم على الحديث بالصيغة المسئول عنها؛ ولألا فقد تقدم
تخريج الحديث على الصواب.

(٢) ساقط من (٢٣م). (٣) في الأصل، و(١م): «عشاء».

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٤٣).

(٥) زيادة من الأصل، و(١م)، و(٢٢م)، و(٢٣م).

(٦) زيادة من (١م).

﴿٦٦﴾ والدعاء قَبْلَ الإِقَامَةِ، [لا بأس [به] (١)]: فعله بعض (٣) مَنْ يُقْتَدَى بِهِ.

﴿٦٧﴾ وَأَمَّا مَنْ الصَّبِيِّ الْمَكْتُوبِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي اللَّوْحِ، فَاَلْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بِالْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ] (٤).

﴿٦٨﴾ وَأَمَّا سُؤَالَ اللَّهِ بِحَقِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ، فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَالْمَشْرُوعُ إِنَّمَا هُوَ سُؤَالَ اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ.

﴿٦٩﴾ وَأَمَّا اقْتِصَارُ الْإِنْسَانِ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَجَائِزٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» (٥).

﴿١٠﴾ وَ[أَمَّا] (٦) رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ السُّنَنِ، أَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ اجْتِهَادَ الْإِنْسَانِ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ (٧) السَّلَامِ أَوْلَى وَأَحْرَى بِالْإِجَابَةِ (٨).



- (١) ساقطة من الأصل، و(م) (١).
 (٢) ساقط من (م) (٢٢)، و(م) (٢٣).
 (٣) ساقط من (م) (٢٢)، و(م) (٢٣).
 (٤) ساقط من (م) (١٨)، و(م) (١٩)، و(م) (٢٠)، و(م) (٢٣)، و(م) (٢٤).
 (٥) أخرجه البخاري - واللفظ له - (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٦)؛ من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.
 (٦) زيادة من (م) (٢٣).
 (٧) في (م) (٢٠): «بعد».
 (٨) في (م) (٢٤): «للإجابة».



﴿١١﴾ وَسُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ؛ مَا صِفَتُهَا؟ وَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ:
 أَنْ يَسْتَحْسِنَ الْإِنْسَانُ صَوْتَ رَجُلٍ فَيَتَعَلَّمُهُ وَيَقْرَأُ بِهِ؟
 ﴿١٢﴾ وَعَنْ تَعْلِيلِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِتَحْرِيمِ الْقُنْفُذِ أَنَّهُ مَسْخٌ؛ فَكَيْفَ
 حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(١) عَنِ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ؛
 أَهِيَ مِمَّا مَسَخَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا - أَوْ قَالَ: لَمْ يَمْسَخْ
 قَوْمًا - فَيَجْعَلَ لَهُمْ ^(٢) نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً، وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ قَبْلَ ذَلِكَ)؛
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣)؟

﴿١٣﴾ وَعَنْ قَوْلِ الْفُضَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، وَتَرَكَ
 الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ» ^(٤).

﴿١٤﴾ وَعَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا
 يَنْفَعُ الْمُشْرِكُ قَوْلُ: أَنَا لَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ أَكْذَبَ قَوْلَهُ» ^(٥).
 فَإِنْ قُلْتَ: هُمْ جَاهِلُونَ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِمَا يَفْعَلُونَهُ.
 قُلْتُ: قَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ ^(٦) فِي بَابِ الرَّدِّ: أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ

(١) ساقط من (٢٢م).

(٢) في الأصل، و(١م): «فيجعلهم»، وفي حاشيتهما: لعله: «فيجعل لهم»، وهي على الصواب في (٢٢م)، و(٢٣م): «فيجعل لهم».

(٣) مسلم (٢٦٦٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٤٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٢/٤٨).

(٥) في «تطهير الاعتقاد»: «ولا يَنْفَعُهُمْ قَوْلُهُمْ: إِنَّا لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُمْ أَكْذَبَ قَوْلَهُمْ».

(٦) بعده في «تطهير الاعتقاد»: «في كتب الفقه».

يَكْفُرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهَا؛ وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ
الإسلام، وَلَا ماهية التَّوْحِيدِ؛ فَصَارُوا حِينَئِذٍ كُفَّارًا كُفْرًا أَصْلِيًّا؛ فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ إِفْرَادَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾
[يوسف: ٤٠]؛ عَنِ قَوْلِهِ: أَصْلِيًّا؛ ذَكَرَهُ فِي «تَطْهِيرِ الْإِعْتِقَادِ»^(١).

﴿الجواب﴾:

﴿١١﴾ أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ^(٢): فَكَرِهَهَا الْعُلَمَاءُ، وَقَالَ أَحْمَدُ
وَمَالِكٌ: هِيَ بَدْعٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَقَالَ الشَّيْخُ
تَقِيُّ الدِّينِ: التَّلْحِينُ الَّذِي يُشْبِهُ الْغِنَاءَ مَكْرُوهٌ.

وَالْأَلْحَانُ الَّتِي كَرِهَ^(٣) الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِهَا: هِيَ الَّتِي تَتَضَمَّنُ
قَصْرَ الْحَرْفِ الْمَمْدُودِ، وَمَدَّ الْمَقْصُورِ، وَتَحْرِيكَ السَّاكِنِ، وَتَسْكِينَ
الْمُتَحَرِّكِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ لِمُوَافَقَةِ نَعَمَاتِ الْأَغَانِي الْمُطْرِبَةِ؛
وَلِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا أَسْمَاءٌ: كَالْبُرْبُطِيِّ، وَالرُّومِيِّ، وَالْمَكِّيِّ، وَالْإِسْكَندَرَانِيِّ،
وَالْمِضْرِيِّ، وَالذَّبِيَّاجِ، وَالْبِقُولِيِّ^(٤)، أَسْمَاءٌ مُبْتَدَعَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ
سُلْطَانٍ، فَإِنْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ تَغْيِيرُ نَظْمِ الْقُرْآنِ؛ كَجَعْلِ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا -:
فَهُوَ حَرَامٌ.

سَأَلَ رَجُلٌ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: مَا^(٥) اسْمُكَ؟
قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَيُّرُوكَ أَنْ يُقَالَ [لَكَ]^(٦): يَا مُوحَّامِدٌ؟!

(١) «تطهير الاعتقاد» (ص ٢١٣).

(٢) ساقطة من (م ٢٢)، و(م ٢٣).

(٣) في (م ٢٣): «ذكرها»؛ وهو خطأ.

(٤) في (م ٢٢): «والبِقُولِيُّ»، وفي (م ٢٣): «البِقُولِيُّ».

(٥) في الأصل، و(م ١): من. وفي حاشيتهما: لعله «ما»، وهو كذلك في (م ٢٢)،
و(م ٢٣): «ما».

(٦) زيادة من (م ٢٣).

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَأَهْلِ الْفُسُوقِ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ^(١) يَرْجِعُونَ بِالْقُرْآنِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)^(٢).

وَأَمَّا تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ، فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يُحْسِنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ.

وقال النبي ﷺ: (مَا أَدْنَى اللَّهِ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ؛ يَجْهَرُ بِهِ)^(٣)، وفي حديثٍ آخَرَ: (زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)^(٤)، وفي حديثٍ آخَرَ: (حُسْنُ الصَّوْتِ زِينَةُ الْقُرْآنِ)^(٥)، وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: (لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ!)، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْيِيرًا^(٦)؛ أَي: حَسَنَتُهُ.

﴿١٢﴾ وَأَمَّا تَعْلِيلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَرَاهَةَ^(٧) الْقُنْفُذِ: بِأَنَّهُ مَسْخٌ، فَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مُرَادُ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَمَّا مَسِخَ عَلَى صُورَتِهِ، دَلَّ عَلَى خُبَيْثِهِ^(٨)؛ يَعْنِي: [أَنَّهُ]^(٩) لَيْسَ مُرَادُ أَحْمَدَ أَنَّهُ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ مَسِخَ؛ فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ.

- (١) في (٢٢م)، و(٢٣م): «قوم».
- (٢) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٦٠)، والفَسَوِيُّ في «المعرفة والتاريخ» (٢/٤٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٢٣)، والبيهقي في «الشَّعْب» (٢٤٠٥، ٢٤٠٦)؛ من حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ ﷺ؛ بَعْضُهُمْ بَلْفِظُهُ، وَبَعْضُهُمْ مَخْتَصَرًا.
- (٣) أخرجه مسلم (٧٩٢)؛ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.
- (٤) أخرجه ابن ماجه (١٣٤٢)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٩)، عن البراء بن عازبٍ ﷺ.
- (٥) أخرجه البَعَوِيُّ في «الجَعْدِيَّات» (٣٤٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠/رقم: ١٠٠٢٣)؛ من حديث ابن مسعودٍ ﷺ.
- (٦) أخرجه البرَّازُ (٣١٦٠)، وابنُ جَبَّانٍ (٧١٩٧)، وأبو يَعْلَى (٧٢٧٩).
- (٧) ساقطة من (٢٢م).
- (٨) انظر: «الفروع» (٦/٢٦٨).
- (٩) زيادة من (٢٣م).

﴿١٣﴾ وَأَمَّا قَوْلُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَنُظْمُهُ: «الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيكَ اللهُ مِنْهُمَا»^(١).

فَقَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ»، فَهَذَا ظَاهِرٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَالْإِشْكَالُ فِي قَوْلِهِ: «وَتَرَكَ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ مُرَادَهُ: أَنْ يَتَرَكَ عَمَلَ خَيْرٍ؛ لِئَلَّا يَقَالَ: مُرَاءٍ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿١٤﴾ وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ: «إِنَّهُ لَا يَنْفَعُ قَوْلَ مَنْ فَعَلَ الشِّرْكَ: أَنَا لَا أَشْرِكُ بِاللَّهِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الشِّرْكَ، فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَإِنْ سَمَّاهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، وَنَفَاهُ عَنِ نَفْسِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ: بِأَنْ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ يَكْفُرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهَا» -: فَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ كُفْرٍ مَازِحًا وَهَازِلًا، وَهِيَ عِبَارَةٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: مَنْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الْاسْتِهْزَاءِ بِالذِّينِ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا كُفْرٌ، فَعُرِّفَ بِذَلِكَ فَرَجَعَ -: فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ كَالَّذِينَ قَالُوا: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ؛ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ». وَقَوْلُهُ: «فَصَارُوا كُفْرًا كُفْرًا أَصْلِيًّا»؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ نَشَؤُوا عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ حُكْمُهُمْ كَالْمُرْتَدِّينَ؛ الَّذِينَ كَانُوا مُسْلِمِينَ، ثُمَّ صَدَرَتْ مِنْهُمْ هَذِهِ الْأُمُورُ الشَّرِكِيَّةُ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٦٤٦٩).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ إِلَى جَنَابِ^(١) الْوَلَدِ الْمُكَرَّمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمٍ^(٢) سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى [وَعَاقَاةً، وَالْهَمَّهُ رُشْدَهُ وَهَدَاةً، آمِينَ!]^(٣).

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، [وَبَعْدُ:
فَمُوجِبُ الْخَطِّ [إِبْلَاحُ السَّلَامِ]^(٤)، وَالْخَطُّ وَصَلَ - [أَوْصَلَكَ اللَّهُ إِلَى
خَيْرٍ]^(٥).

وما ذَكَرْتَ مِنْ مَسَائِلَ:

﴿١٥﴾ فالأولى: في قولٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ؛
فَاللَّهُ ﷻ أَخْبَرَ بِحَيَاةِ الشُّهَدَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ
الشُّهَدَاءِ، وَأَحَقُّ بِهَذَا، وَأَتَّهُمْ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ؛ وَنَحْنُ نَرَى الشُّهَدَاءَ
رَمِيمًا، وَرَبِّمَا أَكَلَتْهُمُ السَّبَاعُ؛ وَمَعَ ذَلِكَ، فَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ
يُرْزُقُونَ^(٦)؛ فَرَحِمَنَ مُسْتَبْشِرِينَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ، فَحَيَاتُهُمْ
حَيَاةٌ بَرَزَخِيَّةٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَتِهَا.

(١) ساقطة من (٢٤م).

(٢) (١٢٤٠ - ١٣٢٥هـ)، انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٦/١٥٠).

(٤) ساقط من (٢٣م).

(٣) ساقط من (٢٣م).

(٦) ساقطة من (٢٤م).

(٥) ساقط من (٢٣م).

والنبي ﷺ قَدْ مَاتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي مَوْتِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ - خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ - يَدَّعُونَ أَنَّهُ ﷺ حَيٌّ كَحَيَاتِهِ لَمَّا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؛ وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ مَيِّتٌ.

وَهَلْ جَاءَ أَثَرٌ صَحِيحٌ أَنَّهُ بَاعِثُهُ لَنَا فِي قَبْرِهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ؟! وَقَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ الْقَاطِعُ: أَنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ حَيٌّ؛ حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ^(١) ﷻ: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦]، فَيَكُونُ ﷺ قَدْ مَاتَ؛ ثُمَّ بُعِثَ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ؛ فَيَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ مَوْتَاتٍ، وَبِغَيْرِهِ مَوْتَانِ!

وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَاءَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ: «أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مِتَّهَا، وَلَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ لَكَ بَيْنَ^(٢) مَوْتَتَيْنِ»^(٣).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ - عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ -: ﴿لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا الْمَوْتِ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]؛ يَعْنِي: الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا، أَفَيَكُونُ الرَّسُولُ قَدْ مَاتَ مَوْتَةً ثَانِيَةً بَعْدَ الْمَوْتَةِ الْأُولَى؟!

وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ فِي قَبْرِهِ حَيًّا مِثْلَ حَيَاتِهِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، لَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ؛ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُنَّ: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنَ الرَّبَا»^(٤)؛ فَهَلَّا جَاءَ إِلَى قَبْرِهِ؟!

وَاسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ^(٥) وَلَمْ يَجِئْ إِلَى قَبْرِهِ يَسْتَسْقِي بِهِ.

(١) فِي (٢٤م): «الرَّب».

(٢) فِي (٢٣م)، وَ(٢٤م): «عَلَيْكَ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠١٠).

ومعلوم ما صار بعده ﷺ من الاختلاف العظيم، ولم يَجِئْ أَحَدٌ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ يسأله عما اختلفوا فيه.

وفي الحديث المشهور: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي؛ حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(١)؛ فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رُوحَهُ ﷺ لَيْسَتْ دَائِمَةً فِي قَبْرِهِ؛ ومعرفة الميت زائره لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً^(٢) بِهِ ﷺ.

والذين يَطْنُون أَنَّ حَيَاتَهُ فِي قَبْرِهِ كحَيَاتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ يقرؤون في كتاب «الشفاء» وغيره الحكاية المشهورة عندهم؛ [قال]^(٣): إِنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا قَالَ لِلْمَنْصُورِ - لَمَّا رَفَعَ صَوْتَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ -: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيْتًا، كَحُرْمَتِهِ حَيًّا^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٥٢٧/٢)، رقم: (١٠٨١٥)، وأبو داود (٢٠٤١)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) في (م٢٣): «ليس مُخْتَصًّا».

(٣) زيادة من (م٢٤).

(٤) هذه القصة موضوعة مكذوبة على إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى: لا تثبت ولا تصح.
قال القاضي عياض - في كتابه «الشفاء» -: «حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ بَقِيٍّ الْحَاكِمُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ؛ فِيمَا أَجَازُونِيهِ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِلْهَاتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فَهْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنتَابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: نَاطَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدَبَ قَوْمًا، فَقَالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ...﴾ [الآية [الحجرات: ٢]، وَمَدَحَ قَوْمًا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ...﴾ [الآية [الحجرات: ٣]، وَذَمَّ قَوْمًا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ...﴾ [الآية [الحجرات: ٤]، وَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيْتًا، كَحُرْمَتِهِ حَيًّا.
فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ، وَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو، أَمْ اسْتَقْبِلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ، وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ أَدَمَ ﷺ، إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! بَلِ اسْتَقْبَلُهُ وَاسْتَشْفِعَ بِهِ، فَيَشْفَعُهُ اللَّهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ...﴾ [الآية [النساء: ٦٤]، وسيأتي ردُّ الشيخ العلامة عبد الله =

وقد عقَدَ ابنُ القيمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «النُّوَيْيَّةِ» فصلاً عَلَى مَنْ ادَّعَى هَذِهِ الدَّعْوَى، وَأَجَادَ؛ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١).

﴿١٦﴾ وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَّى: (أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا) (٢) - :
ليس له أضلُّ.

﴿١٧﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ لِعَلِيِّ ﷺ: (أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنِّ مُوسَى) (٣) - : فهو حديثٌ لمنهَجٌ.

وسببه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَجَهَّزَ لِعَزْوَةِ تَبُوكَ، لَمْ يَأْذَنْ لِعَلِيِّ فِي الْغَزْوِ، وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصُّبْيَانِ؟! فَقَالَ ﷺ: (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنِّ مُوسَى) (٤).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفَنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]؛ فالمرادُ: استخلافُهُ ﷺ عَلِيًّا عَلَى أَهْلِهِ فِي سَفَرِ غَزْوِهِ.

﴿١٨﴾ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ لِلْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - : فهذا كَذِبٌ؛ يَرُدُّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ) (٤)، فَشَفَاعَتُهُ ﷺ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ، لَا لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ ﷺ:

= أبا بطنين على هذه القصة بما يجلي أمرها ويُفنده - بإذن الله - في فصل التعقبات والتعليقات.

- (١) ذكره تحت فصل: في الكلام في حياة الأنبياء في قبورهم.
- (٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٢٦/٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/رقم: ١١٠٦١)؛ من حديث ابن عباس ﷺ. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٩٥٥).
- (٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤)؛ من حديث سعد بن أبي وقاصٍ ﷺ.
- (٤) أخرجه البخاري (٩٩)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(إِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي)^(١)، فهي نائلة - إن شاء الله - مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا.

﴿١٩﴾ وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ دُعَاءَهُمُ الْأَمْوَاتِ، وَسُؤَالُهُمْ قِضَاءَ الْحَاجَاتِ، مَجَازٌ، وَاللَّهُ هُوَ الْمَسْئُورُ حَقِيقَةً -: فهذا حقيقة قول المشركين: ﴿هَتُوَالَاءَ شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [بهرس: ١١٨، ﴿مَا عَبَدْتُمْ إِلَّا لِيُغْرِقُوا بِكُمْ إِلَهَ اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، فهُمْ يَسْأَلُونَ الْوَسَائِطَ، زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ فِي قِضَاءِ حَوَائِجِهِمْ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (٢): «فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ؛ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ -: كَفَرَ إِجْمَاعًا».

﴿٢٠﴾ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ بِحُكْمِ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ، فَلَا تَتَنَاوَلُ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ -: فهذا كُفْرٌ عَظِيمٌ، مَعَ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ مَا يَقُولُهُ إِلَّا ثَوْرٌ مُرْتَكِسٌ فِي الْجَهْلِ؛ فَهَلْ يَقُولُ: إِنَّ الْحُدُودَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَاسٍ كَانُوا وَانْقَرَضُوا؛ فَلَا يُحَدُّ الزَّانِي الْيَوْمَ، وَلَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؟! مَعَ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ؛ أَفَيَقُولُ هَذَا: إِنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَسَائِرِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، انْقَرَضُوا، وَبَطَلَ حُكْمُ الْقُرْآنِ؟!!

﴿٢١﴾ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَغَيْرَهُ يُنْجِي مِنَ عَذَابِ اللَّهِ، أَوْ يُغْنِي مِنَ [عَذَابِ] (٣) اللَّهِ شَيْئًا -: فهذا كُفْرٌ صَرِيحٌ، يُحْكَمُ بِكُفْرِ صَاحِبِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا.


بَلْ أْبْلُغُ مِنْ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ: إِنَّ أَحَدًا يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ لَهُ -: فَهُوَ كَافِرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١٩٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/١٢٤). (٣) زيادة من (م) (١٣).

﴿٢٢﴾ **وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ - إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ - :
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَهْلَمَ - !** فلهذا يُجْرِي عَلَى ألسنة كثيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ
شَيْءٍ، فالواجبُ تعلِيمُ مثلِ هذا.
هذا؛ واللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.





وسئِل - أدامَ اللهُ حياتَهُ على طاعته - [عَنْ مسائل^(١)]:

﴿٢٣﴾ [الأولى]^(٢): عن قوله ﷺ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ)^(٣)؛ هل يكون^(٤) عَلَى الإِطْلَاقِ؛ فيكونَ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقامَةِ كُلِّ وَقْتٍ تُسَنُّ الصَّلَاةُ^(٥)، أَمْ مُقَيَّدٌ بِأَخْبَارٍ غَيْرِهِ؟ [بَيْنُوا لَنَا أَثَابَكُمْ اللهُ الْجَنَّةَ]^(٦).

﴿٢٤﴾ [الثانية]: قولُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ لِلْمَصْلِحَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ أحيانًا»؛ فَمَا وَجَهُ المَصْلِحَةِ المَذْكُورَةِ؟ وهل يُعْتَبَرُ في ذَلِكَ مثلُ اشتغالِ الناسِ وَوَقْتِ حاجَتِهِمْ؟ [أفِيدُونَا جزاكم اللهُ خيرًا]^(٧).

﴿٢٥﴾ و[الثالثة]: عن الحديثِ الواردِ في قِراءة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ...﴾ [سورة القدر] بعدَ الوضوءِ^(٨)، ووُجِدَ^(٩) مرفوعًا [إلى النبي ﷺ]^(١٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِلا سَنَدٍ، هل يصحُّ أَمْ لا؟

﴿٢٦﴾ و[الرابعة]: عن مَسْحِ الأُذُنَيْنِ؛ هل السُّنَّةُ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ ماءً

(١) زيادة من (م ٢٤).

(٢) زيادة من (م ٢٤). وكلُّ التعداد فيما يأتي زيادة منها فقط.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)؛ من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) في (م ٢٤): «هو».

(٥) أي: تُسَنُّ فيه الصَّلَاةُ.

(٦) زيادة من (م ٢٤).

(٧) زيادة من (م ٢٤).

(٨) لم أجده بعد طول بحث.

(٩) في (م ٢٤): «وجدناه».

(١٠) زيادة من (م ٢٤).

جديداً، أم يمسحُ بفضلي ماءِ الرأسِ؟ وهل يُعْتَبَرُ إِذَا مَسَحَهُمَا (١) مَعَ
الرَّأْسِ أَلَّا تَنْفِصِلَ يَدَيْهِ (٢) مِنْ رَأْسِهِ أَمْ لَا؟

﴿٢٧﴾ [والخامسة]: عمَّا يجري على السنة بعض الناس: أَنَّهُ ﷺ
ذَكَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَوْلُهُ وَظُولُهُ، فَتَأَوَّهَتْ (٣) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِدَلِيلِك، فَقَالَ ﷺ:
(مَوْعَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَرَكَمَتِي الْفَجْرِ)، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ خَفَّفَ
سُنَّةَ الْفَجْرِ (٤)؛ هَلْ لَهُ أَصْلٌ أَمْ لَا؟

﴿ فَأَجَابَ - أَحْيَاهُ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً، آمِينَ - :

﴿٢٢﴾ [أَمَّا عَنْ] (٥) حَدِيثِ: (بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ)؛ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ كَرَّرَهُ ﷺ، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ) (٦)، قَالَ الرَّاوي: كَرَاهِيَةٌ
أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً (٧).

الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ: كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً رَاتِبَةً.

فَأَمَّا قَبْلَ الظَّهْرِ، فَالرَّاتِبَةُ تُفَعَّلُ حِينَئِذٍ، وَكَذَا الْفَجْرِ؛ إِذَا أُذِّنَ بَعْدَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يُفَعَّلْ إِلَّا السُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ، وَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ، فَحَسَنٌ - إِنْ
شَاءَ اللَّهُ - أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَبَّرُوا بِإِبَاحَةِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَالشَّافِعِيَّةُ
يَقُولُونَ: سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَالْحَنَابِلَةُ أَظْنَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

(١) في (م) (٢٤): «مسحهن».

(٢) كذا في النسخ، والجادة: «أَلَّا تَنْفِصِلَ يَدَاهُ»، ولعله توهم أنه قال: «أَلَّا يَفْصِلَ»،
فنصب «يَدَيْهِ» على أنه مفعول به، وستأتي العبارة في جواب الشيخ بما يشهد لهذا.

(٣) في الأصل: «فتهاوت». (٤) لم أجده بعد طول بحث.

(٥) زيادة من الأصل، و(م) (٢٤).

(٦) تكررت في (م) (٢٣).

(٧) لم أقف على من أخرج هذه الزيادة في شيء من المصادر، وكأنه تداخل على
الشيخ ﷺ مع الحديث الآتي بعده.

يَفْعَلُونَهَا، وَلِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا: (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ)، قَالَ فِي
الثَّالِثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ)^(١).


﴿٢٤﴾ [وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: إِنَّ الْإِمَامَ يَزِيدُ
وَيَنْقُصُ -: فَكَمَا قَالَ ﷺ: (إِنِّي لَأَدْخُلُ لِي فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَرِيدُ إِطَالَتَهَا؛
فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ)^(٢)،
وَمَا لَوْ كَانَ وِرَاءَ الْإِمَامِ أَهْلُ سَوَانٍ وَنَحْوُهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ وَتَسْتَعْمِلُ خَوَاطِرُهُمْ
لَوْ يُطِيلُ الْإِمَامُ، وَكَذَا فِي حَالَةِ السَّفَرِ.

لَكِنَّ التَّخْفِيفَ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ لِمَعَاذٍ - لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي صَلَاةِ
الْعِشَاءِ^(٣) -: (فَلَوْلَا قَرَأْتُ بِ﴿سَجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضَعَهَا﴾،
وَنَحْوِ ذَلِكَ)^(٤).

﴿٢٥﴾ وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةِ الْقَدْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَلَا أَصْلَ لَهُ.
﴿٢٦﴾ وَإِذَا مَسَحَ الْمُتَوَضِّئُ رَأْسَهُ، وَفَصَلَ يَدَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ قَبْلَ مَسْحِ
أُذُنَيْهِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ [لِلْأُذُنَيْنِ]^(٥) مَاءً جَدِيدًا.
﴿٢٧﴾ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، لَا أَصْلَ لَهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٧)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٧٠)؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٥)؛ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه.
(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م).
(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م).



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وبه أستعين^(١)

سُئِلَ [الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَانِطَيْنِ]^(٢)؛ [حَفِظَهُ اللَّهُ وَأَيَّدَهُ]^(٣)، [عَنْ مَسَائِلِ]^(٤):

﴿٢٨﴾ [الأولى]^(٥): عَنِ (الضَّيْعَةِ) مَا هِيَ؛ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ: (لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ؛ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا)^(٦)؟

﴿٢٩﴾ [والثانية]: عَنِ حَقِيقَةِ الْجِهَادِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ^(٧).

﴿٣٠﴾ [والثالثة]: عَنِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ؛ هَلْ يُسَنُّ أَمْ لَا؟

﴿٣١﴾ [والرابعة]: عَنِ مَنَعِ التَّدْرِيسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ هَلْ وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟

﴿٣٢﴾ [والخامسة]: عَنِ [قَوْلِهِ فِي]^(٩) الْحَدِيثِ: (إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ

(١) زيادة من (م٢٤).

(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٣) بدلها في (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «رحمه الله». وزاد في (م٢٢)، و(م٢٣): «تعالى».

(٤) زيادة من (م٢٤).

(٥) زيادة من (م٢٤). وكلُّ التعداد فيما يأتي زيادةً منها فقط.

(٦) أخرجه أحمد (١/٣٧٧، رقم ٣٥٧٩)، والترمذي (٢٣٢٨)؛ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) في (م٢٤): «في زماننا هذا». (٨) في (م٢٤): «ختمة».

(٩) زيادة من (م٢٤).

العَبْدَ، أَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ وُضِعَ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ^(١)؛ هَلِ الْمَرَادُ جَمِيعُ النَّاسِ، أَوْ أَهْلُ الْحَقِّ دُونَ غَيْرِهِمْ؟

﴿٢٢﴾ و[السادسة]: عَنِ الْإِسْتِفْتَاكِ وَالتَّعَوُّذِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي

النَّفْلِ؛ هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَعَوَّذَ دُونَ الْإِسْتِفْتَاكِ؟

﴿٢٤﴾ و[السابعة]: عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ: ضَرَبَنِي فُلَانٌ، أَوْ قَتَلَ دَابَّتِي

فُلَانٌ، يُرِيدُونَ الْعِيَانَ، وَاعْتِقَادِ أَنَّهُ يَضُرُّ، وَيَلْفِظُونَ بِذَلِكَ وَيُصْرِّحُونَ بِهِ؟

﴿٢٥﴾ و[الثامنة]: عَنِ الْحِكَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَ الْعَوَامِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ^(٢)

أَسْوَدَيْنِ حَفَرَآ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَى سُلْطَانُ ذَلِكَ الزَّمَانِ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ،

وَهُوَ يَشْكِي إِلَيْهِ^(٣) حَالَهُمَا، [فَسَارَ السُّلْطَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ عَنْ صِفَتَيْهِمَا،

فَأْتَيْتِي بِهِمَا، فَقَتَلَهُمَا]^(٤)؛ فَكَانَ سَبَبَ وَضْعِ^(٥) الشُّبَّاكِ؛ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لَا؟

﴿ فَأَجَابَ، [أَيَّدَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ]^(٦) :

﴿٢٨﴾ الْمَرَادُ بِالضَّيْعَةِ: الْعَقَارَاتُ مِنَ النَّخِيلِ وَالْأَشْجَارِ.

﴿٢٩﴾ وَأَمَّا الْجِهَادُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ، فَالَّذِي يُقْصَدُ [بِهِ]^(٧) جِهَادُ

الْأَعْرَابِ؛ لِيَكْفُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُحَكِّمُوا^(٨) الشَّرْعَ، وَيَعْمَلُوا بِشَرَائِعِ^(٩)

الْإِسْلَامِ؛ فَهَذَا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٧)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (م٢٤): «عَبْدِينَ».

(٣) فِي (م٢٣): «يَشْكِي إِلَيْهِ»، وَفِي (م٢٤): «يَشْكُو لَهُ»، وَيُقَالُ فِي الْعَرَبِيَّةِ: شَكَأَ يَشْكُو،

وَشَكَّى يَشْكِي.

(٥) فِي (م٢٤): «وَوَضَعَ عَلَى الْقَبْرِ تِلْكَ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٤).

(٦) بَدَلَهَا فِي (م١٣)، وَ(م٢٢)، وَ(م٢٣): «رَحِمَهُ اللَّهُ». وَزَادَ فِي (م٢٣): «وَعَفَا عَنْهُ»،

وَفِي (م٢٤): «نَفَعْنَا اللَّهَ بِهِ، وَعَفَا عَنْهُ».

(٨) فِي (م١٣): «وَيُحَكِّمُوا».

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).

(٩) فِي (م٢٤): «وَيَتَعَلَّمُوا شَرَائِعَ».

﴿٢٠﴾ وَأَمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ الخَتْمِ، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ (١).

وَأَمَّا رَفْعُ اليَدَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ يَسْتَحِبُّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَوَرَدَ الْحَدِيثُ فِي الْجُمْلَةِ، لَا فِي هَذَا خَاصَّةً.

﴿٢١﴾ وَأَمَّا عَدَمُ التَّدْرِيسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِي السَّنَنِ عَنْهُ ﷺ: (أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) (٢)، وَصَارَ عَادَةً لِلنَّاسِ، وَبَعْضُهُمْ يَتْرُكُ التَّدْرِيسَ الْجُمُعَةَ وَفِي الْاِثْنَيْنِ عَادَةً.

﴿٢٢﴾ وَأَمَّا مَا فِي الْحَدِيثِ؛ مِنْ وَضْعِ الْقَبُولِ لِلْعَبْدِ فِي الْأَرْضِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمُبْتَدِعَةُ وَالْكَفَّارُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٢٣﴾ وَأَمَّا الْاِسْتِفْتَاخُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَرَضًا كَانَتْ [الصَّلَاةُ] (٣) أَوْ نَفْلًا، [وَكَذَلِكَ التَّعَوُّذُ فِي الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى التَّعَوُّذَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا] (٤).

﴿٢٤﴾ وَأَمَّا قَوْلُ الْإِنْسَانِ: ضَرَّنِي فَلَانٌ، أَوْ قَتَلَ دَابَّتِي [فَلَانٌ] (٥)؛ يَعْنِي: إِنْسَانًا حَيًّا مُبَاشَرًا لِلْفِعْلِ -: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَليْسَ فِي هَذَا إِشْكَالٌ.

﴿٢٥﴾ وَأَمَّا مَا يُحْكَى مِنْ حَالِ سَبَبِ وَضْعِ الشُّبَّاكِ عَلَى الْحُجْرَةِ، فَلَهُ سَبَبٌ، وَلَا اسْتَحْضِرُ صُورَتَهُ الْآنَ.

(١) كَانِسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَهَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣٥١٧)، بَلْفِظٍ: «كَانَ أَنْسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ، جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، فَدَعَا لَهُمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١١٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٧١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م).

(٤) سَاقَطَ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م)؛ وَلَعَلَّهُ لِانْتِقَالِ النَّظَرِ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م).

[ونقلَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ^(١) في «خُلاصةِ الوَفا، بأخبارِ [دارِ]»^(٢) المصطَفَى، عنِ الكَمالِ الإسْنوِيِّ الشافِعِيِّ^(٣)، في البابِ التاسِعِ عَشَرَ مِنَ الخُلاصةِ، المذكورَ في الحوادثِ الغريبةِ، والواقعاتِ^(٤) العجيبَةِ، الَّتِي ظَهَرَتْ في المَدِينَةِ المَنورَةِ، والحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ، وكَذَلِكَ المَطْرِيُّ ذَكَرَ ذَلِكَ؛ فقال:

«وَصَلَ السُّلْطَانُ نورُ الدِّينِ مَحْمودُ بنُ زَنكِيِّ بنِ آقْسُنُقَرِ التُّرْكِيِّ في سَنَةِ سَبْعٍ وخَمْسِينَ وخَمْسِ مِئَةٍ إِلَى المَدِينَةِ؛ بسَبَبِ رُؤْيَا رَأَاهَا: رأى النَّبِيَّ ﷺ في مَنامِهِ في لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وهو يُشِيرُ إِلَى رَجُلَيْنِ أَشْقَرَيْنِ ويقولُ: أَنجِدْنِي أَنقِدْنِي^(٥) مِنْ هَذَيْنِ، فأرسلَ إِلَى وزيرِهِ، وتَجَهَّزًا في بَقِيَّةِ

(١) هو: الإمام القُدوةُ الحُجَّةُ المِفَنُّ، نورُ الدِّينِ أبو الحسنِ علي بن القَاضي... ابن أبي طالبِ الحَسَنِيِّ، ويُعرفُ بالسَّمُودِيِّ، نَزِلُ المَدِينَةِ المَنورَةِ، وعالمُها ومفتيها، ومدْرَسُها ومؤرِّخُها، الشافِعِيُّ، وُلِدَ في صَفَرٍ، سَنَةِ أربعٍ وأربعينِ وثمانِ مِئَةٍ بِسَمُودٍ، وهو إمامٌ مِفَنُّ متميِّزٌ في الأصلينِ والفقه، مُدبِّمُ العلمِ والجَمْعِ والتأليفِ، متوجِّهٌ للعبادةِ والمباحثَةِ والمناظرةِ، قويُّ الجَلادةِ، طَلَّقَ العبارةَ، مع قوَّةِ يقينِ، ألفَ عدَّةَ تاليفِ، منها: «جواهرُ العقدينِ»، في فَضْلِ الشرفينِ»، و«اقتفاءُ الوفا، بأخبارِ دارِ المصطَفَى»، وتوفيَ بالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ يومَ الخَميسِ ثامنِ عَشَرَ ذِي القَعْدَةِ، سَنَةِ إحدى عشرةٍ وتسعِ مِئَةٍ. «شذراتُ الذهبِ» (٧٤/١٠).

(٢) ساقطٌ مِنَ الأصلِ، و(٢٤م).

(٣) هو: عبدُ الرَّحيمِ بنِ الحسنِ بنِ علي بن عُمر بنِ علي بن إبراهيم، الإمامُ العَلامةُ مُنقِّحُ الألفاظِ، مُحَقِّقُ المعاني، ذو التصانيفِ المشهورةِ المفيدةِ، جمالُ الدينِ أبو محمدِ القرشيِّ الأمويِّ الإسْنوِيِّ المِصرِيِّ، وُلِدَ بإسْنا في رَجَبِ سَنَةِ أربعٍ وسبعِ مِئَةٍ، وقَدِمَ القَاهِرَةَ سَنَةَ إحدى وعشرينِ وسبعِ مِئَةٍ، اشتغلَ في العلومِ حتى صارَ أوحدَ زمانِهِ، وشيخَ الشافعيةِ في أوَانِهِ، ومِنْ تصانيفِهِ: «جواهرُ البحرينِ»، في تناقضِ الحَبرينِ»، و«شرحُ المنهاجِ للبيضاوي»، توفيَ فجأةً في جُمادَى الآخِرَةِ سَنَةِ اثنتينِ وسبعينِ وسبعِ مِئَةٍ، ودفنَ بِتُربَتِهِ بِقُرْبِ مقابرِ الصوفيةِ. انظر: «طبقاتُ الشافعية» لابنِ قاضي شُهْبَةَ (٩٨/٣ - ٣٠٠)، و«الدررُ الكامنة» (١٤٧/٣ - ١٥٠).

(٤) في (٢٢م): «الواقعات».

(٥) في (١٣م): «أَنقِدْنِي أَنجِدْنِي».

لِيلْتِهَمَا عَلَى رَوَاجِلِ خَفِيفَةٍ، فِي عِشْرِينَ نَفْرًا، وَصَحِبَ^(١) مَا لَا كَثِيرًا، فَقَدِمَ [إِلَى]^(٢) الْمَدِينَةَ فِي سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، فزارَ، ثُمَّ أَمَرَ بِاحْضَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ كِتَابَتِهِمْ، وَصَارَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ، وَيَتَأَمَّلُ تِلْكَ الصُّفَّةَ، إِلَى أَنْ انْفَضَّتِ النَّاسُ، فَقَالَ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا^(٣): لَمْ يَبْقَ سِوَى رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ عَفِيفَيْنِ مَغْرِبِيِّينِ يُكْثِرَانِ [مِنْ]^(٤) الصَّدَقَةِ، فَطَلَبَهُمَا، فَرَأَهُمَا الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْ مَنْزِلِهِمَا، فَأُخْبِرَ: أَنَّهُمَا بِرِبَاطٍ بِقُرْبِ الْحُجْرَةِ، فَأَمَسَكَهُمَا، وَمَضَى إِلَى مَنْزِلِهِمَا.

وَذَكَرَ الْقِصَّةَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَرَ بِضَرْبِ رِقَابِهِمَا، فَقَتِلَا تَحْتَ الشُّبَاكِ الَّذِي يَلِي الْحُجْرَةَ، ثُمَّ أَمَرَ بِاحْضَارِ رِصَاصٍ عَظِيمٍ، وَحَفَرَ خَنْدَقًا عَظِيمًا إِلَى الْمَاءِ حَوْلَ الْحُجْرَةِ كُلِّهَا، وَأَذِيبَ ذَلِكَ الرَّصَاصَ، وَمُلِئَ بِهِ الْخَنْدَقُ، فَصَارَ حَوْلَ الْحُجْرَةِ سُورٌ رِصَاصٍ [إِلَى الْمَاءِ. انتهى^(٥)][^(٦)][^(٧)].



(١) فِي (م ٢٢)، وَ(م ٢٣): «وَاسْتَصْحَبَ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢).


(٣) فِي (م ١٣): «قَالَ»، وَفِي (م ٢٢)، وَ(م ٢٣): «فَقَالُوا».

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَ(م ٢٢).

(٥) «وَفَاءُ الْوَفَا، بِأَخْبَارِ دَارِ الْمُصْطَفَى» (٤٣١/٢)، وَمَا بَعْدَهَا.

(٦) سَاقَطَ مِنْ (م ١٣)، وَ(م ٢٢)، وَ(م ٢٣).

(٧) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: «وَنَقَلَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ...»؛ إِلَى هُنَا، سَاقَطَ كُلُّهُ مِنْ (م ٢٤).



وَسُئِلَ [الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ] ^(١):

﴿٣٦﴾ عَنْ زَعْمِ بَعْضِ الْمَجَادِلِينَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ عَلَى مَانِعِي الزَّكَاةِ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَّيَهُمْ بَعْدَ خِلَافَتِهِ، وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ هَذَا مَعَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَقَرَّ رَأْيُهُ تَبَعًا لِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ بِقَوْلِهِ: «فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ اللَّهُ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ» ^(٢) لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ] ^(٣)؟

﴿٣٧﴾ وَعَنِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: (مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ، فَقَرَأَ فِيهَا (يَس)، خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ) ^(٤)؛ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

﴿٣٨﴾ وَعَنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: لَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ؛ مُحْتَجًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

﴿٣٩﴾ وَعَنْ قَوْلِهِ فِي «الْحِصْنِ الْحَصِينِ» ^(٥): وَرَدَّ الدُّعَاءُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ، فَذَكَرَ مِنْهَا: الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَبَيْنَ

(١) زيادة من (م٢٣)، وفي (م٢٢): «الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٢) ساقط من (م٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٦)، ومسلم (٢٠)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الثعلبي في «تفسيره» (١١٩/٨)، وابن النجار في «سننه» - كما في «عمدة

القاري» (١١٨/٣) - عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٢٤٦).

(٥) «الحصن الحصين» لابن الجوزي (ص٧٥).

الْجَلَالَتَيْنِ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ^(١)؛ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

﴿٤٠﴾ وَعَمَّنْ أَرَادَ الصِّيَامَ^(٢)؛ مِثْلُ: عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْبَيْضَ،

وَحَصَلَ شَكٌّ فِي الْهَلَالِ كَعَيْمٍ؛ مَا الْأَوْلَى لَهُ؟

﴿٤١﴾ وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ هَلْ يُسْتَحَبُّ أَمْ لَا؟

وَكذَا يَوْمِ لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ؟

﴿٤٢﴾ وَعَنْ حَدِيثِ الْخَوَارِجِ؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ فِيهِ: (يَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ)^(٣)؛ هَلْ فِي

بَعْضِ الْفَاطِمَةِ: عَلَيَّ خَيْرٌ فِرْقَةٍ؟

← فَأَجَابَ - عفا الله عنه -^(٤):

﴿٣٦﴾ مَنِ ادَّعَى أَنْ عُمَرَ فَعَلَ مَا ذَكَرَ مِنْ رَدِّ أَمْوَالِهِمْ، فَهُوَ كَاذِبٌ

خَبِيثٌ؛ كَيْفَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيَّ قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ؟!

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٦):

«أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيَّ أَنْ كُلُّ طَائِفَةٍ امْتَنَعَتْ [مِنْ شَرِيعَةٍ]^(٧) مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

الظَّاهِرَةِ الْمَتَوَاتِرَةِ، يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ؛ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ

نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ؛ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ».

(١) يعني بذلك: قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ

مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

(٢) في (م) ٢٣: «صيام».

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

(٤) زيادة من الأصل، وفي (م) ٢٢، و(م) ٢٣ بدلها: «رحمه الله تعالى».

(٥) «ابن تيمية» ساقط من (م) ٢٣. (٦) «مجموع الفتاوى» (٥٠٢/٢٨).

(٧) ساقط من الأصل.

﴿٣٧﴾ والحديث^(١) المروي في قراءة [سورة]^(٢) يَس في المَقْبَرَة،
لَمْ يُعَزَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةِ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّتِهِ.

﴿٣٨﴾ والقراءة في المقبرة اختلف فيها العلماء، وفيها عن أحمد

روایتان:

* إحداهما: الجواز؛ وعليه أكثر المتأخرين من أصحابه.

* والرواية الثانية: الكراهة، قال الشيخ تقي الدين: «وهو قول
قدماء أصحاب أحمد، وهو قول أكثر السلف»^(٣).

﴿٣٩﴾ وأما الدعاء بين الجلاتين في سورة الأنعام، فلا أعلم^(٤) له

أصلًا.

﴿٤٠﴾ وأما إذا حصل شك في هلال المحرم، فروي عن الإمام

أحمد؛ قال: إن^(٥) اشتبه علينا أول الشهر، صُمنا ثلاثة أيام.

وأما أيام البيض، فالأمر فيها واسع؛ إذا حصل صيام ثلاثة أيام،

حصل المطلوب من صوم ثلاثة أيام.

﴿٤١﴾ وصيام نهار النصف من شعبان غير مشروع، وإن كانت تلك

الليلة فيها فضل^(٦).

(١) في (م٢٣): «وأما الحديث»؛ وهو وهم.

(٢) ساقط من (م٢٣).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٢٦٤).

(٤) في (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «علمت».

(٥) في (م٢٣): «إذا».

(٦) ثبت فيها حديث أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٥١٢)، عن معاذ وجماعة

من الصحابة رضي الله عنهم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يَطْلُعُ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ

النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ)؛ وَعَلَّقَ الْأَلْبَانِيُّ بَعْدَهَا

صَحَّحَهُ بِأَنَّهُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْاِحْتِفَالِ بِهَذِهِ اللَّيْلَةِ. =


وَأَمَّا نَهَارُ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَدْعُونَ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ، فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ،
وَتَخْصِيصُهُ بِالصِّيَامِ بِدْعَةٌ.

﴿٤٢﴾ وَأَمَّا حَدِيثُ الْخَوَارِجِ، فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ لَفْظَةَ «خَيْرٍ»،
وَالْمَعْرُوفُ: (عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ)، وَرَبَّمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ
(خَيْرٍ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ^(١): أَنَّ الْمَشْهُورَ بِالْحَاءِ وَالنُّونِ وَضَمَّ
الْفَاءِ؛ أَي: وَقَّتِ افْتِرَاقٍ، وَقِيلَ: بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ، وَكَسَرَ الْفَاءِ، وَذَكَرَ
الرُّوَايَةَ: (تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ)، وَالرُّوَايَةَ الْأُخْرَى: (أَدْنَى
الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ).



= انظر: «إصلاح المساجد، من البدع والعوائد» (ص ٩٩) للقاسمي، تحقيق الألباني.
(١) «شرح الصحيح» (٧/١٦٦).



وسئِل - عفا الله عنه - :

﴿٤٣﴾ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ - فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ - : (رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ^(١))^(٢)، هَلْ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ^(٣) خَاصٌّ بِالكَاذِبِ، أَوْ عَمُومًا؟

﴿٤٤﴾ وَعَنْ قَوْلِهِ ﷺ: (شَاهَتِ الْوُجُوهُ)^(٤)، مَا مَعْنَاهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي الرُّقَى وَالْأُورَادِ أَمْ لَا؟

﴿٤٥﴾ وَعَنِ الْإِنْسَانِ إِذَا سَافَرَ مَعَ مَنْ يَطْلُبُ الرِّيَاسَةَ أَوْ نَحْوَهَا لِنَفْسِهِ مِنَ الْأَمْرَاءِ؛ هَلْ لَهُ التَّرْخُصُ أَمْ لَا؟

﴿٤٦﴾ وَعَنْ مِثْلِ الْأَعْرَابِ فِي مَرَاجِلِهِمْ وَمَحَاوِلِهِمْ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ؛ هَلْ يَجُوزُ لَهُمُ التَّرْخُصُ مَعَ وَجُودِ الْمَسَافَةِ وَالْقَصْرِ، أَمْ لَا؟

﴿٤٧﴾ وَعَمَّا يَدْفَعُهُ أَهْلُ الثَّمَارِ لِعَمَّالِ الْإِمَامِ مِنَ الْهَدَايَا؛ هَلْ يَأْتُمُّ الدَّفْعُ [إِلَيْهِمْ]^(٥) بِهَذَا الدَّفْعِ؛ إِذْ مِنْ طَبَعِ الْعَمَّالِ ظُلْمٌ مَنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمْ؟^(٦)

(١) فِي (١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م)، و(٢٤م): «لَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦/رقم ٦١١١)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٥٥٧٧)، وَفِي «الصَّغِيرِ» (٨٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٤٥١١)؛ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ (١٨م)، و(٢٠م).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٧٧)؛ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَاعِ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (١٣م).

(٦) فِي (١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م): «عَلَيْهِمْ»؛ وَهُوَ خَطَأٌ.

﴿٤٨﴾ وَعَمَّنْ أَرَادَ فَرْعًا^(١) لَتَخْلِيصٍ^(٢) مَا لِه مِنْ مُنْتَهَبٍ وَنَحْوِهِ^(٣)؛
هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ أَمْ لَا؟ [مَعَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ بَدُونِ الْفِطْرِ]^(٤).

﴿٤٩﴾ [وَعَنِ الْعَقِيْقَةِ إِذَا لَمْ يُعَقِّ الْأَبُ وَمَاتَ أَوْ أَعْسَرَ؛ هَلْ لِلْإِبْنِ
أَنْ يُعَقِّ عَنِ نَفْسِهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَنِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؟ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ]^(٥)؟

﴿٥٠﴾ وَعَنْ تَعْقِيدِ شَخْصٍ عُقْدًا وَنَحْوَهَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، يَزْعُمُ
أَنَّهَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنِ امْرَأَتِهِ؛ هَلْ يَكُونُ سِحْرًا مُطْلَقًا أَمْ لَا؟

﴿٥١﴾ وَعَمَّا يُحْكَى أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام فَرَعَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ وَقْعَةِ بَنِي
خَنِيْفَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَدْرَكَهُمْ بِسَاعَةٍ^(٦)؛ هَلْ لَهُ أَصْلٌ أَمْ لَا؟

﴿فَأَجَابَ، شَكَرَ اللَّهُ سَعِيَّةً^(٧)﴾:

﴿٤٣﴾ أَمَّا عَنْ^(٨) ذَمِّ مَنْ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، فَالَّذِي
يُظْهَرُ لِي: أَنَّ هَذَا يَتَنَاوَلُ الْمُكْثِرَ مِنَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَبِيعُ
شَيْئًا وَلَا يَشْتَرِي شَيْئًا إِلَّا مَعَ الْإِيْمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ،
فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٤٤﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: (شَاهَتِ الْوُجُوهُ)، فَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: مَعْنَاهُ:

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(١٣)، وَ(١٥): «فَرَعَ».

(٢) فِي (١٣م): «مَنْ تَخْلِيصٍ»، وَفِي (٢٢م)، وَ(٢٣م): «مَنْ أَجَلَ تَخْلِيصٍ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَ(١٣م)، وَ(٢٢م)، وَ(٢٣م).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. (٦) لَمْ أَجِدْهُ بَعْدَ طَوِيلِ بَحْثٍ.

(٧) فِي (١٣م): «رَحِمَهُ اللَّهُ»، وَفِي (٢٢م): «رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»، وَفِي (٢٣م): «رَحِمَهُ اللَّهُ
وَعَفَا عَنْهُ».

(٨) سَاقَطَ مِنْ (٢٣م)، وَ(٢٤م).

قَبَحَتِ الْوُجُوهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُرْقَى بِذَلِكَ^(١)، وَلَا يُذَكَّرُ فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ.

﴿٤٥﴾ وَأَمَّا سَفَرُ الْإِنْسَانِ [مَعَ مَنْ يَطْلُبُ]^(٢) الرِّيَاسَةَ؛ إِنْ كَانَ لِقِتَالٍ غَيْرِ سَائِعٍ شَرْعًا، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ سَافَرَ مَعَهُمُ الْقَضْرُ، وَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ [مَعَ مَنْ طَلَبَ]^(٣) رِيَّاسَةً مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ لِيُوَلِّيَهُ بَعْضَ الْأُمُورِ، فَلَا يَمْتَنِعُ الْقَضْرُ عَلَى مَنْ سَافَرَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٤٦﴾ وَأَمَّا مَحَالٌ^(٤) الْبَدْوِ مِنْ مَوْضِعٍ لِمَوْضِعٍ^(٥) يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ، سَفَرًا مُسْتَمِرًّا، أَوْ عَزِيمَةً جَازِمَةً، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ الْقَضْرُ.

﴿٤٧﴾ وَأَمَّا الَّذِي يُهْدَى^(٦) لِلْعُمَالِ، فَإِنْ^(٧) فَعَلَ ذَلِكَ دَفْعًا^(٨) لِيُظْلِمِهِمْ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

﴿٤٨﴾ وَأَمَّا إِذَا أُخِذَ غَنَمٌ أَوْ غَيْرُهَا لِأَهْلِ بَلَدٍ^(٩)، وَلَا يَقْدِرُ^(١٠) أَهْلُ الْبَلَدِ عَلَى لُحُوقِ الْمَأْخُودِ إِلَّا بِالْفِطْرِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٤٩﴾ [وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ، فَمَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ فَقَطَّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يَعْقُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا بَلَغَ.

وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلُودِ]^(١١)، [وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ

(١) في (م ٢٣): «بها».

(٢) المثبت من (م ١٨)، وفي بقية النسخ: «الطلب».

(٣) في (م ١٥)، و(م ١٨)، و(م ١٩)، و(م ٢٠): «الطلب».

(٤) في (م ٢٣): «محاول».

(٥) في (م ٢٣): «إلى موضع».

(٦) في (م ١٨)، و(م ٢٠): «يدفع».

(٧) في (م ١٥)، و(م ١٨)، و(م ١٩)، و(م ٢٠)، و(م ٢٤): «إن».

(٨) في (م ٢٤): «ردًا».

(٩) في (م ٢٢): «البلد».

(١٠) في (م ١٥): «ولا يقدر».

(١١) زيادة من (م ٢٣)، و(م ٢٤).


وَتَعَالَى أَعْلَمُ^(١).

﴿٥٠﴾ وَأَمَّا عَقْدُ بَعْضِ النَّاسِ عُقْدًا عِنْدَ النِّكَاحِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ،
فَإِنْ كَانَ الْقَضْدُ حَيْلُولَةً ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، فَهَذَا مِنَ السَّحْرِ
الْمُحَرَّمِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٥١﴾ وَأَمَّا مَا يُحْكَى عَنْ عَلِيٍّ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) زيادة من (م٢٤).



وسئِلَ [حَفِظَهُ اللهُ وَتَوَلَّاهُ] ^(١):

﴿٥٢﴾ عَمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ يَمِينٌ، فَإِنْ اسْتُحْلِفَ بِاللَّهِ، حَلَفَ وَلَا يُبَالِي، وَإِنْ اسْتُحْلِفَ بِفُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ، لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا صَادِقًا؛ هَلْ يَجُوزُ اسْتِحْلَافُهُ بِغَيْرِ اللَّهِ أَمْ لَا، مَعَ تَحَقُّقِ مَا ذَكَرْنَا؟

﴿٥٣﴾ وَعَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ؛ هَلْ فِيهِ ذِكْرٌ أَمْ لَا؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مَشْرُوعٌ، فَهَلْ يُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ؟

﴿٥٤﴾ وَعَنْ خَلِطِ الشَّعِيرِ مَعَ الْبُرِّ ثُمَّ يُبَاعُ؛ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا؟

﴿ فَأَجَابَ، [أَمْتَعَ اللهُ بِهِ] ^(٢):

﴿٥٢﴾ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ^(٣)، [وَأَمَّا مَنْ طَلِبَ مِنْهُ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، إِذَا كَانَ لَهُ حَقٌّ، وَلَا يُمَكِّنُ حُضُولَهُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ التَّأْوُلَ، تَأَوَّلَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ، فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُرَخَّصُ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ نَوْعِ الْإِكْرَاهِ] ^(٤).

﴿٥٣﴾ وَأَمَّا الْجَلْسَةُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، [فَمَا] ^(٥) عَلِمْتُ فِيهَا ذِكْرًا،

(١) بدلها في (م١٣)، و(م٢٢): «رحمه الله»، وفي (م٢٣): «الشيخ رحمه الله تعالى، وعفا عنه».

(٢) بدلها في (م١٣)، و(م٢٢): «رحمه الله»، وفي (م٢٣): «رحمه الله تعالى، وعفا عنه».

(٣) ساقطة من (م٢٢)، و(م٢٣).


(٤) وانظر: «الأذكار» للنووي (١/٥٩٨)، و«شرح النووي على مسلم» (١٢/٤٥).

(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

لَكِنْ إِنْ دَعَا فِي تِلْكَ الْحَالِ بِمَا أَحَبَّ، فَحَسَنٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
﴿٥٤﴾ وَأَمَّا خَلْطُ الشَّعِيرِ مَعَ الْبُرِّ، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ بِالنَّهْيِ عَنْ
خَلْطِهِ لِلْبَيْعِ، لَا لِلبَيْتِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٨٩)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (٨٠/٣) . وَاَنْظُرْ: «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٢١٠٠) .



وسئِلَ [أَيَّدَهُ اللهُ] ^(١):

﴿٥٥﴾ عَمَّا إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُ؛ فَهَلْ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ لِأَجْلِ نَذْرِهِ أَمْ لَا؟

وهل يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا ^(٢) كَانَ حَالَ النَّذْرِ عَالِمًا أَنَّهُ لَيْسَ مِلْكُهُ، وَبَيْنَ مَا ^(٣) ظَنَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِلْكِهِ؟

﴿٥٦﴾ وَعَمَّا إِذَا قَذَفَ الْإِنْسَانُ عَبْدَهُ الْعَفِيفَ؛ هَلْ يُحَدُّ أَمْ لَا؟

﴿٥٧﴾ وَعَمَّا إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: اضْمَنْ عَلَيَّ دَرَاهِمَ لِفُلَانٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا أَضْمَنْ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَرَهْنَنِي بِهَا شَيْئًا؛ مَخَافَةَ أَنْ تَمْطَلِنِي بِهَا إِنْ أَدَيْتُهَا عَنْكَ؛ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرَهْنَ عَلَيْهِ [بِهَا] ^(٤) أَمْ لَا؟

﴿٥٨﴾ وَعَمَّا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ أَمَرْنَا فُلَانًا أَنْ نُصَلِّيَ شَرْقًا، لَفَعَلْنَا، وَهَذَا مُبَالِغَةٌ مِنْهُ فِي أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا؛ مَا حُكْمُ قَائِلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ؟

﴿٥٩﴾ وَعَمَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمَسَافِرِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرًا، فَدَخَلَ مَعَهُ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ، [فَأَتَمَّ الْإِمَامُ؛ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ، أَوْ يَلْزَمُهُ الْإِتِمَامُ وَيَصِحُّ فَرَضُهُ، أَوْ تَنْقَلِبُ نَفْلًا؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ] ^(٥)، فَبَانَ بِخِلَافِهِ ^(٦)؟

(١) بدلها في (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «رحمه الله»، وزاد في (م٢٢): «تعالى».

(٢) في (م٢٢)، و(م٢٣): «من».

(٣) في (م٢٢)، و(م٢٣): «من».

(٤) ساقط من (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣).

(٥) ساقط من (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣)؛ بسبب انتقال النظر.

(٦) في (م١٣): «بخلاف ذلك».

﴿٦٠﴾ وَعَمَّا إِذَا قَضَى الْوِتْرَ نَهَارًا؛ هَلِ الْأُولَى شَفَعُهُ أَمْ لَا؟

﴿ فَأَجَابَ، [أَدَامَ اللَّهُ حَيَاتَهُ عَلَى طَاعَتِهِ] ^(١) :

﴿٥٥﴾ نَذَرُ الْإِنْسَانِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، لَا يَنْعَقِدُ مُطْلَقًا، وَلَا كَفَّارَةً فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ^(٢) ﷺ: (لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) ^(٣)؛ وَهَذَا نَحْوُ أَنْ يَنْذِرَ عِتْقَ عَبْدٍ زَيْدٍ؛ فَلَا يَنْعَقِدُ، وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ مَلَكَتُ عَبْدَ زَيْدٍ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَهُ - يَقْصِدُ الْقُرْبَةَ - لَزِمَهُ عِتْقُهُ إِنْ مَلَكَهُ.

وَإِنْ ^(٤) كَانَ نَذْرُهُ نَذْرَ لَجَاجٍ أَوْ غَضَبٍ، فَمَلَكَهُ، خَيْرَ بَيْنَ عِتْقِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

﴿٥٦﴾ وَأَمَّا قَذْفُ الْعَبْدِ، فَيُوجِبُ التَّعْزِيرَ، لَا حَدَّ الْقَذْفِ عِنْدَ عَامَّةِ

الْعُلَمَاءِ.

﴿٥٧﴾ وَأَمَّا رَهْنُ الضَّامِنِ فِي الدَّيْنِ الَّذِي ضَمِنَهُ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ

لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَأْوُلُ إِلَى الثُّبُوتِ.

﴿٥٨﴾ وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَوْ أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُصَلِّيَ شَرْقًا، لَفَعَلْتُ -:

فَهَذَا كَلَامٌ مُنْكَرٌ، وَإِنْ حُقِّقَ قَوْلُهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ، لَفَعَلَهُ ^(٥) حَقِيقَةً -:

كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا.

﴿٥٩﴾ وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ الْمَأْمُومُ مَعَ [الإمامِ بِنِيَّةٍ] ^(٦) الْقَصْرِ؛ لِظَنِّهِ أَنَّ

(١) بدلها في (م١٣)، و(م٢٢): «رحمه الله»، وفي (م٢٣): «رحمه الله تعالى، وعفا عنه»، وفي (م٢٤): «عفا الله عنه».

(٢) في (م٢٤): «لقول النبي».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)؛ من حديث ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه.

(٤) في (م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٣): «فلان». (٥) في (م٢٣)، و(م٢٤): «لفعل».

(٦) ساقط من (م١٨).

الإمام مسافرٌ لعلامةٍ رآها، فَأَتَمَّ [إِمَامُهُ]^(١)؛ نَوَى الإِتِمَامَ، وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ^(٢).

﴿٦٠﴾ وَأَمَّا قِضَاءُ الْوَتْرِ، فَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ:

* إِحْدَاهُمَا: لَا يُقْضَى؛ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٣).

* وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: يُسَنُّ قِضَاؤُهُ، وَ[هَذَا]^(٤) هُوَ الْمَذْهَبُ،

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ [هَلْ]^(٥) يِقْتَصِرُ عَلَى رَكْعَةٍ فَقَطْ^(٦)، أَمْ يَصَلِّي

شَفَعَهُ قَبْلَهُ؟ وَهَذَا [الثَّانِي]^(٧) هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ^(٨)، [وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى أَعْلَمُ]^(٩).



(١) ساقط من (م١٨).

(٢) في (م١٨): «نرى الإتمام، وتجزئته صلاته».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٩٠ - ٩١).

(٤) ساقطة من (م١٥)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).


(٥) ساقطة من (م١٥).

(٦) زيادة من الأصل، و(م١٣)، و(م٢٢)، و(م٢٤).

(٧) زيادة من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).

(٨) في (م١٣): «المذاهب».

(٩) ساقط من (م١٩)، و(م٢٠).



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ^(١).

قَالَ [شَيْخُنَا]^(٢) الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

﴿٦١﴾ مَسْأَلَةٌ: قَالَ: قَالَ الْمَجْدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٣)، فِي
«الْمُنْتَقَى»^(٤) -: «بَابُ: أَنَّ ضَمَانَ^(٥) دَرَكِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا خَرَجَ
الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا:

عَنِ [الْحَسَنِ، عَنِ]^(٦) سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ وَجَدَ
عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ)^(٧)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ،

(١) زيادة من (٢٤م).

(٢) زيادة من (٢٤م).

(٣) هو: الشيخ الإمام، العلامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة، مجتهد الدين، أبو البركات،
عبد السلام بن عبد الله بن الخضير بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية، وهو جدُّ
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، وُلِدَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَخَمْسَ مِئَةَ تَقْرِيْبًا،
قِيلَ: أُلِينَ لِلشَّيْخِ الْمَجْدِ الْفِقْهُ كَمَا أُلِينَ لِدَاوُدَ الْحَدِيدِ، صَنَّفَ التَّصَانِيفَ، وَانْبَهَرَ عُلَمَاءُ
بَغْدَادَ لِدَكَائِهِ وَفَضَائِلِهِ، تَزَوَّدَ مِنَ الْعِلْمِ مَعَ الدِّينِ وَالتَّقْوَى، وَحُسْنِ الْإِتْبَاعِ، وَجَلَالَةِ
الْعِلْمِ. تُوفِيَ بِحَرَآنَ، يَوْمَ الْفِطْرِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةَ. انظُر: «السَّيْرُ»
(٢٩٣/٢٣)، وَمَا بِهِامِشِهِ مِنْ مَرَاجِعِ.

(٤) «المنتقى» (٣٦٣/٢). (٥) ساقط من (٢٣م)، و(٢٤م).

(٦) زيادة من (٢٣م)، و(٢٤م). لكن في (٢٤م)، بدل: «عن»: «و»؛ وهو خطأ.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣١)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٤٦٨١)؛ من حديث
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأبو داود، والنسائي، وفي لفظ: (إِذَا سُرِقَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعٌ، أَوْ ضَاعَ مِنْهُ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ)^(١)؛ رواه أحمد، وابن ماجه. انتهى.

أقول: [مَا]^(٢) رأيت في كلام أحد من الأصحاب^(٣) ما يخالف هذا الحديث؛ بل كل ما رأيت^(٤) من كلامهم موافق لهذا الحديث؛ قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: أذهب إلى حديث سمرة يرفعه: (من وجد متاعه عند رجل، فهو أحق به، ويتبع المبتاع من باعه)؛ يرويه هشام، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ قال: وموسى بن السائب ثقة.

ولا يلتفت إلى قول من طعن في رواية الحسن عن سمرة؛ لاختلاف أئمة الحديث في سماع الحسن عن سمرة؛ فابن المديني يصحح سماعه من سمرة، والترمذي يصحح حديثه عنه، والإمام أحمد لا يصحح سماعه منه، ومع هذا يحتج بحديثه عنه في مواضع كثيرة؛ لأن المرسل عنده وعند مالك وأبي حنيفة حجة، وعند الشافعي تفصيل في ذلك؛ فهو حجة إذا لم يعارضه مثله، أو ما هو أقوى منه.

ويقال: إن رواية الحسن من صحيفة؛ وهذا لا يقدح؛ كما قرر ذلك العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - أحسن تقرير^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣١)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٤٦٨١)؛ من حديث

سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) زيادة من (٢٣م)، و(٢٤م).

(٣) في (٢٤م): «العلماء».

(٤) في (٢٣م): «رأينا».

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٩٦/٢).

أقول^(١): رأيتُ كلامًا لابنِ عَطْوَةَ^(٢) فيه موافقةٌ لِمَا نُقِلَ هُنَا؛ عن إسماعيلَ بنِ رُمَيْحٍ.

قال في «المجموع المنقور»^(٣): «والذي تقرر لنا: إن اشتراها^(٤) بنية الرجوع على ربها ولو لم يعرفه؛ إن^(٥) كان يُمكنُ معرفته، رجَعَ عليه بالثمن، ولو تَلَفَتْ^(٦) بغير تفریطٍ منه، وكذلك يرجع بما أنفق [عليها]^(٧).

وأما إن اشتراها لنفسه، فبانت مغضوبة، فلا رجوع له، وينزعها ربها؛ صرَّحَ به في الغضب، وكلام ابنِ عَطْوَةَ مثلُ كلام ابنِ نصرِ الله في الحاشية؛ قاله شيخنا؛ هو الشيخ عبد الله بنُ ذهلان^(٨).

ورأيتُ فتوى منسوبةً لإسماعيلَ بنِ رُمَيْحٍ^(٩)؛ يقول: «إنَّ صاحبَ المتاع إذا وجدَ متاعه بيدِ المشتري من الغاصب ونحوه؛ أنه لا يستحقُّه حتى يدفع الثمنَ للمشتري».

وردَّ على من قال خلاف ذلك، وخطأه؛ وهو المُخطئُ بلا شك.

واستدلَّ بقولِ شيخِ الإسلامِ^(١٠): «ومن لم يُخلِّصْ مالَ غيره من التَّلفِ إلا بما أدى عنه، رجَعَ به في أظهرِ قولَي العُلَمَاءِ»^(١١).

(١) القائل هو الشيخُ أبو بَطينٍ رحمته الله.

(٢) (... - ٩٤٨هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/٥٤٤).

(٣) انظر: «الفواكه العديدة» (١/١٩٩). (٤) في (م٢٤): «شراها».

(٥) في الفواكه العديدة، و(م٢٤): «إذا».

(٦) زيادة من المصدر. وبدلها في (م٢٢)، و(م٢٣): «لا»، وفي (م٢٤): «رجع».

(٧) زيادة من المصدر.

(٨) (... - ١٠٩٩هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/٤١١).

(٩) (... - بعد ١٠٠٠هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/٥٦٧).

(١٠) في (م٢٤): الشيخ تقي الدين رحمته الله.

(١١) نقله عنه في «الفروع» (٢/٣٠٦)، وأصلُ كلامه في «مجموع الفتاوى» (٣٠/٣٥٤).

ولم يَلْتَفِتِ الناقلُ لكلامِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - " - إِلَى مَا قَبْلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَ[مَا] ^(٢) بَعْدَهَا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ، وَصُورَةُ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي حُكْمِ الْمَظَالِمِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ قَالَ بَعْدَ كَلَامِ سَبْقِ:

«وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَصَ مَا لَ غَيْرِهِ مِنَ التَّلْفِ بِمَا آدَاهُ [عنه] ^(٣)، رَجَعَ ^(٤) بِهِ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ: مَنْ خَلَصَ مَالَهُ ^(٥) مِنْ قُطَاعِ طَرِيقِ ^(٦)، أَوْ مُتَوَلَّى ظَالِمٍ، أَوْ عَسْكَرِ ظَالِمٍ؛ وَلَمْ يُخَلِّصْهُ إِلَّا بِمَا آدَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ^(٧)، وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهَلْ جِزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ؟! وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْتَمَّنًا عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ، وَلَا مُكْرَهًا عَلَى الْأَدَاءِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ بِذَلِكَ.

فَإِذَا خَلَصَ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِالْفِ دِرْهَمٍ ^(٨)، [أَدَاهَا عَنْهُ] ^(٩)، كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَإِذَا أَعْطَاهُ الْأَلْفَ، كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ بَدَلَ قَرْضِهِ، وَبَقِيَ عَمَلُهُ وَسَعْيُهُ [فِي تَخْلِيصِ الْمَالِ] ^(١٠) إِحْسَانًا إِلَيْهِ، لَمْ يَجْزِهِ بِهِ؛ هَذَا هُوَ أَصَوْبُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ جَعَلَهُ فِي مِثْلِ هَذَا مُتَبَرِّعًا، وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، فَقَدْ قَالَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَ[قَدْ] ^(١١) قَابَلَ الْإِحْسَانَ بِالْإِسَاءَةِ.

وَمَنْ قَالَ: «هَذَا هُوَ الشَّرْعُ» ^(١٢) الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ^(١٣)، فَقَدْ قَالَ عَلَى اللهِ غَيْرَ الْحَقِّ، لَكِنَّهُ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ آخَرُونَ.

(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) في جميع النسخ: «كلام»، بدل: «عنه»؛ والتصويب من المصدر.

(٣) في المصدر: «يرجع».

(٤) في المصدر: «مالاً».

(٥) ساقط من المصدر.

(٦) ساقط من المصدر.

(٧) ساقط من المصدر.

(٨) زيادة من المصدر.

(٩) زيادة من المصدر.

(١٠) في النسخ: «المشروع»؛ والمثبت من المصدر.

(١١) في (م٢٣): «رسله».

[انتهى] (١).

وقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُخَلِّصْ مَالَ غَيْرِهِ»، هَذَا فِيمَنْ قَصَدَ التَّخْلِيصَ لِمَالِ غَيْرِهِ (٢)، لَا لِمَنْ قَصَدَ التَّمْلُكَ. [انتهى] (٣).

[ورأيتُ في أثناءِ كلامِ شيخِ الإسلامِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ (٤):

«وَأَمَّا مَعَامَلَةُ التَّارِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْ مَوَاشِيهِمْ، كَمَا يَبْتَاعُ مِنْ مَوَاشِي التُّرْكَمَانِ [والأعرابِ] والأكرادِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي مَعَهُمْ أَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ أَمْوَالًا يُعْرَفُ أَنَّهُمْ غَضَبُوهَا مِنْ مَعْصُومٍ -: لَمْ يَجُزْ شِرَاؤُهَا لِمَنْ يَتَمَلَّكُهَا، لَكِنْ إِنْ شَرِيَتْ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِنْقَازِ؛ لِتُصْرَفَ فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ، فَتُصْرَفَ إِلَى أَصْحَابِهَا إِنْ أُمِكنَ، وَإِلَّا صُرِفَتْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ -: جَازَ». انتهى.

ورأيتُ فتوى لَهُ ﷺ: سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ (٥) عَمَّنِ اشْتَرَى فَرَسًا، ثُمَّ وَلَدَتْ حِصَانًا، وَأَخَذَ السُّلْطَانُ الْفَرَسَ، وَأَهْدَى الْحِصَانَ إِلَى رَجُلٍ، فَأَعْطَاهُ عِوَضَهُ، ثُمَّ ظَهَرَتِ الْفَرَسُ [أَنَّهَا] (٦) مَكْسُوبَةٌ نَهَبًا مِنْ قَوْمٍ؛ فَهَلْ يَحْرُمُ ثَمَنُ الْحِصَانِ؟

﴿ فَأَجَابَ ﷺ (٧):

﴿ إِن كَانَ [صَاحِبُ] (٨) الْفَرَسِ مَعْرُوفًا، رُدَّتْ إِلَيْهِ فَرَسُهُ،

(١) زيادة من (٢٤م).

(٢) في (٢٣م)، و(٢٤م): «الغير».

(٣) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٧٥)، بتصرف.

(٥) في باقي النسخ المعتمدة في هذه الفقرة: «وسئل أيضًا ﷺ»، والمثبت من (٢٤م).

(٦) زيادة من (١٢م)، و(١٣م)، و(٢٤م).

(٧) لم أقف على هذه الفتوى من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بعد طول بحث.

(٨) زيادة من (٢٤م).

وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْحِصَانِ، [أَوْ قِيَمَةَ نِصْفِهِ] ^(١) الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ صَاحِبُهُ؛ لِكَوْنِهِ غَرَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَكْسُوبَةً مِنَ التَّثَرِ أَوْ [مِنْ] ^(٢) الْعَرَبِ الَّذِينَ يُغَيِّرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَأْخُذُ هَوْلَاءٌ مِنْ هَوْلَاءٍ، وَهَوْلَاءٌ مِنْ هَوْلَاءٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهَا -: لَمْ يَحْرُمُ عَلَى مُهْدِي الْحِصَانِ عَوْضُ هَدِيَّتِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[فَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْفَرَسِ مَعْرُوفًا، رُدَّتْ إِلَيْهِ فَرَسُهُ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ» -: صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ، وَأَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ لِلْبَائِعِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُهُ مِنَ الْبَائِعِ. انْتَهَى. وَمُشْتَرِي الْفَرَسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَغْرُورٌ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مَنْهُوبَةٌ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ سَمُرَةَ: (مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ)، وَفِي لَفْظِ آخَرَ: (... عِنْدَ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ، يَأْخُذُهُ، وَيَتَّبِعُ الْمُتْبَاعَ مَنْ بَاعَهُ)، وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ كَوْنِ الْمُشْتَرِي مَغْرُورًا أَوْ غَيْرَ مَغْرُورٍ.

وَمَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْغَنِيمَةِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ فِي الْغَنِيمَةِ مِنَ الْكُفَّارِ: إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا، فَلَهُ أَخْذُهُ مِمَّنْ هُوَ بِيَدِهِ بِقِيَمَتِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَهُ بِيَدِ مَنْ اشْتَرَاهُ مِنْ كَافِرٍ؛ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ -: فَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:
* إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَهَا بِالْقَهْرِ وَالْاِسْتِيْلَاءِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ،
وَأَبِي حَنِيفَةَ.

(١) ساقط من (٢٤م).

(٢) ساقط من (١٢م)، و(١٣م)، و(٢٤م).

* وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَهَا، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ الْمُسْلِمِ .
وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ فِي الْغَنِيمَةِ،
يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَلَوْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، أَوْ وَجَدَهُ فِي يَدِ مَنْ اشْتَرَاهُ مِنْ
الْكَفَّارِ، أَخَذَهُ مِنَ الْمَشْتَرِيِّ بِغَيْرِ شَيْءٍ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ
الْغَاصِبَ وَنَحْوَهُ لَا يَمْلِكُ مَا أَخَذَهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَفِي حُكْمِ الْغَنِيمَةِ
حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِتَصْحِيحِ مَا قُلْنَا.

وَأَمَّا مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بِحَدِيثٍ: (لَا ضَرَرَ
وَلَا إِضْرَارٌ)^(١) -: فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ دَفْعَ ضَرَرٍ بِضَرَرٍ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ الْمَغْصُوبِ إِذَا
وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، أَقْوَى جَانِبًا مِنَ الْمُسْتَرِيِّ الَّذِي مَالُهُ فِي ذِمَّةِ الْغَاصِبِ؛
فَكَيْفَ نَدْفَعُ ضَرَرَ مَنْ مَالُهُ فِي ذِمَّةِ الْغَاصِبِ بِتَحْمِيلِ الضَّرَرِ مَنْ وَجَدَ مَالَهُ
بِعَيْنِهِ؟! فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا كَلَامٌ
لِلْأَثَمَةِ وَاتِّبَاعِهِمْ، لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِلْمُخَالَفِ؛ بَلْ هُوَ عَلَى
الْعَكْسِ أَقْرَبُ وَأَوْلَى، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢): أَنَّ حُدَيْفَةَ عَرَفَ جَمَلًا لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ،
فَخَاصَمَهُ إِلَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ عَلَى حُدَيْفَةَ الْيَمِينِ،
فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا بَاعَ وَلَا وَهَبَ.
وَرَوَى^(٣) عَنْ شُرَيْحٍ^(٤)، قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهَا دَابَّتُهُ، أَحْلَفُهُ
بِاللَّهِ: مَا أَهْلَكْتُ، وَلَا أَمَرْتُ مُهْلِكًا.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/٧٤٥، رَقْمُ ٣١).

(٢) فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٩٧٨).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٩٤١٨).

(٤) هُوَ: شُرَيْحُ الْقَاضِي، وَهُوَ: الْفَقِيهُ أَبُو أُمَيَّةَ، شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْجَهْمِ =

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي دَفْعِ الدَّابَّةِ إِلَى صَاحِبِهَا بِلَا دَفْعِ ثَمَنِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ
يَذْكُرُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.


أَمَلَاهُ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - وَنُقِلَ

منه (١).



= الكِنْدِيُّ، قَاضِي الكُوفَةِ، يُقَالُ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَمْ يَصِحَّ، وَصَحَّ أَنْ عُمَرَ وَآلَاهُ قِضَاءُ
الكُوفَةِ، وَعَاشَ مِئَةً وَعِشْرَةَ سِنِينَ، وَقِيلَ: عَاشَ مِئَةً وَثَمَانِينَ سِنِينَ، تُوفِيَ سَنَةَ ثَمَانَ
وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتَعْفَى مِنَ الْقِضَاءِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ.
انظُر: «السِّيَر» (١٠٠/٤)، وَمَا بِهِامِشِهِ مِنْ مَرَاجِعٍ.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنَيْنِ، إِلَى الْإِخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِيَّانٍ^(١)؛ وَفَقَّهُ اللَّهُ لِمَا يَحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، آمِينَ.
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَبَعْدُ:
فَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ:

﴿٦٢﴾ إِحْدَاهُمَا: هَلْ مِنْ أَرْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُكْفَرَاتِ جَهْلًا، [فَهَلْ]^(٢) يَكْفُرُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ، أَمْ لَا يَكْفُرُ^(٣) إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِكُونِ مَا أَرْتَكَبَهُ كُفْرًا؟
﴿٦٣﴾ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ذَبَائِحُ مَنْ عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ^(٤) مِنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ؛ مَا حُكْمُهَا؟

﴿فَالْجَوَابُ﴾، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ:

﴿٦٢﴾ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَقَدْ قَالَ [اللَّهُ]^(٥) تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَعَاثَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ وَرُسُلًا قَدْ فَصَّصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمْ

(١) (مطلع القرن الثالث عشر - ١٢٧٠هـ تقريبًا). انظر: «التقويم بين الماضي والحاضر» (ص ١٦٨).

(٢) زيادة من (م ٢٢).

(٣) في (م ٢٣): «نكفره».

(٥) زيادة من (م ٢٣).

(٤) في (م ٢٣): «الكتابين».

اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٦﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿النساء: ١٦٣ - ١٦٥﴾:

فلا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ بَعَثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَدَمِ الْإِيمَانِ بِهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ؛ بِكَوْنِهِ لَمْ يَفْهَمْ حُجَجَ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عَنِ الْكُفَّارِ بَعْدَمِ الْفَهْمِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ أَخَذُوا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُتَهَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عَنِّي فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، وَالآيَاتُ فِي وَصْفِهِمْ بِغَايَةِ الْجَهْلِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ:

فَلَمْ يَعْذِرْهُمْ اللَّهُ ﷻ بِكَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا، بَلْ صَرَخَ بِتَكْفِيرِ هَذَا الْجِنْسِ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفٰقِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَمَّا انْجَرَّ كَلَامُهُ فِي مَسْأَلَةِ (كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَمْ لَا؟) وَرَجَّحَ مَا هُوَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ؛ وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، بَلِ الْحَقُّ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ - قَالَ (١):

«وَزَعَمَ الْجَا حِظُّ أَنْ مُخَالَفَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، إِذَا نَظَرَ، فَعَجَزَ عَنِ إِدْرَاكِ الْحَقِّ، فَهُوَ مَعْدُورٌ غَيْرُ آثِمٍ!».

(١) انظر: «روضة الناظر» (١/٣٦٢).

إلى أن قال: «وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَاحِظُ، فَبَاطِلٌ يَقِينًا، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرُذُوقٌ عَلَيْهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْإِسْلَامِ وَالْإِتِّحَادِ؛ وَذَهَبَهُمْ عَلَى إِصْرَارِهِمْ، وَقَاتَلَ جَمِيعَهُمْ، وَقُتِلَ (١) الْبَالِغُ مِنْهُمْ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْمُعَايِدَ الْعَارِفَ مِمَّا يَقِلُّ، وَإِنَّمَا الْأَكْثَرُ مُقَلِّدَةٌ اعْتَقَدُوا دِينَ آبَائِهِمْ تَقْلِيدًا، وَلَمْ يَعْرِفُوا مُعْجِزَةَ الرَّسُولِ ﷺ وَصِدْقَهُ».

قال: «وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَبِّحْتُمْ مِنَ الْخَيْرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]، وقوله: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا إِنَّمَا هُمْ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨]، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَبِيلَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

وفي الجملة: ذمُّ المكذِبين لِرَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. انْتَهَى كَلَامُهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى!

فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّا لَوْ لَمْ نُكْفِّرْ إِلَّا الْعَارِفَ الْمُعَايِدَ، لَزِمْنَا أَلَّا نُكْفِّرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَمَّا ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ الْحَادِثِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ قَالَ (٢) :-

«لَكِنْ لِعَلْبَةِ الْجَهْلِ، وَقَلَّةِ الْعِلْمِ بِأَثَارِ الرَّسَالَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ لَمْ يَكُنْ تَكْفِيرُهُمْ بِذَلِكَ، حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ».

(١) في (م) ٢٣: «يقتل».

(٢) انظر: «الرد على البكري» (ص ٧٣١).

لم يُقُلْ: حَتَّى يَسْتَبِينَ^(١)؛ فَتَحَقَّقْ مِنْهُمْ الْعِنَادَ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، لَمَّا ذَكَرَ بَعْضَ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْخُرُوجِ بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ^(٢) :-

«وهذا كثيرٌ غالبٌ؛ لا سيمًا في الأعصارِ والأمصارِ التي تغلبُ فيها الجاهليةُ والكُفْرُ والنِّفاقُ؛ فلهؤلاءِ من عجائبِ الجهلِ والظُّلمِ، والكذبِ والكُفْرِ، والنِّفاقِ والضَّلَالِ، ما لا يتَّسَعُ لذكرِهِ المَقَالُ^(٣)».

وَإِذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ، فَقَدْ يَقَالُ: إِنَّهُ فِيهَا^(٤) مَخْطِئٌ ضَالٌّ، لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، لَكِنْ ذَلِكَ يَقَعُ مِنْ طَوَائِفِ مِنْهُمْ فِي الْأُمُورِ^(٥) الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَعْلَمُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، بَلِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَشْرُكُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِهَا، وَكَفَّرَ مَنْ خَالَفَهَا؛ مِثْلُ: أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللهِ وَخُذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَهْيِهِ عَنِ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللهِ، مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَمِثْلُ هَذَا: مَعَادَاةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَشْرُكِينَ، وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ، وَالرِّبَا، وَالْخَمْرِ، وَالْمَيْسِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَجَدُّ كَثِيرًا مِنْ رُؤُوسِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتُوبُونَ مِنْ ذَلِكَ وَيَعُودُونَ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُصَنَّفُ فِي دِينِ الْمُشْرِكِينَ، وَالرَّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ كَمَا صَنَّفَ الرَّازِيُّ كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكُوكَبِ، وَأَقَامَ الْأَدْلَةَ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ، وَرَغَبَ فِيهِ؛ وَهَذِهِ رِدَّةٌ

(١) ساقط من (٢٣م).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٤/١٨).

(٣) المثبت من (٢٢م)؛ وهو موافق لما في «مجموع الفتاوى»، وفي بقية النسخ: «المقام».

(٤) في (٢٣م): «الأحوال».

(٥) ساقط من (٢٢م).

عن الإسلام؛ باتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ عَادَةً إِلَى الإِسْلَامِ». انتهى.

فَانظُرْ إِلَى تَفْرِيقِهِ بَيْنَ الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ، وَالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ؛ فَقَالَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ: «قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ، لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا»، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ؛ بَلْ قَالَ: «ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤُوسِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ»، فَحَكَّمَ بِرَدِّتِهِمْ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِي الْجَاهِلِ.

فكلامه ظاهرٌ في التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْمَكْفُورَةِ الْخَفِيَّةِ؛ كَالْجَهْلِ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ وَنَحْوِهَا؛ فَلَا يَكْفُرُ بِهَا الْجَاهِلُ؛ كَقَوْلِهِ لِلْجَهْمِيَّةِ: أَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ؛ لِأَنَّكُمْ جُهَّالٌ.

وقال - فيمن ارتكب بعض أنواع الشُّرْكِ جهلاً -: «لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرُهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ»، وَلَمْ يَقُلْ: لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ؛ كَمَا قَالَ فِي الْمُنْكَرِ لِبَعْضِ الصِّفَاتِ جَهلاً؛ بَلْ قَالَ: لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرُهُمْ، حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَإِنْ كَانُوا جُهَّالًا.

مع أن قول الشيخ - رحمه الله تعالى - في عدم تكفير الجهمية ونحوهم خلاف المشهور في المذهب؛ فإن الصحيح من المذهب: تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن، ونفي الرؤية، ونحو ذلك.

قال المجدد - رحمه الله تعالى -^(١): «الصَّحِيحُ: أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ كَفَّرْنَا

(١) انظر: «الفروع» (٤٨٩/٦)، و«الإنصاف» (٤٨/١٢)، و«كشاف القناع» (٤٢٠/٦) ... وقد أتى عندهم زيادة شاذة مضممة ليست من كلام الإمام المجدد رحمته الله؛ وهي قوله: «أو أن الفاظنا به مخلوقة».

فِيهَا الدَاعِيَّةَ، فَإِنَّا نُنْفِثُ الْمُقَلَّدَ فِيهَا؛ كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَخْلُوقٌ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ [تَدْيِينًا]، أَوْ أَنَّ الْإِيمَانَ مَجْرَدُ الْإِعْتِقَادِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ، يَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُنَاطِرُ عَلَيْهِ -: فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ؛ نَصَّرَ أَحْمَدُ [صَرِيحًا] عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ .
انتهى .

فَتَبَيَّنَ: أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ تَكْفِيرُ مَنْ ذَكَرَ، وَلَمْ يَعْذِرْهُمْ بِالْجَهْلِ .

وَمِمَّا يُوضِّحُ الْمَسْأَلَةَ: مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ حُكْمِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْمُرْتَدِّ؛ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قَتَلُوهُ، وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا فِي قَتْلِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنْهُ الْمُعَانَدَةُ؛ وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَذَاهِبِ، ذَكَرُوا حُكْمَ مَنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ بِإِنْكَارِ مَا يُمَكِّنُ جَهْلُهُ بِهِ؛ أَنَّهُ يُعْرِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصْرَّ أَوْ جَحَدَ جِلَّ الْحُبْزِ وَنَحْوِهِ، أَوْ جَحَدَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ -: كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، عُرِفَ، فَإِنْ أَصْرَّ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، كَفَرَ وَقَتِلَ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الْمُعَانَدَةَ .

وَأَيْضًا: فَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ الشَّكَّ فِي الْجُمْلَةِ كُفْرٌ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجمانية: ٣٢]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الصَّرِيحَةِ؛ وَالشَّكُّ غَيْرُ الْعِنَادِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ مُرَادَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: مَا ذَكَرَهُ

= بينما نقل الكلام الرُحْبِيَانِي فِي «مَطَالِبِ أَوْلِي النَّهْيِ» (٦/٦١٥)، وَابْنُ عَيْسَى فِي «شَرْحِ النَّوْنِيَّةِ» (٢/٤١٠)؛ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الشَّادَّةِ؛ فَتَأَمَّلْ!

في بعض كتبه بقوله: «الذي اهتقد أن زيارة أهل الذمة كناية عنهم قربة إلى الله، فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك محرم، عرف ذلك، فإن أصر، صار مرتداً».

وقال^(٢): «ومن سب الصحابة أو واحداً منهم، واقرن بسببه دعوى أن علياً إله أو نبي، أو أن جبريل غلط - فلا شك في كفره؛ بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره».

وقال أيضاً: «من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ - إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر - أو أنهم فسقوا - فلا ريب في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره، فهو كافر». انتهى.

فانظر تكفيره الشاك، مع القطع بأن سبب الشك هو الجهل، وأطلق على من ذكر مع العلم القاطع بأن أكثر هؤلاء أو كلهم جهال؛ لم يعلموا أن ما قالوه كفر.

وقال أيضاً^(٣): «فكل من غلا في نبي^(٤)، أو [في] رجل صالح، وجعل فيه نوعاً من الإلهية؛ مثل: أن يدعو من دون الله؛ مثل أن يقول: يا فلان، أغثني، أو: اغفر لي، أو: ارحمني، أو: انصُرني، أو: أجرني^(٥)، أو: توكلت عليك، أو: أنا في حسبك، أو: أنت في حسبي، ونحو هذه الأقوال؛ التي هي من خصائص الربوبية، التي لا تصلح إلا لله، فكل هذا شرك وضلال، يستتاب صاحبه؛ فإن تاب، وإلا قتل». انتهى.

(١) انظر: «كشاف القناع» (١٧٠/٦)، وما بعدها.

(٢) انظر: «الصارم المسلول» (١١٢١/٣)، وما بعدها بتصرف.

(٣) انظر: «الفتاوى» (٣٩٥/٣) بتصرف. (٤) في المصدر: «حي».

(٥) في (٢٣م): «أجرني».

ولم يخصر القتل بمن تحلق منه العناد، ولم يقل في هؤلاء ونحوهم: لم يكفروا؛ لأنهم جهال؛ كما قال في الجهمية؛ وهذا كثير في كلامه رَضَّ اللهُ .

وقال أيضاً^(١): «لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر؛ كقدامة وأصحابه^(٢)، وظنوا أنها تُباح لمن آمن وعمل صالحاً، على ما فهموه من آية المائدة^(٣) - اتفق علماء الصحابة؛ كعمر وعلي وغيرهما، على أنهم يستتابون، فإن أصرُّوا على الاستحلال، كفروا، وإن أقرُّوا به، جلدوا؛ فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً؛ لأجل الشبهة [التي عرضت لهم]، حتى يتبين لهم الحق، فإن أصرُّوا [على الجحود]، كفروا». انتهى.

فانظر كيف حكم الصحابة بكفرهم لو أصرُّوا بعد الاستتابة، ولم يعذروهم بعد المعرفة، وبعد التعريف.

فلأوضح ممَّا ذكرناه: ضلال من لم يكفر من ارتكب ما هو كفر، إلا إذا كان معانداً، وأن هذا مخالف للكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

فكيف يقول: هذا فيمن يشك في وجود الرب ﷻ، أو في وحدانيته، أو يشك في نبوة محمد ﷺ، أو في البعث بعد الموت؟! فإن اطرَد أضله في ذلك، فهو كافر بلا شك؛ كما قرره موقف الدين في كلامه المتقدم، وإن لم يطرَد أضله في ذلك، فلم لا يعذر بالشك في هذه الأشياء، وعذر فاعل الشرك الأكبر المناقض لشهادة أن لا إله إلا الله

(١) انظر: «الرد على البكري» (ص ٤٩٢).

(٢) هذه القصة أخرجها النسائي في «الكبرى» (٥٢٧٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩/

٢٤٠)؛ من حديث ابن عباس رَضَّ اللهُ .

(٣) المائدة: ٩٣.

«الَّتِي هِيَ أَهْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ - بِجَهْلِهِمْ؟! فَهَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا عُدْرَةَ لِأَحَدٍ فِي الْجَهْلِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَنَحْوِهَا، بَعْدَ بَعَثَةِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَبُلُوغِ حُجُجِ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهَا مَنْ بَلَغَتْهُ، فَحُجَّةُ اللَّهِ قَائِمَةٌ عَلَى عِبَادِهِ يَبْلُوغُ الْحُجَّةَ، لَا يَفْهَمْهَا؛ فَبُلُوغُ الْحُجَّةِ شَيْءٌ، وَفَهْمُهَا شَيْءٌ آخَرٌ.

وَلِهَذَا لَمْ يَعْزِرِ اللَّهُ الْكُفَّارَ بَعْدَمِ فَهْمِهِمْ، بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْهُمْ حُجَّتُهُ وَبَيِّنَاتُهُ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَلَّا يُزَيِّعَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً؛ إِنَّهُ هُوَ الرَّهَّابُ.

﴿٦٢﴾ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ مَنْ عَدَا أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ»^(٢)، وَكَذَا قَالَ جَمِيعُ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ.

فَتَخْصِيصُ الْإِبَاحَةِ بِذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ؛ وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ يَسْتَدِلُّونَ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ سِوَى أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ فِيهِ: (فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، فَكُلُوا، وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَجُوسِيَّةٍ، فَلَا تَأْكُلُوا)^(٣).

(١) فِي (م ٢٣): «بَعْدَ بَعَثَتِهِ».

(٢) انظُر: «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٣/٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٨٥٧٨، ١٠١٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»

(٣٣٣٦٢)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَوْقُوفًا، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ».

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْظُورٍ فِي «سُنَنِهِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا مِنَ الذَّبَائِحِ إِلَّا مَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ»^(١). وَقَالَ الْوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ^(٢)، فِي «الْإِفْصَاحِ»^(٣): «وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ ذَّبَائِحَ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرُ مَبَاحَةٍ». انْتَهَى.

وَلَمَّا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٤) بِإِبَاحَةِ ذَّبَائِحِ الْمَجُوسِيِّ؛ مُسْتَدِلًّا بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ: (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)^(٥) -: أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْأَيْمَّةُ، وَبَالَغُوا فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «هَا هُنَا قَوْمٌ لَا يَرُونَ بِذَّبَائِحِ الْمَجُوسِ بَأْسًا، مَا أَعْجَبَ هَذَا!»؛ يُعْرَضُ بِأَبِي ثَوْرٍ.

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ مَفْلِحٍ فِي «الْمَبْدَعِ»، فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ «(٢٣/٨)».

(٢) هُوَ: الْوَزِيرُ الْكَامِلُ، الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَادِلُ، عَوْنُ الدِّينِ، يَمِينُ الْخِلَافَةِ، أَبُو الْمُظَفَّرِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هُبَيْرَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمِ الشَّيْبَانِيِّ، الدُّورِيِّ، الْعِرَاقِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَوُلِدَ بِقَرْيَةِ بَنِي أَوْقَرٍ مِنَ الدُّورِ - أَحَدِ أَعْمَالِ الْعِرَاقِ - فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعٍ مِثْقَةً، وَكَانَ دِينًا خَيْرًا، مُتَعَبِّدًا عَاقِلًا، وَقُورًا مُتَوَاضِعًا، جَزَلَ الرَّأْيَ، بَارَأَ بِالْعُلَمَاءِ، مُكِبًّا - مَعَ أَعْبَاءِ الْوِزَارَةِ - عَلَى الْعِلْمِ وَتَدْوِينِهِ، كَبِيرُ الشَّأْنِ، حَسَنَةُ الزَّمَانِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «الْإِفْصَاحُ»، عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ... وَكَانَ يَتَحَدَّثُ بِنِعْمِ اللَّهِ، وَيَذْكُرُ فِي مَنْصِبِهِ شِدَّةَ فَقْرِهِ الْقَدِيمِ، صَارَ يَسْأَلُ اللَّهَ الشَّهَادَةَ، وَيَتَعَرَّضُ لِأَسْبَابِهَا، وَفِي لَيْلَةِ ثَالِثِ عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ سِتِينَ وَخَمْسٍ مِثْقَةً، اسْتَيْقِظَ وَقَتَ السَّحْرِ، فَقَاءَ، فَحَضَرَ طَبِيبُهُ ابْنَ رَشَادَةَ، فَسَقَاهُ شَيْئًا، فَيُقَالُ: إِنَّهُ سَمَّهُ؛ فَمَاتَ. انظُر: «السِّيَر» (٤٢٦/٢٠).

(٣) «الْإِفْصَاحُ» (١٨١/٤)، (مَسْأَلَةٌ: ٢٠).

(٤) هُوَ: الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ، الْمُجْتَهِدُ، مُفْتِي الْعِرَاقِ، أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ، الْفَقِيهَ، وَيُكْنَى أَيْضًا: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَوُلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَمِئَةٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ، كَانَ أَحَدَ أَيْمَةِ الدُّنْيَا فَقْهًا وَعَلِمًا، وَوَرَعًا وَقَضْلًا، صَنَّفَ الْكُتُبَ، وَفَرَّعَ عَلَى السُّنَنِ، وَذَبَّ عَنْهَا، تُوْفِّيَ فِي صَفْرِ، سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ. انظُر: «السِّيَر» (١٢/٧٢)، وَمَرَاجِعَ تَرْجَمَتِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٧٨/١)، رَقْمًا: (٤٢)، وَالبِرَّارُ (١٠٥٦)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه.

وقال إبراهيم الحري^(١)؛ حَرَقَ أَبُو ثَوْرٍ الْإِجْمَاعَ.

وما رأينا أحداً من العلماء تكلم في هذه المسألة إلا يذكر تحريم ذبائح من عدا أهل الكتاب، ولا يذكرون^(٢) في ذلك مخالفاً، إلا مخالفة أبي ثور في المجوس، ومخالفة إسحاق في المرتدين إلى دين أهل الكتاب بخاصة.

قال الشيخ شمس الدين بن أبي عمر - رحمه الله تعالى، في «الشرح الكبير»^(٣) :-

«فأما ذكاة المجوس، فلا تحل في قول أهل العلم، وشذ أبو ثور؛ فأباح صيده وذبيحته؛ لقول النبي ﷺ: (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)، ولأنهم يقرؤون بالجزية، فتباح ذبيحتهم وصيدهم؛ كاليهود والنصارى؛ وهذا قول يخالف الإجماع؛ فلا عبرة به؛ قال إبراهيم الحري: «حرق أبو ثور الإجماع»، قال أحمد: «ها هنا قوم لا يرون بدبائح المجوس بأساً، ما أعجب هذا!؛ يُعرضُ بأبي ثور.

وَمِمَّنْ مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِهِمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَلِيٌّ،

(١) هو: الشيخ، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي، الحري، صاحب التصانيف، مولده: في سنة ثمان وتسعين ومئة، كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميّزاً لعله، قيماً بالأدب، جماعة للغة، صنّف «غريب الحديث»، وكتبها كثيرة، وأصله من مروءة، قيل: كان يُقاسُ بأحمد بن حنبلٍ في زُهدِهِ وعِلْمِهِ وورعِهِ، ومن بديع كلامِهِ وحِكمِهِ قوله ليوستف القاضي، لما قال له: يا أبا إسحاق، لو جِئناكَ على مقدارٍ واجبٍ حَقِّكَ، لكانت أوقاتنا كلها عندك، فقال: ليس كلُّ غَيِّبَةٍ جَفْوَةٌ، ولا كُلُّ لِقَاءٍ مَوَدَّةٌ، وإنما هو تقارُبُ القلوب. تُوفِّي لسبع بقين من ذي الحجة، سنة خمس وثمانين ومئتين، وكانت جنازته مشهودة، صلى عليه يوسف القاضي. انظر: «السير» (١٣/٣٥٦)، ومراجع ترجمته.

(٢) في (٢٣م): «يذكر». (٣) «الشرح الكبير» (٢٧/٢٩٣).

وجابر، وأبو بردة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن بن محمد، وعطاء، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبيرة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد؛ ولا أعلم خلافه، إلا أن يكون صاحب بدعة، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ فمفهومها: تحريم طعام غيرهم من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم؛ فلا تحل ذبائحهم؛ كأهل الأوثان.

ثم ذكر الحديث الذي أخرجه الإمام - وقد تقدم؛ قال:

«ولأن كفرهم - مع أنهم غير أهل كتاب - يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم؛ بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب، وإنما أخذت منهم الجزية؛ لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لذمائهم، فلما غلبت في التحريم لذمائهم، فوجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطاً؛ للتحريم في الموضعين، ولأنه إجماع؛ فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، ولا فيمن بعدهم، إلا في رواية عن سعيد بن المسيب؛ روي عنه خلافها».

ثم قال: «فصل: سائر الكفار - من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم - حكمهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم؛ قياساً عليهم؛ بل هم شر من المجوس؛ لأن المجوس لهم شبهة كتاب، بخلاف هؤلاء».

إلى أن قال: «ولا تباح ذبيحة المرتد، وإن كانت ردت إلى دين أهل الكتاب؛ وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال إسحاق: إن تدبى بدين أهل الكتاب، حلت ذبيحته».

ولنا: أنه كافر لا يقر على دينه؛ فلم تحل ذبيحته؛ كالوثني، ولأنه لا يثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدبى بدينهم؛ فإنه لا يقر

بالجزية، ولا يُسْتَرَقُّ، ولا يَجِلُّ نِكَاحُ الْمُرْتَدَّةِ». انتهى ملخصًا.

فَدَلَّ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ مَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ،
وَالْمُرْتَدَّ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ^(١) فِي «شَرْحِ الْخِرَقِيِّ»^(٢)،
- لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ الْخِرَقِيِّ^(٣): (وَلَا يُؤَكَّلُ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ
حُوتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا ذَكَاةَ لَهُ) -: «وَحُكْمُ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَنَحْوِهِمْ حُكْمُ
الْمَجُوسِيِّ؛ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَإِنَّمَا نَصَّ الْخِرَقِيُّ عَلَى الْمَجُوسِ؛ لَوْ قُوعِ
الْخِلَافِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِيهِ شَادًّا». انتهى.

فَدَلَّ كَلَامُهُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ مَنْ عَدَا الْمَجُوسَ مِنَ
الْكُفَّارِ، مَعَ أَنَّ مُخَالَفَةَ أَبِي ثَوْرٍ فِي الْمَجُوسِ شُدُودٌ وَخَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ؛
كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ؛ وَكَذَلِكَ مُخَالَفَةُ إِسْحَاقَ فِي
الْمُرْتَدِّ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ أَهْلِ
الْكِتَابِ إِذَا تَدَيَّنَ بَدِينِهِمْ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَرَقُّ،

(١) هو: شمسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّرْكَشِيِّ، الْمِصْرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ، كَانَ إِمَامًا فِي الْمَذْهَبِ، لَهُ تَصَانِيفٌ مَفِيدَةٌ، أَشْهَرُهَا «شَرْحُ الْخِرَقِيِّ»، لَمْ يُسَبِّقْ إِلَى مِثْلِهِ، وَكَلَامُهُ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى فِقْهِهِ نَفْسِي، وَتَصَرُّفٍ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ، تُوُفِّيَ - وَعَمَرَهُ نَحْوَ خَمْسِينَ سَنَةً - لَيْلَةَ السَّبْتِ رَابِعَ عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى فِي حَيَاةِ وَالِدَتِهِ، وَدُفِنَ بِالْقِرَافَةِ الصُّغْرَى. انظر: «شذرات الذهب» (٣٨٤/٨).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى الْخِرَقِيِّ» (٢٥١/٣)، بِتَصَرُّفٍ.

(٣) هو: الْعَلَمَةُ، شَيْخُ الْحَنْبَلِيَّةِ، أَبُو الْقَاسِمِ عَمْرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ الْخِرَقِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، صَاحِبُ (الْمَخْتَصَرِ) الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، كَانَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، تَفَقَّهَ بِوَالِدِهِ الْحُسَيْنِ صَاحِبِ الْمَرْوُذِيِّ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ، لَهُ مَصْنُفَاتٌ كَثِيرَةٌ لَمْ تَظْهَرْ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ لَمَّا ظَهَرَ بِهَا سَبُّ الصَّحَابَةِ، فَأَوْدَعَ كُتْبَهُ فِي دَارٍ، فَاحْتَرَقَتِ الدَّارَ، قَدِيمَ دِمَشْقَ، وَبِهَا تُوُفِيَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ. انظر: «السير» (٣٦٣/١٥).

ولا يُقَرُّ بِالْجِزِيَّةِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُخَالَفَةِ حُكْمِهِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ.
 وَمَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ؛ حُكْمُهُ حُكْمُ
 الْمُرْتَدِّينَ؛ لِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -: مَنْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ قَالَ
 كَذَا، فَهُوَ مُرْتَدٌّ؛ فَلَمْ يَجْعَلُوا حُكْمَهُ حُكْمَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَلَا حُكْمَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ؛ بِكَوْنِهِ يُقَرُّ بِالْجِزِيَّةِ، وَيُسْتَرْقُ، وَتُنَكَّحُ الْمُرْتَدَّةُ؛ بَلْ قَالُوا:
 حُكْمُهُ الْقَتْلُ، وَتَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُرْتَدَّةِ؛ فَلَمْ يَجْعَلُوا حُكْمَ الْمُرْتَدِّ مِنْ هَذِهِ
 الْأُمَّةِ كَحُكْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ بَلْ حُكْمُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ مُخَالَفٌ لِحُكْمِ أَهْلِ
 الْكِتَابِ.

وَقَدْ حُكِيَ لَنَا عَنْ بَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ: أَنَّهُ
 قَالَ: إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَبَاحَ ذَبَائِحَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِكَوْنِهِمْ أَهْلَ كِتَابٍ،
 فَكُفَّارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَى؛ لِأَنََّّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، بَلْ كِتَابُهُمْ أَشْرَفُ مِنَ
 الْكِتَابَيْنِ!

وهذا قياسٌ فاسدٌ؛ لمخالفته الكتاب والسنة والإجماع؛ قال الله
 تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛
 فَدَلَّ مَفْهُومُ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ مَنْ عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ.


وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ^(١) الْمُرْتَدِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُخَالَفٌ
 لِحُكْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَلَا يُقَرُّ بِالْجِزِيَّةِ، وَلَا يُسْتَرْقُ، وَلَا تُنَكَّحُ الْمُرْتَدَّةُ،
 وَلَا تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ، إِلَّا مَا ذَكَرُوا مِنْ مُخَالَفَةِ إِسْحَاقَ فِي إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمُرْتَدِّ
 إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِخَاصَّةٍ؛ وَحُكْمُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ جَمِيعِ
 الْعُلَمَاءِ مُخَالَفٌ لِحُكْمِهِمْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَمَنْ قَاسَ الْمُرْتَدَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
 عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدْ خَالَفَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

(١) ساقط من (٢٣).

وَصَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِتَحْرِيمِ ذُبَايحِ الزَّنَادِقَةِ، وَالذُّرُوزِ، وَالتَّيَامِنَةِ،
 وَنَحْوِهِمْ؛ لِأَنَّ هَوْلَاءِ مُتَقَاتِلَةٌ بِهَا خِلَافٌ؛ وَالزَّنَدِيقِيُّ هُوَ؛ الْمَنَافِقُ وَنَحْوُهُ.
 فَكُنْتُ وَصَّحْتُ الْحَقَّ لِقَوْلِ أَرَادَ اللَّهُ هِدَايَتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرِدِ اللَّهُ هِدَايَتَهُ، لَمْ
 تَزِدْهُ كَثْرَةُ الْأَدَلَةِ إِلَّا خَيْرٌ؛ وَضَلَالًا؛ فَتَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِينَا وَإِخْوَانَنَا الصِّرَاطَ
 الْمُسْتَقِيمَ؛ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
 وَلَا الضَّالِّينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَالْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ؛ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ [وَأَتْبَاعِهِمْ] ^(١) أَجْمَعِينَ.





[سؤال منقول من خط، ذكر كاتبه أنه نقله من خط محمد بن مانع^(١)] (٢):

الحمد لله وحده:

﴿٦٤﴾ ما قولكم - سلمكم الله وعافاكم، ووفقكم وحماكم - في معنى قوله ﷺ: (وأنا الحاشير؛ يحشر الناس على قدمي)، وفي لفظ: (على عقبي)^(٣)؟

﴿٦٥﴾ وما يظهر لكم في رجل أخذ من آخر مجديات فضة مضاربة، واشترى بها عروضاً وبهائم، وباعها بريالات النقد الرائج اليوم؛ هل يدفع المضارب إلى الدافع ريالات بثمان المجديات، أم لا يدفع له إلا مجديات أو ذهباً مما لا يجري فيه الربا؟
أفتونا ماجورين:

﴿أجاب شيخنا مفتي الديار النجدية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - أمتنا الله به -:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

﴿٦٤﴾ قوله ﷺ: (لي خمسة أسماء..)، وذكر منها: (الحاشير؛

(١) (١٢١٠ - ١٢٩١هـ). انظر: «العلماء والكتاب في أشيقر» (٣/٢).

(٢) زيادة من (٢٣م).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤)؛ من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، قَوْلُهُ: (قَدَمِي): رُوِيَ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ؛ عَلَى الْإِفْرَادِ، وَتَشْدِيدِهَا؛ عَلَى التَّثْنِيَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (عَلَى عَقَبِي)؛ أَي: عَلَى أَثْرِي وَزَمَانِ نُبُوتِي وَرِسَالَتِي؛ إِذْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يَقْدُمُهُمْ وَهُمْ خَلْفَهُ، أَوْ عَلَى أَثْرِهِ فِي الْمَحْشَرِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَالْعَاقِبُ هُوَ: الَّذِي يَخْلُفُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ فِي الْخَيْرِ؛ وَمَنْهُ: عَقِبَ الرَّجُلِ: لِيَوْلَدِهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ؛ لِأَنَّ الْعَاقِبَ هُوَ الْآخِرُ؛ فَهُوَ عَقِبُ الْأَنْبِيَاءِ؛ أَي: آخِرُهُمْ.

﴿٦٥﴾ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمُضَارَبَةِ: فَإِنْ طَلَبَ الْمَالِكُ مِنَ الْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّ رَأْسَ مَالِهِ كَمَا أَخَذَهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ مُبَاحٍ.

وَأَمَّا إِذَا رَضِيَ رَبُّ الْمَالِ بِقَبْضِ الرِّيَالَاتِ الرَّائِجَةِ، فَالَّذِي أَرَى: أَنْ هَذَا جَائِزٌ؛ لَا مَحْذُورَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ انْقَلَبَ بِالتَّجَارَةِ فِيهِ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ، لَمْ يَكُنْ فِي ذِمَّةِ الْعَامِلِ؛ بَلْ رَأْسُ الْمَالِ وَالْمَنْضُوضُ مِلْكُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ رِبْحُ قَوْمٍ، أُعْطِيَ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ مِنَ النَّاضِ، لَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. انْتَهَى جَوَابُ الشَّيْخِ، [وَنُقِلَ مِنْ خَطِّ الْمُجِيبِ بِيَدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (١).





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٦٦﴾ سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين؛ عن قول السُّيوطيِّ على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠] في آخر سورة المائدة من «الجلالين»؛ قال: «وخصَّ العقلُ ذاته؛ فليسَ عليها بقادر»:

﴿ فَأَجَابَ:

﴿٦٦﴾ الظاهرُ أنَّ مراده: أنَّ الرَّبَّ ﷻ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ ما يَجُوزُ عَلَى المَخْلُوقِ؛ مِنَ العَدَمِ، والعَيْبِ، والنقصِ، وغيرِ ذلكِ مِنْ حَصَائِصِ المَخْلُوقِينَ؛ فَلِكَوْنِ ذلكِ يَسْتَحِيلُ عَلَى ذَاتِ الرَّبِّ ﷻ، عَبَّرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لا يَدْخُلُ تَحْتَ القُدْرَةِ، وَأنا ما رَأَيْتُ هَذِهِ الكَلِمَةَ لِغَيْرِهِ، وَالنَّفْسُ تَنْفِرُ مِنْهَا.

وقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِكَايَةُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ؛ وَهُوَ: أَنَّ الشَّيَاطِينَ قَالُوا لِإِبْلِيسَ: يَا سَيِّدَنَا، مَا لَنَا نَرَاكَ تَفْرَحُ بِمَوْتِ العَالِمِ مَا لا تَفْرَحُ بِمَوْتِ العَابِدِ؛ وَالعَالِمُ لا نُصِيبُ مِنْهُ، وَالعَابِدُ نُصِيبُ مِنْهُ؟! قَالَ: انْظَلِقُوا، فَاَنْظَلِقُوا إِلَى عَابِدٍ، فَأَتَوْهُ فِي عِبَادَتِهِ، فَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَكَ فَاَنْصَرَفَ، فَقَالَ إِبْلِيسُ: هَلْ يَقْدِرُ رَبُّكَ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَ نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: لا أَذْرِي؛ فَقَالَ: أَتَرَوْنَهُ لَمْ تَنْفَعُهُ عِبَادَتُهُ مَعَ جَهْلِهِ؟! فَسَأَلُوا عَالِمًا عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لو كَانَ

مِثْلُهُ، لَمْ يَكُنْ مَخْلُوقًا؛ فَكَوْنُهُ مَخْلُوقًا وَهُوَ مِثْلُ نَفْسِهِ مُسْتَحِيلٌ، فَإِذَا كَانَ مَخْلُوقًا، لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ؛ بَلْ كَانَ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِهِ.

فَقَالَ: أَتَرَوْنَ هَذَا؛ يَهْدِمُ فِي سَاعَةٍ مَا أُبْنِيهِ فِي سِنِينَ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَيْضًا: وَالَّذِي ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ لَفْظٌ لَمْ يَأْتِ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ذَكَرَهُ فِي عَقَائِدِهِمْ؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَرَكَ فُضُولَ الْكَلَامِ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ؛ وَهَذِهِ كَلِمَةٌ مَا نَعْلَمُ مُرَادَ قَائِلِهَا؛ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا مَعْنَى صَحِيحًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا بَاطِلٌ.

فَالوَاجِبُ: اعْتِقَادُ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ؛ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا، قَالَ لَهُ: كُنْ؛ فَيَكُونُ كَمَا أَرَادَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؛ فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِثْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَقَدَّسَ.

وَجَوَابُ الْعَالِمِ الَّذِي قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَخْلُوقُ مِثْلَ الْخَالِقِ -:
جَوَابٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي غَاظَ الشَّيْطَانَ، وَهُوَ نَتِيجَةُ الْعِلْمِ؛ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: قَادِرٌ، أَوْ غَيْرُ قَادِرٍ، لَمْ يَكُنْ جَوَابًا صَحِيحًا؛ وَمَا ذَكَرْتُ مِنْ جَوَابِ هَذَا الْعَالِمِ، فِيهِ مُشَابَهَةٌ لِكَلَامِ السُّيُوطِيِّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ طَرِيقَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ لَا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا نَفْيُهُ وَلَا إِثْبَاتُهُ لَا يُثَبَّتُ وَلَا يُنْفَى إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِفْسَارِ عَنْ مَعْنَاهُ؛ فَإِنْ وُجِدَ مَعْنَاهُ مِمَّا أُثْبِتَهُ الرَّبُّ لِنَفْسِهِ، أُثْبِتَ، وَإِنْ وُجِدَتْ مِمَّا نَفَاهُ الرَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ، نُفَيْتَ، وَإِنْ وُجِدَ اللَّفْظُ أُثْبِتَ بِهِ حَقٌّ

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (١/١٢٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (١٢٧)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ.

وباطلٌ؛ وكانَ مُجْمَلًا يُرادُ به^(١) حقٌّ وباطلٌ؛ فهذا اللفظُ لا يُطلقُ نفيُّه ولا إثباتُه؛ وذلك كلفظِ: الجِسمِ، والجَوْهَرِ، والجِهةِ، ونحوها.

وكثرة السلفِ والأئمةِ الكلامَ المُحدَثِ؛ لاشتمالِهِ على كذبٍ وباطلٍ، وقولِ عَلى الله بلا عِلْمٍ، وما ذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ مِنْ هَذَا النُّوعِ.

وَضِدُّ القُدْرَةِ: العَجْزُ، وهلْ يَسُوعُ أَنْ يُقالَ: إِنَّ اللهَ عاجِزٌ عَنْ كذا؟! وإِنَّمَا يُقالُ: إِنَّهُ سُبْحانَهُ يَسْتَحِيلُ وصفُهُ بما يَتَضَمَّنُ النِّقْصَ والعيَبَ؛ تَعالَى عَمَّا يَقولُ الظالِمونَ عُلوًّا كَبيرًا.

[انتهى مِنْ خَطِّ تَلْمِيذِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مانِعٍ]^(٢).



(١) كذا في (م٢٣)، وهو الصواب، وسيأتي على هذا الوجه (ص١٦٢)، وفي بقية النسخ: «لا يراد».

(٢) زيادة من (م٢٣).
وعبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مانِعٍ (. . . - ١٢٨٧هـ). انظر ترجمته في: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٣/١٨٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنَيْنِ؛ إِلَى صَالِحِ آلِ عُثْمَانَ^(١)،
سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

﴿٦٧﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ حَالِ الْمَسْأَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذُكِرَتَا مِنْ قَلْبِ الدِّينِ،
فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ذَكَرَ حُكْمَ الْقَلْبِ عَلَى الْمُغْسِرِ فِي
الصُّورَةِ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا؛ أَي: فِي عَدَمِ جَوَازِهَا، وَعَلَّلَهُ بِالْإِكْرَاهِ.
وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ صُورِ الْقَلْبِ الَّتِي لَا إِكْرَاهَ فِيهَا، وَرَبَّمَا يُجَوِّزُهَا مَنْ
لَا يَمْنَعُ بَعْضَ الْحَيْلِ، مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ -: فَلَمْ يُصْرِّحْ بِهَا فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ، وَكَلَامُهُ مَعْرُوفٌ فِي إِبْطَالِ الْحَيْلِ، وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ
الْمَعْرُوفَ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَقَوْلُ
أُمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَبَعْضُ أَهْلِ زَمَانِنَا أَخَذَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ
ذَلِكَ بَرِيضًا الْغَرِيمَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.
وَالَّذِي نَرَى وَنُقْتَبِي بِهِ: الْمَنْعُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يُسَمِّيهَا الْعَامَّةُ

(١) (وفاته في أواخر القرن الثالث عشر الهجري). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون»
(٥٢١/٢).

(التَّصْحِيح)؛ فِيمَا إِذَا كَانَ لِإِنْسَانٍ عَلَى آخَرَ عَشْرَةٌ مَثَلًا، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، وَلَكِنْ يَقُولُ فِي لَفْظِ الْعَامَّةِ: إِمَّا اكِتْبَهَا عَلَيَّ، فَيَقُولُ: أَكْتُبُ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ مَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ نُصَحِّحُ: أَكْتُبُ عَلَيْكَ عَشْرَةَ تُوفِّيَنِي بِهَا إِذَا قَبَضْتَهَا، أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ وَالْعُرْفِ الْمُطْرَدِ؛ كَالْتَوَاطُؤِ: أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ فِي الْمَجْلِسِ غَالِبًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ مَوَاطِئًا، وَالْقَابِضُ لِلدَّرَاهِمِ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا، وَلَا^(١) يَصِيرُ مِلْكُهُ تَامًا عَلَيْهَا؛ بَلْ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعَيْنِهَا فِي الْحَالِ؛ فَدَرَاهِمُهُ رَجَعَتْ إِلَيْهِ، وَيَصِيرُ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ أَصْلُ الدَّيْنِ عَشْرَةَ، فَيَصِلُ بِالْقَلْبِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ إِلَى مِئَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الْمَوْطَأِ»، مَسْأَلَةَ تَشْبِيهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ^(٢): «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ^(٣) الْأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ؛ فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي [لَكَ] عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى^(٤)، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرِيْمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَفْضِيكَهُ.

فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ [لَهُ] عَلَيْهِ، فَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ

(١) فِي (م ٢٣): «فلا».

(٢) فِي (م ٢٣): «دخل».

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٢٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: «أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرَّبَا؟» فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصَّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى»، قَالَ: فَحَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، «فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا»، قَالَ سَلِيمَانُ: «فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ».

مُحَلَّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ - إِذَا فَعَلَاهُ - بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. انتهى.

وَفِي مَسْأَلَتِنَا تَكُونُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي يُعْطِيهِ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ وَفَاءً مُحَلَّلًا، وَيَكُونُ رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ مَا فِي ذِمَّةِ غَرِيمِهِ؛ هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، فَتَذَكَّرْ لِمَنْ اسْتَنْصَحَكَ، وَلَا تُجَادِلْ وَلَا تُنَازِعْ.

﴿٦٨﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ وَالْجَوَابَ عَنْهَا^(١)، وَ[قَدْ]^(٢) تَقَدَّمَتْ مَفْرَدَةً؛ وَهِيَ:

مَا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ رِبَالَاتٌ، وَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ عَنْهَا فِضَّةً؛ مِثْلَ الَّذِي يُسَمَّى الْمَجِيدِيَّاتِ... إلخ.

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَنَذَكَّرُ لَكُمْ صُورَةً مِنْ صُورِ قَلْبِ الدَّيْنِ، ذَكَرَهَا مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ إِذَا صَارَ لَهُ عَلَى آخَرَ مِئَةٌ مَثَلًا، وَطَلَبَهَا مِنْهُ؛ قَالَ: مَا عِنْدِي نَقْدًا، لَكِنْ بَعْضِي سِلْعَةٌ بِثَمَنِ مَوْجَلٍ؛ كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ: الْعَشْرُ اثْنَا عَشَرَ، فَيَبِيعُهُ سِلْعَةً بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ مَوْجَلَةً تُسَاوِي مِئَةً نَقْدًا، ثُمَّ يَبِيعُهَا الْمَشْتَرِيَّ وَيُعْطِيهِ ثَمَنَهَا مِئَةً؛ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةٌ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بَعْضِي سِلْعَةٌ يَكُونُ ثَمَنُهَا مِئَةٌ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِئَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ؛ قَالَ مَالِكٌ^(٣) :-

«هَذَا بَيْعٌ لَا يَضْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ».

قَالَ: وَإِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُوَخَّرُ

(٢) زيادة من (م٢٣).

(١) ساقط من (م٢٣).

(٣) انظر: «الموطأ» (٢/٦٧٣).

عنه المئة الأولى إلى الأجل الذي ذكره له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارًا في تأخيرِه عنه، فهذا مكروه لا يصلح، وهو [أيضًا] يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية: أنَّهم كانوا إذا حلت ديوئهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن ترابي^(١)؛ فإن قضي، أخذوا؛ وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل. انتهى.

والسلف يُعبرون كثيرًا^(٢) بالكراهة فيما هو مُحَرَّم عندهم، وقوله: «إنما يُعطيه ثمن ما باعه»؛ يعني: أن مُشترِي السلعة يبيعها على غيره، ويُعطيه ثمنها مئة، وأخبر - رحمه الله تعالى - أن أهل العلم لم يزالوا ينهون عن ذلك.

والله أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.



(١) في (م ٢٣): «ترابي».

(٢) ساقط من (م ٢٣).



وَسُئِلَ - عَمَّا لَهِ عِنْدَهُ :-

﴿٦٩﴾ عَمَّا إِذَا أَخْبَرَ أَهْلُ بَلَدٍ أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلَالَ شَوَالٍ وَعَيَّدُوا؛ هَلْ يُقْبَلُ خَبْرُهُمْ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ^(١)؟

﴿٧٠﴾ وَعَمَّنْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ حِينَ تَحَقَّقَ رُؤْيَا هِلَالِ^(٢) شَوَالٍ وَخَدَهُ^(٣)؛ هَلْ يَجُوزُ فِطْرُ أَهْلِهِ بِفِطْرِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يُفِطِرُ أَمْ لَا؟

﴿٧١﴾ [وَعَمَّا إِذَا صَلَّى إِنْسَانٌ رَاتِبَةً الْعِشَاءِ خَلَفَ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ؛ هَلْ تَصِحُّ أَمْ لَا؟]^(٤).

﴿٧٢﴾ وَعَمَّا إِذَا وَجَبَ عَلَى إِنْسَانٍ^(٥) سُجُودٌ سَهْوِيٌّ فِي رَكَعَتَيْنِ تَقَدَّمَتَا الْوِثْرَ فَنَسِيَهُ، حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ رَكَعَةِ الْوِثْرِ، وَسَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ مِنْهُ لَمَّا قَبْلَهُ؛ هَلْ يَبْطُلُ وَثْرُهُ أَمْ لَا؟

﴿٧٣﴾ وَعَنِ الْمَدْنِيِّ؛ هَلْ هُوَ كَمَا قَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ يُغْسَلُ كَغَسْلِهَا وَلَا يُجْزَى^(٦) فِيهِ النَّضْحُ؟ فَكَيْفَ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَفِيهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: (يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ؛ تَنْضَحُ بِهِ ثَوْبَكَ^(٧))؛ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ

(١) فِي (١٥م)، و(١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م): «هَلْ هُوَ كَرُؤْيَا الْهِلَالِ؛ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا مَنْ يُقْبَلُ بِرُؤْيَا أَمْ لَا؟».

(٢) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، و(١م)، و(١٣م).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (١٥م)، و(١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م)، و(٢٤م).

(٤) سَاقَطَ مِنْ (٢٢م)؛ بِسَبَبِ انْتِقَالِ النَّظَرِ. (٥) فِي (٢٣م): «الْإِنْسَانِ».

(٦) فِي (٢٢م)، و(٢٣م): «وَلَا يَجُوزُ». (٧) سَاقَطَ مِنْ (١٣م)، و(٢٢م)، و(٢٣م).

أَصَابَ مِنْهُ^(١)؛ رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.
 ﴿٧٤﴾ وعمّا إذا قَبَلَ الصَّائِمُ أَوْ لَمَسَ، فَأَمْدَى؛ هل يُفْطِرُ أَمْ لَا؟
 ﴿٧٥﴾ وعن الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ بَعْدَ الْوُتْرِ؛ هل يَجُوزُ الْجَهْرُ بِهَا
 أم لَا؟

﴿ فَأَجَابَ - عفا الله عنه - :

﴿٦٩﴾ أَمَّا إِخْبَارُ مُخْبِرٍ أَنْ^(٢) أَهْلَ الْبَلَدِ الْفُلَانِيَّةِ أَفْطَرُوا يَوْمَ كَذَا،
 فَلَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ بِذَلِكَ؛ وهذا فيه تفصيل:
 إِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ قَاضٍ، فَأَخْبَرَ رَجُلَانِ^(٣) أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ أَفْطَرُوا كُلَّهُمْ
 وَعَيَّدُوا، فَالَّذِي نَرَى: الْاعْتِمَادُ عَلَى مِثْلِ هَذَا.

فَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ لَيْسَ فِيهِ قَاضٍ، وَلَا يُذْرَى عَنْ سَبَبِ فِطْرِهِمْ، فَلَا
 أَرَى الْاعْتِمَادَ عَلَى فِعْلِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٧٠﴾ وَأَمَّا لَوْ انْفَرَدَ رَجُلٌ بِرُؤْيَةِ هَلَالِ شَوَّالٍ، لَمْ يَجْزُ لِغَيْرِهِ الْفِطْرُ
 بِشَهَادَتِهِ، لَا أَهْلِهِ وَلَا غَيْرِهِمْ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ^(٤) لَهُ الْفِطْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٧١﴾ وَأَمَّا مَنْ صَلَّى سُنَّةَ الْعِشَاءِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ، ففِي
 مِثْلِ^(٥) هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَيَتَرَجَّحُ عِنْدِي الْجَوَازُ.

﴿٧٢﴾ وَأَمَّا مَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٍ وَنَسِيَهُ حَتَّى شَرَعَ فِي صَلَاةٍ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥)؛ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه.

(٢) فِي (م١٥)، وَ(م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠)، وَ(م٢٤): «بَانَ».

(٣) فِي (م٢٢)، وَ(م٢٣): «رَجُلٌ».

(٤) فِي (م١٥)، وَ(م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠)، وَ(م٢٤): «يَجُوزُ».

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ (م١٩)، وَ(م٢٠)، وَ(م٢٢)، وَ(م٢٣).

أُخْرَى، فَالَّذِي عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَسْجُدُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي ^(١) دَخَلَ فِيهَا، وَإِنْ سَجَدَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، بَطَلَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ، فَيَبْطُلُ وَثْرُهُ فِي الصُّورَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا.

﴿٧٣﴾ وَأَمَّا الْمَذْيُ ^(٢)، فَتَجَسُّرُ يَجِبُ غَسْلُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ، قَالَ فِيهِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» ^(٣).

وَعَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَايَةٌ: يُجْزَى نَضْحُهُ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ ^(٤) الْمُشَارِ إِلَيْهِ؛ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

﴿٧٤﴾ وَأَمَّا الصَّائِمُ إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ، فَأَمْدَى، فَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُفِطِرُ بِذَلِكَ؛ وَفَاقًا لِمَالِكٍ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ [ابْنُ تَيْمِيَّةَ] ^(٥): أَنَّهُ لَا يُفِطِرُ ^(٦) بِذَلِكَ ^(٧)؛ وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٧٥﴾ وَأَمَّا الْجَهْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْوُثْرِ ^(٨)، فَلَا عَلِمْنَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ﷺ مَشْرُوعَةٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنِ الْجَهْرِ بِهَا! إِنَّمَا الْمَشْرُوعُ قَوْلُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي (م٢٣): «الذي».

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَ(م١): «المني». وَفِي حَاشِيَةِ (م١): صَوَابُهُ «الْمَذْيُ»؛ وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م١٣)، وَ(م٢٢)، وَ(م٢٣)، وَ(م٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (م١)، وَ(م١٣)، وَ(م٢٢)، وَ(م٢٣)، وَ(م٢٤).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م١٥)، وَ(م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠)، وَ(م٢٤).

(٦) انظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٦٥/٢٥). (٧) زِيَادَةٌ مِنْ نَسْخَةِ (م٢٤).

(٨) الْمَثْبُتُ مِنْ (م٢٤)؛ وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا فِي السُّؤَالِ، وَفِي بَقِيَةِ النُّسخِ: «بَعْدَ التَّرَاوِيحِ»؛ وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.



وسئِلَ رَحْمَةُ اللهِ :

﴿٧٦﴾ عَمَّا إِذَا أَوْصَى مَيِّتٌ بِثُلَيْهِ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ، [وَقَالَ: وَكَيْلِي فُلَانٌ؛ يَعْنِي: وَصِيِّي، وَذَلِكَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ] ^(١).

﴿٧٧﴾ [وَعَمَّنْ تُؤْفَى، وَبَاقٍ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ] ^(٢).

﴿٧٨﴾ وَعَنِ الْعَدَدِ لِلْجُمُعَةِ، كَمْ يُشْتَرَطُ لَهُ؟

﴿٧٩﴾ وَعَمَّا إِذَا صَلَّى إِنْسَانٌ بِنَجَاسَةٍ نَاسِيًا، وَلَمْ ^(٣) يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فِرَاقِهِ؛ هَلِ الْأَوْلَى لَهُ الْإِعَادَةُ أَوْ التَّرْكَ؟

← فَأُجَابُ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - :

﴿٧٦﴾ أَمَّا الْمَيِّتُ الَّذِي أَوْصَى بِثُلَيْهِ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَقَالَ: وَكَيْلِي فُلَانٌ؛ يَعْنِي: وَصِيِّي؛ وَذَلِكَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ - : فَهَذَا ثَابِتٌ إِذَا كَانَ الشَّاهِدَانِ مَرْضِيَيْنِ ^(٤).

﴿٧٧﴾ وَأَمَّا الَّذِي تُؤْفَى، وَبَاقٍ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَإِنَّهَا تُفَعَّلُ عَنْهُ ^(٥) بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّقْلِ، وَلَا بَيْنَ ^(٦) كَوْنِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٧٨﴾ وَأَمَّا الْعَدَدُ الْمُشْتَرَطُ ^(٧) لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَصِحَّتِهَا،

(١) ساقط من النسخ هنا، وأكملته من جواب الشيخ رَحْمَةُ اللهِ.

(٢) ساقط من الأصل. (٣) في الأصل، و(٢٢م)، و(٢٣م): «ولا».

(٤) في (٢٤م): «مرضيان». (٥) ساقطة من (٢٢م).

(٦) ساقطة من (٢٢م)، و(٢٣م). (٧) في الأصل، و(٢٣م): «المشروط».

فالمشهورُ في مذهبِ أحمدَ والشافعيِّ: اشتراطُ الأربعينَ، وأبو حنيفةَ ومالكُ: لا يريانِ اشتراطَ الأربعينَ؛ بل أبو حنيفةَ يقولُ: تَصِحُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، واللهُ أعلمُ.

وكانَ فِعْلُهَا ظُهْرًا إِذَا نَقَّضُوا عَنِ الْأَرْبَعِينَ أَحْوْطُ، واللهُ أعلمُ.
﴿٧٩﴾ [وَأَمَّا الَّذِي صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِهِ، فَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوِيٌّ، وَالْإِعَادَةُ أَحْوْطُ، وَاللهُ أَعْلَمُ] (١).





وسئِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

﴿٨٠﴾ عَنْ نَخْلٍ فِيهِ أَوْقَافٌ؛ رُبْعُهُ أَوْ نَحْوُ^(١) مِنْهُ، وَهِيَ نَخْلٌ مُعَيَّنَاتٌ، لَيْسَ فِيهِنَّ مَشَاعٌ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا لِلْإِمَامِ، وَمِنْهَا مَا يُفْطَرُ بِهِ الصَّائِمُونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَضْحِيَّةٌ لِصَاحِبِهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَجَجٌ^(٢)، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ لِلطَّارِقِ، وَأَوْقَفَهَا صَاحِبُهَا وَمَاتَ وَمَضَتْ عَلَى وَفْقِ مَا ذَكَرَ -: هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؛ بَأَنَّ تَقْوَمَ، وَيُؤَخَذَ مِقْدَارُ زَكَاتِهَا مِنْ بَاقِي النَّخْلِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ عَلَيْهَا بِعَيْنَيْهَا، أَمْ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ؟

﴿٨١﴾ وَعَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلًا، وَلَا مَالَ لِحَمْلٍ؟

﴿٨٢﴾ وَعَنِ الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَأَهْدَى لَهُمْ هَدِيَّةً غَيْرَ الصَّدَاقِ، وَدَخَلَ بِهَا مِرَارًا، ثُمَّ نَشَزَتْ؛ هَلْ لَهُ مَعَ التُّشُورِ أَخْذُ مَا أَعْطَاهَا غَيْرَ الصَّدَاقِ أَمْ لَا؟

﴿٨٣﴾ وَعَنْ أَرْضٍ فِيهَا وَقْفٌ مَشَاعٌ فِي عِمَارَتَيْهَا، وَلِأَهْلِ الْبَلَدِ عَادَةٌ أَخْذِ رَيْعِ الْعِمَارَةِ نَوْبًا، وَإِذَا أَخْذَ قَبْلَ الْوَقْفِ، ضَيَّقَ عَلَى الْوَقْفِ؛ هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْفِ وَلَوْ حَصَلَ النَّقْصُ لِلْوَقْفِ، أَمْ يُقَدَّمُ^(٣) الْوَقْفُ؟

﴿٨٤﴾ وَعَنِ التَّنِينِ؛ هَلْ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ؟ وَمَا وَجْهُ التَّحْرِيمِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ: «نَحْوًا»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (٢٤م)؛ وَهُوَ الصَّوَابُ لُغَةً.

(٢) فِي (٢٤م): «حَجَجٌ»؛ وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) فِي (٢٤م): «حَجَجٌ».

﴿ فَأَجَابَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ ! ﴾

﴿٨٠﴾ لَا تُجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْوَقْفِ عَلَى مُعَيَّنٍ؛ كَوَقْفِ الْإِنْسَانِ عَلَى أَوْلَادِهِ، أَوْ عَلَى زَيْدٍ وَنَحْوِهِ، إِذَا حَصَلَ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ نِصَابٌ. وَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى جِهَاتِ الْخَيْرِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

﴿٨١﴾ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، فَتَفَقُّهَا فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ الْحَمْلُ مِنَ الْإِزْثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرْكَةً، فَتَفَقُّهَا عَلَى نَفْسِهَا، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهَا قَرِيبٌ غَنِيٌّ؛ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالشَّرْطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْفُقَهَاءُ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ.

﴿٨٢﴾ وَأَمَّا هَدِيَّةُ الزَّوْجِ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَهْرِ، وَالزَّوْجَةُ إِذَا نَشَزَتْ، لَمْ يُلْزَمِ الزَّوْجُ بِأَخْذِ^(١) شَيْءٍ، لَكِنْ إِنْ طَلَبَ الْعَوْضَ، وَلَا رَضِيَ بِالْمَهْرِ، بَلْ طَلَبَ غَيْرَهُ؛ فَإِنْ أَحْبَبُوا، أَعْطَوْهُ مَا طَلَبَ؛ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَلَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ.

﴿٨٣﴾ وَأَمَّا النَّوْبُ الَّذِي يَأْخُذُهُ أَهْلُ الْبَلَدِ مِنَ الثَّمَرَةِ وَالْمَوْصَى بِهِ فِي الْمَلِكِ أَصْعٌ مَعْلُومَةٌ، فَهَذَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوَاضِعِينَ لِلنَّوْبِ.

﴿٨٤﴾ وَأَمَّا التَّنُّ، فَالَّذِي نَرَى فِيهِ التَّحْرِيمُ؛ لِعِلَّتَيْنِ:

* إِحْدَاهُمَا^(٢): حُصُولُ الْإِسْكَارِ فِيمَا إِذَا فَقَدَهُ شَارِبُهُ^(٣) مُدَّةً، ثُمَّ شَرِبَهُ وَأَكْثَرَ، وَإِنْ لَمْ [يُكْثِرْ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ]^(٤) إِسْكَارٌ، حَصَلَ تَخْدِيرٌ

(١) فِي (١٣م)، وَ(٢٢م)، وَ(٢٣م): «أَخَذَ».

(٢) فِي (٢٢م)، وَ(٢٣م)، وَ(٢٤م): «أَحَدُهُمَا».

(٣) فِي (٢٢م)، وَ(٢٣م): «صَاحِبِهِ».

(٤) أَتَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُضْطَرِبَةً نَاقِصَةً فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ (٢٤م).

وَتَفْتِيرٌ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثًا مَرْفُوعًا: (أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ مُخَدَّرٍ وَمُفْتَرٍ)^(١).

* وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ دُخَانَ^(٢) مُنْتِنٌ، فَهُوَ مُسْتَخْبَثٌ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْتَدُهُ^(٣)؛ وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَأَمَّا مَنْ أَلْفَهُ وَاعْتَادَهُ، فَلَا يَرَى خُبْنَهُ؛ كَالْجُعَلِ لَا يَسْتَخْبِثُ الْعِدْرَةَ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ]^(٤).



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٨٦)؛ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، بِلَفْظِ: «مُسْكِرٌ وَمُفْتَرٌ».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م).

(٣) فِي (١٣م): «لَمْ يَعْتَدُهُ»؛ وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (١م)، وَ(١٠م)، وَ(٢٤م).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ جَرِي بْنِ فَهْدِ الصَّمِيثِ ^(١) إِلَى الْإِخِ فِي اللَّهِ وَالْمُحَبِّ فِيهِ، الشَّيْخِ
 الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ .
 سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَعَعْدُ:
 مَنْ اللَّهُ عَلَيْكَ! أَسْأَلُكَ:

﴿١٨٥﴾ عَمَّا يُوجَدُ عَلَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَنْتَابُونَهَا؛ الْأَعْرَابُ
 وَنَحْوُهُمْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَنْفَعُ الْمَرِيضَ وَالْمُبْتَلَى وَنَحْوَهُمْ، مِمَّنْ سَوَّلَ لَهُمُ
 الشَّيْطَانُ؛ مِثْلُ: عَبَلِ الرَّيَّاشِ؛ بِأَعْلَى شُعَيْبِ (الشُّعْرَاءِ)، أَوْ مِثْلُ شَجَرَةِ
 خَنْوَقَةٍ، وَغَارِ فِي حَرَّةِ حَرْبٍ، يَنْتَابُونَهَا الْأَعْرَابُ بِالْمَرَضَى؛ حَتَّى رَبَّمَا
 قَرَّبُوا لَهُ ^(٢) شَيْئًا مِنْ دَمٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ مَتَاعٍ .

أَمَّا اللَّحْمُ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، لَكِنَّ الطَّعَامَ
 الَّذِي غَيْرُ اللَّحْمِ وَالْمَتَاعُ وَالشَّرَابُ؛ مِنْ لَبَنِ وَنَحْوِهِ؛ هَلْ يَحِلُّ تَنَاوُلُهُ
 أَمْ لَا؟ وَأَكْلُهُ وَأَخْذُ مَا عَلَيْهِ؟

﴿١٨٦﴾ وَأَخْبِرْنِي ^(٣) عَنْ رَجُلٍ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَرَجُلٍ حَرَّمَ أُمَّتَهُ؛ هَلْ
 حُكْمُ التَّحْرِيمَيْنِ وَاحِدٌ أَوْ مُتَفَرِّقٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ - لِنَبِيِّهِ فِي سُورَةِ
 التَّحْرِيمِ -: ﴿قَدْ فُضَّ اللَّهُ لَكُمْ نِحْلَةً أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٢] فِي شَأْنِ أُمَّتِهِ،

(١) (وفاته في أواخر القرن الثالث عشر الهجري)، ولم أعثر له على ترجمة .

(٢) في (٢٣م): «لها» . (٣) ساقط من (٢٣م) .

وفي «المنتقى»^(١) في الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَرَمْتُ
امْرَأَتِي، فَقَالَ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ: (كَذَبْتَ؛ إِنَّهَا لَمْ تَحْرَمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ
أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ)^(٢)؛ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَمْ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ مَخْصُوصٌ بِهَا نَبِيُّنَا
مُحَمَّدٌ ﷺ؟

﴿٨٧﴾ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «المنتقى»^(٤)، قَالَ: إِذَا
حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، بَيْنَ لَنَا صِفَةُ الْأَمْرِ؛ مَنْ اللَّهُ عَلَيْكَ!

﴿٨٨﴾ كَذَلِكَ ذَكَرَ لَنَا بَعْضُ الْعَوَامِّ يَنْسُبُهُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ قَالَ:
إِذَا بَدَأَكَ رَجُلٌ بِتَحِيَّةٍ قَبْلَ السَّلَامِ، فَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْتَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ؛ هَلْ
قَوْلُهُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

﴿٨٩﴾ وَ[أَخْبَرَنِي - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ] ﷺ - عَنِ الْجُعَلِيِّ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ؛

هَلْ يَحِلُّ أَمْ لَا؟ أَمْ^(٧) يَحِلُّ قَلِيلٌ دُونَ كَثِيرٍ، بَيْنَ لَنَا، أَثَابَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ^(٨)!

﴿٩٠﴾ كَذَلِكَ رَجُلٌ أَوْصَى أَخَا لَهُ حِينَ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يُهْدِيَ لَهُ

سَبْعًا مِنْ طَوَافِهِ وَنَحْوِهِ؛ هَلْ يَصِحُّ لَهُ ذَلِكَ؟

وَإِذَا ذَكَرْتُ أَمْوَاتِي^(٩)، فَدَعَوْتُ لَهُمْ، أَوْ أَهْدَيْتُ لَهُمْ رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا،

أَوْ شَيْئًا مِنْ تِلَاوَةِ قُرْآنٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؟

(١) انظر: «المنتقى» لابن تيمية الجد (ص ٦٤٦).

(٢) زيادة من (٢٢م).

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٢٠)، والدارقطني في «السنن» (٤٠١٦)؛ من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) انظر: «المنتقى» لابن تيمية الجد (ص ٦٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣)؛ من حديث ابن عباس ﷺ.

(٦) زيادة من (٢٢م).

(٧) في (٢٢م): «الخير».

(٨) زيادة من (٢٣م).

(٩) في (٢٣م): «وعن أمواتي إذا ذكرتهم».

وَسَلَّمَ لِي عَلَى الْعِيَالِ وَالْإِخْوَانِ، وَمَنْ لَدَيْنَا؛ الْجَمَاعَةُ يُسَلِّمُونَ؛
وَالسَّلَامُ:

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

﴿٨٥﴾ مَا ذَكَرْتَ مِمَّا يَطْلُبُهُ الْأَعْرَابُ عِنْدَ هَذِهِ [الْمَشَاهِدِ وَ] (١)
الْمَوَاضِعِ الَّتِي (٢) يُعْظَمُونَهَا، فَمَا سِوَى الذَّبِيحَةِ؛ أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ (٣).
﴿٨٦﴾ وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْإِنْسَانِ أُمَّتَهُ، أَوِ الطَّعَامَ، أَوِ الشَّرَابَ، أَوِ اللَّبَاسَ
وَنَحْوَ ذَلِكَ -: فَبِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

﴿٨٧﴾ وَأَمَّا تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ، فَبِهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَأَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ
كَثِيرَةٌ؛ قِيلَ: إِنَّهُ مِثْلُ (٤) طَلَاقِ ثَلَاثًا (٥)، وَقِيلَ: طَلَقَةٌ بَائِنٌ (٦)، وَقِيلَ:
يَمِينٌ؛ وَفِيهِ كَفَّارَةٌ، وَقِيلَ: ظَهَارٌ؛ فِيهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ
الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٨٨﴾ وَأَمَّا مَنْ بَدَأَ بِتَحِيَّةِ قَبْلِ السَّلَامِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلَ تَحِيَّتِهِ
أَوْ يُتْرَكَ؛ لِحَدِيثِ: (مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا تُجِيبُوهُ) (٧).
﴿٨٩﴾ وَأَمَّا أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أُعْطِيَ
بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ، فَلَا أَدْرِي، وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

﴿٩٠﴾ وَأَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَطُوفُ مَا أَحَبَّ (٨) وَيُهْدِي ثَوَابَهُ لِحَيٍّ أَوْ

(١) زيادة من (٢٣م).

(٢) في (٢٣م): «الذي».

(٣) في حاشية (٢٢م): قوله: «فما سِوَى الذَّبِيحَةِ، أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ»؛ أَي: لَا بَأْسَ
بِأَخْذِ مَا قُرِبَ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَأَكْلِهِ؛ سِوَى الذَّبِيحَةِ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ السُّؤَالِ.

(٤) هكذا استظهرتها.

(٥) وفي (٢٣م): «قيل: هو طلاق ثلاث». (٦) في (٢٣م): «بائنة».

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٩)، وابنُ السُّنِّيِّ في «عمل اليوم والليلة» (٢١٤)؛
من حديث ابنِ عُمرٍ رضي الله عنهما، وانظر: «الكامل» لابنِ عَدِيِّ (٢٩١/٥).

(٨) المثبت من (٢٣م).

مَيِّتٍ - : فهو جائزٌ، وكذلك لو صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أو صَامَ، وجَعَلَ ثَوَابَهُ لغيره؛ جازَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وكذلك إهداءُ ثوابِ القِرَاءَةِ لَمَيِّتٍ أو حَيٍّ، وأفضَلُ من ذلك كُلِّهِ الدعاءُ لَهُمُ والصَّدَقَةُ.

❖ وأما بَيْعُ الخَيْلِ بالمِثَالِي، فهو حَرَامٌ؛ لا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ،

ولا الكِتَابَةُ بَيْنَهُمْ^(١).

❖ وأما الَّذِي لَهُ^(٢) عَنَّمُ وَيُفَرِّقُهَا^(٣)؛ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فلا تَسْقُطُ

الزَّكَاةُ عَنْهُ^(٤)، بل يَجِبُ عَلَيْهِ^(٥) زَكَاةُ جَمِيعِ مَالِهِ^(٦)، وَلَا يَنْفَعُهُ فِرَارُهُ^(٧) مِنَ الزَّكَاةِ.

فَإِنْ كَانَ مَالُهُ مُتَفَرِّقًا^(٨) من غيرِ قَصْدِ الفِرَارِ، وَأَنَّ الَّذِي هُوَ^(٩) مَعَهُ

يُزَكِّيهِ مَعَ مَالِهِ - : فلا بَأْسَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ^(١٠).

وَسَلِّمْ لَنَا عَلَى جَمِيعِ مَنْ ذَكَرْتِ، وَمَنْ لَدَيْنَا: العِيَالُ وَالإِخْوَانُ

يُسَلِّمُونَ عَلَيْكُمْ، وَأَنْتِ سَالِمٌ؛ وَالسَّلَامُ.



(١) لم يرد السؤال عن هذا الجواب في معرض الأسئلة.

(٢) في (م ٢٣): «لهم».

(٣) في (م ٢٣): «ويفرقونها».

(٤) في (م ٢٣): «عنهم».

(٥) في (م ٢٣): «عليهم».

(٦) في (م ٢٣): «مالهم».

(٧) في (م ٢٣): «ولا ينفعهم فرارهم».

(٨) في (م ٢٣): «مالهم متفرق».

(٩) زيادة من (م ٢٣).

(١٠) لم يرد السؤال عن هذا الجواب في معرض الأسئلة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْوَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛
زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَوَهَبَ لَنَا وَلَهُ حُكْمًا:

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(١)؛ وَبَعْدُ:

[مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُكَ السَّلَامَ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِكَ، وَالْخَطُّ
وَصَلِّ، أَوْصَلَكَ اللَّهُ إِلَى الْخَيْرِ!

﴿٩١﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ نَسَأُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ
التَّوْفِيقَ!

وَالرَّبْعُ لَازِمُهُمُ الْجُلُوسُ وَالْمُدَارَسَةُ فِي الْفَقْهِ وَغَيْرِهِ^(٢).

﴿٩٢﴾ وَالصُّورَةُ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا لَيْسَتْ خَاصَّةً بِمَنْ أَرَادَ الزَّرْعَ؛
وَأِنَّمَا صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ مَثَلًا كَذَا وَكَذَا
بُرًّا أَوْ شَعِيرًا، مَوْصُوفًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَيَقُولَ الْآخَرُ: بَعْتُكَ كَذَا بِكَذَا.

فَهَذَا مِنْ صُورِ الْبَيْعِ بِالصِّفَةِ يَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ؛
بِشَرْطِ قَبْضِ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ، عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَوْصُوفُ مُؤَجَّلًا، اشْتُرِطَ لِلصَّحَّةِ مَعْرِفَةُ الْأَجْلِ.

(٢) زيادة من (٢م).

(١) زيادة من (٢م).

وفي المسألة قولٌ بَعْدَمِ الجوازِ مُطلقًا؛ لأنَّهُ بيَعُ ما ليسَ عندهُ على غيرِ وَجْهِ السَّلَمِ.

وقيل: يجوزُ إنْ كَانَ في مِلْكِهِ، وإلَّا فلا؛ اختارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وجماعةٌ غيرُهُ.

﴿٩٣﴾ وأما صورةُ استِصْناعِ السَّلعةِ، فنحوُ أنْ يقولَ إنسانٌ للحائكِ: انسِجْ لي ثوبًا صِفْتُهُ كذا بكذا؛ فهذه الصورةُ صرَّحَ القاضي أبو يعلى^(١) وأصحابُهُ بالَمَنعِ مِنْهَا، مَعَ اختيارِ القاضي الجوازِ في المسألةِ الأولى.

﴿٩٤﴾ وأما ما أَخْبَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ مِنْ: نُزُولِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثَبَتَ^(٢) ذَلِكَ في «الصَّحِيحَيْنِ» وغيرِهِمَا، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ)، وفي رِوَايَةٍ: (نِصْفُهُ)^(٣).

وَمِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَضِيَ اللهُ فِيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَالنُّزُولُ الْإِلَهِيُّ لِكُلِّ قَوْمٍ مِقْدَارُ ثُلُثِ لَيْلِهِمْ؛ فَيَخْتَلِفُ مِقْدَارُهُ بِمَقَادِيرِ اللَّيْلِ أَيْضًا فِي الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ، كَمَا اخْتَلَفَ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَأَيْضًا إِذَا صَارَ ثُلُثُ اللَّيْلِ عِنْدَ قَوْمٍ فَبَعْدَهُ بِلَحْظَةِ ثُلُثِ اللَّيْلِ عِنْدَ مَا يُقَارِبُهُمْ مِنَ الْبِلَادِ؛

(١) هو: الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابنُ القراء، صاحبُ «التعليقة» الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب، وُلِدَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ، أَفْتَى وَدَرَّسَ، وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الْإِمَامَةُ فِي الْفِقْهِ، وَكَانَ عَلِيمَ الْعِرَاقِ فِي زَمَانِهِ، مَعَ مَعْرِفَةٍ بَعْلُومِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، وَالنَّظَرِ وَالْأَصُولِ، وَكَانَ مُتَعَفِّقًا، نَزَهَ النَّفْسَ، كَبِيرَ الْقَدْرِ، نَحِينَ الْوَرَعِ، أَلْفَ كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، وَ«مَسَائِلِ الْإِيمَانِ»، تُوفِّيَ سَنَةَ ثَمَانِ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ. انظر: «السير» (٨٩/١٨)، ومراجع الترجمة.

(٢) زيادة من (٢م)، ووقع في الأصل: «وذلك».

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فِيحْضُلُ النُّزُولُ الْإِلَهِيُّ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَيْضًا عِنْدَ أَوْلَادِكَ إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ لَيْلِهِمْ، [و] هَكَذَا إِلَى آخِرِ الْعِمَارَةِ.

فَلَوْ كَانَ كَمَا تَوَهَّمَهُ الْجَاهِلُ؛ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَتَكُونُ فَوْقَهُ السَّمَاءُ وَتَحْتَهُ السَّمَاءُ -: لَكَانَ هَذَا مُمْتَنَعًا مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ؛ مِنْهَا: أَلَّا يَكُونَ فَوْقَ الْعَرْشِ قَطُّ؛ بَلْ لَا يَزَالُ تَحْتَهُ»^(١).

وَأَطَالَ الْكَلَامَ وَالِاحْتِجَاجَ لَمَّا نَصَّرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ كَلَامٌ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ -: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عِنْدَ نُزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ^(٢)، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ^(٣)، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]؛ فَمَنْ هَذِهِ عَظَمَتُهُ كَيْفَ يَحْضُرُهُ وَيُحِيطُ بِهِ سُبْحَانَهُ مَخْلُوقٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ سَمَاءٌ أَوْ غَيْرُ سَمَاءٍ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ إِذَا نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، صَارَ الْعَرْشُ فَوْقَهُ، أَوْ يَصِيرُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ يَحْضُرُهُ وَيُحِيطُ بِهِ ﷻ!؟

﴿٩٥﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ السَّمَاءَ كُرِّيَّةُ الشَّكْلِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْبِهُ الْبَيْضَةَ؛ لِقَوْلِ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ السَّمَاءَ مُقَبَّبَةٌ عَلَى الْأَرْضِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي جَوَابِ السَّائِلِ الْقَائِلِ^(٤): إِذَا كَانَ الْعَرْشُ كُرِّيًّا وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِ مُحِيطٌ بِأَنَّ عَنَّهُ، فَمَا فَائِدَةُ

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٧٥/٥)، وما بين المعقوفين منها.

(٢) زيادة من الأصل.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٠٩٠)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٤٦/٢٠)؛

من حديث ابن عباس ﷻ.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٥٦٧/٦)، وما بين المعقوفين منها.

كُونَ الْعَبْدُ يَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَالِ دُعَائِهِ وَعِبَادَتِهِ، فَيَقْصِدُ الْعُلُوَّ دُونَ التَّحْتِ . . . إلخ، قَالَ الشَّيْخُ :-

«يُقَالُ: هَذَا السُّؤَالُ إِنَّمَا وَرَدَ لِتَوَهُّمِ الْمُتَوَهُّمِ أَنَّ نِصْفَ الْفَلَكَ يَكُونُ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَتَحْتَ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْأَدْمِيَّةِ وَالْبَهَائِمِ، وَهَذَا غَلْطٌ عَظِيمٌ، فَلَوْ كَانَ الْفَلَكَ تَحْتَ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةٍ، لَكَانَ تَحْتَهَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ؛ فَكَانَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْفَلَكَ تَحْتَ الْأَرْضِ مُطْلَقًا؛ وَهَذَا قَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ؛ إِذِ الْفَلَكَ هُوَ فَوْقَ الْأَرْضِ مُطْلَقًا، وَأَهْلُ الْهَيْئَةِ يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّ الْأَرْضَ مَخْرُوقَةٌ إِلَى نَاحِيَةِ أَرْجُلِنَا وَأُلْقِيَ فِي الْحَرْقِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ؛ كَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ، لَكَانَ يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْكَزِ، حَتَّى لَوْ أُلْقِيَ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ حَجَرٌ آخَرَ، لَالْتَقَىَا جَمِيعًا فِي الْمَرْكَزِ.

وَلَوْ [قُدِّرَ] أَنَّ إِنْسَانَيْنِ التَّقِيَا فِي الْمَرْكَزِ بَدَلَ الْحَجَرِ، لَالْتَقَتْ رِجْلَاهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا تَحْتَ صَاحِبِهِ، بَلْ كِلَاهُمَا فَوْقَ الْمَرْكَزِ، وَكِلَاهُمَا تَحْتَ الْفَلَكَ؛ كَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . . .»، وَأَطَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس: ٥] - قَالَ: سَقَفًا عَلَى الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الْقُبَّةِ^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس: ٥] - قَالَ: بَنَى السَّمَاءَ عَلَى الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الْقُبَّةِ، وَهِيَ سَقَفٌ عَلَى الْأَرْضِ^(٢).

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ وَهَبٍ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِ السَّمَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «التفسير» (٣٨٩/١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «التفسير» (٣٨٩/١).

مُحَدِّقٌ بِالْأَرْضَيْنِ، وَالْبَحَارُ كَأَطْنَابِ الْفُسْطَاطِ؛ يَعْنِي: الْحَيْمَةَ^(١).
[وَسَلَّمَ لَنَا عَلَى الْوَالِدِ وَالْإِخْوَانِ عُمُومًا وَتَخْصِيصًا، وَالْحَطَّ عَلَى
عَجَلَةٍ، وَأَخْوَالِكَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ فِي أَمَانِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ! وَالسَّلَامُ،
وَسَلَّمَ لَنَا عَلَى إِخْوَانِكَ]^(٢).



(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٩٣).
(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢م).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [أَبَا بَطِينٍ] ^(١)، إِلَى الْوَلَدِ الْمُكْرَمِ ^(٢)؛
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ مَانِعٍ] ^(٣)؛ زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَوَهَبَ لَنَا وَلَهُ
حُكْمًا؛ [آمِينَ!]

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ^(٤)؛ وَبَعْدُ:

[فَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاحُ السَّلَامِ، وَالْخَطُّ الشَّرِيفُ ^(٥) وَصَلَ؛
أَوْصَلَكُمْ اللَّهُ إِلَى مَا يُحِبُّ ^(٦)!] ^(٧)، [وَسَرْنَا مَا ذَكَرْتَ؛ أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيَّ
الْجَمِيعَ نِعْمَتَهُ!] ^(٨).

﴿٩٦﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْكِتَابِيَّةِ، فَأَهْلُ الْكِتَابِ هُمْ
أَهْلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَأَمَّا الْإِنْقِرِيزُ؛ فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمْ نَصَارَى، فَإِنْ ^(٩)
كَانُوا يَنْتَسِبُونَ إِلَى عَيْسَى وَأَتْبَاعِ الْإِنْجِيلِ، فَهُمْ كَذَلِكَ.

﴿٩٧﴾ وَأَمَّا حُكْمٌ مَنْ مَاتَ فِي زَمَانِ الْفَتَرَاتِ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ
رَسُولٍ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِهِمْ، وَاسْمُ الْفَتْرَةِ لَا يَخْتَصُّ بِأُمَّةٍ دُونَ أُمَّةٍ؛
كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خُطْبَةٍ «الرَّدُّ عَلَى الرَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»: «الْحَمْدُ لِلَّهِ

(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٦) في (م٢٣): «إلى خير».

(٨) زيادة من (م٢٢).

(١) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٣) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٥) زيادة من (م٢٣).

(٧) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٩) في (م٢٢): «وإن».

الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ قَتْرَةَ مِنَ الرُّسُلِ -: بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَيُرَوَى هَذَا اللَّفْظُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ^(١).
والكلامُ في حُكْمِ أَهْلِ ^(٢) الْفَتْرَةِ لَسْنَا مُكَلَّفِينَ بِهِ؛ وَالخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَعْرُوفٌ.

وَلَمَّا تَكَلَّمَ فِي «الْفُرُوعِ» عَلَى حُكْمِ ^(٣) أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَكَذَا مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ مَجْنُونًا، قَالَ ^(٤): «وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُمَا: مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ وَقَالَهُ شَيْخُنَا؛ وَذَكَرَ فِي «الْفُنُونِ» عَنْ أَصْحَابِنَا: وَلَا يُعَاقَبُ، وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ: يُعَاقَبُ مَطْلَقًا...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] -: فِي هَذَا دَلِيلٌ [عَلَى] أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ لَا تَجِبُ عَقْلًا؛ وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالشَّرْعِ؛ وَهُوَ بَعَثَةُ الرُّسُلِ، وَأَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ بِالنَّارِ». انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي طَبَقَاتِ الْمَكَلَّفِينَ ^(٥) -: «الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْمٌ لَا طَاعَةَ لَهُمْ وَلَا مَعْصِيَةَ، وَلَا كُفْرَ وَلَا إِيمَانَ». قَالَ: «وَهُؤُلَاءِ أَصْنَافٌ مِنْهُمْ: مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ بِحَالٍ، وَلَا سَمِعَ لَهَا بِخَبْرٍ، وَمِنْهُمْ ^(٦): الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ شَيْئًا ^(٧)، [وَلَا يُمَيِّزُ]، وَمِنْهُمْ: الْأَصْمُ؛ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا أَبَدًا، وَمِنْهُمْ: أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُمَيِّزُوا شَيْئًا، فَاخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا».

(١) فِي (٢٣م): «عَنِ عُمَرَ رضي الله عنهما».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

(٤) انظُر: «الْفُرُوعِ» (٦/١٧٤).

(٥) انظُر: «طَرِيقَ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٥٧٠).

(٦) فِي (٢٣م): «وَهُمْ».

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

وَذَكَرَ الْأَقْوَالَ، وَاخْتَارَ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُهُ؛ أَنَّهُمْ يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، مَرْفُوعًا؛ قَالَ: (أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ؛ وَأَمَّا الْأَصَمُّ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَأَنَا مَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَالصَّبِيَّانُ يَزُمُونَنِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَمَا أَعْقِلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي مِنْ رَسُولٍ، فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا: أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا، لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا)، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: (وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا، رُدَّ إِلَيْهَا)^(٢). انتهى.

وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ - عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] - قَالَ^(٣): «وَهَذِهِ^(٤) مَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ الْأُئِمَّةُ فِيهَا؛ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْوَالِدَانِ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ صِغَارٌ، وَأَبَاؤُهُمْ كُفَّارٌ؛ وَكَذَا^(٥) الْمَجْنُونُ، وَالْأَصَمُّ، وَالْحَرْفُ، وَالْأَحْمَقُ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ؛ وَقَدْ رُوِيَ فِي شَأْنِهِمْ أَحَادِيثُ أَنَا أَدْكُرُهَا [لَكَ] بَعْوَنَ اللَّهِ وَتَوْفِيقَهُ».

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ، افْتَتَحَهَا بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ.

(١) فِي بَاقِي النُّسَخِ الْمَعْتَمَدَةِ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ: «يُمْتَحَنُونَ»؛ وَالْمَثْبُتُ مِنْ (٢٣م)، وَمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٢٤، رَقْمٌ: ١٦٣٠١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ» (٧٣٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١/٨٤١)؛ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ﷺ.

(٣) انظُرْ: «التَّفْسِيرُ» (٣/٢٩). (٤) فِي (٢٣م): «وَهُنَا».

(٥) فِي (٢٣م): «وَكَذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ: «وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَمَنْ أَطَاعَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَانْكَشَفَ عِلْمُ اللَّهِ فِيهِ، وَمَنْ عَصَى، دَخَلَ النَّارَ، وَانْكَشَفَ عِلْمُ اللَّهِ فِيهِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ؛ وَقَدْ صرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ الْمُتَعَاضِدَةُ، الشَّاهِدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ».

ثُمَّ رَدَّ قَوْلَ مَنْ عَارَضَ؛ أَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِدَارٍ تَكْلِيفٍ . . . إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَمَّا كَانَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلَائِلَ صَحِيحَةٍ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ - كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكَلَامَ فِيهَا؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِمْ».

قَالَ: «وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْوِلْدَانِ مَخْصُوصٌ بِأَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؛ فَأَمَّا وَِلْدَانُ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ [كَمَا] حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) [عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ]؛ أَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوِلْدَانَ كُلَّهُمْ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا رَسَمَ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ» فِي أَبْوَابِ الْقَدْرِ - : فَهَذَا غَرِيبٌ جِدًّا؛ وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكْرَةِ» نَحْوَهُ».

(١) هو: الإمام، الحافظ، المَجُودُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الشُّجَيْبِيِّ، الأَنْدَلِسِيُّ، الْقُرْطُبِيُّ، سَمِعَ مِنْ خَلْقٍ بِمِصْرَ، وَالشَّامِ، وَارْتَحَلَ فِي الشَّيْخُوخَةِ، فَتَوَفَّى بِالشَّامِ بِطَرَابُلُسَ، فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ، رَوَى عَنْهُ: عُمَرُ بْنُ نَمَارَةَ الأَنْدَلِسِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ النَّحَّاسِ. انظر: «السير» (٤٩٨/١٥)، ومراجع ترجمته.

﴿٩٨﴾ وَمَا ذَكَرْتَ^(١) مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ إِذَا نَوَى الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ^(٢) أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّهُ نَاوٍ الْجَمْعَ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ - وَفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ - اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الْجَمْعِ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُوَ حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ النِّيَّةَ لِلْجَمْعِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ^(٣)، لَكِنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٤) أَعْلَمُ.

[وَسَلِّمْ لَنَا عَلَى الْوَالِدِ وَالْإِخْوَانِ، وَمَنْ لَدَيْنَا؛ الْعِيَالُ وَالطَّلَبَةُ يُسَلِّمُونَ، وَأَنْتَ سَالِمٌ؛ وَالسَّلَامُ]^(٥).

[انْتَهَى مِنْ خَطِّ الْمَجِيبِ بِيَدِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَفَا عَنْهُ!]^(٦).



(١) فِي (م ١٤): «ذَكَرْتُمْ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٤).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٤/٥٠ - ٥١).

(٤) سَاقَطَ مِنْ (م ١٤).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣).

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى الْوَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
السَّلَامُ؛ وَبَعْدُ:

﴿٩٩﴾ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَلَامِنَا فِي لَفْظِ الْجِهَةِ، فَوَضَعْتُهُ قَصْدًا، لَا سَبْقَ
قَلَمٍ، وَحَقِيقَةَ الْأَمْرِ: أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ
إِبَاتُهُ فِي حَقِّ الْبَارِي وَلَا نَفِيهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ الصَّحَابَةُ وَلَا التَّابِعُونَ
وَلَا الْأئِمَّةُ الْمُقْتَدَى بِهِمْ -: فالأولى عَدَمُ التَّكَلُّمِ بِهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ؛ قَالَ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ، بَعْدَ كَلَامِ
سَبْقِ (١) -:

«وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَا تَوْجُدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، [بَلْ] وَلَا فِي كَلَامِ
الصَّحَابَةِ وَالْ[تَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا إِبَاتِهَا
وَلَا نَفِيهَا، وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا النَّاسُ -: فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا تُثَبَّتُ وَلَا تُنْفَى إِلَّا
بَعْدَ الْإِسْتِفْسَارِ عَنْ مَعَانِيهَا، فَإِنْ وُجِدَتْ مَعَانِيهَا مِمَّا أَثَبَّتَهُ الرَّبُّ لِنَفْسِهِ،
أُثَبَّتَتْ، وَإِنْ وُجِدَتْ مِمَّا نَفَاهُ الرَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ، نُفِيَتْ، وَإِنْ وَجَدْنَا اللَّفْظَ
أُثَبَّتَ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، [أَوْ نُفِيَ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، أَوْ كَانَ مُجْمَلًا يُرَادُ بِهِ حَقٌّ
وَبَاطِلٌ]، وَصَاحِبُهُ أَرَادَ بِهِ بَعْضَهَا، لَكِنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُوْهِمُ النَّاسَ أَوْ
يُفْهِمُهُمْ مَا أَرَادَ وَغَيْرَ مَا أَرَادَ -: فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا يُطْلَقُ إِبَاتِهَا وَلَا نَفِيهَا؛

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/٣٠٤)، وما بين المعقوفين منها.

كلفِظِ الجَوْهَرِ والجِسْمِ والتَحْيِيزِ والجِهَةِ، ونحوِ ذَلِكَ مِنَ الألفاظِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي هَذَا المَعْنَى؛ فَقَلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا نَفْيًا وإِثْبَاتًا إِلَّا وَأَدْخَلَ فِيهَا بِاطِّلًا، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ حَقًّا.

وَالسَّلَفُ وَالْأئِمَّةُ كَرَهُوا هَذَا الكَلَامَ المُحَدَّثَ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى بَاطِلٍ وَكَذِبٍ، وَقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ - في القاعدةِ المعروفةِ بـ «التَّدْمِيرِيَّةِ» في اثْنائِهَا، قَالَ^(١) :-

«وَمَا تَنَازَعَ فِيهِ المَتَأَخَّرُونَ نَفْيًا وإِثْبَاتًا، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ - بَلْ وَلا لَهُ - أَنْ يوافقَ أَحَدًا عَلَى إِبْثَابِ لَفِظِهِ [أَوْ نَفْيِهِ حَتَّى يُعْرَفَ مُرَادُهُ؛ فَإِنْ أَرَادَ حَقًّا، قُبِلَ، وَإِنْ أَرَادَ بِاطِّلًا، رُدَّ، وَإِنْ اشْتَمَلَ كَلَامُهُ عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ، لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُرَدَّ جَمِيعَ مَعْنَاهُ، بَلْ يُوقَفُ اللَّفْظُ وَيُفَسَّرُ المَعْنَى؛ كَمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الجِهَةِ والتَحْيِيزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَفِظُ الجِهَةِ قَدْ يُرَادُ بِهِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ غَيْرُ اللَّهِ؛ فَيَكُونُ مَخْلُوقًا؛ كَمَا إِذَا أُريدَ بِالجِهَةِ: نَفْسُ العَرْشِ، أَوْ نَفْسُ السَّمَوَاتِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ غَيْرِ اللَّهِ، كَمَا إِذَا أُريدَ بِالجِهَةِ: مَا فَوْقَ العَالَمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِي النِّصِّ إِبْثَابٌ لَفِظِ الجِهَةِ وَلا نَفْيُهُ، كَمَا فِيهِ إِبْثَابُ العُلُوِّ وَالاِسْتِواءِ، وَالفَوْقِيَّةِ وَالعُرُوجِ إِلَيْهِ، وَنحوِ ذَلِكَ...».

إلى أَنْ قَالَ: «فَيُقَالُ لِمَنْ نَفَى [الجِهَةَ]: أَتريدُ بِالجِهَةِ أَنَّهَا شَيْءٌ مَوْجُودٌ مَخْلُوقٌ؟ فَاللهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي المَخْلُوقَاتِ، أَمْ تريدُ بِالجِهَةِ مَا وراءَ العَالَمِ؟ فَلا رَيْبَ أَنَّ اللهَ فَوْقَ العَالَمِ [م-] بَينَ المَخْلُوقَاتِ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ - لِمَنْ قَالَ: اللهُ فِي جِهَةٍ -: أَتريدُ بِذَلِكَ أَنَّ اللهَ فَوْقَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/٤١)، وما بعدها، وما بين المعقوفين منها.

العَالَمِ؟ أَمْ تُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ دَاخِلٌ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ؟ فَإِنْ أَرَدْتَ
الْأَوَّلَ، فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ أَرَدْتَ الثَّانِيَّ، فَهُوَ بَاطِلٌ. انتهى.

وبعضُ علماءِ أهلِ السُّنَّةِ؛ كالشَّيخِ عَبْدِ الْقَادِرِ -: تَكَلَّمَ بِلَفْظِ الْجَهَةِ؛
كقَوْلِ الشَّيخِ عَبْدِ الْقَادِرِ: «وَهُوَ بِجَهَةِ الْعُلُوِّ سُبْحَانَهُ»؛ وَمَرَادُهُ: أَنَّ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَالَمِ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ كَلَامِهِ وَأَوَّلُهُ.





وَسُئِلَ - عفا الله عنه! - :

﴿١٠٠﴾ عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، يَعْلَمُ مَا تَحْتَ الْأَرْضِ السُّفْلَى، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُمَّاسٍ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَتَبَارَكَ وَتَعَالَى، بَائِتٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُمْ بَائِتُونَ مِنْهُ»^(١):

﴿ فَأَجَابَ:

﴿١٠٠﴾ الَّذِي أَرَى: أَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَوْ يُفْهَمَ مِنْ اسْتَوَائِهِ سُبْحَانَهُ عَلَى عَرْشِهِ أَنَّهُ مُمَّاسٌ لَهُ؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ؛ كَاسْتَوَاءِ الْمَخْلُوقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ، وَأُظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي قَوْلِهِ^(٢):

«وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ بَيْنَ مُسَمَى الْإِسْتَوَاءِ وَالْإِسْتِقْرَارِ وَالْقُعُودِ فُرُوقًا مَعْرُوفَةً، وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى». وقد نَقَلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ لَهُ - ذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَرَّرُوا مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ قَالَ^(٣):

«وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَارِفُ مَعْمَرُ بْنُ أَحْمَدَ^(٤)، شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ فِي هَذَا

(١) انظر: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ١٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/٥٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥/١٩١)، وما بعدها.

(٤) هو: مَعْمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، أَبُو مَنْصُورِ الْأَصْبَهَانِيِّ، الزَاهِدُ، شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ فِي زَمَانِهِ بِأَصْبَهَانَ، رَوَى عَنِ الطَّبْرَانِيِّ، وَأَبِي الشَّيْخِ، وَمَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ =

العَصْرِ -: أَحَبُّتُ أَنْ أُوصِيَّ أَصْحَابِي بِوَصِيَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَجْمَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَوُّفِ، مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخَّرِينَ: فَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنَ الْوَصِيَّةِ... إِلَى أَنْ قَالَ فِيهَا:

«وَأَنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِلَا كَيْفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، وَالتَّسَوُّؤُا مَعْقُولٌ^(١)، وَالتَّكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَالتَّخْلُقُ بَائِنُونَ مِنْهُ، بِلَا حُلُولٍ وَلَا مُمَارَاجَةَ وَلَا مُلَاصَقَةَ». انتهى.

وهذا لا يُنَافِي كونه سُبحَانَهُ يَقْبِضُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بيمينه؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَكَمَا يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعِ، وَالأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعِ، وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعِ، وَالمَاءَ وَالتُّرَابَ عَلَى إِصْبَعِ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعِ؛ فهو سُبحَانَهُ إِذَا شَاءَ قَبَضَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَإِذَا شَاءَ لَمْ يَقْبِضْهَا، وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «مَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلاَّ كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ».

وفي الحديثِ المَرْفُوعِ: (يَأْخُذُ الجَبَّارُ سَمَوَاتِهِ وَالأَرْضَ بِيَدِهِ، فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِهَا هَكَذَا؛ كَمَا يَقُولُ الصَّبِيَّانُ بِالكُرَّةِ: أَنَا اللهُ الوَاحِدُ)^(٢).

قال شَيْخُ الإسلامِ^(٣): «وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ المَخْلُوقَاتِ كَالْكُرَّةِ، وَهَذَا قَبْضُهُ لَهَا وَرَمِيئُهُ بِهَا، [وَإِنَّمَا بَيْنَ لَنَا مِنْ عَظَمَتِهِ وَصَفِ المَخْلُوقَاتِ بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهِ مَا يُعْقَلُ نَظِيرُهُ مَنَّا].

= عَشْرَةٌ وَأَرْبَعٌ مِثَّةٌ. انظر: «شذرات الذهب» (٩٢/٥).

(١) في «المجموع»: «معلوم».

(٢) أخرجه ابن مَنذُة في «الرد على الجهمية» (١٣)، وهو عند البخاري (٧٤١٢)، ومسلم

(٢٧٨٨)، مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥٦٤/٦)، وما بين المعقوفين منها.

ثم الَّذِي فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ [يَبِينُ] أَنَّهُ إِنْ شَاءَ، قَبَضَهَا، وَفَعَلَ بِهَا مَا ذُكِرَ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ شَاءَ، لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَقْبِضَهَا وَيَذْخُوهَا؛ كَالْكُرَّةِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْإِحَاطَةِ بِهَا مَا لَا يَخْفَى، وَإِنْ شَاءَ، لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَهُوَ مُبَايِنٌ لَهَا [لَيْسَ بِمُحَايِثٍ لَهَا]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا - وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى - إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَرْدَلَةٌ، إِنْ شَاءَ قَبَضَهَا؛ فَأَحَاطَتْ بِهَا قَبْضَتُهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبِضْهَا، بَلْ جَعَلَهَا تَحْتَهُ، فَهُوَ فِي الْحَالَتَيْنِ مُبَايِنٌ لَهَا». انتهى.

ورأيتُ فِي كَلَامِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلى نَفْيَ الْمُمَاسَّةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
أَعْلَمُ.





﴿١٠١﴾ إِذَا كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ لِإِنْسَانٍ مِئَةٌ وَزَنَةٌ أَوْ أَكْثَرُ؛ دَيْنٌ مُسْتَقَرٌّ،
وَأَرَادَ الْغَرِيمُ يَشْتَرِي تَمْرًا مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ بَغَائِبٍ، وَيُوفِيهِ بِهِ، فَأَحْضَرَ
خَصْفَةً^(١) وَوَزَنَاهَا، وَبَاعَهَا عَلَى الْغَرِيمِ، وَاشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَقَبَضَهَا، ثُمَّ
قَضَاهُ بِهَا؛ وَقَعَلَا ذَلِكَ مِرَارًا بِلَا وَزْنٍ غَيْرِ الْوَزْنَةِ الْأُولَى، وَهُمْ يَعْلَمُونَ
قَدْرَهَا؛ هَلْ ذَلِكَ صَحِيحٌ؟

← الجواب:

﴿١٠١﴾ هَذَا صَحِيحٌ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا نَشْكُ فِيهِ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.



(١) بالتَّحْرِيكِ هِيَ: جِلَّةُ التَّمْرِ الَّتِي تُعْمَلُ مِنَ الْخُوصِ. «لسان العرب» (٧٢/٩).



بِإِسْنَادٍ مِنْ جَدِّهِ تَسَائِلَ سُئِلَ عَنْهَا شَيْخُنَا الشَّيْخُ الْمُبَجَّلُ، وَالْحَبْرُ الْمُفْضَلُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ:

﴿١٠٢﴾ وَأَمَّا الْقَدْرِيَّةُ، فَعُلَاتُهُمُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ تَقَدَّمَ عِلْمِ اللَّهِ بِالْكَائِنَاتِ قَبْلَ وُجُودِهَا، وَهَذَا الصَّنْفُ مِنْهُمْ الْيَوْمَ قَلِيلٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ الْكِتَابَ السَّابِقَ، وَكِتَابَةَ اللَّهِ لِمَقَادِيرِ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَرِّقُ بِذَلِكَ وَيُنْكِرُ وَقُوعَ الْمَعَاصِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ.

﴿١٠٣﴾ وَأَمَّا الشَّنَوِيَّةُ، فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الصَّانِعُ اثْنَانِ، ففَاعِلُ الْخَيْرِ نُورٌ، وَفَاعِلُ الشَّرِّ ظُلْمَةٌ، وَيَقُولُونَ: النُّورُ وَالظُّلْمَةُ قَدِيمَانِ، سَمِيعَانِ بَصِيرَانِ، وَيَقُولُونَ: النُّورُ فَاضِلٌ، حَسَنٌ، نَقِيٌّ، طَيِّبُ الرِّيحِ، حَسَنُ الْمَنْظَرِ، وَنَفْسُهُ خَيْرَةٌ، كَرِيمَةٌ نَفَاعَةٌ، مِنْهَا الْخَيْرَاتُ وَالْمَسْرَاتُ، وَالصَّلَاحُ، وَالظُّلْمَةُ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ؛ مِنَ الْكَدْرِ وَالنَّقْصِ، وَنَثْنِ الرِّيحِ، وَقُبْحِ الْمَنْظَرِ، وَنَفْسِهَا شَرِّيرَةٌ، بِخَيْلَةٍ سَفِيهَةٌ، مِنْهَا الشَّرُّ وَالْفَسَادُ.

﴿١٠٤﴾ وَأَمَّا الدَّهْرِيَّةُ، فَهُمُ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ مَقَالَتَهُمْ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَيْسَ لَهَا أَوَّلُ الْبَتَّةِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَضْمَحِلُّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْخَالِقَ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَلَقَ الْأَفْلَاكَ مُتَحَرِّكَةً أَكْبَرًا حَرَكَةً، دَارَتْ عَلَيْهِ فَأَحْرَقَتْهُ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَبْطِهَا أَوْ حَرَكَتِهَا! وَكُفِّرُ الدَّهْرِيَّةِ وَالشَّنَوِيَّةِ ظَاهِرٌ.

﴿١٠٥﴾ وَأَمَّا الْفَلَاسِفَةُ، فَهُمْ فِرْقٌ كَثِيرَةٌ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَرُّ بِالرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَإِحْدَاثِهِ لِلْمَوْجُودَاتِ، وَيَنْفِي عَنْهُ بَعْضَ صِفَاتِهِ.

وَهُمْ فِرْقٌ كَثِيرَةٌ، وَبَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي عَقَائِدِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَكُلُّ هَذِهِ الْفِرَقِ مَوْجُودُونَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ.

﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الْقُطْبُ، فَهُوَ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِسَيِّدِ الْقَوْمِ، وَفِي اضْطِلَاحٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَغَيْرِهِمْ: اسْمٌ لِلْوَلِيِّ.

وَكَذَلِكَ الْأَبْدَالُ؛ يَقُولُونَ: هُمْ قَوْمٌ يُقِيمُ اللَّهُ بِهِمُ الْبِلَادَ، كُلَّمَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، جَاءَ بَدَلُهُ، قِيلَ: هُمْ أَرْبَعُونَ، وَلَكِنْ لَمْ يَصِحَّ فِي هَذَا شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

﴿١٠٧﴾ وَأَمَّا الْبُقْعَةُ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا مِلْكُ مُسْلِمٍ، فَالْأُولَى التَّنَزُّهُ عَنْهَا، وَدَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى الْوَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
[وَبَعْدُ] ^(١):

﴿١٠٨﴾ وما سألت عنه من صورة العقدي المذكور؛ كما إذا قال
مثلاً: بِعْتُكَ عَشْرَةَ هَذِهِ الْأَزْيَلِ مَثَلًا، بكذا عَيْشًا أو تَمْرًا، مَوْصُوفًا فِي
الذِّمَّةِ؛ فهل هو بهذه الصورة بيعٌ أو سَلَمٌ؟

فهذا ينبنى على مشهور المذهب: أَنَّ السَّلَمَ: ما عُجِّلَ ثَمَنُهُ، وَأُجِّلَ
مُثْمَنُهُ، وَأَنَّ الثَّمَنَ: ما دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْبَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ؛
فَيُقَالُ عَلَى هَذَا: إِذَا دَخَلَتِ الْبَاءُ عَلَى الْمُؤَجَّلِ، صَارَ بَيْعَ صِفَةٍ، يَصِحُّ
أَخْذُ الْعَوَضِ عَنْهُ بِشُرُوطِهِ.

وفي المذهب قولٌ آخر؛ وفاقًا لمشهور مذهب الشافعي: أَنَّهُ إِذَا
كَانَ أَحَدُ الْعَوَضَيْنِ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ، فَهُوَ الثَّمَنُ، وَإِنْ دَخَلَتِ الْبَاءُ عَلَى
مُقَابِلِهِ؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَتَأْتَى جَوَازُ الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِذَا كَانَ الْمُعَجَّلُ
مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَإِنْ دَخَلَتِ الْبَاءُ عَلَى الْمُؤَجَّلِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

﴿١٠٩﴾ وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي صُورَةِ إِحْدَاثِ الزَّرْعِ: هل هو يُشَابِهُ
اِسْتِصْنَاعَ السَّلْعَةِ، فهذا كلامٌ مُجْمَلٌ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ

(١) زيادة غير واردة في الأصل، أضفتها؛ استنادًا إلى أجوبة الشيخ السابقة.

لَاخِرَ: اِزْرَعْ لِي هَذِهِ الْأَرْضَ بُرًّا أَوْ غَيْرَهُ، وَتَسْقِي الزَّرْعَ إِلَى تَمَامِهِ بِكَذَا
ثُمَّنَا -: فَلَا شَكَّ فِي عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِيَعُ مَعْدُومٍ، يَتَعَدَّرُ وَصْفُهُ،
فَإِذَا كَانَ يَبِيعُ الزَّرْعَ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ -: فَهَذَا
أَوْلَى بِعَدَمِ الْجَوَازِ بِلَا شَكِّ؛ لِأَسْبَابِ أُخَرَ غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْأَخِ الْمُكْرَمِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)؛
زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَوَهَبَ لَنَا وَلَهُ حُكْمًا!

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْحِطُّ وَصَلَّ - أَوْصَلَكَ اللَّهُ إِلَيَّ
مَا تُحِبُّ، وَصَرَفَ عَنَّا وَعَنْكُمْ كُلَّ شَرِّ بَرَحْمَتِهِ - وَغَيْرَ ذَلِكَ:

﴿١١٠﴾ سَوَّالِكَ عَنِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى
صُورَتِهِ^(٢): فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ
الْحَدِيثِ: (لَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ) -: فَقَالَ:
صَحِيحٌ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ بُخْتَانَ^(٣) -: (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى
صُورَتِهِ): لَا نَفْسَرُهُ؛ كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ.

وَأَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ: (عَلَى صُورَتِهِ)
عَائِدٌ عَلَى آدَمَ؛ فَقَالَ -: فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ -: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ

(١) (... - ١٣٠٧هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٦١٢)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف، كان أحد الصالحين الثقات، وقيل:
كان من خيار المسلمين؛ ذكره أبو محمد الخليل، فقال: كان جار أبي عبد الله
وصديقه، وروى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كبيرة، لم يروها غيره، في الورع،
ومسائل صالحة في السلطان. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/٤١٥).

آدمَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَأَيُّ صُورَةٍ كَانَتْ لِآدَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ؟!
 وَرَوَى ابْنُ مَنْدَهَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي: إِنَّ
 فَلَانًا يَقُولُ - فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)، فَقَالَ -: عَلَى
 صُورَةِ الرَّجُلِ، قَالَ أَبِي: كَذَبَ؛ هَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي هَذَا؟!
 وَقَالَ - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى -: فَأَيَّنَ الَّذِي يُرَوَى؛ (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ
 عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ)؟!!

وَقِيلَ لَهُ - عَنْ رَجُلٍ: إِنَّهُ يَقُولُ: خَلَقَهُ عَلَى صُورَةِ الطَّيْنِ، فَقَالَ -:
 هَذَا جَهْمِيٌّ، وَهَذَا كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ.

وَاللَّفْظُ الَّذِي فِيهِ: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»^(١)، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ،
 وَالنَّجَّادُ^(٢)، وَابْنُ بَطَّةَ^(٣)، وَبَعْضُهُمْ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ؛ هَذَا كَلَامُ
 الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي كِتَابِ «إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ».

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤٩٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢/١٢٠ رَقْمُ:
 ١٣٥٨٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٤٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ» (١٨٥)؛ مِنْ
 حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هُوَ: الإِمَامُ الْمُحَدِّثُ، الْحَافِظُ الْفَقِيهُ، الْمُفْتِي، شَيْخُ الْعِرَاقِ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ
 سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْرَائِيلَ الْبَغْدَادِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ، النَّجَّادُ، وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ
 وَمِئَتَيْنِ، وَكَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ، وَيُفْطِرُ كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَى رَغِيفٍ، فَيَتْرِكُ مِنْهُ لُقْمَةً، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةَ
 الْجُمُعَةِ، تَصَدَّقُ بِرَغِيفِهِ، وَكَتَفَى بِتِلْكَ اللَّقْمِ، وَكَانَ صَدُوقًا، عَارِفًا، صَنَّفَ «السَّنَنَ»،
 وَكَانَ لَهُ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ حَلْقَةٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ لِلْفَتْوَى، وَحَلْقَةٌ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لِلإِمْلَاءِ، مَاتَ
 - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى! - فِي ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ. انظُرْ: «السِّيَرُ»
 (٥٠٢/١٥)، وَمَرَاجِعُ تَرْجُمَتِهِ.

(٣) هُوَ: الإِمَامُ الْقُدْوَةُ، الْعَابِدُ الْفَقِيهُ، الْمُحَدِّثُ، شَيْخُ الْعِرَاقِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْعُكْبَرِيِّ الْحَنْبَلِيُّ، ابْنُ بَطَّةَ، مُصَنِّفُ كِتَابِ «الإِبَانَةِ
 الْكُبْرَى» فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ، وَكَانَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ جِدًّا، وَلَمَّا رَجَعَ مِنَ الرَّحْلَةِ، لَارَمَ بَيْتَهُ
 أَرْبَعِينَ سَنَةً، لَمْ يَرُ فِي سُوقٍ، وَلَا رُئِيَ مُفْطِرًا إِلَّا فِي عِيدِهِ، وَكَانَ أَمَارًا بِالْمَعْرُوفِ، =

وقال: روى ابنُ مندَه، عنُ إسحاق بنِ راهويهِ، قال: قد صحَّ عنُ رسولِ اللهِ ﷺ؛ أن الله خلقَ آدمَ على صورةِ الرَّحْمَنِ، وإنما عَلَيْنَا أن نَنطِقَ بِهِ.

ثمَّ ذَكَرَ القاضي أن ابنَ قُتَيْبَةَ ذَكَرَهُ في «مُخْتَلَفِ الأحاديثِ»؛ فقال: الَّذِي عِنْدِي - والله أعلمُ - : أن الصُّورَةَ لَيْسَتْ بِأَعْجَبَ مِنَ اليَدَيْنِ والأصَابِعِ والعَيْنِ، وإنما وَقَعَ الإلْفُ لِمَجِيئِهَا في القرآنِ، ووقعتِ الوَحْشَةُ مِنْ هَذِهِ؛ لأنَّهَا لَمْ تَأْتِ في القرآنِ، وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِالجَمِيعِ؛ هَذَا كَلَامُ ابنِ قُتَيْبَةَ والقاضي مُلَخَّصًا^(١).

وقال بِشْرُ بنُ موسى: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ... وَذَكَرَ حَدِيثَ: (إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)؛ فقال: لا نَقُولُ غيرَ هَذَا؛ عَلَى التَّسْلِيمِ والرِّضَا بما جَاءَ بِهِ القرآنُ والحَدِيثُ^(٢).

﴿١١١﴾ وَأَمَّا صَرْفُ الرِّيَالِ بِالْجَدِيدِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَسَائِلِ (مُدَّ عَجْوَةٍ)؛ لِأَنَّ التُّحَّاسَ الَّذِي فِي الجَدِيدِ غيرُ مَقْصُودٍ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ لَهُ^(٣) قِيَمَةً، فيَجْعَلُ في مُقَابَلَةِ نَحْوِ وَزْنِ^(٤) سُدُسٍ جَدِيدَةٍ^(٥) مِنْ فِضَّةِ الرِّيَالِ، تَبْقَى فِضَّةُ الرِّيَالِ الكَثِيرَةِ في مُقَابَلَةِ يَسِيرِ فِضَّةِ الجَدِيدِ.

وفي أَثناءِ كَلَامِ لَشَيْخِ الإِسْلَامِ [تَقِيَّ الدِّينِ]^(٦) رَحِمَهُ اللهُ عَلَى نَحْوِ هَذِهِ

= لم يبلغه خبرٌ مُنكَرٍ إلا غَيْرُهُ، وكان مُستجابِ الدعوة، تُوفِّيَ في المُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعِ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ. انظر: «السير» (٥٢٩/١٦)، ومراجع الترجمة.

(١) انظر: «إبطال التأويلات» (١٩/١)، وما قبلها وما بعدها، و«كتاب التوحيد» لابن خزيمة (ج ١).

(٢) ما بين المعقوفين، من أول الفتوى، إلى هنا، زيادة من (٢٤م). وبدلها في الأصل: «ومن جواب شيخنا المجلِّ عبد الله بن عبد الرحمن، قال».

(٣) في نسخة (٢٤م): «إنه»؛ ولعله الأولى. (٤) في نسخة (٢٤م): «وزن نحو».

(٥) في نسخة (٢٤م): «الجديدة». (٦) زيادة من نسخة (٢٤م).

المسألة، قَالَ بَعْدَ كَلَامِ سَبَقٍ^(١): «لَوْ بَاعَ حِنْطَةً فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ [بِحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ]^(٢)، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا غِشٌّ بِجَنَسِهَا، كَانَ الْغِشُّ غَيْرَ مَقْصُودٍ، وَالْمَقْصُودُ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَهُمَا مَتَمَاثِلَانِ».

فَجَعَلَ الْعِلَّةَ فِي الْجَوَازِ تَمَاثُلَ فِضَّةِ الدَّرَاهِمَيْنِ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّهُ لَوْ فُقِدَ التَّمَاثُلُ، لَمْ يَجُزْ.

وَقَالَ أَيْضًا^(٣): «إِذَا بَاعَ دِرْهَمًا خَالِصًا بِمَغْشُوشٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِضَّةُ الدَّرَاهِمِ الْخَالِصِ تَزِيدُ عَلَى فِضَّةِ الْمَغْشُوشِ زِيَادَةً يَسِيرَةً بِقَدْرِ النُّحَاسِ الَّتِي فِي الْآخِرِ؛ جَازَ ذَلِكَ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ».

فَدَلَّ كَلَامُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ قَوْلَيْنِ: [الْجَوَازِ، وَعَدَمِهِ]^(٤)، وَاقْتِصَارُهُ عَلَى حِكَايَةِ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ بِهِ بِشَرْطِهِ الْمَذْكُورِ؛ وَهُوَ: أَنَّ فِضَّةَ الدَّرَاهِمِ الْخَالِصِ تَزِيدُ عَلَى فِضَّةِ الْمَغْشُوشِ زِيَادَةً يَسِيرَةً بِقَدْرِ النُّحَاسِ الَّتِي فِي الْآخِرِ؛ وَهَذَا مُخْتَلَفٌ بَيْنَ الرِّيَالِ وَالْجَدِيدِ.

وَهَذَا مَعَ اخْتِيَارِهِ رَضِيَ اللَّهُ فِي مَسَائِلِ (مُدَّ عَجْوَةَ)؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَهُ غَيْرُهُ؛ كَمُدِّي بُرٍّ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ، أَوْ كَانَ مَعَ كُلِّ

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٥٨/٢٩).

(٢) زيادة من (م٢٤)؛ وهو موافق لما في «مجموع الفتاوى»، وسقط من بقية النسخ؛ لانتقال النظر.

(٣) المصدر السابق (٤٥١/٢٩)، وفيها المسألة هكذا:

«وَسُئِلَ: عَنِ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ الْمَغْشُوشَةِ مُتَفَاضِلًا، فَأَجَابَ:

إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ الْخَالِصَةُ فِي أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ فِي الْآخَرَى، وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ، وَالنُّحَاسُ يَذْهَبُ، وَقَدْ عَلِمَ قَدْرُ ذَلِكَ بِالتَّحْرِي وَالْاجْتِهَادِ؛ فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ الْمَفْرَدَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الْمَغْشُوشَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ بِقَدْرِ النُّحَاسِ؛ فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ».

(٤) زيادة من نسخة (م٢٤).

[واحد] ^(١) مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ جَنَسِهِ؛ كَمُدِّ وَدِرْهَمٍ، بُمُدِّ وَدِرْهَمٍ.
وكلامُهُ الْمُتَقَدِّمُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ المَعْشُوشَةَ بِالفِضَّةِ المَتَنَاوِلَةِ ^(٢)
لَيْسَتْ كَهَذِهِ المَسْأَلَةِ الَّتِي اخْتَارَ جَوَازَهَا، وَوُسْتَدَلُّ لِعَدَمِ الجَوَازِ [بِعُمُومِ] ^(٣)
قَوْلِهِ ﷺ: (الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ) ^(٤)؛ [هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^(٥).
وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ صَرْفَ الرِّيَالِ بِالجَدِيدِ يَتِمُّشَى عَلَى مَذْهَبِ
الْحَنْفِيَّةِ؛ الَّذِينَ يَعتَبِرُونَ النُّقُودَ المَعْشُوشَةَ بِالْغَالِبِ؛ فَإِنْ كَانَ غَالِبُهَا فِضَّةً،
فَهِىَ فِضَّةً، وَإِنْ كَانَ غَالِبُهَا نُحَاسًا، فَهِىَ نُحَاسٌ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^(٦).
﴿١١٢﴾ وَأَمَّا المَحْرَمَةُ البَغْدَادِيَّةُ، فَهِىَ نَوْعٌ مِنَ الخَزِّ؛ لِأَنَّ الخَزَّ ^(٧)
عِنْدَهُمْ مَا سُدِّيَ بِالإِبْرِيَسِمِ وَأُلْحِمَ بغيرِهِ؛ نَحْوُ [هُدُومِ] ^(٨) القِيلَانِ؛ [مِنْ
بُشُوتِ وَعَبِي] ^(٩).

وَأَمَّا الهَدْبُ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: إِبَاحَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لِلْمُبَاحِ؛ لِأَنَّهُ فَضْلَةٌ
السَّدَى، وَيُغْتَفَرُ فِي التَّبَعِيَّةِ مَا لَا يُغْتَفَرُ بِالْإِنْفِرَادِ.
وَلِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِيمَا يَحْرُمُ مِنَ الحَرِيرِ تِكَّةَ السَّرَاوِيلِ وَالشَّرَابَةَ، قَالُوا:
والمَرَادُ بِالشَّرَابَةِ ^(١٠) المَفْرَدَةُ؛ كَشَرَابَةِ البَرِيدِ، لَا تَبَعًا فَتُبَاحُ، [والمَرَادُ
بِالبَرِيدِ: رَسُولُ السُّلْطَانِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَّخِذُ شَرَابَةً لِيُعْرَفَ بِهَا] ^(١١)، وَالمَرَادُ
بِالمَفْرَدَةِ: المَخَاطَةُ بِغَيْرِهَا ^(١٢)، وَغَيْرُ المَفْرَدَةِ: الَّتِي تَكُونُ مِنْ بَقِيَّةِ
السَّدَى، [وَهِيَ المَرَادُ بِقَوْلِهِمْ: لَا تَبَعًا] ^(١٣).

(١) زيادة من نسخة (٢٤م). (٢) في (٢٤م): «المتفاوتة».

(٣) زيادة من (٢٤م)، وفي نسخة أخرى: «بقوله».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠)؛ من حديث أبي بكره ﷺ.

(٥) زيادة من (٢٤م). (٦) زيادة من (٢٤م).

(٧) في الأصل، و(٢٤م): «لأنه».

(٨) زيادة من (٢٤م). (٩) في الأصل، و(٢٤م): «بها».

(١٠) زيادة من (٢٤م). (١١) في (٢٤م): «في غيرها».

(١٢) زيادة من (٢٤م).

وأيضاً: مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ اللَّحْمَةِ قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فِي طُولِ الْمَحْرَمَةِ حَرِيرًا -: لَمْ يَحْرُمَ.

وهذا الهُدْبُ لَوْ جُمِعَ وَالْحِمَ بِهِ، لَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْقَدْرَ، فِيمَا أَرَى؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿١١٣﴾ [وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، فَهُوَ مِنْ مَرَاثِلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَذَكَرَ الْإِمَامُ [الشَّافِعِيُّ] حَدِيثًا مَرْفُوعًا: (لَا يُبَاعُ حَيٌّ بِمَيْتٍ)^(٢).

اختلف العلماء في ذلك؛ فقال أبو حنيفة: يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَفِي بَيْعِهِ خِلَافٌ؛ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: الْجَوَازُ.

وَأَمَّا بَيْعُهُ بِحَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ، ففِيهِ قَوْلٌ بِعَدَمِ الْجَوَازِ، وَقَالَ الشَّارِحُ: ظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا الْجَوَازُ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

﴿١١٤﴾ وَأَمَّا تَحْرِيمُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ؛ فَمَعْلُومٌ لَدَيْكُمْ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْخِلَافِ الْكَثِيرِ، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ ظَهَارٌ مُطْلَقًا، وَعِنْدَ مَالِكٍ: طَلَاقٌ ثَلَاثٌ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ يَمِينٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَالْفُتْيَا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ صَعْبٌ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ» (١٧٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٣٠٥٦)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمَسْنَدِ» (٤٨٤)؛ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي بَرَّةَ مُرْسَلًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ...».

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م).



وسئِلَ [شَيْخُنَا] ^(١) - عفا الله عنه! - :

﴿١١٥﴾ مَا حُكْمُ الْكُفَّارِ الْمُقِيمِينَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ؛ كَمَا فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي كَثُرُوا فِيهِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، مَعَ التَّعَزُّزِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَهَلْ تُبَاحُ أَمْوَالُهُمْ؟

﴿١١٦﴾ وَمَا حُكْمُ الرَّافِضَةِ فِي هَذَا الزَّمَنِ؛ هَلْ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ أَوْ الْمُرْتَدِّ؛ فَلَا يُبَاحُ أَخْذُ مَالِهِ حَتَّى يُسْتَتَابَ؟

﴿أَجَابَ بِمَا نَعْنَاهُ:﴾

﴿١١٥﴾ [أَمَّا] ^(٢) مَنْ أَقَامَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ لِعِصْمَةِ مَالِهِ وَدَمِهِ ^(٣) شُرُوطًا؛ مِنْهَا مَا ذَكَرَ تَعَالَى مِنْ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ؛ فَإِذَا لَمْ يُعْطِ الْجِزْيَةَ، أَوْ سَبَّ دِينَ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَظْهَرَ بَعْضَ أَعْيَادِهِمْ، وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ -: أُبَيْحَ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَإِنْ قَدَرَ مُسْلِمٌ لَهُ عَلَى مَالٍ، أُبَيْحَ لَهُ أَخْذُهُ.

﴿١١٦﴾ وَأَمَّا الرَّافِضَةُ، فَمَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ مِنْهُمْ؛ كَمَنْ يَسْجُدُ لِلْحُسَيْنِ، أَوْ يَدْعُوهُ، وَنَحْوِهِ، وَقَدْ نَشَأَ عَلَى ذَلِكَ -: فَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ: أَنَّ حُكْمَهُ هُوَ لَاحِكُ حُكْمِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؛ فَيُبَاحُ دَمُهُ وَمَالُهُ.

(٢) زيادة من (٢٤م).

(١) زيادة من (٢٤م).

(٣) في (٢٤م): «دمه وماله».

وَأَمَّا مَنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِهِمْ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ؛ يُشْتَرَطُ لِإِبَاحَةِ دَمِهِ وَمَالِهِ الْإِسْتِثَابَةُ مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِيهِ، وَشُرُوطُهُ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ.





﴿١١٧﴾ **سألة:** في رجلٍ له دينٌ على إنسانٍ عشرةُ دراهمٍ مثلاً، وله على آخرٍ دينٌ ثمانيةُ دراهمٍ مثلاً، فأوفياهُ جميعاً، أو واحداً بعدَ واحدٍ، فقالَ صاحبُ العشرةِ: خذِ العشرةَ التي عندي لك، فأخذها ووضعها في مكانٍ ولم يحسبها، ثم جاءَ صاحبُ الثمانيةِ، فقالَ: خذِ الثمانيةَ التي عندي لك، فأخذها ووضعها معَ الدراهمِ الأولى من غيرِ عدٍّ، ثم بعدَ ذلكَ عدّها، فإذا [هي] ^(١) ستةُ عشرَ؛ كيفَ الحكمُ؟

﴿الجواب:﴾

﴿١١٧﴾ يحلفُ كلُّ منهما أنه قضاهُ حقه الذي قبله وبراً؛ لأنه فرطَ بخلطهِ الدراهمَ، ولأنه - والحالة هذه - لا يدعي على مُعيّن، ومن شرطِ صحّةِ الدّعوى كونها على مُعيّن، والله أعلم.



(١) ساقطة من الأصل.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، [وصلَّى اللهُ على محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين] (١).

[مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَانِعٍ، إِلَى جَنَابِ شَيْخِنَا الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ؛ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى وَعَاقَاهُ، وَحَفِظَهُ وَتَوَلَّاهُ، آمِينَ! سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ] (٢):

﴿١١٨﴾ ما قولكم - أدام الله النفع بعلومكم (٣) - في رجلٍ ساقى إنساناً على نخلٍ، وعمل فيه مدةً، ثم جاء آخرٌ، فاشتري منه عمله في سقيه للنخل تلك المدة، ونزل منزله [في المساقاة] (٤)؛ هل يصح بيع هذا العمل ورهته أم لا؟

﴿١١٩﴾ وفي رجلٍ ساقى إنساناً على نخلٍ، واحتاج إلى مؤنة المساقاة، واستدان [ديناً من دينٍ سلم أو غيره] (٥)، ورهن نصيبه من الثمرة بعد ظهورها في ذلك، ثم بعد ذلك احتاج إلى زيادة مؤنة، فأتى [إلى] (٦)

(١) زيادة من (م٤)، و(م١٣)، و(م٢٤). وهو مع التحميد ساقط من (م٢٣).

(٢) زيادة من (م٢٣).

(٣) في (م٢٣): «متَّعنا الله بحياتك».

(٤) زيادة من (م٢٣).

(٥) في باقي النسخ: «ديناً أو سلم»، والمثبت من (م٢٣).

(٦) ساقطة من الأصل.

المُسْلِمَ لَهُ^(١) فِي الثَّمَرَةِ، وَقَالَ: أَقْرِضْنِي، أَوْ أَسْلِمِ عَلَيَّ؛ وَإِلَّا اسْتَسَلَمْتُ مِنْ غَيْرِكَ، وَقَدَّمْتُهُ فِي الثَّمَرَةِ الْمَوْجُودَةِ؛ لِئَلَّا تَتَلَفَ الثَّمَرَةُ، وَهِيَ^(٢) لَا تَفِي بِجَمِيعِ ذَلِكَ؛ هَلْ يَصِحُّ تَقْدِيمُ الثَّانِي عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ^(٣)، إِذَا امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ إِعْطَائِهِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ -، أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ^(٤):

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ]^(٥):

﴿الْجَوَابُ﴾، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]^(٦):

﴿١١٨﴾ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَإِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ قَدْ ظَهَرَتْ، فَإِنَّهُ

لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا^(٧)، إِلَّا إِنْ بَاعَهَا لِمَالِكِ الْأَصْلِ؛ فَيَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَإِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ لَمْ تَظْهَرْ، فَبَاعَ عَمَلُهُ وَتَعَبَهُ، فَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ

- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُزَارِعِ بَيْعَ عَمَلِهِ قَبْلَ ظُهُورِ الزَّرْعِ؛ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ^(٨) يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ.

(١) فِي (م٤)، وَ(م١٣)، وَ(م٢٤): «إِلَيْهِ».

(٢) فِي (م٢٣): «وَالثَّمَرَةُ».

(٣) فِي (م٢٣): «عَلَى الْمُرْتَهَن».

(٤) فِي (م٢٣): «أَفْتِينَا؛ أَتَابَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ!».

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٣).

(٦) فِي (م٢٣): «وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ» فَقَطْ، وَفِي النِّسْخِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَقَطْ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٨١)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظِ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةَ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَإِلَّا تَبَاعَ

إِلَّا بِالذَّنْبَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣٤)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالْثَّمَرِ.

(٨) فِي (م١٣)، وَ(م٢٤): «لَا».

وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [مُحَمَّدِ بْنِ] ^(١) ذَهْلَانَ عَنْ بَيْعِ الْعَامِلِ تَعَبَهُ
إِذَا أَرَادَ الظُّهُورَ:

﴿ فَأَجَابَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٢):

«بَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ، لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْمُسَاقَاةُ صَحِيحَةً، فَعَلَيْهِ تَمَامُ
الْعَمَلِ.

[قَالَ] ^(٣): فَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، وَقَالَ: أَنَا أَقَوْمُ مَقَامِكَ؛ ثُمَّ
يَتَحَاسَبَانِ، صَحَّ ذَلِكَ. انتهى.

فَلْيَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «ثُمَّ يَتَحَاسَبَانِ»، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ: أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا،
ثُمَّ حَاسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا غَرِمَ فِي سَقِيهِ، وَيَحْسُبُهُ مِمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ؛ فَيَصِحُّ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الرَّهْنُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَيْعِ، فَمَا صَحَّ بَيْعُهُ، صَحَّ رَهْنُهُ، وَقَدْ
نَصَّوْا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ ظُهُورِهَا؛ فَعَدَمُ صِحَّةِ رَهْنِ الْعَمَلِ
أَوْلَى.

﴿ ١١٩ ﴾ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَالَّذِي أَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُؤَمَّرُ
الْمُرْتَهِنُ بِتَقْوِيمِ الْكَدَّادِ بِبَيْعِ وَنَحْوِهِ؛ دَفْعًا لَضَرَرِهِ، إِنْ لَمْ يُخَفِّ فَوَاتُ مَالِ
الْمُرْتَهِنِ الْمُقَوِّمِ عِنْدَ الْكَدَّادِ.

فَإِنْ خِيفَ فَوَاتُ مَالِ الْمُقَوِّمِ؛ فَلَا يُزَالُ الضَّرْرُ بِالضَّرْرِ، فِيمَا أَنْ
يُقَالُ لِلْكَدَّادِ: ضُمَّ ^(٤) كَذَّكَ، أَوْ يَسْتَأْجَرَ مَنْ يَسْقِيهِ وَيُقَوِّمَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا عَجَزَ الْمُقَوِّمُ؛ بَأَنَّ لَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَلَى

(١) زيادة من (م٢٣).
(٢) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤).
(٣) زيادة من (م٤)، و(م١٣)، و(م٢٣).
(٤) في (م٤)، و(م٢٤): «ضمم».

الكَدَّادِ؛ فإمَّا أن يترك له بعض الكدِّ، ويترك بعضه لمن يُقوِّمه بقية المُدَّة، أو نحو ذلك ممَّا يُرى فيه نظرٌ لِلْكَلِّ.

وأما قول بعض الناس للمقوم - إذا عَجَزَ، أو خَاف تَلَفَ [مالِه] ^(١) :
أنفق، وإلا قَدَّمْنَا عَلَيْكَ مَنْ يُقوِّمُ الكَدَّ - : فليس هذا بصواب ^(٢) ؛ كيف
يُزال ضررُ الكَدَّادِ بضررٍ ^(٣) غريمه المُنفِقِ ^(٤) عليه؟!!

والذي نراه في مثل هذا: النظرُ إلى حالِ الاثنيِّين، ودَفْعُ الضَّررِ
مهما أمكنَ عنهما، ولا يُزالُ ضررُ أحدهما بارتكابِ ضررِ الآخرِ، واللهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[نُقِلَ مِنْ خَطِّ إبراهيمَ بنِ عيسى ^(٥)، ويُذكرُ أنه نقلَهُ مِنْ خَطِّ
المجيبِ بيده؛ عبدُ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ أبا بَطِينٍ؛ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً
واسعةً!] ^(٦).



(١) زيادة من (م٤)، و(م١٣)، و(م٢٤).

(٢) في (م٢٣): «فهذا ليس بصواب».

(٣) في (م١٣): «لضرر».

(٤) في (م٢٤): «المقوم».

(٥) يظهر أنه المؤرِّخُ الشيخُ إبراهيمُ بنُ صالحِ بنِ عيسى، (١٢٧٠ - ١٣٤٣هـ). انظر:

«العلماء والكتاب في أشيقر» (٢/٣٠٩).

(٦) زيادة من (م٢٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى [جَنَابِ الشَّيْخِ
الْمُكْرَمِ] ^(١) الْأَخِ عَلِيِّ بْنِ فَرَّاحٍ ^(٢)؛ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى .
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْحَطُّ وَصَلَّ، وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ
الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ:

﴿١٢٠﴾ **فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:** إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ طَعَامًا يَجْرِي
فِيهِ الرِّبَا بِنَسِيئَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِهِ نَسِيئَةً -:
فَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ؛ فَمَذَهَبُ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ: تَحْرِيمُ ذَلِكَ،
وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ: جَوَازُهُ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ ^(٣)، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ
الزَّمَانِ لَوْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ غَرِيمُهُ طَعَامًا، مَا أَوْفَاهُ، فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ أَخْذِ
الطَّعَامِ، ذَهَبَ حَقُّهُ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْخَ يُجِيزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا حَاجَةٌ أُبْلَغَ
مِنْ أَحْتِيَاجِهِ إِلَى الطَّعَامِ، وَالْحَنَابِلَةُ يَتَوَصَّلُونَ إِلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ
الَّذِي لَهُ الدِّينُ مِنْ غَرِيمِهِ الطَّعَامَ بِشَمَنِ فِي الذِّمَّةِ، فَإِذَا ثَبَتَ الثَّمَنُ فِي ذِمَّةِ
الْمُشْتَرِي؛ قَالَ لِغَرِيمِهِ الثَّانِي ^(٤): فِي ذِمَّتِكَ لِي مِثْلًا رِيَالًا، وَفِي ذِمَّتِي لَكَ

(١) ساقط من (٢٤).

(٢) وفاته في النصف الثاني من القرن الثالث عشر، ولم أعثر له على ترجمة.

(٣) «المستدرک علی مجموع الفتاوی» (٤/١٦).

(٤) في (م ٢٤): «المشتري الثاني؛ قال لغريمه».

ريال، فهذا بهذا، ولا ينفذ شيئًا، ويُسمون هذا مُقاصَّةً؛ وهو جائز عندهم، والله أعلم.

[إِذَا تَحَقَّقْتَ هَذَا: فَلَا يَنْبَغِي الِاعْتِرَاضُ عَلَى الشَّرِيِّ فِيمَا أَفْتَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِكَلَامِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَوْ وَجَّهْنَا الْعَتَبَ عَلَيْهِ، لَتَوَجَّهَ الْعَتَبُ عَلَى مَنْ قَالَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا مَنْ تَأَخَّرَ؛ مَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ^(١)].

﴿١٣١﴾ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ مَا إِذَا صَلَّى إِنْسَانٌ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ؛ لِكُونِهِ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَوْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ لَا يُمَكِّنُهُ إِزَالَتُهَا -: فَهَذَا يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ أَمْ لَا؟
فَقَدْ حَكَّوْا فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا وَصَلَّى فِيهِ؛ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؟
حَكَّوْا فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، هَمَّا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُعِيدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿١٣٢﴾ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ مَا إِذَا رَمَى إِنْسَانٌ بَعِيرًا، وَلَمْ يُمْكِنُهُ تَذْكِيئُهُ، فَهَذَا إِذَا شَرَدَ الْبَعِيرُ أَوْ سَقَطَ فِي بئرٍ، وَلَمْ يُمْكِنُهُ نَحْرُهُ؛ فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّيْدِ إِذَا رَمَاهُ إِنْسَانٌ؛ فَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقْرَةً، فَلَا بَدَّ مِنْ ذَبْحِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَيَاةٌ إِلَّا مِثْلَ حَيَاةِ الْمَذْبُوحِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَذْكِيَةٍ.

وَإِنْ أَصَابَهُ وَغَابَ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا، وَلَا أَثَرَ بِهِ غَيْرَ رَمِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ.

وَيُشْتَرَطُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِيهِ، قَاصِدًا قَتْلَ الْمَرْمِيِّ.

(١) زيادة من: «الدُّرُ السَّنِيَّة».

وهكذا حُكِمَ البَعِيرِ الشَّارِدِ، والمُتَرَدِّي فِي بَيْرٍ وَنَحْوِهَا، [والله
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ] ^(١).

[وَسَلَّمَ لَنَا عَلِيُّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَاصِرٍ ^(٢)، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ ^(٣)،
وَابْنِهِ ^(٤)، وَالسَّلَامُ] ^(٥).

مِنْ خَطِّ المَجِيبِ بِيَدِهِ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.



(١) ساقط من (٢٤م).

(٢) هو: الشيخ عبد الله بن ناصر بن محمد بن سليمان، من أهل القويعة وأحد قضااتها.

(٣) لم أعثر له على ترجمة.

(٤) هو: الشيخ سعود بن محمد (... - ١٢٨٥هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية

قرون» (٢٥١/٢).

(٥) زيادة من (٢٤م).



مَا قَوْلُكُمْ، رَفَعَ اللهُ قَدْرَكُمْ، [وَأَدَامَ فَضْلَكُمْ!] (١) :-

﴿١٢٣﴾ فِيمَا إِذَا غَلَّتْ أَوْ رَخِصَتْ الدَّرَاهِمُ الْمُتَعَامَلُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ؛ فَمَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ بَاعَ إِلَى أَجَلٍ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَهِيَ قِيَمَةُ الدِّينَارِ وَقَتَ الْعَقْدِ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ، وَإِذَا الدَّرَاهِمُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَمَا [كَانَتْ] هِيَ قِيَمَةُ الدِّينَارِ -: صَارَتْ نِصْفَ قِيَمَتِهِ، أَوْ عَكْسَهُ؛ هَلْ لِلْبَائِعِ عَنِ الْمُشْتَرِي دَرَاهِمُهُ الْمُسَمَّاءُ، أَوْ قِيَمَتُهُنَّ وَقَتَ الْعَقْدِ، أَوْ قِيَمَتُهُنَّ وَقَتَ حُلُولِ الْأَجَلِ فِيمَا إِذَا أُخِّرَ الْمَطَالِبَةَ لَغِيْبَةٍ (٢) أَوْ مَطْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟

وَهَلْ حُكْمُ الْقَرْضِ حُكْمُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ (٣) الَّذِي فِي الذَّمَّةِ، أَمْ لَا؟ (٤).

[وَمَا مَعْنَى قَوْلِ كَلَامِ النَّازِمِ فِي قَوْلِهِ:

وَالنَّصْرُ بِالقِيَمَةِ فِي بُطْلَانِهَا لَا فِي ازْدِيَادِ القَدْرِ أَوْ نُقْصَانِهَا

بَلْ إِنْ غَلَّتْ فَالْمِثْلُ فِيهَا أُخْرَى كَدَانَتِي عِشْرِينَ صَارَ عَشْرًا

مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟] (٥)، أَفْتُونَا مَا جُورِينَ، [أَثَابَكُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِمَنِّهِ

وَكَرَمِهِ، آمِينَ!

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى! -:

(١) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣)، وقوله: «رفع الله قدركم» ساقط من (م٢٣).

(٢) في (م٢٤): «لغيبته».

(٣) لم ترد الإجابة عن هذا السؤال في معرض الإجابة.

(٤) في (م٢٤): «البيع».

(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣)، ولم ترد الإجابة عن هذا السؤال في معرض الإجابة.

الحَمِيدُ لِلَّهِ؛ (الجواب)، وَاللَّهُ الْمُلْهُمُ لِلصَّوَابِ^(١) :

﴿١٣٣﴾ قَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - : أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ بِتَقْدِيرِ مُعَيَّنٍ؛ كَدَرَاهِمَ مَكْسُورَةٍ أَوْ مَغْشُوشَةٍ أَوْ فُلُوسٍ، ثُمَّ حَرَمَهَا السُّلْطَانُ، فَمَنَعَ الْمَعَامَلَةَ بِهَا قَبْلَ قَبْضِ الْبَائِعِ لَهَا؛ لَمْ يَلْزِمِ الْبَائِعَ قَبْضُهَا، بَلْ لَهُ الطَّلْبُ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ.

وكذا^(٢) لو أقرضه نقداً أو فُلُوساً، فَحَرَّمَ السُّلْطَانُ الْمَعَامَلَةَ بِذَلِكَ، فَزَدَهُ الْمُقْتَرِضُ؛ لَمْ يَلْزِمِ الْمُقْرِضَ قَبُولَهُ، وَلَوْ كَانَ بَاقِيًا بِعَيْنِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلَهُ الطَّلْبُ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ يَوْمَ الْقَرْضِ، وَتَكُونُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ التَّقْدِيرِ إِنْ أَفْضَى إِلَى رَبَا الْفَضْلِ.

ووجه ردِّ القيمة فيما ذكرنا:

أَمَّا فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ: فَلأنَّهَا مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَقْبِضَهَا الْبَائِعُ، وَقَدْ تَعَيَّنَتْ بِيَدِ الْمُشْتَرِي؛ فَلَمْ يَلْزِمِ الْبَائِعَ قَبُولَهَا.

وَأَمَّا فِي مَسْأَلَةِ الْقَرْضِ: فَلأنَّهَا تَعَيَّنَتْ فِي مِلْكِ الْمُقْتَرِضِ؛ فَلَمْ يَمْلِكْ رَدَّهَا؛ وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْقِيَمَةَ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - عَلَى الْمَذْهَبِ فِيمَا إِذَا مَنَعَ السُّلْطَانُ الْمَعَامَلَةَ بِهَا بِخَاصَّةٍ.

وَأَمَّا إِذَا زَادَتْ قِيَمَتُهَا أَوْ نَقَصَتْ، مَعَ بَقَاءِ التَّعَامُلِ بِهَا، وَعَدَمِ تَحْرِيمِ السُّلْطَانِ لَهَا؛ فَيُرَدُّ مِثْلَهَا، سِوَاءِ غَلَّتْ أَوْ رَخِصَتْ أَوْ كَسَدَتْ؛ هَذَا حَاصِلُ الْمَذْهَبِ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ.

(١) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م)، وفي النسخ المعتمدة في هذه الفقرة بدلها: «الجواب:

الحمد لله رب العالمين».

(٢) في (٢٤م): «وكذلك».

وقال شيخ الإسلام تقي الدين « رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ! - (١) : «قياسُ القرضِ - فيما تقدّم - جميعُ الديونِ، مِنْ بدلِ المُتَلَفِ، والمغصوبِ، والصَّدَاقِ، والصُّلْحِ عَنِ القِصَاصِ، والكِتَابَةِ».

قال: «وكذا نصَّ أحمدُ في جميعِ الديونِ؛ قال الأثرمُ: سَمِعْتُ أبا عبد الله سئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ مُكْسَرَةٌ، فَسَقَطَتِ المُكْسَرَةُ أَوْ فُلُوسٌ؟ قَالَ: يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». انتهى.

وقال الشيخ أيضا^(٢): «وقد نصوا في القرضِ على أن الدرهم المُكْسَرَةَ إذا مُنِعَ التَّعَامُلُ بِهَا، فالواجبُ القيمةُ؛ فيُخْرَجُ فِي سَائِرِ المُتَلَفَاتِ، كَذَلِكَ فِي الغَضَبِ والقَرْضِ؛ فإنه معلومٌ أنه ليس المرادُ عيبُ الشَّيْءِ المُعَيَّنِ؛ فإنه ليس هو المستحقُّ؛ وإنما المرادُ عيبُ النوعِ، والأنواعُ لا يُعْقَلُ عَيْبُهَا إِلَّا نُقْصَانُ قِيمَتِهَا، فإذا أقرضه أو غَصَبَهُ طَعَامًا، فنقصت قيمته؛ فهو نقصُ النوعِ، فلا يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِهِ نَاقِصًا، فيرجعُ إلى القيمةِ».

وهذا هو العدلُ، فإنَّ المَالَيْنِ إِنَّمَا يَتِمَّائِلَانِ إِذَا اسْتَوَتْ قِيمَتُهُمَا، وَأَمَّا مَعَ اخْتِلَافِ القِيمَةِ، فلا تَمَائِلَ، فعَيْبُ الدَّيْنِ إِفْلَاسُ المَدِينِ، وَعَيْبُ [العَيْنِ المُعَيَّنَةِ خُرُوجُهَا عَنِ الكَمَالِ بِالنَّقْصِ، وَأَمَّا الأنواعُ، فلا عَيْبَ]^(٣) فِيهَا بِالحَقِيقَةِ؛ وَإِنَّمَا نُقْصَانُهَا كَعَيْبِهَا». انتهى:

فالحاصلُ: أَنَّ الأَصْحَابَ إِنَّمَا أَوْجَبُوا رَدَّ قِيمَةِ مَا ذَكَرْنَا فِي القَرْضِ

(١) انظر: «مِنَح الشفا الشافيات»، في شرح المفردات» (١/٤٣٨)، و«مطالب أولي النهى» (٢٤٢/٣).

(٢) لم أقف على هذا النقل لشيخ الإسلام في شيء من الكتب المطبوعة.

(٣) ساقط من (٢٤م).

وَالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ خَاصَّةً فِيمَا إِذَا مَنَعَ السُّلْطَانُ التَّعَامُلَ بِهَا فَقَطْ، وَلَمْ يَرَوْا
رَدَّ الْقِيَمَةِ فِي غَيْرِ الْقَرْضِ وَالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ.

وَكَذَا لَمْ يُوجِبُوا رَدَّ الْقِيَمَةِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - فِيمَا إِذَا كَسَدَتْ بِغَيْرِ
تَحْرِيمِ السُّلْطَانِ لَهَا، وَلَا فِيمَا إِذَا غَلَّتْ أَوْ رُخِصَتْ.

وَأَمَّا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فَأَوْجَبَ رَدَّ الْقِيَمَةِ فِي الْقَرْضِ وَالثَّمَنِ
الْمُعَيَّنِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الدُّيُونِ فِيمَا إِذَا كَسَدَتْ مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَتْ
الْقِيَمَةُ فِيمَا ذَكَرُوا فِي جَمِيعِ الْمِثْلِيَّاتِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[كَذَا وَجَدْتُ، وَمِنْ حَظِّ الشَّيْخِ نَقَلْتُ] (١).





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما قَوْلُكُمْ؛ أَدَامَ اللَّهُ النَّفْعَ بَعْلُومِكُمْ! (١):

﴿١٢٤﴾ فَيَمَنُ لَا يَعْرِفُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَلَا مَعْنَى الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، وَهَذِهِ حَالُهُ (٢) الْأَكْثَرِ مِمَّنْ لَدَيْنَا يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَيَلْتَزِمُ شَرَائِعَهُ الظَّاهِرَةَ، وَيَزْعُمُ حُبَّ أَهْلِ الْحَقِّ، وَيَنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَأَمَّا عَلَى التَّفْصِيلِ، فَيُبْغِضُ أَهْلَ التَّوْحِيدِ، وَيَمْتَقُتُهُمْ، وَيَرَى مِنْهُمْ الْخَطَأَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تُخَالِفُ عَادَتَهُ وَمَا يَعْرِفُ، فَيَعْتَقِدُ خِلَافَ مَا عَرَفَ خَطَأً؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي ذَهْنِهِ: أَنَّ مَا عَرَفَ النَّاسَ عَلَيْهِ هُوَ الدِّينُ، وَلَا يَعْرِفُ دَلِيلًا يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْغَبُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى الدِّينَ مَا تَظَاهَرَ بِهِ الْمُنْتَسِبُونَ.

فَمَا حَالُ مَنْ هَذَا وَصَفُهُ؟ وَمِنْهُمْ كَثِيرٌ يُصْرِّحُونَ بِالْبُغْضِ وَالْعَدَاوَةِ لِأَهْلِ الْحَقِّ، وَيَحْرِصُونَ عَلَى اتِّبَاعِ عَوْرَاتِهِمْ، وَالْوُقُوعِ فِي عَثْرَاتِهِمْ، وَنَرَى مِثْلَ هَؤُلَاءِ - الْوَاقِعِ مِنْهُمْ هَذَا الْمَذْكُورُ، مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ أَصْلِ الْإِسْلَامِ وَضِدِّهِ - كُفَّارًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا الْإِسْلَامَ أَوْلًا، وَثَانِيًا: عَادُوا أَهْلَهُ، وَأَبْغَضُوهُمْ، وَرَأَوْا الدِّينَ: مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُنْتَسِبِينَ؛ فَهَلْ رَأَيْنَا فِيهِمْ صَوَابٌ أَمْ لَا؟

﴿١٢٥﴾ وَبَيَّنُّوا حَالَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ لَنَا أَيْضًا (٣)؛ هَلْ يُطَلَّقُ عَلَيْهِمُ

الْكُفْرُ أَمْ لَا؟

(٢) فِي (م٢٣): «حَال».

(١) فِي (م٢٣): «أَدَامَ اللَّهُ فَضْلَكُمْ».

(٣) فِي (م٢٣): «أَيْضًا لَنَا».

﴿١٣٦﴾ وفيمن يزعم أن النفاق لا يوجد في هذه الأمة بعد زمن النبي ﷺ أو قريباً منه، ثم بعد ذلك لا يوجد إلا الإسلام المحض؛ ويحتج بما رواه البخاري، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إن أناساً [كانوا] يؤخذون في الوحي [في عهد رسول الله ﷺ]، وإن الوحي قد انقطع؛ [وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم]؛ فمن أظهر لنا خيراً، أمناه وقرّبناه، وليس إلينا من سريره من شيء؛ الله يحاسبه في سيرته، ومن أظهر لنا سوءاً، لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سيرته حسنة»^(١).

وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: «إنما النفاق كان على عهد النبي ﷺ، فأما اليوم، فإنما هو الكفر [بعد] الإيمان»^(٢)؛ رواه البخاري^(٣).

﴿١٣٧﴾ ما الجواب عن قول حذيفة، وعن قول عمر؟ وما علامات النفاق الذي يصير به الرجل في الدرك الأسفل من النار؟

﴿١٣٨﴾ وما معنى قول الشيخ محمد [بن عبد الوهاب] ^(٤) - رحمه الله تعالى! - في «كتاب التوحيد»: «رد المسألة المشكّلة إلى المسألة الواضحة؛ ليزول الإشكال»؛ في باب: لا يُذبح لله في مكان ^(٥) يُذبح فيه لغيره.

﴿١٣٩﴾ وقوله في باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله؛ في كلامه على حديث معاذ [بن جبل] ^(٦) -: «الرابعة عشرة: كُشف العالم الشبهة عن المتعلم»، أشكل علينا استخراج هذه المسألة من الحديث.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤١).

(٢) في النسخ: «الكفر والإيمان»؛ والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٧١١٤).

(٤) زيادة من (م٢٣).

(٥) ساقط من (م٢٣).

(٦) في (م٢٣): «بمكان».

﴿١٣٠﴾ وَعَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي آخِرِ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ -: (وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً)^(١).
أفتونا مأجورين:

﴿أجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله تعالى! -:
الحمد لله:

﴿١٣٤﴾ الجواب عن حُكْمِ الصَّنَفِينِ الْمَسْؤُولِ عَنْهُمَا، الْمُوصُوفَةِ حَالَهُمَا، يَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُقْرَأُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الشَّرِكِيَّةَ الَّتِي تُفَعَّلُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَغَيْرِهَا؛ مِنْ دَعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَالغَائِبِينَ، وَسْؤَالِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ بِالتَّذْوِيرِ وَالدَّبَائِحِ -: أَنَّ هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ، هُوَ الْمُحِقُّ، وَمَنْ زَيَّنَهُ وَدَعَا إِلَيْهِ، فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْفَاعِلِ، فَهَذَا يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى الْكُفْرِ بِالطَّاعَاتِ، وَالْكَفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فإِذَا اعْتَرَفَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ وَغَيْرَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ مُحَضُّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ، لَا مَلِكٌ مُقَرَّبٍ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٍ - فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمَا - فَهَذَا حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَالْكَفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى)^(٢).

وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَعْرِفَةَ التَّوْحِيدِ، وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بِالْدَلِيلِ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْعَامِّيَّ؛ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأَدْلَةَ؛ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ وَحِدَانِيَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَرِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٨)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الموت، وبالجنة والنار، و[يعتقد]^(١) أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الشَّرِكِيَّةَ الَّتِي تُفَعَّلُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ بَاطِلَةٌ^(٢) وَضَلَالٌ -: فَإِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ اعْتِقَادًا جَازِمًا لَا شَكَّ فِيهِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ وَإِنْ لَمْ يُتْرَجَمْ بِالِدَلِيلِ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ لُقِّنُوا الدَّلِيلَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ الْمَعْنَى غَالِبًا.

ذَكَرَ^(٣) النُّوويُّ فِي «شَرْحِ [صَحِيحِ]»^(٤) مُسْلِمٍ^(٥)، فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ^(٦)، قَالَ -: «قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْمَةُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ الْعَوَامَّ الْمُقَلِّدِينَ مُؤْمِنُونَ، وَأَنَّهُ يُكْتَفَى مِنْهُمْ بِمُجَرَّدِ اعْتِقَادِ الْحَقِّ؛ جَزْمًا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَتَزَلُّزٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ أَقَرَّ ضِمَامًا عَلَى مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي تَعْرِيفِ^(٧) الرِّسَالَةِ^(٨) وَصِدْقِهِ، وَمُجَرَّدِ^(٩) إِخْبَارِهِ إِيَّاهُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا قَالَ: يَجِبُ عَلَيْكَ النَّظَرُ فِي مُعْجَزَاتِي، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ». انْتَهَى.

﴿١٧٥﴾ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي تُفَعَّلُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ؛ مِنْ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، وَالنَّدْرِ، وَالذَّبْحِ لَهُمْ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ -: فَإِطْلَاقُ

(١) زيادة من (٢٤م).

(٢) أشار في (٢٤م) إلى أن في نسخة: «باطل».

(٣) في (٢٤م): «وقال».

(٤) زيادة من (٢٤م).

(٥) انظر: «شرح الصحيح» (١/١٧١)، وهو في «صيانة صحيح مسلم» لابن الصَّلَاحِ (ص ١٤٣).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، وَفِيهِ: أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ أَخَا بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ قَالَ - بَعْدَمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرِّسَالَةِ وَالصَّلَاةِ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ، وَشَدَّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ: «آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ».

(٧) في (٢٤م): «تعريف».

(٨) في (٢٣م)، و(٢٤م): «رسالته».

(٩) في (٢٤م): «بمجرد».

الْكُفْرِ عَلَى هَذَا النَّوعِ لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ هَذَا كُفْرٌ بِلَا شَكٍّ.
وَأَمَّا مَنْ يُوَافِقُ فِي الظَّاهِرِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ شِرْكٌ، وَيُبْطِنُ خِلَافَ ذَلِكَ -: فَهُوَ مُنَافِقٌ نِفَاقًا أَكْبَرَ، فَإِنْ كَانَ يَظْهَرُ مِنْهُ بُغْضٌ مَنْ قَامَ بِهِ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةَ بِعَامَّةٍ، فَهَذَا دَلِيلٌ نِفَاقِهِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْصَارِ: (لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقُونَ) ^(١) - قَالَ: فَمَنْ أَبْغَضَ مَنْ قَامَ لِنُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، اسْتَحَقَّ هَذَا الْوَصْفَ؛ وَهُوَ النِّفَاقُ.

وَأَمَّا مَنْ يُبْغِضُ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لَسَبِّ غَيْرِ الدِّينِ.
وَأَمَّا مَنْ صَرَخَ بِالسَّبِّ، فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَيَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ ^(٢):

«اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ: قِيلَ: بِكُفْرِهِمْ، وَقِيلَ: بِفِسْقِهِمْ؛ وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي كُفْرِهِ وَقَتْلِهِ؛ وَقَالَ: يُعَاقَبُ ^(٣) وَيُجْلَدُ، وَيُخْبَسُ؛ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ». انْتَهَى.

فَإِذَا كَانَ هَذَا كَلَامَهُمْ فِي الَّذِي يَسُبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ؛ فَغَيْرُهُمْ دُونَهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِكُفْرٍ مَنْ سَبَّ غَيْرَهُمْ وَلَا قَتْلِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْأَصْحَابُ: مَنْ سَبَّ إِمَامًا عَدْلًا أَوْ غَيْرَهُ، عُزِّرَ.

﴿١٣٦﴾ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ النِّفَاقَ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي أَفْضَلِ

الْقُرُونِ؛ فَهَذَا جَاهِلٌ بِحَقِيقَةِ النِّفَاقِ، ضَالٌّ أَوْ مُعَانِدٌ فَاجِرٌ؛ بَلْ كَافِرٌ، إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٥)؛ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١٧٢/٦). (٣) فِي (٢٣م): «يُقَاتِلُ»؛ وَهُوَ خَطَأٌ.

قَالَ: إِنَّهُ لَا يُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْإِسْلَامُ الْمَحْضُ، وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِجَمِيعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِثْلُ هَذَا يُرَدُّ عَلَيْهِ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ الَّذِي [لَا] (١) يُمَكِّنُهُ رَدُّهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى كُفْرِ الْإِتْحَادِيَّةِ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْخَالِقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِ الْحُلُولِيَّةِ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ وَهَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ مُنْتَشِرُونَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَمَّا ذَكَرَ صَاحِبُ «الْإِقْنَاعِ» حُكْمَ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، قَالَ شَارِحُهُ (٢): «وَقَدْ عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهَذِهِ الْفِرْقِ، وَأَفْسَدُوا كَثِيرًا مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ».

فَأَخْبَرَ الشَّارِحُ بِكَثْرَةِ هَؤُلَاءِ الْمُجْمَعِ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَذَكَرَ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَكَذَا مَنْ قَدَفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوْ ادَّعَى أَنَّ جِبْرِيلَ غَلِطَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى إنْكَارِهِ.

وَأَمَّا أَمْرُ الشُّرْكِ، فَالْكَلَامُ مَعَهُمْ فِيهِ يَطْوُلُ، وَكَفَى هَذَا فَضِيحَةً قَوْلُهُ: إِنَّ الْكُفْرَ وَالنِّفَاقَ يُوجَدُ فِي أَفْضَلِ الْقُرُونِ، وَمُسْتَحِيلٌ (٣) وَجُودُهُ فِيمَا بَعْدَهُ.

وَهَذَا فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِ يُنْكَرُ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَضَعَهُمْ بِأَبِّ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْإِسْلَامُ الْمَحْضُ، فَيَلْزَمُ تَخْطِئَتُهُمْ؛ بَأَنَّ نَقَوْلَ: لَا كُفْرَ وَلَا نِفَاقَ بَعْدَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْفَاضِلِ.

﴿١٢٧﴾ وَأَمَّا احْتِجَاجُ بَعْضِهِمْ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤَاخِذُونَ بِالْوَحْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»، إِلَى آخِرِهِ؛ فَأَيُّ حُجَّةٍ لَهُ

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٦/١٧١).

(١) زيادة من (م٢٣).

(٣) في (م٢٣): «ويستحيل».

في هذا عَلَى نَفْيِ الكُفْرِ والنِّفَاقِ عَنِ الأُمَّةِ؟! وَإِنَّمَا هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ - فَيَمَنْ أَتَى بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ - حَيْثُ قَالَ: (وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى).

ومُرَادُ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ مَنْ رَأَيْنَا عَمَلَهُ حَسَنًا، وَلَمْ يَرِ مِنْهُ مَا يُعَابُ، أَمِنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَحِسَابُهُ فِي سَرِيرَتِهِ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِنَ المَعَاصِي؛ كَشُرْبِ الخَمْرِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَالكَذِبِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالعِيبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ، أَوْ إِخْلَالِ فِي فَرَضٍ -: لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُقَرِّبْهُ، وَإِنْ قَالَ: سَرِيرَتُهُ حَسَنَةٌ.

وقَوْلُهُ: «مَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا»؛ أَي: مَنْ أَظْلَعَنَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلِمْنَا، لَيْسَ مَرَادُهُ: أَنَّهُ يُظْهِرُ ذَلِكَ وَيُجَاهِرُ بِهِ؛ وَهَذَا كَمَا يَقُولُ العُلَمَاءُ فِي الشَّاهِدِ: إِذَا عَلِمَ مِنْهُ مَا يَقْدَحُ فِي شَهَادَتِهِ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يُظْهِرُ إِلَّا الخَيْرَ.

وكذا إِذَا رَأَيْنَا مِنْ ظَاهِرِهِ الخَيْرَ، لَكِنْ رَأَيْنَاهُ يَأْلَفُ الفَسَقَةَ أَوْ أَهْلَ البِدَعِ وَالصَّلَالِ، قُلْنَا: هَذِهِ خَصْلَةٌ سُوءٍ يُتَّهَمُ بِهَا؛ وَإِنْ قَالَ: سَرِيرَتُهُ حَسَنَةٌ.

نَقَلَ أَبُو داوُدَ، عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ يَمْشِي مَعَ المُبْتَدِعِ -: لَا تُكَلِّمُهُ، وَنَقَلَ غَيْرُهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى المُبْتَدِعِ، فَهُوَ يُجِبُّهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ^(١)؛ لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُمُ بِالنِّفَاقِ؛ [فَكَذَا كُلُّ مَنْ خِفْنَا مِنْهُ]^(٢).

وهذا الَّذِي يُنكَرُ وَجُودَ النِّفَاقِ؛ سَبَبُهُ: عَدَمُ مَعْرِفَةِ الإِسْلَامِ وَضِدُّهُ، وَحَقِيقَةُ النِّفَاقِ: إِظْهَارُ الخَيْرِ، وَإِسْرَارُ ضِدِّهِ.

(١) يَعْنِي بِالثَّلَاثَةِ: الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ وَهُمْ: (كَعْبُ بْنُ مَالِكِ الأَنْصَارِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيُّ، وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ)، وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ تَوْبَتِهِمْ بِطَوِيلِهِ البُخَارِيُّ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩)؛ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (٢٣).

فَإِذَا كَانَ إِنْسَانٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، يُظْهِرُ بُظْلَانَ مَذْهَبِ الْإِتِّحَادِيَّةِ وَالْحُلُولِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ؛ وَهُوَ يَعْتَقِدُ فِي الْبَاطِنِ صِحَّةَ بَعْضِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ: فَهُوَ مُنَافِقٌ نِفَاقًا أَكْبَرَ؛ وَكَذَا إِذَا أَظْهَرَ تَضْلِيلَ غُلَاةِ الرَّافِضَةِ؛ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ يَرَى رَأْيَهُمْ -: فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَكَذَا مَنْ اعْتَرَفَ بِصِحَّةِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي نَدْعُو إِلَيْهِ؛ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَإِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ؛ يَعْتَرِفُ بِهِ ظَاهِرًا، وَيُبْطِنُ خِلَافَهُ -: فَهُوَ مُنَافِقٌ نِفَاقًا أَكْبَرَ.

وَأَمَّا قَوْلُ حُدَيْفَةَ، فَهُوَ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْفُونَ نِفَاقَهُمْ، وَهُمْ الْيَوْمَ يُظْهِرُونَ»^(١) -: فَمُرَادُ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُمْ فِي زَمَانِهِ تَبَدُّو مِنْهُمْ أَمَارَاتٍ ظَاهِرَةً، بِخِلَافِ حَالِهِمْ زَمَنَ النُّبُوَّةِ.

وَقَالَ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصِيرُ بِهَا مُنَافِقًا، وَإِنِّي لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي الْيَوْمِ فِي الْمَجْلِسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ»^(٢).

وَسَمِعَ حُدَيْفَةَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ، أَهْلِكَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ هَلَكَ الْمُنَافِقُونَ، لَأَسْتَوْحَشْتُمْ فِي طُرُقَاتِكُمْ؛ مِنْ قِلَّةِ السَّالِكِينَ»^(٣).

وَهَذَا النَّافِي لِلنِّفَاقِ عَنِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ قَائِلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَاذِبٌ؛ وَمَا يَدْرِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأُمَّةِ حَاضِرُهَا وَبَادِيهَا مُنَافِقٌ؛ لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَالِسِيُّ (٤١٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (١/٢٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٦/٥)، رَقْمُ (٢٣٢٧٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (٧٧٣)؛ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٨٥٤٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (٩٣٣)؛ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ ﷺ.

الإسلام؛ وهو يَشْكُ في البعثِ بعدَ الموتِ، أو في رسالةِ محمدٍ ﷺ :-
فهو مُنافِقٌ نفاقًا أكبرَ .

وهلِ اطَّلَعَ هَذَا الْمُتَخَرِّصُ عَلَى قُلُوبِ الْأُمَّةِ شَرْقًا وَغَرْبًا؟! وهلِ
يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النِّفَاقِ؛ بَأَن يُزِيغَ اللهُ قَلْبَهُ إِذَا زَاغَ عَنِ الْحَقِّ؟! ﴿فَلَمَّا
زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

وقد أثنى اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ بِسُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ أَلَّا يُزِيغَ
قُلُوبَهُمْ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ
أَنْتَ الْوَقَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

وَمِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)،
فَقِيلَ لَهُ: أَوْتَخَافُ عَلَيْنَا^(١)؟ قَالَ: (نَعَمْ؛ مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ
مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ؛ إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ، وَأَقَامَهُ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ،
أَزَاغَهُ)^(٢).

وَمِنْ دُعَائِهِ ﷺ عِنْدَ الْاِئْتِبَاءِ مِنَ النَّوْمِ: (وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ
هَدَيْتَنِي)^(٣).

قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ لَا يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ؟
فَقَالَ: وَمَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ النِّفَاقَ؟!
وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ حَلَفَ: مَا مَضَى مُؤْمِنٌ قَطُّ وَلَا بَقِيَ إِلَّا وَهُوَ

(١) في الأصل: «عليه»، والمثبت من (م٢٣)، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٩١)؛ من حديث النُّوَّاسِ بنِ
سَمْعَانَ ﷺ، وأصله في «صحيح مسلم» (٢٦٥٤)؛ من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٣٥)؛ من حديث عائشة
أم المؤمنين ﷺ.

مِنَ النِّفَاقِ خَائِفٌ، وَلَا مَضَى مُنَافِقٍ قَطُّ وَلَا بَقِيَ إِلَّا وَهُوَ مِنَ النِّفَاقِ آمِنٌ»^(١).
وكلامُ السَّلَفِ فِي هَذَا كَثِيرٌ.

وَيَكْفِي - فِي بُطْلَانِ قَوْلِ هَذَا - إِثْبَاتُهُ الْكُفْرَ وَالنِّفَاقَ، فِي أَفْضَلِ
قُرُونِ الْأُمَّةِ، وَنَفَى ذَلِكَ عَنِ الْقُرُونِ الَّتِي وَصَفَهَا ﷺ بِأَنَّهَا شَرٌّ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ.

وَيَفْضَحُ شُبُهَةً هَذَا وَشُبُهَةً مَن يَقُولُ: إِنَّهُ يَسْتَحِيلُ وُجُودُ الْكُفْرِ فِي
أَرْضِ الْعَرَبِ -: مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُورُهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ،
وَمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا وَعَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ؛ تَحْرُسُهُمَا، فَيَنْزِلُ السَّبْخَةُ،
فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ)^(٢).

فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ فِي الْمَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ كُفَّارًا وَمُنَافِقِينَ، مَوْجُودِينَ قَبْلَ
خُرُوجِ الدَّجَالِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَ الْمَدِينَةِ، فغَيْرُهَا أَوْلَى وَأَحْرَى، وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿١٢٨﴾ وَقَوْلُ الشَّيْخِ: «رَدُّ الْمَسْأَلَةِ الْمُشْكَلَةِ...» إلخ؛ الظاهرُ: أَنَّهُ
أَرَادَ: أَنَّ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِ نَذْرِهِ؛ أَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ هَلْ يُؤْفَى
بِهِ أَمْ لَا؟ فَلَمَّا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ الْمَكَانَ الْمُعَيَّنَ خَالَ مِمَّا ذَكَرَ، زَالَ
الإشْكَالُ.

﴿١٢٩﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كَشَفَ الْعَالِمِ الشُّبُهَةَ عَنِ الْمُتَعَلِّمِ»، فَلَا يَظْهَرُ
لِي مُرَادُهُ، إِلَّا إِنْ كَانَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَصَّلَ لَهُ صِفَةَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ،
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (٨٧)، وَالْمُرُوزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٦٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٤٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿١٣٠﴾ وقوله ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً)^(١) -: فَأَرْجُو أَنَّهُ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ الْمُبَايَعَةُ، وَأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ تَحْتَ الطَّاعَةِ وَانْقَادَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا مَعْصِيَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ -: أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ، وَإِنَّمَا وَصَفَ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ^(٢) مَيْتَتَهُ بِمَيْتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ [كَانُوا]^(٣) يَأْتُونَ مِنَ الْإِنْقِيَادِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَرْضَوْنَ بِالذُّخُولِ فِي طَاعَةِ وَاحِدٍ؛ فَشَبَّهَ حَالَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِحَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

انتهى [مِنْ خَطِّ الْمُجِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ]^(٤).



(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٢) زيادة من (٢٣م).

(٣) زيادة من (٢٣م).

(٤) زيادة من (٢٣م).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنِ إِلَى الْأَخِ الْحَبِيبِ^(١)، وَالْفَتَى
النَّجِيبِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ^(٢)، رَفَعَ اللَّهُ
بِالْعِلْمِ قَدْرَهُ، وَأَظْهَرَ فِي الْعَالَمِينَ ذِكْرَهُ.

سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَخُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَمُوجِبُ الخَطِّ هُوَ إِبْلَاقُ السَّلَامِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الحَالِ^(٣)؛ [لَا
زِلْتُمْ بِخَيْرٍ، وَالْمُحِبُّ بِخَيْرٍ يَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى مَا أَوْلَى مِنَ النِّعَمِ، وَصَرَفَ مِنَ
النَّقَمِ]^(٤)، وَمُشَرَّفُكُمْ الشَّرِيفُ وَصَلُّ، وَبِهِ الْأَنْسُ وَالسَّرُورُ حَصَلُ؛ حَيْثُ
أَفَادَ صِحَّةَ أَحْوَالِكُمْ، وَاعْتَدَالَ أَوْقَاتِكُمْ، وَسَرَّنَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ البَحْثِ؛
لأنَّهُ أَفَادَنَا اغْتِنَاءَكُمْ وَاسْتِغَالَتَكُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ؛ لأنَّهُ خَيْرٌ مَا أَنْفَقْتُ فِيهِ
الْأَنْفَاسُ، وَبُذِلْتُ فِيهِ الْمُهْجُ؛ [كَمَا قِيلَ]^(٥):

فَلَا تَسَأَلَنَّ العِلْمَ وَاسْهَرِ لِنَيْلِهِ بِلا ضَجْرٍ تَحْمَدُ سُرَى السَّيْرِ^(٦) فِي غَدٍ
وَلَا يَذْهَبَنَّ العُمُرُ مِنْكَ سَبْهَلًا وَلَا تُغْبِنَنَّ فِي النِّعْمَتَيْنِ بَلِ اجْهَدِ
وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهَبَ لَنَا وَلَكَ حُكْمًا وَيُلْحِقَنَا بِالصَّالِحِينَ.

(١) فِي (م ٢٣): «الحبيب».

(٢) (... - ١٢٦٤هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٦/ ٣٣١)، و«البيان
الواضح لأسرة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب» (ص ٢٥).

(٣) فِي (م ٢٣): «أحوالكم».

(٤) ساقط من (م ٢٣).

(٥) فِي (م ٢٣): «الليل».

(٦) زيادة من (م ٢٣).

﴿١٣١﴾ قولك^(١): لِمَ أُوجِبُوا الكَفَّارَةَ عَلَى الرَّجُلِ [مُطْلَقًا]^(٢)،
وَأَسْقَطُوهَا عَنِ الْمَرَأَةِ مَعَ النَّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ؟ أَي: فِيمَا إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي
نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ:

فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ كَثِيرٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: وَجُوبُ
الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النَّسْيَانِ؛ كَالْعَمْدِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.
وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ.
وَعَنْهُ: وَلَا قَضَاءَ، اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٣)؛ وَهُوَ
مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَالْمُكْرَهُ كَالْمُخْتَارِ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ
وَمَالِكٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.
وَالْمَرَأَةُ الْمُطَاوِعَةُ يَفْسُدُ صَوْمُهَا، وَتُكْفَرُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَالرِوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا؛ وَهُوَ مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ.

وَفِي فَسَادِ صَوْمِ الْمُكْرَهَةِ [عَلَى الْوَطْءِ]^(٤) رِوَايَتَانِ:
* إِحْدَاهُمَا: يَفْسُدُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.
* وَالثَّانِيَةُ: لَا يَفْسُدُ؛ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.
وَعَلَى الْقَوْلِ بِفَسَادِهِ؛ فَنَصُّ أَحْمَدَ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ.
وَفِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى النَّاسِيَةِ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كَالرَّجُلِ؛
وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ - وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ -:
لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا.

(٢) ساقطة من (٢٣م).

(٤) ساقط من (٢٣م).

(١) في (٢٣م): «قولكم».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٢٦).

وفي عبارة «الكافي» التي ذكرتُموها توجيهُ الفرقِ بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ في ذلك.

وقوله: «ولأنَّهُ حَقٌّ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِالْوَطْءِ»؛ يعني: أَنَّ الكَفَّارَةَ حَقٌّ يَجِبُ فِي المَالِ؛ بسَبَبِ الوَطْءِ.

وقوله: «مِنْ بَيْنِ جِنْسِيهِ»، فَالنُّسخَةُ لَيْسَتْ عِنْدَنَا، وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ العبارةِ، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ الكَفَّارَةَ حَقٌّ يُوجِبُهُ الوَطْءُ بِخَاصَّةٍ مِنْ دُونِ جِنْسِيهِ؛ أَي: جِنْسِ الوَطْءِ؛ مِنْ أنواعِ الاستِمْتاعِ؛ كَالقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَنحوِهِمَا، فَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، أَوْ مُرَادُهُ بـ «جِنْسِيهِ»: جِنْسُ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ؛ مِنْ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنحوِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿١٣٢﴾ وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الفُصُولِ» وَغَيرِهِ، فِي مَسْئَلَاتِ الحَجِّ -: «وَلَا يُشْرَعُ الدَّمُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ جُبْرَانَ الصَّلَاةِ أَدْخَلَ؛ فَيَتَعَدَّى إِلَى صَلَاتِهِ مِنْ صَلَائِهِ غَيرِهِ» -: فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ جُبْرَانَ الصَّلَاةِ - وَهُوَ سُجُودُ السَّهْوِ - دَاخِلٌ^(١) فِي الجَبْرِ مِنْ جُبْرَانِ الحَجِّ، وَهُوَ الدَّمُ؛ لِأَنَّ جُبْرَانَ الصَّلَاةِ يَتَعَدَّى إِلَى صَلَائِهِ المَأْمُومِ مِنْ صَلَائِهِ الإِمَامِ؛ فَيَلْزِمُ المَأْمُومَ إِذَا سَهَا إِمامُهُ سُجُودَ السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَسْهُ هُوَ، بَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ إِمامُهُ بَعْدَ إِيَاسِهِ مِنْ سَجُودِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ؛ وَمِنْ هُنَا عُلِمَ: أَنَّ جُبْرَانَ الصَّلَاةِ أَدْخَلَ فِي الجَبْرِ مِنْ جُبْرَانِ الحَجِّ.

﴿١٣٣﴾ وَأَمَّا الأَجِيرُ الخَاصُّ، فَكَلَامُهُمْ صَرِيحٌ فِي^(٢) أَنَّهُ لَا يَسْتَنِيبُ مَطْلَقًا، وَعبَارَتُهُمْ: وَإِنْ كَانَتْ الإِجَارَةُ عَلَى عَيْنِهِ فِي مُدَّةٍ أَوْ غَيرِهَا، فَمَرِيضٌ، لَمْ يَقُمْ غَيرُهُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ وَقَعَتْ عَلَى عَمَلِهِ بَعَيْنِهِ، لَا عَلَى شَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى مُعِينًا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ غَيرُهُ وَلَا يُبَدَّلَهُ.

(٢) فِي (٢٣م): «فِيهِ صَرِيحٌ».

(١) فِي (٢٣م): «أَدْخَلَ».

وأما الاستئجار للراعي، فَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِي الرَّاعِي إِلَّا عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا لَا يَنْحَصِرُ، وَتَعْرِيفُهُمُ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ: بِأَنَّهُ مَنِ اسْتُؤْجِرَ مُدَّةً مَعْلُومَةً يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهَا؛ مُرَادُهُمْ: جَمِيعُ نَفْعِهِ لَا بَعْضُهُ؛ لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْتَحَقَّ جَمِيعُ نَفْعِهِ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ، فَهُوَ مُشْتَرِكٌ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «فَالْخَاصُّ هُوَ: الَّذِي يَقَعُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهَا؛ كَمَنْ اسْتُؤْجِرَ لخدمَةٍ، أَوْ خِيَاطَةٍ، أَوْ رِيعَايَةٍ، شَهْرًا أَوْ سَنَةً، سُمِّيَ خَاصًّا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، وَالْمُشْتَرِكُ هُوَ: الَّذِي يَقَعُ الْعَقْدُ مَعَهُ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ؛ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ، أَوْ حَمَلِ شَيْءٍ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَلَى عَمَلٍ فِي مُدَّةٍ لَا يَسْتَحِقُّ نَفْعَهُ فِيهَا؛ كَالْكَحَّالِ وَالطَّيِّبِ، سُمِّيَ مُشْتَرِكًا؛ لِأَنَّهُ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالَ الْاِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَعْمَلُ لَهُمْ، فَيَسْتَرِكُونَ فِي مَنَفَعَتِهِ، فَسُمِّيَ مُشْتَرِكًا؛ لِاسْتِرَاكِهِمْ فِي مَنَفَعَتِهِ». انْتَهَى.

فهذا صريحٌ في تعريفِ الخاصِّ بأنه: الَّذِي يَخْتَصُّ مُسْتَأْجِرُهُ بِجَمِيعِ نَفْعِهِ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَحَقَّ جَمِيعَ نَفْعِهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مُدَّةٍ، فَهُوَ مُشْتَرِكٌ، وَتَسْمِيَةُ أَحَدِهِمَا خَاصًّا، وَالْآخَرَ مُشْتَرِكًا، صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ.

وقال في «الإقناع»، وشرحه^(١): «وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ؛ بِأَنْ اسْتُؤْجِرَ لخدمَةٍ أَوْ عَمَلٍ فِي بِنَاءٍ أَوْ خِيَاطَةٍ، يَوْمًا أَوْ أُسْبُوعًا وَنَحْوَهُ»^(٢)، يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرِ نَفْعَهُ فِيهَا، لَا يَشْرِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَحَقَّ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِ الزَّمَنِ، فَمُشْتَرِكٌ...».

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤/٣٢). (٢) في (م ٢٣): «أو نحوه».

إلى أن قال: «والأجِيرُ المُشْتَرَكُ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالْعَمَلِ؛ كخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، وَعَلَى^(١) عَمَلٍ فِي مُدَّةٍ لَا يَسْتَحِقُّ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهَا؛ كَالطَّيِّبِ، وَالكَحَّالِ، وَيَتَقَبَّلُ الْأَعْمَالَ لجماعةٍ فِي وَقتٍ وَاحِدٍ يَعْمَلُ لَهُمْ، فَيَشْتَرِكُونَ فِي نَفْعِهِ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مُشْتَرَكًا». انتهى.

فَدَلَّ كَلَامُهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً رَجُلًا؛ لِيَرَعَى لَهُمْ عَدَدًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَاشِيَةِ، شَهْرًا أَوْ سَنَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ -: فَهُوَ خَاصٌّ؛ كإِجَارَةِ مُوسَى ﷺ نَفْسَهُ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ، وَكَاسْتِجَارِ الْبَدَوِيِّ مَنْ يَرَعَى إِبِلَهُ أَوْ غَنَمَهُ سَنَةً وَنَحْوَهَا^(٢)؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ.

وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ قَرَوِيٌّ إِلَى بَدَوِيٍّ نَاقَتَهُ لِيَرَعَاهَا^(٣) سَنَةً، وَدَفَعَ إِلَيْهِ آخَرَ نَاقَتَيْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ آخَرَ نَحْوَ ذَلِكَ -: أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالَ لجماعةٍ فِي وَقتٍ لَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِمَنْ شَاءَ مَاشِيَتَهُ لِيَرَعَاهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَكَوْنُ عَمَلِهِ مُقَدَّرًا بِمُدَّةٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُشْتَرَكًا؛ كَمَا صرَّحُوا بِهِ.

﴿١٣٤﴾ وَأَمَّا إِجَابُهُمُ الْأُجْرَةَ عَلَى مَنْ حَبَسَ حُرًّا غَصَبًا مُدَّةً لِمِثْلِهَا أُجْرَةً -: فَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ مَرَادَهُمْ: كُلُّ مَنْ لَهُ مَنَفَعَةٌ يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا؛ قَالَ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ» - مُعَلَّلًا عَدَمَ ضَمَانِ غَاصِبِ الْأَمَةِ مَهْرَهَا، إِذَا حَبَسَهَا عَنِ النِّكَاحِ حَتَّى فَاتَ نِكَاحُهَا بِسَبَبِ كِبَرِهَا - قَالَ^(٤) -: «لَأَنَّ النَّفْعَ إِنَّمَا يُضْمَنُ بِالتَّفْوِيتِ^(٥)، إِذَا كَانَ مِمَّا يَصِحُّ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ بِالْإِجَارَةِ، وَالبُّضْعُ لَيْسَ كَذَلِكَ»؛ وَقَدْ قَالُوا - فِي الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ -: إِذَا

(١) فِي (٢٣م): «أَوْ عَلَى».

(٢) فِي (٢٣م): «أَوْ نَحْوَهَا».

(٣) فِي (٢٣م): «نَاقَةٌ لَهُ يَرَعَاهَا».

(٤) انظُر: «كُشَّافُ الْقِنَاعِ» (٤/٧٧).

(٥) فِي (٢٣م): «بِالتَّفْوِيتِ».

كَانَ ذَا صَنَائِعَ؛ لَزِمَ الْغَاصِبَ أَجْرُهُ أَعْلَاهَا؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: فَدَلَّ
كَلَامُهُمْ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْسِنِ صِنْعَهُ^(١)، لَمْ يَلْزَمْهُ أَجْرُهُ صِنْعَهُ^(٢) مُقَدَّرَةٌ، وَلَوْ
حَبَسَهُ مُدَّةٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَلَّمَ فِيهَا صَنَائِعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿١٣٥﴾ وَأَمَّا الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي ثَمَرِ مَا غَرَسَهُ الْغَاصِبُ؛ هَلْ
هُوَ لِلْغَاصِبِ أَوْ حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّرْعِ؟

فَإِنْ قُلْنَا: لِلْغَاصِبِ، فَلصَاحِبِ الْأَرْضِ أَجْرُهُ أَرْضِهِ إِلَى حِينِ
يَتَسَلَّمَهَا، وَإِنْ قُلْنَا: حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّرْعِ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَخْذَهُ
بِنَفْقَتِهِ -: فَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْتِدَاءَهَا فِي النَّخْلِ وَنَحْوِهَا مِنْ سَقِيهِ بَعْدَ جَذَائِهِ
لِلْسَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ، لَا إِلَى حِينِ اخْتِيَارِ أَخْذِهِ، وَهَذَا الْخِلَافُ وَالْحُكْمُ إِنَّمَا هُوَ
فِي ثَمَرِ مَا غَرَسَهُ الْغَاصِبُ، وَأَمَّا ثَمَرُ الشَّجَرِ الْمَغْصُوبِ، فَهُوَ لِرَبِّهِ بَعِيرِ
خِلَافٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿١٣٦﴾ وَأَمَّا الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ؛ فَعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: الَّذِي يَخْضُلُ
بَعِيرِ ظَلَبٍ وَلَا اكْتِسَابٍ، وَالِاسْتِدْلَالِيُّ: عَكْسُهُ.
وَعَرَفَهُ^(٣) بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: الَّذِي لَا يَنْتَفِي بِشَكِّ وَلَا شُبْهَةٍ،
وَالِاسْتِدْلَالِيُّ مُقَابِلُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى.



(١) فِي (م٢٣): «صِنْعَتِهِ».

(٢) فِي (م٢٣): «صِنْعَتِهِ».

(٣) أَي: الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ.



سؤال من الشيخ محمد بن عبد الله بن مانع، سأل عنه شيخه الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿١٣٧﴾ مَا قَوْلُكُمْ - نَفَعَ اللَّهُ بِعِلْمِكُمْ! - فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا فِي الذِّمَّةِ؛ مِثْلُ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ شَيْئًا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَتَلَفَ
الْمَحْمُولُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ؛ فَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْأَجِيرُ أَجْرَهُ حَمْلِهِ إِلَى مَحَلِّ تَلَفِهِ
- وَالْحَالَةُ هَذِهِ - أَمْ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ فِي الْمَوْضِعِ الْمُعَيَّنِ؟
أَفْتُونَا مَا جُورِينَ؛ [أَنَابَكُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ] (١).

﴿أجاب الشيخ [العالم] (٢) العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين
- رحمه الله تعالى! -:

الحمد لله:

﴿١٣٧﴾ أَمَا مَا ذَكَرْتِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجِيرُ شَيْئًا - وَالْحَالَةُ هَذِهِ -؛
لَأَنَّ الْأَجْرَةَ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ، وَهُوَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمَشْرُوطِ، فَإِذَا
لَمْ يُمَكِّنْ تَسْلِيمُ الْعَمَلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ الَّتِي
هِيَ فِي مُقَابَلَتِهِ؛ كَمَا لَا يَجِبُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فِي الْمَبِيعِ إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ؛
فَالْعَمَلُ فِي الْإِجَارَةِ كَالْمَبِيعِ، وَالْأَجْرَةُ كَالثَّمَنِ؛ وَلِهَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ خِيَّاطًا،
يَخِيطُ ثَوْبَهُ، فَخَاطَهُ، وَتَلَفَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِرَبِّهِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الْخِيَّاطُ شَيْئًا،

(٢) زيادة من (م٢٣).

(١) زيادة من (م٢٢).

ومسألتنا أولى بعدم الاستحقاق، وهذا بخلاف ما إذا استأجر دابةً بعينها ليركبها إلى موضعٍ مُعَيَّن، أو استأجرها لحمل شيءٍ معلوم^(١) إلى موضعٍ مُعَيَّن، وسلّم^(٢) المُستأجرُ الدابةً، فركبها، أو حمل^(٣) عليها، فتلفت المَحْمولُ، أو تلفت الدابةُ؛ فإن صاحبها يستحقُّ من الأجرة بقدر^(٤) ما قطع من المسافة في صورة تلف الدابة المُعَيَّنة، والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) في (م٢٣): «شيئًا معلومًا».
 (٢) في (م٢٣): «وتسلّم».
 (٣) في (م٢٢): «وحمل».
 (٤) في (م٢٣): «بقسط».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُفَدَّأ^(١)؛ إِلَى الْإِخِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنِ، سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدَ ذَلِكَ:

﴿١٣٨﴾ مَتَعَ اللَّهُ بِكَ؛ أَوْصَتْ أُمِّي بِسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ رِيَالًا؛ ثَلَاثَةَ عَشَرَ لَهَا فِي حَجَّةٍ؛ وَحَجَّهَا خَالِي [فِي] ^(٢) حَيَاتِهَا، وَأَوْصَتْ لِأُمَّهَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ؛ وَلَا تُؤَفِّقُ لَهَا حَجَّةً ^(٣) زَمَانَ تُوصِي بِهَا، وَشَرِينَا بِهِنَّ نَحْلًا، وَجَمَعْنَا مِنْ غَلَّتِهِ مَا يَرَهَى عَلَى الْحَجِّجِ ^(٤).

أَفْتِنَا - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - وَثَبَّتَكَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، أَخْبَرْنَا وَيش ^(٥) يُصْنَعُ ^(٦) بِمَا فَضَلَ عَقِبَ الْحَجَّةِ؟ وَالسَّلَامُ:

﴿ نَاجِيَتُهُ ^(٧) الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ:

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

- (١) فِي (م ٢٣): «فَدَّأ»؛ وَكِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلَانِ لِلْأَسْرَةِ، (١٢٠٠ هـ تَقْرِيبًا - بَعْدَ ١٢٦٦ هـ).
 انظُر: «الْعُلَمَاءُ وَالْكِتَابُ فِي أَشْيُقَر» (١/٣٠٢).
 (٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣)، وَ(م ٢٤).
 (٣) فِي (م ٢٤): «حَجَّ».
 (٤) فِي (م ٢٣)، وَ(م ٢٤): «الْحَجَّة».
 (٥) فِي (م ٢٢): «وَيْش»، وَفِي (م ٢٣): «بِم».
 (٦) فِي (م ٢٣)، وَ(م ٢٤): «نُصْنَع».
 (٧) فِي (م ٢٤): «أَجَاب».

﴿١٣٨﴾ الَّذِي ذَكَرْتَ وَصَلَّ؛ وَمِنْ جِهَةِ الْحَجَّةِ، فَالَّذِي بَانَ لِي مِنْ
 كَلَامِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - : أَنَّ هَذَا النَّخْلَ وَمَا حَصَلَ مِنْهُ يُضْرَفُ
 كُلُّهُ فِي حِجِّجِ عَنِ الْمُوصِي، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.
 وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيْمَنْ أَوْصَى بِدَرَاهِمَ فِي وَجْهِ الْبِرِّ، أَوْ
 يَشْتَرِي بِهَا مَا يُوقَفُ، فَاتَّجَرَ بِهَا الْوَصِيُّ - : فَرِبْحُهُ مَعَ أَصْلِ^(١) الْمَالِ فِيْمَا
 أَوْصَى فِيهِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ^(٢)، وَإِنْ خَسِرَ، ضَمِنَ النَّقْصَ؛ هَذَا^(٣) نَصُّ
 أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - نَقَلَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.
 وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٤) وَغَيْرُهُ^(٥) فِي
 الْمُوصَى بِوَقْفِهِ؛ أَنَّهُ إِذَا نَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ إِيقَافِهِ؛ أَنَّ نَمَاءَهُ يُضْرَفُ
 مَضْرَفِ الْوَقْفِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



-
- (١) فِي (م٢٣): «رَأْس» .
 (٢) فِي (م٢٤): «فِيهِمَا» .
 (٣) فِي (م٢٣)، وَ(م٢٤): «هَكَذَا» .
 (٤) «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٤/١٢٢) .
 (٥) فِي (م٢٢): «غَيْرُهُ»، وَفِي حَاشِيَةِ (م٢٢): قَوْلُهُ: «غَيْرُهُ»؛ هَكَذَا وَجِدْتُ بِلاَ وَاوَ قَبْلَهَا،
 وَلَعَلَّهُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ. بَوَاوَ قَبْلَ لَفْظَةِ: «غَيْرُهُ» .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنَيْنِ إِلَى جَنَابِ الْوَلَدِ [الْمُكْرَمِ] (١)
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَانِعٍ؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ آمِينَ!
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، [وَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُ
السَّلَامِ] (٢)، وَالْخَطُّ الشَّرِيفُ وَصَلَّ، وَمِنْ حَالِ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ (٣):
﴿١٣٩﴾ فَأَمَّا مَسْأَلَةُ السُّكَّةِ إِذَا كَسَدَتْ؛ بِتَحْرِيمِ السُّلْطَانِ لَهَا،

(١) ساقط من (٢٣م).

(٢) ساقط من (٢٣م).

(٣) هَذِهِ دِيبَاجَةٌ هَذِهِ الْفَتَاوَى وَالْمَسَائِلُ فِي الْأُصُولِ الْخَطِّيَّةِ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَكَذَا فِي «مَجْمُوعَةِ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ» (١٦٣/٢)، لَكِنْ أَتَتْ دِيبَاجَةَ هَذِهِ الْفَتَاوَى وَالْمَسَائِلِ فِي «مَجْمُوعَةِ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ» (٦٠١/١)، عَلَى النُّحُوِّ التَّالِيِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْأَخِ الْحَبِيبِ، وَالشَّيْخِ الْمُفْهِمِ الْأَدِيبِ، جَمْعَانِ بْنِ نَاصِرٍ، أَسَبَغَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ مِنْ نِعْمِهِ بَاطِنَهَا وَظَاهِرَهَا، وَأَوْزَعَنَا جَمِيعًا شُكْرَهَا.
سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَخُ الْمُكْرَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُكُمْ جَزِيلَ السَّلَامِ، وَالْإِسْتِخْبَارُ عَنِ الْأَحْوَالِ، أَصْلَحَ اللَّهُ أَحْوَالَنا وَإِيَّاكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ! وَالْخَطُّ الشَّرِيفُ وَصَلَّ، وَبِهِ الْأَنْسُ وَالشَّرُورُ حَصَلَ؛ حَيْثُ أَفَادَنَا عَنْ صِحَّةِ أَحْوَالِكُمْ، وَظُهُورِ الْحَقِّ فِي بِلَادِكُمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى مِنْ النَّعْمِ، وَصَرَفَ مِنَ النَّقْمِ.

وَفَهْمُنَا مَا تَضَمَّنَتْ كِتَابُكُمْ مِنَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا جَمِيعًا وَلَكُمْ حُكْمًا، وَيُلْحِقَنَا بِالصَّالِحِينَ.
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا كَسَدَتْ السُّكَّةُ...»

أَوْ بغيرِهِ، أَوْ رخصَتْ؛ [فالأصحابُ إنَّما أوجبوا القيمةَ إذا حرَّمها السلطانُ؛ فمَنَعَ المُعاملةَ بها، سواءً اتَّفَقَ الناسُ على تركِ المُعاملةِ بها أو لا، وذكروا نصَّ الإمامِ أحمدَ في القرضِ، وقاسوا عليه النقدَ المُعَيَّنَ في المبيعِ، وثمَّنَ المبيعِ إذا رُدَّ بعيبٍ ونحوه بعدَ قبضِ البائعِ له، ونحو ذلك.

وقد ذكرَ المسألةَ ناظمُ «المفرداتِ»؛ وهي مِنها، فنذكرُ بعضَ كلامِهِ وكلامِ شارِحِها؛ فقال^(١)[^(٢)]:

وَالنَّقْدُ فِي المَبِيعِ حَيْثُ عُيِّنَا وَبَعْدَ ذَا كَسَادِهِ تَبَيَّنَا
نَحْوُ الفُلُوسِ ثُمَّ لَا يُعَامَلُ بِهَا فَمِنْهُ عِنْدَنَا لَا يُقْبَلُ
بَلْ قِيَمَةُ الفُلُوسِ يَوْمَ العَقْدِ وَالقرْضُ أَيْضًا هَكَذَا [في]^(٣) الرَّدِّ

أني: إِذَا وَقَعَ البَيْعُ^(٤) بِنَقْدٍ مُعَيَّنٍ؛ كَدَرَاهِمَ مُكْسَرَةٍ أَوْ مَغشُوشَةٍ أَوْ بفلوسٍ، ثم حرَّمها السُّلطانُ؛ فَمَنَعَ المُعاملةَ بها قَبْلَ قبْضِ البائعِ لها -: لَمْ يَلْزَمِ البَائِعُ قَبْضُهَا؛ بَلْ لَهُ الطَّلْبُ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ العَقْدِ، وَكَذَلِكَ^(٥) لو أَقرَضَهُ نَقْدًا أَوْ فُلُوسًا، فَحَرَّمَ السُّلطانُ المُعاملةَ بِذَلِكَ، فَردَّهُ المُقرِّضُ -: لَمْ يَلْزَمِ المُقرِّضُ قَبُولَهُ؛ وَلو كَانَ باقِيًا بعَيْنِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَله الطَّلْبُ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ يَوْمَ القَرْضِ، وَتكونُ مِنْ غيرِ جِنْسِ النَّقْدِ إِنْ أَفْضَى إِلَى رَبِّا الفَضْلِ، فَإِذَا كَانَ دَرَاهِمَ، أُعْطِيَ^(٦) عَنْهَا دنانيرَ، وبالعكسِ؛ لئلا يُوَدِّيَ إِلَى الرَّبِّا.

(١) انظر: «منح الشفا الشافيات، في شرح المفردات» (١/٤٣٨).

(٢) بدله في «مجموعة الرسائل والمسائل»: «فقد بسط القول في هذه المسألة ناظم المفردات وشارحها، فتتحفك بتقل كلاميهما ملخصًا؛ قال الناظم».

(٣) في (م٢٢): «و»، والمثبت من (م٢٣)، والمصدر.

(٤) في (م٢٣): «العقد».

(٥) في (م٢٣): «وكذا».

(٦) في (م٢٢)، و(م٢٣): «أعطاه».

وَمِثْلُهُ مَنْ رَامَ عَوْدَ الثَّمَنِ بِرَدِّهِ^(١) الْمَبِيعَ خُذْ بِالْأَحْسَنِ
قَدْ ذَكَرَ^(٢) الْأَصْحَابُ ذَا فِي ذِي الصُّورِ وَالنَّصْرُ فِي الْقَرْضِ عِيَانًا قَدْ ظَهَرَ

أي: مثل ما تقدم: من اشترى معيباً أو نحوه بدرأهم مكسرة أو
مغشوشة أو فلوس، وأقبضها للبائع، فحرّمها السلطان، [ثم ردّ المشتري
المبيع؛ لعيب ونحوه، وكان الثمن باقياً فردّه -: لم يلزم المشتري قبوله
منه؛ لتعيبه عنده، والأصحاب ذكروا هذه الصور بالقياس على القرض،
والنص عن الإمام إنما ورد في القرض في الدراهم المكسرة؛ قال:
يقومها كم تساوي يوم أخذها، ثم يعطيه.

وقال مالك، والليث، والشافعي: ليس له إلا مثل ما أقرضه؛ لأنّ
ذلك ليس بعيب حدث بها؛ فهو كرخص سعرها.

ولنا أنّ تحريمها منع إنفاقها، وأبطل ماليتها؛ فأشبهه كسرها.

وَالنَّصْرُ بِالْقِيَمَةِ فِي بُطْلَانِهَا لَا فِي ازْدِيَادِ الْقَدْرِ أَوْ نُقْصَانِهَا
بَلْ إِنْ غَلَّتْ فَالْمِثْلُ فِيهَا أُخْرَى كَدَانِقِ عِشْرِينَ صَارَ عَشْرًا

يعني: أنّ النص في ردّ القيمة إنما ورد عن الإمام فيما إذا أبطلها
السلطان؛ فمنع المعاملة بها، لا فيما إذا زادت قيمتها أو نقصت، مع
بقاء التعامل بها، وعدم تحريم السلطان لها؛ فيردّ مثلها، سواء غلت، أو
رخصت، أو كسدت.

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَشَبَّخَ الْإِسْلَامَ فَتَى تَيْمِيَّةِ وَالْقِيَّاسُ الْقَرْضِ عَنْ جَلِيَّةِ
الطَّرْدُ فِي الدِّيُونِ كَالصَّدَاقِ وَعِوَضٌ لِلْخُلْعِ وَالْإِعْتَاقِ

(٢) في (م ٢٢): «ذكروا».

(١) في (م ٢٢)، و(م ٢٣): «من رده».

وَالْعَصْبُ وَالصُّلْحُ عَنِ الْقِصَاصِ وَنَحْوُ ذَا طَرًّا بِلَا اخْتِصَاصِ

أبي: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَحْرُ الْعُلُومِ أَبُو الْعَبَّاسِ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْمُحَرَّرِ»: قِيَاسُ ذَلِكَ؛ أَيْ: الْقَرْضُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ مُكْسَّرَةً أَوْ فُلُوسًا، وَحَرَمَهَا السُّلْطَانُ، وَقُلْنَا: يَرُدُّ قِيمَتَهَا فِي جَمِيعِ الدُّيُونِ فِي بَدَلِ الْمُتَلَفِ وَالْمَغْضُوبِ مُطْلَقًا، وَالصَّدَاقِ وَالْفِدَاءِ وَالصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ وَالكِتَابَةِ. انْتَهَى.

قَالَ: جَا فِي الدِّينِ نَصْرٌ [مُطْلَقٌ] حَرَرَهُ الْأَثْرَمُ إِذْ يُحَقِّقُ

يَعْنِي: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ الْأَصْحَابَ إِنَّمَا ذَكَرُوا النَّصْرَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقَرْضِ، وَكَذَلِكَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي سَائِرِ الدُّيُونِ، قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَيْلَ عَنْ رَجُلٍ، لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ مُكْسَّرَةٌ، فَسَقَطَتْ الْمُكْسَّرَةُ؛ قَالَ: يَكُونُ لَهُ بِقِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْكَسَادَ نَقْصًا فَذَلِكَ نَقْصُ النَّوعِ عَابَتْ رُخْصًا

قَالَ: وَنَقْصُ النَّوعِ لَيْسَ يُعْقَلُ فِيمَا سِوَى الْقِيَمَةِ ذَا لَا يُجْهَلُ

يَعْنِي: أَنَّ تَعْلِيلَ الْقَاضِي وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ بِوَجُوبِ رَدِّ قِيَمَةِ الْفُلُوسِ إِذَا كَسَدَتْ؛ لِمَنْعِ السُّلْطَانِ التَّعَامُلَ بِهَا -: بِأَنَّ الْكَسَادَ يُوجِبُ النُّقْصَانَ، وَهُوَ نَوْعٌ عَيْبٍ، مَعْنَاهُ: عَيْبُ النَّوعِ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَرَادُ عَيْبَ الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ عَيْبُ النَّوعِ، وَالْأَنْوَاعُ لَا يُعْقَلُ عَيْبُهَا إِلَّا نَقْصَانَ قِيمَتِهَا.

هَذَا مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ

عَنْهُ فِي الْبَيْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ كَمَا سَتَقِفُّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ...

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَخَرَجَ الْقِيَمَةَ فِي الْمِثْلِيِّ بِنَقْصِ نَوْعٍ لَيْسَ بِالْخَفِيِّ

وَاخْتَارَهُ وَقَالَ عَدْلٌ مَاضِي خَوْفٌ انْتِظَارِ السَّعْرِ بِالتَّقَاضِي

ثُمَّ نَقَلَ الشَّارِحُ كَلَامَ الشَّيْخِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

فَإِذَا أَقْرَضَهُ أَوْ غَضَبَهُ طَعَامًا، فَنَقَصَتْ قِيَمَتُهُ، فَهُوَ نَقْصُ النُّوعِ؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِهِ نَاقِضًا، فَيُرْجَعُ إِلَى الْقِيَمَةِ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ؛ فَإِنَّ الْمَالَيْنِ إِنَّمَا يَتَمَاثَلَانِ إِذَا اسْتَوَتْ قِيَمَتُهُمَا، وَأَمَّا مَعَ اخْتِلَافِ الْقِيَمَةِ، فَلَا تَمَاثُلَ.

قَالَ: وَيَخْرُجُ فِي جَمِيعِ الدَّيْنِ مِنَ الثَّمَنِ وَالصَّدَاقِ وَالْفِدَاءِ وَالصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ كَمَا فِي الْأَثْمَانِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ تَابَعُوا الشَّيْخَ تَقِيَّ الدَّيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِنْ حَاقًا لِسَائِرِ الدُّيُونِ بِالْقَرْضِ.

وَأَمَّا رُخْصُ السَّعْرِ، فَكَلَامُ الشَّيْخِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُوجِبُ رَدَّ الْقِيَمَةِ أَيْضًا، وَهُوَ أَقْوَى، فَإِذَا رُفِعَ إِلَيْنَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَسَطْنَا بِالصُّلْحِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ هَيْئَةً لِلجَزْمِ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ غَضَبَهُ... إلخ»، فَهَذَا اخْتَارَهُ أَيْضًا؛ بِأَنَّ نَقْصَ قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ مَضْمُونٌ عَلَى الْغَاصِبِ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَغْضُوبِ^(١).

﴿١٤٠﴾ [وَأَمَّا صُورَةُ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَكَثِيرَةٌ جِدًّا؛ وَضَابِطُهُ: أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ عَقْدًا آخَرَ.

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى صُورٍ مِنْ ذَلِكَ؛ كَأَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ سَلْمًا أَوْ قَرْضًا أَوْ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ شَرِكَةً أَوْ صَرْفًا لِلثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ:

(١) ما بين المعقوفين زيادة مهمة من «مجموعة الرسائل والمسائل».

بِعْتِكَ كَذَا بِكَذَا، عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ، أَوْ: عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي،
وَكَذَا عَلَى أَنْ تُنْفِقَ عَلَى عَبْدِي، أَوْ دَابَّتِي، أَوْ عَلَى حِصَّتِي مِنْ ذَلِكَ؛
قَرْضًا، أَوْ مَجَانًا، فَهَذِهِ الصُّورُ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ.

فَإِذَا عَرَفْتَ ضَابِطَ الْمَسْأَلَةِ، تَبَيَّنَ لَكَ تَفْصِيلُهَا وَأَنْوَاعُهَا؛ فَإِذَا آجَرَهُ
دَارَهُ بِكَذَا؛ بِشَرْطِ أَنْ يُؤْجِرَهُ دَارَهُ أَوْ يَبِيعَهُ كَذَا بِكَذَا، أَوْ سَاقَاهُ عَلَى
نَحْلِهِ، أَوْ زَارَعَهُ عَلَى أَرْضِهِ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا، أَوْ يُقْرِضَهُ كَذَا، وَنَحْوِ
ذَلِكَ مِنْ اشْتِرَاطِ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ آخَرَ؛ فَهُوَ مِنْ نَحْوِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ
صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: (أَنَّهُ نَهَى عَنِ
صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ)^(١).

وَقَدْ فَسَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: بِأَنْ يَقُولَ بَائِعُ
السَّلْعَةِ: هِيَ بِنَقْدٍ بِكَذَا^(٢)، أَوْ نَسِيئَةً بِكَذَا^(٣).

وَحَدِيثٌ: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا)^(٤)؛
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٦): «لِلنَّاسِ فِي [تَفْسِيرِ] ^(٧) الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

تَفْسِيرَانِ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧٨٣)، وَالْبَزَّازُ (٢٠١٦).

(٢) فِي (م ٢٣): «كَذَا».

(٣) فِي (م ٢٣): «كَذَا».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣٢).

(٥) بَدَلَهُ فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ»: «وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا)، فَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَتَى مَا بَيْنَهُمَا فِيهَا بَعْدَ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْآتِي.

(٦) انظُر: «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٣/١٣٩). (٧) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: هُوَ لَكَ بِنَقْدٍ بكَذَا، وَبِنَسِيئَةٍ بكَذَا؛ كَمَا رَوَاهُ سِيْمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ»، قَالَ سِيْمَاكُ: هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءٍ بكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بكَذَا وَكَذَا؛ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَعَلَى هَذَا، فَلَهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبِيعَهُ بِأَحَدِهِمَا مُبْتَهَمًا، وَيَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ؛ وَهَذَا تَفْسِيرُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنَّهُ [يَتَعَدَّرُ فِي] ^(١) هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي حَدِيثَ: (مَنْ بَاعَ بِبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا)، هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ؛ قَالَ: فَإِنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرَّبَا هُنَا، وَلَا صَفْقَتَيْنِ هُنَا، وَإِنَّمَا هِيَ صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ بِثَمَنِ مُبْتَهَمٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: هِيَ بِنَقْدٍ بكَذَا، وَأَبِيعَكَهَا بِنَسِيئَةٍ بكَذَا؛ كَالصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَيَكُونُ قَدْ جَمَعَ صَفْقَتِي النَّقْدِ وَالنَسِيئَةِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَجَعَلَ النَّقْدَ مَعْيَارًا لِلنَسِيئَةِ ^(٢)؛ وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: (فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا)؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهُ حَيْثُ هُوَ يَبِيعُ دَرَاهِمَ عَاجِلَةٍ بِأَجَلَةٍ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ؛ وَهُوَ أَوْكُسُ الصَّفْقَتَيْنِ، وَهُوَ مِقْدَارُ الْقِيَمَةِ الْعَاجِلَةِ؛ فَإِنْ أَخَذَ الرَّبَا، فَهُوَ مُرْبٍ.

التَّفْسِيرُ الثَّانِي: أَنْ يَبِيعَهُ الشَّيْءَ بِثَمَنِ، عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ ذَلِكَ الثَّمَنَ، وَأَوْلَى مِنْهُ: أَنْ يَبِيعَهُ السَّلْعَةَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيهَا الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا أَوْلَى بِلَفْظِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ بَاعَ السَّلْعَةَ وَابْتَاعَهَا، أَوْ بَاعَ بِالثَّمَنِ وَابْتَاعَهُ، وَهَذِهِ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ [حَقِيقَةً] ^(٣)؛ وَهَذَا بَعَيْنُهُ هُوَ

(٢) فِي (٢٣م): «مَعْيَارُ النَسِيئَةِ».

(١) فِي «الْفَتَاوَى»: «بَعِيدٌ مِنْ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ (٢٣م)، وَالْمَصْدَرُ.

العِيْنَةُ الْمُحَرَّمَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَهُ نَسَاءً ثُمَّ يَشْتَرِي بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا، أَوْ يَبِيعَهُ نَقْدًا^(١) ثُمَّ يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ مِنْهُ نَسَاءً، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَعُودُ حَاصِلُ هَاتَيْنِ الصَّفَقَتَيْنِ إِلَى^(٢) أَنْ يُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ، وَيَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَسَلَعْتُهُ عَادَتْ إِلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا أَوْكُسُ الصَّفَقَتَيْنِ؛ وَهُوَ النَّقْدُ؛ فَإِنْ أَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَى.

﴿١٤١﴾ وَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُحَجَّ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لاسْتِكْمَالِ شُرُوطِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ، مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ -: وَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، أَوْصَى بِهِ أَوْ لَا.

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِي حَيَاتِهِ؛ لِعَدَمِ تَكَامُلِ شُرَائِطِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ فِي حَيَاتِهِ -: لَمْ يَجِبْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ؛ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، فَإِنْ أَوْصَى بِهِ، فَمِنْ ثُلُثِهِ؛ هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ.

[قَالَ أَصْحَابُنَا: مَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ، فَتُوَفِّيَ قَبْلَهُ، وَجَبَ قِضَاؤُهُ - فَرَّطَ أَوْ لَا - مِنْ رَأْسِ مَالِهِ؛ كَالزَّكَاةِ وَالذَّيْنِ وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِهِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟! فَاقْضُوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)^(٣)؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

﴿١٤٢﴾ وَأَمَّا ثُبُوتُ الْجَائِحَةِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجِرَةِ وَنَحْوِهَا، فَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ مَعْلُومٌ لَدَيْكُمْ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ؛ [بَل] ^(٥) قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»، وَ«الشرح»: «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا».

(١) فِي (٢٢م): «أَوْ يَتَّقِدُ»، وَفِي (٢٣م): «بِنَقْدٍ».

(٢) فِي (٢٣م): «إِلَّا».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٢).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ «مَجْمُوعَةِ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ». (٥) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

ولفظ الشارح: «فإن استأجر أرضاً فزرعها، فتلف الزرع -: فلا شيء على المؤجر؛ نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن المعقود عليه منافع الأرض، ولم تتلف؛ إنما تلف مال المستأجر فيها، فصار كدار استأجرها ليقص^(١) فيها ثياباً، فتلفت الثياب فيها». انتهى.

ولم يحك صاحب «الإنصاف» إثبات^(٢) الجائحة في الإجارة عن غير الشيخ تقي الدين، إلا ما حكاه عن أبي الفضل [بن حمزة]^(٣) في الحمام، وقد ذكر الشيخ عن اختياره أنه خلاف ما رآه عن أحمد.

والذي نعتمده في المسألة: الصلح - إن تيسر - وإلا، لم نحكم بوضع شيء من الأجرة؛ كما هو قول جمهور العلماء، والفرق بين الثمرة والأجرة: أن المعقود عليه في شراء الثمرة هو عين الثمرة، والمعقود عليه في الإجارة منافع الأرض؛ ولهذا لو تركها المستأجر معطلة، فلم ينتفع بها، لزمته الأجرة؛ لتلف المنافع تحت يده، فالمعقود عليه في الإجارة نفع الأرض، فالتلف غير المعقود عليه.

قال في «الاختيارات» - لما ذكر إثبات الجائحة في أجرة الأرض -^(٤):

(١) في (م ٢٣): «ليقصر».

(٢) في (م ٢٣): «ثبوت».

(٣) هو: قاضي القضاة، تقي الدين، أبو الفضل، سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، وُلِدَ في منتصف رجب، سنة ثمان وعشرين وستمائة، وكان شيخاً جليلاً، فقيهاً كبيراً، بهيئ المنظر، وضيء الشببة، حسن الشكل، مواظباً على حضور الجماعات، وعلى قيام الليل، والتلاوة والصيام، وأوراد وعبادة، وكان عارفاً بالفقه، خصوصاً كتاب «المقنع»؛ قرأه وأقرأه مرات، وكان قوي النفس، لين الجانب، حسن الخلق، متودداً إلى الناس، حريصاً على قضاء الحوائج، وعلى النفع المتعددي، وتوفي ليلة الاثنين حادي عشر من ذي القعدة سنة خمس عشرة وسبع مائة، بمنزله بالدير فجأة. انظر: «شذرات الذهب» (٦٦/٨ - ٦٧).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٧٥).

«وبعضُ الناسِ يَظُنُّ أنَّ هَذَا خِلَافٌ مَا فِي «المُغْنِي» مِنَ الإِجْمَاعِ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي فِي «المُغْنِي»: أَنَّ نَفْسَ الزَّرْعِ إِذَا تَلَفَ، يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ المُسْتَأْجِرِ صَاحِبِ الزَّرْعِ، لَا يَكُونُ كَالثَّمَرَةِ المُشْتَرَاةِ، فَهَذَا مَا فِيهِ خِلَافٌ؛ وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي نَفْسِ أُجْرَةِ الأَرْضِ وَنَقْصِ قِيَمَتِهَا؛ فَيَكُونُ كَمَا لَوْ انقَطَعَ المَاءُ عَنِ الرَّحَى». انتهى.

﴿١٤٣﴾ وَأَمَّا حَدِيثُ: (الخِرَاجُ بِالضَّمَانِ)، وَفِي لَفْظِ: (الغَلَّةُ بِالضَّمَانِ)^(١)؛ فَهَذَا الحَدِيثُ - وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي صُورَةِ رَدِّ المَبِيعِ المَعِيبِ - فَيَتَنَاوَلُ بعمومِهِ صُورًا كَثِيرَةً غَيْرَ صُورَةِ الرَّدِّ بِالعَيْبِ؛ كَالنَّمَاءِ الحَاصِلِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، وَفِيمَا إِذَا رَدَّ المَبِيعَ بِالإِقَالَةِ، وَقَدْ نَمَا عِنْدَ المُشْتَرِي، وَفِي الشَّقْصِ المَشْفُوعِ إِذَا أَخَذَهُ الشَّفِيعُ، وَقَدْ نَمَا عِنْدَ المُشْتَرِي، وَفِي العَيْنِ عِنْدَ المُفْلِسِ إِذَا أَخَذَهَا بِإِعْطَاهَا، وَقَدْ نَمَتْ عِنْدَ المُفْلِسِ، وَفِي هِبَةِ الأبِ لولَدِهِ إِذَا رَجَعَ فِيهَا، وَقَدْ نَمَتْ عِنْدَ الولدِ، وَفِي الصَّدَاقِ، إِذَا نَمَا بِيَدِ الزَّوْجَةِ، ثُمَّ رَجَعَ نَصْفُهُ إِلَى الزَّوْجِ بِنَحْوِ طَلَاقِ قَبْلِ الدخُولِ وَنَحْوِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ [مِنَ الصُّورِ، يَعْرِفُهَا مَنْ تَتَبَعَ مَطَانِنَهَا مِنْ كُتُبِ الفِقهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

﴿١٤٤﴾ [وَأَمَّا تَأْثِيرُ الخُلْطَةِ فِي غَيْرِ المَاشِيَةِ فِي الزَّكَاةِ، فَالخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشهُورٌ بَيْنَ القَائِلِينَ بِتَأْثِيرِ الخُلْطَةِ فِي المَاشِيَةِ؛ فَالمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: عَدَمُ تَأْثِيرِ الخُلْطَةِ فِي غَيْرِ المَاشِيَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مالِكٍ فِي غَيْرِ المَسَاقَاةِ، فَخُلْطَةُ المَسَاقَاةِ تُؤَثِّرُ عِنْدَ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: بِتَأْثِيرِ خُلْطَةِ الأَعْيَانِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ؛

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ ماجَهَ (٢٢٤٢)، وَأبو داودَ (٣٥٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٩٠)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وهو مذهبُ الشَّافعيِّ المشهورُ عنه، وعلى هذا: فهل تؤثرُ خُلطةُ الأوصافِ؟ فيه وجهانِ للأصحابِ، ودليلُ كلِّ من القولينِ مذكورٌ في محلِّه، وإن كانت حُجَّةُ القولِ الأوَّلِ أظهرَ، والقائلونَ به أكثرَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿١٤٥﴾ وَأَمَّا ضَمُّ ثَمرةِ العامِ الواحدِ وَزَرْعِهِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ لِتَكْمِيلِ النَّصَابِ: فَأَمَّا الثَّمَارُ، فَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ؛ كَالثَّمْرِ إِلَى الزَّيْبِ؛ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَتُضَمُّ أَنْوَاعُ الْجِنْسِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَأَمَّا الزَّرْعُ؛ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يُضَمُّ جِنْسًا مِنْهُ إِلَى آخَرَ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ.

وعن أحمدَ روايةٌ أُخْرَى: بِضَمِّ الْحِنْطَةِ إِلَى الشَّعِيرِ وَالْقَطَانِيِّ^(١) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ وَاخْتَارَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْخِرَقِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وعن أحمدَ روايةٌ ثالثةٌ: بِضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

﴿١٤٦﴾ وَأَمَّا إِذَا بَدَلَتِ الْمَرْأَةُ الْعَوْضَ لِلزَّوْجِ [فِي حَالِ طَلَبِ الخُلْعِ]^(٢)، وَقَبْلَهُ الزَّوْجُ، وَقَالَ: اللَّهُ يَرْزُقُكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا اللَّافِظُ [بِهَا]^(٣) طَلَاقًا؛ فَلهَذَا يَقُولُ - إِذَا صَدَرَ مِنْهُ نَحْوُ هَذَا اللَّفْظِ -: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، فَالْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُشْكِلاً جَدًّا.

[لأنَّ الفُقَهَاءَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ذَكَرُوا كِنَايَاتِ الخُلْعِ وَالطَّلَاقِ،

(١) القَطَانِيُّ: اسمٌ لِحُبُوبٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: الْجِمِّصُ، وَالْعَدَسُ، وَاللُّوبِيَا، وَالذُّخْنُ، وَالْأَرْزُ، وَالْبَاقِيَا.

(٢) زيادة من (٢٣م).

(٣) زيادة من (٢٣م).

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا شَيْئًا مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَا لَا يَدُلُّ عَلَى الطَّلَاقِ؛ مِنْ نَحْوِ: كُلِّي وَاشْرَبِي، وَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ -: لَا يَقَعُ بِهِ طَّلَاقٌ وَلَوْ نَوَّاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ، فَلَوْ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ، وَقَعَ لِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَكَذَا كِنَايَاتُ الخُلْعِ.

فمُقْتَضَى قَوْلِهِمْ هَذَا: أَنَّ قَائِلَ: «اللَّهُ يَرْزُقُكَ» وَنَحْوِهِ نَاوِيًا بِهِ طَّلَاقًا أَوْ خُلْعًا - لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ وَنَحْوَهُ لَيْسَ مِنَ الْكِنَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ، فَلَوْ أَوْقَعْنَا بِهِ طَّلَاقًا أَوْ خُلْعًا، لَكُنَّا قَدْ أَوْقَعْنَاهُ بِالنِّيَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ ذَكَرُوا مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ: «أَغْنَاكَ اللَّهُ» بِلَفْظِ الْمَاضِي، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ؛ كَ«اللَّهُ يُغْنِيكَ»؛ فَيَكُونُ مِثْلَهُ: «اللَّهُ يَرْزُقُكَ» وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْأَفْظِ الْكِنَايَاتِ لَفْظًا مُضَارِعًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

ولو ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى وَقُوعِ الخُلْعِ بِقَوْلِ الْعَامِّيِّ: «اللَّهُ يُغْنِيكَ» وَنَحْوِهِ، نَاوِيًا بِهِ طَّلَاقًا أَوْ فَسْخًا مَعَ بَدَلِ الْعَوْضِ وَقَبُولِهِ -: لَمْ يَبْعُدْ^(١)؛ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٢): «الْمَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ، الْأَفْظُ كُلُّهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الخُلْعَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ فَسْخٌ، وَبِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ».

وَأَفْتَى بَعْضُ مَتَأَخِّرِي الْأَصْحَابِ: بِأَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا طَلَبَتِ الطَّلَاقَ؛ عَلَى عَوْضٍ بَدَلَتْهُ لِرِزْوَجِهَا؛ فَقَالَ: خَلَعْتُ جَوَازَكَ^(٣): صَحَّ، وَبَانَتْ مِنْهُ؛ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ لُغَةٌ أَهْلِ بَلَدِنَا، قَالَ: وَالْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ وَمِثْلِهِ بِلُغَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ بِهِ.

(١) ما بين المعقوفين - من قوله: «لأن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم...»، إلى هنا - زيادة من «مجموعة الرسائل والمسائل».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/٥٦٦). (٣) المراد من هذه الكلمة: زواجك.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَلْفَاظَ الْعُقُودِ فِي الْمَاضِي،
وَالْمُضَارِعِ، وَاسْمِ الْفَاعِلِ، وَاسْمِ الْمَفْعُولِ، وَأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِالْمُضَارِعِ؛
قَالَ (١) -: «وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُحْتَمِلًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ كِنَايَةً؛ حَيْثُ
تَصِيحُ الْكِنَايَةُ؛ كَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَيُعْتَبَرُ دَلَالَتُ الْأَحْوَالِ؛ وَهَذَا الْبَابُ
عَظِيمُ الْمَنْفَعَةِ، خُصُوصًا فِي الْخُلْعِ وَبَابِهِ». انْتَهَى.

وَقَدْ ذَكَرُوا مِنْ أَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ: «أَغْنَاكَ اللَّهُ»، وَقَوْلُ الْقَائِلِ: «اللَّهُ
يَرْزُقُكَ»؛ دَعَاءٌ مِنْهُ لَهَا، وَيُظْهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي حَالِ سَوَالِهَا
الطَّلَاقَ وَبَدْلَهَا الْعِوَضَ لِلطَّلَاقِ.

[وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ - رَجِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى! - إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ
يَصِيحُ بِمُجَرَّدِ بَدْلِ الْمَالِ وَقَبُولِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ مِنَ الزَّوْجِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ
أَبُو حَفْصٍ وَابْنُ شَهَابِ الْعُكْبَرِيَّانِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَاحْتِجَّأ بِمَا رَوَاهُ
ابْنُ مَنْصُورٍ (٢) عَنْ أَحْمَدَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ الْخُلْعُ؟ قَالَ: إِذَا
أَخَذَ الْمَالَ، فَهِيَ فُرْقَةٌ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: أَخَذَ الْمَالَ تَطْلِيقَةً بَائِتَةً، وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ
نَحْوَهُ.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢٤٦/٥).

(٢) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب، الكوسج المروزي، وُلِدَ بِمَرُوعٍ
وَدَخَلَ إِلَى الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ، فَسَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ
الْقَطَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، وَكَانَ عَالِمًا فَقِيهًا، وَهُوَ الَّذِي دَوَّنَ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ الْمَسَائِلَ فِي الْفِقْهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. مَاتَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
لِعَشْرِ بَقِيَّةٍ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِثْنِينَ بِنَيْسَابُورَ، وَدُفِنَ إِلَى
جَنْبِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ. انظر:
«سير أعلام النبلاء» (٢٥٩/١٢)، ومراجع ترجمته في الهامش، و«طبقات الحنابلة»
(١١٣/١، ١١٥).

وروي عن عليٍّ رضي الله عنه: مَنْ قَبَلَ مَالًا عَلَى فِرَاقٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ. وبكُلِّ حَالٍ؛ ففِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِشْكَالٌ، وَعَدَمُ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ أَوْ الْفَسْخِ بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ أَسْلَمَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿١٤٧﴾ وَأَمَّا إِيقَاعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، سِوَاءِ كَانِ فِي خُلْعٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَمَذْهَبُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ^(١) وَكَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ مَعْلُومٌ لَدَيْكُمْ: أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِكَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَبْلَ رَجْعِهِ؛ أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا طَلَقٌ وَاحِدٌ.

والمُفْتَى بِهِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ خِلَافٌ ذَلِكَ، وَنُصُوصُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ بِخِلَافِ قَوْلِ الشَّيْخِ مَعْرُوفَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي مُخَالَفَتُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ نَرَ أَحَدًا مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ يُفْتِي بِقَوْلِ الشَّيْخِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ تَلَامِذَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أُفْتِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمْ أُفْتِ إِلَّا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ - رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَجَمَعْنَا وِلْيَاهُمْ فِي جَوَارِهِ فِي جَنَّتِهِ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ! ^(٢).

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، انْتَهَى مِنْ خَطِّ الْمُجِيبِ بِيَدِهِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ. انْتَهَى.



(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٢٢٥ - ٢٢٦)، و«جامع المسائل» (١/٣٥٣ - ٣٥٤).
(٢) ما بين المعقوفتين - من قوله: «وقد ذهب طائفة من العلماء...»؛ إلى هنا - زيادة من «مجموعة الرسائل والمسائل».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَانِعٍ إِلَى جَنَابِ شَيْخِنَا الْمُكْرَمِ الشَّيْخِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَالْمَوْجِبُ لِتَحْرِيرِهِ إِبْلَاحُ جَنَابِكَ الشَّرِيفِ جَزِيلِ السَّلَامِ، وَالتَّحِيَّةُ
وَالاحْتِرَامُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ أَمْتَعْنَا اللَّهُ بِحَيَاتِكَ! فَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْنَا:

﴿١٤٨﴾ مَا إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ مَعْلُومَةٍ نَسِيئَةً، وَأَعْطَى
زَوْجَتَهُ الذَّهَبَ، فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ، ثُمَّ مَاتَ الرَّوْحُ وَضَاقَتِ التَّرَكَّةُ عَنْ
وَفَاءِ دَيْنِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ، وَقَدْ أْتَلَفَتِ الْمَرَأَةُ الذَّهَبَ، وَلَمْ يَعْلَمْ
الْمُشْتَرِي الثَّانِي؛ فَمَنْ يَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ؟
أَفْتِنَا؛ أَثَابَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ وَبَعْدُ:

← فالجواب - وبالله التوفيق -:

﴿١٤٨﴾ لِبَائِعِ الذَّهَبِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنَ الثَّلَاثَةِ: الْمُشْتَرِي مِنْهُ،
وَزَوْجَتِهِ، وَالْمُشْتَرِي مِنْهَا إِنْ عَلِمَ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، فَلَوْ ضَمَّنَهُ
الْمَالِكُ الْقِيَمَةَ، رَجَعَ عَلَى الْمَرَأَةِ بِمَا دَفَعَ مِنَ الثَّمَنِ فَقَطْ.

هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الأَصْحَابِ وَعَـيْرِهِمْ؛ حَيْثُ شَبَّهُوا المَقْبُوضَ بِعَقْدِ فاسِدٍ بِالمَغْصُوبِ؛ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ المِشَابَهَةَ فِي جَمِيعِ الأحْكَامِ، إِلا مَا اسْتثنَى بَعْضُهُمْ مِنْ نَفُوزِ العِتْقِ فِي المَقْبُوضِ بِعَقْدِ فاسِدٍ، وَبَعْضُهُمْ اسْتثنَى صِحَّةَ عِبَادَةِ فِيهِ؛ قَالَ فِي «القَوَاعِدِ»^(١): «المَعْرُوفُ فِي المَذْهَبِ: أَنَّهُ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، وَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الغَضَبِ».

وَمَا قُلْنَا مِنْ جَوَازِ تَضْمِينِ المَالِكِ مَنْ شَاءَ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَاسْتِقْرَارِ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ -: صرَّحَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ الكَبِيرِ»؛ فَقَالَ: «إِذَا بَاعَ المُشْتَرِي المَبِيعَ الفاسِدَ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَعَلَى المُشْتَرِي رَدُّهُ إِلَى البَائِعِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ، وَلِبَائِعِهِ أَخْذُهُ حَيْثُ وَجَدَهُ، وَيَرْجِعُ المُشْتَرِي الثَّانِي بِالثَّمَنِ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ، وَيَرْجِعُ الأَوَّلُ عَلَى بَائِعِهِ، فَإِنْ تَلَفَ^(٢) فِي يَدِ الثَّانِي، فَلِبَائِعِ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ ضَامِنٌ، وَالثَّانِي قَبَضَهُ مِنْ يَدِ ضَامِنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ؛ فَكَانَ ضَامِنًا، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِه فَضَمِنَهَا^(٣) الثَّانِي، لَمْ يَرْجِعْ بِالفَضْلِ عَلَى الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ بالتَّلَفِ فِي يَدِهِ، اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ضَمِنَ الأَوَّلُ، رَجَعَ بِالفَضْلِ عَلَى الثَّانِي». انتهى.

وَقَوْلُهُ فِي «القَوَاعِدِ»: «تَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الغَضَبِ»، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ مَرْعِيٌّ فِي «الغَايَةِ»^(٤) اتِّجَاهًا جازِمًا بِهِ: «بِأَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ قَابِضُهُ لِأَخْرَ^(٥)، فَلِلْمَالِكِ مُطَالَبَةٌ كُلِّ [مِنْهُمَا]، وَقَرَارُ ضَمَانِ عَلَى تَالِفِ عِنْدَهُ، وَأَنَّ تَفْصِيلَهُ كَغَضَبٍ كَمَا يَأْتِي، إِلا فِي صِحَّةِ عِبَادَةِ فِيهِ؛ لِإِعْرَاضِ رَبِّهِ عَنْهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ». انتهى.

(١) «القواعد الفقهية» (ص ٧٢).

(٢) فِي (م ٢٣): «تَلَفَتْ».

(٣) فِي (م ٢٣): «فَضَمِنَ».

(٤) انظر: «مطالب أولي النهى» (٣/ ٨٢). (٥) فِي (م ٢٢): «الأخر».

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُ الزَّوْجَةِ قِيَمَةَ الذَّهَبِ، وَتَرْجُوعُ بِهَا فِي تَرْكَةِ زَوْجِهَا، فَتَضْرِبُ بِهَا مَعَ الْغُرْمَاءِ.

وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ مَعَ عِلْمِهَا بِفَسَادِ الْعَقْدِ.

وَقَوْلُنَا بِضَمَانِ الْقِيَمَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الذَّهَبُ مَصُوغًا أَوْ مَغشُوشًا، فَإِذَا كَانَ خَالِصًا غَيْرَ مَصُوغٍ، ضَمِنَهُ^(١) بِمِثْلِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِي ضَمَانِهِ بِالْقِيَمَةِ: أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. انْتَهَى.



(١) فِي (٢٣م): «ضَمِنَ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ إِلَى الْأَخِ [المُكْرَمِ] (١)
 سليمانَ بنِ عبدِ المحسنِ (٢)؛ [سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .
 سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ] (٣)؛ [وَبَعْدُ:
 فَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاجُ السَّلَامِ] (٤) .

﴿١٤٩﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ جَعْلِ أوراقِ الْمُصْحَفِ فِي قِطَائِعِ، فَلَا يَنْبَغِي
 ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ابْتِدَالَ لَهُ يُنَافِي تَعْظِيمَهُ؛ فَيَتَعَيَّنُ تَغْيِيرُ ذَلِكَ؛ إِمَّا
 بِالذَّفْنِ؛ وَلَا بَأْسَ بِذَفْنِهِ (٥) بِصَحْرَاءٍ أَوْ بِمَسْجِدٍ، وَإِنْ حُرِّقَ، فَلَا بَأْسَ؛
 لَمَّا فِي الْبُخَارِيِّ؛ أَنَّ الصَّحَابَةَ حَرَّقَتْهُ - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - لَمَّا جَمَعُوهُ (٦)،
 قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: ذَلِكَ لِتَعْظِيمِهِ وَصِيَانَتِهِ .

(١) ساقط من (٢٤م).

(٢) لم أعثر له على ترجمة، والأظهر أنه يقال له: (سلمان بن عبد المحسن)؛ إذ كان في
 عُزَيْرَةَ كَاتِبٌ بِهَذَا الْاسْمِ مُعَاصِرٌ لِلشَّيْخِ، كَانَ حَيًّا سَنَةَ: (١٢٧٨هـ)، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً
 أَيْضًا .

(٣) ساقط من (٢٤م). (٤) ساقط من (٢٣م)، و(٢٤م).

(٥) في (٢٤م): «في دفنه» .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٨٧)؛ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «... أَنَّهُ أَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ،
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَتَسَخَّوْهَا
 فِي الْمَصَاحِفِ»، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
 فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَارْتَبِعُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ»، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا =

وَرُويَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَفَنَ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ ^(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿١٥٠﴾ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّشْرِيكِ فِي سُبْعِ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقْرَةِ، فَلَمْ أَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَلَا عَلَى عَدَمِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الَّذِينَ أَدْرَكْنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَكِنِّي مَا رَأَيْتُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿١٥١﴾ وَأَمَّا الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِجِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ لَحْمِهَا، أَوْ يُهْدَى عَلَيْهِ ^(٢) ذَلِكَ -: فَإِنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿١٥٢﴾ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ تَقْلِيدِ الْمُؤَدِّنِ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عَيْمٌ وَنَحْوُهُ، فَلَا يَنْبَغِي تَقْلِيدُهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّنُ عَنِ اجْتِهَادٍ؛ فَلَا يُقَلَّدُ؛ بَلْ يَجْتَهِدُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ؛ فَلَا يُفْطَرُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْعُرُوبُ، فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ غَلْبَةِ الظَّنِّ.

وَأَمَّا فِي الصَّحُوفِ، فَيَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى أَذَانِ الْمُؤَدِّنِ إِذَا كَانَ ثَقَّةً.

﴿١٥٣﴾ وَأَمَّا أَخْذُ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ بِدَيْنِ السَّلْمِ، فَفِيهِ عَنِ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ:

* إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ، وَلَا أَخْذُ الْكَفِيلِ بِذَلِكَ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.

* وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: يَجُوزُ؛ وَاخْتَارَهُ الْمُؤَفَّقُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ

= نَسَخُوا الصُّحُوفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُوفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْبَى بِمُضْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُضْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الْمَصَاحِفِ»، بَابِ انْتِزَاعِ عُثْمَانَ رضي الله عنه الْمَصَاحِفَ (١) (١٣٢).

(٢) فِي (٢٣م)، وَ(٢٤م): «إِلَيْهِ».

العلماء، وهو الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.
﴿١٥٤﴾ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمُقَاصَّةِ: فَتَفْهَمُ كَلَامَهُمْ فِيهَا، وَصَرَّحَ صَاحِبُ
«الْمَغْنِي»^(١) بِجَوَازِ الْمُقَاصَّةِ، لَكِنْ ذَكَرَ الْحُلُوانِيُّ^(٢) بَحْثًا؛ فَقَالَ: «لَعَلَّ
ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً»؛ وَمَرَادُهُ فِي صُورَةِ الْمُقَاصَّةِ، وَفِيمَا إِذَا اشْتَرَى
بشْمِنٍ نَقَدَهُ ثُمَّ أَوْفَاهُ بِهِ، وَلَا يَبْعُدُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ الْحِيلَةِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) «المغني» (١٠/٣٩٨).

(٢) في (م٢٣): «الخلوتي»، وقد سبقت ترجمته.

وأما الحلواني، فهو: أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُلُوانِيِّ، كَانَ قَدْ شَاهَدَ
أَبَا يَعْلَى، وَتَفَقَّهَ عَلَى صَاحِبِيهِ الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ، وَالشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَدَرَسَ فِي
الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ يَدْرُسُ فِيهِ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَمَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ
وَخَمْسِ مِئَةٍ. انظُر: «طبقات الحنابلة» (٢/٢٥٧).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى جَنَابِ الْأَخِ الْمَكْرَمِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ (١)، سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ،
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

﴿١٥٥﴾ مِنْ طَرَفِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فَمِنْ أَحْسَنِ مَا تَفَعَّلُ إِذَا أَرَدْتَ
الصَّدَقَةَ لِلْمَيِّتِ: أَنْ تُعْطِيَ - صَدَقَتَكَ لَهُ - قَرِيبَهُ الْحَيِّ؛ فَالْحَيُّ يَنْتَفِعُ بِهَا،
وَالثَّوَابُ يَحْضُلُ لِلْمَيِّتِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِحْسَانُكَ أَيْضًا إِلَى قَرِيبِ
الْمَيِّتِ صِلَةٌ لِلْمَيِّتِ؛ فَهَذَا أَحْسَنُ مَا أَرَى لَكَ.

فَإِنْ أَعْطَيْتَ الْحَيَّ شَيْئًا، وَقَلْتَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا عَنْ مَيِّتِكَ، فَحَسَنٌ،
لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْحَيُّ مُحْتَاجًا؛ فإِعْطَاؤُكَ إِيَّاهُ الشَّيْءَ لَهُ يَنْتَفِعُ بِهِ بِنَفْسِهِ،
وَتَنْوِي ثَوَابُهُ لِلْمَيِّتِ -: أَحَبُّ عِنْدِي؛ هَذَا إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْسَانَ إِلَى أَمْوَاتِ

(١) أتى في حاشية (٢٢م) قوله: صالح المذكور هو: صالح بن عبد الرحمن بن حماد بن
عبد الله بن عيسى بن علي بن عطية، وهو ساكن (عنيزة)، وله ولدان؛ وهما:
عبد الرحمن، ومات ولم يعقب، وعبد الله وله ثلاثة أولاد؛ وهم: محمد، وهو في
(المنذوب) في الشارقة، وصالح وعبد العزيز، وهما في (عنيزة).

وأخوه سليمان المذكور في الصفحة الآتية ساكن بلد (نفي). . . وله ولد اسمه محمد
ومات، وله ولد اسمه صالح ومات، وله ولد اسمه محمد الصالح وهو الآن في
(الأئلة).

قرايتك، وصلتهم بالصدقة عنهم، وأنت على الثواب والأجر - إن شاء الله - بإحسانك إلى الميت والحي، ولكن كون غالب صدقتك تبقي ثوابها لك وحدك، وتعطيها قريبًا محتاجًا ينتفع بها؛ فهو أحسن، ومع هذا ما تنسى الأموات ببعض الشيء؛ صلة لهم، وتخص نفسك بالكثير؛ فهو الأولى والأفضل.

﴿١٥٦﴾ والمراد حال اليتيم التي تدلحرج، فأنت عارف أن المرأة لمن غلبها الميل إلى الرجل، ولا بد لها منه، فإن كان الخاطب كرمًا وهي مُشْتَهِيَةٌ^(١)، فزوجها، فإن كان أنها ما ودّها بالزوج^(٢)، فلا تلزمها؛ والسلام. انتهى.



(١) في (م ٢٣): «مشتهية».

(٢) في (م ٢٣): «الزوج».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا لِقَبْلِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى الْأَخِ الْمُكْرَمِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى؛ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

﴿١٥٧﴾ وَمِنْ حَالِ مَا ذَكَرْتَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْهُمَا، لَا مِنْ غَيْرِهِمَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَلِيلًا، وَالْمُسْتَحَقُّ كَثِيرًا، فَارْجُو أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ تَمْرًا أَوْ عَيْشًا.

﴿١٥٨﴾ وَالْمَحْتَاجُ الَّذِي فِي بَيْتِهِ، مَا يَسْأَلُ النَّاسَ -: أَوْلَى مِنَ الَّذِي يَسْأَلُهُمْ.

﴿١٥٩﴾ وَأَمَّا الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمِّ النَّاسِ، فَلَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ عَنْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ صَاحِبُهُ؛ فَإِذَا قَبِضَ شَيْئًا، أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَأَمَّا إِخْرَاجُهَا إِذَا حَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ، لَكِنْ لَا يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

﴿١٦٠﴾ وَأَمَّا إِعْطَاءُ عِيَالِ إِخْوَانِكَ وَأَخْوَاتِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَيَجُوزُ إِعْطَاءُ إِخْوَانِكَ وَأَخْوَاتِكَ وَعَمَّتِكَ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُ عِيَالِ أَخِيكَ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُنَّ.

﴿١٦١﴾ وَأَمَّا الْقَوِيُّ مِنْ عِيَالِ أَخِيكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ يَكْفِيهِ، جَازَ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ كَانَ لَوْ يَحْتَرِفُ كَفَى نَفْسَهُ بِحِرْفَتِهِ، وَلَكِنْ يَتْرُكُ الْحِرْفَةَ تَكَاسُلًا -: فَلَا يُعْطَى مِنْهَا.

وأخوك سُلَيْمَانُ يَجُوزُ إعْطَاؤُهُ، وَلَكِنْ نَقَلَهَا فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ فِيهِ
خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَرْجُو أَنْ الْقَوْلَ بِجَوَازِهِ لِلْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ صَوَابٌ،
وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّكَائَةِ أَوْ لِعِيَالِهِ.

﴿١٦٢﴾ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْعَعْمِ لِلْمَسْجِدِ فِي مَعْلِ الظُّهْرِ وَالْقِيلُولَةِ فِيهِ،
فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَصِدَ الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ الْمَقْرُونَةِ؛ فَيُصَلِّي مَا
لَيْسَ مِنَ النِّوَافِلِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ؛ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ، وَهَذَا
قَصْدُهُ، لَكِنْ فِي نِيَّتِهِ إِنْ حَدَثَ عَلَيْهِ نِعَاسٌ، نَامَ فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَقْصِدِ
الْقِيلُولَةَ فِيهِ عَادَةً -: فَهَذَا حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَسْجِدَ لِيَضَعَ عَصَاهُ فِي الصَّفِّ،
وَيُصَلِّيَ مَا تَيْسَّرَ، ثُمَّ يَنَامَ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ قَاصِدُ النَّوْمِ فِيهِ، وَعَازِمٌ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا
مَكْرُوهٌ؛ أَعْنِي: اتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ مَقِيلًا؛ فَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ هَذَا أَنْ يَقْبَلَ فِي
بَيْتِهِ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ النَّوْمِ، تَطَهَّرَ وَقْصَدَ الْمَسْجِدَ.

وَأَمَّا جُلُوسُهُ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِأَجْلِ الْبَرَادِ وَنَحْوِهِ،
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

﴿١٦٣﴾ وَأَمَّا السُّتْرَةُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ
اتِّخَاذُ السُّتْرَةِ، وَإِنَّمَا اتِّخَاذُهَا مَسْنُونٌ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ؛ وَكَذَلِكَ يُسَنُّ الْقُرْبُ
مِنْهَا بِقَدْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا.

وَاتِّخَاذُ السُّتْرَةِ سُنَّةٌ لَا وَاجِبٌ؛ فَإِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ مَا يُبْطِلُ
مُرُورَهُ الصَّلَاةَ؛ كَالْكَلْبِ، وَالْحِمَارِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ،
وَإِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا لَا يُبْطِلُهَا؛ كَمُرُورِ الرَّجْلِ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ،
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَالسَّلَامُ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى [جَنَابِ] (١) الْأَخِ الْمُكْرَمِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

﴿١٦٤﴾ وَمِنْ حَالِ الَّذِي ضَحَى بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَأُضْحِيَّتُهُ مُجْزِيَةٌ
وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، لَا صَلَاةَ كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ.
﴿١٦٥﴾ وَمِنْ طَرَفِ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِ الضَّحِيَّةِ؛ فَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ ذَبْحَهَا
أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا مُطْلَقًا.

﴿١٦٦﴾ وَمِنْ طَرَفِ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى
أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ رَكْعَةً؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ زَادَ، فَلَا بَأْسَ؛ قَالَ الشَّيْخُ
تَقِيُّ الدِّينِ (٢): «لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِشْرِينَ؛ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ
وَالشَّافِعِيِّ».

قَالَ: «وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ».
قَالَ الشَّيْخُ [تَقِيُّ الدِّينِ] (٣): «وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ».

(١) ساقط من (٢٣م).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٢٧).

(٣) ساقط من (٢٣م).

قال: «وَكُلُّهُ حَسَنٌ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ».

قال الشَّيْخُ: «فِيكَوْنُ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ أَوْ تَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقِصْرِهِ؛ وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أَلَّا يَنْقُصَ فِي التَّرَاوِيحِ عَنْ خْتَمَةٍ؛ يَعْنِي: فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ».

﴿١٦٧﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، فَالْهَجُوعُ: اسْمٌ لِلتَّوْمِ بِاللَّيْلِ، وَالْمَشْهُورُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْجَعُونَ قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ، وَيُصَلُّونَ أَكْثَرَهُ؛ وَقِيلَ: الْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يَنَامُونَ كُلَّ اللَّيْلِ، بَلْ يُصَلُّونَ فِيهِ؛ إِمَّا فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ.

وَأَمَّا الْاسْتِغْفَارُ: فَيُرَادُ بِهِ الْاسْتِغْفَارُ الْمَعْرُوفُ، وَأَفْضَلُهُ سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ^(١)؛ وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]؛ أَي: يُصَلُّونَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ بِالْأَسْحَارِ لِيَطْلُبَ الْمَغْفِرَةَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) يَعْنِي بِهِ: الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٠٦) فِي بَابِ: أَفْضَلُ الْاسْتِغْفَارِ، وَ(٦٣٢٣) بَابِ: مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ؛ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)، قَالَ: (وَمَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى جَنَابِ الْأَخِ الْمُكْرَمِ
السَّيِّحِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ^(١)؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَافَاهُ،
آمِينَ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَالْمَوْجِبُ لِتَحْرِيرِهِ إِبْلَاحُ السَّلَامِ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِكُمْ - لَا زِلْتُمْ
بِخَيْرٍ وَعَافِيَةٍ - وَالخَطُّ الشَّرِيفُ وَصَلَ، وَمَا ذَكَرْتِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي
سَأَلْتِ^(٢) عَنْهَا:

﴿١٦٨﴾ فَتَمَنُّ الْكَلْبِ؛ هُوَ: أَخَذَ الْعَوْضِ عَنْهُ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ هُوَ:
الْجُعْلُ الَّذِي تَأْخُذُهُ عَلَى زِنَاهَا، وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ هُوَ: مَا يَأْخُذُهُ الْكَاهِنُ
فِي مُقَابَلَةِ إِخْبَارِهِ بِالْمُعْتَبَاتِ، وَتَمَنُّ السُّتُورِ هُوَ: أَخَذَ الْعَوْضِ عَنْهُ،
وَكَسْبُ الْحَجَّامِ؛ هُوَ: مَا يَأْخُذُهُ [مِنْ] أَجْرَةٍ عَلَى حِجَامَتِهِ، فَأَمَّا مَا يُعْطَى
إِيَّاهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الَّذِي
حَجَمَهُ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، لَمْ يُعْطِهِ^(٣)، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى
الِاشْتِرَاطِ بِخَاصَّةٍ.

(١) (.... - ١٢٧٣هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤٨٨/٣).

(٢) في (م٢٣): «تسأل».

(٣) أخرجه البخاري - واللفظ له - (٢١٠٣)، ومسلم (١٢٠٢)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿١٦٩﴾ وَتَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ ظَاهِرٌ؛ وَهُوَ: الْمُعَاوَضَةُ عَنْهُ، وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مُسْكِرٍ.

وَبَيْعُ الْمَيْتَةِ وَمَا حَرَّمَ أَكْلُهُ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ)^(١).

وَبَيْعُ الْحُرِّ ظَاهِرٌ؛ وَهُوَ: أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ.

وَبَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ؛ وَهُوَ: أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْ ضِرَابِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي أَخْذِ الْعِوَضِ عَنْ نَزْوِ الْحِصَانِ عَلَى الرَّمَكَةِ^(٢).

﴿١٧٠﴾ وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ، فَهَذَا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ بئرٌ، وَاحْتِاجَ النَّاسُ لِسَقْيِ بَهَائِمِهِمْ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي قَرَارِهِ، وَأَمَّا مَا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْبئرِ فِي بَرَكَتِهِ وَأَنْبِيَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَيَخْتَصُّ بِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ.

﴿١٧١﴾ وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنْ مَنَعِ الْكَلَأِ؛ فَالْكَالَأُ هُوَ: الْعُشْبُ وَنَحْوُهُ النَّابِتُ فِي أَرْضِهِ؛ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ مَحْوَطَةٍ، فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٣): «إِذَا تَرَكَ زَرْعَ أَرْضِهِ قَاصِدًا كَالْأَهَا؛ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ».

﴿١٧٢﴾ وَأَمَّا بَيْعُ الْحَصَاةِ، فَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَرَمَ بِهَذِهِ الْحَصَاةِ، فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ أَوْ دَابَّةٍ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا، وَفُسِّرَ بِأَنْ يَقُولَ: أُبِيعَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةُ؛ إِذَا رَمَيْتَ بِهَا بِكَذَا.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (٢٦٧٨)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الرَّمَكَةُ - بفتح الحاء - هي الأنثى من البراذين (وهي التركيبة من الخيل). انظر: «مختار

الصحاح» (١/١٢٩)، و«المصباح المنير» (١/٤١).

(٣) لم أقف على هذا الكلام لشيخ الإسلام.

﴿١٧٣﴾ وَيَبِيعُ الْغَرَرَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ:

منها: بَيْعُ الْعَبْدِ الْأَبِيِّ، وَالذَّابَّةِ الشَّارِدَةِ.

ومنها: بَيْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مَلِيٍّ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ مَبِيعٍ لَا يَدْرِي مُشْتَرِيَهُ أَيْحَصِّلُهُ أَمْ لَا.

﴿١٧٤﴾ وَأَمَّا بَيْعُ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، فَفِيهِ تَفْسِيرَانِ:

أحدهما: أَنَّ [أَهْلَ] الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَشْتَرُونَ الْجَزُورَ وَنَحْوَهَا إِلَى أَنْ تَلِدَ النَّاقَةُ، ثُمَّ يَلِدُ وَلَدَهَا؛ فَيَكُونُ النَّهْيُ لِأَجْلِ جَهَالَةِ الْأَجْلِ.

وقيل: هُوَ أَنْ يَبِيعَهُ نِتَاجَ مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ النَّاقَةِ، وَهُوَ وَلَدُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

﴿١٧٥﴾ وَأَمَّا بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ: فَنَحْوُ أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتُهُ، فَهُوَ لِي بِكَذَا، فَيَشْتَرِيهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَيْهِ وَلَا تَقْلِيْبٍ.

﴿١٧٦﴾ وَبَيْعُ الْمُنَابَذَةِ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتُهُ إِلَيَّ، فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا.

وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: جَهَالَةُ الْمَبِيعِ وَقَتَ الْعَقْدِ؛ وَلِهَذَا اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ - لَصِحَّةِ الْبَيْعِ - مَعْرِفَةَ الْمَبِيعِ.

﴿١٧٧﴾ وَأَمَّا بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ، فَهُوَ: أَنْ يَبِيعَهُ زَرْعَهُ الْقَائِمَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْحَبِّ يَقْبِضُهُ.

﴿١٧٨﴾ وَبَيْعُ^(١) الْمُخَاضِرَةِ هُوَ: بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ.

﴿١٧٩﴾ وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ بَيْعِ الْمُخَابِرَةِ، فَفُسِّرَ: بِأَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ؛ يَزْرَعُهَا بِالرُّبْعِ أَوْ الثُّلُثِ وَنَحْوِهَا، وَفُسِّرَ: بِأَنْ يُزَارِعَهُ عَلَى أَرْضِهِ بِجِزَاءٍ

(١) فِي (٢٣م): «وَأَمَّا بَيْعُ».

معلوم؛ كالرُّبْعِ ونحوِهِ، وَيَشْتَرِطُ زَرْعَ بُقْعَةٍ بَعِينِهَا، أَوْ يَشْتَرِطُ زِيَادَةَ [أَصْع] ^(١) مَعْلُومَةٍ عَلَى الْجِزَاءِ الْمُسَمَّى؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي الْمُسَاقَاةِ: أَنْ يُسَاقِيَهُ عَلَى نَخْلِهِ بِالرُّبْعِ وَنَحْوِهِ، وَيَشْتَرِطُ زِيَادَةَ نَخْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، يُخْتَارُهَا؛ كَمَا يَفْعَلُهُ الْكَثِيرُ؛ وَهَذَا حَرَامٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

﴿١٨٠﴾ وَبَيْعُ الْمُعَاوَمَةِ، نَحْوُ: أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ ثَمْرَةً هَذِهِ النَّخْلَةِ سَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

﴿١٨١﴾ وَبَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا - : ظَاهِرٌ.

﴿١٨٢﴾ وَنَهْيُهُ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ، فَنَحْوُ ^(٢): أَنْ يَبِيعَهُ عَدَدًا مِنَ الدُّوَابِّ أَوْ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا، وَيَسْتَثْنِي مِنْهَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ؛ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الْعَنَمَ بَكَذَا، وَلِي مِنْهَا وَاحِدَةٌ أَخْتَارُهَا، وَفِيهِ صُورٌ كَثِيرَةٌ.

﴿١٨٣﴾ وَأَمَّا بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِنْ كَانَ بَيْعُهُ عَلَى الْكَيْلِ، فَقَبْضُهُ اِكْتِيَالُهُ، وَإِنْ كَانَ جُزَاقًا، فَقَبْضُهُ بِالتَّخْلِيَةِ، لَكِنْ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

﴿١٨٤﴾ وَأَمَّا بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، فَهُوَ: أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنْ مُسْلِمٍ بَعَشْرَةَ مَثَلًا: أَبِيعُكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ، لِيَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِمَجْلِسِ الْخِيَارِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا مَمْنُوعٌ بَعْدَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ لِلْمُشْتَرِي التَّحْيِيلَ عَلَى رَدِّ الْبَيْعِ وَفَسْخِهِ.

﴿١٨٥﴾ وَأَمَّا النَّجْسُ، فَهُوَ: أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا؛ لِيَعْرِىَ الْمُشْتَرِي وَيُضُرَّ بِهِ.

﴿١٨٦﴾ وَالتَّصْرِيَةُ مَعْرُوفَةٌ؛ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى التَّحْيِينَ؛ وَهُوَ حَرَامٌ.

(٢) فِي (م ٢٣): «فَهُوَ».

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).

وجميع ما تقدم حرام عند العلماء.

﴿١٨٧﴾ وبيع الحاضر للبادي معروف، والبادي: من لا يكون من أهل البلد، من غير [اشتراط] ^(١) أن يكون بدويًا، واشترط بعض العلماء لذلك شروطًا مذكورة في مواضعها.

﴿١٨٨﴾ وأما تلقي الرُّكبان: فهو ظاهر، والبائع بالخيار إذا قدم البلد؛ كما في الحديث.

﴿١٨٩﴾ وأما الغش، فأنواع كثيرة، وضابطه: إذا كان المبيع غير متساو؛ [بأن] ^(٢) أظهر الحسن للمشتري، وأخفى الذي دونه، أو يخفي عيبًا في المبيع ويكتمه عن المشتري، أو يفعل فعلًا في المبيع، فيحسنه في عين المشتري، وهو غير ثابت في المبيع؛ كتحمير وجه الجارية المبيعة، وتسويد شعرها، ونحو ذلك.

﴿١٩٠﴾ وأما الاحتكار؛ فنحو [ما] ^(٣) إذا كان بالناس حاجة إلى الطعام، فيشتري إنسان ما يجلب للبلد من الطعام؛ لبيعه على أهل البلد، فنهى عن ذلك؛ لما فيه من التضييق عليهم.

﴿١٩١﴾ وأما أكل الربا وتأكيده، والشهادة عليه وكتابته، وإنما يستحق هؤلاء الثلاثة اللعن إذا علموا به؛ كما في الحديث.

﴿١٩٢﴾ وأما الأصناف الستة الربوية المذكورة، فلا يجوز بيع واحد منها بجنسه، إلا مثلًا بمثل، يدا بيد، وأما بيعه بغير جنسه، فيجوز التفاضل فيه، بشرط التقابض في مجلس العقد.

﴿١٩٣﴾ وأما النهي عن بيعتين في بيعة، فنحو أن يقول: أبيعك

(٢) زيادة من (م٢٣).

(١) زيادة من (م٢٣).

(٣) زيادة من (م٢٣).

دَائِبِي هَذِهِ بِكَذَا، بِشَرَطِ أَنْ تَبِيعَنِي السَّلْعَةَ الْفُلَانِيَّةَ بِكَذَا، أَوْ تُؤَجِّرَنِي دَارَكَ بِكَذَا، أَوْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ طَعَامًا، وَيَشْتَرِطَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَمِنْهُ أَنْ يَقُولَ: أَشْتَرِي دَائِبَتَكَ هَذِهِ بَعَشْرَةَ مَثَلًا، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ عَنِ الْعَشْرَةِ أَوْ بَبَعْضِهَا ثَوْبًا، أَوْ صَرْفَهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ، وَضَابِطُهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا، وَيَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ عَقْدًا آخَرَ.

﴿١٩٤﴾ وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، فَنَحْوُ: أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلْعَةً، أَوْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا.

﴿١٩٥﴾ وَأَمَّا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، فَهُوَ: أَنْ يَبِيعَ مَا لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ؛ كَأَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا، وَيَبِيعَهُ قَبْلَ اكْتِيَالِهِ.

﴿١٩٦﴾ وَأَمَّا بَيْعُ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ، فَقِيلَ [فِي] (١) الْمَضَامِينِ: مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ، وَالْمَلَاقِيحِ: مَا فِي ظُهُورِ الْفُحُولِ، وَفُسِّرَ بِالْعَكْسِ.

﴿١٩٧﴾ وَبَيْعُ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، الْمُرَادُ بِهِ: الْإِنْسَانُ يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ وَقَبْضِهِ.

﴿١٩٨﴾ وَأَمَّا بَيْعُ السَّلْعَةِ بِنَسِيبَةٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا الْبَائِعُ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا بِهِ نَقْدًا؛ نَحْوُ: أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهَا بِخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِثَلَاثِينَ نَقْدًا قَبْلَ قَبْضِ الْخَمْسِينَ -: فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ، لَكِنْ اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِعَدَمِ الْجَوَازِ إِلَّا تَتَغَيَّرَ صِفَتُهَا، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ بِهُزَالٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا بِهِ نَقْدًا.

﴿١٩٩﴾ [وَبَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ؛ نَحْوُ: أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ حَلِيبَهَا أُسْبُوعًا أَوْ شَهْرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ] (٢).

(٢) زيادة من (٢٣م).

(١) زيادة من (٢٣م).

﴿٢٠٠﴾ وَبَيْعُ الْكَالِي بِالْكَالِي، لَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، مِنْهَا: مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا: مَا فِيهِ خِلَافٌ؛ وَهُوَ بَيْعٌ مُؤَخَّرٌ بِمُؤَخَّرٍ:

ومنها: أن يُسَلِّمَ إليه في طعامٍ أو نحوه، وَلَمْ يُقْبِضْهُ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ فِي الْمَجْلِسِ.

ومنه عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ دَرَاهِمٌ، وَيَكْتُبَهَا عَلَيْهِ فِي طَعَامٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي يُسْمُونَهَا (التَّضْحِيحُ) إِنَّمَا يَفْعَلُونَهَا حِيلَةً إِلَى التَّوَصُّلِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُعْطِيهِ رِيَالًا بِكَذَا طَعَامًا، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَرْجِعُ بِرِيَالِهِ وَهُوَ لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ، وَيُمْلِكُهُ إِيَّاهُ تَمْلِيكًا تَامًا، بَلْ إِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ؛ فَيَكُونُ الْعَقْدُ وَقَعَ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

﴿٢٠١﴾ وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فِي ثَمَرَةٍ نَخْلٍ بَعَيْنِهِ، أَوْ زَرْعٍ بَعَيْنِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّلْمُ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَرَةٍ نَخْلِهِ أَوْ زَرْعِهِ -: فَقَدْ أَجَازَ الشَّيْخُ تَقْيُّ الدِّينِ هَذَا الشَّرْطَ.

﴿٢٠٢﴾ وَأَمَّا مَنْعُ السَّلْمِ بِزَرْعٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، أَوْ كَيْلٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، فَلَمَّا فِيهِ مِنْ جَهَالَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَمِنْ شَرْطِ^(١) السَّلْمِ مَا فِي الْحَدِيثِ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)^(٢).

﴿٢٠٣﴾ وَأَمَّا بَيْعُ الدِّينِ الْمُسْتَقَرِّ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بِسَعْرِ يَوْمِهِ، وَأَنْ يَقْبِضَ الْعِوَضَ فِي الْمَجْلِسِ؛ كَمَا إِذَا أَخَذَ عَنِ الذَّهَبِ فِضَّةً وَعَكْسِيهِ.

(١) فِي (٢٣م): «شروط».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٤)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿٢٠٤﴾ وَأَمَّا الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَجْرُهَا الْقَرْضُ، فَهِيَ حَرَامٌ؛ وَمِنْهُ الْهَدِيَّةُ لِأَجْلِ إِقْرَاضِهِ إِيَّاهُ، إِلَّا إِنْ حَسَبَهَا مِنْ دَيْنِهِ، فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَضَاهُ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَلَا مُوَاطَءَةٍ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ بَكْرًا، وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَقَالَ: (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)^(١).

﴿٢٠٥﴾ وَأَمَّا الرَّهْنُ إِذَا كَانَ مَحْلُوبًا أَوْ مَرْكُوبًا، فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ يَحْلُبُ وَيَرْكَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ مُتَّحَرِّيًا لِلْعَدْلِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَحْلُوبِ وَالْمَرْكُوبِ، فَلَا يُتَنَفَعُ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ.

﴿٢٠٦﴾ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: (لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ؛ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)^(٢)، فَمَعْنَاهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَفُسِّرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

﴿٢٠٧﴾ وَقَوْلُ أَحْمَدَ: «أَكْرَهُ قَرْضَ الدُّورِ...»، إِلَى آخِرِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ بِحِيلَةٍ بَاطِلَةٍ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَهِنَ دَارًا، أَوْ أَرْضًا فِي قَرْضٍ، وَيَتَنَفَعُ بِهَا؛ أَظْهَرُوا صُورَةَ بَيْعٍ، وَهُوَ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ رَهْنٌ، فَيَبِيعُهُ مَا يُسَاوِي مِثَّةَ بِخَمْسِينَ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهَا، وَيَشْتَرِطُ الْخِيَارَ؛ وَهَذَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ: بَيْعَ الْأَمَانَةِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْعًا حَقِيقِيًّا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ بَأَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهَا بِقِيمَتِهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، وَيَشْتَرِطُ الْخِيَارَ، فَلَا بَأْسَ بَانْتِفَاعِهِ بِالْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وهذه العقود المنهي عنها حرام عند العلماء، وقالوا: يحرم تعاطيها عقداً فاسداً، فإذا كان العقد فاسداً، فتعاطيه حرام على المتعاقدين جميعاً.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٣)، ومسلم (١٦٠١)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٦)، وابن حبان في

«الصحيح» (٥٩٣٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿٢٠٨﴾ وَأَمَّا بَيْعُ اللَّحْمِ بِتَمْرٍ أَوْ عَيْشٍ نَسِيئَةً، فبِعَضِّ الْعُلَمَاءِ رَخِصَ فِي ذَلِكَ، وَبِعَضُّهُمْ يَمْنَعُهُ:

فَالَّذِينَ يُسَهِّلُونَ فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّحْمُ موزونٌ، وَالتَّمْرُ وَالْعَيْشُ مَكِيلَانِ؛ هَذَا الْأَصْلُ فِيهِمَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْعِلَّةُ، جَازَ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ نَسِيئَةً.

وهؤلاء^(١) يَقُولُونَ: الْعِلَّةُ فِي الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الطَّعْمُ؛ فَإِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ.

﴿٢٠٩﴾ [وَأَمَّا اشْتِرَاؤُ الْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي اشْتِرَاءَ سِلْعَةٍ مِنْ غَيْرِهِ: فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ.

﴿٢١٠﴾ وَأَمَّا إِذَا اسْتَسْلَمَ رَجُلٌ مِنْ آخَرَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا مِنْهُ طَعَامًا، فَهَذَا إِذَا كَانَ بِشَرْطٍ أَوْ مَوَاطِئَةٍ، فَلَا يَجُوزُ.

﴿٢١١﴾ وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ الدَّرَاهِمَ، وَذَهَبَ لِيَشْتَرِيَ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَ غَيْرِهِ شَيْئًا، ثُمَّ رَجَعَ فَاشْتَرَى مِنْهُ -: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٢).

﴿٢١٢﴾ وَأَمَّا اشْتِرَاؤُ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا عَلَى مُسْتَأْجِرِهَا أَنْ يَسْتَسْلِمَ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ؛ وَهُوَ كَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

﴿٢١٣﴾ وَأَمَّا دَمُ الذَّبِيحَةِ الَّذِي يَبْقَى فِي مَذْبَحِهَا وَلَحْمِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ، وَالْمَسْفُوحُ: هُوَ الَّذِي يَسِيلُ؛ فَالَّذِي لَيْسَ بِمَسْفُوحٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَحِلُّهُ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ.

وهذه الْمَسَائِلُ تَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ وَتَفْصِيلٍ؛ لَكِنَّ الْمَوْضِعَ لَا يَتَّسِعُ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) فِي (م٢٣): «وَالَّذِينَ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٣)، وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ بَقِيَةِ النُّسخِ لِانْتِقَالِ النَّظَرِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا قَوْلُكُمْ - عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ - :

﴿٢١٤﴾ فِيمَنْ اعْتَمَدَ عَلَى كُتُبِ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ غَيْرِ الْبُحْتِ إِلَى مَا خَالَفَهَا مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَكَلَامِ السَّلَفِ، وَالْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَرَأَى أَنَّ مَا حَوَّثَهُ هُوَ الَّذِي شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ، وَأَوْجَبَ أَنْ يُعْبَدَ بِهِ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: قَدْ اخْتَارَ هَذِهِ الْكُتُبَ وَمَا حَوَّثَهُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنَّا وَأَبْصَرُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وما يُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا؟ وَمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ؟ [أَفِيدُونَا؛ أَتَابَكُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنْهَ وَكَرَمِهِ:]

أَجَابَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَقَالَ^(١):

﴿الجواب﴾، وبالله التوفيقُ:

﴿٢١٤﴾ لَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ

(١) ساقط من (م ٢٤).

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴿٥٤﴾ [النور: ٥٤]، وَلَمْ يُوجِبِ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الأُمَّةِ طَاعَةَ أَحَدٍ بَعِينِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُقَلَّدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ». انتهى.

وقال ابن هُبَيْرَةَ فِي - «الإفصاح»^(٢) - : «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى الْقَضَاءَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، إِلَّا أبا حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ».

وقال الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي «المُغْنِي»^(٣) : «يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِيًّا فَيَحْكَمَ بِالتَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْهُ فَضْلُ الخُصُومَاتِ، فَإِذَا أَمَكْنَهُ ذَلِكَ بِالتَّقْلِيدِ، جَازَ؛ كَمَا يَحْكَمُ بِقَوْلِ الْمُقَوِّمِينَ».

ولنا: قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأِن أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وَلَمْ يَقُلْ بِالتَّقْلِيدِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وَرَوَى بُرَيْدَةُ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: ائْتَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ،

(١) نقله ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (٧/١).

(٢) «الإفصاح» (١٣١/١٠)، (مسألة ١). (٣) انظر: «المغني» (٩٣/١٠).

وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ^(١)؛ رواه ابنُ ماجه .

قال: والعامي يقضي على جهل، ولأنَّ الحُكْمَ آكَدُ مِنَ الْفُتْيَا؛ لَأَنَّهُ فُتْيَا وَإِلْزَامٌ، وَالْمُفْتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا، فَالْحَاكِمُ^(٢) أَوْلَى .

وقال في «الإنصاف»^(٣): «وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا؛ هَذَا الْمَذْهَبُ...» .

إلى أن قال: «واختارَ في «الترغيب»: ومُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَاخْتَارَ فِي «الْإِفْصَاحِ» وَ«الرَّعَايَةِ»: وَمُقَلِّدًا .

قلت: وعليه العملُ مِنْ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَإِلَّا تَعَطَّلَتْ^(٤) أَحْكَامُ النَّاسِ .

انتهى .

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي مَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ فِي الْفُتْيَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ^(٥):

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ، [وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنِ النَّاسِ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسَ بِعِلْمٍ]؛ وَأَنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ عَالِمٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ .

وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ إِذَا كَانَتْ الْفَتْوَى لِنَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ الْعَالِمَ فِيمَا يُفْتَى بِهِ لغيره؛ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ بَطَّةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا .

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٢٣١٥)، وأبو داودَ (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في

«الكبرى» (٥٨٩١)؛ من حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه .

(٢) كذا في (٢٣م)، و(٢٤م)، وفي باقي النسخ: «فالحكم» .

(٣) انظر: «الفروع» (٣٧٥/٦). (٤) في (٢٣م)، و(٢٤م): «لتعطلت» .

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٤٥/١) .

والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة؛ للضرورة.

ولكن قد دعت الحاجة والضرورة إليه من زمانٍ طويلٍ؛ لا سيما في هذا الوقت.

وحينئذٍ فيقال: التقليد ثلاثة أنواع:

أحدهما: التقليد بعد قيام الحجة، وظهور الدليل؛ [على خلاف قول المقلد]^(١)؛ فهذا لا يجوز؛ كما قال الشافعي رحمته الله: «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس».

النوع الثاني: التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث^(٢) عن الدليل؛ بأن يكون متأهلاً لذلك؛ فهذا مذموم أيضاً؛ لقدرتِه وتمكُّنه من معرفة الدليل.

النوع الثالث: التقليد السائغ، وهو نوعان:

أحدهما: من كان من العوام؛ الذين لا معرفة لهم بالحديث والفقه، وليس لهم نظر في كلام العلماء؛ فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف؛ فإذا وقعت له حادثة، استفتى من علمه عالماً عدلاً، أو^(٣) رآه منتصباً للإفتاء والتدريس.

واشترط الشيخ تقي الدين مع ذلك الاستيفاضة بأنه أهلٌ للفتيا.

النوع الثاني: من كان متأهلاً لبعض العلوم، قد تفقه في مذهب من المذاهب، وتبصر في بعض كتب متأخري الأصحاب؛ كـ «الإقناع»، و«المنتهى» عند الحنابلة، ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل، ومعرفة

(٢) في (م٢٣): «أو البحث».

(١) زيادة من (م٢٤).

(٣) في (م٢٢): «و».

الراجح من كلام العلماء؛ فهذا له التقليد أيضًا؛ إذ لا يجب عليه إلا ما يقدر عليه؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ونُصُوصُ العُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ التَّقْلِيدِ لِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ)^(١).

ولكن هذا لا ينبغي له التسرع إلى إفتاء غيره، فإن دعت الحاجة إلى فتواه، فهو إخبار عن مذهب إمامه الذي ينتسب إليه، لا فتيا؛ قاله جماعة من الأصحاب، وعليه أن يتقي الله ما استطاع، فإن كان له فهم قوي وإدراك؛ بحيث إذا نظر في المسائل الخلافية، ورأى أدلة كل من المختلفين، وكان فيه ذكاء وفطنة يدرك الراجح من المرجوح فيما يراه، عمل بما ترجح عنده.

فإذا كان طالب العلم متمذهبًا بأحد المذاهب الأربعة، ثم رأى دليلًا مخالفًا لمذهب إمامه، وذلك الدليل قد^(٢) أخذ به بعض أئمة المذاهب، ولم يعلم له معارضًا، فخالف مذهبه، وتبع ذلك الإمام الذي أخذ بالدليل -: كان مُصِيبًا؛ بل هذا هو الواجب عليه، ولا يخرج بذلك عن التقليد، فهو مُقَلِّدٌ لِذَلِكَ الْإِمَامِ، فَيَجْعَلُ إِمَامًا بِإِزَاءِ إِمَامٍ^(٣)، وَيَبْقَى لَهُ الدَّلِيلُ بِلَا مُعَارِضٍ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٤): «مَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِإِمَامٍ، فَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، أَوْ لَكُونَ أَحَدِهِمَا أَعْلَمَ وَأَتْقَى، فَقَدْ أَحْسَنَ».

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٧٢)، وأبو داود (٣٣٧)؛ من حديث ابن عباس ؓ.

(٢) في (م٢٣): «ممن».

(٣) في (م٢٢)، و(م٢٣): «الإمام»، والمثبت من (م٢٤).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/٦٢٥).

وقال في موضع آخر: «بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ». [انتهى] (١).

وعلى كل حال: فلا ينبغي [له] (٢) التسرع والجسرة بقول: هذا حلال، وهذا حرام، [و] هذا واجب؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِكُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ﴾ [النحل: ١١٦]؛ فمن عرف أحوال السلف، وهيبتهم الإفتاء، مع علمهم وفضلهم، أفاده ذلك اتهام فهمه، وعدم التسرع إلى الفتوى؛ لأنه يُخبر عن الله، والمقلد إنما يحكي عن غيره؛ فالأولى إذا دعت الضرورة إلى فتواه أن يقول: ذكر أصحاب المذهب الفلاني، أو ذكر في الكتاب الفلاني كذا وكذا.

وأما قول القائل: قد اختار هذه الكتب وما حوته من هو أعلم منا:

فيقال [له] (٣): هذا حق؛ هم أعلم منا؛ لكن لا يلزم من ذلك تقليدُهم في كل ما وضعوه؛ فإذا قال كل أهل مذهب هذه المقالة، في كتب من تقدمهم، فالمصيب عند الله واحد، فمن هو الذي يجب اتباعه؟! فإذا اختلفت المذاهب في حكم مسألة، فالمصيب منهم واحد، والمجتهد المخطئ - إذا كان أهلاً - مأجور على اجتهاده، ولا يجوز له تقليده إذا بان له خطؤه، مع كونه أعلم ممن بعده، والله سبحانه إنما أمر بالرد عند التنازع إلى كتابه (٤) وسنة رسوله ﷺ.

(١) زيادة من (م ٢٤).

(٢) زيادة من (م ٢٣).

(٣) زيادة من (م ٢٤).

(٤) في (م ٢٢)، و(م ٢٣): «كتاب الله»، والمثبت من (م ٢٤).

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَا أُودِعَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ، هُوَ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ -: فَهُوَ مُخْطِئٌ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ فِي قَلْبِهِ؛ وَلَا زُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ: أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ عَنِ الْمَعْصُومِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - مَا يُخَالِفُ بَعْضَ مَا فِيهَا؛ أَنَّ الَّذِي فِي هَذِهِ الْكُتُبِ هُوَ الْوَاجِبُ الْإِتِّبَاعِ، دُونَ مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يُصْرِّحُونَ بِذَلِكَ، وَيَلْتَزِمُونَهُ، مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ صُنِّفَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يَوْسُفَ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قَلْنَاهُ.

وَصَرَّحَ مَالِكٌ: بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ يَسْتَتَابُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِظَ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا تُقَلِّدُونِي، وَلَا تُقَلِّدُوا مَالِكًا، وَلَا الشَّافِعِيَّ، وَلَا الثَّوْرِيَّ؛ وَتَعَلَّمُوا كَمَا تَعَلَّمْنَا.

وَقَالَ: لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ الرَّجَالَ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا أَنْ يَغْلَطُوا.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟! الْفِتْنَةُ: الشَّرْكُ؛ لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فِيهِلِكَ.

وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَنْ قَالَ: «وَضَعَ هَذِهِ الْكُتُبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنَّا»: إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْحَنَابِلَةِ، فَوَضَعَ كُتُبَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ،

والحنفية، مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ؛ فَمَا الَّذِي أَوْجَبَ اتِّبَاعَ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ؟!
 فَلَوْ قَالَ صَاحِبُ هَذِهِ المَقَالَةِ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَأَنَّ
 الوَاجِبَ اتِّبَاعَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنَّ قُصُورَ أَفْهَامِنَا وَضَعْفَ إِدْرَاكِنَا
 أَوْجَبَ لَنَا التَّقْلِيدَ، وَأَلْجَأَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ؛ فَلَوْ تَبَيَّنَ لِي فِي بَعْضِ مَا
 قَلَّدْتُ فِيهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ - اتَّبَعْتُ السُّنَّةَ؛ وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَيَّ،
 لَكِنِّي قَلِيلُ التَّمْيِيزِ، لِقُصُورِ فَهْمِي، وَأَعْتَقَدُ أَنَّ الوَاجِبَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ،
 وَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي مُخَالَفَتِهَا إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ.

وَقَائِلُ ذَلِكَ يُرْجَى لَهُ السَّلَامَةُ.


وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ أَصُولِ الدِّينِ، فَأَمَّا أَصُولُ الدِّينِ؛ مِنَ التَّوْحِيدِ،
 وَمَعْرِفَةِ الرِّسَالَةِ، وَسَائِرِ الْأَصُولِ -: فَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّقْلِيدُ عِنْدَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ.
 فَسَأَلُ اللَّهَ العَظِيمَ، رَبَّ العَرْشِ الكَرِيمِ، رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ
 وَمِيكَائِيلَ، فَاطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْ يَهْدِيَنَا
 لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِهِ؛ إِنَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.
 [وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا] (١).

[مَنْقُولٌ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الأَوْحَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنِ؛
 عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ] (٢).



(١) ساقط من (م ٢٤).

(٢) زيادة من (م ٢٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى جَنَابِ الْوَلَدِ الْمُكْرَمِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَانِعٍ؛ زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَفَهْمًا، وَوَهَبَ لَهُ حُكْمًا.
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغَكَ السَّلَامَ، وَالْخَطُّ وَصَلَ؛ أَوْصَلَكَ اللَّهُ إِلَى
خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١)، وَسَرَّنَا مَا ذَكَرْتَ؛ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ!
﴿٢١٥﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ حَالِ الْاِخْتِلَافِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ؛ فَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ هُوَ الْهَادِي.

﴿٢١٦﴾ فَأَمَّا صَوْمُ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ إِذَا كَانَ حَائِلًا بِحَيْثُ
إِنَّهُ لَوْ كَانَ هِلَالًا، تَعَدَّرَتْ رُؤْيِيَّتُهُ؛ فَثَبَّتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَبَعْضِ الصَّحَابَةِ
صِيَامُهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِحْبَابِ،
لَا عَلَى الْوَجُوبِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مَا يَرَوْنَ صِيَامَ هَذَا الْيَوْمِ، وَهَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ؟
عَلَى اِخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ.

فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ وُجُودِ الْحَائِلِ
الْبَيِّنِ؛ بِحَيْثُ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هِلَالًا، تَعَدَّرَتْ رُؤْيِيَّتُهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ

(١) فِي (٢٣م): «إِلَى رِضَاهُ»، مَكَانَ: «إِلَى خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

كَثُرَتْ فِيهَا الْمُصَنَّفَاتُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ [وَالْمِنَّةُ] (١).

﴿٢١٧﴾ وَعِنْدَ دُخُولِ الشَّهْرِ لَوْ اعْتَمِدَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ، فَلَا بَأْسَ.
وَأَمَّا فِي طُلُوعِ الشَّهْرِ، فَلَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي
ذَكَرْتُ، فَلَا يُعْمَلُ بِهَا فِي الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ.

﴿٢١٨﴾ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ أَعْنِي: نَهَارَ الثَّلَاثِينَ مِنْ
شَعْبَانَ -: فَلَا أُدْرِي؛ كُلُّ مَنْ جَاءَنَا مِنَ الْبُلْدَانِ، مَا ذَكَرُوا رُؤْيَيْتَهُ، فَإِنْ
صَامَ إِنْسَانٌ احتِيَاظًا، فَحَسَنٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

﴿٢١٩﴾ وَحَدِيثُ: (صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ
تُفِطِرُونَ) (٢)، اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَهُ، لَمْ
يُفِطِرْ إِلَّا مَعَ النَّاسِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَقِيلَ: يُفِطِرُ سِرًّا؛ وَهُوَ قَوْلُ
طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

﴿٢٢٠﴾ وَأَمَّا إِذَا رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ عِنْدَ
الْأَرْبَعَةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ: لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛
لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

﴿٢٢١﴾ وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْأَهْلِ بِالْكِبَرِ وَالصَّغَرِ، وَارْتِفَاعِ الْمَنَازِلِ
وَانْخِفَاضِهَا، فَلَا حُكْمَ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ كَثِيرًا.

﴿٢٢٢﴾ وَأَمَّا [مَسْأَلَةٌ] (٣) نَهْبِ الْبَدْوِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَالَّذِي أَرَى عَدَمَ

(١) زيادة من (م ٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٠)، وأبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي - واللفظ له - (٦٩٧)؛ من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) زيادة من (م ٢٣).

الشراء منهم مُطلقًا إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ بَعِينَهُ نَهَبٌ^(١)؛ لاشْتِبَاهِ أَمْرِهِمْ.
 وَأَمَّا إِذَا عَرَفَ أَحَدُهُمْ مَالَهُ عِنْدَ حَضْرِيَّ، وَتَبَيَّنَ^(٢) أَنَّهُ مَنهُوبٌ مِنْهُ
 بِالْبَيِّنَةِ، فَالَّذِي نُفْتِي بِهِ فِي أَزْمِنَةِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ:
 أَنَّهُ يُعْطَى الْمُشْتَرِيَ ثَمَنَهُ الَّذِي دَفَعَهُ [إِلَيْهِ]^(٣)، وَيَأْخُذُ مَالَهُ؛ إِنْ لَمْ
 يَكُونُوا حَرْبًا لِلْحَضْرِيَّ.
 وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ [مَتَأَخَّرِيَّ]^(٤) الْأَصْحَابِ؛ [وَاللَّهِ
 أَعْلَمُ]^(٥).

﴿٢٢٣﴾ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْجَائِحَةِ فِي الْإِجَارَةِ، فَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ
 - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ بِثُبُوتِ الْجَائِحَةِ فِي الْإِجَارَةِ لِلأَرْضِ وَنَحْوِهَا؛
 كَمَا ثَبَّتَتْ فِي الثَّمَرَةِ الْمُشْتَرَاةِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ؛ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ
 الصُّورَتَيْنِ، عَلَى خِلَافِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَهُوَ الَّذِي نُفْتِي بِهِ^(٦)؛
 أَعْنِي: بِقَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، [وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ]^(٧).

﴿٢٢٤﴾ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ تَوْدِيْعِهِمُ الْفِطْرَةَ عِنْدَ جَارٍ
 وَنَحْوِهِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ الَّذِي يُعْطُونَهَا إِيَّاهُ؛ فَهَذَا لَا يُجْزِي، بِخِلَافِ مَا إِذَا
 دُفِعَتْ لَوَكِيلٍ^(٨)؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي؛ لِأَنَّ يَدَ الْوَكِيلِ كَيْدِ الْقَابِضِ.
 وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ [سَيِّدِنَا] مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. انْتَهَى.



- | | |
|---|--|
| (١) فِي (م٢٢)، وَ(م٢٣): «نَهَبَ بَعِينَهُ». | (٢) فِي (م٢٣): «وُثِّبَتْ». |
| (٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣). | (٤) سَاقَطَ مِنْ (م٢٢). |
| (٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣). | (٦) فِي الْأَصْلِ: «يُفْتَى». |
| (٧) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. | (٨) فِي (م٢٣)، وَ(م٢٤): «لَوَكِيلَهُ». |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى جَنَابِ الْأَخِ الْمُكْرَمِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَالْمَوْجِبُ لِتَحْرِيرِهِ إِبْلَاحُ السَّلَامِ؛ وَمِنْ حَالِ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ:

﴿٢٢٥﴾ فَإِذَا صَارَ إِنْسَانٌ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا بَأْسَ؛ كَوْنُهُ
يَجْعَلُ عَصَاهُ فِي مَكَانٍ فَاضِلٍ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا
لَا بُدَّ مِنْهُ؛ مِنْ نَحْوِ وُضُوءٍ، وَكَذَلِكَ لِفُطُورٍ وَسُحُورٍ وَنَحْوِهِ؛ فَلَا بَأْسَ
بِجَعْلِهِ ^(١) عَصَاهُ فِي مَكَانٍ فَاضِلٍ.

وَإِنْ كَانَ يَجْعَلُ عَصَاهُ فِي مَكَانٍ، وَيَخْرُجُ لِأَشْغَالِهِ؛ لِنَحْوِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ
أَوْ كَدِّ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِمِثْلِ هَذَا يَجْعَلُ ^(٢) عَصَاهُ فِي مَكَانٍ يَحْمَاهُ ^(٣)
عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَخْرُجُ لِنَحْوِ أَكْلِ وَشُرْبٍ أَوْ وُضُوءٍ، فَلَا بَأْسَ بِجَعْلِهِ ^(٤)
عَصَاهُ فِي مَكَانٍ فَاضِلٍ؛ لِيُحَوِّزَ فَضِيلَةَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوْ وَسَطِ الصَّفِّ،
وَكَذَلِكَ الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا.

وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَوَجَدَ فِيهِ عَصَا يَضَعُونَهَا أَهْلِهَا، وَيَخْرُجُونَ

(٢) فِي (٢٣م): «يَحْطُ».

(٤) فِي (٢٣م): «بِجَعْلِهِ».

(١) فِي (٢٣م): «بِجَعْلِهِ».

(٣) أَي: يَحْمِيهِ.

لغرضٍ لَهُمْ^(١)، فَلَا بَأْسَ بِتَوْخِيرِهَا، وَالْمَجِيءِ فِي مَوْضِعِهَا؛ فَإِذَا حَادَرَتْ مِنْ شَيْءٍ يَصِيرُ فِي نَفْسِ أَخٍ لَكَ إِذَا أَخَّرْتَ عَصَاهُ، وَجَلَسْتَ فِي مَكَانِهِ، فَالَّذِي أَحْبَبَهُ تَرَكُهَا وَالْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

وَلَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ صَالِحِ دُعَائِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ، قَالَ الْمَلِكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ)^(٢).

﴿٢٣٦﴾ وَمِنْ حَالِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِغُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَخْرُجُ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ السَّنَنِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ اعْتِكَافِهِ؛ فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ.

﴿٢٣٧﴾ وَأَمَّا السُّحُورُ، فَهُوَ مَسْنُونٌ وَإِنْ قَلَّ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرَعَةً مِنْ مَاءٍ)^(٣)؛ وَالسَّلَامُ. انْتَهَى. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.



(١) فِي (٢٣م): «غرضانهم».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٠٨٦)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى جَنَابِ الْأَخِ الْمُكْرَمِ
الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى^(١)؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، [وَمَوْجِبُ الْحَطِّ إِبْلَاحُ
السَّلَامِ]^(٢).

﴿٢٢٨﴾ وما ذَكَرْتُ مِنْ حَالِ كِتَابِ الْحَاكِمِ بِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ؛ وَمَا ذَكَرْتُ
لَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الثَّمِيرِيُّ^(٣)؛ أَنِّي ذَكَرْتُ لَكَ شَيْئًا فِي ذَلِكَ عَنِ
العَسْكَرِيِّ، فَعَبَدْتُ الرَّحْمَنَ يُثْبِتُ، لَكِنْ مَا حَضَرَنِي الْآنَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي
العَمَلُ بِهِ، وَالاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ ذَكَرُوا أَنَّهُ إِذَا رُئِيَ^(٤)
هَلَالُ رَمَضَانَ بِمَكَانٍ، لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ الصَّوْمَ.

وَأَمَّا يَثْبُتُ ذَلِكَ غَالِبًا فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ مَوْضِعِ الرُّؤْيِيَةِ؛ بِإِخْبَارِ
الثَّقَاتِ فَرَعًا عَنْ أَصْلِ، وَخُطُوطِ الْقَضَاةِ^(٥)، بَلْ أَهْلُ مَوْضِعِ الرُّؤْيِيَةِ لَيْسُوا
كُلُّهُمْ يَأْتُونَ إِلَى الشَّاهِدِ بِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ لِيَسْمَعُوا شَهَادَتَهُ؛ بَلْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى
إِخْبَارِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا عَنِ الشَّاهِدِ؛ كَشَهَادَةِ الْفَرَعِ عَنِ الْأَصْلِ.

(١) (.... - ١٢٨٥هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١٤١/٥).

(٢) ساقط من (٢٣م).

(٣) (.... - ١٢٧٣هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢٩/٣).

(٤) في (٢٢م): «رأى». (٥) في (٢٢م): «الثقات».

فإِذَا تَقَرَّرَ قَبُولُ خَبَرِ الْفَرْعِ أَوْ شَهَادَتِهِ فِي ذَلِكَ، فَكَذَا كِتَابُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ الشَّاهِدَةُ عَلَى الشَّاهِدَةِ إِلَّا فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَأَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي حُكْمُهُ كَالشَّاهِدَةِ عَلَى الشَّاهِدَةِ، وَكَلَامُهُ فِي «الْكَافِي» صَرِيحٌ فِي قَبُولِ الشَّاهِدَةِ عَلَى الشَّاهِدَةِ فِي ذَلِكَ، لَمَّا ذَكَرَ وَجْهَيْنِ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْمَرْأَةِ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ، قَالَ فِي تَعْلِيلِ الْوَجْهِ الثَّانِي^(١): «وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْفَرْعِ، مَعَ إِمْكَانِ شَاهِدِ الْأَصْلِ».

فَدَلَّ كَلَامُهُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَنَظَرُهُ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ» بِقَوْلِهِ: «كَذَا قَالَ»^(٢).

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ تَنْظِيرَهُ إِنَّمَا هُوَ لِاعْتِبَارِهِ لِقَبُولِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ عَدَمَ إِمْكَانِ شَاهِدِ الْأَصْلِ؛ كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْإِمْكَانِ وَعَدَمِهِ، وَلَعَلَّكَ وَقَفْتَ عَلَى قَوْلِ شَارِحِ «الْإِقْنَاعِ» - عِنْدَ قَوْلِ الْمَاتِنِ فِي كِتَابِ حُكْمِ الْقَاضِي -: لَا يُقْبَلُ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالرَّئِيِّ وَنَحْوِهِ، قَالَ الشَّارِحُ^(٣): «وَكَالْعِبَادَاتِ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِحُكْمِهِ فِي عِبَادَةٍ؛ فَكَذَا كِتَابُهُ».

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أُمُورُ الدِّينِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُشْتَرَكَةُ لَا يَحْكُمُ فِيهَا إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ إِجْمَاعًا».

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» عَقِبَهُ: «فَدَلَّ أَنَّ إِثْبَاتَ سَبَبِ الْحُكْمِ؛ كَرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَالزَّوَالِ، لَيْسَ بِحُكْمٍ... إلخ»^(٤).

فَدَلَّ ذَلِكَ: أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي بِإِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، لَيْسَ حُكْمًا فِي

(٢) انظر: «الفرع» (١١/٣).

(١) انظر: «الكافي» (٣٤٧/١).

(٤) انظر: «الفرع» (٤٢٦/٦).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٣٦١/٦).

عبادة، ولا إثباتاً لها، وإنما هو لإثبات سببها، فلا يُنافي كونه لا يُقبل في عبادة، وكونه لا يُحكّم فيها؛ وقد صرّحوا بأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت، وإنما هي فتوى؛ فدلّ كلامهم على أن إثباته لرؤية الهلال - مثلاً - فتوى، والفتوى يُعمل فيها بالخط، وإن كان كتابه: شهد عندي فلان وفلان - مثلاً - برؤية الهلال؛ ففرع على أصل^(١)، لا فتوى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿٢٢٩﴾ وَمِنْ طَرَفِ هِلَالِ رَمَضَانَ؛ شَهِدَ عَلَى رُؤْيِيهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ (الرَّسِّ)، شَهِدَا بِرُؤْيِيهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَجَمَاعَتُهُمْ يُزَكُّوْنَهُمَا، وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِشَهَادَتِهِمَا عِنْدَ ظُهُورِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، [أَحْبَبْنَا إِخْبَارَكُمْ]^(٢).

﴿٢٣٠﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ حَالِ الْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَدَخَلْتَ ذَكَرَ زَوْجِهَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ، مُرَادُكُمْ: وَهُوَ نَائِمٌ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ تَتَحَمَّلُهَا الزَّوْجَةُ كَالنَّفَقَةِ أَمْ لَا؟

فالظاهر: وجوب الفدية عليه؛ لأنّ هذا نوع إكراه، والمكروه تجب عليه الفدية على الصحيح من المذهب؛ قال في «الإنصاف»^(٣) - في باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة؛ عند قول المصنّف: وإذا جامع في نهار رمضان... إلخ -: «شمل كلام المصنّف المكروه؛ وهو الصحيح من المذهب؛ نص عليه، وعليه أكثر الأضحاب، وسواء أكرهه حتى فعله، أو فعل به؛ من نائم وغيره».

إلى أن قال: «وحيث فسد الصوم بالإكراه، فهو في الكفارة

(١) في (م ٢٣): «الأصل».

(٢) هاتان الكلمتان غير واضحتين في (م ٢٢)، والمثبت من (م ٢٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/٣١٢).

كالناسي عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ بِالكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ أكرَهَهُ، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ. انْتَهَى.

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ: أَنَّ المَذْهَبَ وَجوبُ الكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ اسْتَدَخَلَتْ زَوْجَتُهُ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، وَأَنَّهَا لَا تَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ؛ كَمَا تَتَحَمَّلُ [عَنْهُ] نَفَقَةَ القَضَاءِ^(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[وَالقَوْلُ بِوجوبِ الكُفَّارَةِ عَلَى النَّاسِي مِنَ «المُفْرَدَاتِ»]^(٢).

﴿٢٣١﴾ وَأَمَّا مَنْ قِيلَ لَهُ: لِمَ ضَرَبْتَ غُلَامَكَ؟ وَلِمَ أَدْمَيْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ظَهَرَ مِنْهُ دَمٌ، فَهُوَ حُرٌّ؛ هَلْ يَعْتَقُ بِذَلِكَ التَّعْلِيْقِ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ؛ وَهُوَ ظُهُورُ الدَّمِ؟

فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَعْتَقُ؛ [إِذَا كَانَ]^(٣) قَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ؛ وَهُوَ ظُهُورُ الدَّمِ، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى المَاضِي مَعْلُومٌ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، [وَسَائِرِ الكَلَامِ]. وَنَحْوُ هَذَا التَّعْلِيْقِ يُسَمَّى حَلْفًا؛ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الحَثُّ عَلَى فِعْلٍ، أَوْ المَنْعُ مِنْهُ، أَوْ يُرَادُ بِهِ تَصْدِيقُ خَبَرٍ، أَوْ تَكْذِيبُهُ -: يُسَمَّى حَلْفًا.

وَأَمَّا التَّعْلِيْقُ الَّذِي لَا يُقْصَدُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُسَمَّى حَلْفًا؛ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

فَلَوْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَا، فَزَوْجَتِي طَالِقٌ، أَوْ عِبْدِي حُرٌّ؛ وَكَانَ قَدْ فَعَلَهُ -: حَنِثٌ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَزَوْجَتِي طَالِقٌ، أَوْ عِبْدِي حُرٌّ؛ وَكَانَ لَمْ يَفْعَلَهُ -: حَنِثٌ إِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ حَيْثُ جَازَ التَّأْوِيلُ؛ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي بَابِ التَّأْوِيلِ فِي الحَلْفِ.

(٢) زيادة من (م٢٤).

(١) في (م٢٢)، و(م٢٣): «القضاة».

(٣) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤).

وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ كَلَامٍ مَنْصُورٍ؛ بَأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ مَاضِيًا -:
فَلَعَلَّ مُرَادَهُ إِذَا تَجَرَّدَ الشَّرْطُ مِنْ لَفْظٍ: كَانَ؛ كَمَا قَالَ الْقَاضِي فِيمَا رُوِيَ
عَنْ أَحْمَدَ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنَّ وَهَبْتَ كَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِذَا هِيَ
قَدْ وَهَبْتُهُ -: قَالَ الْإِمَامُ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَنِثَ؛ قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا
مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ كُنْتُ قَدْ وَهَبْتِهِ؛ وَإِلَّا فَلَا يَحْنُثُ حَتَّى تَبْتَدِيَ
هَبْتَهُ». انْتَهَى.

وَإِذَا اتَّصَلَتْ «كَانَ» بِأَدَاةِ الشَّرْطِ، جَازَ كَوْنُ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ مَاضِيًا
وَحَالًا؛ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَقَدْ يَكُونُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ،
وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا، وَلَا يَكُونُ مَاضِيًا؛ وَلِذَلِكَ تَقَلَّبُ أَدَوَاتُ الشَّرْطِ
الْمَاضِيَةِ إِلَى الْاسْتِقْبَالِ».

فَدَلَّ قَوْلُهُ: «وَلِذَلِكَ...»، إِنْخِ؛ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ:
«وَلَا يَكُونُ مَاضِيًا» - إِذَا تَجَرَّدَ مِنْ «كَانَ»؛ لِأَنَّ الْمَاضِيَّ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ
«كَانَ»، لَا يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا، بَلْ يَبْقَى عَلَى مُضِيِّهِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَقَلَّبُ الْمَاضِيَّ
إِلَى الْاسْتِقْبَالِ إِذَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِ «كَانَ» أَوْ «يَكُونُ» أَوْ مُضَارِعِيهَا؛ فَدَلَّ قَوْلُهُ:
«وَلِذَلِكَ...» إِنْخِ -: [أَنَّهَا] تَقَلَّبُ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ.

وَفِي «شَرْحِ الْمُتَمِّمَةِ»^(١) لِلْفَاكِهِيِّ^(٢)؛ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْجَوَازِمِ:
«وَيُسَمَّى الْفِعْلُ الْأَوَّلُ مِنَ الْفِعْلَيْنِ الْمَجْزُومَيْنِ بِإِحْدَى هَذِهِ الْأَدَوَاتِ:

(١) (ص ٣٦٨).

(٢) هُوَ: الْعَلَّامَةُ النَّحْوِيُّ، عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَالِمِ بْنِ صَدَقَةَ اللَّخْمِيِّ الْإِسْكَانْدَرِيِّ، تَاجُ الدِّينِ
الْفَاكِهِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ، أَخَذَ عَنِ ابْنِ الْمُنِيرِ وَغَيْرِهِ، وَمَهَّرَ فِي
العَرَبِيَّةِ وَالْفُنُونِ، وَتَفَقَّهَ لِمَالِكٍ، وَسَمِعَ مِنْ عَتِيقِ الْعَمْرِيِّ وَابْنِ طَرْخَانَ، وَصَنَّفَ: «شَرْحُ
العَمْدَةِ»، وَ«شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»، وَ«الإِشَارَةُ فِي النَّحْوِ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ، مَاتَ بِالشَّعْرِ
سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ. انظُرْ: «بَغِيَّةُ الوَعَاةِ»، فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنَّحَاةِ
لِلسِّيُوطِيِّ (٢/٢٢١).

(شَرْطًا)؛ لتعليقِ الحُكْمِ عَلَيْهِ، ولا يَكُونُ ماضِيِ المَعْنَى؛ لأنه مَفْرُوضٌ حُصُولُهُ فِي المُسْتَقْبَلِ، فَيَمْتَنِعُ مُضِيُّهُ؛ فلا تَقُولُ: إِنْ قامَ زَيْدٌ أَمْسِ. وأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ [المائدة: ١١٦]؛ فالمَعْنَى: إِنْ تَبَيَّنَ أَنِّي كُنْتُ قُلْتُهُ.

وَيُسَمَّى الثَّانِي مِنْهُمَا: (جَوَابًا)؛ لِتَرْتِيبِهِ عَلَى الأَوَّلِ تَرْتِيبَ الجَوَابِ عَلَى السُّؤَالِ، و(جَزَاءً)؛ لِأَنَّ مَضمونَهُ جَزَاءُ المَضمونِ الأَوَّلِ، وَهُوَ كَالشَّرْطِ؛ لا يَكُونُ ماضِيِ المَعْنَى؛ لِأَنَّ حُصُولَهُ مُعَلَّقٌ عَلَى حُصُولِ الشَّرْطِ فِي المُسْتَقْبَلِ، وَيَمْتَنِعُ تَعْلِيْقُ الحاصِلِ الثَّابِتِ عَلَى حُصُولِ ما يَحْصُلُ فِي المُسْتَقْبَلِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ، قَدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقْتَ﴾ [يوسف: ٢٦]؛ فالمَعْنَى: إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ، [ثَبَتَ صِدْقُهَا]«^(١)؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٢٢﴾ وَمَا سَأَلْتَ عَنْهُ: هَلْ لِلاجْتِمَاعِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ نَزُولِ الوَبَاءِ أَصْلٌ؟

فَأَمَّا مَا عَلِمْتُ لِذَلِكَ أَصْلًا مِنْ كَوْنِهِ يُشْرَعُ لِذَلِكَ صَلَاةً؛ كَالاسْتِسْقَاءِ، وَالكُسُوفِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ الاختلافُ فِي القنوتِ لِرَفْعِهِ. وَلَمَّا وَقَعَ عِنْدَنَا فِي السَّنَةِ الماضِيَةِ أَكثَرُوا عَلَيْنَا الجَمَاعَةَ؛ وَذَكَرْتُ لَهُمْ أَنِّي مَا عَلِمْتُ لِذَلِكَ أَصْلًا، فَبالْعَوَا ظَنَّا مِنْهُمْ أَنَّ ما بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَفْعِهِ إِلاَّ الصَّلَاةُ، فَوافَقْنَاهُمْ وَقُلْنَا لَهُمْ: انوُوا صَلَاةَ تَوْبَةٍ.

﴿٢٢٣﴾ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النّاسِ مِنْ ذَبْحِ شاةٍ أَوْ غَيْرِهَا يُسَمُّونَهُ (فِدْيَةً)، فَهَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ بِدْعَةٌ؛ ما يَجُوزُ. انْتَهَى [مِنْ حَظِّ المَجِيبِ بِيَدِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -] ^(٢).

(١) زيادة مهمة من (٢٤م).

(٢) زيادة من (٢٣م).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ^(١)، إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنِ؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:
أَفْتِنَا - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - :

﴿٢٣٤﴾ هَلْ يُسَنُّ لَنَا الْخُرُوجُ لِلصَّلَاةِ فِي الصَّخْرَاءِ؛ لِأَجْلِ هَذَا
الْوَبَاءِ الَّذِي أَوْقَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ نَدْعُوهُ^(٢) - تَعَالَى وَتَقَدَّسَ - بِأَنْ يَرْفَعَ الْبَأْسَ
عَنِ الْمُسْلِمِينَ .

وَأَنْتَ فِي أَمَانِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ؛ وَالسَّلَامُ!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

﴿٢٣٤﴾ مَا عَلِمْتُ لِلْخُرُوجِ لِلصَّخْرَاءِ أَصْلًا، لَكِنْ يُوعَظُونَ
وَيُؤَمَّرُونَ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ؛ تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى؛ لِأَنَّ صَلَاةَ التَّوْبَةِ مَشْرُوعَةٌ لَكِنْ بِغَيْرِ جَمَاعَةٍ .

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَ الْبَأْسَ عَنِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ . انْتَهَى [مَنْ خَطَّ
الْمَجِيبَ بِيَدِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] -^(٣) .

(١) (١١٨٥ تقريبًا - ١٢٧٨هـ) . انظر: «العلماء والكتاب في أشيقر» (١/٣٣٠) .

(٢) في (٢٣م): «نرجوه» . (٣) زيادة من (٢٣م) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى الْوَلَدِ الْمُكْرَمِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١)؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

﴿٢٣٥﴾ وَمِنْ حَالِ عَدَدِ الْجُمُعَةِ، وَاعْتِبَارِ الْأَرْبَعِينَ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ

ذَلِكَ:

فَالْخِلَافُ فِيهِ مَشْهُورٌ، وَأُظُنُّ عَادَةَ جَمَاعَتِكَ فِي السَّابِقِ: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جُمُعَةً مَعَ نَقْصِهِمْ عَنِ الْأَرْبَعِينَ، وَأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِفَتْوَى مُفْتٍ، [فَإِنْ]^(٢) اسْتَمَرَّتْ عَلَى عَادَتِهِمْ، فَأَرْجُو أَنْ مَا عَلَيْكُمْ خِلَافٌ^(٣)، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ طَهْرًا، وَأَلَّا يُجَمَّعُوا؛ فَهَوَ فِيمَا أَرَى أَحْوْطُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ؛ وَالسَّلَامُ. انْتَهَى [مِنْ خَطِّ الْمُجِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ!]^(٤).

(إِلْحَاقِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ):

وَمِنْ جَوَابِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، قَالَ:
﴿٢٣٦﴾ وَأَمَّا الَّذِي طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَأَقْرَأَ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ قَبْلَ

(١) لَمْ أَتَيْتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) كَذَا فِي النِّسْخِ، وَالْجَادَّةُ: «خِلَافٌ»، وَمَا وَقَعَ فِي النِّسْخِ جَارٍ عَلَى بَعْضِ لُغَاتِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يَنْصُبُونَ بِ«إِنَّ» وَأَخْوَاتِهَا الْجَزَائِينَ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

مَرْضِيهِ، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا: إِنَّهُ وَاقَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا
بَيِّنَةٌ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ] ^(١).



(١) زيادة من (٢٢م).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَانِعٍ، إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، آمِينَ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، [وَمَوْجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاحُ جَنَابِكَ الشَّرِيفِ جَزِيلَ السَّلَامِ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِكَ، لَا زِلْتَ مَحْرُوسًا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ^(١)، وَغَيْرُ ذَلِكَ:

﴿٢٣٧﴾ مَا قَوْلُكَ - رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَكَ - فِي رَيْعِ عَقَارٍ وَقَفِيٍّ، انْتَقَلَ مِنْ طَبَقَةٍ إِلَى طَبَقَةٍ، أَرْضًا أَوْ نَخْلًا، مِنْ مُزَارَعَةٍ، أَوْ مُسَاقَاةٍ، أَوْ أُجْرَةٍ، بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ.

وَمَتَى تَسْتَحِقُّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ لِذَلِكَ؟

وَهَلْ بَيْنَ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا بَوْصَفٍ، أَوْ مُقَابَلَةِ عَمَلٍ فَرَقٌ؟ أَفْتُونَا

مَاجُورِينَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

﴿فَالْجَوَابُ﴾، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

﴿٢٣٧﴾ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْكَلَامِ فِي الْحَمْلِ؛ فِي أَنَّهُ يَتَجَدَّدُ

(١) ساقط من (٢٣م).

حَقُّهُ مِنَ الْوَقْفِ بِوَضْعِهِ [لَا قَبْلَهُ] ^(١)؛ مِنْ ثَمَرِ وَزْرِعٍ؛ كَتَجَدُّ حَقُّ الْمُشْتَرِي؛ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ إِذَا بِيَعْتَ أَرْضًا، وَفِيهَا زَرْعٌ؛ كَ: «بُرٌّ» وَنَحْوِهِ -: أَنَّهُ لِلْبَائِعِ؛ مَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُشْتَرِي، فَهَذَا حُكْمُ الْحَمْلِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْوَقْفِ بَعْدَ وَضْعِهِ؛ قَالَ فِي «الْمُغْنِي» ^(٢): «وَمَنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، أَوْ أَوْلَادِ غَيْرِهِ، وَفِيهِمْ حَمْلٌ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا قَبْلَ انْفِصَالِهِ؛ [لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا قَبْلَ انْفِصَالِهِ] ^(٣)؛ قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فِيمَنْ وَقَفَ نَخْلًا عَلَى قَوْمٍ، وَمَا تَوَالَدُوا، ثُمَّ وُلِدَ مَوْلُودٌ -: فَإِنَّ كَانَتِ النَّخْلُ قَدْ أُبْرَتْ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ، وَهُوَ لِلأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ أُبْرَتْ، فَهُوَ مَعَهُمْ.

وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ التَّابِيرِ تَتَّبِعُ الأَصْلَ فِي البَيْعِ، وَهَذَا الْمَوْجُودُ يَسْتَحِقُّ [نَصِيبَهُ] ^(٤) [مِنَ الأَصْلِ] ^(٥)؛ فَيَتَّبِعُهُ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَرَةِ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى ذَلِكَ النَّصِيبَ مِنَ الأَصْلِ، وَبَعْدَ التَّابِيرِ لَا تَتَّبِعُ الأَصْلَ، وَيَسْتَحِقُّهَا مَنْ كَانَ لَهُ الأَصْلُ، فَكَانَتْ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ كَانَ كُلُّهُ لَهُ؛ فَاسْتَحَقَّ ثَمَرَتَهُ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ هَذَا النَّصِيبَ مِنْهَا، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ الْمَوْلُودُ مِنْهَا شَيْئًا كَالْمُشْتَرِي، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي سَائِرِ ثَمَرِ الشَّجَرِ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ الْمَوْلُودَ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْهُ شَيْئًا، وَيَسْتَحِقُّ مِمَّا ظَهَرَ بَعْدَ وَلا دَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ يَسْتَحِقُّهُ البَائِعُ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْمُشْتَرِي، فَلِلْمَوْلُودِ حِصَّتُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَوْلُودَ يَتَجَدَّدُ اسْتِحْقَاقُهُ لِلأَصْلِ؛ كَتَجَدُّ مِلْكِ الْمُشْتَرِي فِيهِ». انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَهَذَا التَّغْلِيلُ الَّذِي عُلِّلَ بِهِ، ظَاهِرٌ فِي أَنَّ حُكْمَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ حُكْمُ

(٢) انظر: «المغني» (٥/٣٥٨).

(٤) ساقط من (٢٣م).

(١) زيادة من (٢٣م).

(٣) زيادة من المصدر.

(٥) زيادة من المصدر.

الْحَمْلِ؛ وَهَذَا وَاضِحٌ؛ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ [وَالْمِنَّةُ] ^(١).

قَالَ فِي «الْإِنصَافِ» ^(٢): «تَجَدُّدُ حَقِّ الْحَمْلِ بِوَضْعِهِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ - كُمُشْتَرٍ؛ نَقَلَهُ الْمَرْوُذِيُّ ^(٣)، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُغْنِي»، وَ«الشَّرْح»، وَالْحَارِثِيُّ ^(٤)، وَقَالَ: ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي الْأَوْلَادِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ». وَنَقَلَ جَعْفَرٌ ^(٥): يَسْتَحِقُّ مِنْ زَرْعٍ قَبْلَ بُلُوغِهِ الْحَصَادَ، وَمِنْ نَخْلٍ لَمْ

(١) ساقط من (م ٢٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٨٣/٧).

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج، الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث شيخ الإسلام، المرؤذي، نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد، وكان والده خوارزمياً، وأمه مروزيّة، وُلِدَ فِي حَدُودِ الْمَثْنَيْنِ، وَحَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَازَمَهُ، وَكَانَ أَجَلٌ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ لَوَزَعِهِ وَقُضْلِيهِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَأْنَسُ بِهِ، وَيَنْبَسُطُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى إِغْمَاضَهُ لَمَّا مَاتَ، وَعَسَلَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، تُوفِّيَ بِبَغْدَادَ، فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِثْنِينَ. انظر: «السير» (١٣/١٧٣)، ومراجع الترجمة.

(٤) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي، ثم المضريّ الفقيه، المحدث الحافظ، قاضي القضاة سعد الدين أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَ - وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ، وَعُغْنِيَ بِالْحَدِيثِ، وَقَرَأَ بِنَفْسِهِ، وَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْكَثِيرَ، كَانَ فَقِيهًا مَنَاطِرًا مَفْتِيًا، عَالِمًا بِالْحَدِيثِ وَفَنُونِهِ، حَسَنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَسْمَاءِ، ذَا حِظٍّ مِنْ عَرَبِيَّةٍ وَأَصُولٍ، خَرَجَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ، وَأَقْرَأَ الْمَذْهَبَ وَدَرَسَ، وَرَأَسَ الْحَنَابِلَةَ، وَصَنَّفَ، شَرَحَ بَعْضَ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَشَرَحَ قِطْعَةً مِنْ كِتَابِ «الْمَقْنَعِ» فِي الْفِقْهِ مِنَ الْعَارِيَّةِ إِلَى آخِرِ الْوَصَايَا، وَكَلَامُهُ فِي الْحَدِيثِ أَجْوَدُ مِنْ كَلَامِهِ فِي الْفِقْهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَجْوَدَ فَنُونِهِ، وَتُوفِّيَ فِي سَحَرِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ رَابِعَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَسَبْعٍ مِئَةً بِالْقَاهِرَةِ، وَدُفِنَ مِنْ يَوْمِهِ بِالْقَرَّافَةِ، رَحِمَهُ اللَّهُ! «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/٣٨٧).

(٥) هو: جعفر بن محمد بن شاكير، أبو محمد الصائغ، سمع محمد بن سابق، وعفان بن مسلم، والإمام أحمد، وكان يحضر مجلسه ويسمع فتاويه، وسمع من خلق كثير، وكان عابداً زاهداً، ثقةً صادقاً، متقناً ضابطاً، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، ومات لإحدى عشرة خلّت من ذي الحجة سنة تسع وسبعين وميتين، وعمره تسعون سنة غير أشهر يسيرة. «طبقات الحنابلة» (١/١٢٤).

وَمَمَّةُ إِمَامٌ آخَرٌ يُسَمَّى بِجَعْفَرٍ، هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّسَائِيِّ، الشُّقْرَانِيُّ الشُّعْرَانِيُّ، =

يُؤَيَّرُ، فَإِنْ بَلَغَ الزَّرْعُ الْحَصَادَ، وَأَبْرَ النَّخْلُ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا» .
إلى أَنْ قَالَ: «قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَيُشْبِهُ الْحَمْلَ إِنْ قَدِمَ إِلَى ثَغْرِ
مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى بَلَدٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ، نَقَلَهُ يَعْقُوبُ،
قَالَ: وَقِيَاسُهُ: مَنْ نَزَلَ فِي مَدْرَسَةٍ، وَنَحْوَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ^(١): وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَاقِفَ
الْمَدْرَسَةِ وَنَحْوَهَا جَعَلَ رَيْعَ الْوَقْفِ فِي السَّنَةِ كَالْجُعْلِ عَلَى اسْتِغَالٍ مَنْ هُوَ
فِي الْمَدْرَسَةِ عَامًا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحِقَّ بِقَدْرِ عَمَلِهِ مِنَ السَّنَةِ مِنْ رَيْعِ الْوَقْفِ
فِي السَّنَةِ؛ لِئَلَّا يُفْضِي إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْإِنْسَانُ شَهْرًا مَثَلًا، فَيَأْخُذَ مُغَلًّا
جَمِيعِ الْوَقْفِ، وَيَحْضُرَ غَيْرُهُ بَاقِيَ السَّنَةِ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ
شَيْئًا؛ وَهَذَا يَأْبَاهُ مَقْتَضَى الْوَقْفِ وَمَقَاصِدُهَا». انْتَهَى.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَسْتَحِقُّ بِحَصَّتِهِ مِنْ مُغَلِّهِ، وَقَالَ: مَنْ جَعَلَهُ
كَالْوَلَدِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلِلْوَرْتَةِ مِنَ الْمُغَلِّ بِقَدْرِ مَا بَاشَرَ مُورَثَهُمْ». انْتَهَى.
وَقَالَ فِي «الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ»^(٢): «وَاعْلَمْ: أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي اسْتِحْقَاقِ
الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ هَا هُنَا، إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ اسْتِحْقَاقُهُ بِصِفَةِ مَحْضَةٍ؛ مِثْلُ كَوْنِهِ
وَلَدًا أَوْ فَقِيرًا أَوْ نَحْوَهُ.

= رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَجْزَاءَ صَالِحَةً، وَمَسَائِلَ كَثِيرَةً، تَرْجَمْتَهُ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ»
(١/١٢٤)، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَقْصُودُ هَا هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هُوَ: الْعَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ بَدْرَانَ بْنِ سَعْدِ اللَّهِ الْمَقْدِسِيِّ،
الْمُرْدَاوِيُّ الصَّالِحِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ بِمَرْدَا، وَكَانَ
حَسَنَ الدِّيَانَةِ، دَمِيَّتَ الْأَخْلَاقِ، كَثِيرَ الْإِفَادَةِ، مُطَّرِحًا لِلتَّكْلِيفِ، وَلَهُ حِكَايَاتٌ وَنَوَادِرُ،
وَلَهُ تَصَانِيفٌ؛ مِنْهَا فِي الْفِقْهِ: «الْقَصِيدَةُ الطَّوِيلَةُ الدَّلَالِيَّةُ»، وَكِتَابُ «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (عَقْدُ
الْفَرَائِدِ، وَكُنْتُ الْفَوَائِدِ)؛ مَجْلَدَانِ فِي نَظْمِ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، وَ«مَنْظُومَةُ الْأَدَابِ»
الَّتِي شَرَحَهَا السُّقَّارِيُّنِيُّ، وَتُؤَقَّفِي فِي ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَدُفِنَ بِسَفْحِ قَاسِيُونَ،
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظُرْ: «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٧/٧٨٩)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٦/٢١٤).

(٢) انظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ» (ص ٢٠٠).

أَمَّا إِنْ كَانَ اسْتِحْقَاقُهُ الْوَقْفَ عِوَضًا عَنْ عَمَلٍ، وَكَانَ الْمُغْلُ كَالْأَجْرَةِ، فَيُقَسَّطُ^(١) عَلَى جَمِيعِ السَّنَةِ؛ كَالْمُقَاسَمَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ الْأَجْرَةِ، حَتَّى مَنْ مَاتَ فِي أَثْنَائِهِ، اسْتَحَقَّ بِقِسْطِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزَّرْعُ قَدْ وُجِدَ؛ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ أَفْتَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. انتهى.

فَظَهَرَ مِنْ كَلَامِهِمْ: أَنَّ مَنْ كَانَ اسْتِحْقَاقُهُ بِصِفَةٍ؛ كَكُونِهِ وَلَدًا أَوْ فَقِيرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ أَنَّ حُكْمَهُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ مِنْ زَرْعِ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ، أَوْ ثَمَرِ الشَّجَرِ الْمَوْقُوفِ - حُكْمُ الْمُشْتَرِي؛ هَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ اسْتِحْقَاقُهُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ، فَفِيهِ الْخِلَافُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَصَاحِبُ «الْفُرُوعِ» قَاسَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَبْلَهَا؛ فَقَالَ: «وَقِيَاسُهُ: مَنْ نَزَلَ فِي مَدْرَسَةٍ، وَنَحْوَهُ»، وَتَبِعَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَغَيْرِهِ؛ وَكَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَابْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ، وَابْنِ رَجَبٍ، بِخِلَافِ ذِكْرِ ذَلِكَ، وَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَقْفُ مُؤَجَّرًا، فَالَّذِي يَظْهَرُ^(٢) لَنَا مِنْ كَلَامِهِمْ: أَنَّ الْأَجْرَةَ تُقَسَّطُ عَلَى جَمِيعِ السَّنَةِ؛ فَمَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ؛ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي أَثْنَاءِ كَلَامِ لَهُ - قَالَ^(٣): «كَمَا^(٤) نَقُولُ فِي الْوَقْفِ - إِذَا انْتَقَلَ إِلَى الْبَطْنِ [الثَّانِي]»^(٥)، وَلَمْ تَنْفَسِخْ إِجَارَتُهُ -: إِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْأَجْرَةَ مِنْ يَوْمِ الْإِنْتِقَالِ. انتهى.

(٢) فِي (م ٢٣): «ظَهَرَ».

(١) فِي (م ٢٢): «فِيَسْقَطُ».

(٤) فِي (م ٢٢): «لَا».

(٣) انْظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ» (ص ٥١).

(٥) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٣).

فهذا عَلَى القولِ الأوَّلِ بأنها [لَا] ^(١) تَنْفِسِخُ بِمَوْتِ الْمُؤَجِّرِ مِنَ الطَّبَقَةِ الأوَّلَى، وَعَلَى القولِ الثَّانِي - الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ ابْنِ رَجَبٍ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَصَوَّبَهُ فِي «الْإِنْصَافِ» -: أَنَّهَا تَنْفِسِخُ؛ فَإِنَّ الْمَنَافِعَ تَنْتَقِلُ لِلطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَكُونُ الْأَجْرَةُ لَهُمْ مِنْ حِينِ انْتَقَلَ الْوَقْفُ إِلَيْهِمْ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ أَيْضًا - فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ لَهُ ^(٢) -: «وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: الْوَقْفُ إِذَا زَرَعَ فِيهِ أَهْلُ الْبَطْنِ الأوَّلِ، أَوْ مِنْ حِينِ آجَرُوهُ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي، وَالزَّرْعُ قَائِمٌ، فَإِنَّ قِيلَ: إِنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَنْفَسِخُ، وَلِلْبَطْنِ الثَّانِي حِصَّتُهُمْ مِنَ الْأَجْرَةِ -: فَالزَّرْعُ مُبْقَى لِمَالِكِهِ بِالْأَجْرَةِ السَّابِقَةِ.

وَإِنْ قِيلَ بِالْإِنْصَافِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ -: فَهُوَ كَزَّرْعِ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ؛ إِذَا كَانَ بِقَاوُضِهِ بغيرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ؛ فَيَبْقَى بِالْأَجْرَةِ إِلَى أَوَانِ أَخْذِهِ؛ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً، فِي مَسْأَلَةِ الْإِجَارَةِ الْمُنْقِضِيَةِ، وَأَفْتَى بِهِ فِي الْوَقْفِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ [نَبِيِّنَا] مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) ساقط من (٢٢م).

(٢) انظر: «القواعد الفقهية» (ص ١٧٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمٍ، إِلَى جَنَابِ شَيْخِنَا الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، [وَمَوْجِبُ الْخَطِّ إِبْلَغُ السَّلَامِ] (١)، وَبَعْدَ ذَلِكَ؛ أَمْتَعْنَا اللَّهُ بِحَيَاتِكَ:

﴿٢٣٨﴾ مَا قَوْلُكَ فِي حَدِيثِ: (لَيْسَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ غَيْبَةٌ) (٢)؛ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، فَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَازُ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؟ وَمَا جِنْسُ الْبِدْعِ الَّتِي تُبِيحُ الْعِرْضَ؟

﴿٢٣٩﴾ الثَّانِيَةُ: (مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ، فَلَا غَيْبَةَ لَهُ) (٣)؛ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَ«الشُّعْبِ»، عَنْ أَنَسٍ؛ وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ مَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ؟

﴿٢٤٠﴾ الثَّلَاثَةُ: حَدِيثُ: (بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ: زَعَمُوا) (٤)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ مَا مَعْنَاهُ؟

(١) ساقط من (٢٣م).

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٨٠)، والبيهقي في «الشُّعْبِ» (٩٢٢٧)؛ من حديث الحسن البصري قَوْلُهُ.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢١٠/١٠)، وابن جُمَيْعٍ في «معجم الشيوخ» (٢٤٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٢٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٠٧٥)، وأبو داود (٤٩٧٢)؛ من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

﴿٢٤١﴾ الرَّابِعَةُ: مَا يُرَوَى: عَرَضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُقِيَةَ الْحُمَةِ، فَأَذِنَ فِيهَا؛ وَقَالَ: (إِنَّمَا هِيَ^(١) عَنْ مَوَائِقِ الْجَنِّ)^(٢)؛ وَهِيَ هَذِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ، شَجَّةٌ قَرْنِيهِ^(٣)، [مِلْحَةٌ بَحْرِي] قَفْطَاءٌ؛ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ^(٤) فِي «الْحِضْنِ الْحَصِينِ»^(٥)، وَذُكِرَ أَيْضًا مَوْقُوفًا: «إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ، فَلْيَذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ [إِلَيْهِ]»^(٦).

﴿٢٤٢﴾ الْخَامِسَةُ: لَمَّا قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى ﷺ - لَمَّا نَقَرَ الْعُصْفُورُ فِي الْبَحْرِ: (مَا نَقَصَ^(٧) عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ)^(٨).

قَالَ بَعْضُهُمْ: فَهَذَا وَمَا شَاكَلَهُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ لَا يَتَبَعُصُ.

مَا هَذَا الْكَلَامُ الْمَتَفَرِّعُ عَلَى كَلَامِ الْخَضِرِ؟

﴿٢٤٣﴾ وَمَا يُرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَنَهَانَا أَنْ نَعْرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَشْرَبُ فِي اللَّيْلِ فِي إِنْاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخْمَرًا، وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْاءٍ؛ يُرِيدُ التَّوَاضُعَ -: كَتَبَ اللَّهُ

(١) فِي (٢٢م): «نَهَى».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٢٧٦)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (١٠/١٠٠٥٠)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فِي (٢٢م)، وَ(٢٣م): «قَرْنِيهِ».

(٤) فِي (٢٣م): «ابْنُ الْجَزْرِيِّ»؛ وَهُوَ خَطَأٌ. (٥) «الْحِضْنِ الْحَصِينِ» (ص ٢٧٣).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٩٦٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ص ٦٧٣)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٦٨، ١٧٠)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَانظُرْ: «تَخْرِيجُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٢٣٥).

(٧) فِي (٢٢م): «يَنْقُصُ».

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٠)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَعْدَ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١).
 ﴿٢٤٤﴾ وَمَا يُرَوَى: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ، كَانَ الَّذِي
 يَتَوَلَّى قَبْضَ رُوحِهِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» ^(٢).

﴿٢٤٥﴾ وَمَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ
 الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَلَا يُوَظَبُ عَلَيْهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَوْ عَابِدٌ) ^(٣)... إلخ.

﴿٢٤٦﴾ وَإِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ عَدْلَانَ وَلَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ
 شَهِدًا وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِلْجَهْلِ بِحَالِهِمَا؛ فَهَلِ الْأَوْلَى لَهُمَا أَوْ لِمَنْ ^(٤)
 عَرَفَ عِدَالَتَهُمَا الْفِطْرُ أَمْ لَا؟

﴿٢٤٧﴾ [وَإِذَا شَهِدَ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْرَابِ - فِي دُخُولِ رَمَضَانَ - وَغَيْرُهُ
 مِنَ الشُّهُودِ؛ فَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَمْ لَا] ^(٥)؟

﴿٢٤٨﴾ وَعَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا
 دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّي فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ) ^(٦)؛ فَهَلْ إِذَا تَحَوَّلَ الْإِنْسَانُ
 مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فِي الْمَسْجِدِ؛ هَلْ يَحْضُلُ لَهُ ذَلِكَ، أَمْ لَا بُدَّ
 مِنْ تَخْصِيصِ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ نَفْسِهِ؟

﴿٢٤٩﴾ وَعَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٧): «وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الصِّفَّةَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٤٣١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٢٧٣٣)؛ مِنْ
 حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْعَافِي فِي «لَمَّحَاتِ الْأَنْوَارِ» (٨٠١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (٢١٧٤) بِنَحْوِهِ.

(٤) فِي (م٢٢): «وَلِمَنْ».

(٥) سَاقَطَ مِنْ (م٢٣)؛ بِسَبَبِ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) لَمْ أَفُتْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ لِلشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كُتُبِهِ الْمَطْبُوعَةِ.

تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَتَارَةً مِنْ حَيْثُ قِيَامُهَا بِهِ تَعَالَى، وَتَارَةً مِنْ حَيْثُ قِيَامُهَا بِغَيْرِهِ، وَلَيْسَتْ الْاِغْتِيَارَاتُ الثَّلَاثُ^(١) مُتَمَاثِلَةٌ؛ إِذْ لَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ؛ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

فَاخْفَظْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ؛ فَإِنَّهَا مُهِمَّةٌ جِدًّا، بَلْ هِيَ الَّتِي أَعْنَتِ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَنْ تَأْوِيلِ آيَاتِ^(٢) الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا، وَهِيَ الْعَاصِمَةُ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَفْهَمُوا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُسْتَحِيلًا عَنِ اللَّهِ؛ مِنْ تَجْسِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ. ثُمَّ بَعْدَ إِثْبَاتِي لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ رَأَيْتُهَا مَنْصُوصَةً فِي كَلَامِ السَّيِّدِ الْمُعِينِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهَا الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيْمِ. انْتَهَى.

بَيْنَ لَنَا هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الثَّلَاثُ، وَمَنْ هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي ذَكَرَهُ؟ ﴿٢٥٠﴾ وَعَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، قَالَ سُفْيَانُ: «فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ كَفَرَ»^(٣). بَيْنَ لَنَا قَوْلَ سُفْيَانَ، وَمَا صِفَةُ الْجَمْعِ وَضِدُّهُ فِي قَوْلِهِ: «فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ كَفَرَ»؟

أَفْتِنَا أَثَابَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ؛ وَالسَّلَامُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

﴿فَالْجَوَابُ﴾، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

﴿٢٣٨﴾ أَمَّا الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَوْلُهُ: «لَيْسَ

(٢) فِي (٢٢م): «عَنِ التَّأْوِيلَاتِ».

(١) كَذَا، وَالْجَاذَةُ: «الثَّلَاثَةُ».

(٣) «تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ» (١٣٦/٣).

لأهل البدع غيبية»، فمعناه صحيح؛ نصَّ العلماء على جواز غيبة أهل البدع وأطلقوا، فيتناول كلُّ مُبتدِعٍ؛ وبعضُهُم: خصَّ ذلك بالدَّاعي إلى البدعة.

قال الشيخ تقي الدين أحمد ابن تيمية - رحمه الله تعالى، بعدما أنجرَّ كلامه في الغيبة - قال^(١): «لكن يُباح من ذلك ما أباحه الله ورسوله؛ وهو ما يكون على وجه القصاص والعدل، وما يحتاج إليه لمصلحة الدين ونصيحة المسلمين؛ فالأول: كقول المشتكي المظلوم: فلان ضربني، وأخذ مالي، ومنعني حقِّي...».

إلى أن قال: «وكذلك بيان أهل العلم من غلظ في أمرٍ رأه^(٢) في أمر الدين، من المسائل العلمية والعملية؛ فهذا إذا تكلم فيه الإنسان بعلم وعدل، وقصد النصيحة؛ فالله يُثيبه على ذلك، لا سيما إذا كان المتكلم فيه داعيًا إلى بدعة^(٣)؛ فهذا يجب بيان أمره للناس؛ فإن دفع شره عنهم أعظم من دفع شر قاطع الطريق». انتهى.

فدَلَّ كلامه على جواز ذلك في جميع أهل البدع، بل استحبابه - بالشرط الذي ذكره - وأن ذلك واجب في حق الداعية إلى بدعته.

وذكر النووي في «رياض الصالحين»^(٤) ستة أسباب تُباح فيها الغيبة، ذكرها عن العلماء، قال: «ومنها: إذا رأى مُتفقها يتردُّ إلى مُبتدِعٍ أو فاسقٍ يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرَّر المُتفقُّ بذلك، فعليه نصيحته بيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة...».

إلى أن قال: «والخامس: أن يكون مُجاهرًا بفسقه وبدعته...»، إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/١٤٤). (٢) في (م٢٣): «في إمراره». (٣) في (م٢٢): «بدعته». (٤) «رياض الصالحين» (ص٣٤٦).

وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِأَحَادِيثٍ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (اؤْذِنُوا لَهُ، بِشَسِّ أَخُو الْعَشِيرَةِ)^(١).

قَالَ: «وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي جَوَازِ غِيْبَةِ أَهْلِ الرَّيْبِ وَالْفَسَادِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، بَعْدَ كَلَامِ سَبَقٍ^(٢) -: «بَلْ كُلُّ مَنْ أَطَّلَعَ مِنْ حَالِ شَخْصٍ عَلَى شَيْءٍ، وَخَشِيَ أَنْ غَيْرَهُ يَغْتَرُّ بِجَمِيلِ ظَاهِرِهِ، فَيَقَعُ فِي مَحْذُورٍ مَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُظْلِعَهُ عَلَى مَا يَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ قَاصِدًا نَصِيحَتَهُ».

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مَعَ وَرَعِهِ - قَدْ تَكَلَّمَ فِي أَنْاسِ بَأْعْيَانِهِمْ، وَحَذَرٍ مِنْهُمْ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالْبِدْعَةِ؛ مِثْلُ كَلَامِهِ فِي الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ، وَقَالَ: «لَا يَغْرَتَكَ لِينُهُ وَخُشُوعُهُ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ سُوءٍ، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ خَبَرَهُ»، وَكَلَامُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ كَثِيرٌ.

﴿٢٣٩﴾ وَأَمَّا مَا رُوِيَ: «مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ، فَلَا غِيْبَةَ لَهُ»، فَالْمُرَادُ: الْمُجَاهِرُ بِالْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهَرُ بِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ، وَنَقَلَهُ ذَلِكَ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

﴿٢٤٠﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (بِشَسِّ مَطِيئَةِ الرَّجُلِ: زَعَمُوا)^(٣)، فَهَذَا مِثْلُ مَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ...)^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤٥٤/١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٧٢)، وَأَحْمَدُ (١١٩/٤)، رَقْمَ (١٧٠٧٥)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٣)؛ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعناه: أن يُحَدِّثَ الإنسانُ بكلِّ ما سَمِعَ؛ فيقولُ: قيلَ كَذَا، وَقَالَ فلانٌ كَذَا، ممَّا لا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ ولا يَظُنُّهَا، وهو معنى الحديثِ الآخرِ: (كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)^(١).

وسبَّه حديثَ الإنسانِ الَّذي يُحَدِّثُ بِهِ وَيُخْبِرُ بِهِ، بِالْمَطِيَّةِ الَّتِي يَرْكَبُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٤١﴾ والحديثُ الَّذِي فِيهِ الرُّقِيَّةُ، الَّتِي قَالَ فِيهَا: (إِنَّهَا مِنْ مَوَائِقِ الْجِنِّ)؛ ما أَعْرِفُ معنى هَذِهِ الألفاظِ، ولعلَّ ألفاظَهَا لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الأثرُ الَّذِي فِيهِ: أَنَّ مَنْ خَدَرَتْ رِجْلُهُ، فَلْيَذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِ: فَهَذَا الأثرُ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ؛ لَيْسَ مَرْفوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الأثرِ أَنَّ المَقُولَ لَهُ قَالَ: «مُحَمَّدٌ»؛ يَعْنِي: أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ، زَالَ خَدْرُهُ، فَإِنْ صَحَّ، فَلَعَلَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ فِي ذِكْرِ نَبِيِّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الأَمْرِ خَاصِيَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ يَقُلْ: «يَا مُحَمَّدُ، أَرِلْ خَدْرِي»، أَوْ: «أَشْكُو إِلَيْكَ خَدْرَ رِجْلِي»؛ كَمَا قَدْ احتَجَّ بِهَذَا مَنْ يُجَوِّزُ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالاستِغَاثَةَ بِهِ، وَسؤالَهُ قِضَاءَ الحَاجَاتِ، وَتفْرِيجَ الكُرْبَاتِ.

﴿٢٤٢﴾ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِ الخَضِرِ: (مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ هَذَا العُصْفُورُ مِنَ البَحْرِ)، وَقَالَ: إِنَّ المَرادَ بِعِلْمِ اللَّهِ مَعْلُومُهُ؛ فَهَذَا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ تَعَالَى - كَمَا يَقُولُ البَيْضاويُّ وَأَمْثالُهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ

(١) أخرجه مسلم (٥).

مَنْ عَلِمَهُ ﴿ [البقرة: ٢٥٥]؛ أَي: [مِنْ] ^(١) مَعْلُومِهِ .

وَأَمَّا مُفَسِّرُو أَهْلِ السُّنَّةِ؛ كَابْنِ جَرِيرٍ، وَالْبَغَوِيِّ، وَابْنِ كَثِيرٍ، فَأَقْرَبُوهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ فَقَالُوا: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ أَي: لَا يَطَّلِعُ أَحَدٌ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَى شَيْءٍ، إِلَّا بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَأَطَّلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُ الْحَضِرِ لِمُوسَى؛ يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]؛ [هَلْ يَسُوعُ أَنْ يَقَالَ: وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْمَعْلُومِ إِلَّا قَلِيلًا] ^(٢)؟!

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ ^(٣): «أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ؛ أَي: فِيهِ [عِلْمُهُ] الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُطَّلِعَ الْعِبَادَ عَلَيْهِ، مِّنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، وَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَكْرَهُهُ، وَمَا فِيهِ مِّنَ الْعِلْمِ بِالْغُيُوبِ، وَمَا فِيهِ مِّنْ ذِكْرِ صِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] .

وَقَالَ الْحَضِرُ لِمُوسَى: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ، لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكِ إِيَّاهُ، لَا أَعْلَمُهُ .
فَهَذَا كُلُّهُ: يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ تَأَوَّلَ الْعِلْمَ بِالْمَعْلُومِ، وَأَيُّ مَحْذُورٍ فِي إِجْرَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ؟! وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿٢٤٣﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَحَدِيثِ التَّرْغِيبِ فِي الشُّرْبِ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ -: فَلَا أَظُنُّ لَذَلِكَ أَصْلًا، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^(٤) .

(٢) ساقط من (٢٣م)؛ بسبب انتقال النظر .

(١) زيادة من (٢٣م) .

(٤) زيادة من (٢٣م)، و(٢٣) .

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٥٩٠) .

وَأَمَّا الشُّرْبُ عَلَى البَطْنِ، فَيُرَادُ بِهِ الكَرْعُ فِي المَاءِ؛ فَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الكَرْعِ؛ فِي البُخَارِيِّ: أَنَّ النَبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ: (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ^(١))، وَإِلَّا كَرَعْنَا)^(٢)، وَالكَرْعُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنَ النَّهْرِ وَنَحْوِهِ بِالقَمِّ مِنْ غَيْرِ إِنْاءٍ وَلَا يَدٍ. وَوَرَدَ حَدِيثٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ كَذَلِكَ^(٣)، فَيُحْمَلُ هَذَا - إِنْ صَحَّ - عَلَى مَا إِذَا انْبَطَحَ الشَّارِبُ عَلَى بَطْنِهِ، وَحَدِيثُ البُخَارِيِّ إِذَا لَمْ يَنْبَطِحْ، أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَحَدِيثُ البُخَارِيِّ عَلَى الجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٤٤﴾ وَأَمَّا الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي فَضْلِ آيَةِ الكُرْسِيِّ: فَمِنْهَا مَا هُوَ صَحيحٌ ثَابِتٌ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِصَحيحٍ؛ وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ أَنَّ اللهَ يَتَوَلَّى قَبْضَ رُوحِ مَنْ قَرَأَهَا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، لَا يَصِحُّ. ﴿٢٤٥﴾ وَكَذَلِكَ الحَدِيثُ المَرْوِيُّ عَنِ عَلِيٍّ ؓ، الظَّاهِرُ [عَدَمُ]^(٤) صَحَّتِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَرَوَى التَّسَائِيُّ، وَابْنُ جِبَّانَ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ ؓ، عَنِ النَبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ قَرَأَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ آيَةَ الكُرْسِيِّ^(٥))، لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ)^(٦)، قَالَ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(٧) -: «بَلَّغْنِي

(١) فِي (١٦م) هَكَذَا: «بَاتَ فِي شَنِّ».

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٦١٣)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ؓ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٤٣٣)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ؓ.

(٤) سَاقَطَ مِنْ (١٦م).

(٥) فِي (١٦م) هَكَذَا: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ».

(٦) أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (٢١٧٤)، بِنَحْوِهِ عَنِ عَلِيٍّ ؓ، وَرُوِيَ بِنَحْوِهِ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ ؓ.

(٧) انظُر: «زَادَ المَعَادُ» (١/٣٠٤).

عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) - أَنَّهُ قَالَ: مَا تَرَكْتُهَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا نِسْيَانًا، وَنَحْوَهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِرْيُتِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرِطِ الْبُخَارِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَابِرٍ، وَالْمَغِيرَةِ، نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ».

﴿٢٤٦﴾ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الرُّؤْيَةِ لَهَلَالِ شَوَّالٍ، إِذَا شَهِدَ [بِهِ] ^(٢) شَاهِدَانِ، وَلَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ شَهِدَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتَيْهِمَا؛ فَهَلْ لَهُمَا وَلِمَنْ عَرَفَ عِدَالَتَهُمَا الْفِطْرُ أَمْ لَا؟

أَمَّا إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِالرُّؤْيَةِ، فَنَصَّ أَحْمَدُ: أَنَّهُ لَا يُفِطِرُ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ؛ لِحَدِيثِ: (صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ) ^(٣).

وَقِيلَ: يُفِطِرُ سِرًّا؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ قَالَ الْمَجْدُ: وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا رَأَى عَدْلَانِ، وَلَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ شَهِدَا [عِنْدَهُ] ^(٤)، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِجَهْلِهِ بِحَالِهِمَا، فَالْمَذْهَبُ: [أَنَّهُ] ^(٥) لَا يَجُوزُ لَهُمَا [وَلَا] ^(٦) لِمَنْ عَرَفَ عِدَالَتَهُمَا الْفِطْرُ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلِمَا

(١) ساقط من (١٦م).

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: حسنٌ غريب (٦٩٧)، وأبو داود (٢٣٢٤)، والدارقطني - واللفظ له - (٢١٨٠)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: «إرواء الغليل» (٩٠٥).

(٤) ساقط من (١٦م)، و(٢٣م).

(٥) ساقط من (١٦م).

(٦) زيادة من (١٦م)، و(٢٣م).

فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَتَشْتِيَتِ الْكَلِمَةِ، وَجَعَلَ مَرْتَبَةَ الْحُكْمِ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ .

وَاخْتَارَ الْمَوْفِقُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِحَدِيثِ: (وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)^(١)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

﴿٢٤٧﴾ وَأَمَّا قَبُولُ شَهَادَةِ الْأَعْرَابِ بِالْهَلَالِ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْحَضَرِ؛ لَا يُحْكَمُ بِشَهَادَةِ مَجْهُولِ الْحَالِ .

وَالْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَهَادَتِهِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَعْرِفُ حَالَهُ، وَالْعُلَمَاءُ لَمْ يَفْرُقُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْحَاضِرَةِ وَالْبَادِيَةِ .

﴿٢٤٨﴾ وَأَمَّا حَدِيثُ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْمُصَلِّي مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ: فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ حُكْمَ الْمَسْجِدِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حُكْمُ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿٢٤٩﴾ وَقَوْلُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ: «إِنَّ الصَّفَّةَ تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ...» إلخ؛ يَعْنِي: لَهَا ثَلَاثُ اعْتِبَارَاتٍ^(٢):

تَارَةً تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ؛ أَي: تُعْتَبَرُ: مُنْفَرِدَةً مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِهَا بِمَحَلٍّ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: الْبَصْرُ، فَيَقَالُ: الْبَصْرُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ: مَا تُدْرِكُ بِهِ الْمَبْصَرَاتُ .

وَمِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُهُ بِمَخْلُوقٍ؛ فَيَقَالُ: هُوَ نُورٌ فِي شَحْمَةٍ، تُسَمَّى: إِنْسَانَ الْعَيْنِ، تَحْتَ سَبْعِ طَبَقَاتٍ فِي حَدَقَةٍ، يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا جَفَنَانِ .

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، فَنَقُولُ: هُوَ سُبْحَانَهُ سَمِيعٌ بِسَمْعٍ؛

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢١٢٧)؛ مِنْ حَدِيثِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٢) كَذَا، وَالْجَادَّةُ: «ثَلَاثَةُ اعْتِبَارَاتٍ» .

بصيرٌ يبصر^(١)؛ ليس كسمع المخلوق، ولا كبصر المخلوق، وهكذا سائر الصفات، والله سبحانه وتعالى أعلم.
وأما مراده بالسيد معين [الدين]؛ هو: أبو المعالي محمد بن صفية الدين.

﴿٢٥٠﴾ وأما قول سُفيانَ في قوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الاعراف: ٥٤]؛ فمراده بذلك: الردُّ على مَنْ يقولُ: إنَّ كلامَ اللهِ مخلوقٌ، يقولُ: إِنَّ اللهَ ﷻ عَطَفَ الأَمْرَ عَلَى الخَلْقِ، وأمرُهُ هُوَ كَلَامُهُ؛ فمَنْ قَالَ: إنَّ كَلَامَ اللهِ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ جَعَلَ أَمْرَهُ مَخْلُوقًا؛ فَجَمَعَ بَيْنَ الخَلْقِ والأَمْرِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْطَفِهِ الأَمْرَ عَلَى الخَلْقِ؛ [فالمعطوف غير المعطوف عليه].

والمراد بسُفيانَ؛ هو: سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ الإمامُ المعروف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(٢).
انْتَهَى مِنْ خَطِّ الْمُجِيبِ بِيَدِهِ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَعَفَا عَنْهُ^(٣).



(١) في (٢٢م) هكذا: «سَمِعٌ يَسْمَعُ، بَصِيرٌ يُبْصِرُ».
(٢) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م).
(٣) زيادة من (٢٣م).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى جَنَابِ الْأَخِ الْمُكْرَمِ
عَلِيِّ بْنِ سَلِيمٍ^(١)؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَافَاهُ: [وَحَفِظَهُ وَتَوَلَّاهُ: آمِينَ]^(٢).
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ:

[وَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاحُ السَّلَامِ]^(٣)، وَالْخَطُّ الشَّرِيفُ وَصَلَّ، وَمَا
ذَكَرْتَ صَارَ مَعْلُومًا^(٤)، وَمِنْ حَالِ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ:

﴿٢٥١﴾ فَالْأُولَى: الْبَلَدُ الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَشَاهِدِ الشَّرْكِ، وَالشَّرْكَ
فِيهَا ظَاهِرٌ، مَعَ كَوْنِهِمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
مَعَ عَدَمِ الْقِيَامِ بِحَقِيقَتِهَا، وَيُؤَدِّثُونَ، وَيُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، مَعَ
التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ، هَلْ تُسَمَّى دَارَ كُفْرٍ، أَوْ دَارَ إِسْلَامٍ؟

فهذه المسألة يُؤَخِّدُ جَوَابُهَا مِمَّا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي بَلَدَةٍ كُلِّ أَهْلِهَا يَهُودٌ أَوْ
نَصَارَى؛ أَنَّهُمْ إِذَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ، صَارَتْ بِلَادُهُمْ بِلَادَ إِسْلَامٍ؛ وَتُسَمَّى دَارَ
إِسْلَامٍ، فَإِذَا كَانَ أَهْلُ بَلَدَةٍ نَصَارَى، يَقُولُونَ فِي الْمَسِيحِ: إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، أَوْ
ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ -: أَنَّهُمْ إِذَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ، سُمِّيَتْ بِلَادُهُمْ بِلَادَ إِسْلَامٍ؛ فَبِالْأُولَى
فِيمَا أَرَى: أَنَّ الْبَلَدَ الَّتِي سَأَلْتُمْ عَنْهَا، وَذَكَرْتُمْ حَالَ أَهْلِهَا، أُولَى بِهَذَا الْاسْمِ،
وَمَعَ هَذَا يُقَاتَلُونَ؛ لِإِزَالَةِ مَشَاهِدِ الشَّرْكِ، وَالْإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْعَمَلِ بِهِ.

(٢) ساقط من (م٢٣).

(٤) في (م٢٣): «كَانَ مَعْلُومًا».

(١) لم أتبيته، كَلَلَهُ.

(٣) ساقط من (م٢٣).

بل لو أن طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام، قوتلوا، وإن لم يكونوا كُفَّارًا ولا مُشْرِكِينَ، ودارهم دارُ إسلام؛ قال الشيخ تقي الدين - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١) - : «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ اِمْتَنَعَتْ مِنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ؛ أَنَّهَا تُقَاتَلُ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ كَالْمُحَارِبِينَ وَأَوْلَى». انتهى.

وما ذكرناه عن العلماء من أنهم يُسَمُّونَ الْبَلَدَ الَّتِي أَهْلُهَا يَهُودٌ أَوْ نَصَارَى: دَارَ إِسْلَامٍ؛ يَذْكُرُونَهُ فِي بَابِ اللَّقِيطِ وَفِي غَيْرِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٢٥٢﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِيمَنْ دَفَعَ أَرْضَهُ لِإِنْسَانٍ؛ لِيَغْرِسَهَا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ نَصِيبٍ كُلِّ مِنْهُمَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بَيْعُ نَصِيبِهِ مِنَ الْغَرَسِ، وَلَوْ لَمْ تَتِمَّ الْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُغَارِسِ؟

◀ فَالْجَوَابُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بَيْعُ نَصِيبِهِ مِنَ الْغَرَسِ، وَلَوْ لَمْ تَتِمَّ الْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُغَارِسِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمَشَاعِ صَحِيحٌ، وَالْمُشْتَرِي يَقُومُ مَقَامَ الْبَائِعِ فِي إِزَامِ الْعَامِلِ بِإِثْمَامِ الْعَمَلِ الَّذِي شَرَطَ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ، وَإِذَا تَلَفَ نَصِيبُ الْغَارِسِ مِنَ النَّخْلِ، رُفِعَ يَدُهُ عَنِ الْأَرْضِ؛ [لِأَنَّهُ] (٢) لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، بَلْ لَوْ اشْتَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ أَنَّ لَهُ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَسَدَّ الْعَقْدُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُشْتَرِي مِنْ مَالِكِ الْأَرْضِ؛ إِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنَ الْغَرَسِ، فَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/٦٠٠).

(٢) ساقط من (٢٢م)، و(٢٣م).

وإن كَانَ الشَّرَاءُ لِنَصِيْبِهِ مِنَ العَرْسِ وَجَمِيعِ الأَرْضِ، فَالذِي أَرَى: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ^(١)؛ لِأَنَّهُ مَا يُمَكِّنُهُ تَسْلِيمُ الأَرْضِ، وَالحَالَةُ هَذِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٢٥٢﴾ الثالثة: فَيَمَنُ وَقَفَ وَقَفًا، وَجَعَلَ لِلنَّاطِرِ وَضَعَهُ فِيمَا يَرَاهُ أَنْفَعٌ؛ وَالمَرَادُ: فِيمَا يَرَاهُ أَكْثَرَ ثَوَابًا؛ هَلْ يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ [أَوْ يَجِبُ]^(٢) أَوْ يُسْتَحَبُّ لَهُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ الوَقْفِ فِي قَضَاءِ دَيْنِ الوَاقِفِ بَعْدَ مَوْتِهِ؟

فَنَقُولُ: لَا يَجِبُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ غَلَّةِ الوَقْفِ فِي قَضَاءِ دَيْنِ الوَاقِفِ، حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا، بَلْ لَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ لَا يَجُوزُ؛ قَالَ الخِرَقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِ - أَي: الوَاقِفِ - شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِهِ»، قَالَ فِي «المُغْنِي» - بَعْدَ ذِكْرِهِ كَلَامَ الخِرَقِيِّ^(٣) -: «وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ وَقَفَ وَقَفًا صَحِيحًا، فَقَدْ صَارَتْ مَنَافِعُهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَزَالَ عَنِ الوَاقِفِ مِلْكُهُ وَمِلْكُ مَنَافِعِهِ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَفَ شَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَيَدْخُلُ فِي جُمْلَتِهِمْ؛ مِثْلُ أَنْ يَقِفَ مَسْجِدًا، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، أَوْ شَيْئًا يَعُمُّ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ كَأَحَدِهِمْ؛ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلهُ خِلَافًا».

ثُمَّ قَالَ الخِرَقِيُّ - بَعْدَ كَلَامِهِ -: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الأَكْلَ مِنْهُ»^(٤)؛ فَيَكُونُ لَهُ مَا شَرَطَ».

وَصِحَّةُ هَذَا الشَّرْطِ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ، وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ يَقُولُونَ بِفَسَادِ الوَقْفِ المَشْرُوطِ فِيهِ ذَلِكَ.

(٢) زيادة من (٢٣م).

(٤) في (٢٣م): «إلا أن يأكل منه».

(١) في (٢٣م): «ما يصح».

(٣) انظر: «المغني» (٣٥٢/٥).

وَقَوْلُهُمْ: لَا يَجُوزُ لِلوَاقِفِ الْإِنْتِفَاعُ^(١) بِشَيْءٍ مِنْهُ [بِعَامَّةٍ]، وَقَضَاؤُهُ^(٢) دَيْنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِيهِ نَفْعٌ لَهُ، وَأُظْنُهُ لَوْ كَانَ حَيًّا وَاسْتِفْتَاؤُكُمْ، لَمْ تُجَوِّزُوا لَهُ ذَلِكَ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ؟! وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاطِرِ؟! وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٢٥٤﴾ وَأَمَّا مُجِيبُ الْمُؤَدِّنِ؛ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْكَلَامُ بَيْنَ كَلِمَاتِ

الْإِجَابَةِ أَمْ يُكْرَهُ؟

فَلَمْ أَرِ فِي ذَلِكَ كَلَامًا لِأَحَدٍ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَى عِنْدِي: أَلَّا يَشُوْبُهُ بَعْضُهُ مِنَ الْكَلَامِ، بِخِلَافِ تَالِي الْقُرْآنِ؛ فَالَّذِي أَرَى كِرَاهَةً الْإِجَابَةَ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ وَالآيَاتِ^(٣)، فَلَا يُدْخِلُ بَيْنَ أِبْعَاضِهِ ذِكْرًا غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالْقِرَاءَةِ؛ كَسُؤَالِ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ آيَةِ عَذَابٍ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ^(٤) قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْقَارِئَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، يُقَدِّمُ إِجَابَةَ الْمُؤَدِّنِ عَلَى الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَفُوتُ، وَالْقِرَاءَةُ لَا تَفُوتُ، وَلَمْ يَقُولُوا: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا].



(١) فِي (م ٢٣): «أَنْ يَنْتَفِعَ».

(٢) فِي (م ٢٣): «وَقَضَاءٌ».

(٣) فِي (م ٢٣): «أَوْ الْآيَاتِ».

(٤) فِي (م ٢٣): «لِلذَلِكَ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنَ الْوَلَدِ عَلِيِّ آلِ مُحَمَّدٍ^(١)، إِلَى جَنَابِ شَيْخِنَا الْمُكْرَمِ الشَّيْخِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ؛ [سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى]^(٢)، [لَا زَالَ عِلْمُهُ
مُنْتَشِرًا فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، نَافِعًا كَافَّةَ الْعِبَادِ، الْحَاضِرَ مِنْهُمْ وَالْبَادِ؛
آمِينَ]^(٣).

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَأَزْكَى وَأَشْرَفُ تَحِيَّاتِهِ؛ وَبَعْدُ:
فَمَوْجِبُ الْخَطِّ إبْلَاحُ جَنَابِكِ الشَّرِيفِ جَزِيلَ السَّلَامِ وَالسُّؤَالِ عَنِ
حَالِكِ، لَا زِلْتَ مَحْرُوسًا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ وَغَيْرِ^(٤) ذَلِكَ، أَمْتَعَنَا اللَّهُ
بِحَيَاتِكَ:

﴿٢٥٥﴾ فِي حَالِ الْمُغَارَسَةِ فِي الْوَادِي [أَوْ غَيْرِهِ إِذَا قُطِعَ]^(٥)؛ هَلْ
تَرْجِعُ الْأَرْضُ لِأَهْلِهَا، أَوْ تَكُونُ فِي يَدِ الْمُغَارِسِ؟
وَهَلِ الْحُكْمُ وَاحِدٌ إِذَا بَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ؛ أَوْ لَمْ يَبْقَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ
الْفَرْسِ الْأَوَّلِ؟

﴿٢٥٦﴾ الثَّانِيَةُ: إِذَا اشْتَرَى الْإِنْسَانُ^(٦) نَخْلًا فِي الْوَادِي - وَالْخِيَارُ

(١) (١٢٢٣ - ١٣٠٣هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/٢٨٧).

(٢) زيادة من (م٢٣).

(٣) ساقط من (م٢٣).

(٤) زيادة من (م٢٣).

(٥) زيادة من (م٢٣).

(٦) في (م٢٣): «إنسان».

للمشتري - وبعدهما نزلَ مُحَمَّدٌ آلَ فَيْضِلِ الْوَادِيَّ وَبَدَّوْا وَيَقْطَعُونَ فِي النَّخْلِ، فَسَخَّ خِيَارَهُ؛ هَلْ هَذَا حَرَامٌ^(١) أَمْ لَا؟

﴿٢٥٧﴾ كَذَلِكَ إِنْسَانٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَمَاتَ؛ وَالشُّهُودُ مَا عِنْدَهُمْ عِلْمٌ مِنْ وَقْتِ طَلَاقِهِ، وَلَا يُعْلَمُ هَلْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ أَمْ لَا؟ هَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ خُرُوجِهَا فِي الْعِدَّةِ وَتَرْتُّ؛ أَمْ لَا؟

﴿٢٥٨﴾ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي بِهَا عَوَارٌ وَلَا تَحَقَّقَتْ خُرُوجَ الْوَالِدِ؛ هَلْ تَبْقَى فِي عِدَّةٍ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ؟ وَهَلْ إِذَا كَانَ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَأْتِيهَا الْحَيْضُ وَهِيَ مَا تَحَقَّقَتْ سُقُوطُهُ، فَالْحُكْمُ فِيهَا وَاحِدٌ؛ تَبْقَى فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ تَكَرَّرَ وَلَوْ طَالَتْ؟

﴿٢٥٩﴾ كَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْوَقْفِ إِذَا قَالَ: وَقَفْتُ^(٢) عَلَى أَوْلَادِي؛ أَوْ ذُرِّيَّتِي، فَالْحُكْمُ فِيهِ وَاحِدٌ؛ هَلْ يَسْتَحِقُّونَهُ مُرْتَبًا؟

وهَلْ إِذَا قَالَ: وَقَفْتُ^(٣) عَلَى أَوْلَادِي كُلِّ قَدْرٍ مِيرَاثِهِ؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بِنْتُ، أَوْ بَنَاتٌ^(٤) وَأَوْلَادٌ بَنِينَ؛ هَلْ يَسْتَحِقُّونَ - أَوْلَادُ الْبَنِينَ - شَيْئًا؟ أَوْ حَتَّى يَنْقَرَضَ الْبَنَاتُ جَمِيعُهُنَّ؟
أَفْتِنَا - أَثَابَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ - وَالسَّلَامُ!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

← (الجواب)، وبالله التوفيق:

﴿٢٥٥﴾ أَمَّا إِذَا قُطِعَ الْغِرَاسُ، فَالَّذِي أَرَى: أَنَّ الْأَرْضَ تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ إِحْدَاثُ غَرْسٍ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِتَرْضَائِهِمَا.

(٢) في (م٢٢م): «وقفت».

(٤) في (م٢٢م): «أو ابن».

(١) في (م٢٣م): «هل له ذلك».

(٣) في (م٢٢م): «وقفت».

وأما إذا بقي شيء من الغراس قليلاً أو كثيراً، ففيه إشكال، والذي أرى: أنه يُشبه مسألة من اشترى أرضاً وعرسَ فيها، ثم أخذت بالشفعة -: أن الشفيع يدفع قيمة الغراس إن لم يختَر صاحبُه قلعَه^(١)، وكذا إن^(٢) انقضت مدة الإجارة، وعرسُه باقٍ، مع أن التالف في هذه الحادثة يقل ويكثر؛ فيحتاج أن ينظر فيما لا ضررَ فيه^(٣) على صاحب الأرض والغراس، والصلح جائز بين المسلمين.

﴿٢٥٦﴾ وأما المسألة الثانية: فإذا فسَخَ المشتري قبل قطع النخل، صَحَّ الفسخ، فإن ثبت قطع شيء منه قبل الفسخ، فعلى المشتري؛ لأنَّ الملك للمشتري؛ فزمانه عليه.

﴿٢٥٧﴾ وأما المسألة الثالثة: فيحكم للمرأة بالإرث ما لم يعلم انقضاء عدتها قبل موته.

﴿٢٥٨﴾ وأما المسألة الرابعة: فالذي أرى: أنها باقية في العدة ما لم يتحقق سقوطه، والتحديد بأربع سنين، الظاهر: أنه اعتباراً بالغالب؛ ولأفقد يبقى أكثر من ذلك؛ كما حَقَّقَهُ ابنُ القيم؛ وهو مُشاهدُ اليوم.

وأما [لو] تكرر الدم عليها في كل شهر؛ فيحتمل أنه دم فاسد، وأيضاً فعند الشافعي، ورواية عن أحمد: أن الحامل تحيض، والله أعلم.

﴿٢٥٩﴾ وأما مسألة الوقف؛ فالحكم فيما إذا قال: على أولادي، أو على ذريتي؛ مختلف؛ فإذا^(٤) قال: على أولادي؛ فما دام باقياً من أولاده أحد، ذكر أو أنثى، استحق جميع الوقف، فإذا انقرض البطن

(١) في (٢٢م): «قلبه».

(٢) في (٢٢م): «منه».

(٣) في (٢٣م): «إذا».

(٤) في (٢٣م): «أما إذا».

الأوّل، صارَ لَوْلَدِهِمْ؛ وفي دُخُولِ أولادِ البناتِ خِلافَ مَشهورٍ.
 وكذا إِذَا قَالَ: عَلَيَّ أولادِي كُلُّ عَلَيَّ قَدْرٍ مِيراثِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ البَطْنُ
 الثَّانِي شَيْئًا حَتَّى يَنْقَرِضَ البَطْنُ الأوّلُ.
 وأمّا الوَقْفُ عَلَيَّ الدُّرِّيَّةِ، فَيَتَنَاوَلُ [جَمِيعَهُمْ] ^(١) قَرِيبَهُمْ وَبَعِيدَهُمْ،
 ذَكَورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ سِوَاءً، وفي دُخُولِ أولادِ البناتِ أَيْضًا خِلافَ مَشهورٍ ^(٢).
 وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) في (م٢٣): «الخلاف المشهور».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَانِعٍ، إِلَى جَنَابِ شَيْخِنَا الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ؛ وَفَقَهُ اللَّهِ لِإِيضَاحِ الْمُشْكِلَاتِ، وَكَشْفِ الْمُعْضِلَاتِ، آمِينَ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

أَمْتَعْنَا اللَّهُ بِحَيَاتِكَ:

﴿٣٦٠﴾ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ قَهْوَةً مِنْ آخَرَ مَثَلًا، وَاکْتَالَهَا كَيْلًا جَيِّدًا، أَوْ اشْتَرَطَ أَنَّهُ يَكِيلُهَا فَلَانٌ مَثَلًا، وَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهَا، فَلَمَّا بَاعَهَا قَالَ الْمُشْتَرِي: أَكِيلُهَا أَنَا أَوْ فَلَانٌ، وَالْحَالَةُ أَنَّهُ هُوَ أَوْ فَلَانٌ كَيْلُهُمَا أَنْقَضُ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ الْأَوَّلِ؛ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مَمْنُوعًا فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ أَمْ لَا؟

أَيْضًا؛ سَلَّمَكَ اللَّهُ:

﴿٣٦١﴾ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَلَّا يَكِيلَهَا إِلَّا أَنْتَ أَوْ فَلَانٌ، وَالْحَالَةُ أَنَّهُ هُوَ أَوْ فَلَانٌ لَا يُحْسِنُونَ الْكَيْلَ الَّذِي يُسَاوِي كَيْلَهُ أَوْلًا، وَالتَّرَمُّ لَهُ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ؛ هَلْ يَسُوعُ هَذَا الشَّرْطُ أَمْ لَا؟

نَلْتَمِسُ مِنْ فَيْضِ إِحْسَانِكُمْ^(١) تَحْدِيدَ الْجَوَابِ بِإِيجَازٍ وَإِيجَازٍ، وَلَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الثَّوَابُ الْجَزِيلُ وَالْمَقَارُ.

(١) فِي (م ٢٣): «أفضالكم».

سَلَّمَكَ اللهُ! حَصَلَ [لَنَا] ^(١) زِيَادَةٌ بَيْنَ كَيْلِ الْبَائِعِ وَكَيْلِ الْمُشْتَرِي بِأَلَا
شَرْطٍ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَالْحَالُ أَنَّ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلَ مُشْتَرِطٌ عَلَى الْبَائِعِ
الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَكِيلُهَا فَلَانٌ، وَالْمُشْتَرِي الثَّانِي لَمْ يَشْتَرِطْ كَيْلَ أَحَدٍ.
وَأَنْتَ فِي أَمَانِ اللهِ وَحَفِظِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

◀ (الجواب)، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ:

﴿٣٦٠﴾ الَّذِي أَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: أَكِيلُهَا أَنَا
أَوْ فُلَانٌ؛ وَالْحَالَةُ أَنَّ كَيْلَهُ أَوْ كَيْلَ فُلَانٍ أَنْقَضَ مِنَ الْكَيْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي
اِكْتَالَهُ الْبَائِعُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُمْنَعُ.

﴿٣٦١﴾ وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي: أَنَّهُ لَا يَكِيلُهَا إِلَّا
أَنْتَ أَوْ فُلَانٌ، فَهَذَا الشَّرْطُ غَيْرُ صَاحِحٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْكَيْلَ غَيْرُ
الْمُعَيَّنِ الْمَشْرُوطِ؛ كَمَا قَالُوا: إِذَا اشْتَرِطَ فِي السَّلْمِ مِكْيَالٌ مُعَيَّنٌ لَهُ
عُرْفٌ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ، وَلَا يَلْزَمُ التَّعْيِينَ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. ائْتَهَى [مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] ^(٢).



(١) ساقط من (٢٣م).

(٢) زيادة من (٢٣م).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٣١٢﴾ مَا قَوْلُكُمْ، أَدَامَ اللَّهُ النَّفْعَ بَعْلُومِكُمْ، فِي قَوْلِ بَعْضِ شُرَّاحِ
«عَقِيدَةِ الشَّيْبَانِيِّ» - رَحِمَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] (١) - عَلَى قَوْلِ النَّاطِمِ:

وَخَصَّصَ مُوسَى رَبُّنَا بِكَلَامِهِ عَلَى الطُّورِ نَادَاهُ وَأَسْمَعَهُ النَّدَا
قَالَ الشَّارِحُ: «خَصَّ اللَّهُ مُوسَى بِتَكْلِيمِهِ عَلَى الطُّورِ، وَأَسْمَعَهُ نِدَاءَهُ؛
إِذْ لَمْ تَكُنْ لِمُوسَى جِهَةٌ يَسْمَعُ مِنْهَا الْكَلَامَ، وَلَا يَرَى مِنْهَا النَّارَ، أَوْ سَمِعَ
فِي الْوَادِي الْمُقَدَّسِ كَلَامًا بِلَا حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، وَنَارًا لَا فِي جِهَةٍ
مُحَدُودَةٍ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُهُ؛ وَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِهِ فَلَا يَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ».

وَقَالَ عَلَى قَوْلِ النَّاطِمِ:

وَمِنْهُ بَدَأَ قَوْلًا قَدِيمًا وَإِنَّهُ إلخ:

«أَيُّ: (وَ) هُوَ (مِنْهُ)؛ أَيُّ: مِنَ الرَّحْمَنِ، (بَدَأَ قَوْلًا)؛ أَيُّ: قَالَهُ فِي
الْقِدَمِ؛ حَيْثُ لَا أَكْوَانَ وَلَا أَزْمَانَ، وَيَعُودُ إِلَيْهِ كَمَا بَدَأَ مِنْهُ، وَهَذِهِ
الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ الَّتِي تُعَبَّرُ عَنِ الْقُرْآنِ لَيْسَ هِيَ الْقُرْآنُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ
صِفَةُ الْحَقِّ، وَالصِّفَةُ لَا تَنْفَصِلُ عَنِ مَوْصُوفِهَا، وَالْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ
تَتَّصِلُ وَتَنْفَصِلُ، فَهِيَ صِفَاتٌ لَا صِفَاتُهُ؛ (لِأَنَّهُ بَائِنٌ)؛ أَيُّ: مُنْفَرِدٌ عَنِ
خَلْقِهِ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ؛ وَبِذَلِكَ اغْتَرَّ مَنْ اغْتَرَّ».

أفتونا أئباكم الله الجنة بمنه وكرمه! وما معنى قوله هذا؟

﴿ لأجاب الشيخ الإمام العالم العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - أئابه الله العرف العلية - فقال: -

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] (١)

﴿٣١٢﴾ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الشَّارِحُ بِنَاءً عَلَى أَصْلَيْنِ فَاسِدَيْنِ لِلأَشْعَرِيَّةِ:

أحدهما: إنكارُ علوِّ الرَّبِّ سبحانه فوق سمواته، واستوائه على عرشه.
والثاني: إنكارُهُم تَكَلَّمَ الرَّبُّ سبحانه بالحرف (٢) والصَّوْتِ؛
والكَلَامُ عندهم هو المعنى النَّفْسِيُّ القَائِمُ بذاتِ الرَّبِّ ﷻ، فلما رأى
الشارحُ كلامَ المُفسِّرينَ، وقولَهُم: إِنَّ النَّارَ الَّتِي رَأَى مُوسَى هي نُورُ
الرَّبِّ، تبارك وتعالى، وإنَّ القرآنَ يَدُلُّ على أَنَّ ذَلِكَ النُّورَ في مَكَانٍ -:
قَالُوا: يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ نُورِ الرَّبِّ في مَكَانٍ جَوَازُ كَوْنِ اللَّهِ سبحانه في
مَكَانٍ، فَيَلْزَمُ إثباتُ علوِّه سبحانه فوق السَّماءِ، واستوائه على العرشِ.

فقال: لَمْ يَكُنْ لِمُوسَى جِهَةٌ يَسْمَعُ ولا يَرى منها النارَ، وَسَمِعَ
كَلِمًا بلا حَرْفٍ ولا صَوْتٍ، ونارًا لا في جِهَةٍ مَحْدُودَةٍ.

قلت: القرآنُ صَرِيحٌ في أَنَّ مُوسَى ﷺ رَأَى نارًا في مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ؛
قالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُورٌ﴾ [النمل: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَتَتْهَا نُورٌ﴾
[طه: ١١]؛ فَدَلَّ قَوْلُهُ: ﴿أَنَّهَا﴾، وَ﴿جَاءَهَا﴾: أَنَّهَا في مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَدْبَتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبَتْهُ حِيَا﴾ [مريم: ٥٢]، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَتَتْهَا نُورٌ مِنْ شَطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ
الشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠].

(٢) في (م٢٢): «بالحروف».

(١) زيادة من (م٢٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ [تَعَالَى] (١) (٢) :-

«وَقَوْلُهُ: ﴿مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠]: هُوَ بَدَلٌ مِّنْ قَوْلِهِ: ﴿مِنَ شَطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ﴾ [القصص: ٣٠]، فَالشَّجَرَةُ كَانَتْ فِيهِ؛ فَالندَاءُ كَانَ مِّنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الطُّورِ، وَمِنَ الْوَادِي؛ فَإِنَّ شَاطِئَ الْوَادِي: جَانِبُهُ، فَذَكَرَ أَنَّ النَّدَاءَ كَانَ مِنْ مَوْضِعٍ مُّعَيَّنٍ، وَهُوَ الْوَادِي الْمُقَدَّسُ طُوًى، مِنْ شَاطِئِهِ الْأَيْمَنِ، مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ، مِنَ الشَّجَرَةِ. انتهى.

فَالآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى: أَنَّ النُّورَ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مُّعَيَّنٍ، وَأَنَّ النَّدَاءَ كَانَ مِنْ مَوْضِعٍ مُّعَيَّنٍ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى -: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُورٌ أَنْ بُورِكَ مَنَ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٨]؛ قَالَ -: اللهُ فِي النُّورِ، وَنُودِيَ مِنَ النُّورِ (٣).

وَرَوَى عَطِيَّةٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُورٌ أَنْ بُورِكَ مَنَ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٨]؛ يَعْنِي: نَفْسُهُ؛ قَالَ: «كَانَ نُورُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الشَّجَرَةِ وَمِنْ حَوْلِهَا» (٤).

قَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿أَنْ بُورِكَ مَنَ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٨]؛ قَالَ: «كَانَ اللهُ فِي نُورِهِ» (٥).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿أَنْ بُورِكَ مَنَ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٨]؛ قَالَ: «نَادَاهُ وَهُوَ فِي النُّورِ» (٦).

وَقَالَ ابْنُ ضَمْرَةَ: ﴿أَنْ بُورِكَ مَنَ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٨]؛ قَالَ: «إِنَّهَا لَمْ

(١) زيادة من (م ٢٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/٤٦٣).

(٣) أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في «التفسير» (١٦١٢٦)، ومجاهدٌ في «التفسير» (١/٥١٦).

(٤) أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في «التفسير» (١٦١٢٨).

(٥) أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في «التفسير» (١٦١٣٠).

(٦) أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في «التفسير» (١٦١٣١).

تَكُنْ نَارًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ نُورَ اللَّهِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ فِي ذَلِكَ النُّورِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ النُّورُ مِنْهُ، وَمُوسَى حَوْلَهُ»^(١).

وقال ابن عباس - في قوله: ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨]؛ - قال: «الملائكة». ورُوي عن عكرمة، والحسن، وسعيد بن جبيرة، وقتادة، مثل ذلك^(٢).

وقول الشارح: «وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُهُ»:

لَمَّا كَانَ قَوْلُهُمْ هَذَا ظَاهِرَ الْبُطْلَانِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ شَرِيعَةٌ عَلَى صَحَّتِهِ، أَرَادَ التَّمْوِيَةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ لِقَوْلِهِمْ هَذَا وَجْهًا صَحِيحًا، وَمَحْمَلًا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمِنْهُ بَدَأَ قَوْلًا قَدِيمًا وَإِنَّهُ... إلخ»:

فَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْأَشَاعِرَةُ الْمُخَالِفُونَ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسَلَفِ الْأُمَّةِ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ؛ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ، وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ: أَنَّ الْكَلَامَ هُوَ: الْمَعْنَى النَّفْسِيَّةُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ.

وَقَدْ صَنَّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مُصَنَّفًا ذَكَرَ فِيهِ تِسْعِينَ وَجْهًا فِي بَيَانِ بَطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ^(٣)؛ مِنْهَا^(٤):

أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ كَذَا، وَيَقُولُ كَذَا، وَنَادَى، وَيُنَادِي؛ وَالْقَوْلُ إِنَّمَا يَكُونُ حُرُوفًا، وَالنِّدَاءُ إِنَّمَا هُوَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَوْلًا، لَا حَدِيثَ نَفْسٍ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَفَا لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦١٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦١٣٦).

(٣) يعني: «الرسالة التسعينية»، وهي ردُّ أقوال المُبتدعة في كلام الله تعالى عموماً، ونقض كلام الأشعرية في الكلام النفسي خصوصاً.

(٤) انظر: «التسعينية».

بِهَ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ^(١)؛ فَجَعَلَ الْكَلَامَ غَيْرَ حَدِيثِ النَّفْسِ .
وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَالِمًا عَامِدًا
لِغَيْرِ مَضَلَّحَتَيْهَا؛ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ لَا يُبْطَلُهَا .
فَفِي ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ: دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَكُونُ فِي
النَّفْسِ لَيْسَ بِكَلَامٍ .

وَعِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى، وَإِنَّمَا اضْطَرَّهُ إِلَى مَعْرِفَةِ
الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ كَلِمَةً، وَمَا يَقْرُؤُهُ الْقَارِئُونَ،
وَيَتْلُوهُ التَّالُونَ؛ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَأَنَّ الْحُرُوفَ مَخْلُوقَةٌ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْمَشْهُورِ: (فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ - يَسْمَعُهُ
مَنْ بَعْدَ، كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ - : أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَّانُ...) ^(٢)، الْحَدِيثُ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ
يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ، فَقَالَ: كَذَبُوا، إِنَّمَا يَدُورُونَ عَلَى
التَّعْطِيلِ؛ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي
الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا
تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ صَوْتَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ» ^(٣) .

وَعِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ: أَنَّ الْمَعْنَى النَّفْسِيَّ الْقَائِمَ بِذَاتِ الرَّبِّ - الَّذِي
يُسْمَوْنَهُ كَلَامًا - شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَتَّبَعُضُ، وَأَنَّ مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْحَبْرِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - تَعْلِيْقًا - (١٤١/٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٦٠٤٢)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - تَعْلِيْقًا - (١٤١/٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٣٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي
«السُّنَّةِ» (٥٣٦)، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَالصَّوَابُ وَوَقْفُهُ عَنِ
ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .


واحد، وأن معنى القرآن والتوراة والإنجيل واحد؛ إن عُبرَ عنه بالعربية، فهو القرآن، وإن عُبرَ عنه بالعبرانية، فهو التوراة، وإن عُبرَ عنه بالسريانية، فهو الإنجيل؛ وهذا مما يُقطعُ بطلانِهِ.

وقولُ الشَّارِحِ: «وبذلك اغترَّ من اغترَّ»:

فقد قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]،
﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [النمل: ٢٤]، فنسألُ الله أن يَهْدِينَا صِرَاطَهُ
المستقيم، آمين!

وصلَّى اللهُ على أشرفِ المرسلين؛ نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه
وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدين.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٣١٣﴾ مَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ [وَأَيُّهُمُ الدِّينُ] (١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - فِي حَدِيثٍ: (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ بِيَدِهِ عَلَى صُورَتِهِ)؛ هَلِ الْكِنَايَةُ فِي قَوْلِهِ: (عَلَى صُورَتِهِ) رَاجِعَةٌ إِلَى آدَمَ، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي خَلَقَهُ عَلَيْهَا، أَمْ لَهَا مَعْنَى وَتَأْوِيلٌ (٢) غَيْرُ ذَلِكَ؟

أَجِيبُوا؛ أَدَامَ اللَّهُ النَّفْعَ بَعْلُومِكُمْ، وَابْسُطُوا الْجَوَابَ أَثَابَكُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ!

﴿الْجَوَابُ﴾: لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ:

﴿٣١٣﴾ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَسْئُورُ عَنْهُ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ؛ طَوْلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا)، وَفِي بَعْضِ أَفْوَاضِ الْحَدِيثِ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ).

قَالَ النَّوَوِيُّ (٣): «هَذَا [الْحَدِيثُ] (٤) مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَمَذْهَبُ السَّلَفِ: أَنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ فِي مَعْنَاهُ؛ بَلْ يَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا،

(٢) فِي (م٢٤): «وَتَأْوِيلًا».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٣).

(١) سَاقَطَ مِنْ (م٢٤).

(٣) انظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

ونعتقد لها معنى يليقُ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ اعْتِقَادِنَا^(١) أَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ». انتهى.

وقال بعضُ أهلِ التَّأْوِيلِ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (صُورَتِهِ): رَاجِعٌ إِلَى آدَمَ.

وقال بعضهم: الضَّمِيرُ رَاجِعٌ^(٢) عَلَى صُورَةِ الرَّجُلِ الْمَضْرُوبِ. وَرُدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى آدَمَ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي ذَلِكَ؟! إِذْ لَيْسَ يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى صُورَتِهِ، وَأَنَّهُ خَلَقَ الْأَنْعَامَ، وَالسَّبَاعَ عَلَى صُورِهَا؛ فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي الْحَمْلِ عَلَى ذَلِكَ؟! وَرُدَّ تَأْوِيلُهُ: بِأَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْمَضْرُوبِ -: بِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ إِذْ الْخَلْقُ عَالِمُونَ بِأَنَّ آدَمَ خُلِقَ عَلَى خَلْقِ وَلَدِهِ، وَأَنَّ وَجْهَهُ كُوجُوهِهِمْ:

وَيُرَدُّ هَذَا التَّأْوِيلُ كُلُّهُ بِالرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ: (لَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ).

وقد نصَّ الإمامُ أَحْمَدُ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَابْتِطَالَ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ؛ فَقَالَ - فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ -: (لَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ): صَحِيحٌ.

وقال - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ -: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ؛ وَأَيُّ صُورَةٍ كَانَتْ لِآدَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ؟!

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، [قَالَ]^(٣): قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)،

(٢) فِي (م ٢٤): «عائد».

(١) فِي (م ٢٢): «واعتقادنا».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣)، وَ(م ٢٤).

فَقَالَ: عَلَى صُورَةِ الرَّجْلِ، فَقَالَ أَبِي: كَذَبَ؛ هَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ؛ وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي هَذَا؟!

وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - : فَأَيْنَ الَّذِي يُرَوَى: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ)؟!

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ - عَنْ رَجُلٍ - : إِنَّهُ يَقُولُ: عَلَى صُورَةِ الطِّينِ، فَقَالَ: هَذَا جَهْمِيٌّ، وَهَذَا كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ.

وَاللَّفْظُ الَّذِي فِيهِ: (عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ)؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ - قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَأَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ صُورَةَ وَجْهِ الْإِنْسَانِ عَلَى صُورَةِ وَجْهِ الرَّحْمَنِ)^(١).

وَصَحَّحَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ اللَّفْظَ الَّذِي فِيهِ: (عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ)، وَأَمَّا أَحْمَدُ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ؛ وَكِلَاهُمَا حُجَّةٌ.

وَرَوَى ابْنُ مَنْدَةَ، عَنْ [إِسْحَاقَ]^(٢) بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: قَدْ صَحَّحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ آدَمَ خَلَقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ)، وَإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَنْطِقَ بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى^(٣): «وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَمَلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ مَا يُزِيلُ صِفَاتِهِ، وَلَا يُخْرِجُهَا عَمَّا تَسْتَحِقُّهُ؛ لِأَنَّهَا نُطْلِقُ تَسْمِيَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٥٢١).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م).

(٣) انظُر: «إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ»؛ (الفصل الثاني: فِي إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، وَأَنَّ الْهَاءَ رَاجِعَةٌ عَلَى الرَّحْمَنِ)، وَمَا قَبْلَهُ؛ بِتَصْرِيفٍ.

الصُّورَةَ عَلَيْهِ لَا كَالصُّورِ؛ كَمَا أَطْلَقْنَا تَسْمِيَةَ ذَاتِ، وَنَفْسٍ، لَا كَالذَّوَاتِ،
وَالْأَنْفُسِ؛ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ بُخْتَانَ؛ قَالَ: (خَلَقَ آدَمَ
عَلَى صُورَتِهِ) لَا نَفْسَرُهُ؛ كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ.

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ - لَمَّا حَدَّثَ بِحَدِيثِ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى
صُورَتِهِ) - قَالَ: ^(١) «لَا نَقُولُ غَيْرَ هَذَا، عَلَى التَّسْلِيمِ وَالرِّضَا، بِمَا جَاءَ بِهِ
الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ، وَلَا نَسْتَوْحِشُ أَنْ نَقُولَ كَمَا قَالَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ».

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ ^(٢): «الَّذِي عِنْدِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ الصُّورَةَ لَيْسَتْ
بَأَعْجَبَ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالْأَصَابِعِ وَالْعَيْنِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِلْفُ [لِتِلْكَ]؛ لِمَجِيئِهَا
فِي الْقُرْآنِ، وَوَقَعَتِ الْوَحْشَةُ مِنْ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ فِي الْقُرْآنِ، وَنَحْنُ
نُؤْمِنُ بِالْجَمِيعِ، [وَلَا نَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِكَيْفِيَّةٍ وَلَا حَدًّا]؛ هَذَا كَلَامُ
ابْنِ قُتَيْبَةَ ^(٣).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَوْلُهُ ﷺ ^(٤): (فِيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ
الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا
مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا [رَبُّنَا] ^(٥)، عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ
الَّتِي يَعْرِفُونَ)، وَفِي لَفْظِ آخَرَ: (صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ،

(١) نقله عنه الذهبي في «تاريخ الإسلام»، أثناء ترجمة (عبد الله بن الزبير بن عيسى).
(٢) العلامة، الكبير، ذو الفنون، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل:
المروزي، الكاتب، صاحب التصانيف، كان ثقةً ديناً فاضلاً، وهو خطيبُ أهلِ السُّنة،
كما كان الجاحظُ خطيبَ المعتزلة، من تصانيفه: «غريب القرآن»، «غريب الحديث»،
«أدب الكاتب»، «عيون الأخبار»، ومات فجأةً؛ في شهر رجب، سنة ستٍّ وسبعين
ومئتين. انظر: «السير» (٢٩٦/١٣)، ومراجع الترجمة.

(٣) انظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٠٢).

(٤) في (م ٢٣): «عن النبي ﷺ، قال».

(٥) زيادة من (م ٢٣)، و(م ٢٤).

فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَعْرِفُونَهُ...^(١)، الْحَدِيثَ.

فَالَّذِي يَنْبَغِي فِي هَذَا وَنَحْوِهِ: إِمْرَارُ الْحَدِيثِ كَمَا جَاءَ؛ عَلَى الرِّضَا
والتَّسْلِيمِ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
[الشورى: ١١].

وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٢) أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلِّمْ.

[انتهى من خطِّ المُجِيبِ بِيَدِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِقَلَمِي؛ وَأَنَا
الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ، رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ وَرِضَاةٍ؛ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، الرَّيْدِيُّ نَسَبًا،
الشُّقْرَاوِيُّ أَصْلًا، الْأَشْجَرِيُّ مَوْلِدًا وَمَنْشَأً، الْحَنْبَلِيُّ مَذْهَبًا، وَقَعَ الْفِرَاقُ
مِنْ تَحْرِيرِهِ فِي رَجَبِ أَحَدِ شَهْرٍ سَنَةِ عَشْرِ وَثَلَاثِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ] ^(٣).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (٢٤م).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه مسائل سُئِلَ عنها شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن
[أبا بطين] ^(١)، [أمتعننا الله بحياته].

← فأجاب ^(٢):

﴿٣١٤﴾ مسألة: إِذَا تَرَكَ السَّاعِي فِي الْخَرْصِ لِرَبِّ الْمَالِ شَيْئًا مِنْ
كَمَالِ النَّصَابِ؛ كَمَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خُمْسَةٌ أَوْسُقٍ، فَتَرَكَ مِنْهَا وَسْقًا، فَقَدْ
ذَكَرُوا: إِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ أَكَلَ هَذَا الْوَسْقَ الْمَثْرُوكَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ
فِي أَرْبَعَةِ الْأَوْسُقِ [الباقية]، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ هَذَا الْوَسْقَ الْمَثْرُوكَ، زَكَّى
الأربعة الأوسق ^(٣) فقط.

﴿٣١٥﴾ الثانية: وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ
عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَحَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصَابٌ، زَكَّاهُ، وَإِنْ كَانَ
الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ.

﴿٣١٦﴾ الثالثة: إِذَا كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ نِصَابٌ فِي الشِّتَاءِ وَبَعْضُ
نِصَابٍ فِي الْقَيْظِ، [أَخْرَجَ زَكَاةَ] ^(٤) نِصَابِ ^(٥) الشِّتَاءِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ
فِي [زَرَعِ] ^(٦) الْقَيْظِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ ^(٧) نِصَابًا.

(١) زيادة من (م١٣).

(٢) زيادة من (م٣)، و(م١٣)، وسقطت من باقي النسخ؛ لانتقال النظر.

(٣) في (م٣): «زكَّاهُ». (٤) بعدها في (م١٣): «زكاة».

(٥) في (م٣): «زكَّاهُ». (٦) ساقط من (م٣).

(٧) في (م١٣): «تبلغ».

﴿٣١٧﴾ الرَّابِعَةُ: إِذَا أَدْبَرَ عَبْدَهُ، وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي جِهَةِ بَرٍّ، كَانَ الْجَمِيعُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَهُ الرَّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ وَبَيْعِ الْمُدْبِرِ؛ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ.

﴿٣١٨﴾ الْخَامِيسَةُ: السَّلْمُ؛ فَلَا يُبَاعُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا يَأْخُذُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ عَوْضًا^(١) عَنِ دَيْنِ السَّلْمِ؛ فِي أَقْوَالِ^(٢) أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

﴿٣١٩﴾ السَّادِسَةُ: إِذَا مَاتَ الْوَصِيُّ، أَقَامَ الْحَاكِمُ عَدْلًا فِي ذَلِكَ^(٣) مِنَ الْعَصَبَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ لِلْعَصَبَةِ وَلَايَةٌ إِلَّا مَعَ عَدَمِ [وُجُودِ] حَاكِمٍ وَوَصِيِّ؛ عَلَى قَوْلٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ، لَكِنَّهُ مُتَوَجِّهٌ مَعَ عَدَمِ [وُجُودِ] الْحَاكِمِ.

﴿٣٢٠﴾ السَّابِعَةُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، فَإِنَّهَا تَقَعُ الثَّلَاثُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى عَوْضٍ.

﴿٣٢١﴾ الثَّمَانِيَةُ: إِذَا قَالَ الزَّوْجُ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ خَرَجْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكَّرَرَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا. وَإِنْ أَدْعَى إِرَادَةَ الْإِفْهَامِ بِالتَّكْرِيرِ، قُبِلَ مِنْهُ.

﴿٣٢٢﴾ التَّاسِعَةُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ^(٤) لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَإِنَّهَا تَمْلِكُ ثَلَاثًا، وَلَوْ قَالَ: طَلَّقِي نَفْسِكَ، لَمْ تَمْلِكْ إِلَّا وَاحِدَةً.

﴿٣٢٣﴾ الْعَاشِرَةُ: إِذَا وَقَفَ نَخْلَةً مُعَيَّنَةً، فَالَّذِي نَرَى: أَنْ مَوْضِعَهَا لَا^(٥) يَكُونُ وَقْفًا بِذَلِكَ، فَإِذَا سَقَطَتِ النَّخْلَةُ، [زَالَ]^(٦) حَقُّ أَهْلِ الْوَقْفِ،

(١) كذا في (م١٣): «عوضًا»، وفي باقي النسخ: «عوض».

(٢) في (م٣)، و(م١٣): «قول».

(٣) في (م٣)، و(م١٣): «في ذلك عدلاً». (٤) في (م١٣): «الزوج».

(٥) في (م١٣): «ما». (٦) في الأصل: «كان من».

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْفُقَهَاءُ؛ فِيمَا إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِنُخْلَةٍ أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا، تَنَاوَلَ ذَلِكَ الْجِذْعَ فَقَطَّ؛ فَإِذَا سَقَطَتْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِعَادَتُهَا؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِنُخْلَةٍ؛ [وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ] (١).





﴿٢٧٤﴾ مسألة: مَا حُكْمُ مَا يُغْرَسُ أَوْ يَنْبُتُ مِنَ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ، عَلَى مَاءِ الشَّرِيكِ فِي الْمَشَاعِ، إِذَا أَرَادَ الشَّرَكَاءُ الْقِسْمَةَ؟

﴿الجواب﴾:

الحمدُ لله:

﴿٢٧٤﴾ أَمَّا مَا غَرَسَهُ الشَّرِيكُ فِي الْأَرْضِ الْمَشَاعَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَقَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ: بِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ غَرَسِ الْغَاصِبِ، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ غَرَسَ نَخْلًا فِي أَرْضٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ مَشَاعًا، قَالَ: إِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، قُلِعَ نَخْلُهُ. قَالَ فِي «الْإِنصَافِ»^(١): «قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، قَالُوا: وَكَذَا لَوْ غَرَسَ نَوَى، فَصَارَ شَجَرًا، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْغَرَسِ لَا كَالزَّرْعِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ».

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «مَنْ زَرَعَ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ، وَالْعَادَةُ بِأَنَّ مَنْ زَرَعَ فِيهَا لَهُ نَصِيبٌ مَعْلُومٌ، وَلِرَبِّهَا نَصِيبٌ، قُسِمَ مَا زَرَعَهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ كَذَلِكَ»:

فَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا فِي الزَّرْعِ بِخَاصَّةِ دُونَ الْغَرَسِ، وَلِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا نَبَتَ فِي الْأَرْضِ الْمَشَاعَةِ شَجَرٌ بِغَيْرِ فِعْلِ صَاحِبِ الْمَاءِ،

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٤/٥٠١).

(١) «الإنصاف» (٦/٢٩٥).

وَأِنَّمَا نَبَتَ عَلَى مَائِهِ بِغَيْرِ فِعْلِ مِنْهُ، فَلَمْ أَرَ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ ذِكْرًا لَهُدِهِ الْمَسْأَلَةَ بَعِينَهَا.

ورأيتُ جوابًا للشَّيْخِ عبدِ اللهِ بنِ ذَهْلَانَ النَّجْدِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:
«اعْلَمْ: أَنَّ العَرَسَ النَّابِتَ فِي الأَرْضِ المَأْجُورَةَ أَوْ المَوْقُوفَةَ^(١)، لَمْ نَنْظُرْ فِيهِ بِنَصٍّ، وَتَعَبْنَا مِنْ زَمَنِ، وَجَاءَنَا فِيهِ جَوَابٌ لِلْبَلْبَانِيِّ أَظْنُهُ غَيْرَ مُحَرَّرٍ.

وَأَرْسَلْنَا مِنْ زَمَنِ طَوِيلٍ لِلشَّيْخِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللهِ الشَّافِعِيِّ المُفْتِيِ بالأَحْسَاءِ^(٢)؛ فِيمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مُدَّةً طَوِيلَةً، فَنَبَتَ فِيهَا غِرَاسٌ^(٣)، الظَّاهِرُ سُقُوطُهُ فِي مُدَّةِ^(٤) الإِجَارَةِ، وَنَمَا^(٥) بِعَمَلِ مُسْتَأْجِرٍ؛ مَا حُكْمُهُ؟

← فَأَجَابَ:

إذا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَرْضًا مُدَّةً طَوِيلَةً، وَوَقَعَ مِنْهُ نَوَى فِي الأَرْضِ المَذْكُورَةِ، وَلَمْ يُعْرِضْ عَنْهُ، كَانَ النَّابِتُ [مِلْكًا]^(٦) لِلْمُسْتَأْجِرِ إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّ النَوَى مِلْكُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِلْكُهُ أَوْ أُعْرِضَ عَنْهُ - وَهُوَ مِمَّنْ يَصِحُّ إِعْرَاضُهُ - فَهُوَ مِلْكٌ لِصَاحِبِ الأَرْضِ وَإِنْ نَمَا بِعَمَلِ المُسْتَأْجِرِ؛ هَذَا جَوَابُهُ.

(١) فِي (م٣): «الموقفة».

(٢) العَلَمَةُ الشَّيْخُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُسَيْنِ، الحَكِيمُ الشَّافِعِيُّ، مِنْ أَفْضَلِ عُلَمَاءِ الأَحْسَاءِ فِي عَصْرِهِ، فُقْهًا وَتَحْقِيقًا، تَقَلَّدَ الإِفْتَاءَ، وَلَهُ مِشَارَكَةٌ فِي التَّأْلِيفِ، جَاءَتْهُ الْمَسْأَلَةُ الكَثِيرَةُ مِنْ شَتَّى البُلْدَانِ وَالجِهَاتِ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا: مَسْأَلَةُ الشَّيْخِ عبدِ اللهِ بنِ ذَهْلَانَ النَّجْدِيِّ الحَنْبَلِيِّ، تُوفِّيَ فِي نَحْوِ عَامِ: (١٠٨٠هـ).

(٣) فِي (م٣): «غرس».

(٤) فِي (م٣): «سقطه في المدة».

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الأَصْلِ.

(٥) فِي (م٣): «إنما».

وَمِنْ جَوَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الشَّافِعِيِّ^(١) : الْوَدِيِّ^(٢) النَّابِتُ فِي الْأَرْضِ لِمَالِكِهَا، لَا لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ حَصَلَ نُمُوهُ بِفِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ سَقِيهِ وَمُعَاهَدَتِهِ. انْتَهَى [جَوَابُهُ]^(٣).

وَقَالَ فِي «الشرح»^(٤) : «وَإِنْ رَهَنَ أَرْضًا، فَتَبَتَ فِيهَا شَجَرٌ، فَهُوَ رَهْنٌ؛ لِأَنَّهُ [مِنْ]»^(٥) نَمَاءِ الْأَرْضِ، سِوَاءَ نَبَتِ بِفِعْلِ الرَّاهِنِ أَوْ [بِ] غَيْرِهِ، وَكَذَا قَالَ فِي «المُغْنِي» وَغَيْرِهِ.

فَتَعْلِيلُهُمْ: أَنَّ النَّابِتَ مِنْ نَمَاءِ الْأَرْضِ رَبَّمَا يُخَلِّطُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.



(١) هو: العلامةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَلَالٍ، الْحَكِيمُ الشَّافِعِيُّ، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ الْمُفْتِي الْحَنْفِيِّ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَاصِرٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَانْتَفَعَ بِعَلْمِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، تَصَدَّرَ لِلإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ، وَلَهُ بَعْضُ الرِّسَالِ، تُوَفِّيَ بِالْأَحْسَاءِ سَنَةَ: (١٠٩٥هـ).

(٢) الْوَدِيُّ: صِغَارُ النَّخْلِ: «حَاشِيَةُ الْجَمَلِ، عَلَى شَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ» (٢٨٢/١٤)، (٧/٢٢٤).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (٣م).

(٤) «الشرح الكبير» (٤٢٧/١٢)، وَمَا بَعْدَهَا، وَ«المغني» (٢٥٤/٤).

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَبِهِ نَسْتَعِينُ] (١)

[هذه] (٢) مسائلُ سُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ [شَيْخُنَا] (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [أَبَا بَطِينٍ] (٤)؛ أَمْتَعَنَا اللَّهُ بِحَيَاتِهِ.

[مَا يَقُولُ شَيْخُنَا وَأَسْتَاذُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيْنَا] (٥):

﴿٢٧٥﴾ فَمِنْهَا (٦): الشُّفْعَةُ؛ هَلْ تَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ مُطْلَقًا، أَمْ لَا تَثْبُتُ إِلَّا فِيمَا يُقْسَمُ قِسْمَةً إِجْبَارًا؟

﴿٢٧٦﴾ وَمِنْهَا: إِذَا رَهَنَ إِنْسَانٌ شَيْئًا مَعْلُومًا فِي دَيْنٍ مَعْلُومٍ، وَأَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يَسْتَدِينَ مِنْ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ، وَيَرْهَنَ عِنْدَهُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قَدْرِ دَيْنٍ (٧) الْمُرْتَهِنِ الْأَوَّلِ؛ [هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟] (٨).

﴿٢٧٧﴾ وَمِنْهَا: إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ، وَلَهُ أَوْلَادٌ، مِنْهُمْ كَافِرٌ

(١) زيادة من (م١٣).
 (٢) ساقط من (م١٤)، و(م٢٤).
 (٣) ساقط من (م١٤)، و(م٢٤).
 (٤) زيادة من (م١٣)، و(م١٤).
 (٥) ساقط من جميع النسخ، ومثبت في «مجموعة الرسائل والمسائل».
 (٦) في (م١٤)، و(م٢٤): «الأولى»، وفي (م٢٣): «وعن ما».
 (٧) في (م٢٣): «الدين».
 (٨) زيادة من (م٢٣).

ومسلم^(١)، فأسلم الكافر بعد مدة طويلة، أو غير طويلة، وبعض التركة بحاله^(٢) لم يبع ولم يزهن ولم يقسم؛ هل يرث الكافر من ذلك أم لا؟
﴿٢٧٨﴾ ومنها: إذا وقف^(٣) إنسان وقفًا على مدرسة معينة، أو سرجًا توقد^(٤) في مسجد معين؛ هل يجوز صرفه إلى مدرسة أو مسجد غير ما عينه الواقف؟

﴿٢٧٩﴾ ومنها: إذا ثبت لإنسان على إنسان دين، ثم ثبت على من له الحق دين لإنسان [آخر]^(٥)، وقال للمدين الأول: لا تعط ديانتك إلا بحضرتي، تراني^(٦) قارع ما عليك له في يدك. فلم يعمل بقوله، وأوفى غريمه، مع غيبة من قرع الدين في يده؛ هل يلزم^(٧) ضمان ما قرع في يده، أم لا؟

﴿٢٨٠﴾ وعن رجل وقف نخلة أو نخلتين مثلاً، يشتري بغلة ذلك الوقف أضحية كل سنة، واحتاج ولد الواقف حاجة شديدة، ربما أن من احتاج مثل حاجته يموت جوعاً؛ فهل يجوز بيع أصل الوقف أم لا؟ وإذا لم يبع الأصل، فهل يجوز صرف الغلة إلى من احتاج من ولده، أم يلزم الوصي أن يشتري بها أضحية، ويمنع ورثته من أكل الغلة مع حاجتهم؟
أفتونا مأجورين.

﴿الجواب﴾، وبالله التوفيق:

﴿٢٧٥﴾ [المسألة الأولى]: هل تثبت الشفعة للشريك مطلقاً، أم لا تثبت إلا فيما يقسم قسمة إجبار؟

(٢) في (م١٣): «بحالها».

(٤) في (م١٤)، و(م٢٣): «سراج يوقد».

(٦) في (م٢٣): «فلاني».

(١) في (م٢٣): «مسلم وكافر».

(٣) في (م٢٣): «أوقف».

(٥) ساقط من (م٢٣).

(٧) في (م٢٣): «يلزمه».

ففي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(١) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ:

* إحداهما - وهي المَذْهَبُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ -: لَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ إِلَّا فِيمَا يُقْسَمُ قِسْمَةً إِجْبَارًا؛ فَلَا تَجِبُ فِي الدَّارِ الضَّيِّقَةِ وَالْبَيْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: (أَنَّهُ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ)^(٢).

قَالُوا: وَالْحُدُودُ إِنَّمَا تَقَعُ فِيمَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ؛ فَإِذَنْ: تَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ مَا لَمْ يُقْسَمْ.

* وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ فِي ذَلِكَ؛ اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَغَيْرُهُمَا؛ قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَهُوَ الْحَقُّ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا: (أَنَّهُ قَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ)^(٣).

﴿٢٧٦﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا رَهَنَ إِنْسَانٌ شَيْئًا مُعَلَّقًا^(٤)... إِلَى آخِرِهِ: فَنَقُولُ: هَذَا رَهْنٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا؛ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا رَهَنَ إِنْسَانٌ [إِنْسَانًا]^(٥) شَيْئًا فِي دَيْنٍ [لَهُ]^(٦)، ثُمَّ قَالَ الْغَرِيمُ: بِعِنْيِ كَذَا بكَذَا، وَيَكُونُ الرَّهْنُ الَّذِي عِنْدَكَ رَهْنًا بِهِ وَبِالَّذِينَ الْأَوَّلِ؛ وَالْمَذْهَبُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ.

(١) ما بين المعقوفين بدله في (م١٤)، و(م٢٣): «أما المسألة الأولى: ففيها».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨).

(٣) أخرجه عبد الله في «زوائده على المسند» (٢٢٧٧٨)، والشاشي في «مسنده» (١١٩٩).

(٤) في (م١٣)، و(م١٤)، و(م٢٣): «معلومًا».

(٥) ساقطة من (م٢٣). (٦) زيادة من (م٢٣)، و(م٢٤).

وَأَمَّا الصُّورَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا: فَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يُجَوِّزُهَا، وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ عَدَمَ صِحَّةِ رَهْنِ الْمَجْهُولِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَرْهَنْتُكَ هَذَا الْجِرَابَ بِمَا فِيهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا^(١).

وَالْمَسْأَلَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا أَوْلَى بِعَدَمِ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمُرْتَهِنِ الْأَوَّلِ حَقَّهُ أَمْ لَا؟ وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ؛ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

﴿٢٧٧﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ... إلخ.

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ:

* إِحْدَاهُمَا - وَهِيَ الْمَذْهَبُ -: أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرِثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، وَرِثَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ قُسِمَ بَعْضُهَا، وَرِثَ مِمَّا لَمْ يُقْسَمَ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: [كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أُدْرِكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى مَا^(٢) قَسِمَ الْإِسْلَامُ]^(٣).

وَبِمَا^(٤) رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ عُرْوَةَ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ [أَنَّ قَالَ]^(٥): (مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ)^(٦)، وَيُرْوَى أَنَّ

(١) «المغني» (٤/٢٢٨).

(٢) ساقط من (١٤م)، و(٢٣م)، و(٢٤م).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٥)، وأبو داود (٢٩١٤).

(٤) في (١٤م): «لما».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل؛ بسبب انتقال النظر، وأثبتناه من (١٣م).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «السُّنَنِ» (١٩٠/الأعظمي)، والبيهقي في «معرفة السنن»

(١٨٢١٥)؛ من حديث ابن أبي مليكة مرسلًا.

عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضِيًّا بِذَلِكَ، وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ: إِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا^(١)، فَتَصَرَّفَهُ فِي التَّرِكَةِ وَحَيَازَتُهَا بِمَنْزِلَةِ قِسْمَتِهَا؛ ذَكَرَ ذَلِكَ الْمَوْفَّقُ وَغَيْرُهُ.

* الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِحَدِيثِ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)^(٢)، وَهَذَا جِوِزَ الْمَوْتِ [كَانَ]^(٣) كَافِرًا؛ فَلَا يَرِثُ [بِمُقْتَضَى هَذَا]^(٤) الْحَدِيثِ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ.

﴿٢٧٨﴾ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا وَقَفَ إِنْسَانٌ وَقْفًا عَلَى مَدْرَسَةٍ

مُعَيَّنَةٍ... إلخ:

فَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِيمَا فَضَّلَ عَنِ الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ، فَنَصَّ أَحْمَدُ: أَنَّ مَا فَضَّلَ مِنْ وَقْفِ الْمَسْجِدِ مِنْ حُضْرِهِ وَرَيْتِهِ عَنْ حَاجَتِهِ، يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَيَجُوزُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى: يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي مِثْلِهِ، دُونَ الصَّدَقَةِ بِهِ.

وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّ رَيْعَهُ يَفْضَلُ عَنْهُ دَائِمًا، وَجَبَ صَرْفُهُ، وَإِلَّا فَلَا؛ قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

﴿٢٧٩﴾ [الْمَسْأَلَةُ^(٥) الْخَامِسَةُ: إِذَا ثَبَتَ لِإِنْسَانٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ... إلخ:

فَلَمْ أَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْفُقَهَاءِ^(٦) نَصًّا، وَمُقْتَضَى أُصُولِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَقُولُ لَهُ إِبْقَاءُ مَا عِنْدَهُ، فَإِذَا أَعْطَى صَاحِبَ الْحَقِّ حَقَّهُ، لَمْ يَكُنْ

(١) المثبت من (م١٣)، و(م١٤)، و(م٢٣)، وفي باقي النسخ: «واحدًا».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)؛ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) ساقط من (م١٣). (٤) في (م١٣): «بمقتضى ذلك».

(٥) زيادة من (م١٤)، و(م٢٣).

(٦) في (م١٤)، و(م٢٣): «للفقهاء في هذه المسألة».

ضامنا؛ لأنه ليس ضامنا، ولا مُحَالًا عَلَيْهِ، ومُقْتَضَى قَوْلِهِ ﷺ: (أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ)^(١) وجوبُ الدَّفْعِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ حَقَّهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ حَقُّهُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ إِنْسَانٍ: لَا تُعْطِهِ، وَقَدْ يَثْبُتُ لِهَذَا الْقَائِلِ حَقٌّ، وَقَدْ لَا يَثْبُتُ.

ولكن يَنْبَغِي لِلْمُدَّعِي رَفْعُ الْأَمْرِ لِلْحَاكِمِ - إِنْ كَانَ ثَمَّ حَاكِمٌ - وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِيهِ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ إِنْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى الْغَائِبِ، قَضَى لِلْمُدَّعِي بِمَا ادَّعَى بِهِ، وَإِنْ أَمَكْنَ إِحْضَارُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَحْضَرَهُ مَعَ خَصْمِهِ، وَنَظَرَ فِي أَمْرِهِمَا؛ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ [وَتَعَالَى] ^(٢) أَعْلَمُ.

﴿٢٨٠﴾ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِيمَنْ وَقَفَ نَخْلَةٌ وَنَحْوَهَا عَلَى أَضْحِيَّةٍ

وَنَحْوَهَا... إلخ.

فَأَمَّا بَيْعُ ذَلِكَ لِمَا ذُكِرَ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ)^(٣)، وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْوَقْفِ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ؛ فَأَجَازَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَمَنَعَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا صَرْفُ غَلَّةِ ذَلِكَ إِلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ، فَقَالَ الْأَصْحَابُ: يَتَعَيَّنُ صَرْفُ غَلَّةِ الْوَقْفِ إِلَى الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ، إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْهَا؛ وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَلَمْ يُفَرِّقْ أَحْمَدُ وَالْأَصْحَابُ بَيْنَ حَالَةِ الْحَاجَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ^(٤): «يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَرْطِ الْوَاقِفِ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ، حَتَّى لَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ، وَاحْتِاجَ النَّاسُ إِلَى الْجِهَادِ، صُرِفَ إِلَى الْجُنْدِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٢)؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٥٠٩/٤).

فَعَلَى اخْتِيَارِ الشَّيْخِ [تَقِيِّ الدِّينِ] ^(١) رَحِمَهُ اللهُ : يَجُوزُ صَرْفُ ثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ إِلَى مَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ مِنْ وَلَدِ الْوَاقِفِ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ جَعَلَ ذُودًا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: أَلَهُ ذُؤُ قَرَابَةٍ مُحْتَاجِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَادْفَعَهَا إِلَيْهِمْ؛ فَكَانَتْ هَذِهِ فُتْيَا ^(٢) فِي هَذَا وَأَشْبَاهِهِ ^(٣)؛ وَاللهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٤) أَعْلَمُ .

[وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ] ^(٥) .



(١) زيادة من (م٢٣) .

(٢) في (م١٤)، و(م٢٣): «فتياه» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٩٣) .

(٤) ساقط من (م١٣) .

(٥) زيادة من (م٢٣) .



وَمِنْ جَوَابِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى - أَيْضًا؛ قَالَ:

﴿٢٨١﴾ وَأَمَّا مَنْ خَالَعَتْ زَوْجَهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ
أَنْ يَقِفَ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَى وَلَدِهَا مِنْهُ دُونَ سَائِرِ أَوْلَادِهِ:
فَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: شَرُطَ وَقَفِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُخَالَعِ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا الشَّرْطُ
فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الفُقَهَاءَ قَدْ ذَكَرُوا مِنَ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ فِي البَيْعِ أَنْ يَشْتَرِطَ
البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي: أَنْ يَقِفَ المَبِيعَ، وَنَحْوَهُ مِنَ الشُّرُوطِ، وَالخُلُوعُ
مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مُعَاوَضَةٌ بِمَالٍ.

والثاني: شَرُطَهَا تَخْصِيصَ وَلَدِهَا بِهِ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِجَازَةِ
سَائِرِ الوَرَثَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)^(١).

﴿٢٨٢﴾ وَأَمَّا مَنْ وَقَفَ نَخْلًا عَلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ البِرِّ، أَوْ عَلَى
أَنَاسٍ مُعَيَّنِينَ، وَاشْتَرَطَ أَنْ ذُرِّيَّتُهُ أَوْلَى بِهِ إِنْ احْتَاَجُوا إِلَيْهِ -: فَهَذَا صَحِيحٌ
عِنْدَ العُلَمَاءِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مَنَعَهُ؛ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: وَقْفُ الزَّبِيرِ؛
الَّذِي اشْتَرَطَ فِيهِ السُّكْنَى لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ وَقَفَ عَلَى عِيَالِهِ؛ فَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُهُمْ،
فَالظَّاهِرُ الجَوَازُ، وَلَا نَعْلَمُ عِلَّةً تُوجِبُ المَنَعَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُهُمْ،
وَقَفَ عَلَى الإِجَازَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٥٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٣)؛ مِنْ حَدِيثِ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿٢٨٣﴾ وَأَمَّا ضَمُّ زَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ؛ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بَعْمُومِ الْأَحَادِيثِ؛ كَقَوْلِهِ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)^(١)، وَقَوْلِهِ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)^(٢).

قَالُوا: وَهَذَا يُعْمُ مَا إِذَا كَانَ فِي فَضْلِ أَوْ فَضْلَيْنِ مِنَ السَّنَةِ. وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ؛ كَضَمِّ الْجِنِطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ إِلَى الذَّرَّةِ أَوْ الدُّخْنِ^(٣)؛ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ. ﴿٢٨٤﴾ وَأَمَّا أَكْلُ ذَبَائِحِ الْبَدْوِ الْيَوْمَ: فَالَّذِي يَنْبَغِي: نَصِيحَةُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَمَّا التَّعْزِيرُ، فَلَا أُدْرِي.

﴿٢٨٥﴾ وَأَمَّا مَنْ يُدَاوِمُ عَلَى التَّكَاسُلِ فِي الصَّلَاةِ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يُدْرِكُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا التَّشَهُدَ، أَوْ رُكْعَةً؛ فَهَذِهِ عَلَامَةٌ رَدِيئَةٌ؛ يُخَافُ عَلَى فَاعِلِهِ مِنَ النِّفَاقِ، وَيَسْقُطُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْعَدَالَةِ^(٤)، وَيَنْبَغِي نَصِيحَتُهُ وَاعْتِزَالُهُ؛ حَتَّى يَرْتَدِّعَ.

﴿٢٨٦﴾ وَأَمَّا مَنْ وَقَفَ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ ذَرِيَّتِهِ: فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ ظَاهِرٌ فِي جَوَازِهِ؛ فَعَلَى هَذَا: لَوْ اسْتَغْنَى أَوْلَادُهُ لَصُلْبِهِ، وَفِي أَوْلَادِهِ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ، صُرِفَ إِلَى وَلَدِ الْوَالِدِ.

﴿٢٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُقْتَرِضُ إِلَى غَرِيبِهِ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ، ثُمَّ يُؤَفِّيهِ بِهَا عَنِ الْقَرْضِ؛ فَهَذَا يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨٣)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٧٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٣) الدُّخْنُ، بِضَمِّ الدَّالِ، وَهُوَ: حَبُّ الْجَاوِزِ، أَوْ حَبُّ أَصْعَرٍ مِنْهُ أَمْلَسُ جِدًّا، بَارِدٌ يَابِسٌ، حَابِسٌ لِلطَّنَجِ. انظُر: «تاج العروس» (٥١٢/٣٤).

(٤) فِي (٢٣م): «مَنْ مَرَّتَهُ»، وَالْمُثْبِتُ مِنْ (٢٤م).

هَذَا يُتَّخَذُ وَسِيلَةً إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ، فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ - وَهُوَ إِسْلَامٌ مَا فِي الذِّمَّةِ - اتَّخَذُوا هَذَا حِيلَةً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَقْصُودًا لَهُمَا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ عَنِ التَّحِيلِ إِلَى إِسْلَامِ مَا فِي الذِّمَّةِ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنِ، إِلَى الْأَخِ الْمُحَبِّ مُحَمَّدِ آلِ
عُمَرَ الْكُوَيْبِيِّ^(١)؛ عَمَرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ، وَأَسْكَنَهُ جَنَّتَهُ وَأَحَلَّ عَلَيْهِ
الرِّضْوَانَ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ [وَعَدُ.

وَمِنْ جِهَةِ الْحَطِّ الَّذِي^(٢) وَصَلَ مِنْكَ؛

﴿٢٨٨﴾ تَسْأَلُ عَنِ الَّذِي يُرَوَى: (مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا، فَقَدْ كَفَرَ)^(٣):

فَلَا أَضِلُّ لِهَذَا اللَّفْظِ فِيمَا نَعَلِمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ
الْمَعْرُوفُ: (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)^(٤)، وَمَنْ كَفَرَ
إِنْسَانًا، أَوْ نَفَقَهُ، أَوْ فَسَقَهُ مُتَأَوَّلًا؛ غَضَبًا لِلَّهِ تَعَالَى -: فَيُرْجَى الْعَفْوُ عَنْهُ؛
كَمَا قَالَ عُمَرُ ﷺ - فِي شَأْنِ حَاطِبِ [بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ]^(٥) -: إِنَّهُ مُنَافِقٌ^(٦)؛

(١) مِنْ كُتَابِ الْوَنَائِقِ فِي مَدِينَةِ عُنَيْزَةَ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ.

(٢) زِيَادَةُ ضَرُورِيَّةٍ مِنْ وَضْعِي.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٠)، بِاللَّفْظِ الَّذِي يَلِيهِ، كِلَاهِمَا مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَمُسْلِمٌ (٦٠)؛ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

(٥) زِيَادَةُ مِنْ: «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

وكذلك^(١) جَرَى مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ كَفَّرَ شَخْصًا، أَوْ نَفَقَهُ؛ غَضَبًا لِنَفْسِهِ، أَوْ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ :-

فَهَذَا يُخَافُ عَلَيْهِ.

﴿٢٨٩﴾ وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ سَبِيلَ الْكُفَّارِ أَهْدَى مِنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ:

فَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ حَالَ أَهْلِ الزَّمَانِ الْيَوْمِ، كَأَنْ يَقُولَ: إِنَّ فِعْلَ مُشْرِكِي

الزَّمَانِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَغَيْرِهَا أَحْسَنُ مِمَّنْ لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَدْعُو غَيْرَهُ :-

فَهَذَا كَافِرٌ بِلَا شَكٍّ.

وَكَذَا قَوْلُنَا: إِنَّ فِعْلَ مُشْرِكِي الزَّمَانِ عِنْدَ الْقُبُورِ؛ مِنْ دَعَاءِ أَهْلِ

الْقُبُورِ، وَسُؤَالِهِمْ قِضَاءَ الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَالذَّبْحِ، وَالتَّنْذِرِ

لَهُمْ؛ وَقَوْلُنَا: إِنَّ هَذَا شِرْكٌ أَكْبَرٌ؛ وَإِنَّ مَنْ فَعَلَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَالَّذِينَ

يَفْعَلُونَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ عِنْدَ الْقُبُورِ، كُفَّارٌ بِلَا شَكٍّ.

﴿٢٩٠﴾ وَقَوْلُ الْجُهَالِ: «إِنَّكُمْ تَكْفُرُونَ الْمُسْلِمِينَ»:

فَهَذَا مَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ، وَلَا التَّوْحِيدَ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّةِ إِسْلَامِ

هَذَا الْقَائِلِ، فَإِنْ لَمْ يُنَكِرْ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْمُشْرِكُونَ الْيَوْمَ،

وَلَا يَرَاهَا بَشْيْءً^(٢)، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

[نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْوَفَاءَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، آمِينَ]^(٣).



(١) فِي «الدُّرِّ السَّنِيَّةِ»: «وَكَذَا».

(٢) فِي «الدُّرِّ السَّنِيَّةِ»: «بَشْيْءًا».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(١) أَبَا بَطْنِ، إِلَى [الْأَخِ الْمُكْرَمِ] ^(٢)
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُومَرٍ ^(٣)؛ [سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَافَاهُ، وَوَقَّقَهُ لِمَا يُحِبُّ
وِيرِضَاةً] ^(٤).

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ [وَبَعْدُ:

فَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُكَ السَّلَامَ، وَالسُّؤَالَ عَنِ الْأَحْوَالِ، نَسَأَلُ اللَّهَ
أَنْ يُضَلِّحَ لَنَا وَلَكُمْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

وَالْخَطُّ وَصَلَ - وَصَلَكَ اللَّهُ إِلَيَّ رِضْوَانِهِ - وَسَرَّرْنَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ
صَلَاحِ الْأُمُورِ] ^(٥).

﴿٢٩١﴾ وَمَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَعْيِينُ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ بِالْكَفْرِ
إِذَا ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُكْفَرَاتِ؟

فَالأَمْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ
- مِثْلُ الشُّرْكِ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ - فَمَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ أَوْ
حَسَنَهُ ^(٦)، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ.

(١) ساقط من (٢٤م).

(٢) ساقط من (٢٤م).

(٣) (١١/٣٥٧). انظر: «معجم أسر بريدة» (١١/٣٥٧).

(٤) ساقط من (٢٤م).

(٥) ساقط من (٢٤م).

(٦) في «الدرر السننية»: «جَنِّسَهُ».

ولا بَأْسَ بِمَنْ تَحَقَّقَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: كَفَرَ فلانٌ بهذا
الفِعْلِ.

يُبَيِّنُ هَذَا: أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَذْكُرُونَ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ شَيْئًا كَثِيرًا
يَصِيرُ بِهِ^(١) الْمُسْلِمُ [مُرْتَدًّا]^(٢) كَافِرًا، وَيَسْتَفْتِحُونَ^(٣) هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِمْ:
«مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، كَفَرَ، وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ؛ وَإِلَّا قُتِلَ»،
وَالِاسْتِتَابَةُ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ مُعَيَّنٍ.

وَلَمَّا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، قَالَ:
«كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ كَثِيرٌ.

وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ: الشَّرْكَ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ
الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ، كَمَا أَنَّ مَنْ زَنَى، قِيلَ:
فُلَانٌ زَانٍ، وَمَنْ رَابَى، قِيلَ: فُلَانٌ مُرَابٍ؛ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ]^(٤).

[قَالَ فِي الْأَصْلِ: نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ أَمْلَاهُ أَبُو بَطِينٍ عَلَى تَلْمِيذِهِ
- رَجِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّم]^(٥).



(١) فِي «الدُّرِّ السَّنِيَّةِ» وَ (م٢٥): «أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ يَصِيرُ بِهَا».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٤)، وَ (م٢٥).

(٣) فِي «الدُّرِّ السَّنِيَّةِ»: «وَيَفْتَحُونَ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٥).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبه نستعين] (١)

[مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمٍ؛ إِلَى الْأَخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُومَرٍ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

جَوَابُ شَيْخِنَا عَنْ سُؤَالِكَ وَأَصْلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ:

قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

لِمَنْ سَأَلَهُ (٢):

﴿٢٩٢﴾ عَنْ [بَيَانٍ] (٣) حُكْمِ الرَّافِضَةِ، [وَعَمَّنْ تَوَقَّفَ عَنْ تَكْفِيرِهِمْ] (٤).

﴿٢٩٣﴾ وَعَمَّنْ قَالَ (٥): مَنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ.

﴿ فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَضِيَ عَنْهُ -:

﴿٢٩٢﴾ سَأَلَتْ عَنْ [بَيَانٍ] (٦) حُكْمِ الرَّافِضَةِ؛ فَهُمْ فِي الْأَصْلِ طَوَائِفُ:

(١) زيادة من (م٢٤).

(٢) في (م٢٤): «سُئِلَ شَيْخُنَا أَبُو بَطِينٍ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى»، وفي أخرى: «سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

(٣) ساقط من (م٢٤). (٤) زيادة من (م٢٤).

(٥) في (م٢٤): «وعن قول مَنْ يَقُولُ: إِنَّ».

(٦) ساقط من (م٢٤).

منهم: طائفة يُسَمَّونَ (المُفَضَّلَة)؛ لِتَفْضِيلِهِمْ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،
عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَلْعَنُونَ.

وَمِنْهُمْ: طَائِفَةٌ يَزْعُمُونَ غَلَطَ جَبْرِيلَ فِي الرِّسَالَةِ^(١)، وَلَا شَكَّ فِي
كُفْرٍ^(٢) هَذِهِ الطَّائِفَةُ.

وَأَكْثَرُهُمْ فِي الْأَصْلِ يَعْتَرِفُونَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ
الْخِلَافَةَ لِعَلِيِّ، وَيَلْعَنُونَ الصَّحَابَةَ وَيُفْسِقُونَهُمْ.

وَنَذَكُرُ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ^(٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي
حُكْمِهِمْ؛ قَالَ [رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى]^(٤) فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ»^(٥):

«وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٦)، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَاقْتَرَنَ بِسَبِّهِ
دَعْوَى أَنَّ عَلِيًّا إِلَهٌ، أَوْ نَبِيٌّ، وَأَنَّ جَبْرِيلَ غَلِطَ -: فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ هَذَا،
بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ.

وَمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ [- رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - بِمَا بَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ، كَفَرَ
بِلا خِلَافٍ^(٧)...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ^(٨) وَقَبَّحَ - يَعْنِي: لَعَنَ الصَّحَابَةَ -: فَفِيهِ
الْخِلَافُ؛ هَلْ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ؟ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي كُفْرِهِ^(٩)؛ وَقَالَ: يُعَاقَبُ
وَيُجْلَدُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ».

(١) فِي (٢٤م): «بِالرِّسَالَةِ».

(٢) فِي (٢٤م) بَدَلَهَا: «ابْنُ تَيْمِيَّةٍ».

(٣) فِي (٢٤م): «وَمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ».

(٤) «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (٣/١١٠٨).

(٥) وَهَذَا الْإِجْمَاعُ حِكَاةٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦/٣٢)؛

قَالَ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - قَاطِبَةً عَلَيَّ أَنَّ مَنْ سَبَّهَا بَعْدَ هَذَا وَرَمَاهَا بِمَا

رَمَاهَا بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلْقُرْآنِ، وَفِي بَقِيَّةِ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

قَوْلَانِ: أَصْحَهُمَا أَنَّهُنَّ كَهَيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٦) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م). (٧) فِي (٢٤م): «تَكْفِيرِهِ».

(٨) فِي (٢٤م): «تَكْفِيرِهِ».

قال الشَّيْخُ: «وَأَمَّا مَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ؛ كَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدَوْا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا [لَا]^(٢) يَبْلُغُونَ بِضِعَةَ عَشَرَ، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا -: فلا رَبَّ أَيْضًا فِي كُفْرٍ قَائِلٍ ذَلِكَ، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ». انتهى.

فهذا حُكْمُ الرَّافِضَةِ فِي الْأَصْلِ، فَأَمَّا حُكْمُ مُتَأَخِّرِيهِمُ الْآنَ، فَصَمُّوا إِلَى الرَّفْضِ الشَّرْكَ الْعَظِيمِ - الَّذِي يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ - الَّذِي مَا بَلَغَهُ شِرْكَ الْعَرَبِ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

﴿٢٩٣﴾ وَأَمَّا [قَوْلُ]^(٣) مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَا يَجُوزُ

تَكْفِيرُهُ:

فَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاقَضَ، وَلَا يُمَكِّنُهُ طَرْدُ قَوْلِهِ فِي مِثْلِ مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ أَوْ شَكَّ فِيهِ مَعَ إِيْتَانِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ أَنْكَرَ نُبُوَّةَ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، أَوْ قَالَ: الزَّنى حَلَالٌ، أَوْ اللُّوَاطُ، أَوْ الرِّبَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْكَرَ مَشْرُوعِيَّةَ الْأَذَانِ، أَوْ الْإِقَامَةَ، أَوْ أَنْكَرَ الْوِثْرَ، أَوْ السَّوَاكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا أَظُنُّهُ يَتَوَقَّفُ فِي تَكْفِيرِ^(٤) هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ إِلَّا مَنْ^(٥) يُكَابِرُ وَيُعَانِدُ، فَإِنْ كَابَرَ وَعَانَدَ، وَقَالَ: لَا يَضُرُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَكْفُرُ بِهِ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ -: فلا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَلَا فِي كُفْرِ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ هَذَا مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَالْأَدَلَّةُ عَلَى [كُفْرِهِ]^(٦) ظَاهِرَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ: «إِنَّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ لَا يُتَصَوَّرُ كُفْرُهُ» -: ما

مَعْنَى الْبَابِ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ [مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ]^(٧) فِي كُتُبِ الْفِقْهِ؛

(٢) زيادة من (٢٤م).

(٤) في (٢٤م): «كفر».

(٦) في (٢٤م): «ذلك».

(١) في (٢٤م): «رسول الله».

(٣) زيادة من (٢٤م).

(٥) في (٢٤م): «إلا أن».

(٧) زيادة من (٢٤م).

وهو (بابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ)؟ والمُرتدُّ: هو الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ: بكلام، أو اعتقاد، أو فعل، أو شك، وهو قَبْلَ ذَلِكَ يَتَلَفَّظُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيُصَلِّي وَيَصُومُ، فَإِذَا أَتَى بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرُوهُ^(١)، صَارَ مُرْتَدًّا، مَعَ كَوْنِهِ يَتَلَفَّظُ^(٢) بِالشَّهَادَتَيْنِ وَيُصَلِّي وَيَصُومُ، وَلَا يَمْنَعُهُ تَكَلُّمُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَصَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ عَنِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالرَّدَّةِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ بِأَدِلَّتِهِ^(٣) مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَوَّلُ مَا يَذْكُرُونَ فِي هَذَا الْبَابِ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ؛ فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ، وَالشَّرْكَ: عِبَادَةٌ غَيْرُ اللَّهِ؛ فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ [كَافِرٌ]^(٤)، وَإِنْ كَانَ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَعَمَلُهُ حَابِطٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَالشَّرْكَ عِبَادَةٌ غَيْرُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَةُ هِيَ: مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ أَمْرًا يُجَابُ أَوْ اسْتَحْبَابًا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ - فِي كِتَابِهِ «الشَّفَاء» -: «فَصَلِّ: فِي بَيَانِ مَا هُوَ مِنْ الْمَقَالَاتِ كُفْرًا...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالْفَصْلُ الْبَيِّنُ فِي هَذَا: أَنْ كُلَّ مَقَالَةٍ بِنَهْيِ الرَّبُّوبِيَّةِ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ، أَوْ عِبَادَةِ [أَحَدٍ]^(٥) غَيْرِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ^(٦) -: فَهِيَ كُفْرًا...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، أَوْ أَحَدِ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ الشَّيَاطِينِ، أَوْ الشَّمْسِ، أَوْ النُّجُومِ، أَوْ النَّارِ، أَوْ أَحَدِ غَيْرِ اللَّهِ؛ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، أَوْ أَهْلِ الْهِنْدِ، أَوْ السُّودَانِ، أَوْ غَيْرِهِمْ...».

(٢) فِي (٢٤م): «يَتَكَلَّمُ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م).

(٦) فِي (٢٤م): «أَوْ مَعَهُ».

(١) فِي (٢٤م): «ذَكَرُوا».

(٣) فِي (٢٤م): «بِأَدْلَةٍ».

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م).

إلى أن قال: «أَوْ أَنْ تَمَّ لِلْعَالَمِ صَانِعًا سِوَى اللَّهِ، أَوْ مُدَبِّرًا غَيْرَهُ -:
فَذَلِكَ كُلُّهُ كُفْرٌ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ».

فَانظُرْ حِكَايَةَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كُفْرٍ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ مِنْ
الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَنُصُوصُ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ؛ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُتَلَفِّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ،
لَا يَضُرُّهُ مَعَ التَّكْلِيمِ بِهَا شَيْءٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَصَلَّى
وَصَامَ، لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ، وَإِنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ -: فهذا كافرٌ، وَمَنْ شَكَ فِي
كُفْرِهِ، فَهُوَ كافرٌ؛ لِأَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ مُكذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِجْمَاعِ
الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا قَدَّمْنَا، وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مَعَ الْإِجْمَاعِ
الْقَطْعِيِّ الَّذِي لَا يَسْتَرِيبُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى نَظَرٍ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّ الْهَوَى
وَالْتَقْلِيدَ يُعْمِي وَيُصِمُّ؛ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وَلْيَعْلَمْ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ الشُّرْكِ الَّذِي خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ
الْيَوْمَ -: أَنَّهُ قَدْ مُنِحَ أَعْظَمَ النِّعَمِ؛ ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ
خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي
قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِنْ
اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: ٧ - ٨]؛ ثُمَّ لَا يَأْمَنْ مَنْ [مَنْ] (١) اللَّهُ
عَلَيْهِ بِذَلِكَ مِنَ الْإِفْتَانِ.

اللَّهُمَّ؛ إِذْ هَدَيْتَنَا لِلْإِسْلَامِ، فَلَا تَنْزِعْهُ مِنَّا، وَلَا تَنْزِعْنَا مِنْهُ حَتَّى
تَوْفَانَا عَلَيْهِ، [وَأَنْتَ رَاضٍ عَنَّا] (٢)، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا
مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

(١) زيادة ضرورية من (م ٢٤).

(٢) زيادة من (م ٢٤).

انْتَهَى مِنْ حَظِّ الشَّيْخِ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، آتَاهُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ كَفْلَيْنِ، وَنَصَرَ بِهِ الْوَحْيَيْنِ.

[وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ]^(٢)، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلِّمْ، وَالسَّلَامُ.

[قَالَ فِي الْأَصْلِ: نَقَلْتُهُ مِنْ حَظِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمٍ تَلْمِيذِ أَبِي بَطِينٍ؛ أَمْلَاهُ أَبُو بَطِينٍ عَلَيَّ تَلْمِيذِهِ]^{(٣)(٤)}.

(١) في (م٢٤): «شيخنا».

(٢) زيادة من (م٢٤).

(٤) زاد بعده في «مجموعة الرسائل»: «ثم اعلم: أن ضدَّ التَّوْحِيدِ الشُّرْكَ، وهو ثلاثة أنواع: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي».

* والدليل على الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَؤُا إِسْرَهُ يَلْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وهو أربعة أنواع:

الأول: شرك الدُّعْوَةِ؛ والدليل قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعْوَا اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَجَدْتُهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

النوع الثاني: شرك النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ؛ والدليل قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ - ١٦].

النوع الثالث: شرك الطَّاعَةِ؛ والدليل قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَبَّهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وتفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعة العلماء والعُبادِ فِي الْمَعْصِيَةِ، لا دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُمْ؛ كَمَا فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ لَمَّا سَأَلَهُ، فَقَالَ: لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ طَاعَتُهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ.

النوع الرَّابِعُ: شرك المَحَبَّةِ؛ والدليل قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

* والنوع الثاني: شرك أصغر، وهو الرِّيَاءُ؛ والدليل قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَمْذًا﴾ [الكهف: ١١٠].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنِ، إِلَى الْوَلَدِ الْمُحَبَّبِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي^(١)، أَلْهَمَهُ اللَّهُ رُشْدَهُ وَهَدَاهُ، وَوَفَّقَهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغِكَ السَّلَامَ، وَالْخَطُّ وَصَلَ؛ أَوْصَلَكَ اللَّهُ إِلَى مَا تُحِبُّ.

﴿٢٩٤﴾ وَمِنْ حَالِ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَخْذِ الرَّجُلِ مِنْ طُولِ لِحْيَتِهِ إِذَا كَانَتْ دُونَ الْقَبْضَةِ: فَالظَّاهِرُ الْكِرَاهَةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَعْفُوا اللَّحْيَ)^(٢)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: (أَرْخُوا اللَّحْيَ)^(٣).

وَالسُّنَّةُ: عَدَمُ الْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا رَخَّصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي أَخْذِ مَا زَادَ عَلَى^(٤) الْقَبْضَةِ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

= * وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ: شِرْكٌ خَفِيٌّ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ: (الشُّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ الثَّمَلَةِ السُّودَاءِ، عَلَى صَفَاةِ سَوْدَاءِ، فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ). وَكفَّارته قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ شَيْئًا وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا أَعْلَمُ). اهـ.

(١) هو: أخو الشاعر المشهور مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، المتوفى سنة: (١٢٨٥هـ).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «مجموعة الرسائل»، و«الدرر السننية»: «عن».

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَعْفُوا اللَّحَى).
وَأَمَّا حَلْقُ مَا عَلَى الْخَدَّيْنِ مِنَ الشَّعْرِ، فَلَا شَكَّ فِي كَرَاهِيَّتِهِ؛
لِمُخَالَفَةِ^(١) قَوْلِهِ ﷺ: (أَعْفُوا اللَّحَى)، وَاللَّحِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ [لِمَحَلِّ]^(٢)
الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالذَّقَنِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (أَعْفُوا اللَّحَى)؛ أَي: وَفَرَوْهَا، وَاتْرُكُوهَا عَلَى حَالِهَا.
مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ حَدِيثٌ فِي النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ؛ فَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَثَلَ بِالشَّعْرِ، لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ
خَلْقٌ)^(٣)، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «مَعْنَاهُ: صَيَّرَهُ مِثْلَةً؛ بَأَنْ نَتَفَهُ أَوْ حَلَقَهُ مِنْ
الْخُدُودِ، [أَوْ غَيْرِهِ بِسَوَادٍ]، وَقَالَ فِي «النَّهْيَةِ»^(٤): «مَثَلَ بِالشَّعْرِ: حَلَقَهُ
مِنَ الْخُدُودِ»^(٥)، وَقِيلَ: نَتَفَهُ، أَوْ تَغْيِيرُهُ بِسَوَادٍ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ
تَحْرِيمُ هَذَا الْفِعْلِ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ حَلْقُ وَجْهِهَا وَحَقُّهُ، وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
عَلَى كَرَاهَةِ حَفِّ الرَّجُلِ شَعْرَ وَجْهِهِ، وَالْحَقُّ: أَخْذُهُ بِالْمِقْرَاضِ،
وَالْحَلْقُ: بِالْمُوسَى، فَإِذَا كُرِيَ الْحَفُّ، فَالْحَلْقُ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ، وَيَكْفِي فِي
ذَلِكَ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ^(٦) النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي قَوْلِهِ: (أَعْفُوا اللَّحَى)، وَفِي
الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (وَقَرُّوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي «مَجْمُوعَةِ الرَّسَائِلِ»: «لِمُخَالَفَتِهِ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ «مَجْمُوعَةِ الرَّسَائِلِ»، وَيَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِدُونِهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١/رقم: ١٠٩٧٧).

(٤) «النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» (٤/٢٩٤).

(٥) سَاقَطَ مِنْ (٢٤م)، وَ«مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ»؛ وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ».

(٦) فِي (٢٤م)، وَ«مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ»: «يُخَالِفُ سُنَّةً»؛ وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْوَلَدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
سَلِيمٍ؛ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَافَاهُ، وَالْهَمَّهُ رُشْدَهُ وَهُدَاهُ.
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَغُ السَّلَامِ؛ مَعَ جَوَابِ الْمَسَائِلِ:

﴿٢٩٥﴾ الْأُولَى: فَيَمَنُ صَلَّى صَلَاةً مِنَ الْخَمْسِ نَاسِيًا حَدَثَهُ، وَلَمْ
يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَمَا صَلَّى فَرُضًا أَوْ فَرُوضًا؛ كَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ مُحَدِّثًا نَاسِيًا،
وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَمَا صَلَّى الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْفَجْرَ فَقَطْ؟

◀ [الجواب]:

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(١) - لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ عَلَى الْأَصَحِّ -:
«قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ»^(٢) وَغَيْرُهُ: تَبَيَّنَ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ الْمَاضِيَةِ؛ كَالنِّسْيَانِ».

(١) «الْفُرُوعُ» (١/٢٦٨).

(٢) هُو: جَدُّ ابْنِ الْمَنْجَا، أَسْعَدُ - وَيُسَمَّى مُحَمَّدًا - ابْنُ الْمَنْجَا بْنِ بَرَكَاتِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ
التَّنُوخِيِّ الْمَقْرِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ، الْقَاضِي وَجِيهِ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِيِّ، وَوُلِدَ سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ
وَخَمْسِ مِئَةٍ، وَتَفَقَّهُ بِبَغْدَادَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مُدَّةً، وَحَصَلَ طَرَفًا مِنْ مَعْرِفَةِ
الْمَذْهَبِ، وَأَخَذَ الْفِقْهَ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجَيْلِيِّ وَغَيْرِهِ، وَتَفَقَّهُ بِدَمَشْقَ عَلَى شَرَفِ
الْإِسْلَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ، أَخَذَ عَنْهُ الشَّيْخُ الْمَوْقُوقُ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ:
كِتَابُ «الْخُلَاصَةِ فِي الْفِقْهِ» مَجْلَدٌ، وَكِتَابُ «الْعَمْدَةِ» فِي الْفِقْهِ أَصْغَرُ مِنْهُ، وَكِتَابُ
«النِّهَايَةِ»، فِي شَرْحِ الْهَيْدَايَةِ فِي بَعْضَةِ عَشْرٍ مَجْلَدًا، وَتُوفِيَ فِي الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ =

ولمَّا ذَكَرَ أَيضًا أَنَّ الْمَذْهَبَ: عَدَمُ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ بِالْجَهْلِ
بِالْوَجُوبِ، قَالَ:

«فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ الْفَجْرَ جَاهِلًا، ثُمَّ [صَلَّى] الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا،
صَحَّتْ عَصْرُهُ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ؛ كَمَنْ^(١) صَلَّىهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ
صَلَّى الظُّهْرَ بِلَا وُضُوءٍ؛ أَعَادَ الظُّهْرَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٩٦﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِكْرَاهُ عَلَى فِعْلِ مُحْرَمٍ:

ففيه تفصيل: يُعَذَّرُ فِيهِ فِي بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَلَوْ أُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى
الزَّنى، لَمْ تُحَدِّدْ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَئِيتِكُمْ عَلَى
الْبِغَاءِ...﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النور: ٣٣]، وَكَذَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ.

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ مَعْصُومٍ، قُتِلَ بِهِ، وَكَذَا مُكْرِهُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.
وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَى فِعْلِ مُكْفِّرٍ، فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ فِي
حُكْمِ الْمُرْتَدِّ؛ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ [الَّذِي]^(٢) يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ: بِقَوْلٍ، أَوْ
فِعْلٍ، أَوْ شَكٍّ، أَوْ اعْتِقَادٍ، وَاشْتَرَطُوا كَوْنَهُ طَوْعًا، وَلَمْ يَعْتَدُوا^(٣) بِالْقَوْلِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ، فِي «شرح الأربعين»^(٤):

«وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَفْعَالِ الْمُحْرَمَةِ، ففِي
إِبَاحَتِهِ بِالْإِكْرَاهِ قَوْلَانِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ التَّقْيِيَةَ [تَكُونُ] بِالْأَقْوَالِ^(٥)،

= الأول، سنة ست وست مئة، ودُفِنَ بِسَفْحِ قَاسِيُونَ رَحِمَهُ اللهُ. انظر: «طبقات الحنابلة»
(٩٨/٣ - ١٠٣).

(١) فِي (م ٢٢): «فمن»؛ وَالمُثَبَّتُ مِنْ: «الفروع».

(٢) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٣). (٣) فِي (م ٢٣): «يقيدوه».

(٤) «جامع العلوم والحكم» (١/٣٧٦)، وَمَا بَعْدَهَا.

(٥) فِي الْمَصْدَرِ: «الأموال».

وَلَا تَقِيَّةَ بِالْأَفْعَالِ [وَلَا إِكْرَاهَ عَلَيْهَا]؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ - ذَكَرَهُمْ - وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ» .

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ [أَوْصَى] طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ؛ وَقَالَ^(١): (لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ^(٢))، وَإِنْ قُطِعْتُمْ، أَوْ حُرِّقْتُمْ^(٣))، فَالْمَرَادُ: الشُّرْكُ بِالْقُلُوبِ» .

فَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّ الْإِكْرَاهَ يَكُونُ بِالْفِعْلِ كَالْقَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿٢٩٧﴾ وَأَمَّا مَنْ وَجَدَ مَالَهُ الْمَسْرُوقَ أَوْ الضَّالَّ وَنَحْوَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ مُشْتَرِيهِ: فَلَا أَرَى الْعُدُولَ عَنِ [الْعَمَلِ]^(٤) بِالْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الْأُئِمَّةُ؛ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثُ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْمُتَّبَاعَ مَنْ بَاعَهُ)^(٥) .

وَيَعْضُدُ ذَلِكَ: مَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ حُدَيْفَةَ ﷺ عَرَفَ جَمَلًا لَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ عَلَى حُدَيْفَةَ يَمِينٌ فِي الْقَضَاءِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ مَا بَاعَ وَلَا وَهَبَ^(٦) .

(١) فِي (٢٣م): «أَنَّهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالُوا» .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٠٣٤)، وَالبخاريُّ فِي «الأدب المفرد» (١٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ .

(٣) أَخْرَجَهُ المروزيُّ فِي «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠)، وَالشاشيُّ فِي «المسند» (١٣٠٩)، وَالألكائنيُّ فِي «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٢٢)؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ .

(٤) سَاقَطَ مِنْ (٢٣م) .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٣٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣١)، وَالتَّسَائِيُّ (٤٦٨١) .

(٦) أَخْرَجَهُ الدارقطنيُّ فِي «السنن» (٤٥٩٦)، وَالبیهقيُّ فِي «الكبرى» (١٧٩/١٠) .

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ [أَنَّهَا دَابَّتُهُ]، أَحَلَّفَهُ بِاللَّهِ: مَا أَهْلَكْتُهُ، وَمَا أَمَرْتُ مُهْلِكًا^(١).

﴿٢٩٨﴾ وَأَمَّا قَوْلُ الْأَصْحَابِ فِيمَا لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ مِنَ الْحَرِيرِ الْمُرَكَّبِ مِنْ حَرِيرٍ^(٢) وَغَيْرِهِ: إِنَّ الْمَمْنُوعَ مِنْهُ مَا كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ ظُهُورًا، يَتَنَاوَلُ مَا سُدِّيَ بِغَيْرِ الْحَرِيرِ وَأُلْحِمَ بِحَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: تَتَنَاوَلُهُ لَغِيرٍ^(٣) تِلْكَ الصُّورَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٩٩﴾ وَأَمَّا قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ شَرِبَ: «هَنِيئًا»، وَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا﴾ [الطور: ١٩]، فَلَوْ كَانَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ لِذَلِكَ، لَفَعَلَهُ السَّلْفُ الصَّالِحُ.

﴿٣٠٠﴾ وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَهْدَ لِلظَّالِمِ عَلَيْكَ، وَإِنْ عَاهَدْتَهُ، فَاَنْقِضْهُ»^(٤)، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَرَادَهُ نَحْوُ مَا إِذَا طَلَبَ ظَالِمٌ قَادِرٌ مَالَ إِنْسَانٍ ظَلَمًا، وَعَاهَدَهُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ بِهِ، أَوْ عَاهَدَ لِيَصَّا أَنَّهُ لَا يُخْبِرُ بِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٣٠١﴾ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الْهَدْيِ»^(٥): «وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنْ هَذَا السُّجُودِ»؛ يَعْنِي: سُجُودَ التَّلَاوَةِ.

قَالَ: «وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ الْخِرَقِيُّ وَمَتَقَدِّمُو الْأَصْحَابِ، وَلَا نُقِلَ عَنْهُ فِيهِ تَشْهُدٌ وَلَا سَلَامٌ الْبَتَّةَ، وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ السَّلَامَ فِيهِ؛ فَالْمَنْصُوصُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٩٧٧).

(٢) فِي (م٢٣): «الْحَرِيرِ». (٣) فِي (م٢٣): «يَتَنَاوَلُهُ كَغَيْرِ».

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٥١٣/٢).

(٥) انْظُرْ: «زَادَ الْمَعَادَ» (٣٦٢/١).

عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا تَشْهَدُ فِيهِ وَلَا تَسْلِمُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَمَا التَّسْلِيمُ، فَلَا
أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ». .
انتهى كلامُ شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين؛ أيده الله
تعالى.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْأَخِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى؛ زَادَهُ اللَّهُ
فَهْمًا وَعِلْمًا، وَوَهَبَ لَنَا وَلَهُ حُكْمًا.

سَلَامٌ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُكَ جَزِيلَ السَّلَامِ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِكَ؛
أَحْسَنَ اللَّهُ لَنَا وَلَكَ الْحَالَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ! وَالخَطُّ الشَّرِيفُ وَصَلْ، وَبِهِ
الْأَنْسُ وَالسُّرُورُ حَصَلَ؛ حَيْثُ أَفَادَ صِحَّةَ حَالِكُمْ، وَإِنْ سَأَلْتَ عَنِ
الْمُحِبِّ، فَبخِيرِ وَنِعَمٍ مِنَ الْمَوْلَى مُتَوَافِرَةٍ، نَسَأُ اللَّهَ أَنْ يُوزِعَنَا شُكْرَهَا!

وَمِنْ حَالِ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمَسْئُولِ عَنْهُمَا:

﴿٣٠٢﴾ فالأولى: إِذَا نَذَرَ إِنْسَانٌ شَيْئًا مُعَيَّنًا لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ نَذَرَ تَبَرُّرٍ،

فَرَدَّهُ أَوْ مَاتَ قَبْلَ قَبُولِهِ، أَوْ قَبِلَهُ وَقَبَضَهُ ثُمَّ رَدَّهُ؟

فَإِذَا رَدَّهُ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، فَالَّذِي يَظْهَرُ: بُطْلَانُ هَذَا

النَّذْرِ؛ كَمَا تَبَطَّلُ الصَّدَقَةُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ نَوْعٌ مِنَ الْهَبَةِ، صَرَخَ بِهِ

الْأَصْحَابُ؛ كَمَا فِي «الْمَغْنِيِّ» وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِقَوْلِهِ فِي

رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: إِذَا تُصَدِّقَ عَلَى رَجُلٍ بِصَدَقَةٍ دَارًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا

قَبِضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ، صَارَتْ فِي مِلْكِهِ. انْتَهَى.

وَقَدْ صَرَخُوا بِاعْتِبَارِ الْقَبُولِ لِلْهَبَةِ، وَأَنَّهَا تَبَطَّلُ بِالرَّدِّ، وَبِمَوْتِ

الْمَوْهُوبِ لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمَ الْهَبَةِ؛ فَالصَّدَقَةُ نَوْعٌ مِنَ الْهَبَةِ.

وقد جعل الأصحاب حُكْمَ الصَّدَقَةِ الْمُعَيَّنَةِ حُكْمَ النَّذْرِ؛ كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْقَوَاعِدِ» عَنْهُمْ، وَلَفْظُهُ - بَعْدَ كَلَامِ سَبَقَ - (١): «فَإِذَا قَالَ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، تَعَيَّنَتْ وَصَارَتْ فِي حُكْمِ الْمَنْدُورَةِ؛ صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ، لَكِنْ هَلْ ذَلِكَ إِنْشَاءٌ لِلنَّذْرِ، أَوْ إِقْرَارٌ بِهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ». انْتَهَى.

فَقَوْلُهُ: «هَلْ ذَلِكَ إِنْشَاءٌ لِلنَّذْرِ، أَوْ إِقْرَارٌ بِهِ؟»: صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ؛ فَقَالَ: هَذَا صَدَقَةٌ - : أَنَّهُ نَذْرٌ حَقِيقَةٌ.

فَإِذَا عَلِمْتَ مَا ذَكَرَهُ عَلَمًاؤُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ أَحْكَامِ الْهِبَةِ؛ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الصَّدَقَةَ نَوْعٌ مِنَ الْهِبَةِ؛ لَهَا حُكْمُ الْهِبَةِ، بَلْ صَرَّحُوا بِاعْتِبَارِ الْقَبُولِ لِلصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَخْصُوا بِذَلِكَ نَوْعًا مِنْهَا، وَجَعَلُوا حُكْمَ الصَّدَقَةِ الْمُعَيَّنَةِ، حُكْمَ الْمَنْدُورَةِ - ظَهَرَ لَكَ حُكْمُ مَسْأَلَةِ السُّؤَالِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِوَضُوحِهِ: أَنَّ لِلْأَصْحَابِ فِي اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ لِلْوَقْفِ عَلَى مُعَيَّنٍ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الْوَقْفِ.

وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ؛ كَالْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ.

وَالأَوَّلُ أَوْلَى، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ: أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَخْتَصُّ الْمُعَيَّنَ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الْبُطُونِ؛ فَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى جَمِيعِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْتَّبٌ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ - بَعْدَ حِكَايَةِ الْوَجْهَيْنِ (٢) -: «قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ وَابْنُ الْمُنْجَا (٣): إِنَّهُمَا مَبْنِيَانِ عَلَى انْتِقَالِ الْمَلِكِ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ إِنْ قَلْنَا: يَنْتَقِلُ، اشْتَرَطُ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) انظر: «القواعد الفقهية» (ص ٩٤).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على الخراقي» (١٩٨/٢).

(٣) هو: الإمام الحنبلي المنجاء بن عثمان بن أسعد بن المنجاء بن بركات بن المؤمل =

قال: والظاهر: أنَّهما على القول بالانتقال. انتهى.

فظهر بما ذكروه من التعليل: اعتبار القبول في مسألتنا؛ لأنَّ المندور له يملك النذر، ويتصرف فيه بالبيع وغيره، ولا يتعلَّق به حقٌّ لغيره، فإذا لم يقبله المندور له، جاز للناذر التصرف فيه.

يقوي ذلك أيضًا: ما ذكره جماعة من الأصحاب - وصرَّح به في «الإقناع» و«المنتهى» -: أنَّ الوقف يرجع إلى الواقف إذا انقطعت الجهة الموقف عليها، والواقف حيٌّ؛ فمسألتنا أولى.

وأما إذا قبضه المندور له، ثمَّ رده، فعلى ما قررناه: حكمه حكم الصدقة المردودة بعد القبض؛ قال في «الفروع»^(١): «ومن سأل فأعطي فقبضه فسخطه، لم يعط لغيره؛ في ظاهر كلام العلماء». انتهى.

وذكر في «الاختيارات» ما معناه: أنَّهما إن تفاسخا عقد الهبة، صحَّ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿٣٠٣﴾ وأما المسألة الثانية؛ وهي: ما إذا أوصى إنسان بشيءٍ من ماله يحجُّ به لبعض ورثته أو يضحى به عنه: فالذي يظهر صحة هذه

= التنوخي، المعريُّ الأصل، الدمشقي، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، زين الدين أبو البركات بن عز الدين أبي عمر ابن القاضي وجيه الدين أبي المعالي، وُلِدَ في عاشر ذي القعدة سنة إحدى وثلاثين وست مئة، وقرأ النحو على ابن مالك، وبرع في ذلك كله، ودرس وأفتى، وناظر وصنّف، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته، واجتمع له العلم والدين، والمال والجاه وحسن الهيئة... وله برٌّ وصدقة.

ومن تصانيفه: «شرح المقنع» في أربع مجلدات... وله تعاليق كثيرة، ومسودات في الفقه والأصول وغير ذلك لم تُبيِّنْ، كان معروفًا بالذكاء، وصحة الذهن، وجودة المناظرة، وطول النفس في البحث، وتوفيَّ يوم الخميس رابع شعبان سنة خمس

وتسعين وست مئة بدمشق. «طبقات الحنابلة» (٤/٢٧١ - ٢٧٤).

(١) انظر: «الفروع» (٢/٤٩٧).

الوصية ولزومها في الثلث بدون إجازة؛ لأن الموصى له لا يملكها ولا ينتفع بها، وإنما يرجو ثوابها في الآخرة؛ فهي كصدقته في مرضه وجعل ثوابها للوارث.

وقد قال الأصحاب - في تعليل صحة وقف المريض ثلثه؛ أو وصيته بوقفه على بعض الورثة -: بأنهم لا يبيعونه ولا يهبونه، وإنما يتفعلون به.

ومسألة السؤال أولى بالجواز؛ لأن الموصى له بأن يحج عنه ونحوه لا يملك الموصى به، ولا ينتفع به في الدنيا، والموقوف عليه ينتفع بالوقف ويملكه على المشهور.

ولما ذكر الزركشي تعليل الأصحاب لمسألة الوقف المذكورة، قال^(١): «قلت: فكأنه عتق للوارث». انتهى.

يُشِيرُ - والله أعلم - إلى ما ذكره في تصرف المريض إذا ملك وارثه بشراء ونحوه. وقياس مسألتنا على مسألة العتق أولى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومن بعد ختم الكتاب عثرت على فتياً منسوبة لأبي المواهب الحنبلي^(٢)، مضمونها:

سُئِلَ عَمَّنْ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْ أُمِّهِ مِنْ مَالِهِ، وَأُمُّهُ حَيَّةٌ؟ فَأَفْتَى: بِأَنَّ ذَلِكَ يَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: «شرح الزركشي على الخرقى» (٢/٢٠٢).

(٢) هو: الحسن بن محمد العكبري، أبو المواهب، أحد الفقهاء الأكابر، له تصانيف في المذهب، قال ابن رجب الحنبلي: أظنه من أصحاب القاضي، أو أصحابه القدماء، ووقفت له على رؤوس المسائل، وهي منتخبة من الخلاف الكبير، على طريق أبي جعفر، وأبي الخطاب، مات سنة تسع وثلاثين وأربع مئة، وقيل قبل ذلك. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٣٧٦).

والذي يترجِّحُ عندي^(١): ما ذكرتهُ في جوابِ خَطِّكَ، ولكنْ حَصَلَ
 بعضُ التردُّدِ، وأُحِبُّبْتُ تَشْرِيفَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ؛ لِنَتُنظَرَ وتَتَأَمَّلَ.
 ومنْ كلامِ لأحمدَ المنقورِ^(٢)؛ قَالَ: «وَأَمَّا الْحَجَّةُ، فليستْ بِمَالٍ،
 وَلَا يُقْصَدُ بِهَا الْمَالُ، وَإِنَّمَا هِيَ قُرْبَةٌ؛ فَلَا يَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ بِهَا - لَوْ كَانَ
 حَيًّا - تَصْرُفًا فِيهَا؛ فَلَا تَثْبُتُ بِدُونِ رَجُلَيْنِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) المقصود به الشيخُ عبد الله أبا بطين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) (١٠٦٧ - ١١٢٥هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/٥١٧).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَبِهِ أَسْتَعِينُ؛ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ] (١)

هَذِهِ مَسَائِلُ سُئِلَ عَنْهَا [شَيْخُنَا] (٢) الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [أَبَا بَطِينٍ] (٣)؛ أَمْتَعَنَا اللَّهُ بِحَيَاتِهِ (٤).

﴿٣٠٤﴾ مَسْأَلَةٌ (٥): فِيمَا إِذَا كَانَ لِإِنْسَانٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ، وَقَالَ لَهُ (٦): دَيْنُكَ قَادِمٌ فِي هَذَا الزَّرْعِ، أَوْ هَذِهِ الثَّمَرَةُ؛ هَلْ يَكُونُ هَذَا رَهْنًا أَمْ لَا؟

﴿٣٠٥﴾ وَفِي رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنُهُ، وَلَا يَفِي دَيْنَهُ بِمَا عَلَيْهِ، وَعِنْدَ إِنْسَانٍ لَهُ رَهْنٌ؛ هَلْ صَاحِبُ الرَّهْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُ؟

﴿٣٠٦﴾ وَفِيمَا إِذَا امْتَعَ الرَّاهِنُ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، وَتَعَدَّرَ إِجْبَارَهُ (٧)، وَتَعَدَّرَ الْحَاكِمُ؛ فَهَلْ إِذَا قَامَ عَدْلٌ وَبَاعَ الرَّهْنُ وَقَضِيَ الدَّيْنُ؛ هَلْ يَنْفَذُ تَصَرُّفُهُ أَمْ لَا؟

(١) زيادة من (٢٢م).

(٢) زيادة من (٤م)، و(١٣م)، و(٢٤م).

(٣) ساقط من الأصل و(٢٢م).

(٤) في (٤م)، و(١٣م): «عفا الله عنه». وهي ساقطة من (١٤م)، و(٢٤م)، وفي (٢٣م):

«رحمه الله تعالى وعفا عنه». وَأَتَتْ الدِّيْبَاجَةَ فِي (٢٢م) هَكَذَا: «سُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ

الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ مَسَائِلٍ.

(٥) فِي (٢٢م)، و(٢٣م): «الأولى». (٦) ساقط من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٧) فِي (٢٤م): «إجباره».

﴿٣٠٧﴾ وهل إذا أعطت الأم ابنتها الصغيرة حلياً^(١) تلبسه، ولم يقبضه وليها لها، وليست ذات زوج؛ [فهل]^(٢) تملكه أم لا؟

﴿٣٠٨﴾ وهل إذا شرط البائع للثمرة بعد بدو صلاحها القطع على المشتري^(٣)، فتلفت بجائحة، أو تعيبت بها؛ فهل يكون ضمانها على المشتري أم لا؟

﴿٣٠٩﴾ وهل إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن؛ فهل يكون بدله الذي أبدله^(٤) به رهناً^(٥) - والحالة هذه - أم لا^(٦)؟

﴿٣١٠﴾ وإذا ادعى إنسان على آخر عقاراً، فقال المدعى عليه: ورثته من أبي، ولم أعلم لك فيه حقاً^(٧)؛ هل تقبل يمينه هذه على صفة جوابه؟

﴿٣١١﴾ وإذا ادعى إنسان شيئاً؛ أنه يملكه الآن، وشهدت البيئة أنه كان له أمس، أو^(٨) لأبيه قبل موته إلى أن مات؛ هل تسمع أم لا؟
أفتونا مأجورين:

﴿الجواب﴾ [وبالله التوفيق]^(٩):

﴿٣٠٤﴾ أما المسألة الأولى: فيما إذا قال: حَقَّك أو دَيْنُكَ قَادِمٌ فِي هَذَا الرَّزْعِ... إلخ.

(١) في باقي النسخ: «حُلِيِّ»، والمثبت من (م١٤)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤).

(٢) ساقط من (م١٣).

(٣) في (م٢٢)، و(م٢٣): «على المشتري القطع».

(٤) في (م٤): «أبدل». (٥) المثبت من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٦) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٧) في (م١٤)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «حق».

(٨) في (م١٣)، و(م٢٤): «و». (٩) ساقط من (م٢٣).

فهذا^(١) ليس برهن، وإنما هو وعد؛ فَيَصِيرُ الْمُقُولُ لَهُ ذَلِكَ أُسْوَةً
الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيمٌ غَيْرُهُ؛ فَيُسْتَحَبُّ لِلْقَائِلِ الْوَفَاءُ بِوَعْدِهِ،
وَلَا يَجِبُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

﴿٣٠٥﴾ وَأَمَّا إِذَا ضَاقَ مَالُ الْإِنْسَانِ^(٢) عَنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ^(٣) لَهُ عَيْنٌ
مَرْهُونَةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ، فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ أَحَقُّ بِشَمَنِ الرَّهْنِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ؛
إِذَا كَانَ رَهْنًا لِزِمًا؛ بِلَا نِزَاعٍ؛ قَالَ فِي «الشَّرْحِ»^(٤): «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا».

فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ حِينَ الرَّهْنِ قَدْ ضَاقَ مَالُهُ عَنْ دَيْنِهِ، انْبَنَى صِحَّةُ
رَهْنِهِ عَلَى جَوَازِ تَصَرُّفِهِ [وَعَدَمِهِ]^(٥)؛ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ إِذَا
ضَاقَ مَالُهُ عَنْ دِيُونِهِ بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَيُحْكِي رِوَايَةَ
عَنْ أَحْمَدَ؛ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

أَوْ لَا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمٍ حَاكِمٍ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

﴿٣٠٦﴾ وَأَمَّا إِذَا امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ ... إلخ:

فَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^{(٦)(٧)}: «جَوَزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِلْمُرْتَهِنِ دَفْعَ الرَّهْنِ
إِلَى ثِقَّةٍ يَبِيعُهُ، وَيَحْتَاطُ بِالْإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ، وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْحَاكِمُ،
وَلَمْ يَكُنِ الرَّاهِنُ قَدْ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ بَعْدَ حُلِّ الْأَجَلِ». انتهى.

(١) في الأصل: «فهو»؛ والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (م) ١٣، و(م) ٢٢، و(م) ٢٤: «إنسان».

(٣) في (م) ٤، و(م) ١٣، و(م) ٢٤: «وصار».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/٤٣٩)، وما بعدها.

(٥) ساقط من (م) ٢٢.

(٦) في (م) ٢٢، و(م) ٢٣: «شيخ الإسلام ابن تيمية».

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٥٣٨).

وهذا قولٌ حسنٌ إن شاء الله، تدعو الحاجة إليه في كثيرٍ من البلدان والأزمان؛ والله [سبحانه] ^(١) [وتعالى] ^(٢) أعلم.

﴿٣٠٧﴾ وأما إذا ألبستِ الأمَّ ابنتها [الصغيرة] ^(٣) حليًا... إلخ:

فقد رأيتُ في ذلك جوابًا لأحمد بن يحيى بن عَطْوَةَ؛ فإنه سُئِلَ: عمًا إذا وُجِدَ عَلَى البِنْتِ الصَّغِيرَةِ حُلِيِّ وَثِيَابٍ ^(٤) فَاخِرَةً، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ وهل تُسْمَعُ دَعْوَى الأُمِّ أَنَّ ذَلِكَ لَهَا؛ وَإِنَّمَا أَلْبَسَتْهَا إِيَّاهُ تَجْمِيلًا؟ أو دَعْوَى الوَرَثَةِ أَنَّهُ لِمُورَثِهِمْ ^(٥)، وَإِنَّمَا جَمَلَهَا ^(٦) بِه أَبُوهَا؟ وهل بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ فَرْقٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وهل ذَلِكَ عَامٌّ فِي الأَبِ وَالأُمِّ ^(٧)؟ أَفتونا مَا جُورِينَ:

أَجَابَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«الظَّاهِرُ مِنْ شَوَاهِدِ الأَحْوَالِ، وَالعُرْفِ، وَالعَادَةِ المُسْتَمِرَّةِ -: أَنَّ تَجْمِيلَ الأَبَوَيْنِ بِنْتَهُمَا بِكُلِّ مَا يُعَدُّ تَجْمِيلًا، أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لَهَا بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ مَنْ يَرِثُهُمَا؛ إِذَا ^(٨) لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُمَا بِأَنَّهُ عَارِيَّةٌ، تَجْرِي عَلَيْهَا ^(٩) أَحْكَامُهَا.

إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ، فَلَا كَلَامَ لِسَائِرِ الوَرَثَةِ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ المُخْصَصِ المُعْطِي، لِلزُّومِ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الأَصْحَابُ، وَالتَّخْصِيصُ سَائِغٌ أَيْضًا فِي مَسَائِلٍ؛ كَقَفْرِ وَعِلْمٍ وَنَحْوِهِمَا فِي رِوَايَةٍ.

وَأَمَّا الأُمُّ، فَإِنَّ أَقَامَتْ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَنَّ ذَلِكَ لَهَا، وَأَنَّهُ عَارِيَّةٌ، سَاعَتْ دَعْوَاهَا بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) ساقط من (م١٣)، و(م١٤)، و(م٢٢).

(٢) زيادة من الأصل.

(٣) زيادة من (م٢٢).

(٤) في (م٤)، و(م١٤): «لموروثهم».

(٥) في حاشية (م٤)، و(م٢٤): سقط شيء، ولعله: «أبوها»؛ وهي مثبتة في باقي النسخ.

(٦) في (م٢٢)، و(م٢٣): «بالأب والأم»، وفي (م٢٤): «في الأم والأب».

(٧) في (م٤)، و(م٢٤): «إذ».

(٨) في (م١٣)، و(م٢٤): «عليه».

[ولا] ^(١) فَرَقَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ الْمُمَيَّزَةِ وَالْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُمَيَّزَةِ، فَمَحَلُّ نَظَرٍ وَتَأْمُلٍ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ فِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ الْأَبُ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ، وَالشَّيْءُ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، لَا مَفْهُومَ لَهُ...» .

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَحَيْثُ ثَبَتَ إِمْكَانُ مِلْكِ الْبِنْتِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ بِمَا ^(٢) ذَكَرَ، فَلَا يَجُوزُ انْتِزَاعُ مَا صَارَ إِلَيْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ رَاجِحٍ يُسَوِّغُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ شَرْعًا». انتهى .

وَمِنْ جَوَابِ لِسْلِيمَانَ ^(٣) بِنِ عَلِيِّ [بِنِ مُشْرِفٍ] ^(٤) ^(٥)، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

«إِذَا كَانَ الْحُلِيِّ عَلَى الْبِنْتِ - وَلَوْ لَمْ تَذْهَبْ بِهِ إِلَى بَيْتِ زَوْجٍ - وَادَّعَتْهُ الْأُمُّ، لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَنَّهُ لِلْأُمِّ، وَأَنَّهُ عَلَى الْبِنْتِ عَارِيَةٌ ^(٦). [وَلَوْ أَقَامَتِ الْأُمُّ بَيِّنَةً أَنَّهَا الَّتِي اشْتَرَتْهُ، لَمْ تُقْبَلْ حَتَّى تَقُولَ: وَهُوَ عَارِيَةٌ عَلَى الْبِنْتِ] ^(٧). انتهى .

﴿٣٠٨﴾ وَأَمَّا إِذَا بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا بِشَرْطِ [الْقَطْعِ]: فَقَدْ صَرَّحَ ^(٨) فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ: بِجَوَازِ ^(٩) هَذَا الشَّرْطِ ^(١٠)؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَإِذَا تَلَفَتْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، فَإِنْ كَانَ تَلَفُهَا قَبْلَ تَمَكُّنِ الْمُشْتَرِي مِنْ

(١) زيادة من (١٤م)، و(٢٤م)؛ وهي زيادة ضرورية .

(٢) في (٤م)، و(١٣م)، و(٢٤م): «لما»، وفي (٢٢م)، و(٢٣م): «مما» .

(٣) في (٢٢م)، و(٢٣م): «للشيخ سليمان» . (٤) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م) .

(٥) (... - ١٠٧٩هـ) . انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/٣٦٦) .

(٦) في (٢٤م): «وأنه عارية على البنت» . (٧) ساقط من (١٣م)، و(٢٤م) .

(٨) في الأصل، و(١٤م)، و(٢٢م)، و(٢٣م): «فقدم» .

(٩) المثبت من (١٣م)، وفي باقي النسخ: «يجوز» .

(١٠) ساقط من (٢٤م) .

أخذها، فهَيَّ مِنْ ضَمَانٍ بَائِعٍ، وَإِنْ كَانَ تَلَفُهَا بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَخْذِهَا، فَهَيَّ مِنْ ضَمَانٍ مُشْتَرٍ؛ لِتَفْرِيطِهِ.

وقد صرَّحَ الأصحابُ فيما إذا اشترى ثمرةً قبلَ بُدُوِّ صلاحِها بشرطِ القطعِ، فتَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ سَمَاوِيَّةٍ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَطْعِهَا، فَهَيَّ مِنْ ضَمَانِهِ، وَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَطْعِهَا، فَهَيَّ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ؛ لِغُومِ الْحَدِيثِ.

وصرَّحُوا أيضًا فيما إذا اشترَاها بعدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ القَطْعَ فِي الْحَالِ -: بِأَنَّهَا^(١) مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ، مَا لَمْ يُؤَخَّرْهَا الْمُشْتَرِي عَنْ وَقْتِ أَخْذِهَا الْمُعْتَادِ، فَإِنْ أَخَّرَ أَخْذَهَا عَنِ الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ، فَالثَّمَرَةُ التَّالِفَةُ مِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ؛ لِتَفْرِيطِهِ؛ وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٢) أَعْلَمُ.

﴿٣٠٩﴾ وَأَمَّا إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الْعَيْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ: فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنْ أُمِّكِنَ الْمُرْتَهِنُ اسْتِرْجَاعَ الرَّهْنِ، اسْتَرْجَعَهُ، وَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ اسْتِرْجَاعِهِ، لَزِمَ الرَّاهِنُ دَفْعَ قِيَمَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ؛ فَتَكُونُ رَهْنًا، سِوَاءَ كَانَتِ الْقِيَمَةُ مِثْلَ الثَّمَنِ الَّذِي بِيَعُ بِهِ، أَوْ أَقَلًّا، أَوْ أَكْثَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٣١٠﴾ وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى إِنْسَانٌ عَقَارًا فِي يَدِ غَيْرِهِ: فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى مَنْ هُوَ بِيَدِهِ؛ أَنَّهُ غَضَبَهُ إِيَّاهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، فَعَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ؛ فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: غَضَبْتَنِي، حَلَفَ: أَنِّي مَا غَضَبْتُكَ هَذَا، وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: أَوْدَعْتُكَ هَذَا، حَلَفَ: أَنَّكَ لَمْ تُودِعْنِي ^(٣) إِيَّاهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَإِنَّهَا».

(٢) سَاقَطَ مِنْ (١٣م)، وَ(١٤م)، وَ(٢٢م)، وَ(٢٣م).

(٣) أَشَارَ فِي (١٤م) إِلَى أَنَّ فِي نَسْخَةِ: «مَا أودعني»، وَهِيَ هَكَذَا فِي (٢٢م)، وَ(٢٣م).

فَإِذَا حَلَفَ: بِأَنَّكَ مَا^(١) تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا، أَوْ أَنَّكَ لَا تَسْتَحِقُّ شَيْئًا
فِي مَا ادَّعَيْتَهُ -: كَانَ جَوَابًا صَحِيحًا، وَلَا يُكَلِّفُ سِوَاهُ.

وَالْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ: بِأَنَّ أَبَاكَ غَضَبَنِي
هَذَا، أَوْ: أَنَّهُ وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ -: فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى
نَفْسِ الْعِلْمِ، فَيَحْلِفُ فِي دَعْوَى الْعَضْبِ: بِأَنِّي مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي غَضَبَ
هَذَا مِنْكَ، وَفِي دَعْوَى الْوَدِيعَةِ: مَا عَلِمْتُ أَنَّكَ أَوْدَعْتَهُ^(٢) إِيَّاهُ، وَنَحْوَ
ذَلِكَ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: (أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟)،
قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ: وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَضَبَهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأُ
الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، وَلَمْ يُنَكِّرْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

وَلِأَنَّهُ لَا تُمْكِنُهُ الْإِحَاطَةُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ فِعْلِ نَفْسِهِ؛ فَوَجَبَ أَلَّا
يُكَلِّفَ الْيَمِينَ [فِيهِ]^(٤) عَلَى الْبَتِّ^(٥).

﴿٣١١﴾ وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى أَنْ هَذِهِ الْعَيْنَ لَهُ الْآنَ، وَشَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهَا
كَانَتْ لَهُ أَمْسٍ، أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ أَمْسٍ -: لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ؛ لِعَدَمِ تَطَابُقِ
الْبَيِّنَةِ وَالِدَّعْوَى؛ قَالَ فِي «الْإِنصَافِ»^(٦): «فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ
سَبَبُ يَدِ الثَّانِي نَحْوَ غَاصِبِهِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَهُ، اشْتَرَاهُ
مِنْ رَبِّ الْيَدِ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ». انْتَهَى.

وَأَمَّا إِذَا شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّ هَذِهِ الْعَيْنَ [لِهَذَا الْمُدَّعِي بِهَذِهِ الصِّيغَةِ،

(١) فِي (٤م)، وَ(١٣م): «لَا».

(٢) فِي (١٣م): «أَوْدَعْتَنِي».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٢٣)؛ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ.

(٤) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ.

(٥) فِي (١٣م): «الْبَيِّنَةُ»، وَفِي (٢٤م): «النَّبْتُ».

(٦) انظُرْ: «الْإِنصَافُ» (٢٧٢/١١).

كَفَى ذَلِكَ، وَسُلِّمَتْ إِلَى الْمُدَّعِي، وَلَوْ^(١) لَمْ تَقُلْ^(٢): وَهِيَ فِي مِلْكِهِ الْآنَ.
وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّ هَذِهِ الْعَيْنَ كَانَتْ مِلْكًا لِأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ،
وَمَاتَ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، فَصَارَتْ لِي بِالْمِيرَاثِ:
فَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّ هَذِهِ الْعَيْنَ كَانَتْ مِلْكًا لِأَبِيهِ وَنَحْوِهِ، وَمَاتَ
وَهِيَ فِي مِلْكِهِ -: سُمِعَتِ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَتِ الْبَيِّنَةُ: كَانَتْ مِلْكًا لِأَبِيهِ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ تَشْهَدْ بِأَنَّهُ خَلَفَهَا
تَرِكَةً -: لَمْ تُسْمَعْ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ، وَفِي «الْفُرُوعِ» وَ«الْإِنْصَافِ»، عَنِ الشَّيْخِ تَقِيٍّ
الَّذِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(٣): أَنَّهُ قَالَ - فِيمَنْ بِيَدِهِ عَقَارٌ فَادَّعَى آخَرَ بِمَثْبُوتٍ^(٤) عِنْدَ
حَاكِمٍ^(٥)؛ أَنَّهُ كَانَ لَجَدِّهِ إِلَى مَوْتِهِ، ثُمَّ لِيُورَثْتِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مُخَلَّفٌ^(٦)
عَنْ مَوْرُوثِهِ -:

لَا يُنْزَعُ مِنْهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَصْلَيْنِ تَعَارَضَا، وَأَسْبَابُ انْتِقَالِهِ أَكْثَرُ مِنَ
الْإِرْثِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِسُكُوتِهِمُ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا
[البابُ]^(٧)، لَانْتَزَعَ كَثِيرٌ مِنَ عَقَارِ النَّاسِ بِهَذِهِ^(٨) الطَّرِيقِ؛ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ
وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ].



- (١) ساقط من (٢٤م).
(٢) في الأصل: «تقبل».
(٣) «الفتاوى الكبرى» (٤/٦٣٠)، و«الفروع» (٦/٤٠٥)، و«الإنصاف» (١١/٢٧٣).
(٤) في الأصل، و(١٤م)، و(٢٢م)، و(٢٣م): «بثبوت».
(٥) في (٤م)، و(١٣م)، و(٢٤م): «الحاكم».
(٦) في (٢٤م): «مخلفًا».
(٧) زيادة من (١٤م)، و(٢٢م)، و(٢٣م)، والمصادر.
(٨) في (٢٢م): «بهذا».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مِن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَانِعٍ إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ - سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى - سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:]

فَالْمَوْجِبُ لِتَحْرِيرِ الْكِتَابِ هُوَ إِبْلَاغُ جَنَابِكُمْ السَّلَامَ؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ؛
فَمَا قَوْلُكُمْ - أَدَامَ اللَّهُ النَّفْعَ بِعُلُومِكُمْ - فِي:

﴿٣١٢﴾ دَيْنِ السَّلْمِ الثَّابِتِ فِي الذَّمَّةِ؛ هَلْ يَصِحُّ الشِّرَاءُ بِهِ مِنْ
صَاحِبِهِ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّتِهِ عَرْضٌ مِنْ أَرْضٍ^(١)، أَوْ نَخْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ،
[أَمْ لَا]؟^(٢)

﴿٣١٣﴾ الثَّانِيَةُ: هَلْ يَصِحُّ السَّلْمُ بِغَيْرِ الدَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ^(٣)؛
كَالْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ؟

﴿٣١٤﴾ الثَّلَاثَةُ: السَّمْنُ؛ هَلْ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ^(٤) بِمَطْعُومٍ مَكِيلٍ أَوْ
مَوْزُونٍ [نَسِيئَةً]^(٥)، [أَمْ لَا]؟^(٦)

﴿٣١٥﴾ الرَّابِعَةُ: هَلْ يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِمَطْعُومٍ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ،

(١) فِي (م٢٢)، وَ(م٢٣): «عَرْضًا كَأَرْضٍ». (٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٣).

(٣) فِي (م٢٢)، وَ(م٢٣): «هَلْ يَصِحُّ السَّلْمُ بِالْعُرُوضِ».

(٤) فِي (م٢٢)، وَ(م٢٣): «هَلْ يَصِحُّ السَّلْمُ فِي السَّمْنِ».

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٣). (٦) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).

[إلى أجل] ^(١)، [أم لا] ^(٢)؟

أفتنأ؛ أتابك الله الجنة بمنه وكرمه ^(٣).

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ وبعد:

◀ فالجواب، [وبالله التوفيق] ^(٤):

﴿٣١٢﴾ أما المسألة الأولى: فلا يجوز عند أكثر العلماء أن يأخذ عرضاً عن دين السلم ممن هو في ذمته؛ واحتجوا بحديث: (من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره) ^(٥).

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز أن يأخذ عرضاً بدون حقه؛ اختاره الشيخ تقي الدين؛ لقول ابن عباس: «إذا أسلفت في شيء؛ فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضاً أنقص منه، ولا تربع مرتين» ^(٦).

وعند مالك: يجوز أن يأخذ غير الطعام، يتعجله ولا يتأجله.

فبان لك: أن الجمهور على المنع مطلقاً، واختيار الشيخ [تقي الدين] ^(٧) الذي هو رواية عن أحمد ما ذكرته، وعليه عمل أهل هذه البلدان فيما مضى، والله سبحانه أعلم.

﴿٣١٣﴾ وأما المسألة ^(٨) الثانية: فيجوز جعل رأس مال السلم

عرضاً من العروض؛ على الصحيح.

(١) في (٢٢م)، و(٢٣م): «نسيئة».

(٢) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٣) في الأصل: «أفتونا ماجورين».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤١٢٠).

(٦) زيادة من (٢٢م).

(٧) زيادة من (٢٢م).

(٨) ساقطة من (٢٢م)، و(٢٣م).

﴿٣١٤﴾ وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ: فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ السَّمْنَ مَوْزُونٌ، جَازَ أَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ بِمَكِيلٍ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مَكِيلٌ، جَازَ أَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ بِمَوْزُونٍ. وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ يَقُولُ: إِنَّ السَّمْنَ إِذَا كَانَ جَامِدًا، فَهُوَ مَوْزُونٌ^(١)، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَهُوَ مَكِيلٌ.

فَعَلَى هَذَا: إِنْ أَسَلَّمَ مَكِيلًا فِي سَمْنٍ، اشْتَرَطَ أَنْ يَقْبِضَهُ جَامِدًا وَزَنًا، وَإِنْ أَسَلَّمَ فِيهِ مَوْزُونًا، اشْتَرَطَ أَنْ يَأْخُذَهُ مَائِعًا كَيْلًا.

هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ بِنَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ؛ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَكِيلِ بِالْمَوْزُونِ نَسِيئَةً، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا.

﴿٣١٥﴾ وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَيَظْهَرُ جَوَابُهَا مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهُوَ جَوَازُ بَيْعِ الْمَكِيلِ بِالْمَوْزُونِ نَسِيئَةً؛ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ.

فَعَلَى هَذَا: يَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ^(٢) مِمَّا يُكَالُ بِلَحْمٍ نَسِيئَةً^(٣).

وَفِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: [أَنَّهُ]^(٤) لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ

الْعُلَمَاءِ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ [سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا]^(٥) مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ]^(٦).



(١) المثبت من (٢٣م)، وفي باقي النسخ: «موزونا».

(٢) في (٢٢م)، و(٢٣م): «البر ونحوه».

(٣) أتى في حاشية (٢٣م) ما يلي: قوله: «يجوز بيع البُرِّ ونحوه مِمَّا يُكَالُ بِاللَّحْمِ نَسِيئَةً»: لعلَّ هذا تصحيف؛ وأنَّ لفظَ الشَّيْخِ: يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْبُرِّ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُكَالُ نَسِيئَةً؛ كَمَا يُفِيدُهُ لَفْظُ السَّائِلِ؛ فَتَأَمَّلْهُ!

(٥) زيادة من (٢٣م).

(٤) ساقط من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٦) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م).



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَانِعٍ، إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ - سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى - سَلَامًا عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

أَفْتِنَا؛ أَتَابَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ:

﴿٣١٦﴾ هَلْ يَصِحُّ الْخِيَارُ فِي السَّلْمِ؟

﴿٣١٧﴾ وَعَنِ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ فِيهِ؟

﴿٣١٨﴾ وَهَلْ قَبْضُ الرَّهْنِ وَاسْتِدَامَةُ قَبْضِهِ شَرْطٌ لِلزُّومِ الرَّهْنِ أَمْ لَا؟

﴿٣١٩﴾ وَمَا صُورَةُ الْقَبْضِ فِي غَيْرِ الْمَنْقُولَاتِ؟

وَأَنْتَ فِي أَمَانِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ، وَالسَّلَامُ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

﴿فَالجَوَابُ﴾، وبالله التَّوْفِيقُ[^(١)]:

﴿٣١٦﴾ أَمَّا اشْتِرَاؤُ الْخِيَارِ فِي السَّلْمِ: فَلَا يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ

الْمَذْهَبِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْأَصْحَابِ^(٢): يَصِحُّ؛ اخْتَارَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَعِنْدَ

(١) أول الفتوى، إلى هنا زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م)، وقد أتت هذه المسائل في الأصل

مضمومة مع التي قبلها.

(٢) في (٢٣م): «العلماء».

السَّيِّخِ تَقِيِّ الدِّينِ: يَصِحُّ اشْتِرَاؤُ الخِيَارِ فِي كُلِّ العُقُودِ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ خِيَارِ المَجْلِسِ؛ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي السَّلَمِ وَالصَّرْفِ وَنحوِهِمَا.

﴿٣١٧﴾ وَأَمَّا الرَّهْنُ وَالضَّمِيمُ فِي السَّلَمِ: فَيَجُوزُ شَرْطُهُمَا عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

﴿٣١٨﴾ وَأَمَّا اشْتِرَاؤُ القَبْضِ لِلزُّومِ الرَّهْنِ: فَهَذَا يُعْمَلُ بِهِ فِي المَنْقُولَاتِ.

﴿٣١٩﴾ وَأَمَّا العَقَارُ وَنحوُهُ: فَالَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَنَا^(١): عَدَمُ اشْتِرَاؤِ القَبْضِ [لِلزُّومِ]^(٢)، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا^(٣) مِنْ أَهْلِ العَصْرِ: يَشْتَرِطُ فِيهِ القَبْضَ، وَيَقُولُ: إِنْ القَبْضُ فِي العَقَارِ أَلَّا يَمْنَعَ الرَّاهِنُ المُرْتَهِنَ مِنْ دُخُولِهِ، وَإِذَا حَصَلَتِ الثَّمَرَةُ، صَارَ نَظَرُهُ عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُ هَذَا قَبْضًا.

وَلَا يَظْهَرُ لِي كَوْنُ مَا ذُكِرَ قَبْضًا؛ لِأَنَّ القَبْضَ فِي هَذَا وَنحوِهِ بِالتَّخْلِيَةِ، وَلَمْ تَحْصُلْ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيَةَ أَنْ يَرْفَعَ المَالِكُ يَدَهُ عَنْهَا، وَيُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُرْتَهِنِ؛ فَهَذَا مَا ظَهَرَ [لِي]^(٤)؛ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالَّذِي حَمَلْنَا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاؤِ القَبْضِ فِي ذَلِكَ: لِقَلَّةِ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَلَا ضِطْرَارِهِمْ^(٥) إِلَى ذَلِكَ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ صَاحِبُ العَقَارِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ عَنِ عَقَارِهِ؛ لِأَنَّ مَعِيشَتَهُ فِيهِ.

وَأَمَّا مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ:

فالمَشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ أَحْمَدَ - عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ -: اشْتِرَاؤُ القَبْضِ مَطْلَقًا، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهُ؛ وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(١) المَثْبُتُ مِنْ (٢٣م)، وَفِي بَاقِي النِّسْخِ: «فَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م)؛ أَيْ: لِلزُّومِ الرَّهْنِ.

(٣) فِي (٢٣م): «الأَصْحَابُ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

(٥) فِي (٢٢م)، وَ(٢٣م): «وَالضَّرَارِهِمْ».

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَيَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ الْقَبْضِ، لَا اسْتِدَامَتَهُ.
 وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ.
 وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْمُتَعَيِّنِ؛ فَيَلْزَمُ
 بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ، قَالَ الْقَاضِي فِي «التَّعْلِيْقِ»: هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ فِي
 «التَّلْخِيصِ»: هَذَا أَشْهُرُ الرَّوَايَتَيْنِ؛ وَ[هَذَا] ^(١) هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ ^(٢)
 وَغَيْرِهِ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) هو: الإمام العلامة البَحر، شيخُ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عَقِيل بن مُحَمَّد بن عَقِيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف، كان يَسْكُنُ الظفرية، ومسجده بها مشهورًا، وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، وَكَانَ يَتَوَقَّدُ ذَكَاءً، وَكَانَ بَحْرَ مَعَارِفٍ، وَكَنَزَ فِضَائِلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي زَمَانِهِ نَظِيرٌ، وَقَدْ جَنَحَ إِلَى الْبِدْعَةِ وَمَذْهَبِ الْمَعْتَزَلَةِ؛ لَكِنَّهُ تَابَ مِنْ ذَلِكَ.
 وَعَلَّقَ كِتَابَ «الْفَنُونِ»، وَهُوَ أَزِيدٌ مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ مَجْلِدٍ؛ حَشَدَ فِيهِ كُلَّ مَا كَانَ يَجْرِي لَهُ مَعَ الْفُضَّلَاءِ وَالتَّلَامِذَةِ، وَمَا يَسْتَحُ لَهُ مِنَ الدَّقَائِقِ وَالْغَوَايِضِ، وَمَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْحَوَادِثِ، كَانَ دَيِّنًا، حَافِظًا لِلْحُدُودِ، تُؤَفِّي بُكْرَةَ الْجُمُعَةِ، ثَانِي عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَخَمْسِ مِئَةٍ. انظر: «السير» (٤٤٣/١٩)، ومراجع ترجمته في الهامش.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى الْأَخِ الْمُكْرَمِ عَلِيِّ بْنِ فَرَّاحٍ؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، [وَمَوْجِبُ الْحَطِّ إِبْلَاغُ السَّلَامِ؛ وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِكٍ] (١)، وَالْحَطُّ الشَّرِيفُ وَصَلَّ، وَمَا ذَكَرْتُ مِنْ حَالِ الْمَسَائِلِ:

﴿٣٢٠﴾ فَرَهْنُ الْمُعْسِرِ دَارَهُ فِي دَيْنِهِ؛ أَنْتَ تَعْرِفُ الْمَذْهَبَ فِي أَنَّ دَارَ الْمُعْسِرِ لَا تَبَاعُ فِي دَيْنِهِ، لَكِنْ إِذَا رَهَنَهَا فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ اخْتِيَارًا، فَنَحْنُ نَفْتِي بِبَيْعِهَا لَوْفَاءَ ذَلِكَ الدَّيْنِ، فَإِذَا كَانَ هُوَ فِيهَا، وَلَمْ يُخَلَّ بَيْنَ الْمَرْتَهِنِ وَبَيْنَهَا، فَلَا يَخْفَاكَ مَا فِي اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ لِلزُّومِ الرَّهْنِ مِنَ الْخِلَافِ، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ: اشْتِرَاطُهُ مُطْلَقًا، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَتَعِيِّنَ - اخْتَارَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا هِيَ الْمَذْهَبُ.

وَالَّذِي أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مَنْ قَبْلَنَا: عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي مِثْلِ الدَّارِ وَالْعَقَارِ وَنَحْوِهِمَا، وَيَقْضُونَ بِلُزُومِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ قَبْضٍ، وَنَحْنُ نَقْضِي بِهِ فِيمَا مَضَى.

وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ يَشْتَرِطُ الْقَبْضَ فِي الْجَمِيعِ؛ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ.

﴿٢٢١﴾ وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى آخَرَ عَلَى مِثْلِ مَا أَسْلَمَ فَلَانٌ عَلَى فَلَانٍ: فَهَذَا السَّلْمُ فَاسِدٌ؛ [بل] ^(١) لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ؛ وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ^(٢) نَصٌّ فِي ذَلِكَ.

﴿٢٢٢﴾ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ الْقَيْمِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ؛ أَي: بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ، وَبِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانٌ؛ فَلَا يَقُولَانِ ^(٣) بِذَلِكَ فِي السَّلْمِ فِيمَا أُظُنُّ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا ذَكَرَا ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ الشَّارِحَ قَالَ: لَا نَعْلَمُ فِي اشْتِرَاطِ ذَلِكَ خِلَافًا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٢٣﴾ وَأَمَّا إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا فَاسِدًا، وَقَبَضَ الثَّمَنَ، وَدَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ عَنِ دَيْنٍ عَلَيْهِ، أَوْ اشْتَرَى بِهِ مِنْهُ شَيْئًا: فَإِنَّ صَاحِبَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ فِي الشَّرَاءِ الْفَاسِدِ يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، أَوْ عَلَى الْبَائِعِ؛ لَكَوْنِ قَبْضِ الْبَائِعِ لِلثَّمَنِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - قَبْضًا فَاسِدًا، فَيَرْجِعُ دَافِعُ الثَّمَنِ عَلَى مَنْ أَحَبَّ - مِنَ الْبَائِعِ، أَوْ مَنْ قَبَضَهُ مِنَ الْبَائِعِ - هَذَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

﴿٢٢٤﴾ وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَسَخُ الْبَيْعِ مِنْ أَجْلِ عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ: فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ عَلَى الْبَائِعِ فَقَطْ، لَا عَلَى مَنْ قَبَضَهُ مِنَ الْبَائِعِ؛ لَكَوْنِ قَبْضِ الْبَائِعِ قَبْضًا صَحِيحًا؛ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ، فَلَيْسَ لَهُ مُطَابَقَةٌ غَيْرِ الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ، وَسِوَاءَ كَانَ مُعْسِرًا أَمْ لَا.

(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ (م٢٢): «هُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ).

(٣) الْمَثْبُوتُ مِنْ (م٢٣)، وَفِي بَاقِي النِّسْخِ: «يَفْتَى الْآنَ».

﴿٢٢٥﴾ وَأَمَّا إِذَا غَرِمَ الْمَسْرُوقُ مَالَهُ شَيْئًا بِسَبَبِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى السَّارِقِ؛ لِكَوْنِهِ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ فِيمَا إِذَا مَطَّلَهُ غَرِيمُهُ، فَاحْتَاَجَ إِلَى الشُّكَايَةِ؛ فَمَا غَرِمَ بِسَبَبِهِ، لَزِمَ الْمُطَّاطِلَ؛ وَقَالَ: «لَوْ غَرِمَ بِسَبَبِ كَذِبِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، رَجَعَ بِهِ عَلَى الْكَاذِبِ»^(١). انتهى.

فمَسَأَلَتْنَا أَوْلَى بِالرُّجُوعِ.

وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَا سُرِقَ مِنْهُ إِلَّا يَبْدُلُ بَعْضَ الْمَالِ لِحَلِيفٍ وَنَحْوِهِ؛ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى السَّارِقِ.

﴿٢٢٦﴾ وَأَمَّا إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ^(٢) فِي أَرْضٍ: فَإِنْ كَانَ التَّنَازُعُ فِي الْمَلِكِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّفْصِيلِ مَا ذَكَرُوا فِيمَا إِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا، أَوْ يَدٍ غَيْرِهِمَا، أَوْ يَدٍ أَحَدِهِمَا، أَوْ لَيْسَتْ فِي يَدٍ أَحَدٍ؛ وَفِيمَا صَرَّحُوا بِهِ كِفَايَةً.

﴿٢٢٧﴾ وَأَمَّا إِذَا تَحَجَّرَ إِنْسَانٌ مَوَاتًا بِمَا يُعَدُّ تَحَجِيرًا - كَمَا ذَكَرُوهُ فِي بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ -: فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْفُقَهَاءُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.

﴿٢٢٨﴾ وَأَمَّا إِذَا تَنَازَعَا أَرْضًا مَيْتَةً كُلُّ مِنْهُمَا يُرِيدُهَا لَهُ، وَلَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ: فَلَمْ أَرْ تَصْرِيحًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَلَعَلَّ اقْتِسَامَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - يُشْبِهُ مَا ذَكَرُوهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

﴿٢٢٩﴾ وَأَمَّا إِذَا زَرَعَ إِنْسَانٌ أَرْضًا لِغَيْرِهِ بِجِزءٍ مِنَ الزَّرْعِ: فَلَا يَلْزَمُ

(١) انظر: «الإنصاف» (٦/٢١٩).

(٢) في (٢٣م): «رجلان». وأشار في الحاشية إلى أنه في نسخة: «اثنان».

الْعَامِلَ إِلَّا زَكَاةَ حِصَّتِهِ خَاصَّةً، لَكِنْ إِنْ شَرَطَ الزَّكَاةَ عَلَى الْعَامِلِ، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

- وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ إِلَى رَجُلٍ فِي حَيَوَانٍ مَوْصُوفٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ... (١).



(١) قَالَ نَاسِخُ (م٢٢): «هَذَا آخِرُ مَا وَجَدْتُ»، وَقَالَ نَاسِخُ (م٢٣): «آخِرُ مَا وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَطِينٍ بِيَدِهِ، وَقَدْ انْقَطَعَ آخِرُ الْوَرَقَةِ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ^(١)، إِلَى الشَّيْخِ الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا زَالَتْ وَفُودُ الْمَسْرَاتِ عَلَى أَبْوَابِهِ وَارِدَةً، وَنَعْمَ الْمَوْلَى الْكَرِيمِ عَلَيْهِ عَائِدَةٌ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَخَطُّكُمْ الشَّرِيفُ وَصَلُّ، وَبِهِ الْأَنْسُ حَصَلُ؛ حَيْثُ أَفَادُ، وَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِشْكَالٌ وَلَا تَرْدَادٌ.

﴿٣٣٠﴾ إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْنَا فِي صُورَةِ الضَّمِّ بَعْضُ الْإِشْكَالِ، لِمَا عَرَضَ لَنَا؛ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ فِي حَاشِيَتِهِ؛ مِنْ قَوْلِهِ - لَمَّا ذَكَرَ الْعَلَمَ، قَالَ^(٢) -: «قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ» مَا مَعْنَاهُ: «لَوْ كَانَ فِي ثِيَابٍ قَدْرٌ يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَ[إِذَا] ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، كَانَ كَثِيرًا، فَلَا بِأَسَ». انتهى.

أَي: فَلَوْ كَانَ فِي ثَوْبٍ، حَرْمَ ذَلِكَ؛ وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُمْ: إِذَا تَسَاوَى الْحَرِيرُ وَمَا مَعَهُ ظُهُورًا، أُبِيحَ، يُقَيَّدُ: بِمَا إِذَا لَمْ يَجْتَمِعْ مِنَ الْحَرِيرِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَهُمَا بَعِيرِ الْحَرِيرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ قَدْرَ خَمْسِ أَصَابِعَ فَأَكْثَرَ لَوْ انْفَرَدَ؛ كَعَلِمَ الثَّوْبِ، لَمْ يَجُزْ، فَأَوْلَى إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ فِي بَقِيَّةِ الثَّوْبِ. انْتَهَى كَلَامُهُ فِي الْحَاشِيَةِ.

(١) لم أعثر له على ترجمة.

(٢) «حاشية الإقناع» (١/١٧٦).

وأيضًا: وَجَدْتُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»، وَفِي «الإِنصَافِ»^(١)، بَدَلُ قَوْلِهِ: كَثِيرًا؛ أَيْ: فَكَانَ ثَوْبًا، فَظَنَنْتُ أَنَّ هَذَا قَيْدٌ فِي الضَّمِّ.

- وَأَيْضًا يَا أُخِي، لَمَّا وَقَعَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي الْبَلَدِ الْمُشْرِفَةِ هَذَا الْمَرَضُ، تَعَذَّرَ عَلَيَّ بَعْضُ الْمَرْضَى قَضَاءً مَا بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ؛ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، تَصَوَّرْنَا أَنَّ هَذَا مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، فَتَجَوَّزُ الْإِسْتِنَابَةَ فِيمَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهَا جَائِزَةٌ فِي الْكُلِّ.

ثُمَّ عَرَّضَ لَنَا إِشْكَالًا لِمَا ذَكَرُوهُ فِي حُكْمِ الْمُحْضَرِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَنْ مَرَضُهُ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ وَمَنْ يُرْجَى؛ أَفْتِنَا فِي ذَلِكَ^(٢)، أَعَادَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْكَ عَوَائِدُ لُطْفِهِ!

[الجبواب]^(٣):

﴿٣٢٠﴾ قَوْلُ «الإِقْنَاعِ» [فِي] مَا نَقَلَهُ عَثْمَانُ عَنِ «الإِقْنَاعِ»: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي ثِيَابٍ قَدْرٌ يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، كَانَ كَثِيرًا، فَلَا بَأْسَ. انْتَهَى.

فَمُرَادُهُ بِالكَثِيرِ: مَا جَاوَزَ الْقَدْرَ الْمَأْدُونِ فِيهِ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، لَمَّا ذَكَرُوا مَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَأَنَّ الْكَثِيرَ مَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمَعْفُوقِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ لَمَّا ذَكَرُوا فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، وَأَنَّ الْخَارِجَ الْيَسِيرَ لَا يَنْقُضُ، وَمَا نَقُضَ، فَهُوَ كَثِيرٌ، وَكَذَلِكَ يَسِيرُ النَّوْمِ مِنَ الْجَالِسِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ الْكَثِيرَ

(١) «الإِنصَافِ» (٤٨١/١)، و«كشاف القناع» (٢٨٤/١).

(٢) لَمْ يُوجَدْ فِي الْأَصُولِ الْإِجَابَةُ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ الْأَخِيرِ مِنَ السَّائِلِ؛ مِنْ قَوْلِهِ: (وَأَيْضًا يَا أُخِي...).

(٣) زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

يَنْقُضُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ أَهْنِي: أَنْ مُرَادَ صَاحِبِ «الْإِقْنَاعِ» بِقَوْلِهِ: كَثِيرًا؛
أَي: زَائِدًا عَلَى الْقَدْرِ الْمَبَاحِ.

وَقَوْلُ عُثْمَانَ؛ أَي: فَلَوْ كَانَ فِي ثَوْبٍ، حَرْمَ ذَلِكَ؛ أَي: إِذَا ضَمَّ
مُتَفَرِّقٌ فِي ثَوْبٍ، وَكَانَ كَثِيرًا؛ أَي: زَائِدًا عَلَى الْقَدْرِ الْمَبَاحِ؛ وَهُوَ أَرْبَعُ
أَصَابِعَ بَضْمٌ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، كَانَ حَرَامًا.

وَعِبَارَةٌ «الْإِنْصَافِ»^(١): «وَلَوْ لَبَسَ ثِيَابًا، فِي كُلِّ ثَوْبٍ قَدْرٌ يُعْفَى عَنْهُ
- وَلَوْ جُمِعَ صَارَ ثَوْبًا -: لَمْ يُكْرَهُ؛ بَلْ يُبَاحُ فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ»؛ فَهَذَا
مِبَالِغَةٌ فِي التَّمْثِيلِ بِالكَثْرَةِ لَا تَقْيِيدًا، وَلَا وَجْهَ لِلتَّقْيِيدِ فِي ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ
- فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ^(٢) -: «وَيَأْتِي إِذَا لَبَسَ ثِيَابًا، فِي كُلِّ ثَوْبٍ قَدْرٌ
مِنَ الْحَرِيرِ يُعْفَى عَنْهُ؛ هَلْ يُبَاحُ، أَوْ يُكْرَهُ؛ فِي آخِرِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ».

وَلَيْسَ لِكُونَ ذَلِكَ قَيْدًا وَجْهٌ؛ وَلِهَذَا عَبَّرَ فِي «الْفُرُوعِ» بِالكَثْرَةِ؛
فَقَالَ^(٣): «وَإِنْ كَثُرَ فِي أَثْوَابٍ، فَفَقِيلَ: لَا بَأْسَ [بِهِ]، وَقِيلَ: يُكْرَهُ».

وَكَلَامُ عُثْمَانَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»^(٤) صَرِيحٌ فِي ضَمِّ الْمُتَفَرِّقِ فِي
الثَّوْبِ، وَكَلَامُ صَاحِبِ «الْإِنْصَافِ» ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ - بَعْدَ
عِبَارَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ -:

«وَتَقَدَّمَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يُعْفَى عَنْهَا؛ هَلْ يُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ فِي بَابِ
إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؟».

وَقَالَ - فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ -: «وَيَأْتِي إِذَا لَبَسَ ثِيَابًا فِي كُلِّ ثَوْبٍ
قَدْرٌ مِنَ الْحَرِيرِ يُعْفَى عَنْهُ»، يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى تَسَاوِي حُكْمِ الْبَابَيْنِ فِي
الْجُمْلَةِ.

(٢) «الإنصاف» (١/٣٢٧).

(٤) أي: «عمدة الطالب».

(١) «الإنصاف» (١/٤٨١).

(٣) «الفروع» (١/٣١٠).

وقد عَلِمَت المَذْهَبَ فِي النِّجَاسَةِ المَعْفُوِّ عَن يَسِيرِهَا؛ أَنَّهُ يُضْمُّ المُنْفَرِّقُ مِنْهَا فِي الثُّوبِ لَا فِي أَكْثَرِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ: «وَمِنْ هُنَا يُعَلَّمُ أَنَّ قَوْلَهُمْ: إِذَا تَسَاوَى الحَرِيرُ وَمَا مَعَهُ ظُهُورًا، أُبِيحَ بِقَيْدِ، بِمَا إِذَا لَمْ يَجْتَمِعْ مِنَ الحَرِيرِ - أَي: سَدَى وَلُحْمَةً - فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ الحَرِيرِ».

فَقَوْلُهُ: «فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ»، يَتَنَاوَلُ أَدْنَى زِيَادَةٍ عَلَى الأَرْبَعِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي مَوْضِعٍ قَدْ [رُ] أَرْبَعِ أَصَابِعَ وَنُصِفَ مَعًا، وَقَدْ فُصِّلَ بَيْنَ الحَرِيرِ بِغَيْرِهِ، وَالْفَاصِلُ بِقَدْرِ الزِّيَادَةِ عَلَى الأَرْبَعِ -: لَمْ يَحْرُمَ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى الْأَخِ الْمُكْرَمِ^(١)
[الشَّيْخِ]^(٢) جَمْعَانَ بْنِ نَاصِرٍ^(٣)؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ [تَعَالَى؛ آمِينَ]^(٤).

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

[وَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاحُ السَّلَامِ]^(٥):

﴿٢٣١﴾ وَمَا سَأَلْتَ [عَنْهُ]^(٦) فِي دَعْوَى عَيْبِ الْمَبِيعِ إِذَا عَلِمَهُ
الْمُشْتَرِي وَأَمْسَكَهُ لِيَرْجِعَ بِالْأَرْضِ؛ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا؟

فَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُقَهَاءُ نَجْدٍ؛ فبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ
بَيِّنِيهِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يُقْبَلُ [قَوْلُهُ]^(٧) إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَشْهَدَهَا حِينَ بَانَ لَهُ
الْعَيْبُ؛ وَهَذَا [هُوَ]^(٨) الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي.

﴿٢٣٢﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: مَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا، فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى،
فَعَلَيْهِ رَدُّهُ:

فَهَذَا كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبَاءَةً يَقُولُ صَاحِبُهَا: إِنَّهَا صُوفٌ أَوْ قَزٌّ،

(١) فِي (م ١٣): «الكريم».

(٢) قَاضِي وَادِي الدَّوَّاسِرِ، مِنْ أَعْيَانِ النُّصَبِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣)، وَلَيْسَ التَّأْمِينُ فِي (م ٢٣).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣).

(٥) سَاقَطٌ مِنْ (م ٢٢).

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣).

(٧) سَاقَطٌ مِنْ (م ٢٢).

فَوَجَدَهَا الْمُشْتَرِي قِيلَانَ، وَالْبَائِعُ جَاهِلُ الْحَالِ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا قِيلَانٌ، فَوَجَدَهَا الْمُشْتَرِي صُوفًا وَنَحْوَهُ -: فَلَهُ رَدُّهَا، وَكَمَا لَوْ اشْتَرَى غَازِيًا عَلَى أَنَّهُ نَاقِصٌ، فَوَجَدَهُ وَافِيًا -: لَزِمَهُ رَدُّهُ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِالْحَالِ، فَسَمَحَتْ بِهِ نَفْسُهُ، جَازَ.

﴿٢٢٢﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ: لَا أُجْرَةَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهِ حَتَّى يُسَلِّمَهُ لِرَبِّهِ مَعْمُولًا:

فَالَّذِي نَرَى وَنَعْمَلُ بِهِ فِي حَالِ رُعَاةِ الْإِبِلِ: كَمُعَامَلَةِ الْحَضَرِ مَعَ الْبَدْوِ، وَالْيَوْمَ فَالَّذِي^(١) يَأْخُذُ إِبِلَ النَّاسِ لِيَرْعَاهَا وَيَقُومَ عَلَيْهَا: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مَا لَمْ يُسَلِّمَهَا لِرَبِّهَا؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ، فَلَوْ هَلَكَتْ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا لِرَبِّهَا، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٢٤﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَنْ خَلَصَ مَتَاعَ غَيْرِهِ مِنْ هَلَكَةٍ، اسْتَحَقَّ

أُجْرَةَ الْمِثْلِ.

قَالُوا: كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ بَحْرٍ، أَوْ خَلَّصَهُ مِنْ فَمٍ سَبْعٍ، أَوْ وَجَدَهُ بِمَهْلَكَةٍ؛ بِحَيْثُ يَظُنُّ هَلَاكَهُ فِي تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى هَلَاكَهُ وَتَلَفَهُ عَلَى مَالِكِهِ، بِخِلَافِ اللَّقْظَةِ، وَفِيهِ حَثٌّ وَتَرْغِيبٌ فِي إِنْقَازِ الْأَمْوَالِ مِنَ الْهَلَكَةِ.

لَكِنْ لَوْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ: إِنَّ مَنْ وَجَدَ حَيَوَانَ غَيْرِهِ بِمَهْلَكَةٍ؛ بِحَيْثُ يَظُنُّ هَلَاكَهُ بِتَرْكِهِ، فَأَنْقَذَهُ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ عَلَى رَبِّهِ بِمَا غَرِمَهُ، أَوْ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ [لَمْ يَكْتُمَهُ]^(٢) -: لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا رُجُوعُهُ.

وَلَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ هَذَا: أَنَّ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ وَنَحْوِهِ يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ عَلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ إِذَا أَخَذَ سِلْعَتَهُ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَفَسَّرُوهَا بِمَا ذَكَرْنَا، وَذَكَرُوا أَنَّ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ عَلَى

(٢) زيادة من (م٢٣).

(١) في (م١٣): «في الذي».

مَنْ اشْتَرَى مِنْهُ، لَا عَلَى مَنْ عَرَفَ سِلْعَتَهُ وَأَخَذَهَا؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ.

﴿٢٣٥﴾ وَقَوْلُهُمْ: «مَنْ خَلَصَ مَتَاعَ غَيْرِهِ...» إِنْ خ: مِنْ جُمْلَةٍ مَا تَصَمَّنُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ؛ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يُخَلِّصْ مَالَ غَيْرِهِ مِنَ التَّلْفِ إِلَّا بِمَا أَدَّى، رَجَعَ بِهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ»^(١).

فَقَوْلُهُ: «لَأَنَّهُ مُحْسِنٌ»، مُشْعِرٌ بِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ خَلَصَ مَالَ غَيْرِهِ؛ اسْتِقْدَادًا لِصَاحِبِهِ، لَا لِتَمَلُّكِهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُوصَفُ بِالْإِحْسَانِ.

﴿٢٣٦﴾ وَأَمَّا الَّذِي يَشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ وَنَحْوِهِ لِلتَّمَلُّكِ، وَيَسْتَعْمِلُ الْمَبِيعَ وَيَعَجْفُهُ إِنْ كَانَ حَيَوَانًا -: فَهَذَا لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَأَيْضًا [فِي]^(٢) الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الْأَيْمَةُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: (مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْمُتَبَاعَ مَنْ بَاعَهُ)^(٣) -: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ بِقَوْلِ أَحَدٍ كَانَتْ مَا كَانَ.

﴿٢٣٧﴾ وَأَمَّا الْخُلْعُ عَلَى نَفَقَةِ الْحَامِلِ وَرِضَاعِ الْوَالِدِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَدَمُهُ:

فَالْمُوَافِقُ لِقَاعِدَةِ الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ: صِحَّةُ الْخُلْعِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِقَدْرِ النَّفَقَةِ الْمُشْتَرَطَةِ، وَهِيَ نَفَقَةُ الْحَامِلِ وَرِضَاعِ وَلَدِهَا، وَقَدْرُ أُجْرَةِ الْمُرْتَضِعِ حَوْلَيْنِ إِذَا كَانَ الْخُلْعُ عَلَى نَفَقَتِهَا^(٤).

﴿٢٣٨﴾ وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ، إِنْ لَمْ تُعْطِينِي كَذَا:

فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الْفَوْرِيَّةَ أَوْ مَعَ قَرِينَةٍ تَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ، [وَقَعَ الطَّلَاقُ بِقَوَاتِ الْفَوْرِيَّةِ].

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٥٤). (٢) زيادة من (م٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣١)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٤٦٨١)؛ من حديث سمره بن جندب رضي الله عنه.

(٤) في (م٢٢)، و(م٢٣) تقديم وتأخير لهذه الجملة؛ والمثبت من (م١٣).

وإن لم ينو الفوريَّة، ولا قريَّة تَدُلُّ عَلَى الفوريَّة^(١)، فهو للتَّراخي؛
لكن لو تَلَفَ الشَّيْءُ المَعْلُوقُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ والحَالَةُ هَذِهِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ؛
والله [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٢) أَعْلَمُ.
[وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ] ^(٣).



(١) ساقط من (م٢٣)؛ بسبب انتقال النظر.
(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنَيْنِ، إِلَى الْأَخِ [المُكْرَمِ] ^(١)
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بِنِ فَتُوخِ] ^(٢)؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ آمِينَ ^(٣).
 سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.
 ﴿٣٣٩﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ [حَالِ] ^(٤) صُورَةِ الْخُلْعِ، فَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ
 قَالَتْ: إِنِّي حَامِلٌ، وَطَلَبْتُ مِنَ الزَّوْجِ يُطَلِّقُهَا عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَمْلِ
 وَتَوَابِعِهِ، وَصَارَ مَا فِيهَا حَمْلٌ:
 فَالَّذِي يَبِينُ لِي مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِقِيمَةٍ مَا
 غَرَّتْهُ بِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَا ادَّعَتِ الْحَمْلَ، لَكِنَّ الزَّوْجَ خَافَ أَنَّهَا حَامِلٌ،
 وَطَلَبَ الْبَرَاءَةَ، فَلَا أَرَى [لَهُ] ^(٥) عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَمَّا الطَّلَاقُ، فَيَقَعُ بِكُلِّ
 حَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ نِكَاحِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَهُوَ
 يُطَالِيهَا بِالْعَرَامَةِ فِي صُورَةِ الْغُرُورِ مِنْهَا ^(٦)؛ وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٧) أَعْلَمُ.
 [انْتَهَى مِنْ خَطِّ الْمَجِيبِ بِيَدِهِ] ^(٨).

(١) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٢) (١٢٣٠ تقريبًا - ١٣٢٢هـ). انظر: «العلماء والكتاب في أشيقر» (٢/ ١١٠).

(٣) زيادة من (٢٢م)، وفي (٢٣م) بدل «بن فتوخ»: «بن سليم»؛ والمثبت هو الصواب.

(٤) زيادة من (٢٣م). (٥) ساقط من (٢٢م).

(٦) في باقي النسخ ما عدا (٢٢م)، و(٢٣م): «فيها».

(٧) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م). (٨) زيادة من (٢٣م).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [أَبَا بَطِينٍ] ^(١)، إِلَى الْأَخِ [الْمُكْرَمِ] ^(٢)
مُحَمَّدِ آلِ عُمَرَ بْنِ سَلِيمٍ ^(٣)، [سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] ^(٤): سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ:

﴿٣٤٠﴾ سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: «الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ»:

فَهَذَا كَمَا قَالُوا فِي [أَنَّ] ^(٥) الْجَارَ لَا يَمْلِكُ وَضَعَ الْخَشَبِ عَلَى
جِدَارِ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ جِدَارُ الْجَارِ يَتَضَرَّرُ بِوَضْعِ
الْخَشَبِ عَلَيْهِ، لَمْ يَجْزِ ^(٦)؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

وَكَمَا لَوْ كَانَ مَعَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ هُوَ ^(٧) مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ، وَإِنْسَانٌ
آخَرٌ ^(٨) مُضْطَرٌّ إِلَى ذَلِكَ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ، فَلَا يُزَالُ ضَرَرُ غَيْرِ الْمَالِكِ
بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ ^(٩) عَلَى الْمَالِكِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ صُورٌ كَثِيرَةٌ؛ [وَاللَّهُ
أَعْلَمُ] ^(١٠).

﴿٣٤١﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (يُصَلُّونَ لَكُمْ؛ فَإِنْ أَصَابُوا، فَلَكُمْ وَلَهُمْ،

(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) زيادة من (م٢٣).

(٣) (١٢٤٥ - ١٣٠٨هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٦/٣٤٠).

(٤) زيادة من (م٢٣).

(٥) ساقط من الأصل، و(م١٥)، و(م٢٢).

(٦) في (م١٥)، و(م٢٤): «فلا يجوز». (٧) في (م١٥): «وهو».

(٨) زاد بعده في (م١٣): «غير»؛ وهو خطأ. (٩) في الأصل، و(م٢٢): «التضرر».

(١٠) زيادة من (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).

وَأِنْ أَخْطَأُوا، فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ^(١)، وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَصَلَ فِي صَلَاتِهِ نَقْصٌ، فَالِإِثْمُ عَلَيْهِ دُونَ الْمَأْمُومِ، حَتَّى لَوْ صَلَّى الْإِمَامُ مُحَدِّثًا - جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا - وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ حَتَّى فَرَّغَ، فَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ.

وَكَذَا لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ فَرَضًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ عَمْدًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ بِهِ، فَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ.

﴿٣٤٢﴾ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُفْقَهَاءِ: إِنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَبْطُلُ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ: فَمُرَادُهُمْ: كَمَا لَوْ أَخْذَتْ فِي صَلَاتِهِ، [فَبَطَلَتْ]^(٢)؛ فَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِذَا عَلِمَ حَدَثَ إِمَامِهِ.

مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَرَوْنَ بَطْلَانَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ وَفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

﴿٣٤٣﴾ وَأَمَّا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ نَقْصٍ [بَعْضُ]^(٣) سَهْوًا، ثُمَّ تَكَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِكَلَامٍ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ فِي رِوَايَةٍ مَشْهُورَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

﴿٣٤٤﴾ وَأَمَّا اقْتِضَاءُ أَرْبَاعِ الْقِرْشِ مِنَ الرِّيَالِ: فَهَذَا صَرَفٌ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِهِذِهِ الْأَنْصَافِ الْحُمْرِ، فَأَرْجُو أَنَّهُ جَائِزٌ.

﴿٣٤٥﴾ وَأَمَّا شَرْطُ^(٤) الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ: فَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ يُصَحِّحُونَ هَذَا^(٥) الشَّرْطَ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ إِذَا لَمْ يَفِ.

وَاخْتَارَ الْمُؤَفَّقُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ: عَدَمَ صِحَّةِ [هَذَا]^(٦)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٤).

(٢) سَاقَطَ مِنْ (٢٣).

(٤) فِي (١٩م)، وَ(٢٠م): «إِذَا اشْتَرَطَتْ».

(٦) سَاقَطَ مِنْ (١٩م)، وَ(٢٠م).

(٥) فِي (٢٠م)، وَ(٢٤م): «ذَلِكَ».

الشَّرْطِ، وَأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الْفَسْحَ إِذَا لَمْ يَفِ؛ لِلنَّهْيِ [عَنْهُ] ^(١) فِي الْحَدِيثِ [الصَّحِيحِ] ^(٢)(٣).

وَأَرْجُو أَنْ هَذَا الْقَوْلَ أَقْرَبُ.

﴿٣٤٦﴾ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ قَلْبِ الدَّيْنِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ؛ وَهِيَ: مَا إِذَا كَانَ لَهُ ^(٤) عَلَى آخَرَ دَرَاهِمُ [فِي ذِمَّتِهِ] ^(٥)، وَطَلَبَ مِنْهُ الْوَفَاءَ، وَادَّعَى الْعُسْرَةَ، فَقَالَ: أَسْلِمْتُ إِلَيْكَ [دَرَاهِمَ] ^(٦) فِي طَعَامٍ، [ثُمَّ] ^(٧) تُؤَفِّينِي بِهَا. فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مُعْسِرًا، وَأَكْرَهَهُ ^(٨) غَرِيمُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ قَالَ: «لَأَنَّهُ مُكْرَهٌُ بِغَيْرِ حَقٍّ». وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ غَيْرَ مُعْسِرٍ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا: عَدَمُ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّخِذُ حِيلَةً عَلَى جَعْلِ الدَّيْنِ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ ^(٩)؛ وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(١٠) أَعْلَمُ.



(١) ساقط من (١٥م)، و(٢٤م).

(٢) ساقط من (١٩م).

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٤، ٢٧٢٧، ٢٧٢٣، ٥١٥٢، ٦٦٠٠)، ومسلم (١٤٠٨، ١٤١٣)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (١٥م)، و(١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م)، و(٢٤م): «لإنسان».

(٥) زيادة من (١٥م)، و(١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م)، و(٢٤م).

(٦) ساقط من (١٥م)، و(١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م)، و(٢٤م).

(٧) زيادة من (١٥م)، و(١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م)، و(٢٤م).

(٨) في (٢٣م): «أو أكرهه».

(٩) المثبت من (١٩م)، و(٢٣م)، و(٢٤م)، وفي باقي النسخ: «رأس مال لا سلم».

(١٠) ساقط من (١٥م)، و(١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م)، و(٢٤م).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مِنْ مُحَمَّدِ آلِ عُمَرَ بْنِ سَلِيمٍ، إِلَى جَنَابِ شَيْخِنَا الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنِ؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ^(١) :

أَفْتِنَا - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ - :

﴿٢٤٧﴾ تَعْلِيمُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا أَمْ لَا؟

﴿٢٤٨﴾ وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةٍ مِنَ

الْقُرْآنِ، وَقَالَ: (لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ^(٢) مَهْرًا)^(٣)؛ هَلْ هُوَ صَاحِحٌ أَمْ لَا؟

﴿٢٤٩﴾ كَذَلِكَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - إِذَا زَرََعَ إِنْسَانٌ أَرْضًا مَغْضُوبَةً؛

هَلْ يَكُونُ عَيْشُهَا مَكْرُوهًا أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ أَمْ لَا؟ أَوْ يُسَلِّمَ لَهُ فِي عَيْشِهَا؟

﴿٢٥٠﴾ أَيْضًا^(٤): وَلَدُ الزَّوْنِيِّ إِذَا صَلَّحَ؛ هَلْ يَجُوزُ لَهُ إِهْدَاءُ شَيْءٍ

مِنَ الْقُرْبِ؛ مِثْلَ الْحَجِّ وَالتَّضْحِيَةِ لَوَالِدَيْهِ، أَمْ لَا؟

(١) زيادة من (م٢٣).

(٢) في (م٢٣): «مِنْ بَعْدِكَ»، وسيأتي في جواب الشيخ بدون «مِنْ».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢)، مرسلًا.

(٤) في (م٢٣): «وعن».

[وهل هو مسنون أم (١) مكروه؟] (٢).

﴿٢٥١﴾ كذلك (٣): [هل يجوز ذلك من] (٤) الرقيق الذي ما (٥)

يُدري عن (٦) والديه؛ إذا عتق؟

﴿٢٥٢﴾ كذلك (٧): قول بعض الناس لبعض - في أثناء الكلام -:

يا ذُخري [كذا] (٨) وكذا، ماذا يكون؟

﴿٢٥٣﴾ و[عمًا] (٩) إذا كان طريق على المقبرة أو على طرفها (١٠)،

هل يُكره للنساء المرور معه أم لا؟

وكذلك (١١): قول بعض الفقهاء: وإن اجتازت المرأة بقبر، فسَلِمَتْ

عليه، فَحَسَنٌ.

﴿الجواب﴾، [وبالله التوفيق] (١٢):

[الحمد لله] (١٣):

﴿٢٥٧﴾ المسألة الأولى: اختلفوا العلماء في جواز جعل تعليم

القرآن صدًا، وفي ذلك عن أحمد روايتان:

* إحداهما: لا يجوز؛ اختارها أكثر أصحابه؛ وفاقًا لمالك،

وأبي حنيفة.

-
- (١) في (٢٣م): «أو».
- (٢) ساقط من (٢٠م).
- (٣) في (١٩م): «أيضًا».
- (٤) زيادة من (١٥م)، و(١٩م).
- (٥) في (١٥م)، و(١٩م): «لا».
- (٦) في (١٩م): «يعلم حال».
- (٧) في (٢٣م): «وعن».
- (٨) زيادة من (٢٣م).
- (٩) زيادة من (٢٣م).
- (١٠) أنت العبارة في (٢٣م) هكذا: «إذا كان طريق على طرف المقبرة».
- (١١) في (٢٣م): «وعن».
- (١٢) زيادة من (٢٣م).
- (١٣) ساقط من (٢٣م).

* وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

﴿٣٤٨﴾ وَأَمَّا حَدِيثُ: (لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا): فَالظَّاهِرُ عَدَمُ

صِحَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٣٤٩﴾ وَأَمَّا زَرْعُ الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ: فَلَا عَلِمْتُ فِيهِ حُكْمًا

وَاضِحًا، وَالْأَوْلَى ^(١) التَّنْزُهُ عَنْهُ، وَلَا أُحِبُّ الْمَعَامَلَةَ فِيهِ.

﴿٣٥٠﴾ وَإِهْدَاءُ وَلَدِ الزَّوْنِيِّ لَوَالِدِيهِ الْمُسْلِمِينَ ^(٢): جَائِزٌ حَسَنٌ - إِنْ

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَعْيَنِي: [إِهْدَاءٌ] ^(٣) جَمِيعِ الْقُرْبِ، وَالتَّضْحِيَّةَ عَنْهُمَا،

وَالْحَجَّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

﴿٣٥١﴾ وَأَمَّا الرَّقِيقُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ حَالَ وَالِدِيهِ: لَا بَأْسَ بِدُعَائِهِ

[لَهُمَا] ^(٤)؛ وَكَذَا إِهْدَاءُ الْقُرْبِ.

﴿٣٥٢﴾ وَ[أَمَّا] ^(٥) قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: يَا ذُخْرِي لِصَاحِبِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ:

يَا عَضْدِي، الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِمِثْلِ هَذَا: الْمُعَاوَنَةُ عَلَى مَا يَنْبُوهُ مِنْ

أُمُورِهِ؛ مِثْلُ انْتِصَارِهِ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَنَحْوِهِ؛ لَا بَأْسَ بِهِ.

﴿٣٥٣﴾ وَ[أَمَّا] ^(٦) إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ طَرِيقٌ عَلَى حَدِّ الْمَقْبَرَةِ، وَمَرَّتْ

[مَعَهُ] ^(٧) الْمَرْأَةُ ^(٨)، وَسَلَّمَتْ: فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى زَائِرَةً؛ وَاللَّهُ

[سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٩) أَعْلَمُ.

(١) فِي (م ٢٤): «وَالَّذِي أَرَى». (٢) فِي (م ١٩): «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(٣) سَاقَطَ مِنْ (م ١٥)، وَ(م ١٨)، وَ(م ١٩)، وَ(م ٢٠).

(٤) سَاقَطَ مِنْ (م ١٨)، وَ(م ١٩)، وَ(م ٢٠). (٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).

(٨) فِي (م ٢٣): «امْرَأَةٌ».

(٩) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلِيمٍ، إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ الْمُكْرَمِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ؛ [سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] (١)، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.. غَيْرُ ذَلِكَ (٢): أَفْتِنَا - أَثَابَكَ اللَّهُ (٣)، وَأَحْسَنَ لَكَ
الْخَاتِمَةَ.

﴿٣٥٤﴾ مَسْأَلَةٌ (٤): [عَمَّا] (٥) إِذَا كَانَ لِإِنْسَانٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ،
وَالْمَدِينُ مُعَسِّرٌ؛ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ قَدْرَ زَكَاةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ، وَيَكُونَ
ذَلِكَ زَكَاةَ (٦) الدَّيْنِ أَمْ لَا؟

﴿٣٥٥﴾ أَيْضًا (٧): إِذَا كَانَ مَصْرُفُ رِنْعِ الْوَقْفِ فِي أَضْحِيَّةٍ وَقَرْبَةٍ،
[هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ جِلْدُ الْأَضْحِيَّةِ قَرْبَةً، أَمْ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَرِيَ جِلْدًا غَيْرَ
جِلْدِ الْأَضْحِيَّةِ] (٨)؟

- (١) زيادة من (م٢٣).
(٢) بدلها في (م٢٣): «وبعده».
(٣) بدلها في (م٢٣): «عفا الله عنك».
(٤) زاد بعده في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠): «أيضًا».
(٥) زيادة من (م٢٣).
(٦) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «زكاة لذلك».
(٧) في (م٢٣): «وعما».
(٨) ساقط من (م٢٠)، وفي (م١٥)، و(م٢٤) بدلها: «هل يكتفي بجلد الأضحية، أو يشتري من الغلة قربة؟».

﴿٣٥٦﴾ وَأَيْضًا^(١): قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: يَحِقُّ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ كَذَا؛ إِذَا كَانَ أَمْرٌ يَعْهُهُ؟

﴿٣٥٧﴾ وَ[عَنْ]^(٢) قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: وَحَقُّ اللَّهِ؛ هَلْ هُوَ حَلِفٌ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ لَعْنٌ؟

﴿٣٥٨﴾ وَأَيْضًا^(٣): قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: بِالرَّحْمَنِ نَفَعَلُ كَذَا، أَوْ: يَكُونُ كَذَا، أَوْ: مَا صَارَ كَذَا، أَوْ: مَا فَعَلْتُ كَذَا؟

﴿٣٥٩﴾ كَذَلِكَ^(٤): الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَيْنَ الْحُطْبَتَيْنِ، وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ.

كَذَلِكَ^(٥): الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَبَعْدَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ هَلِ الدُّعَاءُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُسْتَحَبٌّ، أَوْ مَكْرُوهٌ، أَوْ مُبَاحٌ؟ أَوْ بَعْضُهَا مُسْتَحَبٌّ، وَبَعْضُهَا مَكْرُوهٌ؟

﴿٣٦٠﴾ وَ[عَنْ]^(٦) رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؛ هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، أَوْ مَكْرُوهٌ، أَوْ مُبَاحٌ؟ أَوْ مَا كَانَ مَكْرُوهًا، فَرَفَعُ الْيَدَيْنِ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَمَا كَانَ مُسْتَحَبًّا، فَرَفَعُ الْيَدَيْنِ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ؟

◀ [وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:]

(١) فِي (م ٢٣): «وَعَنْ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).

(٣) فِي (م ٢٣): «وَعَنْ».

(٤) فِي (م ٢٣): «وَعَنْ».

(٥) فِي (م ٢٣): «وَعَنْ».

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).

← (الجواب، وبالله التوفيق) [١]:

﴿٣٥٤﴾ [أَمَّا] (٢) المعروف المَعْمُورُ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ إِذَا
أَسْقَطَ (٣) عَنِ الْمُعْسِرِ، أَوْ فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْسِرٍ (٤) زَكَاةَ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ -: أَنَّ
ذَلِكَ لَا يُجُوزُ، وَلَا يُجْزَى.

﴿٣٥٥﴾ وَإِذَا شَرَطَ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ أَضْحِيَّةً وَقَرَبَةً: فَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ
يَلْزَمُهُ [شِرَاءً] (٥) قَرَبَةً؛ فَلَا يَكْتَفِي بِجِلْدٍ (٦) الْأَضْحِيَّةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٣٥٦﴾ وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْجُهَالِ (٧): يَحِقُّ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ كَذَا؛
[إِذَا كَانَ أَمْرٌ يَغْمُهُ] (٨): فَهَذِهِ كَلِمَةٌ قَبِيحَةٌ، يُخَافُ أَنْ تَكُونَ كُفْرًا، فَيُنْهَى
مَنْ [قَالَ] (٩) ذَلِكَ وَيُنْصَحُ.

﴿٣٥٧﴾ وَأَمَّا الْحَلِفُ بِحَقِّ اللَّهِ: فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (١٠)
يُجَوِّزُهُ (١١)، وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ مِنْهُ؛ وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ؛ [وَاللَّهُ
أَعْلَمُ] (١٢).

(١) المثبت من (٢٣م)، وفي باقي النسخ هكذا: «الجواب لشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن
أبا بطين؛ هكذا، قال بعد السلام».

(٢) زيادة من (٢٠م)، و(٢٤م).

(٣) في (٢٠م): «سقط».

(٤) حصل في هذه الفقرة اضطراب في بعض النسخ، والمثبت من (١٥م)، و(١٨م)،

و(١٩م)، و(٢٠م)، و(٢٣م). وفي (٢٤م): «أو الفقير غير المعسر».

(٥) ساقط من (١٨م)، و(٢٠م).

(٦) في (٢٤م): «فلا يكفي جلد».

(٧) في (١٥م): «الناس».

(٨) ساقط من (٢٣م)، و(٢٤م).

(٩) ساقط من (١٩م).

(١٠) في (١٥م)، و(١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م)، و(٢٤م): «العلماء».

(١١) في (١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م)، و(٢٤م): «يجوزونه».

(١٢) ساقط من الأصل، و(١٣م)، و(٢٣م).

﴿٣٥٨﴾ وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: [لَكَ] ^(١) اللهُ مَا فَعَلْتُ كَذَا [وكذا] ^(٢): فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَائِلِ بَيِّنَةٌ، فَهُوَ لَعْوٌ.

وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: بِالرَّحْمَنِ ^(٣) نَفَعَلُ [كذا] ^(٤): إِنْ ^(٥) كَانَ مُرَادُهُ الْإِسْتِعَانَةَ [بِالرَّحْمَنِ] ^(٦)، فَلَا بَأْسَ [بِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^(٧).

﴿٣٥٩﴾ وَأَمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَ[حَالِ جُلُوسِهِ] ^(٨) بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ: فَلَا عَلِمْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا يُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ الَّذِي يَتَحَرَّى السَّاعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ: فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ، وَالْأَوْلَى عَدَمُ فِعْلِهِ.
وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَائِضِ: فَإِنْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَحَسَنٌ.

﴿٣٦٠﴾ وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَالِ: فَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِثْلُ هَذَا مَا [أَرَى] ^(٩) الْإِنْكَارَ عَلَى فَاعِلِهِ، وَلَوْ رَفَعَ يَدَيْهِ.



(١) ساقط من (م١٩)، و(م٢٠).

(٢) زيادة من (م٢٤).

(٣) في (م٢٠): «الرحمن».

(٤) ساقط من الأصل، و(م١٣)، و(م٢٣)، و(م٢٤).

(٥) في (م١٥)، و(م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «إذا».

(٦) زيادة من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤).

(٧) ساقط من الأصل، و(م١٣)، و(م٢٣)، و(م٢٤).

(٨) ساقط من (م١٥)، و(م١٩)، و(م٢٠).

(٩) ساقط من (م١٩)، و(م٢٠).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْأَخِ [الْمُكْرَمِ] ^(١) مُحَمَّدِ آلِ عُمَرَ [بِ بْنِ سَلِيمِ] ^(٢)؛ وَقَفَّهُ اللَّهُ تَعَالَى ^(٣)، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

[وَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاحُ السَّلَامِ] ^(٤) وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْمَسَائِلِ:

﴿٣٦١﴾ الْأُولَى: فَيَمُنْ لَهُ [دَيْنٌ] ^(٥) عَلَى إِنْسَانٍ دَرَاهِمٌ، وَأَرَادَ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ فِي تَمْرِ وَعَيْشٍ، وَالْغَالِبُ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يَقُولُ لَغَرِيمِهِ: عِنْدَنَا لَكَ كَذَا وَكَذَا، نَأْخُذُهُنَّ بِتَمْرٍ أَوْ عَيْشٍ، وَدَنَا ^(٦) بِهِنَّ مِنْكَ لَا مِنْ غَيْرِكَ.

فَإِذَا صَارَ لَهُ عَلَيْهِ مَثَلًا: عَشْرَةُ أَرِيْلٍ، أَعْطَاهُ إِيَّاهُنَّ بِمِثَّتِي صَاعٍ مَثَلًا، وَيُرَدُّ إِلَيْهِ الْعَشْرَةُ فِي الْمَجْلِسِ وَفَاءً؛ فَدَرَاهِمُهُ رَجَعَتْ إِلَيْهِ، وَصَارَتْ الْعَشْرَةُ الَّتِي فِي الذِّمَّةِ بِمِثَّتِي صَاعٍ.

هَذَا حُجَّةٌ مِنْ مَنَعَ هَذِهِ الصُّورَةَ، وَالْأَحْوَالُ تَخْتَلِفُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ إِشْكَالٌ؛ وَاللَّهُ [سَبْحَانَهُ] ^(٧) [وَتَعَالَى] ^(٨) أَعْلَمُ.

﴿٣٦٢﴾ وَإِذَا كَانَ جَعْلُ مَا فِي الذِّمَّةِ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ، غَيْرَ جَائِزٍ؛

(١) زيادة من (٢٣م).

(٢) في (٢٣م): «سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

(٣) زيادة من (٢٤م).

(٤) كلمة عامية معناها: نريد ونطلب؛ من وَدَّ يَوَدُّ وَدًّا.

(٥) ساقطة من (٢٣م).

(٦) زيادة من (٢٤م).

(٧) ساقطة من (٢٣م).

قَالَ: أُعْطِيكَ كَذَا سَلَمًا، وَتَرُدُّهَا عَلَيَّ، فَيَتَّخِذُهَا حِيلَةً عَلَى مَا مُنِعَ مِنْهُ.
 ﴿٣٦٣﴾ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي أَمْرِ الضَّرْسِ؛ بِضَرْبِ
 مِسْمَارٍ كَمَا ذَكَرْتَ -: فَهَذَا عَمَلُ شَيْطَانٍ^(١).
 ﴿٣٦٤﴾ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ عَنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ: «رَوَاهُ
 الْجَمَاعَةُ»، وَ«الْخَمْسَةُ»:
 فَالْمُرَادُ بِالْخَمْسَةِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ،
 وَابْنُ مَاجَةَ.

وَالْجَمَاعَةُ: هُوَ لِأَنَّ الْخَمْسَةَ الْمَذْكُورُونَ مَعَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.
 هَذَا اصْطِلَاحُ صَاحِبِ «الْمُنْتَقَى»^(٢).
 وَإِذَا قَالُوا فِي الْحَدِيثِ: «مَرْفُوعًا»، فَالْمُرَادُ: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 مِنْ قَوْلِهِ.

ضِدُّهُ الْمَوْقُوفُ؛ وَهُوَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ.
 وَالْحَدِيثُ الْغَرِيبُ: الَّذِي مَا يُرَوَى إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ.
 وَإِذَا قَالُوا: «فِيهِ لَيْنٌ»، فَالْمُرَادُ: فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ لَيْنٌ؛ فَهُوَ ضِدُّ الْقَوِيِّ.
 وَإِذَا قَالُوا: «عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، فَالْمُرَادُ بِالشَّيْخَيْنِ: الْبُخَارِيُّ
 وَمُسْلِمٌ، [وَشَرْطُهُمَا مَعْرُوفٌ].

وَإِذَا قَالُوا: «عَلَى شَرْطِهِمَا»، أَوْ «شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ»^(٣)،
 فَالْمُرَادُ: أَنَّ رِجَالَ هَذَا السَّنَدِ يَرَوِي لَهُمُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
 ﴿٣٦٥﴾ وَأَمَّا أَصْحَابُ الرَّأْيِ، فَهُمْ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ: فُقَهَاءُ الْكُوفَةِ؛

(١) حَيْثُ كَانُوا يَضْرِبُونَ بِمِسْمَارٍ فِي جِدَارٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى حُرُوفٍ مُقَطَّعَةٍ مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ.

(٢) وَهُوَ لِلْمَجْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م)، وَسَقَطَتْ مِنْ بَقِيَةِ النَّسْخِ؛ بِسَبَبِ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

كأبي حنيفة وأصحابه؛ سُئِمُوا أصحابَ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فِي الْقِيَّاسِ،
وَالسَّلَفُ يُسَمُّونَ الْقِيَّاسَ رَأْيًا، وَجَمِيعُ الْأَئِمَّةِ يَعْتَمِدُونَ الْقِيَّاسَ، لَكِنَّ أَهْلَ
الْكُوفَةِ تَوَسَّعُوا فِيهِ؛ فَخُصُّوا بِهَذَا الْاسْمِ.

[وَمِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُشَرَّفٍ، قَالَ: وَأَمَّا
أَصْحَابُ الرَّأْيِ، فَهُمْ خَمْسَةٌ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُقَرُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ،
وَعَثْمَانُ الْبَتِّيُّ^(١)، وَرَبِيعَةُ، وَسَبَّبُ تَسْمِيَتِهِمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَجِدُوا فِي
الْمَسْأَلَةِ نَصًّا، قَاسَوْهَا؛ فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَيْهَا بِمَا يَرَوْنَ أَثْبَتُوهَا. انْتَهَى]^(٢).

﴿٣٦٦﴾ وَأَمَّا السُّبْحَةُ: فَلَا شَكَّ أَنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَأَنَّه^(٣) لَمْ يَكُنْ
لِلنَّبِيِّ ﷺ سُبْحَةٌ بِلَا رَيْبٍ، وَكَانَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ
مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، [وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ]^(٤).

وَرَأَى^(٥) [عَبْدُ اللَّهِ]^(٦) بَنُ مَسْعُودٍ ﷺ امْرَأَةً مَعَهَا تَسْبِيحٌ^(٧) تُسَبِّحُ
بِهِ، فَقَطَعَهُ وَرَمَى بِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِظْهَارُ السُّبْحَةِ رِيَاءً، وَالرِّيَاءُ قَبِيحٌ إِذَا كَانَ بِعَمَلٍ مَشْرُوعٍ؛
فَكَيْفَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ؛ [وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ]^(٨).

(١) فِي الْأَصُولِ: «الليثي»؛ وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

(٣) فِي (١٩م)، وَ(٢٠م): «وَالا»، وَفِي (٢٣م): «وَأَنَّهَا».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م).

(٥) فِي (١٨م)، وَ(١٩م)، وَ(٢٠م): «وَرَوَى»، وَفِي (٢٤م): «رُويَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ
رَأَى امْرَأَةً...».

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (١٨م)، وَ(١٩م)، وَ(٢٠م).

(٧) فِي (٢٤م): «تَسْبِيحًا».

(٨) سَاقَطَ مِنْ (١٣م).



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

هذه مسائل سُئِلَ عنها الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنِ؛
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى [١]:

﴿٣٧٧﴾ [ال-مسألة [الأولى] (٢): [في] (٣) رَجُلٍ دَخَلَ إِلَيْهِ مَدِينَانِ
لِيَدْفَعَا إِلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهِمَا، فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ؛ وَقَالَ: هَذِهِ الَّتِي
[لَكَ قِبَلِي] (٤) خُذْهَا لِتَحْسُبَهَا، فَقَالَ: ضَعَهَا، وَقَالَ الْآخَرُ كَذَلِكَ، وَأَمْرُهُ
أَنْ يَضَعَهَا عَلَى دَرَاهِمِ الْأَوَّلِ أَوْ إِلَى جَنْبِهَا، فَأَخَذَهُمَا صَاحِبُ الْحَقِّ جَمِيعًا
وَحَسَبَهُمَا (٥)، فَوَجَدَ نَقْصَانًا لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا؛ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

◀ (الجواب) (٦):

لَهُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا يَمِينٌ (٧) أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ حَقَّهُ تَامًّا، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا
ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ فِي خَلِطِهِمَا، فَلَمْ تَكُنِ الدَّعْوَى [عَلَى الْإِنْسَانِ بَعِينِهِ،

(١) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٢) ساقط من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٣) في (١٦م)، و(٢٢م)، و(٢٣م): «عندي لك».

(٤) في (١٦م)، و(٢٢م): «فحسبها»، وفي (٢٣م): «فحسبهما».

(٥) في (١٦م)، و(٢٢م)، و(٢٣م): «فأجاب رحمه الله تعالى وعفا عنه»، وزاد بعدها في

(٢٢م)، و(٢٣م): «بأن».

(٦) في (١٦م)، و(٢٢م)، و(٢٣م): «اليمين».

بل] ^(١) عليهما جميعًا، وهي لا تُسَمَّعُ إِلَّا عَلَى مُعَيَّنٍ .
[الجوابُ لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، عَفَا اللَّهُ
عَنْهُ] ^(٢) .

﴿٣٦٨﴾ [الثانية] ^(٣) : [مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا عَبْدِ اللَّهِ] ^(٤) :
[سُئِلَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ] ^(٥) [عَنْ] ^(٦) [مَعْنَى قَوْلِ] [مُؤَلِّفِ]
[الْحَمَوِيِّ] ^(٧) :

«مسألة ^(٨) : أما الذين ^(٩) وافقوه ببواطينهم وعجزوا عن إقامة الظواهر،
أو الذين ^(١٠) وافقوه بظواهرهم وعجزوا عن تحقيق الباطن، أو الذين وافقوه
ظاهرًا وباطنًا بحسب الإمكان، [ف] لا بُدَّ للمُنْحَرِفِينَ عن سُنَّتِهِ أَنْ يَعْتَقِدُوا
فيهم نَقْصًا يَدْمُونُهُمْ بِهِ وَيُسَمُّونَهُمْ بِأَسْمَاءٍ مَكْذُوبَةٍ وَإِنْ اعْتَقَدُوا صِدْقَهَا؛
كَقَوْلِ الرَّوَافِضِ : مَنْ لَمْ يُبْغِضْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَدْ أَبْغَضَ عَلِيًّا» ^(١١) .
[فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -] ^(١٢) :

لَمَّا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ : مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
اعْتِقَادًا وَاقْتِصَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا، ثُمَّ ذَكَرَ التَّابِعِينَ لَهُ عَلَى بَصِيرَةٍ، الَّذِينَ
هُمُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، بَاطِنًا وَظَاهِرًا .

(١) زيادة من (١٦م)، و(٢٢م)، و(٢٣م) . (٢) زيادة من (١٣م)، و(٢٤م) .

(٣) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م) . (٤) زيادة من الأصل .

(٥) زيادة من (١٣م)، و(٢٤م) . (٦) في (٢٢م)، و(٢٣م) : «ما» .

(٧) زيادة من (١٣م)، و(٢٢م)، و(٢٣م)، و(٢٤م) .

(٨) ساقطة من (٢٢م)، و(٢٣م) .

(٩) المثبت من (٢٤م)، والمصدر وفي باقي النسخ : «الذي» .

(١٠) في (١٦م) : «والذي» .

(١١) انظر : «مجموع الفتاوى» (١١١/٥)، وما بين المعقوفين منها .

(١٢) ساقط من الأصل . والترحم من (١٦م)، و(٢٢م)، و(٢٣م) .

ثُمَّ ذَكَرَ الْفَرِيقَ الَّذِينَ وَافَقُوهُ بِبَوَاطِينِهِمْ، وَعَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ الظَّوَاهِرِ، فَهُمْ الَّذِينَ وَافَقُوهُ اعْتِقَادًا وَعَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ كَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

وطائفة وافقوه في الظواهر^(١)، وعجزوا عن تحقيق البواطن على ما هي عليه من الفرق بين الحق والباطل بقلوبهم؛ ففيهم نقص من هذا الوجه.

وفريق وافقوه ظاهراً وباطناً بحسب الإمكان، لكنهم دون الأولين التابعين له على بصيرة، اعتقاداً واقتصاداً، قولاً وعملاً؛ والله [سبحانه وتعالى] ^(٢) أعلم ^(٣).

﴿٣٦٩﴾ [ال-مسألة الثالثة]^(٤): إن قال بعض الجهال: إن من شروط^(٥) الإمام أن يكون قرشياً، ولم يقل^(٦) عارضياً:

يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ قَدِ ادَّعَاهَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا؛ يَعْنِي: [شَيْخِ الْإِسْلَامِ]^(٧) مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَمَنْ قَامَ مَعَهُ وَبَعْدَهُ بِمَا دَعَا إِلَيْهِ.

وأيضاً: أن البغاة تحل دماؤهم دون أموالهم، وقد استحلّ الأموال والدماء^(٨) من العلماء وغيرهم؛ فما الجواب؟ أفدنا^(٩)؛ وفقك الله للصواب.

(١) في (٢٣م): «الظاهر».
 (٢) زيادة من (١٦م)، و(٢٢م)، و(٢٣م).
 (٣) زاد في (الأصل) بعده: «من الحموية».
 (٤) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م).
 (٥) في (٢٠م): «شرط».
 (٦) في (١٦م): «يكن».
 (٧) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م).
 (٨) في (١٨م)، و(٢٠م): «الدماء والأموال».
 (٩) في (١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م): «أفتنا».

﴿الجدول﴾، [وبالله التوفيق] ^(١) :

إِذَا قَالَ بَعْضُ الْجُهَالِ ذَلِكَ، فَقُلْ لَهُ: «وَلَمْ يَقُلْ تُرْكِيًّا».

فَإِذَا زَالَ هَذَا الْأَمْرُ عَنْ قُرَيْشٍ؛ فَلَوْ رَجَعَ [إِلَى] ^(٢) الْإِخْتِيَارِ، لَكَانَ الْعَرَبُ أَوْلَى بِهِ مِنَ التُّرْكِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ التُّرْكِ؛ وَلِهَذَا ^(٣) لَيْسَ التُّرْكِيُّ كُفُؤًا لِلْعَرَبِيَّةِ؛ فَلَوْ تَزَوَّجَ تُرْكِيٌّ بِعَرَبِيَّةٍ ^(٤)، كَانَ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فَسَخَّ هَذَا النِّكَاحَ.

وَهَذَا الَّذِي يُعْظَمُهُ النَّاسُ تُرْكِيٌّ لَا قُرَشِيٌّ، وَهُمْ أَخَذُوهَا بَعْثًا عَلَى قُرَيْشٍ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَا ادَّعَى إِمَامَةَ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَالِمٌ، وَدَعَا ^(٥) إِلَى هُدَى ^(٦)، وَقَاتَلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُلَقَّبْ فِي حَيَاتِهِ بِالْإِمَامِ، وَلَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ [مُحَمَّدِ بْنِ] ^(٧) سَعُودٍ؛ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ ^(٨) يُسَمَّى فِي حَيَاتِهِ إِمَامًا، وَإِنَّمَا ^(٩) حَدَّثَتْ تَسْمِيَةً مَنْ تَوَلَّى إِمَامًا بَعْدَ مَوْتِهِمَا.

وَأَيْضًا: فَالْأَلْقَابُ أَمْرُهَا سَهْلٌ، وَهَذَا مَنْ صَارَ وَالِيًا فِي صَنْعَاءِ سُمِّيَ ^(١٠) إِمَامًا، وَصَاحِبُ مَسْكَتٍ يُلَقَّبُ كَذَلِكَ ^(١١).

(١) زيادة من (١٦م)، و(٢٢م)، و(٢٣م). (٢) ساقط من (١٨م)، و(١٩م).

(٣) في الأصل، و(١٣م)، و(٢٠م): «فلهذا».

(٤) في (١٥م)، و(١٨م)، و(١٩م): «عربية». (٥) في (١٥م)، و(١٨م)، و(١٩م): «دعا».

(٦) في (١٥م): «هذا»، وفي (١٦م): «الهدى».

(٧) زيادة من (١٦م)، و(٢٢م)، و(٢٣م).

(٨) في (١٨م)، و(١٩م)، و(٢٣م): «منهما». (٩) في (١٣م)، و(٢٠م): «إنما».

(١٠) في (١٩م): «يسمى».

(١١) في (١٦م)، و(٢٢م)، و(٢٣م): «يسمى إمامًا». والمراد بها: (مسقط) المعروفة الآن في عُمان.

[وَقِتَالُ] ^(١) [الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَهُوَ مُحَمَّدٌ] ^(٢) بِنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - [قَاتِلِ] ^(٣) مَنْ قَاتَلَهُ لَيْسَ لِكُونِهِمْ بُعَاةٌ؛ وَإِنَّمَا قَاتَلَهُمْ عَلَى تَرْكِ الشُّرْكِ، وَإِزَالَةِ الْمُنْكَرَاتِ، وَعَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الصُّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالصَّحَابَةُ؛ لِأَجْلِ مَنَعِ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا ^(٤) بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُرْتَدِّينَ فِي الْقَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالِ ^(٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ^(٦) أَبُو الْعَبَّاسِ [أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ] ^(٧) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنِ التَّزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ -: فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ، وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ؛ كَمَا قَاتَلَ الصُّدِّيقُ [وَالصَّحَابَةُ] ^(٨) مَا نَبِيَّ الزَّكَاةِ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ امْتَنَعَتْ مِنْ ^(٩) بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ ^(١٠)، أَوْ عَنِ التَّزَامِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، أَوْ الْحُمْرِ، أَوْ الزَّنَى، أَوْ الْمَيْسِرِ، أَوْ عَنِ التَّزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا،

(١) ساقط من (١٥م)، و(١٨م)، و(١٩م).

(٢) زيادة من (١٦م)، و(٢٢م)، و(٢٣م)، و(٢٤م).

(٣) زيادة من (١٨م)، و(١٩م). (٤) في (١٥م): «يفرق».

(٥) في (١٦م)، و(٢٢م)، و(٢٣م): «الأموال».

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٠٢/٢٨).

(٧) زيادة من (١٦م)، و(٢٢م)، و(٢٣م).

(٨) ساقط من (١٨م)، و(١٩م).

(٩) في (١٨م)، و(١٩م)، و(٢٢م)، و(٢٣م)، و(٢٤م): «عن».

(١٠) في (١٩م)، و(٢٢م)، و(٢٣م): «أو الصيام أو الحج».

الَّتِي ^(١) يَكْفُرُ الْجَا حِدُ لِرُجُوبِهَا؛ فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُؤْتَمِنَةَ تُقَاتِلُ عَلَيْهَا؛ [لِرُجُوبِهَا] ^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ مُقَرَّرَةً بِهَا؛ وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَهَؤُلَاءِ - عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ - لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الْبُغَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِهِ؛ كَأَهْلِ الشَّامِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ [فَإِنَّ أَوْلَئِكَ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ خَارِجُونَ عَلَيْهِ لِإِزَالَةِ وِلَايَتِهِ، وَأَمَّا الْمَذْكُورُونَ] ^(٣)، فَهُمْ ^(٤) خَارِجُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ مَا نَعِي الزُّكَاةَ». انْتَهَى.

وَأَيْضًا: فَالْمُشَارُ إِلَيْهِمْ فِي السُّؤَالِ، لَا نَقُولُ: إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ؛ بَلْ يَقَعُ مِنْهُمْ أَشْيَاءُ تُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَلَوْ لَا مَا يَحْدُثُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، لَكِنْ عُوِّقُبُوا بِأَنْ سُلِّطَ عَلَيْهِمْ مَنْ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَحْسَنُ؛ «إِذَا عَصَانِي مَنْ يَعْرِفُنِي، سَلَّطْتُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُنِي» ^(٥).

وَالَّذِي أَدْرَكْنَا ^(٦) مِنْ سِيرَةِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا مَا بَقِيَ مِنْهَا [الْيَوْمَ] ^(٧) إِلَّا الْأَسْمُ؛ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

(١) فِي (٢٢م)، وَ(٢٣م): «الَّذِي».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م).

(٣) سَاقَطَ مِنْ (٢٢م).

(٤) فِي (٢٣م): «فَإِنَّهُمْ».

(٥) هَذَا يُرَوَّى مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ قَالَهُ عَلَى لِسَانِ أَحَدِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَخْلَدٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ السَّمَاكِ (٤٥)؛ وَمِنْ طَرِيقَةِ الْخَتَلِيِّ فِي «الدِّيْبَاجِ»، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُوَ مُرَوَّى عَنِ الْفُضَيْلِ أَيْضًا؛ كَمَا عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»، وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعُقُوبَاتِ» (٣٣)، وَالشَّجَرِيِّ فِي «أَمَالِيهِ» (٩٨٤). وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ أَبَدًا.

(٦) فِي (١٨م): «أَدْرَكْنَاهُ».

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (١٥م)، وَ(١٨م)، وَ(١٩م).

واحتجاج بعض الناس بقول بعض العلماء: يُباح الدُّعَاءُ فِي الحُطْبَةِ لِمُعَيَّنٍ، وَلَمْ يَقُولُوا: يُسَنُّ.

وأيضاً: فالدُّعَاءُ حَسَنٌ؛ يُدْعَى [لَهُ] ^(١) بِأَنَّ اللَّهَ يُصَلِّحُهُ وَيُسَدِّدُهُ، وَيُصَلِّحُ بِهِ وَيَنْصُرُهُ عَلَى الكُفَّارِ وَأَهْلِ الفَسَادِ، وَأَمَّا ^(٢) فِي الحُطْبِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ بِالْكَذِبِ، [فلا] ^(٣).

وَالوَاجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَوَّلًا: البِدَاءُ بِرِعِيَّتِهِ بِالزَّامِهِمْ شَرَائِعَ ^(٤) الإسلامِ، وَإِزَالَةَ المُنْكَرَاتِ، وَالأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، وَإِقَامَةَ الحُدُودِ؛ فَهَذَا أَهَمُّ وَأَوْجِبُ ^(٥) مِنْ جِهَادِ العَدُوِّ الكَافِرِ ^(٦)، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى جِهَادِ الكُفَّارِ؛ لِمَا رُوِيَ: «إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ مَنْ تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ» ^(٧)، وَوَلِيُّ الأَمْرِ إِنَّمَا يُدْعَى لَهُ لَا يُمدَّحُ، لَا سِيَّما بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

وهؤلاء الذين يُمدَّحون فِي الحُطْبِ هُمُ الَّذِينَ أَمَاتُوا ^(٨) الدِّينَ، فَمَادِحُهُمْ مُخْطِئٌ، وَلَيْسَ فِي الوُلاةِ اليَوْمَ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ ^(٩) يُثْنَى عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَالهِدَايَةِ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا

كثِيرًا] ^(١٠).

(١) ساقط من (١٥م)، و(١٨م)، و(١٩م).

(٢) فِي (١٩م)، و(٢٢م)، و(٢٣م)، و(٢٤م): «وما».

(٣) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م). (٤) فِي (١٥م): «شريعة».

(٥) فِي (١٣م): «واجب». (٦) فِي (١٣م)، و(١٨م): «والكافر».

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ المُبَارَكِ فِي «الجهاد» (٥)، وَالإمام أحمدُ فِي «الزهد» (٤٠٨)، وَأبو داود فِي «الزهد» (٢٥٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

(٨) فِي (١٣م): «أوتوا»؛ وَهُوَ خَطَأٌ.

(٩) فِي (١٩م): «من».

(١٠) زيادة من (١٣م)، و(٢٢م)، و(٢٣م)، و(٢٤م).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ جَمْعَانَ بْنِ نَاصِرٍ، إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ؛ [سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] (١).
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:
أَمْتَعَنَا اللَّهُ بِحَيَاتِكَ:

﴿٢٧٠﴾ الْمَرْجُوُّ مِنْ جَنَابِكَ (٢) الْإِفَادَةُ عَنِ الْقَدْرِيَّةِ وَمَذْهَبِهِمْ؟ وَعَنِ
الْمُعْتَزِلَةِ وَمَذْهَبِهِمْ؟ وَعَنِ الْخَوَارِجِ وَمَذْهَبِهِمْ؟ أَثَابَكُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنْه
وَكَرَمِهِ!

وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

﴿فَالجواب﴾، وبالله التوفيق:

قَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ بِالْإِعْتِقَادِ الْبَاطِنِ؛
فَقَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ
بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) (٣)، وَالْأَحَادِيثُ فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَالْقَدْرُ الَّذِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

الأولى: الْإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مَا يَعْمَلُهُ الْعِبَادُ؛ مِنْ خَيْرٍ

(١) ساقط من (٢٣م). (٢) في (٢٣م): «إحسانك».

(٣) أخرجه مسلم (٨)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَشَرًّا، وَطَاعَةً وَمَعْصِيَةً، قَبْلَ خَلْقِهِمْ وَإِيجَادِهِمْ، وَمَنْ هُوَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ هُوَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَعَدَّ لَهُمُ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ جَزَاءً لأَعْمَالِهِمْ قَبْلَ خَلْقِهِمْ وَتَكْوِينِهِمْ، وَأَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَأَحْصَاهُ؛ وَأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تَجْرِي عَلَى مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَكِتَابِهِ.

وَالدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ كُلَّهَا؛ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَالطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ؛ وَشَاءَهَا مِنْهُمْ.

فَهَذِهِ الدَّرَجَةُ يُثَبِّتُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيُنْكِرُهَا جَمِيعُ الْقَدَرِيَّةِ؛ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَعْمَالَ الْعِبَادِ، وَلَا شَاءَهَا مِنْهُمْ؛ بَلْ هُمُ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ أَعْمَالَ أَنْفُسِهِمْ؛ مِنْ خَيْرٍ وَشَرًّا، وَطَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ.

وَالدَّرَجَةُ الْأُولَى نَفَاها غُلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ؛ كَمَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ؛ وَنَصَّ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى كُفْرِ هَؤُلَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَعْمَالَ^(١) الْعِبَادِ، وَلَمْ يَشَأْهَا مِنْهُمْ، مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِالْعِلْمِ -: ففِي تَكْفِيرِهِمْ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٢).

فَحَقِيقَةُ الْقَدْرِ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا الْإِيمَانَ بِهِ: أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ عَالِمٌ مَا الْعِبَادُ عَامِلُونَ قَبْلَ أَنْ يُوجِدَهُمْ، وَأَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ خَيْرٌهَا وَشَرٌّهَا، مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ، وَاقِعَةٌ بِمَشِيئَتِهِ؛ فَمَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧]؛ فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَنَحْوُهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ خَيْرٌهَا وَشَرٌّهَا، وَضَلَالَتُهُمْ وَاهْتِدَاءُهُمْ -: كُلُّ ذَلِكَ صَادِرٌ عَنِ مَشِيئَتِهِ.

(٢) فِي (٢٣م): «أهل العلم».

(١) فِي (٢٣م): «أعمال».

وقال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّيْنَاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧ - ٨]، وقال: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١]؛ فدل ذلك على أنه سبحانه هو الذي جعلها فاجرة أو تقيّة، وأنه خلق الإنسان هلوعًا؛ خلقه مُتَّصِفًا بِالْهَلَعِ.

وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]؛ ففي هذه الآية بيان أن الله تعالى خلق المؤمن وإيمانه، والكافر وكفره، وقد صنّف البخاري - رحمه الله تعالى - كتاب «خلق أفعال العباد»، واستدلّ بهذه الآيات أو بعضها على ذلك؛ وفي الحديث: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنَعْتَهُ)^(١).

وأما الأدلّة على تقدّم^(٢) علم الله ﷻ بجميع الكائنات قبل إيجادها، وكتابتها ذلك؛ ومنها: السعادة والشقاوة؛ وبيان أهل الجنة وأهل النار قبل أن يوجد لهم -: فكثيرة جدًا؛ كقوله تعالى: ﴿مَا آصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)^(٣)، وفي حديث آخر: (إِنَّ^(٤) أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ؛ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٥)، والأحاديث في هذا كثيرة جدًا.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٧)، والبخاري في «المسند» (٢٨٣٧)؛ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) في (٢٢م): «ما تقدم»؛ وهو خطأ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٦)؛ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) زيادة من (٢٣م).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٣٣١٩)؛ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فهؤلاء الذين وصفنا قولهم: بأن الله لم يخلق أفعال العباد، ولا شاءها منهم -: هم القدرية الذين هم مجوس هذه الأمة.

وقابلتهم طائفة أخرى علوا في إثبات القدر؛ وهم الذين يسمون: الجبرية؛ فقالوا: إن العبد مجبور مقهور على ما يصدُر منه، لا قدرة له فيه، ولا اختيار؛ بل هو كغصن الشجرة؛ الذي تحركه الريح^(١).

والذي عليه أهل السنة والجماعة: الإيمان بأن أفعال العباد مخلوقة لله، صادرة عن مشيئته، وهي أفعال لهم، وكسب لهم باختيارهم؛ فلذا ترتب عليها الثواب والعقاب.

والسلف يسمون الجبرية قدرية؛ لحوصهم في القدر؛ ولهذا ترجم الخلال^(٢) - في كتاب «السنة» - فقال^(٣): «الرد على القدرية، وقولهم: إن الله جبر العباد على المعاصي»، ثم روى عن بقیة، قال: «سألت الزبيدي^(٤)

(١) في (م ٢٣): «الرياح».

(٢) هو: الإمام العلامة، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، وُلِدَ في سنة أربع وثلاثين ومئتين، أو في التي تليها، أخذ الفقه عن خلتي كثير من أصحاب أحمد، وتلمذ لأبي بكر المرودي، وقد جمع علوم أحمد وتطلبها، وسافر لأجلها، وكتبها، وصنفها كتباً، توفي في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، وله سبع وسبعون سنة، ويقال: بل يُنف على الثمانين. انظر: «السير» (٢٩٧/١٤)، وما بهامشه من مراجع.

(٣) انظر: «السنة» (٥٤٩/٣).

(٤) هو: الإمام الحافظ، الحجة القاضي، محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الزبيدي، الحمصي، قاضيها، وُلِدَ في خلافة عبد الملك، وكان من ألباء العلماء، ومن ثقات المسلمين، وقد سُئل الزهري عن مسألة، فقال: كيف وعندكم الزبيدي؟! وكان من نظراء الأوزاعي في العلم، ومن جلة الحمصيين والحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين، من أتباع التابعين، وكان يقال: إذا جاءك الزبيدي عن الأوزاعي، فاستمسك به، مات سنة ثمان وأربعين ومئة، وهو ابن سبعين سنة، وقيل: في المحرم، سنة تسع وأربعين ومئة. انظر: «السير» (٢٨١/٦).

والأوزاعي^(١) عَنِ الْجَبْرِ؟ فَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَمْرُ اللَّهِ أَعْظَمُ وَقُدْرَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُجْبَرَ أَوْ يَعْضَلَ؛ وَلَكِنْ يَقْضِي وَيُقَدِّرُ، وَيَخْلُقُ وَيَجْبِلُ عَبْدَهُ عَلَى مَا أَوْجَبَ^(٢)، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَا أَعْرِفُ لِلْجَبْرِ أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ [وَلَا السُّنَّةِ؛ فَأَهَابُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ، وَالْجَبْلُ وَالْخَلْقُ؛ فَهَذَا يُعْرَفُ مِنَ الْقُرْآنِ]^(٣) وَالْحَدِيثِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٤): «فَهَذَانِ الْجَوَابَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا هَذَانِ الإِمَامَانِ فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ -: مِنْ أَحْسَنِ الأَجْوِبَةِ، أَمَّا الزُّبَيْدِيُّ، فَقَالَ مَا تَقَدَّمَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَبْرَ فِي اللُّغَةِ: الإِزَامُ الإِنْسَانِ بِغَيْرِ رِضَاهُ؛ كَمَا يَقُولُ الفُقَهَاءُ: هَلْ تُجْبَرُ المَرْأَةُ عَلَى النِّكَاحِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا عَضَلَهَا الوَلِيُّ مَاذَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُجْبَرَ أَوْ يَعْضَلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ العَبْدَ مُخْتَارًا^(٥)، رَاضِيًا لِمَا يَفْعَلُهُ، مُبْغِضًا تَارِكًا^(٦) لِمَا يَتْرُكُهُ، فَلَا جَبْرَ عَلَى أفعَالِهِ الإِخْتِيَارِيَّةِ، وَلَا عَضَلَ فِيمَا يَتْرُكُهُ لِكِرَاهَتِهِ، أَوْ عَدَمِ إِرَادَتِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ أَنْكَرَ الْجَبْرَ؛ وَقَالَ: اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَبَلَ العِبَادَ؛ وَقَالَ الرَّاوِي عَنْهُ: وَأَظْنُهُ أَرَادَ قَوْلَهُ ﷺ

(١) هو: شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي، قيل: كان مولده ببغلبك، سنة ثمان وثمانين، وكان خيرًا، فاضلاً، مأمونًا، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، وقد جمع العبادة والعلم والقول بالحق، وكان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقبيبة الصغيرة، ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحوّل إلى بيروت مرابطًا بها إلى أن مات سنة سبع وخمسين ومئة؛ على ما رجّحه الذهبي، وترجمته حافلة، وله كلام نفيس، وقدّم راسخة في العلم والدين. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٠٧/٧)، وما بهامشه من مراجع.

(٢) في (م٢٣): «أحب».

(٣) ساقط من (م٢٣)؛ بسبب انتقال النظر.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٣٢٣).

(٥) في المصدر: «محبًا».

(٦) في المصدر: «كارها»؛ وهو أولى.

لَأَشْجَ عَبْدِ الْقَيْسِ: (بَلْ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا)، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُجِبُّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى^(١)؛ يَعْنِي: الْجِلْمَ، وَالْأَنَاءَةَ.

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢) لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَبَرَ الْعِبَادَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ هَكَذَا، وَأَنْكَرَ هَذَا، وَقَالَ: ﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١].

وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ: فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ؛ يَعْنُونَ: أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ يَصِيرُ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَمَنْ دَخَلَ النَّارَ، لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا؛ بِشَفَاعَةٍ، وَلَا غَيْرِهَا.

وَأَوَّلُ مَنْ اشتهَرَ عَنْهُ ذَلِكَ: عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَجْلِسُونَ مُعْتَزِلِينَ الْجَمَاعَةَ؛ فيقولون قَتَادَةَ وَغَيْرَهُ: أَوْلَيْكَ الْمُعْتَزَلَةُ، وَهُمْ كَانُوا بِالْبَصْرَةِ، بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَضَمَّ الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى ذَلِكَ التَّكْذِيبِ بِالْقَدْرِ؛ ثُمَّ ضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ نَفْيِ الصِّفَاتِ، فَيُسَبِّتُونَ الْأَسْمَ دُونَ الصِّفَةِ؛ فيقولون: عَلِيمٌ بِلَا عِلْمٍ؛ سَمِيعٌ بِلَا سَمْعٍ؛ بَصِيرٌ بِلَا بَصَرٍ، وَهَكَذَا سَائِرُ الصِّفَاتِ؛ فَهَمَّ قَدْرِيَّةٌ جَهْمِيَّةٌ، وَامْتَازُوا بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَخُلُودِ عَصَاةِ الْمُؤَحِّدِينَ فِي النَّارِ.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ: فَهُمُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ وَقَبْلَ ذَلِكَ قَتَلُوا عُثْمَانَ؛ وَكَفَرُوا [عُثْمَانَ]^(٣) وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَمُعَاوِيَةَ، وَطَائِفَتِي عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ.

وَأَصْلُ مَذْهَبِهِمْ: الْغُلُوُّ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤١٨٧)، وَابْنُ جِبَانَ فِي «الصَّحِيحِ» (٧٢٠٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٢م). (٣) سَاقَطَ مِنْ (٢٣م).

فَكَفَرُوا مِنْ ارْتِكَبَ كَبِيرَةً، وَبَعْضُهُمْ يُكْفِرُ بِالصَّغَائِرِ؛ وَكَفَرُوا عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ
بِغَيْرِ ذَنْبٍ؛ فَكَفَرُواهُمْ بِتَحْكِيمِ الْحَكَمِيِّينَ: عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ، وَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِالتَّكْفِيرِ بِالدُّنُوبِ؛ بِعُمُومَاتٍ أَخْطَرُوا فِيهَا؛
وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ [سُبْحَانَهُ وَ] ^(١) تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ
جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ
حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌّ﴾ [النساء: ١٤]،
وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا
وَعُذِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ الآية [النساء: ٩٣]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ لَا يُخَلَّدُونَ فِي
النَّارِ إِذَا مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ؛ وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْهُمْ بِذَنْبِهِ، يَخْرُجُ مِنْهَا؛
كَمَا تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ الزَّانِي، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَالْقَازِفُ، وَالسَّارِقُ،
وَنَحْوُهُمْ، كُفَّارًا مُرْتَدِّينَ -: لَكَانَ حُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلَ؛ الَّذِي هُوَ
حُكْمُ اللَّهِ فِي الْمُرْتَدِّينَ؛ فَلَمَّا حَكَّمَ اللَّهُ عَلَى الزَّانِي الْبِكْرِ بِالْجَلْدِ، وَعَلَى
السَّارِقِ بِالْقَطْعِ، وَعَلَى الشَّارِبِ وَالْقَازِفِ بِالْجَلْدِ -: قَلْنَا ^(٢) حَكَّمَ اللَّهُ فِيهِمْ
بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا بِهَذِهِ الدُّنُوبِ، كَمَا تَزْعُمُهُ الْخَوَارِجُ.

فَإِذَا عَرَفْتَ مَذْهَبَهُمْ - الْخَوَارِجَ - وَأَنَّ أَصْلَهُ ^(٣) التَّكْفِيرُ بِالدُّنُوبِ،
[وَأَنَّهُمْ] كَفَرُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَحَلُّوا قَتْلَهُمْ؛ مُتَقَرِّبِينَ بِذَلِكَ
إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ ذَلِكَ، تَبَيَّنَ لَكَ ضَلَالُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ؛

(١) زيادة من (٢٢م).

(٢) المثبت من (٢٣م)، وفي باقي النسخ: «دلنا».

(٣) في (٢٣م) العبارة هكذا: «فإذا عرفت أن مذهب الخوارج أصله»؛ وهو أوضح.

فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ [الشَّيْخَ] (١) مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتْبَاعَهُ خَوَارِجٌ، وَمَذْهَبُهُمْ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّهُمْ يُوَالُونَ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْتَقِدُونَ فَضْلَهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُوجِبُونَ اتِّبَاعَهُمْ، وَيَدْعُونَ لَهُمْ، وَيُضَلِّلُونَ مَنْ قَدَحَ فِيهِمْ، أَوْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَا يُكْفِرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَلَا يُخْرِجُونَ أَصْحَابَهَا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يُكْفِرُونَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَحَسَّنَ الشِّرْكَ، وَالْمُشْرِكُ كَافِرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَكَيْفَ يُجْعَلُ هَؤُلَاءِ مِثْلَ أَوْلِيكَ؟!

وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ مُعَانِدٌ؛ يَقْصِدُ التَّنْفِيرَ لِلْعَامَّةِ؛ أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ جَاهِلٌ بِمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَيَقُولُهُ تَقْلِيدًا.

وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ إِنْسَانًا يَقَعُ مِنْهُ جَرَاءَةٌ وَجَسْرَةٌ عَلَى إِطْلَاقِ الْكُفْرِ جَهْلًا مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى جَمِيعِ الطَّائِفَةِ؛ وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ مَا يَقُولُهُ شَيْخُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ بَعْدَهُ؛ وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ لِلْمُنْصِفِ؛ وَأَمَّا الْمَعَانِدُ الْمُتَعَصِّبُ، فَلَا حِيلَةَ فِيهِ!

إِذَا عَرَفْتَ مَذَاهِبَ الْفِرَقِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا، فَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ الْيَوْمَ أَشْعَرِيَّةٌ، وَمَذْهَبُهُمْ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ ﷻ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ مَا عَلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ الْجَهْمِيَّةُ؛ فَهَمْ يُثْبِتُونَ بَعْضَ الصِّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ، فَيُثْبِتُونَ الْحَيَاةَ، وَالْعِلْمَ، وَالْقُدْرَةَ، وَالْإِرَادَةَ، وَالسَّمْعَ، وَالْبَصَرَ، وَالْكَلامَ، وَيَنْفُونَ مَا سِوَى هَذِهِ الصِّفَاتِ بِالتَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ.

مَعَ أَنَّهُمْ - وَإِنْ أَثْبَتُوا صِفَةَ الْكَلَامِ؛ مُوَافِقَةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ - فَهَمْ فِي الْحَقِيقَةِ نَافُونَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمَعْنَى فَقَطْ، وَيَقُولُونَ: حُرُوفُ الْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ، لَمْ يَتَكَلَّمِ اللَّهُ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ؛ فَقَالَتْ لَهُمُ الْجَهْمِيَّةُ: هَذَا

هُوَ نَفْسُ قَوْلِنَا: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ الْحُرُوفُ لَا الْمَعْنَى.
وَمَذْهَبُ السَّلَفِ قَاطِبَةً: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ؛ حُرُوفِهِ وَمَعَانِيهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ [وَتَعَالَى] ^(١) يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ
يُسْمِعُهُ مَنْ شَاءَ.

وَالْأَشْعَرِيَّةُ: لَا يُثْبِتُونَ عُلُوَّ الرَّبِّ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، وَاسْتِوَاءَهُ عَلَى
عَرْشِهِ، وَيُسَمُّونَ مَنْ أَثْبَتَ صِفَةَ الْعُلُوِّ وَالْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ: مُجَسِّمًا
مُشَبَّهًا، وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يُثْبِتُونَ صِفَةَ
الْعُلُوِّ وَالْإِسْتِوَاءِ؛ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، وَوَصَفَهُ بِهِ
رَسُولُهُ ﷺ؛ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَصَرَخَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ بِكُفْرِ مَنْ
لَمْ يُثْبِتْ صِفَةَ الْعُلُوِّ وَالْإِسْتِوَاءِ.

وَالْأَشَاعِرَةُ وَافَقُوا الْجَهْمِيَّةَ فِي نَفْيِ هَذِهِ الصِّفَةِ؛ لَكِنَّ الْجَهْمِيَّةَ
يَقُولُونَ: «إِنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ»، [وَيُسَمُّونَ] ^(٢): «الْحُلُولِيَّةَ»، وَالْأَشْعَرِيَّةُ
يَقُولُونَ: «كَانَ وَلَا مَكَانَ؛ فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْمَكَانَ»!

وَالْأَشْعَرِيَّةُ يُوَافِقُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ،
ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعْنَى الرُّؤْيَةِ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةُ عِلْمٍ يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ النَّاطِرِ
بِبَصَرِهِ، لَا رُؤْيَةً بِالْبَصَرِ حَقِيقَةً وَعَيَانًا؛ فَهُمْ بِذَلِكَ نَافُونَ لِلرُّؤْيَةِ الَّتِي دَلَّ
عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَتَوَاتَرَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَمِنْ] ^(٣) مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ، وَلَا يُدْخِلُونَ
فِيهِ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ؛ قَالُوا: وَإِنْ سُمِّيَتِ الْأَعْمَالُ فِي الْأَحَادِيثِ إِيمَانًا،
فَعَلَى الْمَجَازِ لَا الْحَقِيقَةَ.

(٢) ساقط من (م٢٢).

(١) زيادة من (م٢٣).

(٣) زيادة من (م٢٢).

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ
بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ؛ وَقَدْ كَفَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَخْرَجَ الْعَمَلَ
عَنِ الْإِيمَانِ.

فَإِذَا تَحَقَّقْتَ مَا ذَكَرْنَا عَنْ مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ؛ مِنْ نَفْيِ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ
غَيْرِ السَّبْعِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ،
وَإِنَّ حُرُوفَ الْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ كَلَامَ الرَّبِّ ﷻ مَعْنَى وَاحِدٌ،
وَأَنَّ نَفْسَ الْقُرْآنِ هُوَ نَفْسُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؛ لَكِنْ إِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ،
فَهُوَ قُرْآنٌ، وَإِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، فَهُوَ تَوْرَةٌ، وَإِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالسَّرْيَانِيَّةِ،
فَهُوَ إِنْجِيلٌ، وَلَا يُثْبِتُونَ رُؤْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَبَّهُمْ بِأَبْصَارِهِمْ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، عَرَفْتَ خَطَأَ مَنْ جَعَلَ الْأَشْعَرِيَّةَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛
كَمَا ذَكَرَهُ السَّفَّارِينِيُّ^(١) فِي بَعْضِ كَلَامِهِ، وَيُمْكِنُ أَنَّهُ أَدْخَلَهُمْ فِي أَهْلِ
السُّنَّةِ؛ مُدَارَاةً لَهُمْ؛ لِأَنَّهِمُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَالْأَمْرُ لَهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
مَعَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي بَعْضِ مَا هُمْ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَيْسَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلِّونَ فِي جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ)^(٢)، فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الشَّرَكِيَّةَ الَّتِي
تُفَعَّلُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَمَعَ الْجِنِّ؛ مِثْلُ سُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجِ

(١) هو: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ السَّفَّارِينِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ، أَبُو الْعَوْنِ: عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ
وَالْأَصُولِ وَالْأَدَبِ، مُحَقِّقٌ، وَلَدَ فِي سَفَّارِينَ (مِنْ قَرْيَةِ نَابِلِسَ)، وَرَحَلَ إِلَى دِمَشْقَ،
فَأَخَذَ عَنْ عِلْمَائِهَا، وَعَادَ إِلَى نَابِلِسَ، فَدَرَّسَ وَأَفْتَى، وَتُوِّفِيَ فِيهَا، وَمِنْ كُتُبِهِ:
«الدِّرَارِيُّ الْمَصْنُوعَاتِ، فِي اخْتِصَارِ الْمَوْضُوعَاتِ»، وَ«كُشْفُ اللَّثَامِ»، شَرْحُ عَمْدَةِ
الْأَحْكَامِ»، وَ«الْمَلْحُ الْغَرَامِيَّةُ» فِي شَرْحِ قَصِيدَةِ (غَرَامِي صَحِيحِ)، وَ«غَدَاءُ الْأَلْبَابِ»،
شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْآدَابِ»، وَ«لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ»، وَسَوَاطِعُ الْأَسْرَارِ الْأَثْرِيَّةِ، فِي شَرْحِ
الدَّرَةِ الْمُضِيَّةِ، فِي عَقْدِ الْفَرَقَةِ الْمَرْضِيَّةِ؛ جُزْءَانِ. انظُرْ: «الْأَعْلَامُ» لِلزُّرْكَلِيِّ (١٤/٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨١٢)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

الكُربَاتِ، وَالِاسْتِعَاذَةَ بِهِمْ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِمْ بِالذَّبْحِ لَهُمْ وَالتَّنْذِرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ - : لَيْسَتْ عِبَادَةً لَهُمْ وَلَا شِرْكًَا.

فَيُقَالُ أَوْلَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسَبَ الْإِيَّاسَ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ أَيَسُهُ؛ فَالِإِيَّاسُ الصَّائِرُ مِنَ الشَّيْطَانِ لَا يَلْزَمُ تَحْقِيقَهُ وَاسْتِمْرَارَهُ، وَلَكِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ لَمَّا رَأَى مَا سَاءَهُ؛ مِنْ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَعُلُوِّهِ -: أَيَسَ مِنْ تَرْكِ الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمُ الَّذِي أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَرُجُوعِهِمْ إِلَى الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ؛ وَهَذَا كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ عَنِ الْكُفَّارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

قَالَ الْمَفْسُورُونَ:

لَمَّا رَأَى الْكُفَّارُ ظُهُورَ الْإِسْلَامِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وَتَمَكَّنَهُ فِيهَا، يَبْسُوا مِنْ رُجُوعِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَفْسُورِينَ: يَبْسُوا أَنْ تَرَا جَعُوا دِينَهُمْ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ^(١): «وَعَلَى هَذَا يَرِدُ الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَبْسُ^(٢) أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ)».

يَعْنِي: أَنَّ إِيَّاسَ الشَّيْطَانِ مِثْلُ إِيَّاسِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ الْكُلَّ يَبْسُ مِنْ ارْتِدَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ امْتِنَاعُ وَجُودِ الْكُفَّارِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ.

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ - عَلَى الْحَدِيثِ^(٣) -: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْسُ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى أَضْلِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ».

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/٢).

(٢) في (٢٣م): «أيس الشيطان».

(٣) انظر: «روائع التفسير» الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي (٦١٤/٢) ط.

طارق عوض الله).

يُوضِّحُ ذَلِكَ: مَا حَصَلَ مِنْ ارْتِدَادِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِتَالِ الصُّدِّيقِ وَالصَّحَابَةِ لَهُمْ، عَلَى اخْتِلَافٍ تَنَوَّعِهِمْ فِي الرَّدَّةِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(١): «لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ...»، وَرِدَّةُ بَنِي حَنِيفَةَ مَشْهُورَةٌ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتَّبِعُ مَنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلِّونَ)؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَتَّبِعُ مَنْ أَنْ يُطِيعَهُ الْمُصَلِّونَ فِي الْكُفْرِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ؛ لِأَنَّ طَاعَتَهُ فِي ذَلِكَ هِيَ عِبَادَتُهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ آخِذِينَ بِنَبِيِّكُمْ إِذْ كَفَرْتُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: «الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ لَكُمُ عَذَابٌ مُبِينٌ» [يس: ٦٠].

وَمِنْ اسْتَدْلَالٍ بِالْحَدِيثِ عَلَى امْتِنَاعِ وُجُودِ كُفْرٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ؛ فَمَاذَا يَقُولُ هَذَا الضَّالُّ فِي الَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الصُّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ مِنَ الْعَرَبِ، وَسَمَّوْهُمْ: مُرْتَدِّينَ كُفَّارًا؟! فَلَا زِمٌ دَعَايَ^(٢) هَذَا الضَّالِّ: أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ أَخْطَؤُوا فِي قِتَالِهِمْ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِالرَّدَّةِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى)^(٣)، وَمَكَانُهُمَا مَعْلُومٌ، وَقَالَ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاثُ نِسَاءِ دَوْسٍ عِنْدَ ذِي الْخَلْصَةِ)^(٤)؛ وَهُوَ صَنْمٌ لِدَوْسٍ، رَهْطُ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ وَهَدَمَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ خَبَرِ الدَّجَالِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ؛ بَلْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٠)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٢) فِي (م ٢٣): «قَوْل».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٠٧)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١١٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٠٦)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

يَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ^(١)؛ فَأَخْبَرَ أَنَّ فِي الْمَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ كُفَّارًا وَمُنَافِقِينَ.

وَيُقَالُ أَيْضًا لِهَذَا الْمَجَادِلِ: بَيَّنَّ لَنَا الشَّرْكَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ؛ أَوْ يُفَسِّرُهُ بِالشَّرْكَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ؛ وَحِينَئِذٍ بَيَّنَّتْ لَهُ أَنَّ الشَّرْكَ فِي الْإِلَهِيَّةِ؛ وَهُوَ جَعَلَ شَيْءٌ مِنْ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَالسُّجُودِ، وَدُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ، وَالذَّبْحِ لَهُمْ، وَالنَّذْرِ لَهُمْ؛ وَهَذِهِ الْأُمُورُ كَانَتْ تَفْعَلُ عِنْدَ مَشَاهِدِ شِرْكِيَّةٍ فِي الْيَمَنِ وَالْحَرَمِينَ، وَمَعَ الْجِنِّ فِي نَجْدٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَزِيرَةِ.

أَيُّظُنُّ هَؤُلَاءِ الْمَجَادِلُونَ بِالْبَاطِلِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ نَصُّوا عَلَيَّ أَنْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ وَالْأَقْوَالُ مِنَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ -: أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي أوردتُمُوهُ؟! وَلَا يَعْرِفُونَ الشَّرْكَ؟! وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ وَنَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَحَكَمُوا الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَأَقَامُوا عَلَيْهِ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَابَرَ وَعَانَدَ، [فإنَّهُ لَا]^(٢) يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا. نَسَأَلُ اللَّهَ أَلَّا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً؛ إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٤٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٢) فِي (م ٢٢): «فلا».



سُئِلَ شَيْخُنَا^(١) [العالمُ العلامةُ]^(٢) عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]^(٣) أبا بَطِينٍ؛ [رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى]^(٤):

﴿٢٧١﴾ عَنْ كَتَبِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى نَصِيْبَةِ الْقَبْرِ:

فَقَالَ: دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقَبْرِ.

﴿٢٧٢﴾ وَسُئِلَ: كَمْ نَصَابُ الزَّكَاةِ فِي الْأَرْبَلِ^(٥)؟

فَقَالَ: وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ، أَوْ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ.

﴿٢٧٣﴾ وَسُئِلَ عَنِ الرَّسْمِ عَلَى الْقَبْرِ:

فَقَالَ: لَا بَأْسَ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِحَجْرٍ؛ جَعَلَهُ عَلَمًا عِنْدَ رَأْسِهِ.

﴿٢٧٤﴾ وَسُئِلَ عَنِ فِعْلِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي أَوْقَاتِ^(٦) النَّهْيِ:

فَقَالَ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِهِ أَقْوَى^(٧).

﴿٢٧٥﴾ وَسُئِلَ [شَيْخُنَا]^(٨) أَيْضًا عَنِ: «الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ،

وَتَرْكُهُ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ»:

فَقَالَ: هَذَا مِنْ كَلَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ^(٩).

(١) في (٢٢م): «الشيخ».

(٢) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٣) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٤) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٥) المثبت من (٢٤م)، وفي باقي النسخ: «الإبل».

(٦) في (٢٢م)، و(٢٣م): «وقت».

(٧) في (٢٣م): «أولى».

(٨) ساقط من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٩) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٤٦٩).

﴿٢٧٦﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ بِالْحَرَمَيْنِ، بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا)^(١):
فَقَالَ: هَذَا كَذِبٌ؛ لَا أَضِلُّ لَهُ.

﴿٢٧٧﴾ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قُنُوتِ الْوُتْرِ:
فَقَالَ: مُسْتَحَبَّةٌ.

وَقِيلَ^(٢): وَاللَّهِ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ؛ كَمَا فِي التَّشْهُدِ.

﴿٢٧٨﴾ وَسُئِلَ عَمَّا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الرِّيحَ أَتَتْ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ [ﷺ]^(٣)^(٤).

فَقَالَ: لَا أَضِلُّ لَهُ.

﴿٢٧٩﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يُفَعَلُ بِالصَّبِيِّ الَّذِي يُسَمُّونَهُ: (التَّعْضِيبَ)؛ هَلْ يَجُوزُ [أَمْ لَا]^(٥)؟

فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فِيهِ شَيْئًا، [وَلَا سَمِعْنَا لَهُ ذِكْرًا فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَلَا أَذْرِي عَنْ أَمْرِهِ]^(٦)، لَكِنْ^(٧) أَكْرَهُهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٨٠﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يُحْكَى عَنْ دَمِ الْبِرْزَانِيِّ^(٨) أَنَّهُ دَوَاءٌ لِعَضَّةِ الْكَلْبِ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٢٦٦٨)، وَابِيهَقِي فِي «الشُّعْبِ» (٣٨٥٥)؛ مِنْ حَدِيثِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه.

(٢) فِي (م ٢٤): «فَقِيلَ». (٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣).

(٤) انظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ، وَ«تَفْسِيرُ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ لِسُورَةِ سَبَأٍ»؛ حَيْثُ رُوِيَ مُعَلَّقًا عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣). (٦) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣).

(٧) فِي (م ٢٢)، وَ(م ٢٣)، وَ(م ٢٤): «وَلَكِنِّي».

(٨) الْمُنْسُوبُ إِلَى الْقَبِيلَةِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ سَبِيعَ، وَفِي (م ٢٣): «الْبِرْزَانِيِّ».

[الْكَلْبُ الْمُسَمَّى الْآنَ بـ: (المَغْلُوثِ)]^(١) :

فَقَالَ: لَا أَصِلَ لَهُ، وَالتَّداوِي بِالنَّجَسِ حَرَامٌ.

﴿٢٨١﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَسَأَلَهُ عَنِ

حَالِهِ؛ قَالَ: اللَّهُ يَسْأَلُ عَنِ حَالِكَ^(٢) :

فَقَالَ: هَذَا كَلَامٌ قَبِيحٌ، يُنْصَحُ مَنْ تَلَفَّظَ بِهِ.

﴿٢٨٢﴾ وَسُئِلَ عَنِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: أَمْتَعْنِي^(٣) اللَّهُ بِحَيَاةِ فُلَانٍ:

فَقَالَ: مُرَادُهُمْ أَنَّ اللَّهَ يُبْقِيهِ مَا دُمْتُ حَيًّا، وَلَا يَبِينُ لِي فِيهِ بَأْسٌ؛

وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٤) أَعْلَمُ.

﴿٢٨٣﴾ وَسُئِلَ عَنِ الْوَطْءِ بَعْدَ الْحَيْضِ قَبْلَ الْغُسْلِ؛ أَفِيهِ كَفَّارَةٌ

أَمْ لَا؟

فَقَالَ: الظَّاهِرُ: أَنَّ مَا فِيهِ كَفَّارَةٌ.

﴿٢٨٤﴾ وَسُئِلَ عَمَّا إِذَا دَاوَى الْإِنْسَانُ عَيْنَهُ لَيْلًا [فِي رَمَضَانَ]^(٥)،

فَوَجَدَ طَعْمَهُ نَهَارًا فِي حَلْقِهِ؛ هَلْ يَضُرُّ ذَلِكَ عَلَى صِيَامِهِ؟

فَقَالَ: أَرْجُو أَنَّهُ مَا يَضُرُّ؛ وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٦) أَعْلَمُ.

﴿٢٨٥﴾ وَسُئِلَ عَنِ كَرَاهَةِ بَعْضِ النَّاسِ الْاسْتِجْمَارَ فِي الْأَرْضِ؛

لَأَنَّهُ خُلِقَ مِنْهَا:

فَقَالَ: هَذَا وَسْوَاسٌ شَيْطَانِيٌّ؛ مَا ^(٧) يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ.

﴿٢٨٦﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ النَّاسِ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ:

(٢) فِي (م١٣)، وَ(م٢٤): «يَسْأَلُ عَنْكَ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).

(٦) سَاقَطَ مِنْ (م١٣).

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).

(٣) فِي (م٢٣): «أَمْتَعْنَا».

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).

(٧) فِي (م٢٢)، وَ(م٢٣): «لَا».

عَلَيَّ الْحَرَامُ، أَوْ الْحَرُومُ^(١) :

فَقَالَ: إِنَّ نَوَى تَحْرِيمِ شَيْءٍ، فَعَلَى نِيَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَلَعُوٌّ.
وَلَوْ قَالَ^(٢): «اللَّهُ يُحَرِّمُ»؛ بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَاللَّهُ
[سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] ^(٣) أَعْلَمُ.

﴿٢٨٧﴾ [وَمِنْ بَابِ سَبِّ الدَّهْرِ قَوْلُهُمْ: «هَذِهِ سَنَةٌ خَبِيثَةٌ»، أَوْ
قَوْلُهُمْ: «هَذِهِ تَبْسِمَةٌ زَمَانٍ»؛ لِلأَوْقَاتِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْخَيْرُ وَالْأَمْطَارُ] ^(٤).
﴿٢٨٨﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ؛ [مِنْ قَوْلِهِمْ] ^(٥): «اللَّهُ
يُخَلِّي عَنَّا»؛ هَلْ فِيهِ ^(٦) بَأْسٌ؟

فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فِيهِ ^(٧) بَأْسًا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا: اللَّهُ يَتَسَامَحُ عَنَّا؛ [وَاللَّهُ
أَعْلَمُ] ^(٨).

﴿٢٨٩﴾ وَسُئِلَ عَنِ إِقْسَامِ بَعْضِ النَّاسِ بِقَوْلِ: «اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فَعَلْتُ

كَذَا»؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْقَائِلُ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي
قَوْلِهِ: «اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فَعَلْتُ كَذَا»، وَهُوَ قَدْ فَعَلَهُ، أَوْ: «اللَّهُ يَعْلَمُ مَا صَارَ
كَذَا»، وَهُوَ قَدْ صَارَ -: فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَوْ عَرَفَ الْقَائِلُ مَعْنَى قَوْلِهِ، لَكَانَ
قَوْلُهُ [هَذَا] ^(٩) كُفْرًا؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى كَلَامِهِ: أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ مَا
هُوَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ وَصْفًا لِلَّهِ بِالْجَهْلِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوقًا كَبِيرًا! وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) في (٢٢م)، و(٢٣م)، و(٢٤م): «الْحُرْمُ».

(٢) في (١٣م)، و(٢٤م): «وقول».

(٣) زيادة من (١٣)، و(٢٤م).

(٤) ساقط من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٥) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٦) في (٢٢م)، و(٢٣م): «فيها».

(٧) في (٢٣م)، و(٢٤م): «فيها».

(٨) ساقط من (٢٢م).

(٩) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م).

﴿٣٩٠﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يَسْتَعْمِلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي التَّحِيَّةِ: «الله بالخير»:

فَقَالَ: هَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ، خِلَافَ التَّحِيَّةِ الَّتِي ^(١) شَرَعَهَا اللهُ وَرَضِيهَا؛ وَهُوَ السَّلَامُ.

فَإِنْ ^(٢) قَالَ: «صَبَّحَكَ اللهُ بِالْخَيْرِ»، أَوْ: «اللهُ يُصَبِّحُكَ بِالْخَيْرِ»؛ بَعْدَ السَّلَامِ -: فَلَا يُنَكِّرُ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿٣٩١﴾ وَسُئِلَ عَنِ قَوْلِ [بَعْضِ] النَّاسِ: «تَتَبَّرَكَ اللهُ، ثُمَّ بِكُمْ»، وَ: «تَتَبَّرَكَ بِدُخُولِكُمْ»، وَ: «تَتَبَّرَكَ بِحَضْرَتِكُمْ»:

فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فِيهِ شَيْئًا وَلَا أَحِبُّهُ؛ خَاصَّةً إِذَا قِيلَ ذَلِكَ لِمَنْ لَا يُظَنُّ بِهِ خَيْرًا.

﴿٣٩٢﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يُحْكَى أَنَّ صَخْرَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَإِذَا وَصَلَتْ [إِلَى] ^(٤) الْأَرْضِ، قَامَتِ السَّاعَةُ:

فَقَالَ: هَذَا كَذِبٌ بَاطِلٌ.

﴿٣٩٣﴾ وَسُئِلَ عَمَّا يَقُولُ بَعْضُ الْعَوَامِّ: «مَا لَكَ صِفَاتِي»؛ مَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: هَذَا اللَّفْظُ قَبِيحٌ، وَلَوْ قَصَدَ بِهِ نَفْيَ الْوَصْفِ - مَعَ أَنَّهُ مُرَادُهُ فِيمَا يَظْهَرُ - وَاعْتَقَدَ ^(٥) مَعْنَاهُ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ -: كَانَ كُفْرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿٣٩٤﴾ وَسُئِلَ عَنِ الْأُورَادِ الَّتِي تُجْرَأُ: وَرِدَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَوَرِدَ يَوْمِ السَّبْتِ، وَوَرِدَ يَوْمِ الْأَحَدِ... إِلَى آخِرِهِ:

(١) فِي (٢٣م): «الَّذِي». (٢) فِي (١٣م)، وَ(٢٤م): «فَلَوْ».

(٣) سَاقَطَ مِنْ (٢٣م). (٤) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

(٥) فِي (٢٢م)، وَ(٢٣م)، وَ(٢٤م): «وَلَوْ اعْتَقَدَ».

فَقَالَ: لَا أَصِلَ لَهُ؛ الْوَرْدُ وَاحِدٌ لِكُلِّ يَوْمٍ.
 ﴿٢٩٥﴾ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - لَمَّا غَشِيَهُ الْكُفَّارُ يَوْمَ حُنَيْنٍ -:
 (أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) ^(١):

فَقَالَ: هَذَا إِظْهَارٌ لِلِافْتِخَارِ وَالْقُوَّةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.
 ﴿٢٩٦﴾ وَسُئِلَ عَمَّنْ مَرَّقَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ شَيْئًا؛ مَا حُكْمُهُ؟
 فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْكِتَابُ مُشْتَمِلًا عَلَى آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ ^(٢)، وَفَعَلَ ذَلِكَ
 امْتِهَانًا [لَهُ] ^(٣) وَاسْتِهَانَةً -: فَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِكُفْرِهِ، وَاللَّهُ [سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى] ^(٤) أَعْلَمُ، [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ] ^(٥).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧٧٦)؛ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٢) فِي (م٢٤): «أَوْ أَحَادِيثَ».
 (٣) سَاقَطَ مِنْ (م١٣).
 (٤) سَاقَطَ مِنْ (م١٣).
 (٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبِهِ نَسْتَعِينُ] ^(١)، [وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ] ^(٢)

هَذِهِ مَسَائِلُ سُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ -
قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ، وَأَبَاحَهُ بِجُبُوحَةِ جَنَّتِهِ؛ آمِينَ، ثُمَّ آمِينَ ^(٣)!
﴿٣٩٧﴾ سُئِلَ عَنْ ^(٤) قِصِّ الشَّارِبِ ^(٥): هَلْ يُقَالُ بِوُجُوبِهِ أَمْ لَا؟

◀ الجواب:

قِصُّ الشَّارِبِ وَحَفُّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ، وَصَرَخَ بَعْضُهُمْ
بِوُجُوبِ الْقِصِّ؛ فَيَكُونُ عَدَمُ قِصِّهِ مُحَرَّمًا؛ لِحَدِيثِ: (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ [مِنْ] ^(٦))

(١) زيادة من (١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م). (٢) زيادة من (٢٠م).

(٣) ديباجة (١٨م)، (٢٠م) هكذا: «سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ عَنْ مَسَائِلَ، فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ».

وديباجة (١٩م): «سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ عَنْ مَسَائِلَ، فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

وديباجة (٢٢م)، و(٢٣م): «هَذِهِ مَسَائِلُ سُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَجَابَ»، وَفِي (٢٣م): «وَأَجَابَ».

وديباجة (٢٤م): «هَذِهِ مَسَائِلُ سُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ، الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ النَّجْدِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَفَرَ لَهُ».

(٤) المثبت من (٢٣م)، وَفِي بَاقِي النُّسخِ: «مَسْأَلَةٌ أَيْضًا»، وَ«أَيْضًا» سَاقِطٌ مِنْ (٢٢م).

(٥) فِي (٢٢م): «الشُّوَارِبُ».

(٦) زيادة من (١٩م)، و(٢٠م)، و(٢٢م)، و(٢٤م).

شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا^(١).

﴿٢٩٧﴾ وَسُئِلَ^(٢) [أَيْضًا]^(٣) [عَنِ]^(٤) اشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ [مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ^(٥) وَالْمُوَالَآةِ]^(٦) فِي الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ جُرْحٌ؛ فَيُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ غَسْلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيْمَمٍ، وَعَدَمُ جَوَازِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَفِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ؟ وَأَيُّ وَجْهِ يَكُونُ بِهِ الْخُرُوجُ؟ [أَوْضِحْ لَنَا الْجَوَابَ؛ وَفَقِّتْ لِلصَّوَابِ]^(٧)!

← الْجَوَابُ:

اشْتِرَاطُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمَمِ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ [أَعْضَاءِ]^(٨) الْوُضُوءِ^(٩) مَا يُتَيْمَمُ لَهُ -: فَالَّذِي يَظْهَرُ [لِي]^(١٠): عَدَمُ وَجوبِ التَّرْتِيبِ، وَلأنَّ فِي ذَلِكَ حَرَجًا؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
وكذلك يَتَرَجَّحُ عِنْدِي: عَدَمُ وَجوبِ^(١١) الْمُوَالَآةِ؛ فَيُعِيدُ التَّيْمَمَ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ الَّذِي تَيْمَمَ فِيهِ لِبَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَقَطْ؛ وَاللهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى]^(١٢) أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣)؛ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه.

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنْ (٢٣م)، وَفِي بَاقِي النِّسْخِ: «مَسْأَلَةٌ».

(٣) سَاقَطَ مِنْ (٢٣م). (٤) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).

(٥) سَاقَطَ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م)، وَ(٢٤م).

(٦) سَاقَطَ مِنْ (١٨م)، وَ(١٩م)، وَ(٢٠م).

(٧) سَاقَطَ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م).

(٨) سَاقَطَ مِنْ (٢٠م).

(٩) زَادَ فِي (٢٤م) بَعْدَهُ: «جُرْحًا»؛ وَالْأَوَّلَى حَذَفَهَا.

(١٠) زِيَادَةٌ مِنْ (١٨م)، وَ(٢٣م)، وَ(٢٤م).

(١١) فِي (٢٤م): «يَتَرَجَّحُ عِنْدِي وَجوبٌ».

(١٢) سَاقَطَ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م)، وَ(٢٤م).

﴿٣٩٨﴾ وَسُئِلَ ^(١) [أَيْضًا] ^(٢) [عَنِ] ^(٣) الْمَاءِ إِذَا [لَمْ] ^(٤) يَتَغَيَّرَ وَهُوَ قَلِيلٌ؛ فَمَا الثَّابِتُ فِيهِ؟ وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْجَارِي وَالرَّائِدِ [أَمْ لَا] ^(٥)؟

﴿الجواب﴾:

أَمَّا الْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ؛ فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدَنَا طَهَارَتُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، لَكِنَّ الْاِحْتِيَاطَ حَسَنٌ ^(٦)، نَفَعَلُهُ ^(٧)؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

﴿٣٩٩﴾ وَسُئِلَ ^(٨) [أَيْضًا] ^(٩) [عَنِ] ^(١٠) مَاءٍ وَرَدَتْ ^(١١) عَلَيْهِ ^(١٢) إِبِلٌ وَغَنَمٌ، وَهُوَ كَثِيرٌ، فَتَغَيَّرَ ^(١٣) بِأَبْوَالِهَا؛ هَلْ يَسْلُبُ ذَلِكَ طُهُورِيَّتَهُ [أَمْ لَا] ^(١٤)؟

﴿الجواب﴾:

الْمَاءُ إِذَا خَالَطَهُ بَوْلٌ أَوْ رَوْثٌ طَاهِرٌ، فَلَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ بَاقِيًا عَلَى إِطْلَاقِهِ ^(١٥)، وَمَا تُلْقِيهِ الرِّيْحُ وَالسُّيُوفُ يُعْفَى عَنْهُ.

﴿٤٠٠﴾ وَسُئِلَ ^(١٦) [أَيْضًا] ^(١٧): إِذَا كَانَ عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو ^(١٨)

(١) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».

(٢) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣). (٣) زيادة من (م٢٣).

(٤) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣). (٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٦) في (م٢٣): «أحسن»؛ وفي (م٢٤): «ففعله».

(٨) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».

(٩) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣). (١٠) زيادة من (م٢٣).

(١١) في (م١٩): «واردة».

(١٢) في (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «وتغير».

(١٣) في (م١٥): «إطلاقها».

(١٤) ساقط من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».

(١٥) ساقط من (م٢٢)، و(م٢٣).

(١٦) في (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤): «لزید علی عمرو».

دَيْنٌ^(١)، وَلَهُ بِهِ رَهْنٌ، وَأَعْطَاهُ دَيْنًا أَيْضًا^(٢)، وَقَالَ: أَنَا عَلَى رَهْنِي
[السَّابِقِ]^(٣)؛ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

﴿الجواب﴾، [وبالله التوفيق]^(٤):

مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ رَهْنٌ فِي مِئَةِ مَثَلًا، ثُمَّ
اسْتَدَانَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ دَيْنًا آخَرَ وَأَدْخَلَهُ فِي الرَّهْنِ؛ فَالْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٥)
لَا يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.

وفيه قول آخر بالجواز، وعمل الناس عليه ويحكم به؛ والله أعلم.
﴿٤٠١﴾ وَسُئِلَ^(٦) [أَيْضًا]^(٧) عَمَّنْ كَانَ بِعَرَفَةَ مِمَّنْ نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ
[فوق]^(٨) أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ؛ هَلِ الْأَوْلَى [له]^(٩) الْقَصْرُ [والجمع]^(١٠)، [أم]^(١١)
الجمع فقط^(١٢)؟

﴿الجواب﴾:

أَمَّا الْحَاجُّ الَّذِي نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ، فَالْجُمْهُورُ
[على]^(١٣) أَنَّهُ يَجُوزُ [له]^(١٤) الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ، وَأَمَّا الْقَصْرُ بِعَرَفَةَ،

(١) في (م١٩): «دينار»؛ وكأنها تحريف: «دينًا».

(٢) في (م٢٣): «آخر».

(٣) ساقط من (م١٨)، و(م١٩)، و(م٢٠).

(٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٥) في (م٢٤): «فأكثر العلماء».

(٦) المثبت من (م٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».

(٧) زيادة من (م١٥)، و(م١٨)، و(م٢٠)، و(م٢٤).

(٨) ساقط من (م١٥).

(٩) ساقط من الأصل، و(م١٣).

(١٠) ساقط من (م٢٠)، وفي (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «أو الجمع»؛ والصواب ما

أثبت.

(١١) في (م١٨)، و(م٢٠): «أو».

(١٢) ساقط من الأصل، و(م١٣)، و(م١٥)، و(م٢٤).

(١٣) ساقط من الأصل، و(م١٣)، و(م٢٣).

فلا احتياط الإتمام؛ [والله أعلم] (١).

﴿٤٠٧﴾ وسئل (٢) [إحصاء] (٣) [عن] "اشتراط بعضهم أن تطهارة المني لا تكون إلا بعد استنجاء أو استجمار، وقال قائل (٤)؛ وكذا (٥) هكهم رطوبة فرج المرأة؛ [ما ترى فيها] (٦)؟ هل طهارتهما على الإطلاق، أو يتوجه تقيدهم (٨) [في ذلك] (٩)؟

← الجواب:

أما القول بطهارة المني، فهو مذهب أحمد والشافعي، لكن الشافعية يشترطون كون خروجِه بعد الاستنجاء (١٠) بالماء، والحنابلة يقولون بطهارته ولو كان خروجه بعد الاستجمار (١١) بالحجر (١٢) ونحوه. فإن لم يتقدمه استجمار شرعي، ففي النفس منه شيء، ولم أجد من صرح بحكمه؛ والحالة هذه.

واستدلوا على [طهارة] (١٣) رطوبة فرج المرأة: بدلالة السنة على طهارة المني، ولو كان من جماع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تفرك المني من ثوب النبي (١٤) ﷺ إذا (١٥) كان يابساً» (١٦)، وهو ﷺ لا يحتلم،

(١) ساقط من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٢) المثبت من (٢٣م)، وفي باقي النسخ: «مسألة».

(٣) ساقط من (٢٣م). (٤) زيادة من (٢٣م).

(٥) في (١٩م): «القائل»: (وفي) (٢٤م): «قيل».

(٦) في (٢٤م): «وكذلك». (٧) ساقط من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٨) في (١٩م): «تقيدهم». (٩) ساقط من (٢٢م)، و(٢٣م).

(١٠) في (١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م): «استنجاء».

(١١) في (٢٣م)، و(٢٤م): «استجمار». (١٢) في (١٥م): «بالحجارة».

(١٣) زيادة من (٢٤م).

(١٤) في (١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م)، و(٢٢م)، و(٢٣م)، و(٢٤م): «رسول الله».

(١٥) في الأصل، و(١٣م)، و(١٥م): «إن».

(١٦) أخرجه مسلم (٢٩٠)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

والْحَدِيثُ مُطْلَقٌ، وَمَنْبِيُّ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعِ يُبَاشِرُ رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ؛ فَذَلَّ عَلَيَّ طَهَارَتَهَا.

لَكِنْ هَدَرَخَ الشَّافِعِيَّةُ^(١) بِأَنَّ رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا انفَصَلَتْ عَنْ مَحَلِّهَا، تُنَجِّسُ مَا أَصَابَتْهُ، وَلَمْ أَرَ لِأَصْحَابِنَا تَصْرِيحًا بِذَلِكَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٤٠٣﴾ وَسُئِلَ^(٢) [أَيْضًا]^(٣) [عَنْ]^(٤) بَيْعِ دَيْنِ^(٥) السَّلَامِ^(٦) لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ بِشَرَطِ قَبْضِ^(٧) عَوِضِهِ^(٨)؛ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

← الجواب:

أَمَّا بَيْعُ دَيْنِ السَّلَامِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ؛ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٩) لَا يُجَوِّزُونَهُ، وَالشَّيْخُ^(١٠) ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَرَى الْجَوَازَ؛ [وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ]^(١١).

﴿٤٠٤﴾ [مَسْأَلَةٌ أَيْضًا]^(١٢): إِذَا دَخَلَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يُذْرِكِ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ، إِذَا لَمْ يُتَابِعْ إِمَامَهُ فِي السُّجُودِ؛ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

(١) فِي (م ٢٤): «الشافعي».

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنْ (م ٢٣)، وَفِي بَاقِي النسخ: «مسألة».

(٣) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).

(٥) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣)، وَ(م ٢٤).

(٦) فِي (م ٢٠): «المسلم».

(٧) فِي (م ١٨)، وَ(م ١٩)، وَ(م ٢٠): «أخذ».

(٨) فِي (م ٢٢)، وَ(م ٢٣)، وَ(م ٢٤): «قبضه منه».

(٩) فِي (م ١٨)، وَ(م ١٩)، وَ(م ٢٠)، وَ(م ٢٤): «فأكثر العلماء».

(١٠) فِي (م ١٨)، وَ(م ١٩)، وَ(م ٢٠)، وَ(م ٢٤): «وشيخ الإسلام»، وَفِي (م ٢٢)، وَ(م ٢٣)،

وَ(م ٢٤): «والشيخ تقي الدين»، وَزَادَ فِي هَذِهِ النسخة (م ٢٤): «رحمه الله تعالى».

(١١) سَاقَطَ مِنْ (م ٢٢)، وَ(م ٢٣)، وَ(م ٢٤).

(١٢) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَ(م ١٣)، وَفِي (م ٢٢): «مسألة»، وَفِي (م ٢٣): «وسئل».

← الجواب:

[أما^(١)] الَّذِي يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرَّكُوعِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ، لَكِنْ أَرْجُو أَنْ ذَلِكَ يُغْتَفَرُ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ.

﴿٤٠٥﴾ [مَسْأَلَةٌ أَيْضًا]^(٢): رَهْنُ الضَّامِنِ فِي الدَّيْنِ الَّذِي ضَمِنَهُ^(٣)؛

هَلْ يَصِحُّ [ذَلِكَ]^(٤) أَمْ لَا؟

← الجواب:

[أَمَّا رَهْنُ الضَّامِنِ]^(٥)، فَلَا^(٦) يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ عِنْدَ^(٧) الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يُؤْوَلُ إِلَى الثُّبُوتِ.

[أَقُولُ: رَأَيْتُ جَوَابًا لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ^(٨) بِخَطِّهِ؛ وَالْحَالُ مَا

ذَكَرَ، وَالْجَوَابُ مُوجُودٌ عِنْدِي؛ قَالَهُ كَاتِبُهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى^(٩)؛ وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ]^(١٠).

﴿٤٠٦﴾ [مَسْأَلَةٌ أَيْضًا]^(١١): إِذَا دَخَلَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ [بِنِيَّةِ

(١) ساقط من الأصل، و(م١٣).

(٢) زيادة من (م١٥)، و(م١٩)، و(م٢٠)، وفي (م٢٢): «مسألة»، وفي (م٢٣): «وسئل عن».

(٣) في (م١٥)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «ضمن».

(٤) زيادة من (م١٥)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٢).

(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤).

(٦) المثبت من (م٢٠)، و(م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤)، وفي باقي النسخ: «لا».

(٧) في (م١٩)، و(م٢٠): «على».

(٨) (... - ١٢٤٥هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/٣٣).

(٩) (١٢٤٩ - ١٣٣١هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/٢٢٣).

(١٠) من (م١٣)، و(م١٥) فقط.

(١١) زيادة من (م١٥)، و(م١٩)، و(م٢٠)، و(م٢٤)، وفي (م٢٢): «مسألة»، وفي (م٢٣):

«وسئل».

القَصْرِ^(١)؛ لِيُظَنَّهُ [أَنَّ الْإِمَامَ]^(٢) مُسَافِرٌ لِعَلَامَةٍ رَأَاهَا^(٣)، فَأَتَمَّ [إِمَامُهُ]^(٤)؛
مَاذَا لَهُ؟

← (الجواب):

[إِذَا دَخَلَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ؛ لِيُظَنَّهُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرٌ
لِعَلَامَةٍ رَأَاهَا، فَأَتَمَّ [إِمَامُهُ]^(٥) - نَوَى^(٦) الْإِثْمَامَ، وَتُجْزِيهِ^(٧)، صَلَاتُهُ؛
[وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٨).

﴿٤٠٧﴾ [وَسُئِلَ]: إِذَا لَمْ يَعُقَّ الْأَبُ [عَنِ ابْنِهِ]^(٩)، [وَمَاتَ، أَوْ
أَعْسَرَ]^(١٠)؛ هَلْ لِلِابْنِ أَنْ يَعُقَّ عَنِ نَفْسِهِ أَمْ لَا؟ [وَهَلْ ذَلِكَ عَنْ حَيٍّ أَوْ
مَيِّتٍ؟ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ]^(١١)؟

[الجواب]، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

أَمَّا الْعَقِيقَةُ: فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ فَقَطْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ،
وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يَعُقُّ عَنِ نَفْسِهِ إِذَا بَلَغَ.
وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلُودِ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(١٢).

(١) زيادة من الأصل، و(م١٣).

(٢) في (م٢٢)، و(م٢٣)، و(م٢٤): «أنه».

(٣) في الأصل، و(م١٣)، و(م١٨): «يرأها».

(٤) ساقط من (م١٩)، و(م٢٠). (٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٦) المثبت من (م٢٢)، و(م٢٣)، وفي (م١٣): «ينوي»، وفي باقي النسخ: «نرى».

(٧) في (م٢٢)، و(م٢٣): «وأجزأت»، وفي (م١٣): «وتجزي».

(٨) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

(٩) زيادة من (م٢٢)، وفي (م٢٣): «عن ولده».

(١٠) ساقط من (م١٥)، و(م١٨)، و(م٢٠)، و(م٢٣).

(١١) ساقط من (م١٥)، و(م١٨)، و(م٢٠)، و(م٢٣).

(١٢) ساقط من الأصل، و(م١٣).

﴿٤٠٨﴾ [وَسُئِلَ]: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ عَنْ نَقْصِ سَهْوًا، وَقَامَ مَسْبُوقٌ^(١) لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، ثُمَّ نَبَّهَ الْإِمَامُ؛ فَقَامَ لِإِتْمَامِ صَلَاتِهِ؛ [مَا يَفْعَلُ]^(٢)؟
[الجبواب]:

فَقَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ مَسْأَلَةً تُشْبِهُ^(٣) هَذِهِ؛ وَهِيَ^(٤): مَا إِذَا فَارَقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ؛ لِعُذْرِ يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ^(٥) الْإِمَامِ، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُخَيَّرُ^(٦) بَيْنَ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ إِتْمَامِهِ [صَلَاتِهِ]^(٧) وَخُذَهُ، إِلَّا صَاحِبَ «التَّلْخِصِ»؛ فَقَالَ: يَلْزِمُهُ الدُّخُولُ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِزَوَالِ عُذْرِهِ؛ [وَاللَّهُ] [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] [أَعْلَمُ]^(٨) [أَعْلَمُ]^(٩).

﴿٤٠٩﴾ وَسُئِلَ^(١٠) عَمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ، قَامُوا [عَلَى قَبْرِهِ]^(١١) يَسْأَلُونَ اللَّهَ لِلْمَيِّتِ^(١٢)، يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ بِالدُّعَاءِ؛ هَلْ [قَدْ]^(١٣) كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا أَمْ بِدْعَةً^(١٤)؟

(١) في (م ١٥)، و(م ١٨)، و(م ١٩)، و(م ٢٠): «المسبوق».

(٢) زيادة من (م ٢٣)، و(م ٢٤).

(٣) في الأصل، و(م ١٣): «تشابه».

(٤) في الأصل، و(م ١٣): «وهو».

(٥) في (م ١٥)، و(م ٢٣)، و(م ٢٤): «مفارقتة».

(٦) في الأصل، و(م ١٣): «مخير».

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) ساقط من (م ١٥)، و(م ٢٢)، و(م ٢٣).

(٩) ساقط من الأصل، و(م ١٣).

(١٠) المثبت من (م ٢٣)، وفي باقي النسخ: «مسألة».

(١١) ساقط من (م ٢٣)، و(م ٢٤).

(١٢) بعدها في (م ٢٤): «ويقفون على قبره».

(١٣) زيادة من الأصل، و(م ١٥).

(١٤) في (م ٢٢)، و(م ٢٣): «هل هو مشروع أم لا».

﴿ فَأَجَابَ ﴾ [رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : وبعد] ^(١) :

[ذَلِكَ] ^(٢) ثَبَتَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»؛ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، قَالَ: (قِفُوا عَلَيَّ قَبْرِ أَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، وَاسْتَغْفِرُوا) ^(٣) لَهُ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ ^(٤).

فهذا هو المَسْنُونُ؛ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ^(٥) لَهُ، وَيَسْأَلَ لَهُ التَّثْبِيتَ، وَأَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَلَا أَرَاهُ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.
[وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ] ^(٦).

﴿٤١٠﴾ [وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عَنْ حَدِيثٍ] ^(٧): (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا...) ^(٨)؛ الْحَدِيثُ.

[الجواب:]

أَمَّا حَدِيثُ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا) ^(٩)...؛ [الْحَدِيثُ] ^(١٠) - : فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ.

(١) زيادة من (١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م)، و(٢٤م)، وفي (٢٢م)، و(٢٣م): «الجواب، وبالله التوفيق».

(٢) ساقط من (١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م)، و(٢٤م)، وفي (٢٢م)، و(٢٣م)، بدلها: «قد».

(٣) في الأصل، و(١٣م)، و(١٥م): «واستبشروا».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)؛ من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه.

(٥) في (١٨م): «واستغفروا له»، وفي الأصل، و(١٣م)، و(١٥م): «يستبشروا».

(٦) زيادة من (٢٣م).

(٧) زيادة من (٢٣م).

(٨) أخرجه مسلم (١٠١٧)؛ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٩) زيادة من (٢٤م)، وسقط من باقي النسخ لانتقال النظر.

(١٠) زيادة من (٢٣م)، و(٢٤م).

وَسَبَبُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا حَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَرَغَبَهُمْ فِيهَا، جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِضُرَّةٍ دَرَاهِمٍ^(١)، كَادَتْ كَفُّهُ أَنْ تَعْجِزَ عَنْهَا، أَوْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ بَعْدَهُ فِي الصَّدَقَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ^(٢) بِحَسَبِهِ، وَسُرَّ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، [كَانَ لَهُ]^(٤) أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا).

فَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الْحَسَنَةِ: [أَنَّهُ]^(٥) إِذَا كَانَ بَابٌ مِنَ^(٦) الْخَيْرِ مَتْرُوكًا، فَعَمِلَ بِهِ إِنْسَانٌ وَفَتَحَهُ، وَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ، كَانَ قَدْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً؛ كَحَالِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي بَادَرَ [بِالِإِتْيَانِ بِضُرَّةِ الدَّرَاهِمِ، وَتَتَابَعَ النَّاسُ بَعْدَهُ بِالصَّدَقَاتِ، وَكَمَنْ كَانَ فِي]^(٧) بَلَدٍ، أَوْ عِنْدَ نَاسٍ^(٨) لَا يَصُومُونَ يَوْمَ [عَرَفَةَ، أَوْ]^(٩) [يَوْمَ]^(١٠) عَاشُورَاءَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَصَامَهُ [إِنْسَانٌ]^(١١)، فَتَابَعُوهُ^(١٢) عَلَى ذَلِكَ.

وَلَا مُسْتَدَلٌّ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ ابْتَدَعَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا اسْتَحْسَنَهُ، وَقَالَ: هَذِهِ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً)^(١٣)...، وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعَةً حَسَنَةً.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ)^(١٤): كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، وَقَوْلُهُ:

- (١) فِي (م١٥)، وَ(م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠)، وَ(م٢٤): «بَدْرَاهِمٍ».
- (٢) فِي (م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠): «أَحَدٌ».
- (٣) الْمَثْبُوتُ مِنْ (م٢٠)، وَ(م٢٤)، وَفِي بَاقِي النُّسخِ: «سُرَّ» بِلَا وَاو.
- (٤) فِي (م١٥)، وَ(م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠)، وَ(م٢٢)، وَ(م٢٣)، وَ(م٢٤): «فَلَهُ».
- (٥) سَاقِطٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).
- (٦) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ بَابٍ».
- (٧) سَاقِطٌ مِنْ (م١٨)، وَكَلِمَةٌ: «بِالِإِتْيَانِ» سَاقِطَةٌ مِنْ (م١٩)، وَ(م٢٠).
- (٨) فِي (م١٩): «أَنَاسٌ».
- (٩) سَاقِطٌ مِنْ (م١٥)، وَ(م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠)، وَ(م٢٤).
- (١٠) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).
- (١١) سَاقِطٌ مِنْ (م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠)، وَ(م٢٣).
- (١٢) فِي (م١٨)، وَ(م١٩)، وَ(م٢٠): «فَتَابَعَهُ». (١٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٣).
- (١٤) أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ (٨٦٧)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

(مَنْ أَخَذَتْ فِي دِينِنَا^(١) [هَذَا]^(٢) مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ)^(٣)، وهذا أَحَدُ
الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ^(٤)؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى - وَعفا عَنْهُ:

«الْإِسْلَامُ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...)^(٥)، إِنْخِ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا
[هَذَا]^(٦) مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ)، وَحَدِيثِ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ،
[وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ]^(٧)...)^(٨)، إِنْخِ».

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - فِي خُطْبِهِ^(٩) -: (إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛
فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)، وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيهَا نَبِينَا
[مُحَمَّدًا]^(١٠) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَمَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا، وَاسْتَحْسَنَهُ، وَقَالَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، فَهُوَ مُشَاقٌّ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ).

وَمَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبِدْعَةِ مِمَّا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ، وَأَئِمَّةُ التَّابِعِينَ -: فَهُوَ
بِدْعَةٌ لُغَوِيَّةٌ؛ كَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»^(١١)؛ يَعْنِي: التَّرَاوِيحَ،

(١) فِي حَاشِيَةِ (٢٠م) أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ فِي نَسْخَةِ: «أَمْرُنَا»، وَفِي (٢٤م): «أَمْرُنَا».

(٢) سَاقَطَ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) فِي (٢٤م): «الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧)؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م). (٧) زِيَادَةٌ مِنْ (١٥م).

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩)؛ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) فِي (٢٢م)، وَ(٢٣م): «فِي خُطْبِهِ يَقُولُ»، وَفِي (٢٤م): «فِي خُطْبَتِهِ».

(١٠) زِيَادَةٌ مِنْ (١٨م)، وَ(١٩م)، وَ(٢٠م)، وَ(٢٣م).

(١١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٠)؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَزِيَادَةَ عُثْمَانَ وَالصَّحَابَةِ^(١) ﷺ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)؛ لِأَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي الشَّرْعِ، وَأَيْضًا: فَهُوَ مِمَّا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَلَهُمْ سُنَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا؛ لقَوْلِهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ [الْمَهْدِيِّينَ]^(٢) مِنْ بَعْدِي...)، إلخ^(٣).

وَمَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا وَاسْتَحْسَنَهُ، وَقَالَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ؛ فَمُقْتَضَى دَعْوَاهُ: أَنَّهُ يَقُولُ: لَيْسَتْ^(٤) كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، [فِيْقَابِلُ^(٥) هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْجَامِعَةَ مِمَّنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بقَوْلِهِ: لَيْسَتْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ]^(٦)؛ فَهَذَا مُشَاقٌّ لِلرُّسُولِ ﷺ^(٧)، وَمُرَاعِيٌّ لَهُ.

وَأَمَّا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَا ثَبَتَ حُسْنُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي قَدْ قِيلَ هِيَ^(٨): بِدْعَةٌ؛ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الْمُعَيَّنَ [مَثَلًا]^(٩) لَيْسَ بِبِدْعَةٍ؛ [فَلَا يَنْدَرُجُ فِي الْحَدِيثِ]^(١٠).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(١١):

«وَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنْ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَعِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبِدَعِ اللَّغَوِيَّةِ، لَا الشَّرْعِيَّةِ».

وَذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ: جَمَعَ عُمَرُ عَلَى التَّرَاوِيحِ، وَأَذَانَ الْجُمُعَةِ الْأَوَّلِ،

(١) فِي (١٨م)، وَ(٢٠م): «وَأَصْحَابِهِ»؛ وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ (٢٢م).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (١٩م)، وَ(٢٠م).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)؛ مِنْ حَدِيثِ الْعَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي (٢٤م): «لَيْسَ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «فِيْقَالَ بَلْ»، وَفِي (٢٢م)، وَ(٢٤م): «فِيْقَالَ».

(٦) سَاقِطٌ مِنْ (١٩م)، وَ(٢٠م)؛ بِسَبَبِ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (١٥م)، وَ(١٨م)، وَ(١٩م)، وَ(٢٠م)، وَ(٢٤م).

(٨) فِي (١٨م)، وَ(١٩م)، وَ(٢٠م): «أَنَّهَا».

(٩) سَاقِطٌ مِنْ (١٥م)، وَ(٢٤م). (١٠) سَاقِطٌ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م).

(١١) انْظُرْ: «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (٢٦٦/١).

وَجَمَعَ عُثْمَانُ النَّاسَ عَلَى مُضَحَفٍ وَاحِدٍ، وَقِتَالَ^(١) أَبِي بَكْرٍ مَا نِعِي الزَّكَاةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْبِدْعَةَ الْمَذْمُومَةَ هِيَ مَا لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ [تَعَالَى]^(٢) وَرَسُولُهُ فِعْلُهُ: إِنْكَارُ الصَّحَابَةِ^(٣) عَلَى مَنْ أَدَّنَ لصلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ، وَإِنْ كَانَ فَاعِلُهُ قَدْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكِنْكَارِهِمْ عَلَى مَنْ قَدَّمَ خُطْبَةَ الْعِيدِ^(٤) عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْكَارِهِمْ عَلَى مَنْ رَفَعَ [يَدِيهِ]^(٥) [فِي الدُّعَاءِ]^(٦) فِي الْخُطْبَةِ، وَإِنْ كَانَ رَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ وَرَدَّتِ الْأَحَادِيثُ بِهِ^(٧)، لَكِنْ إِنَّمَا أَنْكَرُوا الرَّفْعَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْآثَارُ عَنْهُمْ وَعَنِ التَّابِعِينَ وَالْأئِمَّةِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَرَوَى [مُحَمَّدٌ]^(٨) بَنُ وَضَّاحٍ^(٩) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ نَاسًا^(١٠) يُسَبِّحُونَ بِالْحَصَى فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهُمْ - وَقَدْ كَوَّمَ [كُلُّ]^(١١)

(١) بعدها في (١٨م)، و(٢٠م): «أبي حنيفة»؛ وهو خطأ.

(٢) ساقط من (٢٢م)، و(٢٣م)، و(٢٤م). (٣) في (٢٠م): «أصحابه».

(٤) ساقط من (١٥م)، وفي (٢٢م): «العيدين»، وفي (٢٤م): «خطبته».

(٥) ساقط من الأصل، و(٢٢م).

(٦) ساقط من (١٩م)، و(٢٠م)، وفي (٢٣م): «بالدعاء».

(٧) في (١٩م)، و(٢٠م)، و(٢٢م)، و(٢٣م): «به الأحاديث».

(٨) زيادة من (٢٤م).

(٩) هو: مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحِ بْنِ بَزِيعٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ؛ مُحَدِّثٌ مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ، رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَأَخَذَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَعَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ، فَحَدَّثَ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَانْتَشَرَ بِهَا عَنْهُ عِلْمٌ جَمٌّ، وَصُنِّفَ كِتَابًا، مِنْهَا: «الْعُبَادُ وَالْعَوَابِدُ فِي الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ»، وَ«الْبِدْعُ وَالنَّهْيُ عَنْهَا». تُوُفِيَ فِي حُدُودِ الثَّمَانِينَ وَمِئَتَيْنِ. انظُرْ: «اللسان الميزان» لابن حجر (٤١٦/٥)، و«الأعلام» للزركلي (١٣٣/٧).

(١٠) في (١٨م)، و(٢٠م)، و(٢٣م): «أناسًا».

(١١) ساقط من (١٩م)، و(٢٤م).

رَجُلٍ مِنْهُمْ كَوْمَةٌ مِنْ حَصَى بَيْنَ يَدَيْهِ - فَلَمْ [يَزَلْ] ^(١) يَخْصِبُهُمْ [بِالْحَصَى] ^(٢)، حَتَّى أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُ: «لَقَدْ أَخَذْتُمْ بِدَعَا ^(٣) ظَلَمَاءَ، أَوْ قَدْ فُضِّلْتُمْ [عَلَى] ^(٤) أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عِلْمًا؟! ^(٥)».

وَيَلْغَهُ أَنْ نَاسًا ^(٦) يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: هَلَّلُوا كَذَا، وَسَبَّحُوا كَذَا، وَكَبَّرُوا كَذَا، فَيَفْعَلُونَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ لَأَهْدَى مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَوْ أَضَلُّ، بَلْ هَذِهِ [بَلْ هَذِهِ] ^(٧)» ^(٨)؛ يَعْنِي: أَضَلُّ.

فَانظُرْ إِلَى إِنْكَارِهِمْ لِهَذَا الصَّنِيعِ، مَعَ أَنْ فَاعِلَ ذَلِكَ رُبَّمَا [ادَّعَى] ^(٩) دُخُولَهُ تَحْتَ قَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(١٠): ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ الْآيَةَ [الاحزاب: ٤١]؛ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه [الذِّكْرَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الَّتِي لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ ^(١١) يَفْعَلُونَهَا].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ^(١٢): «اتَّبِعُوا ^(١٣) وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفَيْتُمْ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ^(١٤).

وَقَالَ حُدَيْفَةُ رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا؛ فَلَيْتَ اتَّبَعْتُمُونَا، لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا، وَلَيْتَ خَالَفْتُمُونَا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» ^(١٥).

- (١) ساقط من (١٩م). (٢) ساقط من (١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م). (٣) في الأصل: «بدعًا». (٤) ساقط من الأصل، و(١٣م). (٥) انظر: «البدع» لابن وضاح (١٧). (٦) في (١٨م)، و(٢٠م): «أناسًا». (٧) ساقط من (١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م)، و(٢٤م). (٨) انظر: «البدع» لابن وضاح (١٩). (٩) زيادة من (٢٣م) فقط. (١٠) زيادة من (٢٠م)، و(٢٢م)، و(٢٤م). (١١) في (١٨م)، و(٢٠م): «أصحابه». (١٢) ساقط من (٢٤م)؛ بسبب انتقال النظر. (١٣) زاد بعدها في (٢٢م): «سبيلنا». (١٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (٨٩٦)، والدارمي في «السنن» (٢١١)؛ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. (١٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٢)؛ من حديث حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

والآثارُ عن الصَّحَابَةِ فِي ذلكَ كثيرةٌ، وكذلك^(١) الآثارُ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ؛ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِدْعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: كَرَاهَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِلْقَارِئِ إِذَا أَتَى عَلَى سُورَةِ الصَّمَدِ أَنْ يُكْرَرْهَا ثَلَاثًا؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ عَمَّنْ سَلَفَ^(٢)، مَعَ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ الْفَضْلِ، وَكَذَا^(٣) رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ، وَغَيْرِهِمَا.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي عِشَاءِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُنَاسِبَةُ فِيهَا ظَاهِرَةً، وَكَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَكَذَا^(٤): كَرَاهَتُهُمُ الدُّعَاءَ إِذَا جَلَسُوا بَيْنَ^(٥) التَّرَاوِيحِ، وَكَذَا^(٦) قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ قَبْلَ الْأَذَانِ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ...﴾ [الآيَةَ [الإسراء: ١١١]، وَكَقَوْلِهِ - قَبْلَ الْإِقَامَةِ -: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: مَا أَحَدَثُوهُ مِنْ أَرْزَمِنَةٍ^(٧)؛ مِنْ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ فِي الْمَنَابِرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ الَّذِي يُسَمُّونَهُ: «التَّذْكِيرَ»؛ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا يُجِبُّهُ اللَّهُ، لَسَبَقْنَا إِلَيْهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَفَّوْا مَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَمَا قَالُوا: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفَيْتُمْ»؛ فَإِنَّهُمْ ﷺ بِالْخَيْرِ أَعْلَمُ، وَعَلَيْهِ أَحْرَصُ، فَمَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ [تَعَالَى]^(٨)، وَلَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قُرْبَةً -: فَقَدْ شَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ؛

(١) فِي (م٢٢): «وَكَذَا».

(٢) فِي (م١٨)، وَ(م١٩): «وَكَذَلِكَ مَا»، وَفِي (م٢٢)، وَ(م٢٣)، وَ(م٢٤): «وَكَذَلِكَ».

(٣) فِي (م١٨)، وَ(م٢٠)، وَ(م٢٢)، وَ(م٢٣): «وَكَذَلِكَ».

(٤) فِي (م١٨): «مَنْ»؛ وَلَعَلَّهُ الْأَظْهَرُ. (٦) فِي (م٢٣): «وَكَذَلِكَ».

(٧) فِي (م٢٤): «فِي هَذِهِ الْأَرْزَمِنَةِ».

(٨) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَ(م١٥)، وَفِي (م٢٢): «يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ»، وَفِي (م٢٣): «يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ».

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]،
 واستدرك على أصحاب رسول الله ﷺ^(١) بأنهم لم يعلموا ما علمه، أو
 أنهم لم يعملوا بما علموا؛ فلزمه استجهاؤ السابقين الأولين من
 المهاجرين والأنصار، أو تقصيرهم في العمل، فهم ﷺ قد كفوا من
 بعدهم، والخير في الاتباع، والشر في الابتداء.

أرأيت لو أن رجلاً أذن، [فكبر]^(٢) أول الأذان خمس مرات، أو
 ست مرات، أو كرر: «لا إله إلا الله» في آخر الأذان ثلاث مرات، أو
 أربع [مرات]^(٣)، أليس ينكر عليه؟! وإن^(٤) احتج بفضل الذكر، وبقوله:
 ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ [الأحزاب: ٤١]، ونحو ذلك، وكذا لو زاد في
 الصلاة ركعة، وقال: هذه^(٥) زيادة خير، فيدخل^(٦) تحت قوله تعالى:
 ﴿وأفعلوا الخير﴾ [الحج: ٧٧]، ونحو ذلك.

والحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام
 ديناً، نسأله برحمته الوفاة على الإسلام [والسنة، آمين]^(٧) [آمين، وصلى الله
 على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا]^(٨).

﴿٤١١﴾ [وسئل عا]^(٩) ما يقوله بعض الخطباء في خطبة رجب^(١٠)
 ينسبه إلى النبي ﷺ: أن آدم ﷺ قال: يا رب، أي الأيام أفضل؟ قال:

- (١) في (٢٢م)، و(٢٣م)، و(٢٤م): «أصحاب محمد ﷺ».
 (٢) ساقط من (١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م). (٣) زيادة من الأصل.
 (٤) في (١٨م)، و(١٩م)، و(٢٠م): «فإن». (٥) في (٢٢م): «هذا».
 (٦) في الأصل: «فيدخلوا».
 (٧) ساقط من (٢٢م)، و(٢٣م).
 (٨) زيادة من الأصل، و(١م)، و(٢٤م).
 (٩) المثبت من (٢٣م)، وفي بقية النسخ: «منها: ما يقوله».
 (١٠) في (٢٠م)، و(٢٢م)، و(٢٣م): «في خطبته في رجب».

يَوْمُ النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ؛ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِصَدَقَةٍ^(١) . . . إلخ:
[الجواب^(٢)]:

الحديث المَرْوِيُّ عن آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَضْلِ [يَوْمِ]^(٣) النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ كَذِبٌ لَا أَضْلَ لَهُ؛ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٤).

﴿٤١٢﴾ [وَسُئِلَ عَنْ]^(٥) الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ: (أَنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى أَهْلِ عَرَفَةَ، فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ أَجْمَعِينَ، وَوَهَبْتُ الْمُسَيِّئِينَ...) ^(٦)، إلخ.
[الجواب]:

الْحَمْدُ لِلَّهِ^(٧)، أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: (أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَةَ)، فَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهُوَ [حَدِيثٌ]^(٨) مَشْهُورٌ.
﴿٤١٣﴾ مَسْأَلَةٌ: نِصَابُ الْأَرْزِيلِ كَمْ هُوَ؟

← [الجواب]:

نِصَابُ الْأَرْزِيلِ بِالتَّحْرِي: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ رِيَالًا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
﴿٤١٤﴾ مَسْأَلَةٌ: زَكَاةُ الْفَطْرِ، هَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ، وَالْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِمْ، أَمْ لَا؟

(١) لم أقف عليه. (٢) زيادة من (٢٣م)، و(٢٤م).

(٣) ساقط من الأصل، و(٢٤م). (٤) زيادة من (٢٤م).

(٥) المثبت من (٢٣م)، وفي باقي النسخ: «ومنها».

(٦) أخرجه مسلم (١٣٤٨) بلفظ: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) زيادة من (٢٣م).

(٨) ساقط من (٢٣م).

﴿ الجواب ﴾:

يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَى مَنْ ^(١) ذُكِرَ؛ إِذَا ^(٢) لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُمْ.
 ﴿٤١٥﴾ مَسْأَلَةٌ [أَيْضًا] ^(٣): إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي صَفٍّ وَوَجَدَ قُدَامَهُ
 فُرْجَةً فِي صَفٍّ آخَرَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ذِرَاعَانِ فَأَكْثَرَ؛ [هَلْ] ^(٤) مَشِيَهُ إِلَيْهَا يُسَنُّ،
 أَمْ يُبَاحُ، [أَمْ يُكْرَهُ]؛ وَذَلِكَ فِي [نَفْسِ] ^(٥) الصَّلَاةِ [٦]؟

﴿ الجواب ﴾:

إِذَا رَأَى الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ، فَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ
 بِسِدِّهَا؛ إِذَا كَانَ مِنْ صَفٍّ إِلَى صَفٍّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صَفٍّ ثُمَّ إِلَى صَفٍّ
 [آخَرَ] ^(٧) ثُمَّ إِلَى آخَرَ ^(٨)؛ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ -: فَأَخَافُ أَنْ يُبْطَلَ
 الصَّلَاةُ إِذَا كَثُرَ وَكَانَ مُتَوَالِيًا.

وَإِنْ كَانَ مِنْ صَفٍّ إِلَى صَفٍّ فَقَطْ، وَلَوْ لَمْ يَسُدِّهَا، يَسُدُّهَا غَيْرُهُ ^(٩)؛
 فَلزُومُ مَكَانِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

﴿٤١٦﴾ مَسْأَلَةٌ أَيْضًا: مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ وَحَدَّهُ رُؤْيَةً يَقِينٍ لَا شَكَّ
 مَعَهُ؛ هَلِ الْأَوْلَى لَهُ الصِّيَامُ أَوْ عَدَمُهُ؟

(١) فِي (١٨م)، وَ(٢٠م): «مَا».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٤م).

(٣) سَاقَطَ مِنْ (١٥م)، وَ(٢٢م).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (١٩م).

(٥) سَاقَطَ مِنْ (١٨م)، وَ(٢٠م).

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (١٩م)، وَ(٢٠م)، وَ(٢٣م)، وَ(٢٤م).

(٧) فِي (٢٤م): «فَإِنْ كَانَ مِنْ صَفٍّ إِلَى صَفٍّ ثُمَّ إِلَى صَفٍّ آخَرَ»؛ وَكِلَاهُمَا بِنَفْسِ الْمَعْنَى.

(٨) أَتَتْ الْعِبَارَةُ مُضْطَرِبَةً فِي (١٨م)، وَ(١٩م)، وَ(٢٠م)، وَ(٢٣م)، وَ(٢٤م)؛ هَكَذَا: «وَلَمْ
 يَسُدِّهَا غَيْرُهُ»؛ وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ.

◀ (الجواب):

مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ وَخُدَّهُ يَقِينًا^(١)، فَاَلْمَشْهُورُ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: يُفْطِرُ سِرًّا؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَاسْتَحْسَنَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ». وَأَمَّا إِظْهَارُ الْفِطْرِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - فَلَا يَجُوزُ؛ حَكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ]^(٢).

﴿٤١٧﴾ مسألة: فِي رَجُلٍ وُصِفَ لَهُ شَحْمُ الْخِنْزِيرِ لِمَرَضٍ بِهِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

◀ (الجواب):

أَمَّا التَّدَاوِي بِأَكْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ، وَأَمَّا التَّدَاوِي بِالتَّلَطُّيخِ [بِهِ]^(٣)، ثُمَّ يَغْسِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا يَنْبَنِي^(٤) عَلَى جَوَازِ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ وَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ؛ كَمَا يَجُوزُ اسْتِنْجَاءُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِيَدِهِ، وَمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ، جَازَ التَّدَاوِي [بِهِ]^(٥)؛ كَمَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِلُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ، وَ[أَمَّا]^(٦) مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ؛ كَالْمَطَاعِمِ الْخَبِيثَةِ، فَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا؛ كَمَا لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشُرْبِ الْخَمْرِ^(٧).



(١) فِي (١٩م)، وَ(٢٠م)، وَ(٢٤م): «يَقِينًا». (٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٢م).
 (٣) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣م). (٤) فِي (٢٣م): «يَنْبَنِي».
 (٥) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ. (٦) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٣م).
 (٧) فِي (٢٢م)، وَ(٢٣م): «وَتَمَامُهُ فِيهِ. انْتَهَى».



مَسْأَلَةٌ سُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ؛
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿٤١٨﴾ عَنِ الوَصِيَّةِ لِبَعْضِ الوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ:

← (الجواب^(١)):

﴿٤١٨﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ إِنَّ الوَصِيَّةَ لِلوَارِثِ لَا تَجُوزُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)^(٢)؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ مِنَ المِيرَاثِ؛ فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ)^(٣).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فِي حَجَّةِ الودَاعِ فِي خُطْبَتِهِ -: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَظٍّ حَظَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)^(٤)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ جَمَاعَةً؛ مِنْهُمْ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالبَخَارِيُّ؛ وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ شُرْحِبِيلَ بْنِ

(١) فِي (م ٢٣): «فأجاب».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٢٩٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٠)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٤١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ؛ (الحديث قبل السابق).

مُسْلِمِ الشَّامِيِّ، وهو ثِقَّةٌ، وقد صرَّحَ في روايته بالتَّحْدِيثِ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ.

وفي البابِ عن أنسٍ عِنْدَ ابْنِ ماجه، وعن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ، وجابرٍ؛ كلاهما عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ، وعن عَلِيِّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ولا يَخْلُو إِسْنَادُ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ؛ لَكِنْ بِمَجْمُوعِهَا يَقْتَضِي أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا^(١)، بلِ احْتِجَّ الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَتْنَهُ مُتَوَاتِرٌ.

وَتَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: (باب: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ؛ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ أَوْ الرَّبْعَ، وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ الشَّطْرَ أَوْ الرَّبْعَ»^(٢)، رواه ابنُ جريرٍ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] -: نَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]^(٣).

وَبِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مُوسَى، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَشُرَيْحٍ، وَمُجَاهِدٍ،

(١) وهو كما قال الشيخ رحمه الله تعالى؛ فلا يخلو إسنادٌ لحديثٍ عن الوصية لوارثٍ إلا وفيه مقالٌ وعلَّةٌ، منها القادح، ومنها المردودُ، ولكن تعدُّدُ المخارجِ والطَّرُقِ يُوحي بأنَّ للحديثِ أصلًا، وتتبعُ هذه الأحاديثُ يحتاجُ إلى دراسةٍ ليس هذا مقامها، وعلى كلِّ: فالحديثُ بمجموعِ طُرُقِهِ صحيحٌ لغيره.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٧٤٧)؛ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داودَ (٢٨٦٩)؛ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالضَّحَّاكِ، وَعِكْرِمَةَ، وَقَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، وَالسُّدِّيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ،
وَمَسْرُوقٍ، وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَالزُّهْرِيَّ، وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، وَغَيْرِهِمْ.

هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ كَمَا هُوَ
الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وَقِيلَ: إِنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُفَسَّرَةٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، وَمَعْنَاهُ:
كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا أَوْصَى اللَّهُ بِهِ مِنْ تَوْرِيثِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ؛ مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مُوسَى، وَغَيْرِهِمْ، كَمَا
تَقَدَّمَ؛ وَبِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ.
وَأَمَّا إِذَا أَوْصَى لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ، مَعَ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ،
فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِذَا أَجَازَ الْوَرَثَةَ.

وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ وَدَاوُدُ: لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ وَإِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةَ؛ وَاحْتَجَّوْا
بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: (لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ
لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةَ)^(١)، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُوفٌ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عَطَاءَ هُوَ
الْخُرَّاسَانِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْحَفَاطُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: إِنَّهُ صَالِحُ الْإِسْنَادِ.

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)؛ بِأَنَّ الْمُرَادَ: إِذَا لَمْ يُجْزَ
الْوَرَثَةَ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ فِي الْأَصْلِ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ، فَإِذَا أَجَازُوا، لَمْ يَمْتَنِعَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (٣٤٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٤١٥٠)؛ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ؛ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُجِيزُوا ذَلِكَ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا إِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَتَجُوزُ فِي حَقِّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبِي، أَخَذَ حَقَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٤١٩﴾ وَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى الضَّعِيفِ: فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَعْمِلُ الضَّعِيفَ بِمَعْنَى الْفَقِيرِ، وَالْفَقِيرُ عِنْدَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُ كِفَايَةَ سَنَةٍ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى اِكْتِسَابِ مَا يَكْفِيهِ، وَالغَنِيُّ مَنْ يَجِدُ كِفَايَتَهُ وَلَوْ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ؛ وَالْفُقَرَاءُ مُتَفَاوِثُونَ، بَعْضُهُمْ أَحْوَجُ مِنْ بَعْضٍ؛ فَيَلْزِمُ النَّاطِرَ أَنْ يُعْطِيَ كُلًّا بِحَسَبِهِ؛ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ^(١)؛ [رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَفَا عَنْهُ]^(٢).

ثُمَّ لِيُعْلَمَ: أَنَّ الضَّعِيفَ أَيْضًا يُطْلَقُ عَلَى الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ، وَعَلَى الَّذِي لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ لِصِغَرِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمِسْكِينِ أَيْضًا.

وَيُطْلَقُ الضَّعِيفُ وَالْفَقِيرُ عَلَى الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا جِدَّةً^(٣)؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ^(٤))، وَفِي رِوَايَةٍ: (ذُو طِمْرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِرَّةً^(٥))^(٦)، وَقَوْلُهُ: (أَبْغُونِي فِي الضُّعَفَاءِ؛ فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرَزَقُونَ بِضُعَفَائِكُمْ)^(٧).

(١) (١٢٢٥ - ١٢٩٣هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/٢٠٢).

(٢) زيادة من (٢٣م). (٣) في (٢٢م): «وجدة».

(٤) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣)؛ من حديث حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه.

(٥) في (٢٣م): «على الله لأبره».

(٦) أخرجه الترمذي (٣٨٥٤)؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي (٣١٧٩)؛ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

والمسكينُ والفقيرُ والضعيفُ همُ الذينَ ليسوا بأغنياءَ، فيُحرَمونَ الصَّدَقَةَ؛ أي: صَدَقَةَ زَكَاةِ المَالِ، والنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي تَعْرِيفِهِمْ، وَتَعْرِيفُ الغَنِيِّ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَعَهُ السُّؤَالُ، وَأَيُّهُمْ أَحْوَجُ.

وَلَا رَيْبَ: أَنَّ الفَقِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمِسْكِينَ؛ أَنَّهُمُ الَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمُ الزَّكَاةُ، وَلِأَهْلِ العِلْمِ فِي تَعْرِيفِهِمْ كَلَامٌ، وَهَلِ اسْمٌ كُلُّ وَاحِدٍ عِنْدَ الإِفْرَادِ يُعْمَهُمْ وَعِنْدَ الإِقْتِرَانِ يُفَسَّرُ الإِسْمُ بِمَا يَخُصُّهُ، أَوِ المَعْنَى وَاحِدٌ؟

فَمَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ ذَلِكَ، فَلْيَتَأَمَّلْ مَا وَرَدَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَلَامِ السَّلَفِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنَ الأئِمَّةِ، يَتَبَيَّنُ لَهُ الصَّوَابُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. انْتَهَى.

هكذا وَجَدْتُهُ غَيْرَ مَنْسُوبٍ^(١).



(١) يقصد به الكلام ما بعد تعليق الشيخ العلامة عبد الله أبا بطين رحمته الله؛ من قوله: (ثم ليعلم...).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى الْإِخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ^(١)؛ [سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى]^(٢).

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ [وَبَعْدُ:]

فَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُكُمْ السَّلَامَ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِكٍ؛ أَصْلَحَ اللَّهُ
لَنَا وَلَكَ الدِّينَ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

وَالْخَطُّ وَصَلَ - وَصَلَّكَ اللَّهُ إِلَى مَا تُحِبُّ^(٣)؛ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ

السُّؤَالِ عَنِ الْحَدِيثِ، فَيَصِلُ إِلَيْكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - الْجَوَابُ.

﴿٤٢٠﴾ وَمِنْ طَرَفِ الَّذِي يَجْلِسُ فِي أَوَّلِ قِيَامِ إِمَامِهِ فِي الرَّكْعَةِ

الثَّانِيَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ إِلَى قَرِيبِ فَرَاغِ إِمَامِهِ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَنَحْوِهِ -: فَالَّذِي أَرَى:

بُظْلَانُ صَلَاتِهِ؛ [وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

وَسَلَّمَ لَنَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى^(٤)، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥)،

وَمَنْ لَدَيْنَا مِنَ الْعِيَالِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَانِعٍ يُسَلِّمُونَ عَلَيْكُمْ، وَأَنْتُمْ فِي أَمَانِ اللَّهِ

وَحِفْظِهِ، آمِينَ.

(١) ابْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْبَاهِلِيُّ (١٢١٧ - ١٣١٠هـ). انظر: «العلماء والكتاب في أشيقر»

(٥١/٢).

(٢) ساقط من (٢٣م).

(٤) ساقط من (٢٣م).

(٤) (١٢٠٠ - ١٢٨١هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/٢٩٦).

(٥) ابن فايز.. وهو أحد طلبة العلم المعروفين في بلدة (الفرعة).

والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصلى الله على محمدٍ وعلى آله
وصحبه أجمعين^(١).



(١) ساقط من (م ٢٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْأَخِ جَمْعَانَ بْنِ نَاصِرٍ؛ زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَفَهْمًا، وَوَهَبَ لَنَا وَلَهُ حُكْمًا، وَوَفَّقَنَا وَإِيَّاهُ لِسُلُوكِ صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَرَزَقَنَا وَإِيَّاهُ الْإِسْتِقَامَةَ وَجَنَّبَنَا طَرِيقَ الضُّلَالِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَمَوْجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاحُ الْمُحَبِّ جَزِيلَ السَّلَامِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْأَحْوَالِ لَا زِلْتُمْ بِخَيْرٍ! وَخَطُّكُمْ الشَّرِيفُ وَصَلَ، أَوْصَلَكُمْ اللَّهُ إِلَى الْخَيْرَاتِ. وَمِنْ ظَرْفِ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا كَثِيرًا؛ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِعِزِّ جَلَالِهِ، وَكَرَمِ وَجْهِهِ. وَمِنْ ظَرْفِ الْأَخْبَارِ الْبَعِيدَةِ، فَلَمْ نَتَحَقَّقْ إِلَى الْآنَ أَمْرًا بَيْنَنَا، وَالطَّائِفَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ مَنْ فِي صَلَاحِهِ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُهْلِكَ مَنْ فِي هَلَاقِهِ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ مِنْ أَنَا مُسْتَوْجِبُونَ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِمَّا ذَكَرْتَ، فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨].

وَيَا أَخِي، دُفِعْنَا إِلَى هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي تَرَى؛ الْقَابِضُ فِيهِ عَلَى دِينِهِ

كَالْقَائِضِ عَلَى الْجَمْرِ، وَالْقَائِمُ فِيهِ بِالْحَقِّ كَأَنَّمَا يُجْرَعُ النَّاسَ كَأَسَ الْمُرِّ.
نُفُوسٌ اسْتَحَلَّتْ مَذَاقَ الْبَاطِلِ، وَقُلُوبٌ اسْتَوَلَى عَلَيْهَا حُبُّ الْعَاجِلِ،
وَأَكْثَرُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ صَارُوا إِمَّا فِي الْإِفْرَاطِ أَوْ التَّفْرِيطِ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا
وَلَكُمْ الْهُدَى وَالسَّدَادَ.

وَأَيْضًا يَا أَخِي: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا تَرَى، فَالَّذِي يَنْبَغِي لِمِثْلِنَا
حَثُّ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ حَسَبَ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَاسْتِعْمَالِ الرَّفْقِ وَالْمُدَارَاةِ مِنْ
غَيْرِ مُدَاهَنَةٍ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه:
«الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ، وَمَا تَكَرَّهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا
تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ»^(١)، وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ مَنْ فِي صَلَاحِهِ صَلَاحُ
الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُهْلِكَ مَنْ فِي هَلَاقِهِ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ الْمَسَائِلِ:

﴿٤٢١﴾ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِيمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِغَرَسٍ أَوْ بِنَاءٍ مُدَّةً
مَعْلُومَةً... إلخ؟

فَالْمَذْهَبُ كَمَا ذَكَرْتُمْ: أَنَّ مَالِكَ الْأَرْضِ يُخَيَّرُ بَيْنَ تَمَلُّكِ الْغِرَاسِ،
أَوْ الْبِنَاءِ بِقِيَمَتِهِ، أَوْ تَرْكِهِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ مُدَّةً بِقَائِهِ، أَوْ قَلْعِهِ وَضَمَانِ نَقْصِهِ،
فَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْغِرَاسِ أَوْ الْبِنَاءِ قَلْعَهُ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْأَرْضِ
مَنْعُهُ إِذَا أَرَادَهُ؛ وَهَذَا مَا لَمْ يَشْتَرِطْ قَلْعَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.

وَأَمَّا صِفَةُ تَقْوِيمِهِ إِذَا اخْتَارَ رَبُّ الْأَرْضِ أَخْذَهُ بِقِيَمَتِهِ: فَقَالَ فِي
«الْمَغْنِيِّ» وَ«الشَّرْحِ»^(٢): «لَا يُمَكِّنُ إِجْبَابُ قِيَمَتِهِ بَاقِيًا؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ غَيْرُ

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى
الْمُسْنَدِ» (٣٧٥/٤، رَقْم ١٩٣٥٠)؛ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.
(٢) «الْمَغْنِيُّ» (١٩٩/٥) بِتَصْرُفٍ.

مُسْتَحَقٌّ، ولا قيمته مفلوعًا؛ لأنه لو كان كذلك، لَمَلَكَ القَلْعَ مَجَانًا،
ولأنه قد لا يكون له قيمة إذا قُلِعَ.

قالا: «ولم يذكر أصحابنا كيفية وجوب القيمة، والظاهر: أن
الأرض تُقَوِّمُ مَغْرُوسَةً وَمَبْنِيَّةً، ثُمَّ تُقَوِّمُ خَالِيَةً؛ فيكون ما بينهما قيمة
الغرس والبناء». انتهى.

وجزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ رَزِينٍ^(١) في «شرحِه»، وتبعه في «الإقناع»
و«شرحِه»، وكذا في «شرح المُنتهى»، وبيان ذلك:

إذا قَوِّمَتِ الأَرْضُ خَالِيَةً بِمِئَةٍ، وَمَغْرُوسَةً أَوْ مَبْنِيَّةً بِمِئَتَيْنِ مَثَلًا، صَارَ
قِيَمَةُ الغِرَاسِ أَوْ البِنَاءِ مِئَةً، فَإِنْ اخْتَارَ مَالِكُ الأَرْضِ القَلْعَ مع ضمانِ
النَّقْصِ، وقِيَمَةُ الأَرْضِ خَالِيَةً مِئَةً، وقِيَمَتُهَا مَغْرُوسَةً مِئَتَانِ، فقِيَمَةُ الغِرَاسِ
أَوْ البِنَاءِ مِئَةً، فإذا قُلِعَ، صَارَتْ قِيَمَتُهُ عِشْرِينَ - مَثَلًا - تَبَيَّنَا أَنَّ النَّقْصَ
بِالقَلْعِ ثَمَانُونَ، يَدْفَعُهَا صَاحِبُ الأَرْضِ لَصَاحِبِ الغِرَاسِ أَوْ البِنَاءِ،
وهكذا الحُكْمُ لَوِ اشْتَرَى أَرْضًا، فغَرَسَ فِيهَا أَوْ بَنَى، ثُمَّ فَسَخَ العَقْدَ بِنَحْوِ
عَيْبٍ أَوْ إِقَالَةٍ.

قال في «الإنصاف»^(٢): «على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ».

(١) هو: عبد الرحمن بن رزِينِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ نَضْرِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الجَيْشِ
الغسانِي، الحَوَارِي الحَوْرَانِي، ثُمَّ الدَّمَشْقِي، الفقيه سَيْفُ الدِّينِ أَبُو الفَرَجِ، سَمِعَ
بدمشق مِنْ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ النُّجَّارِ الحَرَّانِي، وَببغداد مِنْ أَبِي المَظْفَرِ
مُحَمَّدَ بْنِ مَقْبَلِ بْنِ المَنِيِّ، وَكَانَ فقيهُمَا فَاضِلًا، صَنَّفَ تصانيفًا؛ منها: كتاب
«التهذيب» فِي اختصارِ «المغني» فِي مجلدين، وتصانيفُهُ غَيْرُ محرَّرة، وَكَانَ يَصَاحِبُ
أستاذَ دارِ الخِلافةِ ابْنَ الجَوْزِيِّ وَيلازِمُهُ، وَتَوَكَّلَ لَهُ فِي بِنَاءِ مدرستِهِ بدمشق، ثُمَّ ذَهَبَ
إلى بَغدَادَ لِأَجْلِ رَفْعِ حسابها إِلَيْهِ، وَكانَ بِها سَنَةٌ ست وخمسين، فقتل شهيدًا بسيف
التار - رحمه الله تَعَالَى - . انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٣٩/٤).

(٢) «الإنصاف» (٨٥/٦).

قَالَ: «وَأَمَّا الْبَيْعُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ إِذَا غَرَسَ فِيهِ الْمُشْتَرِي أَوْ بَنَى، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُسْتَعِيرِ إِذَا غَرَسَ أَوْ بَنَى؛ ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَالْمَصْنُوفُ فِي «الْمَغْنِيِّ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ». انتهى.

وَأَمَّا الْعَارِيَةُ الَّتِي لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا الْقَلْعُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ عِنْدَ رُجُوعِ الْمُعِيرِ: فَمَالِكُ الْأَرْضِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقَلْعِ وَضَمَانِ النَّقْصِ، وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِقِيَمَتِهِ، لَا تَبْقِيَتَهُ بِالْأَجْرَةِ بِغَيْرِ رِضَا الْمُسْتَعِيرِ، قَالُوا: فَإِنَّ أَبِي الْمَالِكِ مِنْ أَخْذِهِ بِقِيَمَتِهِ وَقَلْعِهِ وَضَمَانِ نَقْصِهِ، وَلَمْ يَتَرَضَّ عَلَى تَبْقِيَتِهِ بِالْأَجْرَةِ -: بَيْعَ عَلَيْهِمَا إِنْ رَضِيَ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَيُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْهُمَا؛ إِذَا طَلَبَ صَاحِبُهُ الْبَيْعَ، وَقُسِمَ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا، يُقَسِّطُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْغِرَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَقُولُوا بِالْبَيْعِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - فِي صُورَةِ الْإِجَارَةِ السَّابِقَةِ؛ إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ «الْغَايَةِ» قَالَ^(١): «وَيَتَنَجَّهُ لَوْ أَبِي صَاحِبُ الْأَرْضِ الثَّلَاثِ، وَمَالِكُ الْغَرَسِ أَوْ الْبِنَاءِ قَلْعَهُ، يَبْعَتِ الْأَرْضُ بِمَا فِيهَا كَعَارِيَةٍ». انتهى.

وقولُ صاحبِ «المُحَرَّرِ»^(٢) فِي الْعَارِيَةِ: «إِذَا امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ أَخْذِهِ بِقِيَمَتِهِ، وَمِنْ قَلْعِهِ مَعَ ضَمَانِ نَقْصِهِ -: بَقِيَ فِي أَرْضِهِ مَجَانًّا»؛ وَهَذَا وَجْهُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ أَخْذِهِ بِقِيَمَتِهِ، وَمِنْ قَلْعِهِ مَعَ ضَمَانِ نَقْصِهِ، وَلَمْ يَتَرَضَّ عَلَى أُجْرَةٍ -: بَيْعَ عَلَيْهِمَا بِطَلَبِ أَحَدِهِمَا.

وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ عِبَارَةِ «التُّحْفَةِ»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالتَّقْوِيمِ - كَمَا ذَكَرْنَا - وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْوَمَ الْغَرَسُ وَحْدَهُ قَائِمًا؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

(١) انظر: «مطالب أولي النهى» (٣/٦٩١). (٢) انظر: «المحرر» (١/٣٦٠).

وقال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ^(١): «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْلَعَ غِرَاسَ الْمُسْتَأْجِرِ وَرَزْعَهُ وَبِنَاءَهُ، صَحِيحَةٌ كَانَتِ الْإِجَارَةُ أَوْ فَاسِدَةً؛ بَلْ يَبْقَى، وَعَلَى رَبِّهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ مَا دَامَ قَائِمًا فِيهَا».

وقال - فيمن احتكر أرضا بنى فيها مسجدا أو بناء - : «وَقَفُّهُ عَلَيْهِ، فَمَتَى فَرَعَتِ الْمُدَّةُ، وَأَنْهَدَمَ الْبِنَاءُ، زَالَ حُكْمُ الْوَقْفِ، وَأَخَذُوا أَرْضَهُمْ، فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمَا دَامَ الْبِنَاءُ قَائِمًا فِيهَا، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ».

قال في «الإنصاف»^(٢): «وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَا يَسَعُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ».

وإذا بقي الغراس أو البناء بأجرة، لم يُشترط تقدير المدّة؛ لأنهم لم يذكروا ذلك؛ وهو ظاهر، بل يُشترط تقدير أُجْرَةٍ كُلِّ سَنَةٍ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٤٢٢﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نِكَاحِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَنَحْوِهِمَا، وَنِكَاحِ خَامِسَةٍ فِي عِدَّةِ رَابِعَةٍ؟

فإن كان الطلاق رجعيًا، فهذا النكاح باطل عند جميع العلماء، وإن كانت العدة من طلاق بائن، ففيه خلاف مشهور، والمذهب: التَّحْرِيمُ؛ قال في «الشرح الكبير»^(٣):

«إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهَا وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا وَبِنْتُ أُخِيهَا وَبِنْتُ أُخْتِهَا؛ تَحْرِيمَ جَمْعٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ أَرْبَعًا، حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْخَامِسَةَ تَحْرِيمَ جَمْعٍ بِلَا خِلَافٍ، فَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، فَالتَّحْرِيمُ بَاقٍ بِحَالِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ فَسْخًا، فَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا:

(٢) انظر: «الإنصاف» (٦/٨٤).

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤/٤٤).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢٠/٣٣٠).

رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَمُجَاهِدٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: «لَهُ نِكَاحُ جَمِيعِ مَنْ سَمَّيْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ».

﴿٤٢٣﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ؟

فَقَالَ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ وَشَرْحِهِ»: «وَبُطْلَانٌ وَفَسَادٌ مُتْرَادِفَانِ يُقَابِلَانِ الصَّحَّةَ الشَّرْعِيَّةَ؛ أَي: فَيُقَالُ لِكُلِّ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ -: بَاطِلٌ وَفَاسِدٌ، سِوَاءٍ كَانَ عِبَادَةً أَوْ عَقْدًا».

قَالَ: «وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الْبُطْلَانِ وَالْفَسَادِ، وَفَرَّقَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ فِي الْفِقْهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ».

قَالَ فِي «شَرْحِ التَّحْرِيرِ»: «قُلْتُ: غَالِبُ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَكَمُوا عَلَيْهَا بِالْفَسَادِ إِذَا كَانَتْ مُخْتَلَفًا فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالَّتِي حَكَمُوا عَلَيْهَا بِالْبُطْلَانِ إِذَا كَانَتْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا، أَوْ الْخِلَافُ فِيهَا شَادًّا».

قَالَ: «ثُمَّ وَجَدْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا؛ قَالَ: الْفَاسِدُ مِنَ النِّكَاحِ: مَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَالْبَاطِلُ: مَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَى بُطْلَانِهِ».

﴿٤٢٤﴾ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ: طَلَّقِي نَفْسِكَ، وَقَوْلُهُ لَهَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ؛ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، مَعَ كَوْنِ كُلِّ مَنِ اللَّفْظَيْنِ تَوْكِيلًا فِي الطَّلَاقِ؟

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «طَلَّقِي نَفْسِكَ»، وَنَحْوُ هَذَا اللَّفْظِ، فَهَذَا وَكَالَهُ صَرِيحَةٌ؛ كَمَا لَوْ قَالَهُ لِغَيْرِ زَوْجَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ»، كِنَايَةٌ فِي التَّوْكِيلِ فِي الطَّلَاقِ؛ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الزَّوْجِ؛ إِنْ كَانَ مُرَادُهُ تَفْوِيضَ أَمْرِهَا إِلَيْهَا.

والفرق - من جهة العربية - : أن قوله: «أمرُك بيدك» يقتضي توكيلها في جميع أمرها؛ لأنَّ قوله: «أمرُك»، اسمُ جنسٍ مُضافٌ؛ فيتناولُ الطَّلقاتِ الثلاثَ؛ أشبهَ ما لو قالَ: «طَلَّقِي نَفْسَكَ ما شِئْتَ»، وكذا لو قالَ لأجنبيٍّ: «أمرُ زوجتي بيدك»، مَلَكَ تَطليقَها ثلاثًا.

قالَ في «الشَّرح»^(١): «وإن قالَ لامرأته: «طَلَّقِي نَفْسَكَ»، فلها ذلك كالوكيلِ، فإنَّ نوى عَدَدًا، فهو على ما نوى، وإنَّ أطلقَ مِنْ غيرِ نيَّةٍ، لم تَمْلِكْ إلا واحدةً؛ لأنَّ الأمرَ المُطلقَ يَتناولُ أَقلَّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ الاسمُ، وكذلك الحُكْمُ لو وَكَّلَ أجنبيًّا، فقالَ: «طَلَّقِ زَوْجَتِي»، فالحُكْمُ على ما ذكرنا.

قالَ أحمدٌ - فيمن قالَ لامرأته: «طَلَّقِي نَفْسَكَ»، ونوى ثلاثًا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثلاثًا -: فهي ثلاثٌ.

وإن كان نوى واحدةً، لم تَطْلُقْ إلا واحدةً؛ لأنَّ الطَّلاقَ يَكُونُ واحدةً، ويَكُونُ ثلاثًا، فأيهما نواه، فقد نوى بلفظه ما يَحْتَمِلُهُ، وإن لم يَتَوَلَّ اليَقينَ؛ وهو واحدةٌ.

ثمَّ قالَ الشَّارِحُ: «ولا يُطَلَّقُ الوكيلُ أَكثَرَ مِنْ واحدةٍ، إلا أن يَجْعَلَ ذلكَ إليه؛ لأنَّ الأمرَ المُطلقَ يَتناولُ أَقلَّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ الاسمُ، إلا أن يَجْعَلَ إليه أَكثَرَ مِنْ واحدةٍ بلفظه أو نيَّته؛ نصَّ عليه، والقولُ قولُهُ في نيَّته؛ لأنَّهُ أَعْلَمُ بها.

ثمَّ قالَ الشَّارِحُ: «إذا قالَ لامرأته: «أمرُك بيدك»، كانَ لها أن تَطْلُقَ ثلاثًا، وإن نوى أَقلَّ مِنْها، هذا ظاهرُ المَذْهَبِ؛ لأنَّها مِنَ الكِناياتِ الظَّاهِرَةِ:

(١) «الشرح الكبير» (٢٢/٢٩٦)، وما بعدها.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَالزُّهْرِيُّ؛ قَالُوا: إِذَا طَلَّقْتَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لَمْ أَجْعَلْ لَهَا إِلَّا وَاحِدَةً» -: لَمْ يُلْتَمَتْ إِلَى قَوْلِهِ، وَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهَا طَلَّقَهُ وَاحِدَةً؛ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى ثَلَاثًا، فَلَهَا أَنْ تُطَلَّقَ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى غَيْرَ ذَلِكَ، لَمْ تُطَلَّقْ ثَلَاثًا؛ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَيْتِهِ.

ثُمَّ احْتَجَّ الشَّارِحُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا؛ مِنْ أَنْ قَوْلُهُ: «أَمْرُكَ»، اسْمٌ جِنْسٍ مُضَافٌ؛ فَيَتَنَاوَلُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: «طَلَّقِي نَفْسِكَ مَا شِئْتَ». انْتَهَى.

فَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ بِأَنَّهُ لَمْ يُرْذِ بِقَوْلِهِ لَزَوْجَتِهِ: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ»، تَفْوِيضَ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا -: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ مَا لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ جَوَابًا لِسُؤَالِهَا الطَّلَاقَ وَنَحْوَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْعَامَّةِ: «قَلَّطْتُكَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١)، فَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ هَذَا كِنَايَةٌ فِي الْوَكَاةِ تَمْلِكُ بِهِ وَاحِدَةً، وَتُعْتَبَرُ نَيْتُهُ أَيْضًا، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ جَوَابًا لِسُؤَالِهَا؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٤٢٥﴾ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ:

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٢): «وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ كَالنِّكَاحِ بِلَا وِلِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَهُوَ الْمَذْهَبُ». ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهًا بَعْدَ الْوُقُوعِ، ثُمَّ قَالَ: «وَحَيْثُ قُلْنَا بِالْوُقُوعِ فِيهِ، فَإِنَّهُ

(١) أي: جعلتك على نفسك متحكمةً. (٢) «الإنصاف» (٨/٤٤٣).

يَكُونُ طَلَاقًا بَائِنًا؛ قَالَهُ فِي «الرَّعَايَةِ»، وَ«الْفُرُوعِ»، وَ«النَّظْمِ»، وَغَيْرِهَا،
قُلْتُ: فَبُعَايَا بِهَا». انْتَهَى.

فَعَلَى هَذَا يُحْسَبُ مِنَ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ.

﴿٤٣٦﴾ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي صِفَةِ تَقْوِيمِ الْمَرِيضِ إِذَا أَتَلَفَهُ

مُتَلَفٌ:

فَقَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»: «مَنْ اسْتَهْلَكَ عَلَى رَجُلٍ زَرْعًا
أَخْضَرَ، ضَمِنَ قِيَمَتَهُ عَلَى رَجَاءِ السَّلَامَةِ، وَ[خَوْفِ] الْعَطْبِ».

قَالَ: «وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقِيَاسُ مَذْهَبِنَا فِي تَقْوِيمِ الْمَرِيضِ
وَالْجَانِي وَنَحْوِهِمَا». انْتَهَى.

إِنَّ صِفَةَ ذَلِكَ فِي تَقْوِيمِ الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ: أَنْ يُقَالَ: يُسَاوِي إِذَا كَانَ
تُرْجَى حَيَاتُهُ وَيُخَافُ مَوْتُهُ ثَلَاثِينَ رِيَالًا مَثَلًا، وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ الْمَوْتُ
مِنْ ذَلِكَ الْمَرِيضِ، سَاوَى خَمْسِينَ مَثَلًا، وَإِنْ كَانَ لَا تُرْجَى سَلَامَتُهُ،
يُسَاوِي مَثَلًا عَشْرَةَ، فَإِذَا كَانَ تُرْجَى حَيَاتُهُ وَيُخَافُ مَوْتُهُ، صَارَتْ قِيَمَتُهُ
ثَلَاثِينَ؛ فَهِيَ الْوَاجِبُ فِيهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٤٣٧﴾ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إِذَا اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ طَلَبِ

رِيَاسَةٍ؟

فَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ طَلَبِ رِيَاسَةٍ، فَهُمَا
ظَالِمَتَانِ، وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(١): «فَأَوْجِبُوا الضَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ عَيْنُ الْمُتَلَفِ».

(١) انظر: «الفروع» (١٥٦/٦).

قَالَ: «وإن تقابلا، تقاصًا؛ لأنَّ المُباشِرَ والمُعِينِ سواءً عندَ الجمهورِ، وإنَّ جُهَلَ ما نَهَبَهُ كُلُّ طائِفَةٍ مِنَ الأخرى، تساوتَا». انتهى.

فَصَرَّحَ الشَّيْخُ: أَنَّ المُباشِرَ والمُعِينِ سواءً عندَ الجمهورِ؛ كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وهذا ظاهرُ كلامِ الأصحابِ؛ لِقَوْلِهِمْ: «وتَضَمَّنُ كُلُّ طائِفَةٍ ما أَتَلَفَتْ على الأخرى»، ومعلومٌ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ غالِبًا مَنْ لَمْ يُباشِرِ القَتْلَ أوِ النَّهْبَ.

ومعنى قولِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وإنَّ تقابلا، تقاصًا»؛ مُرادُه: إذا تَحَقَّقْنَا أَنَّ ما أَتَلَفْتُهُ كُلُّ واحِدَةٍ على الأخرى يُساوي أَلْفًا مَثَلًا، تقاصًا؛ فلا يُؤخَذُ مِنْ طائِفَةٍ ما لَزِمَها ويُدْفَعُ على الأخرى.

وأما إذا اعترضَ جَماعَةٌ رَجُلًا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِهِمْ عداوَةٌ، فَتَوَرَّعَ عَلَيْهِ^(١)، فَقتَلَهُ؛ فإنَّ كانَ الذي مَعَهُ رِداءً لَهُ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُهُ؛ لأنَّهُمْ قُطَّاعُ طَرِيقٍ؛ لأنَّ القُطَّاعَ في الصَّخْرَاءِ والبُنيانِ سواءً، فإنَّ لَمْ يَكُونُوا قُطَّاعًا؛ بَلْ كانوا ذاهِبِينَ في حاجَةٍ لَهُمْ مَثَلًا، فرأى بَعْضُهُمْ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عداوَةٌ أوِ شَحْناءً، فَتَوَرَّعَ عَلَيْهِ، فَقتَلَهُ -: اِخْتَصَّ الحُكْمُ بِهِ إنَّ لَمْ يَدْفَعُوا عَنهُ مَنْ أَرادَهُ، وهذا يَحْتَاجُ إلى نَظَرٍ وتَفْصِيلٍ؛ وَاللهُ سُبْحانَهُ وَتعالى أَعْلَمُ.

﴿٤٢٨﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إذا اسْتَنَى صاحِبُ النَّخْلِ ثَمْرَةَ نَخْلَةٍ أوِ أَكثَرَ؛ خالِصَةً لَهُ دونَ العامِلِ -: فالعَقْدُ فاسِدٌ، لكنَّ سَوَّغَ بَعْضُ فُقهاءِ مُتأخِرِي نَجْدٍ - فيما إذا كانتِ نَخْلَةٌ وَقَفًا على بَرَكةٍ مَثَلًا -: أنَّ يَشْرَطَ للعامِلِ جُزءًا يَسِيرًا مِنْ ثَمْرَتِها - صَحَّ ذَلِكَ، وكذا لو شَرَطَ الواقِفُ بأنَّ هذه النَخْلَةَ على البَرَكةِ أوِ السَّاقِي لا يُزالُ عَنها ذلك، فلا يُزالُ.

﴿٤٢٩﴾ الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: ما نَقَلَهُ في «الإِنصافِ» عَن «عَمَدِ الأَدَلَّةِ»

(١) عبارة (فَتَوَرَّعَ بِهِ)؛ أي: أصابَهُ بِطَلْقَةٍ مِنْ عيارِ نارِي.

لابنِ عَقِيلٍ؛ بَعْدَ ذِكْرِ التَّحْكِيمِ؛ أَي: بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى مَسْأَلَةِ مَا إِذَا حُكِمَ الْمُتَنَازِعَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا صَالِحًا لِلْقَضَاءِ، قَالَ^(١): «وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى مُتَقَدِّمُو الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ الْوَسَاطَاتِ وَالصُّلْحَ عِنْدَ الْفَوْرَةِ وَالْمُخَاصَمَةَ... إلخ»:

فَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «مُتَقَدِّمُو الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ»: الَّذِينَ يُفَوِّضُ إِلَيْهِمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ النَّظَرَ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ؛ بِإِلْزَامِهِمْ بِالشَّرْعِ، وَإِنصَافِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَجْعَلُ لَهُمُ النَّظَرَ عَلَى الْمَسَاجِدِ؛ بِصِيَانَتِهَا، وَإِضْلَاحِهَا، وَالِاخْتِسَابِ عَلَى الْمُصَلِّينَ بِهَا، وَالْمُؤَدِّينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَنْ فُوِّضَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، جَازَ لَهُ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ - تَوَلِّيَ الْوَسَاطَاتِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَسَاطَاتِ - التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، وَالصُّلْحَ عِنْدَ الْفَوْرَةِ؛ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ تَنَازُعٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّوقِ أَوْ الْمَسْجِدِ، يَجُوزُ لَهُمُ التَّوَسُّيْتُ وَالصُّلْحَ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ فَوْرًا حَالِ التَّنَازُعِ؛ لِأَجْلِ كَفِّ الشَّرِّ فِي الْحَالِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «فِعْلُ الْحَاكِمِ حُكْمٌ؛ كَتَزْوِيجِ يَتِيمَةٍ... إلخ»:

فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؛ وَمَعْنَاهَا: أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، صَارَ حُكْمًا مِنْهُ؛ يَرْفَعُ الْخِلَافَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ، فَكَذَا فِعْلُهُ؛ نَحْوُ مَا إِذَا زَوَّجَ صَغِيرَةً بِإِذْنِهَا؛ كَبِنْتِ تِسْعٍ، صَارَ حُكْمًا مِنْهُ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَرَى جَوَازَ تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ فَسَخُّ هَذَا النِّكَاحِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، فَلَا يُنْقِضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمٍ إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ، أَوْ نَصَّ السُّنَّةِ، أَوْ

(١) انظر: «الإنصاف» (١١/١٩٩).

إجماعاً قطعياً، أو إذا حَكَمَ بِخِلَافِ مَا يَعْتَقِدُهُ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٤٣٠﴾ وَأَمَّا تَضْمِينُ مَنْ نَهَبَ مَالَ مُسْلِمٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ^(١) :
فَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ: وَجُوبُ رَدِّهِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَتَضْمِينِهِ إِنْ تَلَفَ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى صَلَاحَ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَهْدِينَا وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَغَيْرِ الضَّالِّينَ^(٢).



(١) وهي: استيلاء التُّرك على بلادِ نجد.

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/٥٩٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْأَخِ الشَّيْخِ جَمْعَانَ بْنِ نَاصِرٍ،
وَفَقَّهُ الْوَلِيِّ الْقَاهِرِ، وَأَمَّنْهُ مِمَّا يَخْشَى وَيُحَازِرُ.
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاحُ السَّلَامِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْأَحْوَالِ؛ أَصْلَحَ اللَّهُ
حَالَ الْجَمِيعِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْخَطُّ وَصَلَ - أَوْصَلَكَ اللَّهُ إِلَى مَا
تُحِبُّ - وَسَرَّنَا مَا ذَكَرْتَ، أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ نِعْمَتَهُ، وَأَوْزَعَنَا شُكْرَهَا!
وَمِنْ أَمْرِ الْمَسَائِلِ:

﴿٤٣١﴾ الأولى: فيما أشكَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ عِبَارَةِ «المُخْتَصِرِ» فِي
المُزَارَعَةِ؛ حَيْثُ قَالَ^(١): «وتَصِحُّ إِجَارَةُ أَرْضٍ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِمَّا
يَخْرُجُ مِنْهَا...»، إلخ:

مُرَادُهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ إِجَارَةُ الْأَرْضِ إِجَارَةً حَقِيقَةً بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِمَّا
يَخْرُجُ مِنْهَا، وَهَذَا إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ؛ كَأَن يَقُولَ: اسْتَأْجَرْتُ
مِنْكَ هَذِهِ الْأَرْضَ لِزَرْعِهَا مُدَّةً كَذَا بِنِصْفِ الْخَارِجِ مِنْهَا، أَوْ رُبْعِهِ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِجَارَةً حَقِيقَةً لِأَزْمَةِ؛ فَيُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطُ الْإِجَارَةِ؛ مِنْ
تَعْيِينِ المُدَّةِ وَغَيْرِهِ.

(١) انظر: «الروض المربع» (٢/٢٩٢).

وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في روايةٍ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فِيمَنْ قَالَ: «أَجْرُكَ هَذِهِ الْأَرْضُ بِثُلْثٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» - : أَنَّهُ يَصِحُّ.

فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ^(١) وَمَنْ تَبِعَهُ: هَذِهِ مُزَارَعَةٌ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ؛ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَجْرُكَ هَذِهِ الْأَرْضُ بِثُلْثٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»؛ أَي: زَارَعْتُكَ بِثُلْثٍ؛ عَبَّرَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ بِالْإِجَارَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، وَهَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا كَوْنُ الْبَدْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ - عَنْ نَصِّ أَحْمَدَ الْمُتَقَدِّمِ -: هِيَ إِجَارَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَذْكُورَةٌ بِلَفْظِهَا؛ فَتَكُونُ إِجَارَةً حَقِيقِيَّةً، وَتَصِحُّ بِبَعْضِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ؛ كَمَا تَصِحُّ بِالْدَّرَاهِمِ.

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» - بَعْدَ حِكَايَتِهِ نَصِّ أَحْمَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ^(٢) -: «اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ ^(٣)، وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّ هَذِهِ مُزَارَعَةٌ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ.

فَعَلَى هَذَا: يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِنَا: لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَدْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ؛ كَمَا هُوَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ وَجَمَاعَةٍ».

(١) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلؤذاني، أبو الخطاب البغدادي، ابن منصور الفقيه، أحد أئمة المذهب وأعيانه، وُلِدَ فِي ثَانِي شَوَالِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَكَتَبَ بِخَطِّهِ كَثِيرًا مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ، وَدَرَسَ الْفِقْهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلى . . . وَقَرَأَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَنِيِّ . . . وَصَارَ إِمَامًا وَقْتَهُ، وَفَرِيدَ عَصْرِهِ فِي الْفِقْهِ، وَدَرَسَ وَأَفْتَى، وَقَضَدَهُ الطَّلَبَةُ، وَصَنَّفَ كُتُبًا حَسَنًا فِي الْمَذْهَبِ وَالْأَصُولِ وَالْخِلَافِ، وَانْتَفَعَ بِهَا بِحُسْنِ قَضَائِهِ؛ وَمِنْهَا: «الْهُدَايَةُ» فِي الْفِقْهِ، وَ«الْخِلَافُ الْكَبِيرُ» الْمَسْمُوعُ بِ«الْإِنْصَافِ فِي الْمَسَائِلِ الْكُبَارِ» . . . وَكَانَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، ظَرِيفًا، مَلِيحَ النَّادِرَةِ، سَرِيعَ الْجَوَابِ، حَادًّا الْخَاطِرِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ كَامِلَ الدِّينِ، غَزِيرَ الْعَقْلِ، جَمِيلَ السَّيْرِ، مَرُضِي الْفِعَالِ، مَحْمُودَ الطَّرِيقَةِ. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٢٧٠ - ٢٧٦)، و«الأعلام» للزركلي (٥/٢٩١).

(٢) «الإنصاف» (٥/٤٦٨). (٣) أي: ابن قدامة المقدسي في «المغني».

قال: «والصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ هَذِهِ إِجَارَةٌ، وَأَنَّ إِجَارَةَ تَصِحُّ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُؤَجَّرَةِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ.

قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: تَصِحُّ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ مِنْهَا^(١)؛ وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ...».

إلى أَنْ قَالَ صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْمُؤَجَّرِ؛ اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْمُصَنِّفُ؛ قَالَ الشَّارِحُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ».

قال: «فَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ: يُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطُ إِجَارَةِ؛ مِنْ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ وَغَيْرِهِ». انْتَهَى مُلَخَّصًا.

فَتَبَيَّنَ: أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ صِحَّةُ إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ، وَالْمَوْفِقِ، وَالشَّارِحِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي «شَرْحِ الزَّادِ»: «تَصِحُّ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا»؛ فَتَكُونُ إِجَارَةٌ حَقِيقَةً؛ يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُهَا مِنَ اللَّزُومِ وَغَيْرِهِ.

وَالْمَذْهَبُ أَيْضًا: صِحَّةُ الْمُزَارَعَةِ بِلَفْظِ إِجَارَةِ، وَهُوَ مُرَادُ شَارِحِ «الزَّادِ» بِقَوْلِهِ: «تَصِحُّ مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ بِلَفْظِ إِجَارَةِ، وَتَكُونُ مُزَارَعَةً حَقِيقَةً لَهَا حُكْمُهَا».

وقولُهُمْ: «فَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ» - سِوَاءِ قُلْنَا: إِنَّهَا إِجَارَةٌ أَوْ مُزَارَعَةٌ - نَظَرَ إِلَى مُعَدَّلِ الْمُغَلِّ؛ أَيِ: الْمُغَلِّ الْمُوَازِنِ لِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا لَوْ زُرِعَتْ، فَيَجِبُ الْقِسْطُ الْمُسَمَّى فِيهِ، فَإِذَا قِيلَ: لَوْ زُرِعَتْ، حَصَلَ مِنْ زَرْعِهَا مِثَّةٌ صَاعٌ،

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/٤١٢).

وَالْعَقْدُ وَقَعَ عَلَى نِصْفِ الْخَارِجِ مِنْهَا؛ فَيَجِبُ لِصَاحِبِهِ خَمْسُونَ صَاعًا.
وَأَمَّا إِذَا فَسَدَتِ الْمُسَاقَاةُ أَوْ الْمُزَارَعَةُ لِشَرْطِ شَرْطٍ أَوْ جَبَ فَسَادُهُ،
ثُمَّ أَسْقَطَ الْمُشْتَرِطُ شَرْطَهُ؛ طَلَبًا لِصِحَّةِ الْعَقْدِ -: فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَعُودُ
صَحِيحًا بَعْدَ فَسَادِهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَقَدْ عَلَّلَ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بَقَاءَ عُقُودِ فَاسِدَةٍ عَلَى فَسَادِهَا -:
بِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا بَعْدَ فَسَادِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٤٣٢﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِيمَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى
مَكَّةَ... إلخ:

فِعْبَارَةٌ «الْإِنْصَافُ»، وَ«الْإِقْنَاعُ وَشَرْحُهُ» - كَمَا ذَكَرْتُ - مُطْلَقَةٌ؛ قَالَ
فِي «الْإِنْصَافِ»^(١):

«لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى مَكَّةَ، وَلَمْ يَنْوِ بُلُوغَهَا، طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ؛
جَزَمَ بِهِ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَكَّةَ، طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ».

وَكَذَا عَبَّرَ فِي «الْفُرُوعِ»، وَ«الْإِقْنَاعِ»، وَ«الْمُنْتَهَى»، وَغَيْرِهَا،
وَإِطْلَاقُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَطَلَّقُ وَاحِدَةً فَقَطْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَرِثَةُ اللَّهِ الْحَمْدُ؛ لِأَنَّ
الْلَفْظَ لَا يَقْتَضِي عَدَدًا؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ.

﴿٤٣٣﴾ الثَّلَاثَةُ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا عَدَمَ الْإِذْنِ
فِي الْعَقْدِ، وَادَّعَى زَوْجُهَا أَنَّهَا أَذِنَتْ:

فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا: أَنَّهَا لَا تُصَدِّقُ؛ قَالُوا: لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ صَادِقَةً، لَمْ
تُمْكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَتَمَكِينُهَا مِنَ الْوَطْءِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِذْنِ؛ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ

(١) «الْإِنْصَافُ» (١١/٩).

الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، هَذَا إِذَا كَانَ اخْتِلَافُهَا مَعَ الزَّوْجِ.
وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتْ هِيَ وَوَلِيِّهَا فِي الإِذْنِ وَعَدَمِهِ، بَعْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ
بِهَا؛ فَقَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(١): «يَتَوَجَّهُ فِي دَعْوَى الْوَلِيِّ إِذْنُهَا كَذَلِكَ، وَذَكَرَ
شَيْخُنَا قَبُولَ قَوْلِهَا». انتهى.

وَإِذَا مَا شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا زُوِّجَتْ مُكْرَهَةً، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَهِيَ مِمَّنْ
يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ -: تَبَيَّنَّا بُطْلَانَ الْعَقْدِ بِشَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ، لَا تَصْدِيقًا لِلْمَرْأَةِ، وَلِأَنَّهَمْ
عَلَّلُوا قَبُولَ قَوْلِ الزَّوْجِ بِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، وَهَذَا مِمَّا يُقَدَّمُ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى
الأَصْلِ، فَإِذَا شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ بِمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، عُمِلَ بِهَا؛ كَمَا أَنَّ
القَاعِدَةَ فِي الدَّعَاوَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ الأَصْلُ أَوْ الظَّاهِرُ مَعَهُ، فَإِذَا
وُجِدَتْ بَيِّنَةٌ تُخَالِفُ ذَلِكَ، قُدِّمَتْ، وَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهَا؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى أَعْلَمُ^(٢).



(١) «الفرع» (٥/١٥٤).

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/٦١١).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْأَخِ الْمُكْرَمِ، وَالشَّيْخِ الْمُفَهِّمِ،
جَمْعَانَ بْنِ نَاصِرٍ، لَا زَالَ مَحْفُوظًا بِكَلَاءَةِ الْقَادِرِ، مَحْفُوقًا بِعِنَايَةِ اللَّطِيفِ
الْقَاهِرِ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْأَخُ الْمُكْرَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَمُوجِبُ الْخَطِّ هُوَ إِبْلَاحُ الْمُحِبِّ السَّلَامِ، رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَهُ بَيْنَ الْأَنَامِ،
وَأَسَكَّنَا وَإِيَّاهُ بِجَوَارِهِ فِي دَارِ السَّلَامِ.

وَالْمُحِبُّ يَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ؛ عَلَى مَا أَوْلَى مِنَ النَّعْمِ، وَصَرَفَ مِنَ
النَّقْمِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الشَّاكِرِينَ لِنِعْمِهِ، وَمُشْرَفُكُمْ
الشَّرِيفِ وَصَلِّ، وَأَقْرَّ الْعَيْنَ وَبِهِ السُّرُورُ حَصَلْ، لَا زِلْتُمْ بِنِعْمِ اللَّهِ
مَحْفُوفِينَ، وَبِحِرَاسَتِهِ مَحْفُوظِينَ.

وَلَا تَنْسَنَا يَا أَخِي، مِنْ الْمُرَاسَلَةِ وَالِدُعَاءِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ؛ كَمَا هُوَ مِنَّا
لَكُمْ كَذَلِكَ.

وَمَا أوردَ الْمُحِبُّ مِنَ الْمَسَائِلِ، فَهِيَ مُوضَّحَةٌ - وَاللهِ الْحَمْدُ - فِي
كُتُبِ الْفُقَهَاءِ لِمَنْ نَظَرَ فِيهَا:

﴿٤٣٤﴾ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَلْ بَيْنَ النَّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ بَعْدَ
الدُّخُولِ فَرَقٌ فِي وُجُوبِ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ وَلِحُوقِ النَّسَبِ؟

﴿ فالجواب: ﴾

نعم؛ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَسْتَقَرُّ الْمَهْرُ بِالْخَلْوَةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَلَى الْمَذْهَبِ، بِخِلَافِ الْبَاطِلِ؛ فَيَجِبُ لِلْجَهَالَةِ بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ مَهْرٌ الْمِثْلُ بِالْوِطْءِ فَقَطْ، وَيَجِبُ فِي الْفَاسِدِ الْمُسَمَّى، لَا مَهْرٌ الْمِثْلُ؛ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

قَالَ فِي «الْإِنصَافِ» - فَيَمَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ^(١) -: «وإن دَخَلَ بِهَا، اسْتَقَرَّ الْمُسَمَّى، هَذَا الْمَذْهَبُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ فِي «القَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ»: وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ أَبِي مُوسَى^(٢)، وَاخْتَارَهَا الْقَاضِي وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ.

وَعَنهُ: يَجِبُ مِثْلُ الْمَهْرِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا: وَهِيَ أَصَحُّ؛ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَاخْتَارَهُ الشَّارِحُ».

وَقَالَ فِي «الْإِنصَافِ» أَيْضًا: «وَيَسْتَقَرُّ بِالْخَلْوَةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، هَذَا الْمَذْهَبُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ».

(١) «الْإِنصَافِ» (٨/٣٠٥).

(٢) هُوَ: عَبْدُ الْخَالِقِ بَنُ عَيْسَى بَنِ أَحْمَدَ بَنِ مُحَمَّدٍ بَنِ عَيْسَى بَنِ أَحْمَدَ بَنِ مُوسَى بَنِ الْعَبَّاسِ بَنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ بَنِ هَاشِمٍ، الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، الْهَاشِمِيُّ الْعَبَّاسِيُّ، وَوُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، وَ«أَبُو مُوسَى» كُنْيَةُ جَدِّهِ الْأَعْلَى: عَيْسَى بَنِ أَحْمَدَ بَنِ مُوسَى - هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي نَسَبِهِ - إِمَامُ الْحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِهِ بِلا مَدَافِعَةٍ، مَلِيحُ التَّدْرِيسِ، حَسَنُ الْكَلَامِ فِي الْمَنَاطِرَةِ، وَرَعٌ زَاهِدٌ، مُتَّقِنٌ عَالِمٌ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ، مَرْضِيٌّ الطَّرِيقَةَ، قَوَّالٌ بِالْحَقِّ، لَا يُحَابِي، وَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَثَمٍ، لَهُ تَصَانِيفٌ عَدَّةٌ، مِنْهَا: «رُؤُوسُ الْمَسَائِلِ»، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، وَمِنْهَا: «شَرْحُ الْمَذْهَبِ»، وَصَلَ فِيهِ إِلَى أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَسَلَّكَ فِيهِ مَسَلَّكَ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»، وَلَهُ جِزْءٌ فِي أَدَبِ الْفِقْهِ، وَبَعْضُ فَضَائِلِ أَحْمَدَ، وَتَرْجِيحُ مَذْهَبِهِ، وَتَوْفِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ سَحْرًا، خَامِسَ عَشَرَ صَفَرَ سَنَةِ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ. «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (١/٢٩).

لَكُنْ هَلِ الْوَاجِبُ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ؟ مَبْنِيٌّ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ.
انْتَهَى.

وَقَالَ أَيْضًا: «إِذَا كَانَ نِكَاحُهَا بَاطِلًا، فَهِيَ كَمُكْرَهَةٍ عَلَى الزَّوْنِيِّ؛ فِي
وَجُوبِ الْمَهْرِ وَعَدَمِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ قَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ»
وغيره، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي»، وَ«الرَّعَايَةِ»، وَغَيْرِهِمَا.
وَفِي «التَّرغِيبِ» رِوَايَةٌ: يَلْزَمُ الْمُسَمَّى. انْتَهَى.

وَمُرَادُهُ بِوَجُوبِ الْمَهْرِ: إِذَا لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ، وَالْوَاجِبُ
لِلْمُكْرَهَةِ عَلَى الزَّوْنِيِّ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ قَالَ فِي «الْإِنصَافِ»: «هُوَ الْمَذْهَبُ
مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ: هَذَا ظَاهِرُ
الْمَذْهَبِ.

وَعَنْهُ: يَجِبُ لِلْبِكْرِ خَاصَّةً؛ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَعَنْهُ: لَا يَجِبُ مُطْلَقًا، ذَكَرَهَا وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ وَقَالَ:
هُوَ نَحِيثٌ.

وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»^(١): «فَأَمَّا مَنْ نِكَاحُهَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ كَالْمُزَوَّجَةِ
وَالْمُعْتَدَّةِ؛ إِذَا نَكَحَهَا رَجُلٌ، فَوَطَّئَهَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ، وَهِيَ
مُطَاوِعَةٌ عَالِمَةٌ -: فَلَا مَهْرَ؛ لِأَنَّهُ زَنَى يُوجِبُ الْحَدَّ، وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ عَلَيْهِ.
وَإِنْ جَهِلَتْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، أَوْ جَهِلَتْ كَوْنَهَا فِي الْعِدَّةِ -: فَلَهَا الْمَهْرُ؛
لِأَنَّهُ وَطْءٌ شُبْهَةٌ».

وَفِيهِ أَيْضًا: «وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِلْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، بغيرِ خِلَافٍ
عَلَيْمَنَاهُ».

(١) «الشرح الكبير» (٢١/٢٩١)، وما قبلها.

وقال في «الإقناع»، و«شرح»^(١): «وإذا تزوج معتدة من غيره، وهما - أي: العاقدة والمعقود عليهما - عالمان بالعدة - قلت: ولم تكن من زنى، وعالمان بتحريم النكاح فيها - أي: العدة - ووطئها فيها - أي: العدة -: فهما زانيان؛ عليهما حد الزنى، ولا مهر لها؛ لأنها زانية مطاوعة، ولا نظر لشبهة العقد؛ لأنه باطل مجمع على بطلانه؛ فلا أثر له، بخلاف المعتدة من زنى؛ فإن نكاحها فاسد، والوطء فيه حكمه حكم وطء الشبهة؛ للاختلاف في وجوبها، ومحل سقوط مهرها إن لم تكن أمة؛ فإن كانت أمة، لم يسقط؛ لأنه ليسئدها؛ فلا يسقط بمطاوعته لها، ولا يلحقه النسب؛ لأنه من زنى.

وإن كانا - أي: النكاح والمنكوحه - جاهلين بالعدة، أو جاهلين التحريم -: ثبت النسب، وانتهى الحد، ووجب المهر؛ لأنه وطء شبهة.

وإن علم هو دونها، فعليه الحد للزنى، وعليه المهر؛ بما نال من فرجها، ولا يلحقه النسب؛ لأنه زان.

وإن علمت هي دونه، فعليها الحد، ولا مهر لها إن كانت حرة؛ لأنها زانية مطاوعة، ويلحقه النسب؛ لأنه وطء شبهة».

وصرحوا بلحوق النسب في النكاح الباطل ووطء الشبهة.

قال في «الفروع»^(٢): «ويلحق في كل نكاح فاسد فيه شبهة؛ نقله الجماعة. وقيل: إن لم يعتد فساده». انتهى.

وكذلك قال في «الإنصاف»؛ وقال أيضًا^(٣):

«ويلحقه الولد بوطء الشبهة كعقد؛ نص عليه، وهو المذهب؛ قدمه

في «المغني» و«الشرح» و«الفروع» وغيرها.

(٢) «الفروع» (٥/٤٠٢).

(١) «كشاف القناع» (٥/٤٢٧).

(٣) «الإنصاف» (٩/٢٦٧).

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ: هَذَا الْمَذْهَبُ، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ
إِجْمَاعًا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَلْحَقُهُ؛ قَالَ الْقَاضِي: وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي بَكْرٍ:
لَا يُلْحَقُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يُلْحَقُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ مِلْكٍ
أَوْ شُبْهَةِ مِلْكٍ، وَلَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. انتهى.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ مَنْ دَرَأَتْ عَنْهُ الْحَدَّ، أَلْحَقَتْ بِهِ
الْوَلَدَ».

وَأَمَّا الْعِدَّةُ، فَتَجِبُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بِمُجَرَّدِ الْخَلْوَةِ، وَكَذَا تَجِبُ
عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ فِيهِمَا، وَلَا تَجِبُ الْعِدَّةُ فِي
النِّكَاحِ الْبَاطِلِ إِلَّا بِالْوَطْءِ إِجْمَاعًا، وَلَا تَجِبُ بِهِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ.

قَالَ فِي «الْإِنصَافِ»: «وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ مُجْمَعًا عَلَى بُطْلَانِهِ، لَمْ
تَعْتَدْ لِلْوَفَاةِ مِنْ أَجْلِهِ وَجْهًا وَاحِدًا».

وَذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجُوبَ الْعِدَّةِ بِالْخَلْوَةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ؛ قَالَ:
«وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، قَالَ
ابْنُ حَامِدٍ^(١): لَا عِدَّةَ فِي الْخَلْوَةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، بَلْ بِالْوَطْءِ كَالنِّكَاحِ
الْبَاطِلِ؛ إِجْمَاعًا».

وَفِي «الْإِنصَافِ» أَيْضًا: «وَإِذَا مَاتَ عَنِ امْرَأَةٍ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ؛ كَالنِّكَاحِ

(١) هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ حَامِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، إِمَامُ الْحَنْبَلِيَّةِ فِي
زَمَانِهِ وَمُدْرَسُهُمْ وَمُفْتِيهِمْ، لَهُ الْمَصْنُفَاتُ فِي الْعُلُومِ الْمَخْتَلِفَاتِ، لَهُ «الْجَامِعُ فِي
الْمَذْهَبِ»، نَحْوُ مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ جُزْءٍ، وَلَهُ شَرْحُ الْخَيْرِيِّ، وَشَرْحُ أَصُولِ الدِّينِ، وَأَصُولُ
الْفِقْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَجِّ، فَعُوتِبَ فِي كَثْرَةِ سَفَرِهِ وَحَجَّجَهُ مَعَ كَيْبَرِ سِنِّهِ، فَقَالَ: لَعَلَّ
الدَّرْهَمَ الزَّيْفَ يَخْرُجُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجَيِّدَةِ، وَتُوفِي رَاجِعًا مِنْ مَكَّةَ بِقَرَبٍ وَاقْصَةَ، سَنَةَ
ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ. انظر: «طبقات الحنابلة» (١٧١/٢).

المُخْتَلَفِ فِيهِ - : قَالَ الْقَاضِي : عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ ؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَهُوَ الْمَذْهَبُ ؛ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» ، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِي» ، وَ«الْمُحَرَّرِ» ، وَ«النَّظْمِ» ، وَغَيْرِهَا .

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِلْوَفَاةِ . انتهى .

وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ» - لَمَّا تَكَلَّمَ فِي حُكْمِ النِّكَاحِ الْبَاطِلِ :- «كَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ أَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِ الْخَلْوَةِ بِهَا ؛ كَالْخُلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ - لَا يُوجِبُ عِدَّةً ، وَكَذَلِكَ الْمَوْتُ عَنْهَا لَا يُوجِبُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ، وَإِنْ وَطَّئَهَا ، اِعْتَدَّتْ لِوَطْئِهِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْذُ وَطْئِهَا ؛ سِوَاءَ فَارَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ؛ كَالْمَزْنِيِّ بِهَا مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ .

فَأَمَّا إِنْ نَكَحَهَا نِكَاحًا مُخْتَلَفًا فِيهِ ، فَهُوَ فَاسِدٌ ، فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا ، فَتَقَلَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْوَفَاةِ ؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ : لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَا يَثْبُتُ ؛ فَأَشْبَهَ الْبَاطِلَ ؛ فَعَلَى هَذَا : إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، اِعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ .

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ نِكَاحٌ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ؛ فَوَجَبَتْ بِهِ الْعِدَّةُ ؛ كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، بِخِلَافِ الْبَاطِلِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ . انتهى .

وَأَمَّا عِبَارَةُ «الْمُنْتَهَى» ، وَهِيَ قَوْلُهُ : «لَا فَرْقَ فِي عِدَّةِ وَجَبَتْ بِدُونِ وَطْءٍ...» ، إلخ - : فَلَا إِشْكَالَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ بِمُجَرَّدِ الْخُلْوَةِ بِدُونِ وَطْءٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا مُعَارَضَةَ فِي ذَلِكَ لِلآيَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ : «وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الْمَسِيِسِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا» :

فَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَوَابٍ ، وَأُظُنُّ سَبَبَ الْإِيهَامِ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عِنْدَكُمْ فِي

«مختصر الشرح» هكذا كما هي فيه عندنا كذلك، وسقط من العبارة لفظ: «الخلوة».

فالصواب في العبارة: أجمعوا على أن المطلقة قبل الميسس والخلوة لا عدة عليها، وعبارة «الشرح»^(١): «كل امرأة فارقها زوجها قبل الخلوة، فلا عدة عليها؛ أجمع العلماء على ذلك».

ثم قال - بعد ذلك -: «ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد الميسس، فأما إن خلا بها ولم يصبها ثم طلقها، فإن العدة تجب عليها؛ روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر، وبه قال عمرو، وعلي بن الحسين، وعطاء، والزهرى، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في قديم قوليه».

وقال - في الجديد -: لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وهذا نص، ولأنها مطلقة لم تمس؛ فأشبهت من لم يخل بها.

ولنا إجماع الصحابة؛ فروى الإمام أحمد والأثرم^(٢) بإسناديهما،

(١) «الشرح الكبير» (٦/٢٤)، وما بعدها.

(٢) هو: الإمام الحافظ العلامة، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هاني، الإسكافي الأثرم الطائفي، وقيل: الكلبي، أحد الأعلام، ومُصَنَّف «السنن»، وتلميذ الإمام أحمد، وُلِدَ في دولة الرشيد، وكان عالماً بتوالييف ابن أبي شيبه، لازمه مدة، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورثها أبواها، كان يعرف الحديث ويحفظه، ويعلم العلوم والأبواب والمسند، فلما صحب أحمد بن حنبل، ترك ذلك، فأقبل على مذهب أبي عبد الله، قال الذهبي: لم أظفر بوفاة الأثرم، ومات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومئتين، قبلها أو بعدها. انظر: «طبقات الحنابلة» (٦٦/١)، و«السير» (١٢/٦٢٣)، وما بهامشه من مراجع.

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَنْ مَنْ أَرْخَى سِتْرًا، أَوْ أَغْلَقَ بَابًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنِ الْأَخْنَفِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما؛ وَهَذِهِ قَضَايَا اشْتَهَرَتْ، فَلَمْ تُنْكَرْ؛ فَصَارَتْ إِجْمَاعًا.

وَضَعَّفَ أَحْمَدُ مَا رُوِيَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ عَقَّدَ عَلَى الْمَنَافِعِ؛ فَالْتَّمَكِينُ فِيهِ يَجْرِي مَجْرَى الاستيفاءِ فِي الْأَحْكَامِ؛ كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى مَنْ لَمْ يُخْلَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ التَّمَكُّنُ. انتهى.

وَقَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(١): «وَأِنْ خَلَا بِهَا وَهِيَ مُطَاوَعَةٌ، فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ - سِوَاءَ كَانِ بِهَمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَا نَعِيَ مِنَ الْوِطْءِ؛ كَالْإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ، وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَالْمَرَضِ وَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ - هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا بِشَرْطِهِ الْآتِي، سِوَاءَ كَانِ الْمَانِعُ شَرْعِيًّا أَوْ حِسِّيًّا؛ كَمَا مَثَلَ الْمُصْنُفُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «إِلَّا أَلَّا يَعْلَمَ بِهَا؛ كَالْأَعْمَى وَالطُّفْلِ؛ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ طِفْلَةً».

وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «بِشَرْطِهِ الْآتِي».

وَأَمَّا صُورَةُ النِّكَاحِ الْبَاطِلِ؛ فَمِنْهَا مَا ذَكَرْتُمْ، وَكِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، وَنِكَاحِ مُطْلَقَةٍ ثَلَاثًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَنِكَاحِ الْوَثْنِيَّةِ، وَالنِّكَاحِ الْخَالِيِّ مِنَ الْوَالِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ جَمِيعًا،، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) «الإنصاف» (٩/ ٢٧٠).

﴿٤٣٥﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ بِشَرْطِهِ الْآتِي؛ هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ قَالَ فِي «الشَّرْحِ»^(١): «وَيُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ؛ إِذَا كَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ، أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ؛ زُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا يُقْتَلُونَ بِهِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ؛ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَنَا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ؛ قَتَلُوا رَجُلًا، وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا^(٢).

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَتَلَ ثَلَاثَةَ قَتَلُوا رَجُلًا^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَتَلَ جَمَاعَةً بِوَاحِدٍ^(٤).

وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالَفًا؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَلَأَنَّهَا عُقُوبَةٌ تَجِبُ لِلْوَاحِدِ عَلَى الْجَمَاعَةِ؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَتُفَارِقُ الدِّيَّةَ؛ فَإِنَّهَا تُبْعَضُ، وَالْقِصَاصُ لَا يَتْبَعُضُ.

(١) «الشرح الكبير» (٤٣/٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأَ» (١٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٠٠/١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِ» (٣٤٦٣)، وَانظُرْ: «الإرواء» (٢١٩٩).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٦٩٦)؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨٠٨٢)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مِئَةَ قَتَلُوا رَجُلًا، قُتِلُوا بِهِ».

ولأنَّ القِصَاصَ لو سَقَطَ بالاشْتِرَاكِ، أَدَّى إلى تَسَارُعِ القَتْلِ بِهِ؛
فِيؤدِّي إلى إسْقَاطِ حِكْمَةِ الرَّدْعِ والزَّجْرِ...».

إلى أن قال: «ولا يُعْتَبَرُ في وُجُوبِ القِصَاصِ على المُشْتَرِكِينَ التَّساوِي في سَبَبِهِ؛ فلو جَرَحَهُ أَحَدُهُما جُرْحًا، وَالآخَرُ مِئَةً، أو أَوْضَحَهُ أَحَدُهُما، وشَجَّهُ الآخَرُ آمَةً، أو أَحَدُهُما جَائِفَةً، وَالآخَرُ غيرَ جَائِفَةٍ؛ فماتَ -: كانا سَوَاءً في القِصَاصِ والِدِّيَّةِ؛ لأنَّ اعْتِبَارَ التَّساوِي يُفْضِي إلى سُقُوطِ القِصَاصِ على المُشْتَرِكِينَ؛ إذ لا يَكادُ جُرْحَانِ يَتساوِيانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، ولأنَّ الجُرْحَ الواحِدَ يَحْتَمِلُ أن يَمُوتَ مِنْهُ دونَ المِئَةِ؛ كما يَحْتَمِلُ أن يَمُوتَ مِنَ المَوْضِحَةِ دونَ الآمَةِ، وَمِنْ غيرِ الجَائِفَةِ دونَ الجَائِفَةِ...».

إلى أن قال: «وإذا اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ في قَتْلِ رَجُلٍ؛ فَقَطَعَ واحِدٌ يَدَهُ، وَالآخَرُ رِجْلَهُ، وَأَوْضَحَهُ الثَّالِثُ؛ فماتَ -: فَلِلوَلِيِّ قَتْلِ جَمِيعِهِمْ، وَالعَفْوُ عَنْهُمُ إلى الدِّيَّةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ واحِدٍ ثُلُثُها، وَلَهُ العَفْوُ عَنْ واحِدٍ؛ فَيَأْخُذُ مِنْهُ ثُلُثَ الدِّيَّةِ، وَيَقْتُلُ الآخَرَيْنِ، وَأَنْ يَعْفوَ عَنِ اثْنَيْنِ؛ فَيَأْخُذُ مِنْهُمَا ثُلُثِي الدِّيَّةِ، وَيَقْتُلُ الثَّالِثَ، وَإِنْ بَرِئَتْ جِرَاحَةُ أَحَدِهِمْ، وماتَ مِنَ الجُرْحَيْنِ الآخَرَيْنِ، فَلَهُ أن يَقْتَصَّ مِنَ الذي بَرِيَ جُرْحُهُ بِمِثْلِ جُرْحِهِ، وَيَقْتُلُ الآخَرَيْنِ، أو يَأْخُذُ مِنْهُمَا دِيَّةً كَامِلَةً، أو يَقْتُلَ أَحَدَهُما وَيَأْخُذُ مِنَ الآخَرَيْنِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَلَهُ أن يَعْفوَ عَنِ الذي بَرِيَ جُرْحُهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ دِيَّةَ جُرْحِهِ...».

إلى أن قال: «وإن فَعَلَ أَحَدُهُما فِعْلاً لا تَبْقَى مَعَهُ الحَيَاةُ؛ كَقَطْعِ حُشْوَتِهِ^(١) أو مَرِيئِهِ أو وَدَجِيهِ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرَ، فالقَاتِلُ هو الأوَّلُ، وَيُعزَّرُ الثَّانِي، وإن شَقَّ الأوَّلُ بَطْنَهُ أو قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِي عُنُقَهُ؛

(١) الحُشْوَةُ - بالضمِّ والكسْرِ -: هي الأَمْعَاءُ؛ «النَّهْاية في غريب الحديث والأثر» (٣٩٢/١).

فالثاني هو القاتل، وعلى الأول ضمان ما أثلف بالقصاص أو الدية.
انتهى.

وقال في «الإنصاف»^(١): «وثقتل الجماعة بالواحد؛ هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، قال في «الهداية»: عليه عامة شيوخنا. وعنه: لا يقتلون به؛ نقلها حنبلي...».

إلى أن قال: «فعلى المذهب: من شرط قتل الجماعة بالواحد: أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به؛ قاله الأصحاب...».

إلى أن قال: «ولو قتلوه بأفعال لا يصح واحد منها لقتله؛ نحو أن يضربه كل واحد سوطاً في حالة أو متواليّة -: فلا قود، وفيه عن تواطؤ وجهان في «الترغيب»، واقتصر عليه في «الفروع».

قلت: الصواب القود...».

إلى أن قال: «قال المصنف رحمه الله، والشارح: إن فعل ما يموت به يقيناً، وبقيت معه حياة مستقرّة؛ كما لو خرق حشوته، ولم يبينها، ثم ضرب آخر عنقه -: كان القاتل هو الثاني؛ لأنه في حكم الحياة؛ لصحة وصية عمر رضي الله عنه».

قال في «الفروع»: «ويتوجه تخريج من مسألة الذكاة؛ أنهما قاتلان».

قلت: وهو الصواب؛ قال في «الفروع»: ولهذا اعتبروا إحداهما بالأخرى، قال: ولو كان فعل الثاني كما فعل الأول، لم يؤثر؛ مثل غرق حيوان في الماء يقتله مثله بعد ذبحه، على إحدى الروايتين.
انتهى.

وقال في «الإقناع»، و«شَرِّحَه»^(١): «وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ؛ إِذَا كَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَالِحًا لِلْقَتْلِ بِهِ لَوْ انْفَرَدَ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِلْقَتْلِ؛ كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَجَرٍ صَغِيرٍ، فَمَاتَ -: فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يُوجِبُ الْقَوْدَ، مَا لَمْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ؛ لِيَقْتُلُوهُ -: فَعَلَيْهِمْ الْقِصَاصُ؛ لِئَلَّا يَتَّخِذَ ذَرِيعَةً إِلَى رَدِّ الْقِصَاصِ...».

إلى أن قال: «وَإِنْ قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ - اثْنَانِ فَأَكْثَرُ - بِأَفْعَالٍ لَا يَصْلُحُ وَاحِدٌ مِنْهَا لِقَتْلِهِ؛ نَحْوُ أَنْ يَضْرِبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ سَوْطًا فِي حَالَةٍ أَوْ مُتَوَالِيَةً -: فَلَا قَوْدَ، وَفِيهِ عَن تَوَاطُّؤِ وَجْهَانِ؛ قَالَهُ فِي «التَّرغِيبِ»، وَالصَّوَابُ وَجُوبُ الْقَوْدِ». انتهى مُلَخَّصًا.

ومعنى قولهم: «أَنْ يَكُونَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَالِحًا لِلْقَتْلِ بِهِ» -: أَي: أَنْ يَكُونَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ صَالِحًا لِأَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِمَوْتِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، لَا أَنَّهُ يَغْلِبُ حُصُولَ الْمَوْتِ مِنْ تِلْكَ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مَثَلُوا بِالْمَوْضِحَةِ، مَعَ أَنَّ حُصُولَ الْمَوْتِ بِهَا نَادِرٌ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّ الْقِصَاصَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُبَاشِرِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ؛ فَخَرَجَ الْمُشِيرُ وَالْأَمْرُ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ؛ لَا سِيَّما وَقَدْ صَرَّحُوا بِعَدَمِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَمْرِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ حَكَى رِوَايَةً بِوَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَمْرِ، فَالْمَذْهَبُ خِلَافُهَا؛ قَالَ فِي «الشَّرِّحِ»^(٢): «وَإِنْ أَمَرَ كَبِيرًا عَاقِلًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ؛ فَقَتَلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ ظُلْمًا؛ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يُؤْمَرْ».

(٢) «الشرح الكبير» (٦٠/٢٥).

(١) «كشاف القناع» (٥١٤/٥).

ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ مَا إِذَا أَمَرَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ... إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِنْ أَمَرَ السُّلْطَانُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ بغيرِ حَقٍّ: مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَعَلَى الْآمِرِ.

فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمَأْمُورَ بِقَتْلِهِ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعذُورٍ فِي فِعْلِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)^(١)، وَعَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (مَنْ أَمَرَكَ مِنَ الْوَلَاةِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ)^(٢)، فَلَزِمَهُ الْقِصَاصُ؛ كَمَا لَوْ أَمَرَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ دُونَ الْمَأْمُورِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ مَعذُورٌ؛ بِوُجُوبِ طَاعَةِ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

وَإِنْ كَانَ الْآمِرُ غَيْرَ السُّلْطَانِ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ بِكُلِّ حَالٍ، عَلِيمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ طَاعَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ الْقَتْلُ، بِخِلَافِ السُّلْطَانِ؛ فَإِنَّ إِلَيْهِ الْقَتْلُ فِي الرَّدَّةِ، وَالزُّنَى، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلَ الْقَاطِعُ، وَيَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ لِلنَّاسِ؛ وَهَذَا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ». انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ دُونَ الْمَأْمُورِ»؛ هَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣):

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٠)؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٨٦٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/٥٩٤).

«هذا بناءٌ على وُجوبِ طاعةِ السُّلطانِ في القَتْلِ المَجْهُولِ؛ وفيهِ نَظْرٌ، بَلْ لا يُطاعُ حَتَّى يُعْلَمَ جَوازُ قَتْلِهِ؛ وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ الطَّاعَةُ لَهُ مَعْصِيَةً؛ لا سِيَّما إِذا كانَ مَعْرُوفًا بِالظُّلْمِ، فَهنا الجَهِلُ بِعَدَمِ الجِلِّ؛ كالعِلْمِ بِالْحُرْمَةِ». انتهى.

وما في «شرحِ رسالةِ ابنِ أبي زَيْدٍ»: أَنَّهُ إِذا باشَرَ القَتْلَ بَعْضُهُم، وَحَبَسَهُ البَعْضُ، قُتِلُوا جَمِيعًا؛ فهذا مَذْهَبُ مالِكٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن أَحمدَ، وَاحتَجَّ بَعْضُ مَنْ قالَ بِقَتْلِ المُمْسِكِ بِقَوْلِ عُمَرَ: لَوْ تَمالَأَ عَلَيهِ أَهلُ صَنْعاءَ؛ أَي: تَعاَوَنُوا، وَالْمُمْسِكُ لَهُ لِيُقْتَلَ مُعَيَّنٌ لِلقاتِلِ. وَأجابَ الآخَرُونَ عَن قولِ عُمَرَ: لَوْ تَمالَأَ عَلَيهِ؛ أَي: لَوْ تَشاورُوا فِي قَتْلِهِ.

قالَ في «الشَّرْحِ»^(١): «وَإِنْ أَمَسَكَهُ لَهُ لِيُقْتَلَهُ؛ مِثْلُ أَنْ أَمَسَكَهُ لَهُ حَتَّى ذَبَحَهُ؛ فَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَن أَحمدَ؛ فَرُويَ عَنْهُ: أَنَّ المُمْسِكَ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ؛ وَهَذَا قولُ عَطَاءٍ، وَرَبِيعَةَ، وَرُويَ عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَرُويَ عَن أَحمدَ: أَنَّهُ يُقْتَلُ أَيضًا؛ وَهُوَ قولُ مالِكٍ. وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأبو ثَوْرٍ: يُعاقَبُ وَيَأْتَمُّ وَلا يُقْتَلُ. وَأما القاتِلُ، فَيُقْتَلُ بِغَيْرِ خِلافٍ».

فقولُهُ رضي الله عنه: «وَإِنْ أَمَسَكَهُ لَهُ لِيُقْتَلَهُ»، يَدُلُّ مِنْ كَلامِهِ على أَنَّ هَذَا الحُكْمَ مَخْصُوصٌ بما إِذا أَمَسَكَهُ لَهُ لِيُقْتَلَهُ؛ لا ما إِذا أَمَسَكَهُ لَهُ، وَلَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ يُريدُ قَتْلَهُ، وَهَكَذا قَيَّدَ كَثيرٌ مِنَ الأَصْحابِ.

قالَ في «الإِنصافِ»^(٢): «شَرَطَ في «المُغْنِي» في المُمْسِكِ أَنَّ يُعْلَمَ أَنَّهُ يُقْتَلُهُ، وَتابَعَهُ الشَّارِحُ، قالَ القاضِي: إِذا أَمَسَكَهُ لِلْعِبِّ أَوْ الضَّرْبِ،

وَقَتَلَهُ الْقَاتِلُ، فَلَا قَوَدَ عَلَى الْمَاسِكِ، وَذَكَرَهُ مَحَلُّ وَفَاقِي، وَقَالَ فِي «مُنْتَحَبِ الشَّيرَازِيِّ»: لَا مَازِحًا مُتَلَاعِبًا. انْتَهَى.

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: الْإِطْلَاقُ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَ«شَرْحِهِ»^(١): «وَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِسُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْقَاتِلَ يَقْتُلُهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ لَيْسَ بِفِعْلِهِ، وَلَا بِأَثَرِ فِعْلِهِ، بِخِلَافِ الْجَارِحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ قَضْدُ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ أَثَرُ جُرْحِهِ الْمَقْصُودِ لَهُ». انْتَهَى.

وَأَمَّا الرَّدُّ، فَلَمْ يَذْكُرُوهُ هُنَا، وَلَمْ يُعْطَوْهُ حُكْمَ الْمُبَاشِرِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا جَعَلُوا حُكْمَ رَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ حُكْمَ مُبَاشِرِهِمْ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي عَلَّلُوا بِهَا.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»؛ فِي «بَابِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ»^(٢): «وَحُكْمُ الرَّدِّ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَى الرَّدِّ إِلَّا التَّعْزِيرُ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ بِإِزْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعِينِ؛ كَسَائِرِ الْحُدُودِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْمُحَارَبَةِ؛ فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّدُّ وَالْمُبَاشِرُ؛ كَاسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُحَارَبَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حُصُولِ الْمَنْفَعَةِ وَالْمُعَاضَدَةِ وَالْمُنَاصَرَةَ؛ فَلَا يَتِمَكَّنُ الْمُبَاشِرُ مِنْ فِعْلِهِ إِلَّا بِقُوَّةِ الرَّدِّ؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْحُدُودِ؛ فَعَلَى هَذَا: إِذَا قَتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، ثَبَتَ حُكْمُ الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ؛ فَيَجِبُ قَتْلُ الْكُلِّ، وَإِنْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمُ الْمَالَ، جَازَ قَتْلُهُمْ وَصَلْبُهُمْ؛ كَمَا لَوْ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ». انْتَهَى.

وَقَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَ«شَرْحِهِ»^(٣): «وَرِدَّةٌ لِلْمُحَارِبِ - وَهُوَ الْمُسَاعِدُ

(٢) «الشرح الكبير» (١٩/٢٧).

(١) «كشاف القناع» (٥١٩/٥).

(٣) «كشاف القناع» (١٥١/٦).

والمُغِيثُ له عندَ احتِياجِه إليه - كُمْبَاشِيرٍ، وَطَلِيحٍ؛ وهو الذي يَكْشِفُ للمُحَارِبِينَ حالَ القَافِلَةِ لِيَأْتُوا إِلَيْهَا - : كُمْبَاشِيرٍ؛ كما في جيشِ المُسْلِمِينَ إذا دَخَلُوا دَارَ الحَرْبِ، وَبَاشَرَ بَعْضُهُمُ القِتَالَ وَأَخَذَ المَالَ، وَوَقَفَ الباقُونَ لِلحِفْظِ وَالجِرَاسَةِ مِمَّنْ يَدْهَمُهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ، أو أَرْسَلَ الإمامُ عَيْنًا لِيَتَعَرَّفَ أحوالَ العَدُوِّ؛ فَإِنَّ الكُلَّ يَشْتَرِكُونَ فِي الغَنِيمَةِ، وَذَكَرَ أبو الفَرَجِ السَّرِقَةَ كَذَلِكَ.

فإذا قَتَلَ واحِدٌ مِنْهُمْ، ثَبَتَ القَتْلُ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ؛ فَيَجِبُ قَتْلُ الكُلِّ؛ لأنَّ حُكْمَ الرَّدِّ حُكْمُ المُبَاشِيرِ، وَإِنْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ، وَأَخَذَ المَالَ بَعْضُهُمْ، قُتِلُوا كُلُّهُمْ وَجوبًا». انتهى.

قالَ فِي «الإِنصافِ»^(١): «وَحُكْمُ الرَّدِّ حُكْمُ المُبَاشِيرِ؛ هذا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ. قالَ فِي «الفُرُوعِ»: وَكذا الطَّلِيحُ.

واختارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يُقْتَلُ الأَمْرُ كَرِدِّهِ، وَأَنَّهُ فِي السَّرِقَةِ كَذَلِكَ». انتهى.

وقولُ عُمَرَ رضي الله عنه: «لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ»^(٢)؛ أَي: لو تَعَاوَنَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ شَرِكُوا فِي قَتْلِهِ، لَقَتَلْتُهُمْ أَجْمَعِينَ».

قالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ - فِي الكَلَامِ عَلَى أَثَرِ عُمَرَ المَذْكُورِ -: قَوْلُهُ: (تَمَّالًا) مَهْمُوزٌ؛ أَي: تَعَاوَنَ، قالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: وَاللهِ ما قَتَلْتُ عُثْمَانَ، وَلا مَالَتُ فِي قَتْلِهِ؛ أَي: عَاوَنْتُ؛ قالَ الحَطَّابِيُّ - فِي «تَصَاحِيفِ الرِّوَاةِ»: «هُوَ مَهْمُوزٌ؛ مِنَ المَلَأَ؛ أَي: صَارُوا كُلُّهُمْ مَلَأً واحِدًا فِي قَتْلِهِ».

(١) «الإِنصافِ» (١٠/٢٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مالِكٌ فِي «الموطأ» (١٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/٢٠٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣٤٦٣)، وَقَدْ سَبَقَ.

قَالَ: وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَهُ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَالصَّوَابُ الْهَمْزُ؛ لِأَنَّ (الْمَلَأَ) مَهْمُوزٌ غَيْرُ مَقْصُورٍ. انْتَهَى.

وَاشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ الْمُبَاشَرَةَ لِلْقَتْلِ مِنَ الْجَمِيعِ، وَأَنْ يَكُونَ فِعْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَالِحًا لِلْقَتْلِ بِهِ، وَمَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلْحِقُ الْمُمَسِكَ بِالْمُبَاشِرِ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ حَمَلُوا قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى التَّعَاوُنِ فَقَطْ، لَا عَلَى التَّشَاوُرِ.

﴿٤٣٦﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِأَنَّهُ حَكَمَ لَهُ بِكَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَاكِمُ، فَشَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ: فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمَا حَتَّى يَذْكُرَ أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ؛ فَلَا يَكْفِي الشَّاهِدُ وَيَمِينُ الْمُدَّعِيِ لِلْحُكْمِ، وَقَدْ احْتَجُّوا لِمَا ذَكَرُوهُ بِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي «الْفُرُوعِ»، وَلَا فِي «الْإِنْصَافِ» خِلَافًا؛ فَذَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الشَّاهِدَيْنِ؛ لَا سِيَّمَا وَالْخِلَافُ فِي عَدَمِ قَبُولِ الشَّاهِدَيْنِ مَشْهُورٌ.

وَالْفُقَهَاءُ يَحْكُونَ الْخِلَافَ فِي قَبُولِ الشَّاهِدَيْنِ وَعَدَمِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ قَبُولِ الشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٤٣٧﴾ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا صِفَةُ الْعَدَالَةِ بَاطِنًا؟ وَهَلْ يُعْتَبَرُ الْيَوْمَ فِي الشَّاهِدِ مَا ذَكَرُوهُ فِي صِفَةِ الْعَدْلِ مِنَ الشَّرْطِ أَمْ لَا؟

﴿ فالجواب: ﴾

أنه ليس مرادهم باطنًا معرفة ما في القلوب؛ فهذا أمر لا يعلمه إلا الله؛ لكن من طالت صحبتُهُ لإنسان، أو كثرت معاملته - عَرَفَ مِنْ أحواله ما يستدلُّ به على حُسنِ باطنه؛ فهذا معنى العَدَالَةِ في الباطن؛ ولهذا قالوا: يُشْتَرَطُ في التَّرَكِّيَةِ خِبْرَةُ الْمُزَكِّي لِلشَّاهِدِ خِبْرَةُ بَاطِنَةٍ؛ بِصُحْبَتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ وَنَحْوِهِمَا .

قال في «الشرح»: «يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الْأَصْحَابُ بِمَا ذَكَرُوهُ: أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُعَدَّلَ لَا خِبْرَةَ لَهُ، لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ بِالتَّعْدِيلِ؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا: لَا يَجُوزُ لِلْمُعَدَّلِ الشَّهَادَةُ بِالعَدَالَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ خِبْرَةُ بَاطِنَةٍ، فَأَمَّا الْحَاكِمُ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ العَدْلَ بِالتَّعْدِيلِ، فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ الشَّهَادَةَ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ، وَإِنْ اسْتَكْشَفَ الحَال؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ -: فَحَسَنٌ». انتهى .

قال الرَّزْكَسِيُّ^(١): «لَا يَقْبَلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ خِبْرَةُ بَاطِنَةٍ، وَمَعْرِفَةٌ بِالتَّعْدِيلِ وَالجَرَحِ، غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِعَصَبِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا .

قال: وَمَعْنَى الخِبْرَةِ البَاطِنَةِ؛ كَمَا جَاءَ عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ أُتِيَ بِشَاهِدَيْنِ، فَقَالَ: لَسْتُ أَعْرِفُكُمَا، وَلَا يَضُرُّكُمَا إِنْ لَمْ أَعْرِفُكُمَا، جِيئًا بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا، فَأَتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتَعْرِفُهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: صَحِبْتُهُمَا فِي السَّفَرِ؛ الَّذِي يَبِينُ فِيهِ جَوَاهِرُ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: عَامَلْتُهُمَا فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ؛ الَّتِي تُقَطَّعُ فِيهَا الرَّحِمُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ:

(١) «شرح الخرقى» (٣/٣٧٦).

كُنْتُ جَارًا لَهُمَا؛ تَعْرِفُ صَبَاحَهُمَا وَمَسَاءَهُمَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَسْتَ تَعْرِفُهُمَا، جِئْتَانِي بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا!«^(١).

وَأَمَّا اعْتِبَارُ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ فِي الشَّاهِدِ: فَلَا يُمَكِّنُ

اعْتِبَارُهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ؛ إِذْ لَوْ اعْتُبِرَتْ، لَمْ يُمَكِّنِ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «الْعَدْلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَطَائِفَةٍ بِحَسَبِهَا؛ فَيَكُونُ [الشَّاهِدُ]^(٣) فِي كُلِّ قَوْمٍ مَنْ كَانَ ذَا عَدْلٍ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَوْ كَانَ فِي غَيْرِهِمْ، لَكَانَ عَدْلًا عَلَى وَجْهِ آخَرَ، وَبِهَذَا يُمَكِّنُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِلَّا فَلَوْ اعْتُبِرَ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ إِلَّا يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ يَكُونُ قَائِمًا بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ -: لَتَعَطَّلَتِ الشَّهَادَاتُ كُلُّهَا أَوْ غَالِيَهَا».

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «إِذَا فُسِّرَ الْفَاسِقُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْفَاجِرِ أَوْ بِالْمُتَمِّهِمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حَالِ الضَّرُورَةِ وَعَدَمِهَا؛ كَمَا قُلْنَا فِي الْكَافِرِ».

وَقَالَ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «وَيَتَوَجَّهُ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْمَعْرُوفِينَ [بِالصُّدُقِ] وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُلتَزِمِينَ لِلْحُدُودِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ مِثْلُ: الْجَيْشِ، وَحَوَادِثِ الْبَدْوِ، وَأَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ لَا يُوجَدُ فِيهِمْ عَدْلٌ، وَلَهُ أَحْوَالٌ؛ مِنْهَا: [قَبُولُ] شَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمِّ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ غَيْرُهُمْ، وَشَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي قَوْلٍ، وَشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ». انْتَهَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (٨٣/١)، وَعِزَاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ»

(٤/٣٦٠) إِلَيْهِ وَإِلَى الْعُقَيْلِيِّ فِي «تَارِيخِهِ»، وَالْبَيْهَقِيِّ، عَنْ خَرَّشَةَ بْنِ الْحُرِّ.

(٢) «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٤/٦٤١).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «الشَّهِيدُ»؛ وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

وَيَشْهَدُ لِكَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْقَاضِي إِذَا تَعَدَّرَتْ عَدَالَتُهُ .

وقد قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ^(١): الْوَلَايَةُ لَهَا رُكْنَانِ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ؛ فَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ: تَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ وَتَنْفِيذِ الْحُكْمِ، وَالْأَمَانَةُ: تَرْجِعُ إِلَى خَشْيَةِ اللَّهِ .

قال: وهذه الشروط تُعْتَبَرُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَيَجِبُ تَوَلِّيَةُ الْأَمَثَلِ فَالْأَمَثَلِ .

وقال: على هذا يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ فَيُوَلِّي لِلْعَدَمِ أَنْفَعُ الْفَاسِقِينَ وَأَقْلَهُمَا شَرًّا، وَأَعْدَلُ الْمُقْلَدِينَ وَأَعْرَفُهُمَا بِالتَّقْلِيدِ . قال في «الفروع»: وَهُوَ كَمَا قَالَ .

وقال في «الإقناع»، و«شرح»^(٢) - بعد أن أوردَ كَلَامَ الشَّيْخِ هَذَا -: «وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ وَإِلَّا لَتَعَطَّلَتِ الْأَحْكَامُ، وَاخْتَلَّتِ النَّظَامُ» .

قال القَرَفِيُّ^(٣): «وَنَصَّ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ^(٤) عَلَيَّ أَنَا إِذَا لَمْ نَجِدْ فِي جِهَةٍ

(١) «الإنصاف» (١١/١٨١)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/٦٢٤) .

(٢) «كشاف القناع» (٦/٢٩٦) .

(٣) «الذخيرة» (١٠/٤٦) .

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ الْمَالِكِيِّ الْإِمَامِ، الْعَلَّامَةِ، الْقُدْوَةِ، الْفَقِيهِ، عَالِمُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَيُقَالُ لَهُ: مَالِكُ الصَّغِيرِ، وَكَانَ أَحَدَ مَنْ بَرَزَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، حَازَ رِيَاةَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَرُجِلَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَقْطَارِ، وَنَجِبَ أَصْحَابُهُ، وَكَثُرَ الْآخِذُونَ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي لَخَّصَ الْمَذْهَبَ، وَمَلَأَ الْبِلَادَ مِنْ تَوَالِيْفِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ صَنَعَ (رَسَالَتَهُ) الْمَشْهُورَةَ وَلَهُ سَبْعُ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْأَصُولِ، لَا يَدْرِي الْكَلَامَ، وَلَا يَتَأَوَّلُ، وَكَانَ مَعَ عَظَمَتِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ذَا بَرٍّ وَإِيثارٍ، وَإِنْفَاقٍ عَلَى الطَّلِبَةِ وَإِحْسَانٍ، وَمِنْ تَصَانِيْفِهِ: كِتَابُ «النُّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ»، فِي نَحْوِ مِئَةِ جُزْءٍ، وَاخْتَصَرَ «الْمَدْوَنَةَ»، وَعَلَى هَذَيْنِ الْكُتَابَيْنِ الْمَعْوَلُ فِي الْفُتْيَا بِالْمَغْرِبِ، مَاتَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ لِصَفِّ شَعْبَانَ، سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ . انظر: «السِّير» (١٧/١٠) .

[إِلَّا غَيْرَ] الْعُدُولِ، أَقَمْنَا أَمْثَلَهُمْ وَأَقْلَهُمْ فُجُورًا لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ، وَيَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ؛ لِثَلَا تَضِيعَ الْمَصَالِحُ.

قَالَ الْقَرَفِيُّ: وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا يُخَالِفُهُ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالْإِمْكَانِ.

﴿٤٣٨﴾ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا تَعَدَّرَ حُصُولُ الْأَرْشِ الْوَاجِبِ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِعَدَمِهِمْ أَوْ فَقْرِهِمْ، وَتَعَدَّرَ الْأَخْذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ فَهَلْ يُلْزَمُ بِهِ الْجَانِي أَمْ لَا؟

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: السَّقُوطُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَلَا يُطَالَبُ الْجَانِي بِذَلِكَ؛ قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(١): «هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدِّيَّةَ وَجِبَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ ابْتِدَاءً، وَجَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ، وَصَاحِبُ «الْوَجِيزِ»^(٢)، وَ«الْمُنَوَّرِ»^(٣)، وَ«مُتَخَبِ الْأَدْمِيِّ»، وَغَيْرِهَا؛ قَالَ ابْنُ مُنْجَا - فِي شَرْحِهِ -: هَذَا الْمَذْهَبُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ»، وَ«النَّظْمِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَ«الْفُرُوعِ»، وَغَيْرِهَا؛ وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ؛ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا: وَهُوَ أَوْلَى؛ فَاخْتَارَهُ.

يَعْنِي: اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ؛ وَهُوَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ؛ هَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»^(٤): «فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْأَخْذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَلَيْسَ

(١) «الإنصاف» (١٠/١٢٤).

(٢) هو: الغزالي، وهذا الكتاب هو الذي شرحه الرافعي شيخ الشافعية في «فتح العزيز، شرح الوجيز».

(٣) كتاب «المُنَوَّرِ»، فِي رَاجِحِ الْمُحَرَّرِ، لِلأَدْمِيِّ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَتَوَفَى بَعْدَ سَنَةِ (٧٠٠) هَجْرِيَّةً.

(٤) «الشرح الكبير» (٢٦/٦٥).

على العاقلة شيء، وهذا أحد قولَي الشافعي، ولأنَّ الدية لَزِمَتِ العاقلة ابتداءً؛ بِدليل أنها لا يُطالبُ بها غيرُهُم... إلى أن قال: فعلى هذا: إن وُجدَ بعضُ العاقلة، حُمِّلوا بِقِسْطِهِمْ، وسَقَطَ الباقي؛ فلا يَجِبُ على أحدٍ.

قال شيخنا: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ فِي مالِ القاتِلِ إِذَا تَعَدَّرَ حَمْلُهَا عَنْهُ؛ وهذا القولُ للشافعي؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٩٢]، ولأنَّ قَضِيَّةَ الدَّلِيلِ وَجُوبُهَا على الجاني؛ جَبْرًا لِلْمَحَلِّ الَّذِي قَوَّتُهُ، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنِ القاتِلِ؛ لِقِيَامِ العاقلةِ مَقَامَهُ فِي جَبْرِ المَحَلِّ، فإذا لَمْ يُوَجَدْ ذَلِكَ، بَقِيَ واجِبًا عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ، ولأنَّ الأَمْرَ دائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَبْطُلَ دَمُ المَقْتُولِ وَبَيْنَ إِجْبَابِ دِيَّتِهِ على المُتْلِفِ: لا يَجُوزُ الأوَّلُ؛ لأنَّ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقِيَّاسِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، ولأنَّ إهدارَ الدَّمِ المَضْمُونِ لا نَظِيرَ لَهُ، وَإِجْبَابِ الدِّيَةِ على قاتِلِ الحَظِّأ له نَظَائِرُ...»، وَأطالَ الكَلَامَ فِي تَقْوِيَةِ هذا القَوْلِ.

واختارَ هذا القولَ الثَّانِي أيضًا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ قالَ فِي «الاختيارات»^(١): «وَتُوخِّدُ الدِّيَةَ مِنَ الجاني خَطَأً عِنْدَ تَعَدُّرِ العاقلة؛ فِي أَصَحِّ قَوْلِي العُلَمَاءِ».

قالَ فِي «شَرْحِ الإِقْناع»^(٢): «وَعَنُّهُ: تَجِبُ فِي مالِ القاتِلِ، قالَ فِي «المُقْنِعِ»: وَهُوَ أَوْلَى؛ أَي: مِنْ إهدارِ دَمِ الأحرارِ فِي غالِبِ الأحوالِ؛ فَإِنَّهُ لا يَكادُ تُوجَدُ عاقلةٌ تَحْمِلُ الدِّيَةَ كُلَّهَا، وَلا سَبِيلَ إلى الأَخْذِ مِنْ بَيْتِ المالِ؛ فَتَضِيعُ الدِّماءُ».

﴿٤٧٩﴾ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِذَا لَمْ تَنْقُصِ الحِجَابَةَ المَجْنُونِ عَلَيْهِ بَعْدَ

(٢) «كشاف القناع» (٦/٦١).

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/٥٩٧).

الْبُرِّءِ، وَلَا حَالَ جَرِيَانِ الدَّمِ: فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهَا، سِوَى التَّعْزِيرِ.

فَقَدْ صَرَّحُوا بِوَجُوبِ التَّعْزِيرِ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(١):

«فَإِنْ لَمْ تَنْقُضْهُ شَيْئًا بِحَالٍ، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا؛ كإِزَالَةِ لِحْيَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ إِضْبَاحِ زَائِدَةٍ، وَنَحْوِهِ: فَلَا شَيْءَ فِيهَا؛ هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ.

قَالَ فِي «الْمُحَرَّرِ»: فَلَا شَيْءَ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: فَلَا شَيْءَ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ. وَكَذَا قَالَ النَّاطِمُ، وَصَحَّحَهُ فِي «الْمُعْنِيِّ»، وَ«الشَّرْحِ»، وَغَيْرِهِمَا.

وَقِيلَ: بَلَى؛ قَالَ الْقَاضِي: نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا. قَالَ الْمُصَنِّفُ: فَعَلَى هَذَا: يُقَوِّمُ فِي أَقْرَبِ الْأَحْوَالِ إِلَى الْبُرِّءِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ فِي ذَلِكَ الْحَالِ، قُوْمَ حَالَ جَرِيَانِ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَقْصٍ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ؛ ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَجَزَمَ بِهَذَا الْقَوْلِ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمُذْهَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ». انْتَهَى. وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: يُعَزَّرُ الْجَانِي؛ لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِوَجُوبِ التَّعْزِيرِ فِي جِنَايَةِ لَا قِصَاصَ فِيهَا؛ كَالصَّفْعِ، وَالوَكْزِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ فِي اللَّطْمَةِ وَنَحْوِهَا رِوَايَةً بِثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» - لَمَّا ذَكَرَ عَدَمَ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي ذَلِكَ؛ وَقَالَ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ؛ قَالَ^(٢) -: «وَنَقَلَ حَنْبَلٌ وَالشَّالَنْجِيُّ الْقَوَدَ فِي اللَّطْمَةِ وَنَحْوِهَا.

(٢) «الإنصاف» (١٠/١٦).

(١) «الإنصاف» (١٠/١١٧).

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَادٍ -:
قَالُوا: مَا أَصَابَ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا، وَكَانَ دُونَ النَّفْسِ، ففِيهِ الْقِصَاصُ، قَالَ
أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ أَرَى.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ^(١): لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا فِي أَدَبٍ يُؤَدَّبُهَا
بِهِ، فَإِنْ اعْتَدَى أَوْ جَرَحَ أَوْ كَسَرَ، يُقْتَصُّ لَهَا مِنْهُ.
وَنَقَلَ ابْنُ مَنصُورٍ: إِذَا قَتَلَهُ بِعَصَا، أَوْ حَنْقَهُ، أَوْ شَدَخَ رَأْسَهُ
بِحَجَرٍ -: يُقْتَلُ بِمِثْلِ الَّذِي قَتَلَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ.
وَنَقَلَ أَيْضًا: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْكَسْرِ يُقَدَّرُ عَلَى الْقِصَاصِ،
يُقْتَصُّ مِنْهُ؛ لِلْأَخْبَارِ، وَاخْتَارَ ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ وَقَالَ: ثَبَتَ عَنِ
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ». انْتَهَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).



(١) هو: أحمد بن حُميد أبو طالب المِشْكَانِي، المتخصِّصُ بِصُخْبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَوَى عَنْهُ
مَسَائِلَ كَثِيرَةً، وَكَانَ أَحْمَدُ يُكْرِمُهُ وَيَعْظُمُهُ... وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا فَقِيرًا صَبُورًا عَلَيَّ
الْفَقْرِ، فَعَلَّمَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَذْهَبَ الْقَنُوعِ وَالْإِحْتِرَافِ، وَمَاتَ قَدِيمًا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ
وَمِئَتَيْنِ، بِالْقُرْبِ مِنْ مَوْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ تَقْعْ مَسَائِلُهُ إِلَى الْأَحْدَاثِ. «طبقات
الحنابلة» (٣٩/١)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٠/١٨).
(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٦١١/١).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى الْأَخِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (١).

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:
مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُكَ السَّلَامَ، وَالْخَطُّ وَصَلَ؛ وَصَلَّكَ اللَّهُ إِلَى رِضْوَانِهِ.

وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْمَسَائِلِ؛ فَلِلْفُقَهَاءِ كَلَامٌ فِي جَمِيعِهَا؛ وَفِي بَعْضِهَا اخْتِلَافٌ.

﴿٤٤٠﴾ وَلَكِنَّ الْمُفْتِيَّ وَالْقَاضِيَّ إِذَا ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ، بَلِ الْقَوْلُ فِيهَا بِالْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ فِيهَا التَّوَقُّفُ، إِلَّا الْقَاضِيَّ الَّذِي لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْقَوْلِ؛ فَيَجْتَهِدُ فِي تَحْرِيِّ الصَّوَابِ؛ وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا بِدَلِيلٍ (٢).

(١) ابن حُسَيْنِ ابْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(٢) أتت العبارة في «الذُّرِّ السَّنِيَّةِ» هكذا: «ولكن ينبغي للمفتي والقاضي إذا ابتلي بشيء من المسائل؛ أن يجتهد في تحري الصواب، أو يقلد إن لم يتبين له الراجح. والمسائل التي يقع فيها الخلاف بين العلماء، وليس مع أحد القولين حديث صحيح صريح، بل القول فيها بالاجتهاد والقياس، ونحو ذلك -؛ فالذي ينبغي للإنسان فيها =

بل يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَقُولَ لِلسَّائِلِ: مَا أَحْبَبْتُ لَكَ هَذَا، أَوْ أَكْرَهُ لَكَ هَذَا، أَوْ يَقُولَ: الْعُلَمَاءُ يَمْنَعُونَ مِنْ هَذَا، أَوْ يُحَرِّمُونَهُ؛ إِنْ كَانَ أَحَدٌ قَدْ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ؛ هَذَا الَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا الْخِلَافُ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ فَعَلَ فِعْلًا، قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ -: فَيُنْهَى الْفَاعِلُ عَنْهُ، وَيُمنَعُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ بِتَحْرِيمِهِ.

﴿٤٤١﴾ وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَذَكَّرُ مِنْ اسْتِجَارِ الرَّجُلِ عَلَى تَأْيِيرِ نَخْلِهِ، كُلُّ نَخْلَةٍ بَعْدِي: فَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا^(١)، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَبَرَ النَّخْلَ، فَأَرَى فِيهِ أَجْرَةَ الْمِثْلِ.

﴿٤٤٢﴾ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ؛ فَإِنْ عَرَفَتْ السَّبَبَ الرَّافِعَ لِلْحَيْضِ مِنْ: رِضَاعٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ -: انْتَظَرَتْ زَوَالَ السَّبَبِ الْمَانِعِ وَالْحَيْضَ بَعْدَهُ.

فَإِنْ كَانَتْ مَا تَعَلَّمُ السَّبَبَ الرَّافِعَ لِلْحَيْضِ، فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ بَعْدَ وَقُوفِ الْحَيْضِ عَنْهَا، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ.

﴿٤٤٣﴾ وَأَمَّا بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الشَّاةِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: فَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَمْنَعُهُ، وَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ.

﴿٤٤٤﴾ وَبَيْعُ الشَّاةِ بِالشَّاةِ لَا بَأْسَ بِهِ.

﴿٤٤٥﴾ وَأَخَذُ صَاعِي الشَّعِيرِ عَنْ صَاعِ الْبُرِّ فِي دَيْنِ السَّلَمِ: لَا يَجُوزُ.

= التَّوَقُّفُ؛ إِلَّا الْقَاضِي الَّذِي لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْقَوْلِ، فَيَجْتَهِدُ فِي تَحْرِيِ الصَّوَابِ، وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا بِدَلِيلٍ.

(١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «غَرَرًا»، وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ.

﴿٤٤٦﴾ وَأَمَّا الْقَنُوتُ: فَإِنْ كَانَ إِمَامًا، جَهَرَ بِهِ، وَأَمَّنَ الْمَأْمُومُونَ جَهْرًا.

﴿٤٤٧﴾ وَأَمَّا الْأُجْرَةُ عَلَى الْأَذَانِ: فَقَالَ ﷺ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: (اتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا)^(١).

﴿٤٤٨﴾ وَأَمَّا الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ فَلَا يُجْزَى؛ بَلْ يُعَادُ فِي الْوَقْتِ.

﴿٤٤٩﴾ وَأَمَّا بَيْعُ الْقَهْوَةِ بِطَعَامٍ نَسِيئَةً: فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَبَعْضُهُمْ يُبِيحُهُ.

﴿٤٥٠﴾ وَأَمَّا أَخْذُ الطَّعَامِ عَنْ دَرَاهِمَ ثَمَنٍ سَمَنٍ: فَالْخِلَافُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ فِي زَمَنِ السَّلَفِ، هَذَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَاضِرًا لَيْسَ مُؤَخَّرًا، وَأَرَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَقْلَةَ عَنِ الْفَاعِلِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم^(٢).



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٧١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٧٢)؛ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه.

(٢) «مَجْمُوعَةُ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ» (٦٣١/١)، وَبَعْضُهَا مِنْ «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْأَخِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ^(١)، سَلَّمَهُ اللَّهُ.
 سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:
 ﴿٤٥١﴾ نَذَرْتُ لَكَ مِنْ جِهَةِ الَّذِي تَذَكَّرُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ عَنِ الدَّرَاهِمِ ثَمَنِ
 الْغَنَمِ زَادٌ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
 فَإِنْ كَانَ الدَّرَاهِمُ ثَمَنَ لَحْمٍ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَخْذُ الزَّادِ عَنْهَا؛ خُرُوجًا مِنْ
 الْخِلَافِ.

﴿٤٥٢﴾ وَمِنْ جِهَةِ شُهُودِ الطَّلَاقِ؛ هَلْ يَجُوزُ نَقْلُ شَهَادَتِهِمْ: فَإِذَا
 جَازَ نَقْلُ الشَّهَادَةِ، فَشُهُودُ الطَّلَاقِ وَغَيْرُهُمْ سَوَاءٌ.
 ﴿٤٥٣﴾ وَنَذَرُ الطَّاعَةَ: يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ، وَيُجَبَّرُ عَلَيْهِ الْمُمْتَنِعُ.
 ﴿٤٥٤﴾ وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً، يَصِحُّ تَصَرُّفُهَا فِي مَالِهَا،
 وَلَا يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا.
 ﴿٤٥٥﴾ وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجِ ابْنَتِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ: فَهَذَا جَائِزٌ
 بِخِلَافِ غَيْرِ الْأَبِ.

﴿٤٥٦﴾ وَأَمَّا قِضَاءُ رَمَضَانَ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ التَّائِبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(١) لَمْ أَتَيْنَهُ كَلِمَةً.

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/٦٣٣)، وبعضها في «الدرر السننية» متفرقة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى الْإِخْوَانِ: مُحَمَّدِ
آلِ عُمَرَ^(١)، وَصَالِحِ آلِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدِ آلِ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، نَبَتْهُمْ اللَّهُ عَلَى
الْإِسْلَامِ، وَوَقَّفَهُمْ لِلتَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ سَيِّدِ الْأَنَامِ.
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَمُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُ السَّلَامِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّمَسُّكِ بِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ
عَلَيْكُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ، الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ؛ فَاعْرِفُوا حَقَّ
هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ، مِمَّنْ إِذَا أَنْعَمَ
عَلَيْهِ شَكَرُوا، وَإِذَا ابْتَلَى صَبَرُوا، وَإِذَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرُوا.

﴿٤٥٧﴾ وَمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَسْعَى وَتَسْعِينَ
اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)^(٣)، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا مَعْنَاهُ:
إِنَّ الْإِحْصَاءَ يَتَنَاوَلُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: حِفْظُهَا. الثَّانِي: مَعْرِفَةُ
مَعَانِيهَا. الثَّلَاثُ: اعْتِقَادُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ^(٤).
﴿٤٥٨﴾ وَأَمَّا مَعْنَى مُحَاجَّةِ آدَمَ مُوسَى ﷺ^(٥) وَلَوْمْ مُوسَى لِآدَمَ:

(١) (١٢٤٥ - ١٣٠٨هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٦/٣٤٠).

(٢) (... - ١٢٦٩هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «بدائع الفوائد» (١/١٦٤).

(٥) هذه المُحَاجَّةُ أخرجها البخاري (٣٤٠٩، ٦٦١٤، ٧٥١٥)، ومسلم (٢٦٥٢)؛ من حديث =

فَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ لَوْمَ مُوسَى لِآدَمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُصِيبَةِ،
الَّتِي لَحِقَتْ الذُّرِّيَّةَ بِسَبَبِ الذَّنْبِ، وَآدَمُ إِنَّمَا احْتَجَّ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ،
لَا عَلَى الذَّنْبِ.

يُوضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ جازَ الْاِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ عَلَى الذَّنْبِ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ
صَحِيحَةٌ، لَكَانَ حُجَّةً لِإِبْلِيسَ، وَجَمِيعِ الْعُصَاةِ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ؛ بِدَلَالِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ^(١).



= أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ
آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتِكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ
بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدْرٍ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ!)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(فَعَجَّ آدَمُ مُوسَى)؛ مَرَّتَيْنِ.

(١) «الدُّرَرُ السُّنِّيَّةُ، فِي الْأَجْوِبَةِ النُّجْدِيَّةِ» (٣/٢٧٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنٍ، إِلَى الْإِخْوَانِ: عَبْدِ اللَّهِ
أَبِي عَلِيٍّ^(١)، وَحَمُودِ وَعَلِيِّ آلِ عَبْدِ اللَّهِ التَّوَيْجِرِيِّ^(٢)؛ وَفَقَّهَهُمُ اللَّهُ لَطَاعَتِهِ،
وَحَفِظَهُمْ بِكَأَلِيَّتِهِ؛ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُكُمْ السَّلَامَ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِكُمْ، أَصْلَحَ اللَّهُ لَنَا
وَلَكُمْ الدِّينَ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَنَا وَإِيَّاكُمْ حَيَاةً طَيِّبَةً؛ وَهِيَ
الْحَيَاةُ فِي الطَّاعَةِ.

وَأَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَا
تَعْرِفُونَ مِنَ التَّوْحِيدِ، الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛
فَأَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ صَارَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَهَذَا
زَمَانٌ، الصَّابِرُ فِيهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، وَكُلُّ زَمَانٍ شَرٌّ مِمَّا قَبْلَهُ.

وَتَصَدَّرَ لِلْفِتْوَى جُهَّالٌ أَضَلُّوا النَّاسَ، اجْتَمَعَ فِيهِمُ الْجَهْلُ
وَالْفُجُورُ، وَبَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ صَارَ يُنَاطِرُ وَجْهَ أَهْلِ الدُّنْيَا،
وَالْمُنْصِيفُ الْيَوْمَ أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيَّةِ الْأَحْمَرِ، وَالْحَقُّ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - عَلَيْهِ
نُورٌ؛ قَالَ ﷺ: (تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا)^(٣)، وَالْحَقُّ - مَعَ

(١) ابْنُ سُلَيْمٍ (.... - ١٣٠٨هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/٣١٨).

(٢) لَمْ أَتَيْنَهُمَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ بُرَيْدَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٤)؛ مِنْ حَدِيثِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ظهوره - في غايَةِ العُربَةِ، ويرى المؤمنُ ما يذوبُ منه قلبُه.
وتَرَجُّو أنَّ المُتَمَسِّكَ بِدِينِهِ اليَوْمَ يَحْضُلُ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ؛ لِأَجْلِ ظُهُورِ الشَّرْكِ فِي الْأَمْصَارِ، وَظُهُورِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِضَاعَةِ
الصَّلَوَاتِ؛ فَلَمْ يَبْقَ - وَاللَّهِ - مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ؛ وَهَذَا مِصْدَاقُ مَا
أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ؛ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا وَإِيَّاكُمْ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، وَيَتَوَقَّانَا مُسْلِمِينَ،
وَيَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ.

هَذَا وَأَنْتُمْ فِي أَمَانِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ؛ وَالسَّلَامُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَمْدِ بْنِ عَلِيٍّ^(١)، إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ - سَلَّمَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الْأَخْيَارِ، آمِينَ!

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَمَوْجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغُكَ السَّلَامَ، وَالسُّؤَالَ عَنِ حَالِكَ، لَا حَالَ بَكَ سُوءٌ وَلَا مَكْرُوهٌ؛ وَبَعْدُ:

مَتَّعَنَا اللَّهُ بِكَ، أَفْتِنَا فِي شَعِيبِ الْخَطَامَةِ يَسْقِي نَخِيلًا فِي السَّابِقِ؛ وَقُلُوبَانُهُ إِذَا قَلَّ الْمَطَرُ يَبْسُ أَكْثَرُهَا أَوْ يَقِلُّ مَاؤُهَا، وَرَكَزَ نَاسٌ مِنْ جَمَاعَتِنَا فِي أَعْلَاهُ نَحْلًا، وَوَدُّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهَا مِنَ الشُّعَيْبِ مَسَايِلَ يَطُوونَهَا لِأَجْلِ أَنْ يَشْرَبُوا وَيَسْقُوا نَخِيلَهُمْ مِنَ السَّيْلِ، وَالَّذِينَ أَسْفَلَ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: عَلَيْنَا مَضْرَّةٌ بِهَذَا، وَيَمْنَعُونَ السَّيْلَ إِذَا صَارَ مَاؤُهُ بِجَيِّدٍ، وَقُلُوبَانَا تُصَفِّي، وَنَحْنُ سَابِقُونَ، وَخُصَمَاؤُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الشُّعَيْبَ وَادٍ، وَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ جَيِّدًا تَعَدَّاهُمْ؛ وَأَشْكَلَ عَلَيْنَا الْأَمْرُ.

الْمَطْلُوبُ مِنَ اللَّهِ، ثُمَّ مِنْكَ: تَذَكُّرُ لَهُمْ: هَلْ يَمْنَعُونَهُمْ مِنْ إِحْدَاثِ الْمَسَايِلِ - وَالْحَالُ مَا ذَكَرْنَا لَكَ - أَمْ لَهُمْ بِقَدْرِ مَا يُسِيلُهُمْ؟

(١) هم من آل مغامس؛ أمراء بلدة الخطامة في سدير؛ ولم أتبينهم؛ رحمهم الله.

أذُكِّرُ لَنَا الَّذِي يَبِينُ لَكَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ خُصُومَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ، وَلَا مُخْلَصَ لَنَا إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ أَنْتَ مِنْ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

وَبَلَّغْ سَلَامَنَا الْعِيَالَ وَمَنْ عَزَّ عَلَيْكَ، وَمَنْ لَدَيْنَا الْجَمَاعَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ؛ وَالسَّلَامُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

تَذْكُرُونَ لَنَا فِي مَسْأَلَةِ شُعَيْبِ الْخَطَامَةِ الَّذِي مَغْرُوسٌ فِيهِ فِي السَّابِقِ وَيَسْقُونَ نَخِيلَهُمْ مِنَ السَّيْلِ، وَعَرَسَ نَاسٌ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي أَعْلَاهُ نَحْلًا، وَطَلَبُوا أَنْ يُجْعَلَ لَهَا مَسِيلٌ مِنَ الشُّعَيْبِ، وَأَهْلُ الْعَقَارَاتِ السَّابِقَةِ يَقُولُونَ: عَلَيْنَا مَضْرَّةٌ بِهَذَا.

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَذْكُورٌ حُكْمُهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ فِي «بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ»؛ قَالُوا: وَلِمَنْ فِي أَعْلَى مَاءٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ؛ كَمَا الْأَمْطَارِ وَالْأَنْهَارِ الصُّغَارِ - أَنْ يَسْقِي وَيَحْبِسَهُ إِلَى كَعْبِهِ.

قَالُوا: وَلَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ إِحْيَاءَ أَرْضٍ فَوْقَهُمْ؛ فَهَلْ لَهُمْ مَنَعُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ أَصَحُّهُمَا: لَيْسَ لَهُمْ مَنَعُهُ إِنْ لَمْ يُضِرَّ بِهِمْ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقِي قَبْلَهُمْ؛ لِسَبْقِهِمْ، وَلِأَنَّهُمْ مَلَكَوا الْأَرْضَ بِحُقُوقِهَا قَبْلَهُ؛ فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ حُقُوقِهِمْ، وَسَبْقُهُمْ إِيَّاهُ بِالسَّقْيِ مِنْ حُقُوقِهَا، وَلِحَدِيثِ: (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)^(١)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَادٍ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ،


(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧١) - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه.

ولأنه إذا صار السَّيْلُ غَيْرَ جَيِّدٍ، وَلَوْ كَانَ الْوَادِي كَبِيرًا، أَضَرَّ بِهِمْ، وَسَدَّهُ عَنْهُمْ.

هذا الذي ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ وَمَشَوْا عَلَيْهِ؛ وَالسَّلَامُ^(١).



(١) «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/٦٦٢).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى الْوَلَدِ عَلِيِّ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ وَفَقَّهُ اللَّهِ لَطَاعَتِهِ، وَأَصْلَحَ لَهُ دُنْيَاهُ وَأَخْرَجَتْهُ!
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاحُ السَّلَامِ، وَالْخَطُّ وَصَلَ؛ أَوْصَلَكَ اللَّهُ إِلَى مَا
تُحِبُّ!

﴿٤٥٩﴾ وَمَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْجَهْرِ بِالتَّهْلِيلِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ:
فَمَا عَلِمْتُ وَرُودَ شَيْءٍ يَخُصُّهُ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ
الْمَشْرُوعِ فِي أَذْيَارِ الصَّلَوَاتِ، وَلَمْ يَخُصُّوا ذِكْرًا دُونَ ذِكْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٤٦٠﴾ وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِذَا ظَهَرَ مِنْ إِنْسَانٍ الْكُفْرَ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ
الْحُجَّةُ، وَامْتَنَعَ إِنْسَانٌ مِنْ تَكْفِيرِهِ؛ فَكَأَنَّكَ تُشِيرُ إِلَى حَالِ أَهْلِ هَذِهِ
الْمَشَاهِدِ الَّتِي يَقَعُ عِنْدَهَا الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ إِنْسَانٍ حَتَّى يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ؛
وَهُوَ كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ
اسْتَسَاكَ بِالْمَرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (مَنْ قَالَ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ)^(١)، وَالْكَفْرُ

(١) أخرجه مسلم (٢٥).

بذَلِكَ: الْبِرَاءَةُ مِنْهُ وَاعْتِقَادُ بُطْلَانِهِ؛ نَسَأُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْهُدَى وَالسَّادَةَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى الْأَخِ أَحْمَدَ بْنِ
دَعِيجٍ^(١)؛ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى!
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

﴿٤٦١﴾ وما ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ رَوَائِحِ الْأَشْيَاءِ إِذَا شَمَّهَا الصَّائِمُ:
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا الدُّخَانَ إِذَا شَمَّهُ الصَّائِمُ مُتَعَمِّدًا لِشَمِّهِ؛ فَإِنَّهُ يُفِطِرُ
بِقَضْدِ شَمِّ الدُّخَانِ؛ أَيِّ دُخَانٍ كَانَ، وَإِنْ دَخَلَ فِي أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ قَضْدِ
لِشَمِّهِ، لَمْ يُفِطِرْ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ؛ وَالسَّلَامُ^(٢).



(١) (١١٩٠ - ١٢٦٨هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤٩٧/١).
(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل» (٦٧٩/١)، و«الدرر السننية» (٣٥١/٥).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى الْوَلَدِ عَلِيِّ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَلِيمٍ، زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَوَهَبَ لَنَا وَلَهُ حُكْمًا.
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:
مُوجِبُ الْخَطِّ السَّلَامِ، وَالْخَطُّ وَصَلَ؛ وَصَلَّكَ [اللَّهُ] إِلَى الْخَيْرِ،
وَسَرْنَا مَا ذَكَرْتَ؛ أَتَمَّ اللَّهُ نِعْمَتَهُ عَلَيَّ الْجَمِيعَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ:

﴿٤٦٢﴾ سَأَلْتُ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ: نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ
حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي^(١) -: فِهَذَا مِثْلُ
الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (إِذَا بَعْتَ، فَكُلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ، فَاقْتُلْ)^(٢)، يُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ:
إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، فَإِنَّمَا يَحْصُلُ قَبْضُهُ بِالْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ،
وَالْوَزْنَ فِيمَا يُوزَنُ، وَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ كَيْلِهِ، فَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِالْكَيْلِ،
قَبْضُهُ بِصَاعِهِ، وَإِذَا بَاعَهُ، قَبْضُهُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ بِصَاعِهِ.

﴿٤٦٣﴾ وَأَمَّا حَدِيثُ عُهْدَةِ الرَّقِيقِ^(٣)، فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْمَالِكِيَّةُ؛ فِي
قَوْلِهِمْ: عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، يَعْنُونَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ، فَأَصَابَهُ عَيْبٌ أَوْ
غَيْرُهُ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٢٨)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٣٠)؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٤٤)؛ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٦)؛ مِنْ

حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ.

واحتجوا بحديث عُقْبَةَ، لكنَّ الذي رأينا فيه: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وأكثرُ
 العُلَمَاءِ لا يَرَوْنَ ذَلِكَ؛ قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ: ليسَ فيه حَدِيثٌ، وَقَالَ
 ابنُ المُنْذِرِ: لا تَثْبُتُ العُهُدَةُ في حَدِيثٍ.

﴿٤٦٤﴾ وَأَمَّا حَدِيثُ: (أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ)^(١): فالظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ: لا يَزِيدُ في الرَّكْعَةِ على سُورَةٍ، وفي
 هَذِهِ المَسْأَلَةِ خِلَافٌ: فالأَكْثَرُونَ مِنَ العُلَمَاءِ على أَنَّهُ لا يُكْرَهُ الجَمْعُ بَيْنَ
 سُورَتَيْنِ فأكْثَرَ في الرَّكْعَةِ الواحِدَةَ؛ لقِراءَةِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).



(١) أَخْرَجَهُ الإمامُ أَحْمَدُ (٢٠٥٩٠)؛ من حَدِيثِ أَبِي العَالِيَةِ مُرْسَلًا.
 (٢) «مجموعَةُ الرِّسَالِ والمَسَائِلِ» (٦٥٦/١).



قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ ابْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الوَهَّابِ؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿٤٦٥﴾ مَا قَوْلُكُمْ - دَامَ فَضْلُكُمْ - فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَهُ ثَمْرَةٌ نَخْلٍ،
أَخَذَهَا جِيرَانُهُ؛ يَدْعَوِي أَنَّهُمْ اشْتَرَوْهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ؛ اشْتَرَاهَا مِنْ «إِبْرَاهِيمَ
بَاشَا»، وَأَقَامَ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ بَيِّنَةً أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي بَاعَهَا عَلَى جِيرَانِهِ
أَنَّهُ اسْتَوْهَبَهَا مِنَ الْبَاشَا فَوَهَبَهَا لَهُ، وَالْبَيِّنَةُ تَشْهَدُ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ لَهَا، وَكَذَلِكَ
تَشْهَدُ الْبَيِّنَةُ عَلَى إِقْرَارِ الْمُشْتَرِينَ الَّذِينَ بَاشَرُوا أَخَذَهَا مِنْ رُؤُوسِ النَّخْلِ،
فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ هَلْ يَرْجِعُ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ عَلَى مَنْ أَخَذَهَا وَخَدَّهَا؟ وَهَلْ
تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُمْ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْ «الْبَاشَا» مَعَ بَيِّنَةِ الْإِقْرَارِ بِالْهَبَةِ أَمْ لَا؟ حَقَّقُوا
لَنَا الْجَوَابَ، أَثَابَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى!

﴿ فَأَجَابَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ، آتَاهُ اللَّهُ الْأَجْرَ
مَرَّتَيْنِ، وَكَبَّتْ شَانِيَتُهُ فِي الدَّارَيْنِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لَا بُدَّ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى أَضَلِّ [هَذِهِ] (١)
الْمَسْأَلَةِ؛ وَهُوَ: مَا حُكْمُ مَالِ الْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْكُفَّارُ؛ هَلْ
يَمْلِكُونَهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، هُمَا رِوَايَتَانِ
عَنْ أَحْمَدَ؛ حَكَاهُمَا أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَمْلِكُونَهُ بِذَلِكَ؛ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ وَهَذَا
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

(١) زيادة من: «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ».

والرَّوَايَةُ الأُخْرَى: يَمْلِكُونَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَعَلَى هَذَا: هَلْ يَمْلِكُونَهُ بِمُجَرَّدِ الاستِیْلَاءِ؟ أَوْ بِالْحِیَازَةِ إِلَى دَارِهِمْ؟ الثَّانِي قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ فِي «القَوَاعِدِ الفِیْهِيَّةِ»: «وَهُوَ المَنْصُوصُ عَنِ أَحْمَدَ».

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»^(١): «نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَلَغَ بِهِ قُبْرُصَ؛ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ، لَيْسَ غَنِيمَةً وَلَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحُوزُوهُ إِلَى بِلَادِهِمْ، وَلَا إِلَى أَرْضٍ هُمْ الأَغْلَبُ عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا قِيلَ [لَهُ]^(٢): أَصَبْنَا فِي قُبْرُصَ^(٣) مِنْ مَتَاعِ المُسْلِمِينَ، قَالَ: يُعْرَفُ».

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤): «لَمْ يَنْصَرِ أَحْمَدُ عَلَى المِلْكِ، وَلَا عَلَى عَدَمِهِ؛ وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَحْكَامٍ أُخِذَ مِنْهَا ذَلِكَ».

قَالَ: وَالصَّوَابُ: أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَهَا مِلْكًا مُقَيَّدًا، لَا يُسَاوِي أَمْلَاكَ المُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. انْتَهَى.

ولِهذا إِذَا وَجَدَهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ القِسْمَةِ، أَخَذَهَا مَجَانًا.

وَمِنْ فَوَائِدِ الخِلَافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ المِلْكَ لِلْكَفَّارِ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ، أَبَاحَ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا ظَهَرُوا عَلَيْهَا قِسْمَتَهَا، وَالتَّصَرَّفَ فِيهَا، مَا لَمْ يَعْلَمُوا صَاحِبَهَا، وَإِنْ كَانَ الكَافِرُ أَسْلَمَ^(٥) وَهِيَ فِي يَدِهِ -: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وَمَنْ لَمْ يُثْبِتِ المِلْكَ، لَمْ يُجَوِّزْ قِسْمَتَهَا، وَتَوَقَّفَ إِذَا جُهِلَ رَبُّهَا. وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ حَيْثُ وَجَدَهُ - وَلَوْ بَعْدَ القِسْمَةِ - أَوْ الشَّرَاءِ مِنْهُمْ، أَوْ إِسْلَامِ أَخْذِهِ وَهُوَ مَعَهُ -: فَيَأْخُذُهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ مَجَانًا.

(١) «الفروع» (٢٠٨/٦).

(٢) زيادة من «الدرر السننية»، والمصدر.

(٣) في «الدرر السننية»: «قرب هرمز».

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٤/٦١٠).

(٥) في «مجموعة الرسائل والمسائل»: «وَأَنَّ الكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ».

فَعَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ الْمَلِكِ، وَمُقْتَضَى اخْتِيَارِ أَبِي الْعَبَّاسِ -: أَنَّ الثَّمْرَةَ الْمَذْكُورَةَ بَاقِيَّةٌ عَلَى مَلِكِ صَاحِبِهَا، يَرْجِعُ بِهَا مَجَّانًا عَلَى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ .
وَمُقْتَضَى هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا: أَنَّ صَاحِبَهَا يَضْمَنُهَا مِمَّنِ انْتَفَعَ بِهَا إِذَا كَانَتْ تَالِفَةً .

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: يَأْخُذُهَا صَاحِبُهَا مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ مَجَّانًا إِنْ كَانَ مُتَّهَبًا، وَإِنْ كَانَ مُشْتَرِيًا، أَعْطَاهُ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ .

وَإِذَا اخْتَلَفَ^(١) فِي كَوْنِهِ مُشْتَرِيًا، أَوْ مُتَّهَبًا، وَأَقَامَ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ مُشْتَرٍ، وَأَقَامَ صَاحِبُ الثَّمْرِ بَيْنَهُ أَنَّهُ أَقْرَأُ أَنَّهُ مُتَّهَبٌ -: فَالظَّاهِرُ تَعَارُضُ الْبَيِّنَتَيْنِ؛ فَيَصِيرَانِ كَمَنْ لَا بَيْنَةَ لَهُمَا، وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ صَاحِبِ الثَّمْرِ بِيَمِينِهِ: أَنَّ مَا فِي يَدِهِ مُتَّهَبٌ^(٢)؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ؛ كَالْمَذْهَبِ فِي مَنْ اشْتَرَى أَسِيرًا مُسْلِمًا مِنَ الْكُفَّارِ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ، وَتَنَازَعًا فِي قَدْرِ مَا دُفِعَ فِيهِ -: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَ الْأَسِيرِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلزِّيَادَةِ، وَلِأَنَّهُ غَارِمٌ .

وَكَلاهُمَا هَذَا وَاخْتِلَافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّونَ، فَكَلاهُمُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - صَرِيحٌ فِي أَنَّ حُكْمَهُمْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ مُسْلِمٍ: أَنَّ صَاحِبَهُ يَأْخُذُهُ مُطْلَقًا، وَلَمْ نَرَهُمْ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ خِلَافًا؛ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَضْمِينِهِ مَا أَتْلَفَهُ حَالِ رِدَّتِهِ، وَفِي تَضْمِينِهِ ذَلِكَ قَوْلَانِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، الْمَذْهَبُ مِنْهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ: الضَّمَانُ، وَمَنْ لَمْ يُضْمَنْهُ، عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي تَضْمِينِهِ تَنْفِيرًا لَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُعْلَلُوهُ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ

(١) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ»: «اخْتَلَفَا» .

(٢) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ»: «أَنَّ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مُتَّهَبٌ» .

لا يَضْمَنُ ما أَتْلَفَهُ حَالُ كُفْرِهِ؛ على القَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ أَعْنِي: مِلْكُهُ لِمَالِ المُسْلِمِ وَعَدَمُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ بَيْنَهُمْ نِزَاعًا فِي أَنَّ المُرْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ، يَرُدُّ ما فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَصْلِيِّ إِذَا أَسْلَمَ؛ هَلْ يُنْزَعُ ما فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ؟

فَظَهَرَ مِنْ كَلَامِهِمُ الفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْلِيِّ وَالمُرْتَدِّ، وَأَنَّ المُرْتَدَّ لَا يَمْلِكُ مالَ المُسْلِمِ بالاستيلاء.

وعلى هذا: فَمَنْ انْتَقَلَ إِليه ما مُسْلِمٍ مِنْ مُرْتَدٍّ: بِقَهْرٍ، أو هِبَةٍ، أو شِراءٍ -: فَصاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ إِذا وَجَدَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

إِذا ثَبَتَ ذلكَ: فَهؤلاءِ الأَعْداءُ^(١) الذينَ اسْتَوْلَوْا على نَجْدٍ وأهلِها؛ مَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ مِنْهُمْ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُرْتَدِّينَ، لا الْأَصْلِيِّينَ؛ لِأَنَّ دارَهُمُ دارُ إِسلامٍ، وَحُكْمُ الإِسلامِ غالِبٌ عَلَيْها؛ وَإِنْ كانَ الشُّرْكُ مَوْجُودًا فِيهِمْ كَثِيرًا؛ فَهَذَا الذي نَراهُ وَنَعْتَقِدُهُ؛ وَاللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالَى أَعْلَمُ^(٢).



(١) في «مجموعة الرسائل والمسائل»: «العدوين».

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢/٢٣٣)، و«الدُّررُ السَّنِيَّةُ» (٦/٣٩٨).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنِ، إِلَى الْأَخِ عَلِيِّ بْنِ
مَرْخَانَ (١).

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ.

﴿٤٦٦﴾ وَمَا ذَكَرْتَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ إِثْمًا: تَرْكُ الْوَاجِبِ أَوْ فِعْلُ
الْمُحْرَمِ؟

فَالظَاهِرُ - وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَنَّ تَرْكَ الْمَأْمُورِ - فِي
الْجُمْلَةِ - أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ فِعْلِ الْمَحْظُورِ.

﴿٤٦٧﴾ وَأَمَّا دَفْعُ الصَّائِلِ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ يُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ،
فَإِنْ انْدَفَعَ بِالْعَصَا وَنَحْوِهَا، لَمْ يُضْرَبْ بِسِلَاحٍ؛ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ خَافَ
أَنْ يَبْدُرَهُ الصَّائِلُ بِالْقَتْلِ، فَلَهُ قَتْلُهُ ابْتِدَاءً.
وَأَمَّا مَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ، فَلَا يَحِلُّ.

﴿٤٦٨﴾ وَأَمَّا مَا يَجْلِبُهُ قُطَاعُ الطَّرِيقِ مِنَ الْمَالِ؛ فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ مِمَّا
أَخَذُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَحِلَّ شِرَاؤُهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مِنْ أَيْنَ صَارَ
إِلَيْهِمْ، لَمْ يَحْرَمِ الشُّرَاءُ مِنْهُمْ، وَلَوْ عُرِفَ أَنَّ فِي أَيْدِيهِمْ مَا هُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ
هَذَا مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انتهى ومن خطه نقلت] (٢).

(١) (. . . - بعد ١٢٧١هـ). انظر: «العلماء والكتاب في أشيقر» (١/٣١٦).

(٢) انظر: كتاب «علماء وكتاب أشيقر».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَى الْوَلَدِ الْمُحَبِّ عَلِيِّ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَلِيمٍ؛ زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَوَهَبَ لَنَا وَلَهُ حُكْمًا.
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاجُ السَّلَامِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْحَالِ؛ أَضْلَحَ اللَّهُ لَنَا
وَلَكُمْ الدِّينَ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَالْخَطُّ وَصَلَ؛ أَوْصَلَكَ اللَّهُ إِلَى مَا تُحِبُّ.

﴿٦٩﴾ وَمَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ حُكْمٍ صَرَفٍ مَا ذَكَرْتَ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ؛
كَالرِّيَالِ بِالْجَدِيدِ، وَالْأَرْبَاعِ، وَالْقَارُونِيِّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ
مَسْأَلَةٍ مُدَّ عَجْوَةً؟

فَقَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»^(١): «وَإِنْ بَاعَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا مَغْشُوشًا
بِمِثْلِهِ؛ أَي: بِدِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ مَغْشُوشٍ، وَالغِشُّ فِيهِمَا؛ أَي: الْمُثْمَنُ
وَالثَّمَنُ، [وَالْمُثْمَنُ مُتَفَاوِثٌ] أَوْ غَيْرُ مَعْلُومِ الْمِقْدَارِ -: لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ
الْجَهْلَ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمَ بِالتَّفَاضُلِ، وَإِنْ عَلِمَ التَّسَاوِي فِي الذَّهَبِ الَّذِي
فِي الدِّينَارَيْنِ، وَعُلِمَ تَسَاوِي الغِشِّ الَّذِي فِيهِمَا -: جَازَ بَيْعُ أَحَدِهِمَا
بِالْآخَرِ؛ لِتَمَاتِلِهِمَا فِي التَّقْوِدِ^(٢)، وَهُوَ الذَّهَبُ، وَلِتَمَاتِلِهِمَا فِي غَيْرِهِ؛ أَي:
الغِشُّ.

(٢) فِي الْمَصْدَرِ: «الْمَقْصُودُ».

(١) «كَشَافُ الْقِنَاعِ» (٣/٢٦١).

وليسَتْ مِنْ مَسْأَلَةِ «مُدَّ عَجْوَةَ»؛ لِكَوْنِ العِشِّ غَيْرَ مَقْصُودٍ، فَكَأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ؛ كَالْمِلْحِ فِي الخُبْزِ. انْتَهَى.

وَنَقَلَ فِي «الفُرُوعِ» عَنِ الشَّيْخِ جَوَازَ بَيْعِ فِضَّةٍ لَا يُقْصَدُ عِشُّهَا بِخَالِصَةٍ مِثْلًا بِمِثْلِ.

ورَأَيْتُ أَيْضًا فِي فَتَوَى للشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ بَعْدَ كَلَامِ سَبَقٍ فِي مَسْأَلَةِ مُدَّ عَجْوَةَ؛ قَالَ^(١): «وَكَذَا يَجُوزُ بَيْعُ حِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ بِحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الجُمهُورِ، وَكَذَا إِذَا بَاعَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا عِشٌّ بِحِنْطَةٍ؛ فَإِنَّ العِشَّ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَالمَقْصُودُ بَيْعُ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ».

وَقَالَ أَيْضًا: «إِذَا بَاعَ دِرْهَمًا خَالِصًا بِمَعْشُوشٍ؛ فَإِنَّ كَانَتْ فِضَّةً الدَّرَاهِمِ الخَالِصِ تَزِيدُ عَلَى فِضَّةِ المَعْشُوشِ زِيَادَةً يَسِيرَةً بِقَدْرِ النُّحَاسِ الَّذِي فِي الآخِرَةِ -: جَازَ ذَلِكَ فِي أَحَدِ قَوْلِي العُلَمَاءِ».

فَظَهَرَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ عَدَمُ جَوَازِ صَرْفِ مَا ذَكَرْتُمْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ كَالقَارُونِيِّ بِالجَدِيدِ، أَوْ الأَرْبَاعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَهُوَ صَرِيحٌ «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى الْأَخِ الْمُكْرَمِ إِبْرَاهِيمِ
 آلِ عَلِيٍّ^(١)؛ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى!
 سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةٌ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:
 مُوجِبُ الْخَطِّ إِبْلَاغَكَ السَّلَامَ، وَالْخَطُّ وَصَلَ؛ أَوْصَلَكَ اللَّهُ إِلَى مَا
 تُحِبُّ.

﴿٤٧٠﴾ وما ذَكَرْتَ مِنْ حَالِ طَلَاقِ الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً
 عَلَى عَوْضٍ مِنْهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَإِذَا صَدَّقْتَهُ الزَّوْجَةَ عَلَى قَوْلِهِ:
 إِنَّهُ طَلَّقَهَا الْأُولَى عَلَى عَوْضٍ مِنْهَا -: فَلَا يُلْحَقُهَا الطَّلَاقُ الَّذِي بَعْدَ ذَلِكَ،
 وَتَجُوزُ لَهُ بَعْدُ جَدِيدٌ.

﴿٤٧١﴾ وما ذَكَرْتَ مِنْ حَالِ الَّذِي يَبْغِي^(٢) يُعْطِي الْأَمِيرَ؛ فَالَّذِي
 نَرَاهُ مُبَارَكًا: إِنْ أُعْطِيَ سِعْرَ مِثْلِهِ، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ قَصَرَ عَنِ السَّعْرِ،
 وَلَا سَمَحَتْ نَفْسُهُ بِالتَّمَامِ، فَهَذَا شَيْءٌ زَهِيدٌ مَا يَسْوَى يُكْتَبُ مِنْ طَرَفِهِ،
 وَمَتَى مَا رَأَيْتَ لَهُ مَبِيعَةً، تَبِيعُهُ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَسَلِّمْ لَنَا عَلَى الْعِيَالِ وَالْأَمِيرِ، وَوَلَدُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَإِخْوَانُهُ وَأَلُّ
 مُحَمَّدٍ وَالطَّلَبَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْكُمْ، وَأَنْتَ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَأَمَانِهِ؛ وَالسَّلَامُ.

(٢) أي: يريد.

(١) لم أتبينه ﷺ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٤٧٢﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] (١)
أَبَا بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَمَّنْ قَالَهَا وَلَمْ
يَكْفُرْ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهَلْ مَنْ قَالَهَا وَدَعَا نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا؛ [هَلْ]
تَنْفَعُهُ؟ أَوْ هُوَ مُبَاحُ الدَّمِ وَالْمَالِ، وَلَوْ قَالَهَا؟

← فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ -:

مَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَعُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ،
وَالْفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ يُفَسِّرُونَ (الإله) بِالْمَعْبُودِ، وَ(التَّالُّةُ): التَّعَبُّدُ.

وَأَمَّا (العِبَادَةُ)، فَعَرَفَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا: مَا أَمَرَ بِهِ (٢) شَرَعًا مِنْ غَيْرِ
أَطْرَادٍ عُرْفِيٍّ، وَلَا اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ.

وَالْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ: تَفْسِيرُ العِبَادَةِ بِالطَّاعَةِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ فِعْلُ
الْمَأْمُورِ، وَتَرْكُ المَحْظُورِ؛ مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ، وَتَرْكُ المَنْهِيِّ عَنْهُ مِنْ
مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ.

فَمَنْ جَعَلَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَالدُّعَاءِ، وَالسُّجُودِ،
وَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ -: فَهُوَ مُشْرِكٌ.

(١) زيادة من (٢٥م).

(٢) أشار في (٢٥م) إلى أنه في نسخة: «بها».

ولا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ [مُتَّصِمَةٌ لِلْكَفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ] ^(١) -: إثباتُ العِبَادَةِ لِهَيْئَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، وَهَذَا مَعْنَى الْكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ -: الْبَرَاءَةُ مِنْهُ، وَاعْتِقَادُ بُطْلَانِهِ، وَهَذَا مَعْنَى الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ؛ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وَالطَّاغُوتُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ -: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرَّمَ مَالُهُ، وَدَمُّهُ؛ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ) ^(٢).

فَقَوْلُهُ: (وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ)؛ الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ إِضَاحٌ؛ لِأَنَّ «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مُتَّصِمَةٌ لِلْكَفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

وَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ وَمَعَ ذَلِكَ يَفْعَلُ الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ؛ كَدُعَاءِ الْمَوْتَى وَالْغَائِبِينَ، وَسُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ بِالنُّذُورِ وَالذَّبَائِحِ؛ فَهَذَا مُشْرِكٌ شَاءَ أَمِ أَبِي؛ وَاللَّهُ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ؛ ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، وَمَعَ هَذَا: فَهُوَ شِرْكٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ، فَهُوَ ^(٣) كَافِرٌ.

وَلَكِنْ - كَمَا قَالَ الشَّيْخُ -: لا يُقَالُ: فَلَانٌ كَافِرٌ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ مَا

(١) زيادة من (٢٥م)، وسقط من باقي النسخ؛ بسبب انتقال النظر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣)؛ من طريق طارق بن أشيم رضي الله عنه.

(٣) في نسخة: «كان».

جاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَإِنْ أَصْرَ بَعْدَ الْبَيَانِ، حُكِمَ بِكُفْرِهِ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ؛
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [الأنفال: ٣٩]؛ أَي: شِرْكَ،
 ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كَلَّهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فَإِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ وَثَنٌ
 يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، قُوتِلُوا لِأَجْلِ هَذَا الْوَثَنِ؛ أَي: لِإِزَالَتِهِ وَهَدْمِهِ، وَتَرَكَ
 الشِّرْكَ؛ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ.

وَالدُّعَاءُ دِينٌ، سَمَّاهُ اللَّهُ دِينًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي
 الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]؛ أَي: الدُّعَاءُ، وَقَالَ ﷺ:
 (بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ؛ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)^(١)،
 فَمَتَى كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ مَضْرُوفًا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَالسَّيْفُ مَسْلُوفٌ عَلَى ذَلِكَ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١١٤)، وَابِيهَيْقِي فِي «الشُّعَبِ» (١١٥٤)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سأل بعض الإخوان الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين؛
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

﴿٤٧٣﴾ عَنِ مَعْنَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ وَمَا تَنْفِي، وَمَا تُثَبِّتُ؟

﴿ فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :

[وَمَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ مَعْنَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ وَمَا تُثَبِّتُ وَمَا تَنْفِي] (١) - : فَأَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾ [محمد: ١٩]، وَقَالَ : ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ [الزخرف: ٨٦]؛ أَي : بِإِلَهَ إِلَّا اللهُ، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] بِقُلُوبِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ.

فَأَفْرَضُ الْفَرَائِضِ : مَعْرِفَةُ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، ثُمَّ التَّلَفُّظُ بِهَا، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا.

ف(الإله): هو المعبود، و(التأله): التَّعَبُّدُ؛ وَمَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللهُ؛ نَفَتْ الْإِلَهِيَّةَ عَمَّنْ سِوَى اللهِ، وَأَثَبَتْهَا اللهُ تَعَالَى وَحْدَهُ.
فإذا عَرَفْتَ أَنَّ الْإِلَهَ : هُوَ الْمَعْبُودُ، وَالْإِلَهِيَّةُ : هِيَ الْعِبَادَةُ،

(١) زيادة من (م٢٥).

وَالْعِبَادَةَ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ فَالِإِلَهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الْمُطَاعُ؛ فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِعَيْرِ اللَّهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ وَذَلِكَ كَالسُّجُودِ، وَالِدُّعَاءِ، وَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ؛ وَكَذَلِكَ التَّوَكُّلُ، وَالْحَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَإِفْرَادُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَنَفْيُهَا عَمَّنْ سِوَاهُ - هُوَ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَمَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ بِصِدْقٍ وَيَقِينٍ -: أُخْرِجَتْ مِنْ قَلْبِهِ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ؛ مَحَبَّةً، وَتَعْظِيمًا، وَإِجْلَالًا، وَمَهَابَةً، وَخَشْيَةً، وَتَوَكُّلًا؛ فَلَا يَصِيرُ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةٌ لِمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، وَلَا كَرَاهَةٌ لِمَا يُحِبُّهُ؛ وَهَذَا حَقِيقَةُ الْإِخْلَاصِ، الَّذِي قَالَ فِيهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ) (١).

قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَدَّى حَقَّهَا، وَفَرَضَهَا... إلخ.

وَغَالِبٌ مَنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّمَا يَقُولُهَا تَقْلِيدًا، وَلَمْ يُخَالِطِ الْإِيمَانَ بِشَاشَةِ قَلْبِهِ، فَلَا يَعْرِفُ الْإِخْلَاصَ فِيهَا، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ، يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يُضْرَفَ عَنْهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَ[غَالِبٌ مَنْ يُفْتَنُ] (٢) فِي الْقُبُورِ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ) (٣).

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٢٠٦٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٠٠)؛ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ

جَبَلٍ رضي الله عنه.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (٢٥م).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٩٠٥)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها.



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وبِهِ نَسْتَعِينُ

مِنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى الْوَالِدِ الْمُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛
سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ نِعْمَهُ وَوَالِي، آمِينَ!
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ^(١):

﴿٤٧٤﴾ إِنْ قَالَ قَائِلٌ: تُقَرُّونَ أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ، وَأَنَّهَا
لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْتُمْ قَدْ خَالَفْتُمْ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ
قَاطِبَةً، وَادَّعَيْتُمْ مَا لَمْ يَدَّعِهِ غَيْرُكُمْ، وَأَنْكَرْتُمْ مَا لَمْ يُنْكَرْ فِي جَمِيعِ
الْأَرْضِ، [وَأَفْتَرَيْتُمْ أَمْرًا أَنْكَرْتَهُ جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ]^(٢) - وَالْإِشَارَةُ هُنَا إِلَى
التَّوْحِيدِ، وَإِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى - وَتَكْفِيرِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي أُلُوهِيَّتِهِ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ وَغَيْرِهَا -: فَمَا
الْجَوَابُ لِذَلِكَ؟

[أَفِذْنَا - جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا - جَوَابًا سَدِيدًا]^(٣).

﴿ فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَبَعْدُ:

(٢) ساقط من (م٢٥).

(١) زيادة من (م٢٥).

(٣) زيادة من (م٢٥).

أَمَّا دَعْوَى هَذَا الْمُبْطِلِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ دُعَاءِ أَهْلِ الْقُبُورِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ؛ بِالنُّذُورِ وَالذَّبَائِحِ - : فَهَذَا كَذِبٌ [ظَاهِرٌ] ^(١).
وَشُبْهَتُهُ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ ظَاهِرَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَلَمْ يَسْمَعُوا أَنَّ عَالِمًا أَنْكَرَهَا:

فَيُقَالُ: بَلْ قَدْ أَنْكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الزَّمَانِ، وَوَافَقَ عَلَيْهِ خَوَاصُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ وَالْيَمَنِ، وَسَمِعْنَا مِنْهُمْ مُشَافَهَةً، وَلَكِنَّ الشُّوْكَةَ لِغَيْرِهِمْ. وَصَنَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ؛ كَالْتَّعْمِي [الزَّبِيدِي] ^(٢) مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، لَهُ مُصَنَّفٌ فِي ذَلِكَ حَسَنٌ، وَكَذَلِكَ الشُّوْكَانِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِي، وَغَيْرُهُمْ، وَرَأَيْتُ مُصَنَّفًا لِعَالِمٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلِ سُلَيْمَانَ ^(٣) فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ؛ وَهَذَا مُصَدِّقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ) ^(٤)، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالظُّهُورِ بِالسَّيْفِ [فَقَطْ] ^(٥)، بَلْ بِالْحُجَّةِ دَائِمًا، وَبِالسَّيْفِ أحيانًا.

وَلَوْ قَالَ هَذَا الْمُجَادِلُ: إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَى مَا يَرَى - لَكَانَ صَادِقًا، وَهَذَا مُصَدِّقُ الْحَدِيثِ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا؛ كَمَا بَدَأَ) ^(٦).

(١) ساقط من (٢٥م). (٢) زيادة من (٢٥م).

(٣) لعلَّه الجبلُ المعروف بـ(سليمان طاغ) في (القيريغيز) في آسيا الوسطى في مدينة (أوش)، ويوجد بأعلى هذا الجبل كهف، وسمِّي الجبلُ بذلك الاسم لاعتقاد أهالي المنطقة أنَّ نبي الله سليمان ﷺ مدفونٌ في أسفل الجبل.

(قلت): ولا تثبتُ معرفة قبر نبيِّ غير نبينا مُحَمَّدٍ ﷺ وقبر الخليل ﷺ في المغارة في فلسطين؛ كما نصَّ على ذلك العلماء المحققون.

وأما اسمُ هذا العالمِ واسمُ كتابه، فلم أقف عليهما.

(٤) أخرجه مسلمٌ (١٥٦)؛ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٥) زيادة من (٢٥م).

(٦) أخرجه مسلمٌ (١٤٥)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأيضًا: فالبناءُ على القُبُورِ، وإِسْرَاجُهَا، وَتَجْصِيصُهَا -: ظاهرٌ
غالبٌ في الأُمصارِ التي تُعرَفُ، مَعَ أَنَّ النّهْيَ عَن ذلكَ ثابتٌ عِن
النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْصُوصٌ عَلى النّهْيِ عَنهُ في جَمِيعِ المَذاهِبِ! فهل يُمكنُ هذا
المُبْطَلُ أن يَقولَ: إِنَّ الأُمَّةَ مُجمِعةٌ عَلى جَوازِ ذلكَ؛ لِكَوْنِهِ ظاهِرًا في
الأُمصارِ؟! واللهُ سُبْحانَهُ إِنما افترَضَ عَلى الخَلقِ طاعَتَهُ وطاعةَ رَسولِهِ ﷺ،
وأمرَهُم أن يَرُدُّوا إلى كِتابِهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ ما تَنازَعُوا فِيهِ؛ وأجمَعَ العُلَماءُ عَلى
أنَّهُ لا يَجوزُ التَّقْلِيدُ في التَّوْحِيدِ والرَّسالةِ.

فإذا عَرَفْتَ أَنَّ الشِّرْكَ: عِبادةٌ غَيرِ اللهِ، وَعَرَفْتَ مَعنى العِبادةِ؛
وأنَّها: كُلُّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضاهُ - وَمِنَ أعْظَمِ ذلكَ الدُّعاءُ؛ لأنَّهُ
مُخ العِبادةِ - وَعَلِمْتَ ما يُفَعَلُ عِنْدَ القُبُورِ؛ مِن دُعاءِ أَصْحابِها بِسؤالِهِم
قضاءَ الحاجاتِ وَتفْرِيجِ الكُرْباتِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِم بِالنُّذُورِ وَالدُّبائِحِ -:
عَلِمْتَ أَنَّ هذا هُوَ الشِّرْكَ الأَكْبَرُ؛ الَّذي هُوَ عِبادةٌ غَيرِ اللهِ تَعالى؛ فإذا
تَحَقَّقَ الإنسانُ ذلكَ، عَرَفَ الحَقَّ، وَلَمْ يُبالِ بِمُخالِفةِ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَيَعْتَقِدُ
أَنَّ الأُمَّةَ لا تَجْتَمِعُ عَلى [ذلكَ؛ لأنَّهُ] ^(١) ضلالةٌ.

فإن قالَ هذا المُجادِلُ: إِنَّ هَذِهِ الأُمُورَ ^(٢) التي تُفَعَلُ عِنْدَ القُبُورِ،
[وعَلى القُبُورِ] ^(٣)؛ جائِزةٌ شرْعًا -: فهو مُحادِّ اللهُ ورَسولِهِ.

وإن قالَ: هَذِهِ الأُمُورُ لا تَجوزُ، لَكِنَّها لَيسَتْ شِرْكًَا ^(٤)، [وكانَ] ^(٥)
مَعَ دَعواهُ أَنَّ عُلَماءَ الرِّمانِ أَجمَعوا عَلى ذلكَ -: فيلزمُهُ أَنَّ الأُمَّةَ أَجمَعَتْ
عَلى ضلالةٍ.

(٢) في نسخة: «الأفعال».

(٤) في (٢٥م): «بشرك».

(١) ساقط من (٢٥م).

(٣) ساقط من (٢٥م).

(٥) زيادة من (٢٥م).

والإنسان إذا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، لَمْ يَسْتَوْحِشْ مِنْ قِلَّةِ الْمُوَافِقِينَ، وَكَثْرَةِ الْمُخَالِفِينَ؛ لَا سِبَّهَا فِي آخِرِ هَذَا الزَّمَانِ،
 وَقَوْلُ الْجَاهِلِ: «لَوْ كَانَ هَذَا حَقًّا، مَا خَفِيَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ!»
 هَذِهِ دَعْوَى الْكُفَّارِ؛ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الاحقاف: ١١]،
 ﴿أَهْتُولَاءَ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [الأنعام: ٥٣]، وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 «اعْرِفِ الْحَقَّ، تَعْرِفْ أَهْلَهُ»، وَأَمَّا الَّذِي فِي حَيْرَةٍ وَلَبْسٍ، فَكُلُّ شُبُهَةٍ تَرْوِجُ عَلَيْهِ؛ فَلَوْ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ الْيَوْمَ عَلَى الْحَقِّ، لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا،
 وَهُوَ - وَاللَّهُ - الْيَوْمَ فِي غَايَةِ الْغَرَابَةِ^(١).

وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - [نَوْعَ] الشُّرْكِ وَظُهُورَهُ،
 قَالَ^(٢):

«فَمَا أَعَزَّ مَنْ يَخْلُصُ مِنْ هَذَا! بَلْ مَا أَعَزَّ مَنْ لَا يُعَادِي مَنْ أَنْكَرَهُ!»
 يَعْنِي: مَا أَقَلَّ مَنْ لَا يُعَادِي مَنْ أَنْكَرَهُ!
 وَهَذَا قَوْلُهُ فِي زَمَانِهِ، وَلَا يَأْتِي زَمَانٌ^(٣) إِلَّا وَالَّذِي^(٤) بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ؛
 كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَدْ تَقَلْنَا فِي الْأُورَاقِ الَّتِي كَتَبْنَاهَا - وَهِيَ عِنْدَكُمْ - طَرَفًا مِنْ كَلَامِ
 الْعُلَمَاءِ فِي أَنْوَاعِ الشُّرْكِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ -
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٥): «فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ،
 وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفَعَ الْمَضَارِّ -: فَهُوَ كَافِرٌ
 بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ». انْتَهَى.

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/٣٤٠).

(٤) في نسخة: «وما».

(١) مراد المؤلف: الغربة.

(٣) في نسخة: «عام».

(٥) «مجموع الفتاوى» (١/١٢٤).

وهذا هو الذي يُفَعَلُ [اليَوْمَ] عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ، وَهَذَا أَظْهَرَ أُمُورِ
 الدِّينِ، وَلَكِنْ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].
 نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنْ
 النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، آمِينَ! وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.





﴿٤٧٥﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطْنَيْنِ، عَنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ الْأَمْرَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا يُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ الشُّرْكِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ؟

﴿ فَأَجَابَ: ﴿

قَوْلَ الْجَاهِلِ الْكَاذِبِ عَلَى اللَّهِ، الْهَاضِمِ لِكَلَامِ اللَّهِ عَمَّا أُرِيدَ مِنْهُ؛ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْأَمْرَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا يُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ الشُّرْكِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ» - : فَهَذَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ، وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فَيَمُنُّ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ وَلَوْ أَصَابَ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَأَخْطَأَ؟! وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ، فَمَعْنَاهَا التَّوْحِيدُ»، وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْعُلَمَاءِ.

فَعَلَى قَوْلِ هَذَا الْجَاهِلِ: إِنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، وَنَحْوَ ذَلِكَ -: لَا يُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ الشُّرْكِ!

فَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا هِيَ التَّوْحِيدُ؛ وَالتَّوْحِيدُ هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْإِلَهِيَّةِ وَنَفْيُهَا عَمَّنْ سِوَاهُ، وَهُوَ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ الَّتِي حَقِيقَتُهَا: إِثْبَاتُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَنَفْيُ الشُّرْكِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِيهَا، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى إِضْحَاحٍ؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ بُطْلَانُ قَوْلِهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.



﴿٤٧٦﴾ سئل الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ، عَنِ انْكَارِ النَّبِيِّ عَلَى مَنْ قَالَ: «نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ»^(١)، فَقَالَ:

وَمَا سَأَلْتِ عَنْهُ مِنْ انْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْ قَالَ: (نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ)، وَلَمْ يُنَكِّرْ قَوْلُهُ: (نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ)؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ)؛ أَي: نَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ شَافِعٌ؛ وَمَعْنَى: نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ: نَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْكَ أَنْ تَدْعُوَ لَنَا، وَتَسْتَسْقِيَ لَنَا؛ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُسْتَشْفَعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَسْتَشْفَعُ هُوَ إِلَى أَحَدٍ.

وَأَمَّا آخِرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: (لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ؛ شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ، وَإِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ)^(٢) -: هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ، وَفِي لَفْظٍ: (وَإِنَّ عَرْشَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، وَسَمَوَاتُهُ فَوْقَ أَرْضِهِ هَكَذَا)، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِهِ)^(٣)، الْحَدِيثَ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَادَ بِهَذَا الْحِمَايَةَ لِجَانِبِ التَّوْحِيدِ^(٤)، وَإِنْ كَانَتْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٢٦)؛ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٥٤٧)؛ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٧٠٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣٨٧/١)؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ ﷺ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْمُوا نَسْتَعِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمَنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُقَامُ لِي؛ إِنَّمَا يُقَامُ لِلَّهِ)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١٧٢٧٦): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ ابْنِ لَهْيَعَةَ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

(٤) الْمَرَادُ: حِمَايَةَ جَنَابِ التَّوْحِيدِ.

الاستِغَاثَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَعِذْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْكَ عَدُوٌّ، وَاسْتَعْتَمَتْ بِأَصْحَابِكَ لِيُعِينُوكَ^(١)؛ فَهَذَا اسْتِغَاثَةٌ بِهِمْ، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ.

﴿٤٧٧﴾ وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ...) ^(٢)، الْحَدِيثُ؛ فَهَذِهِ الْأَزْمِنَةُ - وَاللَّهِ - كَذَلِكَ، وَلَكِنْ لِيَضْعِفَ الْإِيمَانَ مَا نُحَسُّ بِذَلِكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

وَقَدْ اشْتَدَّتْ - وَاللَّهِ - غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ غُرْبَةٍ أَعْظَمُ مِنْ غُرْبَةٍ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ؛ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ الرُّسُلِ، الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟! مَعَ جَهْلِ أَكْثَرِ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَإِنْكَارِهِمْ لَهُ، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿قُلْ يَفْضَلِ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْوَفَاةَ عَلَى التَّوْحِيدِ؛ الَّذِي هُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَخُدُّهُ.

﴿٤٧٨﴾ وَقَوْلُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «فَمَا أَحْسَنَ ذَلِكَ وَأَحْلَاهُ»، وَتَوَجُّعُهُ وَتَأَوُّهُ مِمَّا رَأَى فِي زَمَانِهِ الْمُثْنَى عَلَى أَهْلِهِ، وَلَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ؛ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَلَكِنْ لِعَلْبَةِ الْجَهْلِ، وَقِلَّةِ الْعِلْمِ، وَإِلْفِ الْعَادَةِ؛ ضَعْفَ اسْتِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَعُدْمَ؛ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ^(٣)!

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحِّهِ وَسَلَّم.

(١) فِي «مَجْمُوعَةِ الرَّسَائِلِ»: «وَنَخِيتَ عَلَى رِبْعِكَ يِعَاوَنُونَكَ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (٢٦)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (٢٧٦)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ عَلَى عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ.

(٣) «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ»، فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ (٩٨/٨).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

سُئِلَ الشَّيْخُ عَلَّامَةُ الْعَصْرِ، وَنَادِرَةُ الدَّهْرِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبَا بَطِينٍ؛ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ آمِينَ!

﴿٤٧٩﴾ عَنْ: حَدِيثٍ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَدْلَى بِحَبْلِ، لَهَبَطَ

عَلَى اللَّهِ)^(١)؟

﴿ فَأَجَابَ:

حَدِيثٌ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَدْلَى بِحَبْلِ، لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ)؛ رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامٌ طَوِيلٌ؛ قَالَ^(٢):

«فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا؛ فَقَوْلُهُ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَدْلَى بِحَبْلِ، لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ)؛
إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ مَفْرُوضٌ؛ أَي: لَوْ وَقَعَ الْإِذْلَاءُ، لَوَقَعَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ
أَنْ يُدْلِيَ أَحَدٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ عَالٍ بِالذَّاتِ، وَإِذَا هَبَطَ شَيْءٌ إِلَى
جِهَةِ الْأَرْضِ، وَقَفَ فِي الْمَرْكَزِ مِنَ الْجُزْءِ...».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٩٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٥٧١/٦).

إلى أن قال: «فَكَمَا أَنَّ مَا يَهْبِطُ إِلَى جَوْفِ الْأَرْضِ، يَمْتَنِعُ صُعودُهُ إِلَى تِلْكَ النَّاحِيَةِ؛ لِأَنَّهَا عَالِيَةٌ، فَتَرُدُّ الْهَابِطَ بِعُلُوِّهَا؛ كَمَا أَنَّ الْجِهَةَ الْعُلْيَا مِنْ عِنْدِنَا تَرُدُّ مَا يَصْعَدُ إِلَيْهَا مِنَ الثَّقِيلِ؛ فَلَا يَصْعَدُ الثَّقِيلُ إِلَّا بِرَافِعٍ يَرْفَعُهُ، يُدَافِعُ بِهِ مَا فِي قُوَّتِهِ مِنَ الْهُبُوطِ، فَكَذَلِكَ مَا يَهْبِطُ مِنْ أَعْلَى الْأَرْضِ إِلَى أَسْفَلِهَا - وَهُوَ الْمَرَكِزُ - لَا يَصْعَدُ مِنْ هُنَاكَ إِلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ إِلَّا بِرَافِعٍ يَرْفَعُهُ، يُدَافِعُ بِهِ مَا فِي قُوَّتِهِ مِنَ الْهُبُوطِ إِلَى الْمَرَكِزِ، فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ الرَّافِعَ أَقْوَى، كَانَ صَاعِدًا بِهِ إِلَى الْفَلَكِ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ، وَصَاعِدًا بِهِ إِلَى اللَّهِ.

وَأَمَّا يُسَمَّى هُبُوطًا؛ بِاعْتِبَارِ مَا فِي أَدْهَانِ الْمُخَاطَبِينَ؛ مِنْ أَنَّ مَا يُحَازِي أَرْجُلَهُمْ يَكُونُ هَابِطًا، وَيُسَمَّى هُبُوطًا؛ مَعَ تَسْمِيَةِ إِهْبَاطِهِ إِذْلَاءً، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذْلَاءً حَقِيقًا إِلَى الْمَرَكِزِ، وَمِنْ هُنَاكَ إِنَّمَا يَكُونُ مَدًّا لِلْحَبْلِ وَالذَّلْوِ لَا إِذْلَاءً لَهُ، وَلَكِنَّ الْجَزَاءَ وَالشَّرْطَ مُقَدَّرَانِ، لَا مُحَقَّقَانِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ أَدْلَى، لَهَبَطَ؛ أَي: لَوْ فُرِضَ أَنَّ هُنَاكَ إِذْلَاءً؛ لَفُرِضَ أَنَّ هُنَاكَ هُبُوطًا، وَهُوَ يَكُونُ إِذْلَاءً وَهُبُوطًا إِذَا قُدِّرَ أَنَّ السَّمَوَاتِ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ، وَلَكِنْ فَائِدَتُهُ بَيَانُ الْإِحَاطَةِ، وَالْعُلُوِّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وَهَذَا الْمَفْرُوضُ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّنَا، لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُدْلِيَ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَهْبِطَ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ، لَكِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْرِقَ مِنْ [هُنَا إِلَى] هُنَاكَ بِحَبْلِ؛ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ فِي حَقِّهِ إِذْلَاءً، فَلَا يَكُونُ فِي حَقِّهِ هُبُوطًا عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ خَرَقَ بِحَبْلِ مِنَ الْقُطْبِ إِلَى الْقُطْبِ، أَوْ مِنْ مَشْرِقِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا، وَقَدَّرْنَا أَنَّ الْحَبْلَ مَرَّ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ... .

إلى أن قال: «فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ: قَدْ خَرَقَ بِالْحَبْلِ مِنْ جَانِبِ الْمُحِيطِ

إلى جانبه الآخر، مع خرقِ المَرَكِزِ، وبتقديرِ إحاطةِ قَبْضَتِهِ بِالسَّمَوَاتِ والأَرْضِ؛ فَالْحَبْلُ الَّذِي قُدِّرَ أَنَّهُ خَرَقَ بِهِ الْعَالَمَ -: وَصَلَ إِلَيْهِ، وَلَا يُسَمَّى شَيْئًا [مِنْ ذَلِكَ] بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ لَا إِدْلَاءً، وَلَا هُبُوطًا.

وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْنَا؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ أَرْجُلِنَا تَحْتَ لَنَا، وَمَا فَوْقَ رُؤُوسِنَا فَوْقَ لَنَا؛ وَمَا نُدْلِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ رُؤُوسِنَا إِلَى نَاحِيَةِ أَرْجُلِنَا؛ نَتَخَيَّلُ أَنَّهُ هَابِطٌ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ أَحَدَنَا أَذْلَى بِحَبْلِ، كَانَ هَابِطًا عَلَى مَا هُنَاكَ، لَكِنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّنَا؛ وَالْمَقْصُودُ بِهِ بَيَانُ إِحَاطَةِ الْخَالِقِ تَعَالَى؛ كَمَا بَيَّنَّ أَنَّهُ يَقْبِضُ السَّمَوَاتِ، وَيَطْوِي الأَرْضَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ بَيَانُ إِحَاطَتِهِ بِالمَخْلُوقَاتِ.

ولهذا قرأ في تمام هذا الحديث: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]؛ وهذا كله كلامٌ على تقديرِ صحته؛ فإنَّ التُّرْمِذِيَّ لَمَّا رَوَاهُ؛ قَالَ: وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: «وَأَوَّلُهُ بِالْعِلْمِ تَأْوِيلٌ ظَاهِرٌ الْفَسَادِ».

قَالَ: «وَبِتَّقْدِيرِ ثُبُوتِهِ، يَكُونُ دَالًّا عَلَى الإِحَاطَةِ، وَالإِحَاطَةُ قَدْ عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهَا تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَيْسَ فِي إِثْبَاتِهَا فِي الْجُمْلَةِ مَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ، وَلَا الشَّرْعَ، لَكِنَّ لَا نَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا نَعْلَمُهُ، وَمَا لَا نَعْلَمُ، أَمْسَكْنَا عَنْهُ».

﴿٤٨٠﴾ وَأَمَّا مَا رُوِيَ: «أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ»^(١): فَلَا شَكَّ

فِي أَنَّ هَذَا كَذِبٌ، وَإِنَّمَا المَرُويُّ: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ»^(٢).

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وإنما ورد باللفظ الذي بعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٩١)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٧١٤).

﴿٤٨١﴾ وَحَدِيثُ: (الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ...)^(١)، إلخ: لَيْسَ لَهُ أَضْلٌ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿٤٨٢﴾ وَحَدِيثُ: (تَارِكُ الصَّلَاةِ...)^(٢)، إلخ: مَا لَهُ أَضْلٌ.

﴿٤٨٣﴾ وَحَدِيثُ ابْنِ عَطَاءٍ اللَّهِ^(٣)؛ مَا ذَكَرَ، مَا أَظُنُّ لَهُ أَضْلًا.

وَلَا يَنْبَغِي التَّحْدِيثُ بِهَذَا وَأَشْبَاهِهِ.

﴿٤٨٤﴾ وَحَدِيثُ: (الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ...)^(٤)، إلخ: مَا عَلِمْتُ

لَهُ أَضْلًا؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.




(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» (١٧/الإيمان)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (٣٠٢)، وَاخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالصَّوَابُ وَوَقْفُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

(٢) الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ؛ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ؛ وَلَفْظُهُ: (مَنْ أَحَانَ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِلُفْظِهِ، فَكَأَنَّمَا أَحَانَ عَلَى قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ).

(٣) ذَكَرَهُ الْقَسْبِيرِيُّ فِي «الْقَشِيرَةِ» (٣٠/١)، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ اللَّهِ، بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْأَحْرُفَ، جَعَلَهَا سِرًّا لَهٗ، فَلَمَّا خَلَقَ آدَمَ ﷺ، بَثَّ فِيهِ ذَلِكَ السَّرَّ، وَلَمْ يَبَيِّنْ ذَلِكَ السَّرَّ فِي أَحَدٍ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، فَجَرَّتِ الْأَحْرُفُ عَلَى لِسَانِ آدَمَ ﷺ بِفَنُونِ الْجَرِيَانِ وَفَنُونِ اللُّغَاتِ؛ فَجَعَلَهَا اللَّهُ صُورًا لَهَا»، وَالْحَدِيثُ عَلَيْهِ عِلَامَاتُ الْوَضْعِ.

(٤) ذَكَرَهُ الْفَتْنِيُّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٢٦/١).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أفتينا - عفا الله عنك - :

﴿٤٨٥﴾ إذا كان هنا وكيلٌ لِعِيَالٍ صِغَارٍ قاصِرِينَ، والوكيلُ كَأخٍ أو عمٍّ أو أجنبيٍّ؛ هل تمضي وكالته بكلِّ حالٍ؛ كقسَمِ عَقَارٍ، أو تصرُّفٍ بمالٍ أو غيره، أو تمضي بشيءٍ دونَ شيءٍ؟

﴿٤٨٦﴾ [مسألة]: وإذا طَلَّقَ رَجُلٌ امرأته في حالِ صِحَّتِهِ بائناً بِعَوْضٍ، أو ثلاثاً، فمات وهي في عِدَّتِهِ؛ هل يجبُ عليها جِداً، أو يُستحبُّ، أم لا؟

﴿٤٨٧﴾ [مسألة]: وإذا مات إنسانٌ وفي ذمَّتِهِ: دينٌ آدميين، وحجَّةٌ الإسلام، وتركتُهُ ما تُوفِّي الجميع؛ هل يُقدِّمُ الدينُ، أو الحجَّةُ، أو يتحصَّان؟ أفتينا مأجوراً. [انتهى]:

﴿أجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين؛ رحمه الله تعالى:﴾

﴿٤٨٥﴾ من طرفِ المسألة الأولى: فالوصيُّ على الصِّغارِ إنما يملكُ التصرُّفَ فيما وصِّيَ عليه^(١) به؛ فإذا أوصاه أبو الصِّغارِ عليهم في النظرِ في مالهم، وما يصلحُ لهم -: ملكُ التصرُّفِ فيما فيه مصلحةٌ لهم.

(١) أشار في (م) (٢٥) إلى أن في نسخة: «إليه».

وكذلك إذا كان لهم شريك في شيء، وطلب القسمة، فالوصي عليهم يقسم لهم، وتمضي قسمته.

ولا يملك الوصي تزويج صغير إلا إن نص له الأب على التزويج؛ بأن قال: وصيت إليك بتزويج بناتي، ونحو هذا.

﴿٤٨٦﴾ وأما البائن في الصحة: فلا يلزمها إحداد إذا مات زوجها وهي في عدته، ولا تنتقل عن عدة الطلاق، بل تتم عدة طلاق فقط، ولا يستحب لها الإحداد أيضا؛ لأنها غير وارثة [منه]^(١).

﴿٤٨٧﴾ وأما من مات وعليه حجة الإسلام؛ بأن يكون قد وجب عليه الحج في حياته لاستكمال شروطه -: حُجَّ عنه من ماله.

فإن كان عليه دين وماله لا يفي، فالدين ونفقة الحج سواء؛ يقسم بالحصص، والله أعلم.

وصلّى الله على محمد، وآله وصحبه وسلّم.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نُقِلَ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَطِينٍ:

﴿٤٨٨﴾ مَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: هَلْ لِلْحَيَوَانِ عُهْدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَرَبِ؟

فَقَالَ: وَأَمَّا عُهْدَةُ الْحَيَوَانِ إِذَا بَانَ فِيهِ جَرَبٌ بَعْدَ الْبَيْعِ بِمُدَّةٍ؛ فَقَوْلُ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِذَلِكَ: إِنَّهُ يُمَكِّنُ حُدُوثَهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَإِنَّمَا نَعْتَقِدُ تَقَدُّمَهُ عَلَى الْبَيْعِ -: أَثْبَتْنَا الرَّدَّ بِفَسْخِ الْبَيْعِ، وَإِنْ اِحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ، أَوْجَبْنَا الْيَمِينَ عَلَى الْبَائِعِ بِنَفْيِ تَقَدُّمِ الْجَرَبِ؛ عَمَلًا بِإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ بِيَمِينِهِ عَلَى الْبَتِّ إِذَا اِخْتَلَفَا فِي حُدُوثِ الْعَيْبِ، وَكَانَ مُحْتَمِلًا لِأَمْرَيْنِ. انْتَهَى.

﴿٤٨٩﴾ قَالَ فِي «شَرْحِ الزَّادِ» فِي بَابِ الْخِيَارِ^(١): «وَيُقْبَلُ قَوْلُ

قَائِضٍ فِي ثَابِتٍ: مِنْ ثَمَنِ، وَقَرْضِ، وَسَلَمٍ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ يَدِهِ» -: مَا صُورَتُهُ؟

﴿الْجَوَابُ﴾:

مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو لِزَيْدٍ عَشْرَةُ أَصْعٍ مَثَلًا، سِوَاءَ كَانَتْ ثَمَنَ مَبِيعٍ بَاعَهُ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو، أَوْ قَرْضًا أَقْرَضَهُ زَيْدٌ عَمْرًا، أَوْ دَيْنَ سَلَمٍ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو لِزَيْدٍ، أَوْ أَجْرَةَ دَارٍ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ قِيَمَةَ سِلْعَةٍ أَتْلَفَهَا

(١) «الروض المربع» (٢/٩٠).

عَمْرُو لَزِيدٍ؛ فَتَبَتَ عَرْمُهَا لِزَيْدٍ؛ فَبَعْدَمَا قَبَضَهُ زَيْدٌ مِنْ عَمْرُو، رَدَّهَا زَيْدٌ
بِعَيْبٍ وَجَدَهُ فِيهَا؛ وَأَنْكَرَ عَمْرُو كَوْنَ الْأَصْحِ الْمَرْدُودَةِ لَيْسَتْ هِيَ الَّتِي
دَفَعَهَا -: فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ - الَّتِي صَوَّرْنَا - قَوْلُ الْقَابِضِ لِلثَّابِتِ،
وَهُوَ زَيْدٌ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شُغْلِ الذِّمَّةِ بِهَذَا الْحَقِّ الثَّابِتِ.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلٌ مُدْعِي الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْقَابِضِ؛ لِشَمَلِ
الْبَائِعِ، وَالْمُقْرِضِ، وَالْمُسْلِمِ، وَالْمُؤَجَّرِ، وَالْمُتْلِفِ، وَنَحْوَهُمْ. انْتَهَى.

﴿٤٩٠﴾ وَقَالَ أَيْضًا فِي «الشَّرْحِ»: «وَمَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا، فَوَجَدَهُ خَيْرًا
مِمَّا اشْتَرَى، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى بَائِعِهِ»، وَعِبَارَةُ الْحَاشِيَةِ عَلَى «الْمُنْتَهَى» لِعُثْمَانَ
النَّجْدِيِّ:

«وَفِي «الإِقْنَاعِ» أَيْضًا: لَوْ اشْتَرَى مَتَاعًا، فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى،
فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى بَائِعِهِ، وَكَمَا لَوْ وَجَدَهُ رَدِيئًا، كَانَ لَهُ رَدُّهُ؛ وَلَعَلَّ مَحَلَّ ذَلِكَ
إِذَا كَانَ الْبَائِعُ جَاهِلًا بِهِ».

وَفِيهِ أَيْضًا: «وَإِنْ أَنْعَلَ الدَّابَّةَ، ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا بِعَيْبٍ مَثَلًا -: يَنْزِعُ
النَّعْلَ مَا لَمْ يَعْبُهَا؛ فَيَتْرُكُهَا إِلَى سُقُوطِهَا أَوْ مَوْتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ قِيمَتُهُ عَلَى
الْبَائِعِ». انْتَهَى.

﴿٤٩١﴾ وَنَقَلَ أَيْضًا مِنْ حَاشِيَةِ عُثْمَانَ عَلَى «الْمُنْتَهَى» عَلَى صُورَةِ
الْبَيْعِ الَّذِي لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ -: سَبَعٌ صُورٍ:

الْمَكِيلُ، وَالْمَوْزُونُ، وَالْمَعْدُودُ، وَالْمَذْرُوعُ إِذَا بَاعَ ذَلِكَ بِالْكَيْلِ
وَنَحْوِهِ، وَالْبَيْعُ بِصِفَةٍ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا، وَالْمَبِيعُ بِرُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ؛ فَهَذِهِ سِتُّ
صُورٍ، الْمَبِيعُ فِيهَا مُعَيَّنٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهَا بِغَيْرِ مَا
اسْتَشْنَى؛ وَهُوَ الْعَبْدُ وَالِدَارُ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ: الثَّمَنُ إِذَا دُفِعَ بِأَحَدِي الصُّورِ
السَّتِّ.

والسَّابِغَةُ: كُلُّ عَوْضٍ فِي عَقْدٍ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى الْقَبْضِ؛ كَالصَّرْفِ
وَالسَّلَمِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ أَيْضًا فِي الْعَوْضِ قَبْلَ قَبْضِهِ.
وَحَاصِلُ مَا يَكُونُ لِلْبَائِعِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ؛ ثَمَانُ صُورٍ: السُّتُّ
الْمُتَقَدِّمَةُ، وَالثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ، وَكُلُّ مَيْبِعٍ مَنَعَ الْبَائِعَ الْمُشْتَرِيَ مِنْ قَبْضِهِ.
﴿٤٩٢﴾ وَقَالَ أَيْضًا: «فَلَوْ بَيْعَ، أَوْ أَخَذَ بِشُفْعَةٍ...»، إِنْخُ؛ فِي
الْعِبَارَةِ صُورَتَانِ:

الأولى: قَوْلُهُ: «فَلَوْ بَيْعَ»؛ صُورَتُهَا: أَنْ يَشْتَرِيَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دَارًا
بِضَبْرَةِ طَعَامٍ عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةٌ أَرَادِبَ بِمِثْلِ بَيْعِ زَيْدٍ لِمُشْتَرِي الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ
لِيَكْرِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يَتَلَفُ الطَّعَامُ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ قَبْلَ قَبْضِهِ بِالْكَيْلِ؛ فَإِنَّ
الْبَيْعَ الْأَوَّلَ يَنْفَسِخُ وَحْدَهُ دُونَ الثَّانِي، فَتَسْتَقِرُّ الدَّارُ لِيَكْرِ بِثَمَنِهَا الَّذِي اتَّفَقَ
هُوَ وَزَيْدٌ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ الْمُشْتَرِيَ الثَّانِي، وَلِعَمْرٍو - وَهُوَ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ - قِيمَةُ
الدَّارِ؛ لِتَعْدُرِ رَدُّهَا. انْتَهَى.

﴿٤٩٣﴾ مَسْأَلَةٌ عَلَى بَابِ الضَّمَانِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي النُّبْذَةِ الَّتِي فِي الْمَظَالِمِ
الْمُشْتَرَكَةِ^(١):

«وَإِذَا كَانَ الْإِعْطَاءُ وَاجِبًا لِرَفْعِ ضَرَرٍ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ
وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ، فَلَهُ
أَنْ يَرْجِعَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ، وَإِنْ آدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ مِثْلُ مَنْ قَضَى
دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ - سِوَاءَ كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ آدَاهُ عَنْهُ بِإِضْمَانٍ
- وَكَذَلِكَ مَنْ افْتَكَّ أُسِيرًا مِنَ الْأَسْرَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا افْتَكَّهُ بِهِ،
وَكَذَلِكَ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ نَفَقَةً وَاجِبَةً عَلَيْهِ؛ مِثْلُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى ابْنِهِ أَوْ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٣٤٨).

زَوْجَتِهِ أَوْ بَهَائِمِهِ، فِيهَا حَقٌّ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مُرْتَهَنًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا، أَوْ كَانَ مُؤْتَمَنًا عَلَيْهَا؛ مِثْلُ السُّوْعِ، وَمِثْلُ رَدِّ الْمُبْدِ الْأَبِيِّ، وَمِثْلُ اتِّفَاقِ أَحَدِهِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْبَهَائِمِ الْمَشْرُوكَةِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ ارْتَضَى لَكَ فِتَاهُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]؛ فَأَمَرْنَا بِإِتْيَانِ الْأَجْرِ بِمُجَرَّدِ رِضَاعَتَيْهِنَّ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ لِذَلِكَ اسْتِثْجَارًا وَلَا إِذْنَ الْأَبِّ لَهَا إِنْ رَضَعَ بِالْأَجْرِ، بَلْ لَمَّا كَانَ إِرْضَاعُ الطِّفْلِ وَاجِبًا عَلَى أَبِيهِ؛ إِذَا أَرْضَعَتْهُ الْمَرْأَةُ، اسْتَحَقَّتْ بِمُجَرَّدِ إِرْضَاعِهَا. انتهى.

﴿٤٩٤﴾ فَايِدَةٌ: إِذَا أَخَلَّ الْجَاهِلُ فِي أَحْكَامِ صَلَاتِهِ بِرُكْنٍ، أَوْ وَاجِبٍ، أَوْ فَعَلَ مُبْطِلًا، وَاعْتَقَدَ أَنَّ صَلَاتَهُ صَاحِبَةً، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهَا غَيْرُ صَاحِبَةٍ، وَقَدْ صَلَّى فُرُوضًا -: أَعَادَهَا فَقَطْ، وَأَمَّا الْعَالِمُ أَوْ الشَّاكُّ، فَيُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَنْ جَهِلَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الرُّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ.
وَأَمَّا مَنْ ذَكَرَ فَايِدَةً، وَجَهِلَ وَجُوبَ التَّرْتِيبِ، وَصَلَّى قَبْلَهَا، أَعَادَ.
انتهى.

﴿٤٩٥﴾ فَايِدَةٌ: وَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ: فَيُعْتَبَرُ أَيْضًا لَهَا إِخْرَاجُهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِّ، لَا إِخْرَاجُهَا عَنِ يَدِهِ إِلَى وَكَيْلٍ وَنَحْوِهِ.

﴿٤٩٦﴾ فَايِدَةٌ: إِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يُضَحِّيَ بِأُضْحِيَّةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ: جَازَ تَشْرِيكُهُمْ فِيهَا، وَتَكْفِي النَّيَّةِ؛ فَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ أَرَادَهُمْ بِالْأُضْحِيَّةِ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ تَسْمِيَّتُهُمْ؛ فَيَقُولُ - بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ -: عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، أَوْ عَنْ أَهْلِ بَيْتِي، أَوْ عَنْ وَالِدِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ. انتهى.

﴿٤٩٧﴾ فَايِدَةٌ: وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَعْرِفَةَ التَّوْحِيدِ، وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بِالذَّلِيلِ،
وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْعَامِّيَّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأَدْلَةَ؛ إِذَا كَانَ
يُعْتَقِدُ وَخِدَانِيَّةَ الرَّبِّ؛ وَرِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ،
وَالْحِزَّةِ وَالنَّارِ، وَيُعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الشَّرْكَيَّةَ الَّتِي تُلْعَلُ عِنْدَ هِدْيِهِ
الْمَشَاهِدِ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ؛ فَإِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ اعْتِقَادًا جَازِمًا لَا شَكَّ فِيهِ -:
فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ لَمْ يُتَرَجِّمْ بِالذَّلِيلِ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَقَّنُوا
الذَّلِيلَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ الْمَعْنَى غَالِبًا. انْتَهَى.

﴿٤٩٨﴾ فائدة: قَالَ الْأَصْحَابُ: الدَّارُ دَارَانِ: دَارُ إِسْلَامٍ، وَدَارُ

كُفْرٍ:

فدَارُ الْإِسْلَامِ: هِيَ الَّتِي تَجْرِي أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
أَهْلُهَا مُسْلِمِينَ، وَغَيْرُهَا دَارُ كُفْرٍ.

وَكَرِهُوا التَّجَارَةَ وَالسَّفَرَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَبِلَادِ الْكُفْرِ مُطْلَقًا.
قَوْلُهُ: «مُطْلَقًا»؛ سِوَاءِ أَظْهَرَ دِينَهُ أَمْ لَا؛ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ إِظْهَارِ دِينِهِ،
حَرَّمَ السَّفَرَ إِلَيْهَا، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَجَزَمَ غَيْرُهُ - يَعْنِي: غَيْرَ شَيْخِهِ -
بِكِرَاهَةِ التَّجَارَةِ وَالسَّفَرِ إِلَى أَرْضِ كُفْرٍ وَنَحْوِهِ؛ كَأَرْضِ بَدَعٍ.
وَقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا: لَا يُمْنَعُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يُلْزَمُوهُ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ
وَاجِبٍ، وَيُنْكَرُ مَا يُشَاهِدُ مِنَ الْمُنْكَرِ. انْتَهَى.

وَذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ تَحْرِيمَ شُهُودِ عِيدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى... إِلَى أَنْ قَالَ:
لَا بَيْعَ لَهُمْ فِيهَا، نَقَلَهُ مُهَنَّأً، وَحَرَّمَهُ شَيْخُنَا، وَخَرَّجَهُ عَلَيَّ مَا ذَكَرَهُ
مِنْ رِوَايَتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ فِي حَمْلِ التَّجَارَةِ إِلَيْهِمْ.

قَالَ حَرْبٌ^(١): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ اكْتَسَبَ

(١) هو: الإمام، العلامة، أبو محمدٍ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ، الْفَقِيهَ، تَلْمِذُ أَحْمَدَ بْنِ =

مَا لَا مِنْ شُبْهَةٍ؛ هَلْ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ تَحُطُّ عَنْهُ مِنْ مَأْتَمٍ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ
صَلَّى وَسَبَّحَ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْجُو^(١)؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا
وَأَخْرَسَيْنَاهُ...﴾ [التوبة: ١٠٢].



= حنبل، رَحَلَ وَطَلَبَ الْعِلْمَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيلًا، حَثَّ الْمَرْوِذِيُّ الْخَلَالَ عَلَى الْخُرُوجِ
إِلَيْهِ، وَهُوَ «مَسَائِلُ»، مِنْ أَنْفَسِ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ كَبِيرٌ فِي مُجَلِّدَيْنِ، تُوفِّيَ فِي سَنَةِ
ثَمَانِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَقَدْ عُمِّرَ، وَقَارَبَ التَّسْعِينَ. انظر: «السَّيْر» (١٣/٢٤٤)، و«طبقات
الحنابلة» (١/١٤٥).

(١) «الأدب الشرعية» لابن مفلح (٣/٢٩٧).



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] (١)

سُئِلَ شَيْخُنَا (٢) عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] (٣) أبا بَطِينٍ:

﴿٤٩٩﴾ عَمَّا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ رِيَالَاتٍ؛ وَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ
عَنْهَا نَوْعًا [آخَرَ] (٤) مِنَ الْفِضَّةِ؛ مِثْلُ هَذِهِ الَّتِي يُسْمُونَهَا الْمَجِيدِيَّاتِ أَوْ
غَيْرَهَا:

﴿ فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ﴾

هَذَا حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ اشْتَرَطَ
الْمُمَائِلَةَ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
مَرْفُوعًا: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ
بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِيقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ) (٥)، وَالْأَحَادِيثُ فِي
هَذَا كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يَسْتَنْ صُورَةَ مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا اسْتَنْتَنِي الْعَرَايَا مِنَ الْمُزَابِنَةِ
بِشُرُوطِهَا؛ فَمَنْ الَّذِي يَجْتَرِي عَلَى تَخْصِيصِ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ بِالرَّأْيِ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ سَمَّى مُبَادَلَةَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ بَيْعًا!؟

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْعِوَضَيْنِ عَيْنَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا فِي الذَّمَّةِ؛ لَوْجُودِ

(١) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣).

(٢) زيادة من (٢٣م).

(٣) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المُبادَلةِ فِيهِمَا^(١)، الَّتِي عَرَّفَ بِهَا الْفُقَهَاءُ^(٢) الْبَيْعَ؛ فَقَالُوا فِي حَدِّهِ: هُوَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ، وَقَالُوا: بَيْعُ الدَّيْنِ الْمُسْتَقَرِّ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ؛ فَسَمَّوْا الْمُبَادَلَةَ بِمَا فِي الذِّمَّةِ بَيْعًا.

وَالْفُقَهَاءُ يُسَمُّونَ الْاِغْتِيَاضَ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِجِنْسِهِ صَرَفًا؛ كَمَا قَالُوا - فِيمَا إِذَا انْفَسَخَ عَقْدُ السَّلَمِ -: إِنَّهُ يَرُدُّ رَأْسَ مَالِهِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، أَوْ يَرُدُّ عِوَضَهُ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ؛ فَإِنْ كَانَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ نَقْدًا وَأُخِذَ^(٣) عَنْهُ نَقْدًا مِنْ جِنْسِهِ، فَصَرَفَ؛ لَهُ حُكْمُهُ.

وَقَالُوا - فِيمَا إِذَا اقْتَرَضَ دَرَاهِمَ مُكْسَرَةً، وَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ؛ وَرَدَّ الْمُقْتَرِضُ فِضَّةً -: فَصَرَفَ؛ تُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُهُ، وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ»^(٤)؛ فِي مَسْأَلَةِ اقْتِضَاءِ [أَحَدٍ]^(٥) النَّقْدَيْنِ مِنَ الْآخِرِ -: «إِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِالسُّعْرِ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِأَصْحَابِ الرَّأْيِ».

وَاسْتَدَلَّ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَلَّلَهُ: بِأَنَّ هَذَا جَرَى مَجْرَى الْقَضَاءِ؛ فَتَقَيَّدَ بِالْمِثْلِ؛ كَالْقَضَاءِ مِنَ الْجِنْسِ.

وَقَالَ: «وَالْتَّمَاثُلُ هُنَا بِالْقِيَمَةِ؛ لِتَعَذُّرِ التَّمَاثُلِ بِالصُّورَةِ». انْتَهَى.

فَكَلَامُهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ مِنَ الْجِنْسِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمَاثُلِ بِالصُّورَةِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ أَضْلًا لِمَسْأَلَةِ الْخِلَافِ؛ فَدَلَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّمَاثُلِ فِي الصُّورَةِ إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ مِنَ الْجِنْسِ بِلا خِلَافٍ.

(٢) فِي (٢٣م): «الْفُقَهَاءُ بِهَا».

(١) فِي (٢٢م): «فِيهَا».

(٣) فِي (٢٢م): «وَأَخِذًا».

(٤) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (١٢/٣٣٥)، وَمَا بَعْدَهَا.

(٥) سَاقَطَ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣).

وهذا أمرٌ ظاهرٌ، وقد عَلِمْتُمْ كَلَامَ الْفُقَهَاءِ؛ أَنْ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ، لَا يَصِحُّ قَبْضُهُ؛ جُزَافًا؛ لِحَدِيثِ: (إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ، فَكَيْلُهُ) (١)، [وغير ذلك] (٢).

وليسَ في حديثِ جابرٍ ما يُسْتَدَلُّ به لِلجَوَازِ، وقد اسْتَدَلَّ به ابنُ عبدِ البرِّ وجماعةٌ على جَوَازِ أَخْذِ الثَّمَرِ على الشَّجَرِ عمَّا في الذِّمَّةِ إذا عَلِمَ أَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ، إِرْفَاقًا بِالْمَدِينِ وإِحْسَانًا إِلَيْهِ؛ وهذا يُشْبِهُ مَسْأَلَةَ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي الصُّلْحِ: فيما إذا أَقَرَّ إنسانٌ لِأَخَرَ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ، فَصَالِحُهُ بِجِنْسِهِ بِأَقْلٍ أو أَكْثَرَ على سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ -: لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ صَالِحُهُ بِأَقْلٍ على سَبِيلِ الإِبْرَاءِ وَالهِبَةِ، لَا يَلْفِظُ الصُّلْحَ -: فَهُوَ جَائِزٌ.

وقولُهُمْ: «إِنَّ النَّاسَ لَا مَفَكَّ لَهُمْ عن ذلك»، فهذه حُجَّةٌ فاسِدةٌ، وَلِلنَّاسِ عن ذلك مَنَدُوحةٌ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِالْمَجِيدِيَّاتِ أو الْقِطْعِ وَلَا يُسَمِّي الرِّيَالِاتِ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُضَيِّقُ طُرُقَ الْحَلَالِ، وَيَفْتَحُ طُرُقَ الْحَرَامِ؛ نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلِكُمْ الْهُدَى وَالسَّدَادَ.

[واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ] (٣).



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٣٠)؛ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (٢٢م)، وَ(٢٣).



(أَجْوِبَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ)

﴿٥٠٠﴾ سَأَلَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ، عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي سُورَةِ «بَرَاءةٍ».

فَقَالَ: هَذَا مُبْتَدَعٌ؛ لَا أَصْلَ لَهُ، بَلِ الَّذِي ذَكَرُوا: أَنَّهُ يَسْكُتُ سَكْتَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ سُورَةِ الْأَنْفَالِ بِقَدْرِ الْبَسْمَلَةِ أَوْ أَقَلَّ.

﴿٥٠١﴾ وَقِيَامُ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ: لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ، وَأَمَّا لَيْلَةُ^(١) الْعِيدِ، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ^(٢) وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قِيَامَ لِيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ؛ لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ وَكَثْرَتِهَا فِي ذَلِكَ.

﴿٥٠٢﴾ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ: اشْتَرَطَ أَبُو الْمَعَالِيِّ السِّتْرَ مِنْ أَسْفَلَ إِنْ سَهَلَ النَّظَرُ، وَالْجَيْبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَزْرُورًا، أَوْ مَزْرُورًا وَهُوَ وَسِيعٌ، فَاذْكُفْ وَلَوْ لَمْ يَنْظُرْ؛ بَحِثْ لَوْ نَظَرَ رَأَى عَوْرَتَهُ -: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَعَنهُ أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنَ الْعَوْرَةِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

﴿٥٠٣﴾ وَيُنْهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ مَبِيتًا أَوْ مَقِيلًا.

﴿٥٠٤﴾ قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ النِّسَاءِ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِ - قَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي فِي زَمَانِنَا هَذَا؛ إِنَّهُنَّ فِتْنَةٌ»؛ وَهَذَا يَعْمُ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ؛ قَالَ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ».

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَيْتِي».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٨٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهَلِيِّ رضي الله عنه، وَانظُرْ: «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٥٢١).

﴿٥٠٥﴾ وإذا دَخَلَ المَأْمُومُ المَسْجِدَ، وَقَدْ شَرَعَ المُقِيمُ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ^(١) : فَالْأوَّلَى أَنْ يَجْلِسَ لِيَقُومَ عِنْدَ قَوْلِ المُقِيمِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .

﴿٥٠٦﴾ سَأَلَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ عَنِ الْجَمْعِ لِلنِّسَاءِ فِي البُيُوتِ إِذَا وُجِدَ مَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتَوَجَّدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ وَوَحْلٌ وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ؟ فَقَالَ : مَا أَرَى الفِتْيَا بِجَوَازِهِ ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا جَمَاعَةَ عَلَيْهِنَّ .

﴿٥٠٧﴾ إِذَا سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ^(٢) مِنَ المَغْرِبِ، ثُمَّ [ذَكَرَ]^(٣)، قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ بِتَكْبِيرَةِ الانْتِقَالِ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَإِنَّهُ يَقُومُ لِلرَّابِعَةِ بِلا تَكْبِيرٍ .

﴿٥٠٨﴾ وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ - فِيمَنْ عَلَيْهِ فَائِزَةٌ، وَخَشِيَّ فَوَاتِ الجَمَاعَةِ - رَوَايَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ ؛ لِأَنَّهُ [إِذَا] اجْتَمَعَ وَاجِبَانِ لَا بُدَّ مِنْ تَفْوِيتِ أَحَدِهِمَا، فَكَانَ مُخَيَّرًا فِيهِمَا^(٤) .

وَالثَّانِيَّةُ : لَا يَسْقُطُ [التَّرْتِيبُ]^(٥) ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ؛ قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ أَحْسَنُ وَأَصَحُّ^(٦) ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

﴿٥٠٩﴾ مِنَ «الشَّرْحِ» : «وَإِذَا كَانَ - مَثَلًا - عِنْدَ إِنْسَانٍ لِآخِرِ مِئَةِ صَاعِ سَلَمٍ، جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِنَقْدٍ، ثُمَّ يَقْبِضَهُ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ سَلَمًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ سَلَمٍ، جَازَ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ عِوَضَهُ» .

﴿٥١٠﴾ قَوْلُهُ : وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزِي مِنَ القِرَاءَةِ، وَظَاهِرُ العِبَارَةِ

(١) فِي (٢٤م) : «الإقامة للصلاة» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (١٣م)، وَ(٢٤) .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ «مجموعة الرسائل» .

(٤) فِي (٢٤م) : «اثنتين» .

(٥) فِي (٢٤م) : «فخير فيهما» .

(٦) فِي «مجموعة الرسائل» : «أصلح» .

مُطْلَقًا، وهذا في الجُنُبِ، لا في المُحَدِّثِ حَدَثًا أَصْغَرَ؛ قَالَه الْجِرَاعِيُّ^(١) في «حَوَاشِي الْفُرُوعِ».

وفي «شَرْحِ الْمُحَرَّرِ» لِلشَّيْثِينِيِّ^(٢): أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ.

وفي «الغَايَةِ»^(٣): وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزَى فِي قِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَتَّجُهُ نَدْبًا، وَفِي زَائِدٍ عَنِ الْفَاتِحَةِ لِجُنُبٍ وَجُوبًا.

وفي خَطِّ زَامِلٍ^(٤) تَلْمِيذِ الْمُصَنِّفِ عَلَى هَامِشِ «الْمُنْتَهَى»: فَإِنْ زَادَ، حَرَّمَ وَبَطَلَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥١١﴾ لَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)^(٥)؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ؛ قَالَ شَيْخُنَا [عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ]^(٦): [هَذَا]^(٧) الْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ.

(١) هو: تقيُّ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بِنُورٍ بِنُورِ بْنِ زَيْدِ الْجِرَاعِيِّ الْحَنْبَلِيُّ، الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ الْقَاضِي، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُوَ رَفِيقُ الشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ الْمَرْدَاوِيِّ فِي الْإِسْتِغَالِ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بِنِ قُنْدُسٍ، وَبَاشَرَ نِيَابَةَ الْقَضَاءِ بِدِمَشْقَ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، فَاسْتَخْلَفَهُ الْقَاضِي عِزُّ الدِّينِ الْكِنَانِيُّ فِي الْحُكْمِ، وَبَاشَرَ عَنْهُ بِالْمَدْرَسَةِ الصَّالِحِيَّةِ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: «غَايَةُ الْمَطْلَبِ، فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ»، وَ«تَصْحِيحُ الْخِلَافِ الْمَطْلُوقِ» مَجْلَدٌ لَطِيفٌ، وَ«الْأَلْغَازُ الْفَقْهِيَّةُ» مَجْلَدٌ لَطِيفٌ، وَتُوفِّيَ فِي دِمَشْقَ، سَنَةَ ثَلَاثِ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِائَةً. انظُر: «شُدْرَاتُ الذَّهَبِ» (٥٠٥/٩)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوَلِيِّ (٦٣/٢).

(٢) هو: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ وَجِيهِ الشَّهَابِ أَبُو حَامِدِ الشَّيْثِينِيِّ الْأَصْلُ، ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ، الْمِيدَانِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٩١٩هـ). قَالَ ابْنُ حُمَيْدٍ: «وَأَظَنُّهُ شَارِحَ الْمُحَرَّرِ بِالشَّرْحِ الْمَبْسُوطِ، الْغَرِيبِ الْفَوَائِدِ، الْمُسَمَّى بِالْمُحَرَّرِ». انظُر: «السَّحْبُ الْوَابِلَةُ» (ص ٨٣).

(٣) انظُر: «مَطَالِبُ أَوْلِي النَّهْيِ» (٢٠٦/١).

(٤) هو: زَامِلُ بْنُ سُلْطَانَ بْنِ زَامِلِ الْخَطِيبِ آلِ يَزِيدِ (مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ). انظُر: «عُلَمَاءُ نَجْدٍ خِلَالَ ثَمَانِيَةِ قُرُونٍ» (١٩٧/٢).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٢٦٦٧)؛ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَانظُر: «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٤١١٣).

(٦) سَاقَطَ مِنْ (١٣م). (٧) زِيَادَةٌ مِنْ (١٣م).

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ يُقْتَلُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ.

﴿٥١٢﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١) - فِي حَدِيثِ الْأَتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِهِ: (رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)^(٢) -: «فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا: هَلْ أَنْتِ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ، أَوْ وَطْءٍ شُبُهَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟ وَهَذَا شَيْءٌ يَفْعَلُهُ الْحَاكِمُ اخْتِيَاظًا، فَلَوْ تَرَكَهُ تَارِكًا، وَحَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ، وَصَدَّقَهَا عَلَى قَوْلِهَا -: كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا؛ مَا^(٣) لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ».

﴿٥١٣﴾ وَقَالَ أَيْضًا - عَلَى قَوْلِهِ لِلجَارِيَةِ: (أَيْنَ اللهُ؟)^(٤) ... إلخ:

قَالَ^(٥) -: هَذَا سُؤَالٌ عَنِ أَمَارَةِ الْإِيمَانِ وَسِمَةِ أَهْلِهِ، وَلَيْسَ بِسُؤَالٍ عَنِ أَضَلِّ الْإِيمَانِ وَصِفَةِ حَقِيقَتِهِ، وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا جَاءَنَا يُرِيدُ الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، فَوَصَفَ مِنَ الْإِيمَانِ هَذَا الْقَدْرَ الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ الْجَارِيَةُ، لَمْ يَصِرْ بِهِ مُسْلِمًا حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْ دِينِهِ الَّذِي كَانَ يَعْتَقِدُهُ.

﴿٥١٤﴾ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٦): «إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّبَاسَةِ فِي الْمَاءِ وَالْمَائِعِ: طَعْمٌ، وَلَا لَوْنٌ، وَلَا رِيحٌ: لَا نُسَلِّمُ أَنْ يُقَالَ بِنَجَاسَتِهِ أَضَلًّا؛ كَمَا فِي الْخَلِّ الْمُتَقَلِّبَةِ وَأَبْلَغَ».

وَقَالَ أَيْضًا^(٧): «وَأَمَّا مَا عُفِيَ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ؛ كَدَمِ الْجُرُوحِ وَالذَّمَامِلِ وَنَحْوِهِ، فَهَذَا إِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ، فَقِيلَ: يُنَجِّسُهُ؛ وَبِهِ

(١) انظر: «معالم السنن» (١/١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥)؛ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) في (١٣م): «إذا».

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧)؛ من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٥) انظر: «معالم السنن» (١/١٩٢). (٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٠٩).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٢٣).

يَقُولُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْمَائِعَاتِ.

﴿٥١٥﴾ قَالَ الْمَنْقُورُ فِي «مَجْمُوعِهِ»^(١): «الْإِمْغَارُ نَجِسٌ وَلَوْ يَسِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَطْعُومِ وَنَحْوِهِ، وَظَاهِرٌ كَلَامُ ابْنِ عَطَوَةَ طَهَارَتُهُ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى، [وَمِثْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٢) لِكَلَامِ]^(٣) ابْنِ عَطَوَةَ إِذَا كَانَ يَسِيرًا».

﴿٥١٦﴾ قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٤): «وَمِثْلُهَا»^(٥): الْبَيْضَةُ إِذَا كَانَتْ دَمًا، فَهِيَ طَاهِرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَقِيلَ: نَجِسَةٌ، قَالَ الْمَجْدُ: حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَلَقَةِ، وَأُظْلِقَهُمَا فِي «الْفُرُوعِ»، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي، وَصَاحِبُ «التَّلْخِصِ»: نَجَاسَةٌ بَيِّضٌ مَذِيرٌ».

﴿٥١٧﴾ وَاخْتَلَفُوا فِي خُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرَجَيْنِ؛ بِالْفَضْدِ وَالْحِجَامَةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْقِيءِ وَنَحْوِهِ؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُوَجِبُ الْوُضُوءَ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ، إِلَى إِجَابِ الْوُضُوءِ بِالْقِيءِ وَالرُّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْفَضْدِ؛ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) انظر: «الفواكه العديدة» (٢٣/١).

(٢) الأظهر: أنه الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف (... - ١١٢٥هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥٣/٥).

(٣) في (١٣م) هكذا: «وقال الشيخ عبد الوهاب بكلام».

(٤) انظر: «الإنصاف» (٣٢٨/١).

(٥) في الأصل، و(١٣م): «ومنها».

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقَلِيلَ مِنْهُ وَخُرُوجَ الرِّيحِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ :-
لا يُوجِبُ الوضوءَ .





﴿ جَوَابُ سَائِلٍ لَشَيْخِنَا عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَطَّانٍ ^(١) :

﴿ ٥١٨ ﴾ وَمِنْ أَنْعَمَسَ ^(٢) فِي مَاءٍ نَاقِيًا رَفَعَ الْحَدِيثَ، وَخَرَجَ مُرْتَبًا؛
فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي جَرِيَانُ الْمَاءِ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَسْحِهِ.

﴿ ٥١٩ ﴾ وَأَمَّا الشَّقْصُ الْمَشْفُوعُ: فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُمْلِكُ
بِالطَّلَبِ، قَالَ فِي «الْإِنصَافِ»: الْمَذْهَبُ: يَمْلِكُهُ بِالْمُطَالَبَةِ إِذَا كَانَ مَلِيًّا
بِالذَّمَنِ؛ فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ.

﴿ ٥٢٠ ﴾ وَأَمَّا الْوَقْفُ الَّذِي لَمْ ^(٣) يُذَكَرْ لَهُ مَصْرِفٌ، أَوْ ^(٤)
انْقَرَضَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ: فَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَكُونُ لِوَرَثَةِ الْوَاقِفِ؛ وَفَقًّا
عَلَيْهِمْ نِسْبًا بِقَدْرِ إِزْثِهِمْ، وَيَقَعُ الْحَجْبُ بَيْنَهُمْ: فَلِلْبِنْتِ ^(٥) مَعَ ابْنِ الثَّلْثِ،
وَالْبَاقِي لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ أَخًا شَقِيقًا وَأَخًا لِأَبٍ، انْفَرَدَ بِهِ الشَّقِيقُ.
وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يَكُونُ مِلْكًا لِلْوَرَثَةِ؛ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ:
وَهَذَا أَصَحُّ وَأَشْبَهُ بِكَلَامِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكُونُ وَفَقًّا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ، الذَّكْرُ
وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

وَاخْتَارَ الْمُوقِّقُ: أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى الْمَسَاكِينِ؛ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.
فَإِنْ كَانَ فِي أَقْرَابِ الْوَاقِفِ فُقَرَاءٌ، فَهُمْ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ، لَا عَلَى

(١) هكذا أتت هذه المسائل مستقلة عن سابقاتها؛ فوضعناها كما هي في الأصول.

(٢) في (م ١٣): «ومنه الغمس».

(٣) في (م ١٣): «لا».

(٤) في (م ١٣): «إذا».

(٥) في (م ١٣): «فالبت».

سَبِيلِ الْوُجُوبِ؛ هَذَا كَلَامُهُ فِي «الْمُعْنَى»^(١).

﴿٥٢١﴾ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: «لَوْ أَنِّي حَاضِرٌ، مَا سَنَّهُ اللَّهُ»: هَذِهِ كَلِمَةٌ كُفْرٌ؛ يَرُدُّ قَضَاءَ اللَّهِ بِزَعْمِهِ فِي ذَلِكَ.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: «أَنَا مُتَوَجِّهٌ عَلَيْكَ بِاللَّهِ»، هَذَا مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ.

وَمِثْلُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَوَامِّ: الْحَدِيثُ مَا عَدَى أَحَدًا، وَلَا عَشَى أَحَدًا، وَنَحْوِ هَذِهِ الْأَفَاظِ -: كَلِمَةٌ كُفْرٌ؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ! لِأَنَّ هَذَا اسْتِنْقَاصٌ لِلسُّنَّةِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ!

وَقَوْلُ بَعْضِ الْعَوَامِّ: «فُلَانٌ مَا يَلْقَى فِي قَبْرِهِ إِلَّا الدَّوَابَّ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ -: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اعْتِرَاضٌ عَلَى اللَّهِ.

وَمِثْلُ قَوْلِهِمْ: «فُلَانٌ الْمَرْحُومُ»؛ بَلْ يَقُولُ: «اللَّهُ يَرْحَمُهُ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥٢٢﴾ وَأَمَّا الْجُنُبُ الَّذِي عِنْدَهُ مَاءٌ، وَيَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ مِنَ الْغُسْلِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتُرُّ عَوْرَتَهُ وَيَغْتَسِلُ، وَحَيَاؤُهُ مَذْمُومٌ فِي الشَّرْعِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ الْغُسْلِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ؛ وَلَوْ كَانَ عَزَبًا، وَيَخَافُ مِنْ ظَنِّهِمْ، فَإِنَّهُ يَحْضُلُ لَهُ أَجْرٌ مِنْ جِهَتَيْنِ؛ مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَمِنْ غَيْبَتِهِمْ لَهُ.

﴿٥٢٣﴾ وَأَمَّا الرَّجُلُ إِذَا احْتَلَمَ، أَوْ جَامَعَ، وَخَشِيَ بَرْدَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ تَسْخِينُهُ وَالِاغْتِسَالُ بِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ، غَسَلَ مَا لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي وَصَلَّى؛ وَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، وَلَا عُذْوَانٍ.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣١/٧، ٣٣)، و«المعنى» (٣٦٤/٥).

﴿٥٢٤﴾ وَمَنْ أَعْطَى أَرْضَهُ لِرَجُلٍ يَغْرِسُهَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ عِمَارَتَهَا، فَعَرَسَ بَعْضَ الْأَرْضِ، وَتَعَطَّلَ بِاقِي الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَسِ -: فَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ كَانَ لِرَبِّ الْأَرْضِ الْفَسْحُ، وَإِذَا فَسَخَ الْعَامِلُ، أَوْ كَانَتْ فَاسِدَةً، فَلِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَتَمَلَّكَ نَصِيبَ الْغَارِسِ بِقِيَمَتِهِ إِذَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الْقَلْعِ.

﴿٥٢٥﴾ أَفْتِنَا - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - عَنِ حُكْمِ مَا إِذَا وَجَدَ الْبَدَوِيُّ مَالَهُ عِنْدَ حَضْرِيٍّ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ غَضَبٌ؛ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ كَوْنِ الْبَدَوِيِّ حَرْبًا لِلْآخِرِ وَقَدْ أَخَذَ مَالَهُ أَمْ لَا؟

وكذا إذا عَرَفَ الْحَضْرِيُّ مَالَهُ عِنْدَ حَضْرِيٍّ أَوْ بَدَوِيٍّ، وَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ حَرْبِيٍّ لِلْمُدَّعِي، وَرَبَّمَا أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مَالًا لِلْبَائِعِ؛ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ وَابْسُطُوا الْجَوَابَ؛ أَثَابَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

الَّذِي نَرَى: أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي يَنْهَبُ الْبَدُوُّ بَعْضَهُمْ مَالَ بَعْضٍ؛ أَنْ مَنْ عَرَفَ مِنْهُمْ مَالَهُ عِنْدَ حَضْرِيٍّ مُشْتَرِيهِ مِنْ بَدَوِيٍّ -: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ، بَلْ يُعْطِيهِ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ.

وكذا نَرَى إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ؛ فِي مِثْلِ نَجْدٍ، فَصَارَ الْحَضْرِيُّ يَنْهَبُ الْبَدَوِيَّ، وَالْبَدَوِيُّ يَنْهَبُ الْحَضْرِيَّ -: فَالْحُكْمُ عِنْدِي كَذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا صَارَ فِي نَجْدٍ مَثَلًا إِمَامٌ - كَانَ الْبَدُوُّ وَالْحَضْرُ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ كَفَأَ مُسْتَقْرًّا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَضْرِيِّ وَالْبَدَوِيِّ؛ وَأَنْ مَنْ وَجَدَ سَرِقَتَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ، أَخَذَهَا، وَيَرْجِعُ الْمَأْخُودَ مِنْهُ عَلَى بَائِعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥٢٦﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ: الْحَاقِنُ أَيُّمَا أَفْضَلُ: يُصَلِّي بَوْضُوءًا، أَوْ يُحَدِّثُ ثُمَّ يَتِيمَمُ؟

﴿ فَأَجَابَ:﴾

صَلَاتُهُ بِالتَّيْمُمِ بِلَا احْتِقَانٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْوُضُوءِ مَعَ الْاِحْتِقَانِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْاِحْتِقَانِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَأَمَّا صَلَاةُ الْمُتَيَّمِّ، فَصَحِيحَةٌ بِلَا كِرَاهَةٍ بِالِاتِّفَاقِ.

﴿٥٢٧﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ حَالِ غَلَطِ بَعْضِ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الشَّفَقِ: فَعَلَى مَا ذَكَرْتَ، يَسْمَعُونَ أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ، وَيَظُنُّونَهُ حُمْرَةً سَاطِعَةً؛ وَإِنَّمَا هُوَ بَيَاضٌ تُخَالِطُهُ حُمْرَةٌ، ثُمَّ تَذْهَبُ وَيَبْقَى بَيَاضٌ خَالِصٌ، وَالَّذِي بَيْنَهُمَا زَمَنٌ قَلِيلٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ^(١): «يُسْتَدَلُّ بِغَيْبَةِ الْبَيَاضِ عَلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، فَيُعْتَبَرُ غَيْبَةُ الْبَيَاضِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ لَا لِنَفْسِهِ».

﴿٥٢٨﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ حَالِ تَيْمُمِ مَقْطُوعِ الْيَدِ: فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدِهِ عَلَى التُّرَابِ، ثُمَّ يَضَعَهَا عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَعْضِ بَدَنِهِ، وَيُقَلِّبَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا مَاسِحًا لَهَا، وَيُقَلِّبُ أَصَابِعَهُ.

﴿٥٢٩﴾ وَأَمَّا الدُّعَاءُ بِظُهُورِ الْيَدَيْنِ: فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (إِذَا دَعَوْتَ، فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفِّكَ وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ، فَاْمْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ)^(٢).

﴿٥٣٠﴾ وَسُئِلَ: عَمَّنْ لَهُ ثَلَاثُونَ رِيَالًا مَثَلًا، وَحَصَلَ لَهُ غَنِيمَةٌ أَوْ ثَمَنُ أَرْضٍ قِيمَتُهَا ثَلَاثُ مِئَةٍ، أَوْ امْرَأَةٌ لَهَا دُونَ نِصَابِ تَمْرٍ، ثُمَّ حَصَلَ لَهَا مَهْرٌ... إلخ؟

﴿ فَأَجَابَ:﴾

إِذَا كَانَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ دَرَاهِمٌ أَوْ عُرُوضٌ لَا تُتِمُّ النَّصَابَ،

(١) انظر: «المغني» (١/٢٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٨١)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وبعد ذلك استفاد ما ذكرت: فلا تجب فيه الزكاة إذا تم النصاب إلا بعد الحول.

﴿٥٣١﴾ أما الذي يحسب نفقته: فالذي قبل الحول يحسبه، وإذا حال الحول، فيزكي الذي في يده، ولا يطرح منه النفقة المستقبلية؛ لا كسوة ولا غيرها.

﴿٥٣٢﴾ وأما إخراج زكاة العروض من قيمتها، لا من نفسها: فهو المذهب؛ وهو مذهب مالك، ومشهور مذهب الشافعي.

وعند أبي حنيفة وصاحبيه: يجوز إخراج ربع عشر العرض، وهو قديم قولي الشافعي؛ وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

وعن أحمد رواية: يجوز إخراج القيمة في الزكاة، قال بعض الأصحاب: إن قلنا بهذه الرواية، أجزنا إخراج زكاة العروض منه.

﴿٥٣٣﴾ وأجاب أيضا: لا شك أن الأفضل أن يخرج عين الذهب والفضة منها، لا من غيرها، لكن إذا كان الشيء قليلا، والمستحق كثيرا، فأزجو أنه يجوز إخراج القيمة تمرا وحبا.

﴿٥٣٤﴾ وأما قدر الفطرة من الثمرة المكنوزة: فالذين جربوه يقولون: قدر وزنتين إلا ثلثا.

﴿٥٣٥﴾ سئل الشيخ عبد الله أبو بطين: عن رجل مات، وأخرج وكيله زكاة ماله... إلخ؟

﴿ نأجاب:﴾

للورثة تغريم الوكيل؛ لأن المال انتقل إلى الورثة بموت ربّه، وأيضا: فإخراج الزكاة يحتاج إلى نيّة من الموكّل، وإذن للوكيل.

﴿٥٣٦﴾ وأجاب أيضا: صرّحوا بأن الإنسان إذا دفع عمّن لا تلزمه

زَكَاتِهِ بِإِذْنِهِ، صَحَّتْ، وَبَعِيرِ إِذْنِ الْحَيِّ، لَا تَصِحُّ، وَأُظْلِقُوا ذَلِكَ.
﴿٥٣٧﴾ مَنْ مَرِضَ، فَلَمْ يَطْفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَمِثْلُ هَذَا يُطَافُ بِهِ
مَحْمُولًا، وَلَا يَسْتَنْبِئُ إِنْ كَانَ حَاجُّهُ فَرَضًا، فَإِنْ كَانَ نَفْلًا، جَازَ لَهُ أَنْ
يَسْتَنْبِئَ مُطْلَقًا، وَالَّذِي تُوقِّي وَبَاقٍ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَإِنَّهَا تُفَعَّلُ
عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، وَلَا كَوْنَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.
﴿٥٣٨﴾ سَأَلَ الشَّيْخَ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةَ مُفْتِيَ الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ - قَدَّسَ اللَّهُ
رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ - عَنِ حُكْمِ الْعَقِيقَةِ عَنِ السَّقَطِ؟

﴿ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾

إِنَّمَا تُشْرَعُ الْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ مَنْ وُلِدَ حَيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
﴿٥٣٩﴾ سَأَلَ الشَّيْخَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ،
عَمَّنْ كَتَبَ إِلَى آخَرَ يَبْلِغُ بِإِجَابٍ فِي بَيْعٍ، أَوْ قَبُولٍ؟
﴿ فَأَجَابَ: ﴾

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَهَا إِلَّا صَاحِبَ «الْإِقْنَاعِ» فِيهِ؛ حَيْثُ
قَالَ^(١): «وَأِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي غَائِبًا عَنِ الْمَجْلِسِ، فَكَاتَبَهُ الْبَائِعُ أَوْ رَاسَلَهُ:
إِنِّي بَعْتُكَ دَارِي بِكَذَا، أَوْ: إِنِّي بَعْتُ فُلَانًا دَارِي بِكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَهُ الْخَبْرُ،
قَبِلَ الْبَيْعَ -: صَحَّ الْعَقْدُ؛ قَالَ شَارِحُهُ: «لَأَنَّ التَّرَاخِيَّ مَعَ غَيْبَةِ الْمُشْتَرِي
لَا يَدُلُّ عَلَى إِعْرَاضِهِ عَنِ الْقَبُولِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ حَاضِرًا؛ فَفَرَّقَ
الْمُصَنِّفُ فِي تَرَاخِي الْقَبُولِ عَنِ الْإِجَابِ، بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي
حَاضِرًا وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ غَائِبًا.»

وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ فِي النِّكَاحِ؛ قَالَ فِي رَجُلٍ مَشَى إِلَيْهِ

(١) انظر: «كشاف القناع» (١٤٨/٣).

قَوْمٌ، فَقَالُوا: زَوْجٌ فَلَانَا فُلَانَةٌ، فَقَالَ: زَوَّجْتُهُ عَلَى أَلْفٍ، وَرَجَعُوا إِلَى الزَّوْجِ، وَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ؛ هَلْ يَكُونُ هَذَا نِكَاحًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الْعَاقِدُ الْآخَرَ حَاضِرًا، اِعْتُبِرَ قَبُولُهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، جَازَ تَرَاجُحِي الْقَبُولِ عَنِ الْمَجْلِسِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ. قَالَ شَارِحُهُ: وَلَمْ أَرَ الْمَسْأَلَةَ هَهُنَا فِي «الْفُرُوعِ»، وَلَا فِي «الْإِنْصَافِ»، وَلَا غَيْرِهِمَا.

﴿٥٤٠﴾ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ:

وَهَذِهِ الصُّورُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعِ:

نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَثَمَنِ السُّنُورِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَبَيْعِ الْحَمْرِ، وَكُلِّ مَا حَرَّمَ أَكْلُهُ، وَبَيْعِ الْمَيْتَةِ، وَبَيْعِ الْأَصْنَامِ، وَبَيْعِ الْحُرِّ، وَبَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَبَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَبَيْعِ الْكَلِّ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ، وَبَيْعِ الْغَرْرِ، وَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَبَيْعِ الْمُلَامَسَةِ، وَبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةَ^(١)، وَالثُّنْيَا، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ الصَّلَاحِ، وَبَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالنَّجْشِ، وَالتَّضْرِيَةِ، وَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَتَلْقِي الرُّكْبَانِ، وَالغِشِّ، وَالْكَذِبِ، وَالِاحْتِكَارِ، وَأَكْلِ الرُّبَا، وَتَوَكُّيْلِهِ، وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِمِثْلِهِ مُتَفَاضِلًا، وَبَيْعِ الْفِضَّةِ بِمِثْلِهَا مُتَفَاضِلَةً، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ مُتَفَاضِلًا، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ نَسْتًا، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ نَسْتًا، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ نَسْتًا، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ نَسْتًا، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ نَسْتًا، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ نَسْتًا، وَالذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ نَسْتًا، وَالتَّمْرِ بِالْبُرِّ نَسْتًا، وَالتَّمْرِ بِالشَّعِيرِ نَسْتًا، وَالتَّمْرِ بِالْمِلْحِ نَسْتًا، وَالْبُرِّ

(١) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَائِلِ»: «وَالْمُعَاوَمَةُ».

بِالشَّعِيرِ نَسْتًا، وَالْبُرِّ بِالْمِلْحِ نَسْتًا، وَالشَّعِيرِ بِالْمِلْحِ نَسْتًا، وَاشْتِرَاطِ [مَا] (١)

لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا.

﴿٥٤١﴾ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ:

إِذَا غَلَبَ حُكْمُ الْكُفْرِ فِي بَلَدَةٍ، صَارَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ:

لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

ظُهُورُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ، وَأَلَّا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ إِلَّا بِالْأَمَانِ

الْأَصْلِيِّ، وَأَنْ تَكُونَ مُلْحَقَةً بِدَارِ الْحَرْبِ. انْتَهَى (٢).

﴿٥٤٢﴾ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْجَزَارِ إِذَا ذَبَحَ نَاقَةً، وَصَارَتْ أَنْقَصَ مِمَّا ظَنَّ

فِيهَا؛ هَلْ يَثْبُتُ لَهُ خِيَارٌ؟

﴿ فَأَجَابَ: ﴾

مُثِبُّ الْخِيَارِ لَهُ غَالِظٌ، وَالْفُقَهَاءُ ذَكَرُوا خِيَارَ الْعَبْنِ فِي ثَلَاثِ صُورٍ،

وَهَذَا يُثْبِتُ صُورَةَ رَابِعَةً؛ وَهِيَ: مَا إِذَا اشْتَرَى جُزَافًا، فَبَانَ دُونَ مَا ظَنَّهُ؛

كَمُشْتَرِي الصُّبْرَةِ جُزَافًا؛ فَبَانَتْ أَقَلُّ مِمَّا ظَنَّهُ، فَكَذَلِكَ مُشْتَرِي الْجَزْوَرِ،

ظَانًّا أَنَّهُ يَحْضُلُ مِنْهَا مَثَلًا ثَلَاثُونَ رِطْلَ شَحْمٍ؛ فَبَانَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ فُقَهَاءُ نَجْدٍ وَعَيْرُهُمْ فِي الْهَزَالِ؛ هَلْ هُوَ عَيْبٌ؟

فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ ذَهْلَانَ: إِنَّهُ عَيْبٌ، وَقَالَ

عَبْدُ الْهَادِي (٣)، وَابْنُ عَطْوَةَ: لَيْسَ بِعَيْبٍ.

لَكِنْ قَالَ الْأَوَّلُونَ: إِذَا كَانَ قِيمَتُهَا بَعْدَ الذَّبْحِ تُقَارِبُ ثَمَنَهَا الَّذِي

(٢) انظر: «المغني» (٩/٢٥).

(١) زيادة من: «مجموعة الرسائل».

(٣) في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «عبد الوهاب».

اشْتَرَيْتَ بِهِ -: فلا فَسَخَ، ولا رَدَّ، وبكلِّ حالٍ؛ فهذا القَوْلُ غَلَطٌ؛ واللهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿٥٤٣﴾ أَمَّا صَرْفُ الرِّيَالَاتِ بِالْقِرَانَاتِ ^(١)، فَحَرَامٌ صَرَاخٌ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ) ^(٢)، وَقَالَ: (مَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ،
فَقَدْ أَرَبَى) ^(٣)، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَ الرِّيَالَاتِ وَالْقِرَانَاتِ مَعْلُومٌ، وَلَوْ فُرِضَ
الْجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ، فَالْجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ مِثْلًا بِمِثْلِ؛ فَاشْتَرَطَ
لِجَوَازِ ذَلِكَ الْعِلْمُ بِالتَّمَاثُلِ.

وَأَمَّا صَرْفُ الرِّيَالَاتِ بِالْجَدِيدِ: فَالَّذِي رَأَيْنَا مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي بَيْعِ
الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ -: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِنْ عُلِمَ تَسَاوِيهَا فِي
الْفِضَّةِ، وَنَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْحُكْمَ
لِلْغَالِبِ، فَإِنْ كَانَ غَالِبُ الدَّرَاهِمِ نُحَاسًا، فَهِيَ نُحَاسٌ؛ تُبَاعُ بِالْفِضَّةِ
الْخَالِصَةِ، فَعَلَى هَذَا: يَجُوزُ صَرْفُ الْجَدِيدِ وَالْمَحَالِيْقِ ^(٤) بِالرِّيَالَاتِ،
وَاقْتِضَاءُ أَرْبَاعِ الْقِرْشِ عَنِ الرِّيَالِ صَرْفًا لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِهَذِهِ
الْأَنْصَافِ الْحُمْرِ، فَأَرْجُو أَنَّهُ جَائِزٌ.

﴿٥٤٤﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، عَنِ طَرِيقِ
أَقَامِ الْمُدَّعِي بَيْنَتَهُ، أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَطِرِقُونَ مَعَهُ... إلخ؟
← فَأَجَابَ:

هَذَا لَا يَثْبُتُ لَهُمْ بِهِ طَرِيقٌ، حَتَّى تَشْهَدَ الْبَيْنَةُ أَنَّ لَهُمْ طَرِيقًا ثَابِتًا؛

(١) نَوْعٌ مِنَ النُّقُودِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَتَدَاوِلَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ وَاحِدُهَا قِرَانٌ أَوْ غِرَانٌ، بِتَخْفِيفِ
الرَّاءِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٧٥)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٠)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٦)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَيْضًا: هَذَا نَوْعٌ مِنَ النُّقُودِ الْمَتَدَاوِلَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

لأنَّ الْمَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَصَّنًا بِالْبِنَاءِ، لَا يَدُلُّ الْاسْتِظْرَاقُ مَعَهُ عَلَى حَقِّ ثَابِتٍ.

﴿٥٤٥﴾ وَالذَّابَّةُ الْمُعَارَةُ، إِذَا مَاتَتْ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ، لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهَا؛ سَوَاءً فَرَطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ.

وَأَمَّا مَنِحَةُ الْحَرَامِ: فَحَرَامٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمُهَا، وَعَلَى الْآخِذِ الثَّانِي إِثْمُهَا أَيْضًا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا.

﴿٥٤٦﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ: عَنِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ قَدْرُهُ أَرْبَعِينَ صَاعًا أَوْ أَكْثَرَ، وَوُجِدَ فِيهِ أَثْرٌ كَلْبٍ؛ هَلْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟

﴿ فَأَجَابَ:

يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ؛ قَالَ فِي «الشَّرْحِ»^(١): «الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ؛ رُوِيَ عَنِ حُدَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ - لَمَّا سُئِلَ عَنْ بَثْرِ بُضَاعَةَ -: (الْمَاءُ طَهُورٌ؛ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)^(٢)؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

﴿٥٤٧﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ: عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ بِالمَسْحِ بِالْعَضْوِ، لَا مَسْحِ الْعَضْوِ»:

(١) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (١/٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٢٠)، وَابْنُ دَاوُدَ (٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٦)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

﴿ فَأَجَابَ ﴾:

مُرَادُهُ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ بِالْعُضْوِ أُبْلَغُ مِنْ مَسْحِ الْعُضْوِ، وَأَنَّ الْبَاءَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُمَسَّحُ بِهِ الْعُضْوُ؛ بِخِلَافِ إِذَا لَمْ تُذَكَّرِ الْبَاءُ، وَهَذِهِ الْبَاءُ تُسَمَّى: بَاءَ الْإِلْصَاقِ؛ أَيِ: الْإِصَاقِ الْفِعْلِ بِالْمَفْعُولِ، إِذِ الْمَسْحُ الْإِصَاقُ مَا سِخَ بِمَمْسُوحٍ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَلْصِقُوا الْمَسْحَ بِرُؤُوسِكُمْ؛ أَيِ: الْمَسْحَ بِالْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ، وَبِالضَّعِيدِ فِي التَّيْمَمِ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قِيلَ: امْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثَمَّ شَيْئًا مُلْصَقًا؛ كَمَا يُقَالُ: مَسَحْتُ رَأْسَ الْيَتِيمِ.

﴿ ٥٤٨ ﴾ لَمَسُ فَرْجِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، بِاتِّفَاقِ الْأَثْمَةِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ وَجْهَيْنِ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي مَسِّ فَرْجِ الْإِنْسَانِ خَاصَّةً بِظَهْرِ الْكَفِّ وَبِاطْنِهِ كُلِّهِ: الْأَصَابِعِ وَالرَّاحَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَنْقُضُ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

﴿ ٥٤٩ ﴾ وَأَمَّا إِذَا أَجْرَى مُسْتَأْجِرُ الْأَرْضِ، أَوْ الْمُسْتَعِيرُ مِنْ بَيْتِ تِلْكَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ، مَاءً، وَزَرَعَهَا بِهِ -: مَلَكَهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُحْيِي، وَمَنْ أَحْيَا الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ، فَهِيَ لَهُ، وَالْمُسْتَأْجِرُ وَنَحْوُهُ يَمْلِكُ الْمَاءَ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَهُوَ مِلْكٌ لَهُ، لَا لِصَاحِبِ الْأَرْضِ.

﴿ ٥٥٠ ﴾ وَأَمَّا الصَّقْرُ إِذَا صَادَهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ أَثَرُ مِلْكٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالِكٌ، جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَمَتَى ظَهَرَ لَهُ مَالِكٌ، وَجَبَ رَدُّهُ عَلَيْهِ.

﴿ ٥٥١ ﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنَيْنِ:

مَا تَقُولُونَ - أَدَامَ اللَّهُ فَضْلَكُمْ - فِي مُسَارَعَةِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْأَضَاحِيِّ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْمَدِينِ - حَتَّى الْإِنَاثِ -

تَجِدُهَا فَقِيرَةً مَا تَمْلِكُ إِلَّا مَسْكَنًا صَغِيرًا وَتُوصِي بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي صَحِيحَةٍ
دَائِمَةٍ؟

﴿ فَأَجَابَ: ﴾

أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالْأُضْحِيَّةِ، فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَلَكِنْ إِنَّمَا تُسْتَحَبُّ
الْوَصِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ: الْمَالُ الْكَثِيرُ عُرْفًا.
وَأَمَّا الْفَقِيرُ، فَتُكْرَهُ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ فُقَرَاءَ،
وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يَبْدَأُ بِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، لَكِنْ مَنْ
طَلَبَ مِنْكَ خَطًّا [أَنْ تَكْتُبَ لَهُ]، فَاذْكُرْ لَهُ الْمَشْرُوعَ، فَإِنْ عَرَفْتَ أَنَّهُ فَقِيرٌ
وَوَارِثُهُ فَقِيرٌ، فَلَا أَرَى أَنَّكَ تَكْتُبُ لَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ رَبَّمَا يَسْتَعْرِقُ
مَلَكَهُ أَوْ يُقَارِبُ، فَلَا أَرَى الْكِتَابَةَ لَهُ، [وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ].

﴿ ٥٥٢ ﴾ وَأَمَّا قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ شَرِبَ: هَنِئْنَا، وَأَنْ بَعْضَ النَّاسِ
يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا﴾ [الطور: ١٩]، فَلَوْ كَانَ فِي الْآيَةِ
دَلِيلٌ لِذَلِكَ، لَفَعَلَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

﴿ ٥٥٣ ﴾ وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمُتَزَوِّجُ اثْنَتَيْنِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ فِي
الْقَسْمِ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَمَاعِ.

﴿ ٥٥٤ ﴾ وَأَمَّا إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي الْخُلْعِ، فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ طَلَّاقٌ إِذَا
كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ يَقُولُ: الْخُلْعُ فَسْخٌ وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ
الطَّلَاقِ.

فَعَلَى هَذَا: إِنْ قِيلَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ فِي الصُّورَتَيْنِ،
وَإِنْ قِيلَ بِقَوْلِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِي الصُّورَتَيْنِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

﴿ ٥٥٥ ﴾ إِذَا ثَبَتَ الرِّضَاعُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ: فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ
أَنَّهُ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِهِ؛ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا امْرَأَتَانِ؛ وَهُوَ

مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا بُدَّ مَعَ النِّسَاءِ مِنْ رَجُلٍ.

فَعَلَى الْمَذْهَبِ: يَكُونُ النِّكَاحُ فَاسِدًا؛ يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ فُسْخٍ مِنَ الْحَاكِمِ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الْحَاكِمِ: انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلِ الْحَاكِمِ: فَسَخْتُ نِكَاحَ فُلَانَةَ، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى تَعْتَدَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنَ الثَّانِي، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِدَّةِ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ بِثَلَاثِ حِيضٍ، وَنِكَاحِ الثَّانِي بَاطِلٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى فُسْخٍ، وَلَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا - إِنْ شَاءَ - بَعْدَ الْعِدَّةِ.

﴿٥٥٦﴾ قُطَاعُ الطَّرِيقِ إِذَا أَمَنَهُمْ إِنْسَانٌ: فَالَّذِي نَتَحَقَّقُ أَنْ تَأْمِينَهُمْ لَا يَصِحُّ، وَلَا يُسْقِطُ عَنْهُمْ الْحَدَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ كَتَأْمِينِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ؛ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ بِسُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهُمْ بِذَلِكَ؛ وَلَا يَسْتَرِيبُ فِي هَذَا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ.

﴿٥٥٧﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ؛ عَنِ ذَّبْحِ الْأَعْرَابِ؟

﴿ فَأَجَابَ:

لَا تَهْجُرُوا ذَّبْحَ الْأَعْرَابِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ؛ فَمِنْهُمْ أَنَاسٌ كَقَحْطَانَ، نَرَى أَنَّهُمْ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ الْحَضَرِ، وَبَاقِي بَادِيَةِ نَجْدٍ عَلَيْهِمْ اسْمُ الْإِسْلَامِ، وَيُؤَدُّونَ وَيُصَلُّونَ جَمَاعَةً - فِي الْغَالِبِ - وَلَا يَبِينُ لَنَا مَا يُوجِبُ الْحُكْمَ بِتَحْرِيمِ ذَّبَائِحِهِمْ.

﴿٥٥٨﴾ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: (إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ، وَلَوْ كُنْتَ بِأَرْضِ كَذَا)^(١)، فَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ: إِذَا هَجَرْتَ الشُّرْكَ، وَأَقَمْتَ الصَّلَاةَ، فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ؛ لِحَدِيثِ: (الْمُهَاجِرُ: مَنْ هَجَرَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٨٩٠)؛ مِنْ حَدِيثِ الْفَرَزْدَقِ بْنِ خَنَانَ.

مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ^(١).

وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ كُفَّارٍ؛ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَبْدَةَ الْأوثَانِ؛ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، كَانَ ذَلِكَ إِظْهَارًا لِدِينِهِ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥٥٩﴾ وَأَمَّا قَوْلُكَ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ: (الشَّيْطَانُ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ)، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا اللَّبْنَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ)^(٢)، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - كَأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَغَيْرِهِ، بَعْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى أَنَّ الرَّغْوَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَأَنَّ الصَّرِيحَ الْخَالِصُ مِنْهُ - قَالُوا: فَالْمُرَادُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّبُ إِلَيْهِمُ اللَّبْنَ، فَيَخْرُجُونَ إِلَى الْبَادِيَةِ، فَيَتْرُكُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِتَابُ وَاللَّبْنُ؟ قَالَ: (يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيُحِبُّونَ اللَّبْنَ، وَيَتْرُكُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمُعَ)^(٣)، وَلَعَلَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، أَخَذَ تَفْسِيرَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

﴿٥٦٠﴾ أَمَّا صُورَةُ تَنْكِيسِ السُّورِ، فَمِثْلُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ قَبْلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؓ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦٦٤٠)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؓ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧٤١٥)؛ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؓ.

وَأَمَّا تَنْكِيسُ الْآيَاتِ: فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ فِي قِرَاءَةِ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * إِلَهِي النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ».

﴿٥٦١﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ، عَنِ الْحَمِيضِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ؟

﴿ فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِقَوْلِهِ:

وَمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْحَمِيضِ: فَهُوَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، حَرَمٌ، وَإِنْ تَعَدَّى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، صَارَ حَمْرًا؛ يُجْلَدُ أَكِلُهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَيَكُونُ لَدَيْكُمْ مَعْلُومًا أَنَّهُ حَرَامٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَوْ زِيدَ أَوْ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِثَّةً مَرَّةً.

وَإِذَا مَا تَمَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ؛ إِلَّا إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْيَوْمُ التَّالِي، فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ أَضْلُ الْخَلِّ^(١).

كَذَا وَجَدْتُ، وَمِنْ خَطِّ غَيْرِ الشَّيْخِ نَقَلْتُ، وَلَمْ أَعْرِفْ كَاتِبَهُ حَتَّى لَا يَخْفَى، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ خَطُّ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥٦٢﴾ وَمِنْ جِهَةِ مَسْأَلَةِ بَيْعِ جِلْدِ الْحَيَّوَانِ؛ فَعَرَضْنَاهَا عَلَى الشَّيْخِ - يَعْنِي: الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَقَالَ:

إِنَّ الْبَيْعَ غَيْرُ صَحِيحٍ بِالِاتِّفَاقِ.

وَقُلْتُ لَهُ: انظُرْ هَلْ فِيهَا قَوْلٌ بِالْجَوَازِ؟

وَطَالَعَ «الْإِنصَافَ» وَغَيْرَهُ، وَلَا وَجَدَ فِيهَا أَقْوَالًا لِأَحَدٍ؛ وَقَالَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

(٢) لَمْ أُتَبِّهْ بِرَحِمَتِهِ.

(١) فِي نَسْخَةِ: «الْخَمْرُ».

وَبَغْيَتُهُ يَكْتُبُ صُورَةَ الْحَالِ؛ وَإِلَى أَنَّهُ مُشْتَانٌ بِالرُّوحَةِ؛ وَقَالَ: مَا تَحْتَاجُ جَوَابًا، وَقَالَ: الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْجِلْدِ بَعْدَ الذَّبْحِ قَبْلَ سَلْخِهِ.
وَقَدْ نَقَلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى حَاشِيَةِ نُسخَتِهِ مِنْ «الْمُنْتَهَى»؛ وَهَذِهِ هِيَ نَقْلُهَا لَكُمْ:

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(١): «وَيَصِحُّ بَيْعُ حَيَوَانٍ مُدْبُوحٍ، وَيَصِحُّ بَيْعُ لَحْمِهِ فِيهِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ جِلْدِهِ وَخَدَّهُ؛ وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ قَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ؛ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ وَجِلْدِهِ؛ كَمَا قَبْلَ الذَّبْحِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ وَخَدَّهُ. انْتَهَى.

وَفِي بَابِ الْإِجَارَةِ^(٢): وَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ دَابَّةٍ بِعَلْفِهَا، أَوْ مَنْ يَسْلَخُهَا بِجِلْدِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَيُّخْرُجُ الْجِلْدُ سَلِيمًا أَمْ لَا، وَهَلْ هُوَ ثَخِينٌ أَوْ رَقِيقٌ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ، فَإِنْ سَلَخَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ». انْتَهَى.

وَفِي حَاشِيَتِهِ بَخَطُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ:

«ظَاهِرُهُ: أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ الذَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا بَعْدَ الذَّبْحِ لَا قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِهِمْ: مَا حَرَّمَ بَيْعُهُ، حَرَّمَ إِجَارَتَهُ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى؛ قَالَ النَّاطِمُ:
وَلَوْ جَوَّزُوا هَذَا كَتَجَوِّزِ بَيْعِهِ بَعِيرًا وَثَنِيًا جِلْدِهِ لَمْ أُبْعَدِ
فَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا فِي الْهَامِشِ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ الْاسْتِئْجَارُ عَلَى سَلْخِ الْبَهِيمَةِ بِجِلْدِهَا؛ صَحَّحَهُ فِي «التَّلْخِصِ»، وَصَوَّبَهُ فِي «الْإِنْصَافِ». انْتَهَى.

(١) «الإنصاف» (٤/٣٠٨).

(٢) انظر: «مطالب أولي النهى» (٣/٥٩٤).

﴿٥٦٣﴾ وسألته^(١) عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ أَحْمَالَ مِنْ رَجُلٍ فِي الْكُوَيْتِ؛ لِيَسِيلَهَا عَلَى جَمَالِهِ، إِلَى بَلَدِ شُقْرَاءَ، بِأَجْرَةٍ مَعْرُوفَةٍ، فَسَالَ الْأَحْمَالَ عَلَى جَمَالِهِ مِنَ الْكُوَيْتِ يُرِيدُ شُقْرَاءَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، أُخِذَتْ الْجِمَالُ هِيَ وَالْأَحْمَالُ؛ فَهَلْ لِلْحَامِلِ أَجْرَةٌ حَمَلِهِ إِلَى مَحَلِّ التَّلْفِ، أَمْ لَيْسَ لَهُ أَجْرَةٌ حَتَّى تَصِلَ الْأَحْمَالُ إِلَى شُقْرَاءَ؟

﴿ فَأَجَابَ:

بأنه لا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرَةِ حَتَّى يُسَلَّمَ الْأَحْمَالَ فِي شُقْرَاءَ؛ هَذَا الَّذِي نَفَيْتِي بِهِ نَحْنُ وَمَشَايِخُنَا، وَأَمَّا بَعْضُ مَشَايِخِ نَجْدٍ، فَيُنْفِي بَأَنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ حَمَلِهِ إِلَى مَحَلِّ التَّلْفِ؛ كَمَا فِي «الْمُنْتَهَى»، لَكِنْ اعْتَرَضَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى صَاحِبِ «الْمُنْتَهَى»؛ فِي قَوْلِهِ: «وَلَهُ - أَيِ: الْحَامِلِ - أَجْرَةٌ حَمَلِهِ إِلَى مَحَلِّ تَلْفِهِ»، وَأَنَا أَنْقَلُ عِبَارَةَ «الْمُنْتَهَى» بِتَمَامِهَا، وَأَنْقَلُ كَلَامَ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ:

قَالَ فِي «الْمُنْتَهَى» وَشَرَحِهِ؛ فِي بَابِ الْإِجَارَةِ^(٢): «وَلَهُ - أَيِ: الْحَامِلِ - أَجْرَةٌ حَمَلِهِ إِلَى مَحَلِّ تَلْفِهِ؛ ذَكَرَهُ فِي «التَّبَصُّرَةِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ»؛ لِأَنَّ مَا عَمِلَ فِيهِ مِنْ عَمَلٍ بِإِذْنٍ، وَعَدَمُ تَمَامِ الْعَمَلِ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ، ذَكَرَهُ فِي «شَرَحِهِ»، وَلَا يُعَارِضُهُ مَا يَأْتِي؛ فِيمَا إِذَا أَتَلَّفَ الْمَحْمُولُ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ هُنَاكَ، لَكِنْ يَأْتِي إِنْ لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ عَمَلُهُ لَا أَجْرَةَ لَهُ». انْتَهَى كَلَامُ «الْمُنْتَهَى».

وهذا كَلَامُ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، وَنَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ بُعِيدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى هَامِشِ «الْمُنْتَهَى»؛ قَالَ فِي الْهَامِشِ الْمَذْكُورِ:

(١) المسؤول هو الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى؛ تلميذ الشيخ.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/٢٧٠).

«تعليلُهُ هُنَا وَجُوبَ أُجْرَةِ الْمَحْمُولِ إِلَى مَحَلِّ تَلْفِهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ^(١)، فَيُقَالُ: وَهَكَذَا إِذَا تَلَفَ الثَّوْبُ بَعْدَ خِيَاظَتِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِرَبِّهِ؛ لَيْسَ عَدَمُ تَمَامِ الْعَمَلِ مِنْ جِهَةِ الْأَجِيرِ؛ فَلَا فَرْقَ.

وَعَلَّلَهُ هُنَا - أَعْنِي: تَلَفَ الْمَحْمُولِ - بِأَنَّ وَضَعَ الْعَمَلِ فِيهِ بِإِذْنِ؛ فَيُقَالُ: وَهَكَذَا خِيَاظَةُ الثَّوْبِ وَنَحْوُهَا بِإِذْنِ.

فَالظَّاهِرُ: عَدَمُ الْفَرْقِ؛ وَأَنَّ تَلَفَ الْمَحْمُولِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِرَبِّهِ لَا يُوجِبُ أُجْرَةَ لِحْمَلِهِ قَبْلَ تَلْفِهِ؛ كَتَلَفِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِرَبِّهِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَسْلِيمُ الْأُجْرَةِ لِلْمُشْتَرِكِ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ وَتَسْلِيمِهِ؛ فَمَا الَّذِي أَخْرَجَ صُورَةَ الْحَمْلِ كَمَا قَالَ هُنَا؟! وَمَا عَلَّلْتَ بِهِ صُورَةَ الْحَمْلِ؛ مِنْ أَنَّ عَدَمَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْأَجِيرِ، وَبِأَنَّ عَمَلَهُ بِإِذْنِ -: مَوْجُودٌ فِي غَيْرِهَا». انْتَهَى مِنْ خَطِّهِ.

وَعَلَى هَامِشِهِ أَيْضًا بِخَطِّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَا صُوِّرَتْهُ:

«رَأَيْتُ عَلَى هَامِشٍ نُسْخَةَ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ بِخَطِّ ابْنِ فَيْرُوزٍ، مَا صُوِّرَتْهُ: الظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَشَى هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّ لَهُ أُجْرَةَ حَمْلِهِ إِلَى مَحَلِّ تَلْفِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَكِنْ يَأْتِي إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ عَمَلَهُ لَا أُجْرَةَ لَهُ، وَعَلَى هَذَا مَشَى الشَّارِحُ فِي فَتَوَى صَدَرَتْ مِنْهُ». انْتَهَى مِنْ خَطِّهِ بِتَصْرُفٍ.

﴿٥٦٤﴾ مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ رَجُلَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ثَمَرَةٍ نَخْلٍ، وَاحْتِجَا أَحَدُهُمَا إِلَى أَخْذِ ثَمَرَةٍ نَخْلَةٍ بَعْضُهَا تَمْرٌ وَبَعْضُهَا بُسْرٌ، وَقَالَ لِشَرِيكِهِ: إِذَا صُرِمَ النَّخْلُ، فَخُذْ قِيَمَتَهَا تَمْرًا؛ هَلْ يَصْلُحُ أَمْ لَا؟

(١) أي: الأجير.

﴿ الجواب ﴾:

قَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ يَجُوزُ قِسْمَةُ الشَّمَارِ [خَرَصًا، وَلَوْ كَانَتْ الشَّمَارُ] ^(١) عَلَى شَجَرٍ قَبْلَ بُدْوٍ صَلاَحِهِ؛ [أَي: الشَّمَار] ^(٢)، وَلَوْ بِشَرْطِ التَّبَيُّهِ ^(٣)، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْرُقُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهَا إِفْرَازُ حَقٍّ، لَا يَبِيعُ. وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا: فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ بَيْعٌ؛ وَهُوَ غَيْرُ صَاحِبٍ.

﴿ ٥٦٥ ﴾ مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَدْلًا أَنَّ فُلَانًا وَكَّلَ عَلَى تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ، فَزَوَّجَهَا ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ؛ هَلْ تَمْضِي شَهَادَتُهُ أَمْ لَا؟

﴿ الجواب ﴾:

لِلْوَلِيِّ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يُزَوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ؛ قَالَ فِي «الْمُغْنِي» ^(٤): «وَلَا يُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ الْوَكَالَةِ: إِذْنُ الْمَرْأَةِ فِي التَّوَكِيلِ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُضُورِ شَاهِدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذْنٌ مِنَ الْوَلِيِّ فِي التَّزْوِيجِ؛ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنِ الْمَرْأَةِ، وَلَا إِلَى الْإِشْهَادِ؛ كإِذْنِ الْحَاكِمِ». انْتَهَى.

لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهَا لِلْوَكِيلِ؛ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا أُذِنَ لِلْوَكِيلِ، صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالْإِشْهَادُ أَحْوْطُ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ] ^(٥).

﴿ ٥٦٦ ﴾ وَسُئِلَ أَيْضًا؛ فَقِيلَ لَهُ: وَبَعْدُ:

أَفْتِنَا - عَمَّا اللَّهُ عَنْكَ -: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَادَّعَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا فِي لَفْظَةٍ: لَسْتِ مَعِي، ثُمَّ سَكَتَ قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ.

(٢) ساقط من (٢٤م).

(٤) انظر: «المغني» (١٥/٧).

(١) ساقط من (٢٤م).

(٣) مكانها بياض في (٢٤م).

(٥) زيادة من (٢٤م).

وَادَّعَتْ أَيْضًا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِيمَا مَضَى طَلْقَةً؛ وَأَنْكَرَ الطَّلِيقَةَ السَّابِقَةَ؛
وَقَالَ: صِفَةُ طَلَاقِي أَنِّي قُلْتُ: لَسْتُ مَعِيَ مُطَلَّقَةً؛ وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُ ذَلِكَ
مِنِّي، وَلَيْسَ بِثِقَةٍ هُوَ؛ بَلْ مُتَهَوِّكٌ، وَهِيَ فِي الظَّاهِرِ إِنَّمَا [فَرَقُ] مِنَ
التَّحْرِيمِ؛ لَكُونِهَا اسْتَوْفَتِ الثَّلَاثَ عَلَى قَوْلِهَا؛ بَيَّنَّا لَنَا الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ؟

﴿ أَجَابَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :

لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا عَلَيْهِ ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً؛ فَتَحْرِصُ عَلَى
التَّخْلِصِ مِنْهُ، وَلَا تُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِهَا فِي الْبَاطِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿ ٥٦٧ ﴾ بِاسْمِ اللهِ:

وَمِنْ جَوَابِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ أَبِي بَطِينٍ، مُجِيبًا بِهِ الشَّيْخَ صَالِحَ بْنِ
نَضْرِ اللهِ^(١)؛ قَالَ:

وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ ذَهْلَانَ: إِنَّ وَلِيَّ الْأُضْحِيَّةِ لَا يَأْكُلُ وَلَا مَنْ
تَلَزَمَهُ مُؤْتَتَهُ؛ فَرَأَيْتُ كَلَامًا لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ فِي الْوَكِيلِ فِي التَّضْحِيَّةِ؛ أَنَّهُ
لَا يَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ مُوَكَّلِهِ بِلَا نَصٍّ مِنَ الْمُوَكَّلِ لَوْكَيْلِهِ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا؛
كَمَا لَوْ قَالَ: تَصَدَّقْ عَنِّي بِهَذَا، أَوْ بِكَذَا عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ وَالْوَكِيلُ فَقِيرٌ -:
لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا مِنْهَا بِلَا نَصٍّ مِنَ الْمُوَكَّلِ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

وَالْوَصِيُّ وَكَيْلٌ؛ فَفَاسُوهُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي التَّصَدَّقِ؛ كَمَا تَرَى،
وَأَبَاحُوا لَهُ الْأَكْلَ إِذَا أَذِنَ الْمُوَكَّلُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ دَلَالََةَ الْحَالِ مِنَ الْمُوصِي تَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ
الْعُرْفِيِّ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ؛ فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

﴿ ٥٦٨ ﴾ وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي الْخُطْبَةِ: «وَاعْلَمُوا: أَنَّ اللَّهَ قَدْ

(١) (... - ١٢٤٨هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/٤٥٧).

أَمَرَكُم بِأَمْرٍ، بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى، وَلَمْ يَزَلْ قَائِلًا عَلِيمًا...».
 قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَزَلْ قَائِلًا»؛ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ
 يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ دَائِمًا؛ كَمَا أَنَّ عِلْمَهُ دَائِمٌ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ
 وَالْجَمَاعَةِ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ، وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ،
 فَيَقُولُونَ: مُتَكَلِّمٌ بِلَا كَلَامٍ.

﴿٥٦٩﴾ مَسْأَلَةٌ [أَيْضًا] ^(١): إِذَا زَرَعَ إِنْسَانٌ أَرْضًا مَغْضُوبَةً؛ هَلْ يَكُونُ
 عَيْشُهَا مَكْرُوهًا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ [يَشْتَرِيَ مِنْهُ، أَوْ] ^(٢) [يُسَلِّمَ] فِيهِ؟

← الْجَوَابُ:

زَرَعَ الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةَ، فَلَا عَلِمْتُ فِيهِ ^(٣) حُكْمًا وَاضِحًا، وَالْأَوْلَى
 التَّنَزُّهُ عَنْهُ، وَلَا أَحِبُّ الْمُعَامَلَةَ فِيهِ.

﴿٥٧٠﴾ مَسْأَلَةٌ أَيْضًا: بَدَاءَةُ بَعْضِ النَّاسِ بِالسَّلَامِ:

← الْجَوَابُ:

بَدَاءَةُ بَعْضِ النَّاسِ بِالسَّلَامِ، أَرْجُو أَنَّكَ مَا تَأْتِمُّ [بِذَلِكَ إِذَا
 بَدَأْتَهُمْ] ^(٤) بِالسَّلَامِ ^(٥)؛ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ،
 وَقُلُوبُنَا تَلْعَنُهُمْ» ^(٦)، وَإِنَّمَا الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ ^(٧) الْإِنْسِاطُ مَعَ مِثْلِ مَنْ ^(٨)

(١) زيادة من (م٢٠).

(٢) ساقط من (م١٥)، و(١٨)، و(١٩)، و(٢٠).

(٣) في (م١٨)، و(١٩)، و(٢٠): «فيها».

(٤) في (م١٥) مكانها: «ببداءتهم». وهي ساقطة من (م١٨)، و(١٩)، و(٢٠).

(٥) ساقط من (م١٩)، و(٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح معلقًا موقوفًا على أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (باب المداراة مع الناس).

(٧) في (م١٥)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٢٤): «وإنما يخاف من».

(٨) في (م١٩)، و(٢٠)، و(٢٤): «ما».

ذَكَرَتْ وَالْمُلَاطَفَةُ، وَأَمَّا ^(١) مُجَرَّدُ السَّلَامِ، فَأَرْجُو أَنْ لَا إِثْمَ ^(٢) فِي ذَلِكَ؛
نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْهُدَى وَالسَّدَادَ ^(٣).

﴿٥٧١﴾ مَسْأَلَةٌ: فِي ضَمَانِ الرَّزْعِ الْأَخْضَرِ وَالشَّمْرَةِ قَبْلَ بُدْؤِ
صَلَاحِهَا، وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ عِبَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَالِكِيِّ، وَمَا مَعْنَاهَا؟ وَهَلْ
مَذْهَبُنَا كَذَلِكَ أَمْ لَا؟

﴿الجواب﴾:

مَذْهَبُنَا كَذَلِكَ؛ قَالَ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ» ^(٤): «فَإِنْ كَانَ الْمُثْلَفُ زَرْعًا
أَخْضَرَ، قُوِّمَ عَلَى رَجَاءِ السَّلَامَةِ وَخَوْفِ الْعَطْبِ؛ كَالْمَرِيضِ وَالْجَانِيِ.
وَقَالَ مَجْدُ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَنْ اسْتَهْلَكَ عَلَى رَجُلٍ زَرْعًا أَخْضَرَ،
[ضَمَّنَهُ] قِيَمَتَهُ عَلَى رَجَاءِ السَّلَامَةِ وَخَوْفِ الْعَطْبِ، إِنْ كَانَ يَحِلُّ بَيْعُهُ؛ هَذَا
مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقِيَاسُ مَذْهَبِنَا فِي تَقْوِيمِ الْمَرِيضِ وَالْجَانِيِ وَنَحْوِهِمَا».
انْتَهَى.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمَجْدِ: أَنَّهَا تُقَوِّمُ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْأَصْلِ عَلَى تِلْكَ
الصِّفَةِ.

وَقَالَ فِي «الْهُدَى» ^(٥): «ضَمَانُ الشَّمْرَةِ إِذَا تَلِفَتْ، وَهِيَ طَلْعُ صِغَارٍ
أَوْ نَحْوُهُ، وَوَلَدُ الْفَرَسِ وَكُلُّ بَهِيمَةٍ إِذَا أُتْلِفَ حِينَ وِلَادَتِهِ، فَالشَّمْرَةُ ضَمَانُهَا
بِمَا يَنْقُصُ الشَّمْرَةَ مِنَ الْأَصْلِ»، فَإِذَا كَانَ النَّخْلُ بِأَلْفٍ بِلا ثَمْرَةٍ، وَبِأَلْفٍ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَأَمَّا».

(٢) فِي نُسْخَةِ (م ٢٤): «يَأْتِمُ». وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى مِنْهَا: «فَأَرْجُو أَنَّكَ لَا تَأْتِمُ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م ١٥)، وَ(١٨)، وَ(١٩)، وَ(٢٠)، وَ(٢٤).

(٤) «كَشَافُ الْقِنَاعِ» (٤/١٠٨).

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» الْمَطْبُوعِ؛ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ.

وَمِثَّتَيْنِ مَعَ الثَّمَرَةِ، لَزِمَ الْمُتَلَفَ مِثَّتَانِ، وَتَقْوِيمُهُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنْ يُقَالَ: قِيمَتُهُ مَعَ تَحَقُّقِ سَلَامَتِهِ إِلَى كَمَالِ صِلَاحِهِ مِثَّةٌ دِرْهَمٍ مَثَلًا، وَقِيمَتُهُ بِتَقْدِيرِ تَلْفِهِ فِي الْحَالِ [عَشْرَةٌ] مَثَلًا، أَوْ لَا قِيمَةَ لَهُ؛ كَالثَّمَرَةِ، وَقِيمَتُهُ مَعَ رَجَاءِ سَلَامَتِهِ وَخَوْفِ عَظْبِهِ خَمْسُونَ مَثَلًا؛ فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى مُتْلِفِهِ.

وَأَشَارَ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ» إِلَى قَوْلٍ آخَرَ؛ فَقَالَ^(١): «إِذَا كَانَ الْمُتَلَفُ مِمَّا لَا يُبَاعُ لِغُذْرٍ مِثْلُ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَقْوِيمُهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْإِبْقَاءِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ قِيمَةٌ؛ بَلْ هُوَ كَالجَنِينِ فِي الْحَيَوَانِ، فَهَهُنَا إِمَّا أَنْ يُقَوِّمَ مُسْتَحَقُّ الْإِبْقَاءِ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ كَذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَوِّمَ مَعَ الْأَصْلِ ثُمَّ يُقَوِّمَ الْأَصْلُ بِدُونِهِ».

﴿٥٧٢﴾ مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَرَطَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا عِنْدَ الْعَقْدِ: أَنَّكَ مَتَى دَخَلْتَ عَلَى زَوْجَتِكَ فُلَانَةَ، فَأَنَا طَالِقٌ، أَوْ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ بِأَنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ عَلَيْهَا أَوْ رَاضِيَتَهَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ -: لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلطَّلَاقِ عَلَى الشَّرْطِ قَبْلَ الْعَقْدِ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِالْفَسَادِ بِلَا شَكٍّ مِنْ قَوْلِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتُكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَفَعَلْتَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ -: لَا تَطْلُقُ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ: أَنَّكَ مَا تُرَاضِي زَوْجَتَكَ فُلَانَةَ، وَالتَّرَمَ هَذَا الشَّرْطُ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ؛ فَالذِّي يَظْهَرُ: أَنَّ حُكْمَهُ كَمَا إِذَا شَرَطَ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥٧٣﴾ مَسْأَلَةٌ: فِي لَفْظِ الشَّاهِدِ؛ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٩٨).

مَنْ اعْتَبَرَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ بِكَذَا، أَوْ عَلَى كَذَا وَنَحْوَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةَ إِلَّا فِي لَفْظِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ؛ لِوُرُودِ الشَّهَادَةِ بِذَلِكَ.

وَلَأَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ»، يَمِينٌ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ، وَالشَّاهِدُ لَا يُسْتَحْلَفُ.

﴿٥٧٤﴾ مَسْأَلَةٌ: مِنْ عِبَارَةِ فِي «مُخْتَصِرِ الشَّرْحِ» فِي رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ: كَوْنُهُ اشْتَرَطَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ، أَوْ عِوَضَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَفِي مَوْضِعٍ: صَرَّحَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ قَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ فِي الْمَجْلِسِ؛ فَهَذِهِ عِبَارَةٌ الْأَصْلِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَشَى فِي كُلِّ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى وَجْهِ:

فِيَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ وَجْهَيْنِ؛ قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(١): «وَاشْتَرَطَ أَبُو الْخَطَّابِ قَبْضَ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ فِي مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ مُنْجَا فِي شَرْحِهِ؛ وَقَالَ: صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا. [وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَغَيْرِهِمْ].

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ وَلَا عِوَضُهُ إِنْ تَعَدَّرَ فِي مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ؛ جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ»، [وَ«الْمُنَوَّرِ»]، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» وَ«الْفُرُوعِ» وَ«الْفَائِقِ».

مَعَ أَنَّ عِبَارَةَ الشَّرْحِ الْأَخِيرَةِ فِي الثَّمَنِ فَقَطْ، وَعَلَّلَهُ: «بِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِوَضٍ، وَعِبَارَتُهُ الْأُولَى عَامَّةٌ: الثَّمَنُ - إِنْ كَانَ بَاقِيًا - أَوْ مِثْلُهُ - إِنْ كَانَ تَالِفًا».

﴿٥٧٥﴾ أَمَّا مَنْ حَلَفَ: مَا يَدْخُلُ بَيْتَ فُلَانٍ، أَوْ: مَا يَأْكُلُ مِنْ بَيْتِهِ أَوْ: مِنْ طَعَامِهِ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ -: فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

(١) انظر: «الإنصاف» (١١٣/٥).

﴿٥٧٦﴾ وَمَنْ قَالَتْ لَزَوْجِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي أَوْ أُمِّي أَنِّي مَا أَكَلْتُ فُلَانًا، أَوْ: مَا أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِهِ أَوْ مِنْ بَيْتِهِ، ثُمَّ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ -: لَزِمَهَا كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ وَطْئِهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

﴿٥٧٧﴾ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: (قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ)^(١)، وَقَوْلِهِ: (كَفَرَ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبِهِ)^(٢)... وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّغْلِيظِ، مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نَحْوَ هَذِهِ الذُّنُوبِ مَا تُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَيُقَالُ: كُفِرَ دُونَ كُفْرٍ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الظُّلْمِ وَالْفِسْقِ؛ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ.

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا تَحْرِيمُ الْجَنَّةِ عَلَى فَاعِلِ بَعْضِ الْكِبَائِرِ -: فَهَذَا [عَلَى] ^(٣) التَّشْدِيدِ وَالتَّغْلِيظِ؛ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْقَى فِي النَّارِ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿٥٧٨﴾ وَمَا ذُكِرَ أَنَّ قَارُونَ سَاحَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ: فَلَا أَضِلَّ لَهُ.

﴿٥٧٩﴾ وَسُئِلَ أَيْضًا - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ ^(٤) -:

عَمَّا إِذَا انْتَهَبَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ مِنْ بَعْضٍ؛ مِثْلَ عَنَمٍ مُدْكَاءٍ؛ هَلْ يُصْرَحُ بِتَحْرِيمِهَا أَمْ لَا؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٤)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ بِلَفْظِ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٦١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ؛ بِلَفْظِ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ آذَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ آذَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

(٤) فِي (م ٢٣): «وَسُئِلَ ﷺ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (م ٢٣).

وعَمَّا إِذَا خَلَصَ شَاةٌ غَيْرُهُ مِنْ عُدُوِّهِ، وَهِيَ مُدْكَآةٌ؛ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهَا
أَمْ لَا؟

﴿أَجَابَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :﴾

أَمَّا مَنْ خَلَصَ شَاةٌ مُدْكَآةٌ، فَهِيَ لِقِطَّةٌ، يَجُوزُ أَكْلُهَا وَتَعْرِيفُهَا، فَإِذَا
كَانَ الذَّابِحُ هُوَ الْعَاصِبُ، جَازَ أَكْلُهَا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا.
لَكِنَّ الْوَاقِعَ الْيَوْمَ؛ كَالَّذِينَ يَنْتَهَبُونَ غَنَمَ غَيْرِهِمْ وَيَذْبَحُونَهَا وَيُدْرِكُهَا
غَيْرُهُمْ مَذْبُوحَةً؛ فَالْأَوْلَى اجْتِنَابُهَا وَتَرْكُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥٨٠﴾ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَوْنِهِ يَدْفَعُ إِلَى آخِرِ سِلْعَةٍ
يَقُولُ: قِيمَتُهَا كَذَا وَكَذَا؛ وَهِيَ مُضَارَبَةٌ؛ فَهَذَا مَا يُسَمَّى بَيْعًا، وَإِنَّمَا هُوَ
مُضَارَبَةٌ بِمُسَمَى الْعُرُوضِ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَجَوِّزُهُ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُجْعَلَ رَأْسُ الْمَالِ قِيمَةَ الْعُرُوضِ^(١) وَقَتَّ
الْعَقْدِ، وَبَعْضُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَالِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا؛ وَذَلِكَ
لَا يَجُوزُ. انْتَهَى.

﴿٥٨١﴾ وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ حَالٍ مَنْ يَكُونُ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُشْرِكِينَ: فَإِنْ
كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ التَّوْحِيدِ، بِحَيْثُ يُظْهِرُ لَهُمُ الْقَوْلَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ
الشَّرَكِيَّةَ الَّتِي تَفْعَلُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَغَيْرِهَا -: بَاطِلٌ وَضَلَالَةٌ، وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ
وَمِمَّنْ يَفْعَلُهُ؛ فَمِثْلُ هَذَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ ذَلِكَ، مَعَ اعْتِقَادِ بَطْلَانِهِ، وَأَنَّهُ الشَّرْكُ
الْعَظِيمُ -: فَهَذَا تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ.

﴿٥٨٢﴾ وَأَمَّا مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، إِذَا وَقَعَ فِيهِ بَوْلٌ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتُهُ -:

(١) فِي (٢٣م): «العرض».

فَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الْآدَمِيِّ وَعَذْرَتِهِ، وَبَيْنَ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ؛ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ الْمَاءَ يَنْجُسُ بِبَوْلِ الْآدَمِيِّ وَعَذْرَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْمَصَانِعِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَنَحْوِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١).

وَالْجُمْهُورُ: يَخْضُونَ هَذَا الْحَدِيثَ بِحَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ، وَيُقَوِّي ذَلِكَ: أَنَّ بَوْلَ الْآدَمِيِّ لَا يَزِيدُ عَلَى بَوْلِ الْكَلْبِ، وَهُوَ لَا يُنَجِّسُ الْقَلْتَيْنِ؛ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: بِأَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ صَرَاخَةٌ بِأَنَّهُ يَنْجُسُ بِالْبَوْلِ فِيهِ؛ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ حُكْمَ بَوْلِ الْآدَمِيِّ كغَيْرِهِ هُوَ الصَّحِيحُ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَارِيِ وَغَيْرِهِ: فَفِيهِ خِلَافٌ؛ وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَارِيِ وَغَيْرِهِ؛ فَيَنْجُسُ الْقَلِيلُ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ وَإِنْ كَانَ جَارِيًا.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ الْجَارِيَّ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ؛ اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

كَمَا أَنَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ رِوَايَةَ مَشْهُورَةً اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ الْمَاءَ مُطْلَقًا لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ؛ وَفَاقًا لِمَالِكٍ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَارِيِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ مَجْمُوعُ الْجَارِيِ يَبْلُغُ قَلْتَيْنِ؛ لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ وَهَذَا أَيْضًا لَوْ خَالَطَهُ [مُسْتَعْمَلٌ] كَثِيرٌ لَمْ يُؤَثِّرْ.

وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُ الْجَارِيِ لَا يَبْلُغُ قَلْتَيْنِ، وَخَالَطَهُ مُسْتَعْمَلٌ - لَوْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قَدَرْنَا أَنَّ هَذَا الْمُسْتَعْمَلَ الْمُخَالِطَ أَحْمَرُ أَوْ أَصْفَرُ مَثَلًا؛ وَلَمْ يُغَيِّرِ الظُّهُورَ تَغْيِيرًا كَثِيرًا - : لَمْ يَضُرَّهُ؛ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فَيَمِّنِ انْتِصَحَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي إِنْائِهِ : لَا بِأَس .

﴿٥٨٣﴾ وَمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ السَّنِينَ مِنَ النَّهْبِ وَالظُّلْمِ : يُرَدُّ مَا وُجِدَ مِنْهُ إِلَى مَالِكِهِ، مِنْ غَيْرِ أَخْذِ قِيمَةٍ وَلَا تَمَنٍ .

وَحُكْمُ يَدِ الْمُشْتَرِي : حُكْمُ الْأَيْدِي الْمُرْتَبَّةِ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا جَرَى فِي حَقِّ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ وَنَحْوُهُ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَالَ الْمُسْلِمِ، مَسْأَلَةٌ وَفَاقٍ .

وَقَدْ ذَكَرَ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَا يُفْهَمُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ . . .

إِلَى أَنْ قَالَ : فَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ : أَنَّ الْأَمْوَالَ الْمَنْهُوبَةَ فِي هَذِهِ السَّنِينَ غُصُوبٌ يَجْرِي فِيهَا حُكْمُ الْعَصَبِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ .

وَبِهَذَا أَفْتَى الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - (١) . وَأَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ قَاضِي صَنْعَاءَ، وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا لَهُ أَدْنَى مُمَارَسَةٍ يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَى كَلَامُ أَبِي بَطِينٍ .

وَسُئِلَ عَنْهَا مَرَّةً :

﴿ فَأَجَابَ - وَقَدْ أُوْرَدَ السَّائِلُ مَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْإِفْتَاءِ بِدَفْعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى بِالسَّلَمِ فِي لِسَانِ أَهْلِ الزَّمَانِ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي اعْتَصَدَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ» - فَقَالَ : هُوَ لَا يُقَاوِمُ حَدِيثَ سَمْرَةَ فِي الصَّحَّةِ، وَكَذَا عَمَلُ الْجُمْهُورِ بِحَدِيثِ سَمْرَةَ كَافٍ فِي الْاِحْتِجَاجِ

(١) (١١٦٥ - ١٢٤٤هـ) . انظر : «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/١٦٩) .

به، مع أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اعْتَصَدَهُ الْمُجِيبُ، فِيهِ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَوْ خَالِدُ بْنُ عِكْرِمَةَ.

﴿٥٨٤﴾ وَسُئِلَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ سُؤَالِ اللَّهِ بِحَقِّ الْكَعْبَةِ، وَطَوَافِي عَلَيْكَ يَا رَبِّ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ، وَمَدِينَتِهِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ، وَبِحَقِّ الْقُرْآنِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ، وَبِحَقِّ جِبْرَائِيلَ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالْأَقْطَابِ وَالْأَبْدَالِ، وَالْأَوْتَادِ، وَغَيْرِهَا؟

﴿فَأَجَابَ﴾:

السُّؤَالُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ، بَاطِلٌ؛ لَا أَضِلُّ لَهُ، وَالْمَشْرُوعُ إِنَّمَا هُوَ سُؤَالُهُ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥٨٥﴾ وَأُجَابَ أَيْضًا:

وَأَمَّا قَضُهُ - أَيِ: الشَّارِبِ - عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي الْأَوْلَى، سِوَى ابْنِ حَزْمٍ؛ فَإِنَّهُ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ فَرَضٌ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْمَرْفُوعِ: (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا)^(١)؛ قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تَقْتَضِي عِنْدَ أَصْحَابِنَا التَّحْرِيمَ».

قَالَ: «وَعَبَّرَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِالِاسْتِحْبَابِ، وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ بِذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِلْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ الْيَهُودَ لَا يَصْبُغُونَ؛

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ (٥٤٧٧) وَصَحَّحَهُ، وَأَحْمَدُ (١٩٢٦٣).

فَخَالَفُوهُمْ^(١)، وكَأَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ وَالْخِفَافِ؛ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ.

﴿٥٨٦﴾ وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ: عَنِ سُورِ الْحِمَارِ؟

﴿ فَأَجَابَ:

عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ ظَاهِرٌ لَا يَنْجُسُ، وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّهُ نَجِسٌ.

﴿٥٨٧﴾ وَسُئِلَ عَنِ [ذَرْقِ الصَّقْرِ]؟

﴿ فَأَجَابَ:

وَأَمَّا [ذَرْقُ الصَّقْرِ]، فَإِنَّهُ نَجِسٌ، لَكِنْ يُغْفَى عَنْ يَسِيرِهِ لِمَسَقَّةِ التَّحْرُزِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ مُقْتَنِي هَذَا الْحَيَوَانَ وَأَمْثَالِهِ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ - فَعُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ كَالدَّمِ.

﴿٥٨٨﴾ وَأَجَابَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ:

إِذَا بَلَغَتْ فَوْقَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَأَتَاهَا الدَّمُ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: مَتَى بَلَغَتْ خَمْسِينَ، فَلَا تَجْلِسُ؛ بَلْ تَصُومُ وَتُصَلِّي.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ، فَلَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ فَيَقُولَانِ: تَجْلِسُ عَلَى عَادَةِ جُلُوسِهَا فِي عَادَةِ حَيْضِهَا، وَلَا تَصُومُ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ، وَلَا تُسَمَّى آيَسَةً حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَجِيزِ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٢، ٥٨٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَقَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَأَبِي حَنِيفَةَ هُوَ الرَّاجِحُ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

﴿٥٨٩﴾ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطْنَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

مَسْأَلَةٌ أَظْنُهَا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقْيِ الدِّينِ؛ وَهِيَ وُقُوفُ الْمَأْمُومِ
بِحَيْثُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ - أَفْضَلُ
مِنَ الْوُقُوفِ فِي طَرَفِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، مَعَ الْبُعْدِ عَنِ سَمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ؛
لَأَنَّ الْأَوَّلَ صِفَةٌ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ؛ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَانِهَا؛ كَمَا رَجَّحْنَا
الرَّمْلَ مَعَ الْبُعْدِ فِي الطَّوَافِ عَلَى الدُّنُوِّ مَعَ تَرْكِ الرَّمْلِ. انْتَهَى.

﴿٥٩٠﴾ وَأَمَّا الذِّكْرُ، فَهُوَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ أَفْضَلُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى
أَحَدِهِمَا فَالْقَلْبُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ، وَلِأَنَّهُ يَحْدُثُ مِنْهُ مِنَ
الْمَعْرِفَةِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالرَّجَاءِ، وَالْخَوْفِ، وَالْمُرَاقَبَةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَعَيْرِ ذَلِكَ
مَا لَا يَحْدُثُ مِنَ اللِّسَانِ وَخَدَهُ؛ فَتَنْتِجَةُ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ نَتِيجَتِهَا
بِاللِّسَانِ، وَيُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ بِإِلا خِلَافٍ.

وَأَمَّا هَذَا الْأَثَرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمْ أَجِدْهُ كَمَا ذَكَرَ السَّائِلُ، وَإِنَّمَا
الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُفْضَلُ الذِّكْرُ الْخَفِيُّ
الَّذِي لَا تَسْمَعُهُ الْحَفِظَةُ عَلَى الَّذِي تَسْمَعُهُ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا)؛ رَوَاهُ
ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا^(١).

وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ: سَأَلْتُ أَبَا مَعْشَرَ
عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ رَبَّهُ فِي نَفْسِهِ؛ كَيْفَ تَكْتُبُهُ الْمَلَائِكَةُ؟ قَالَ: يَجِدُونَ
الرِّيْحَ^(٢).

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي مُصَنَّفَاتِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»

(٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي مُصَنَّفَاتِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ»

(٦١٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٩٢)؛ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (خَيْرُ الذَّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي) ^(١).

﴿٥٩١﴾ وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: الصَّلَاةُ أَوْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؟

فَهَذَا الْفَضْلُ يَتَنَوَّعُ تَارَةً بِحَسَبِ أَجْنَاسِ الْعِبَادَاتِ؛ فَجِنْسُ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُشْتَمِلَةً عَلَيْهِ، وَجِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الذَّكْرِ، وَجِنْسُ الذَّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ.

وَتَارَةً يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ؛ كَمَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَالذَّكْرَ وَالِدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، مَشْرُوعٌ دُونَ الصَّلَاةِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَتَارَةً بِاخْتِلَافِ عَمَلِ الْإِنْسَانِ الظَّاهِرِ؛ فَالذَّكْرُ وَالِدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، هُوَ الْمَشْرُوعُ دُونَ الْقِرَاءَةِ.

﴿٥٩٢﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ:

عَمَّنْ يُقَدِّمُ وَرَدَّهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَيُوتِرُ قَبْلَ النَّوْمِ؛ هَلْ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ أَمْ لَا؟

﴿ فَأَجَابَ:

نَعَمْ؛ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيَبْقَى وَرَدُّهُ زِيَادَةً أَجْرٍ لَهُ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ) ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٧٧)؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٥٦)؛ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.

وقولُ شَيْخِ الإسلامِ وأبي حَنِيفَةَ هُوَ الرَّاجِحُ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

﴿٥٨٩﴾ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

مَسْأَلَةٌ أَظْنُهَا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقْيِ الدِّينِ؛ وَهِيَ وُقُوفُ المَأْمُومِ
بِحَيْثُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ - أَفْضَلُ
مِنَ الوُقُوفِ فِي طَرَفِ الصَّفِّ الأوَّلِ، مَعَ البُعْدِ عَنِ سَمَاعِ قِرَاءَةِ الإِمَامِ؛
لأنَّ الأوَّلَ صِفَةٌ فِي نَفْسِ العِبَادَةِ؛ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَانِهَا؛ كَمَا رَجَّحْنَا
الرَّمْلَ مَعَ البُعْدِ فِي الطَّوَافِ عَلَى الدُّنُوِّ مَعَ تَرْكِ الرَّمْلِ. انْتَهَى.

﴿٥٩٠﴾ وَأَمَّا الذِّكْرُ، فَهُوَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ أَفْضَلُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى
أَحَدِهِمَا فَالْقَلْبُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ، وَلِأَنَّهُ يَحْدُثُ مِنْهُ مِنَ
المَعْرِفَةِ، وَالمَحَبَّةِ، وَالرَّجَاءِ، وَالخَوْفِ، وَالمُرَاقَبَةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
مَا لَا يَحْدُثُ مِنَ اللِّسَانِ وَحْدَهُ؛ فَتَنِيحَةُ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ أعْظَمُ مِنْ نَتِيجَتِهَا
بِاللِّسَانِ، وَيُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ بِلا خِلَافٍ.

وَأَمَّا هَذَا الأَثَرُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمْ أَجِدْهُ كَمَا ذَكَرَ السَّائِلُ، وَإِنَّمَا
الحَدِيثُ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُفْضَلُ الذِّكْرُ الخَفِيُّ
الَّذِي لَا تَسْمَعُهُ الحَفِظَةُ عَلَى الَّذِي تَسْمَعُهُ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا)؛ رواه
ابنُ أَبِي الدُّنْيَا^(١).

وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ الحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ: سَأَلْتُ أبا مَعْشَرَ
عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ رَبَّهُ فِي نَفْسِهِ؛ كَيْفَ تَكْتُبُهُ المَلَأِكَةُ؟ قَالَ: يَجِدُونَ
الرَّيْحَ^(٢).

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي مُصَنَّفَاتِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ البيهقيُّ فِي «الشَّعْبِ»

(٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي مُصَنَّفَاتِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المَصْنَفِ»

(٦١٤٢)، وَابْنُ المُنْذَرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٨٩٢)؛ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (خَيْرُ الذَّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي) ^(١).

﴿٥٩١﴾ وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: الصَّلَاةُ أَوْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؟

فَهَذَا الْفَضْلُ يَتَنَوَّعُ تَارَةً بِحَسَبِ أَجْنَاسِ الْعِبَادَاتِ؛ فَجِنْسُ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُشْتَمِلَةً عَلَيْهِ، وَجِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الذَّكْرِ، وَجِنْسُ الذَّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ.

وَتَارَةً يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ؛ كَمَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَالذَّكْرَ وَالِدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، مَشْرُوعٌ دُونَ الصَّلَاةِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَتَارَةً بِاخْتِلَافِ عَمَلِ الْإِنْسَانِ الظَّاهِرِ؛ فَالذَّكْرُ وَالِدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، هُوَ الْمَشْرُوعُ دُونَ الْقِرَاءَةِ.

﴿٥٩٢﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ:

عَمَّنْ يُقَدِّمُ وَرَدَّهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَيُوتِرُ قَبْلَ النَّوْمِ؛ هَلْ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ أَمْ لَا؟

﴿ فَأَجَابَ:

نَعَمْ؛ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيَبْقَى وَرَدُّهُ زِيَادَةً أَجْرٍ لَهُ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ) ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٧٧)؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٥٦)؛ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.

وَأَمَّا وَثْرُهُ قَبْلَ النَّوْمِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِعْلُهُ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛
وَذَلِكَ بِإِزْهَادِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ؛ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ:
«أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَثْرٍ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١).
وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي صلى الله عليه وسلم
بِثَلَاثٍ...»؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَأَلَّا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ» ^(٢)، وَرَوَاهُ
الإمامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ...»؛
فَذَكَرَ مِنْهُنَّ الْوِثْرَ قَبْلَ النَّوْمِ ^(٣).

وَأَمَّا أَوْصَاهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَادَةٌ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ وَإِلَّا
فَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْاسْتِيقَاطَ، فَوِثْرُهُ آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

وَاعْلَمَ: أَنَّ وَقْتَ الْوِثْرِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا
مَنْصُوصُ الإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لِمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ خَارِجَةَ بْنِ حُدَاقَةَ، أَنَّهُ قَالَ:
خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ خَيْرٍ لَكُمْ مِنْ
حُمْرِ النَّعَمِ؛ الْوِثْرِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) ^(٤)؛
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ.

﴿٥٩٣﴾ وَسئَلُ: عَنِ فِعْلِ الْوِثْرِ وَهُوَ حَاقِنٌ وَنَحْوُهُ؟

﴿ فَأَجَابَ:

أَمَّا مَنْ أَرَادَ فِعْلَ الْوِثْرِ وَهُوَ حَاقِنٌ وَنَحْوُهُ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٢١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٢١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
- (٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٤٠٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.
- (٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١١٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٥٢)؛ مِنْ حَدِيثِ
خَارِجَةَ بْنِ حُدَاقَةَ رضي الله عنه.

لا يَفْعَلُهُ مَعَ تِلْكَ الْحَالِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهُ؛ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا عَنْ وَقْتِهَا حَرَامٌ، وَلَيْسَ الْوِثْرُ كَذَلِكَ؛ وَلِذَا قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنتَهَى» فِي الْمَسْأَلَةِ: «مَا لَمْ يَضُقْ وَقْتُ الْمَكْتُوبَةِ عَنْ جَمِيعِهَا فِيهِ»؛ يَعْنِي: فَلَا يَفُوتُ وَقْتُ الْمَكْتُوبَةِ، فَكَانَ ذِكْرُهُ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ غَيْرَهَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٥٩٤﴾ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قُنُوتِ الْوِثْرِ، مُسْتَحَبَّةٌ:

فَقِيلَ: وَآلِهِ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ كَمَا فِي التَّشْهِيدِ.

﴿٥٩٥﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ الْوِثْرِ، يَفْسُقُ بِتَرْكِهِ.

﴿٥٩٦﴾ وَقْتُ النَّهْيِ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ: يُعْرَفُ بِتَنَاهِي الظِّلِّ فِي

النَّقْصِ، فَإِذَا وَقَفَ عَنِ النَّقْصِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الزِّيَادَةِ، فَهَذَا حِينُ قِيَامِهَا؛ وَهُوَ وَقْتُ قَصِيرٍ جِدًّا، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ.

﴿٥٩٧﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ: عَنِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْقَصْرِ؟

﴿ فَأَجَابَ:

هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ؛ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِأَنَّ إِمَامَهُ نَوَى الْقَصْرَ؛ بَلْ يَكْفِيهِ عِلْمُهُ بِأَنَّ إِمَامَهُ مُسَافِرٌ، وَلَوْ بِعِلْمَةٍ؛ كَنَحْوِ لِبَاسِ سَفَرٍ، فَإِذَا عَلِمَ بِأَنَّ إِمَامَهُ مُسَافِرٌ، وَقَالَ: إِنْ قَصَرَ، قَصَرْتُ، وَإِنْ أَتَمَّ، أَتَمْتُ؛ لَمْ يُؤْتَرِ ذَلِكَ فِي نِيَّتِهِ؛ فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ: لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلْقَصْرِ؛ وَفَاقًا

لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

فَعَلَى هَذَا: لَوْ نَوَى الْإِتِمَامَ ابْتِدَاءً، جَازَ لَهُ الْقَصْرُ، وَعَلَى هَذَا

أَيْضًا: لَوْ نَوَى الْقَصْرَ، ثُمَّ رَفَضَهُ، وَنَوَى الْإِثْمَامَ -: جَازَ، وَمَنْ نَوَى الْقَصْرَ، فَأَتَمَّ سَهْوًا -: فَفَرَضَهُ الرَّكْعَتَانِ، وَالزِّيَادَةُ سَهْوٌ يَسْجُدُ لَهَا.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ النَّيَّةِ لِلجَمْعِ: فَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقْيِي الدِّينِ: لَا يُشْتَرَطُ^(١).

﴿٥٩٨﴾ وَأَجَابَ أَيْضًا:

وَأَمَّا الْمُسَافِرُ إِذَا دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ ظَانًّا أَنَّهُ مُسَافِرٌ: فَالَّذِي نَرَى لَهُ: الْإِثْمَامَ، وَتُجْزِيهِ صَلَاتُهُ.

﴿٥٩٩﴾ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً: فَلَا يَجُوزُ لَهَا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَإِذَا كَانَتْ سَائِرَةً فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهَا تَنْوِي التَّأْخِيرَ، وَتَنْزِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَتُصَحِّبُ مَعَهَا عِقَالًا؛ تَعْقِلُ بِهِ الْبَعِيرَ، وَإِذَا أَبْصَرَهَا النَّاسُ تُصَلِّي وَهِيَ مَسْتَوْرَةٌ، لَا يَضُرُّهَا ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿٦٠٠﴾ وَأَجَابَ الشَّيْخُ أَبُو بَطْنَيْنِ:

إِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: سَقَطَتْ عَمَّنْ حَضَرَهُ مَعَ الْإِمَامِ؛ كَمَرِيضٍ، دُونَ الْإِمَامِ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ الْعِدَّةُ الْمُعْتَبَرُ، أَقَامَهَا، وَإِلَّا صَلَّى ظُهْرًا، وَكَذَا الْعِيدُ بِهَا، إِذَا عَزَمُوا عَلَى فِعْلِهَا، سَقَطَتْ.

﴿٦٠١﴾ وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فَهُوَ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ^(٢) فِي ذَلِكَ إِطْلَاقَهُ الْيَوْمِ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِأَوَّلِهِ.

﴿٦٠٢﴾ وَأَمَّا وَضْعُ الْعِصِيِّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهِ:

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/٣٤٢).

(٢) يعني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٢٧٧٧).

فالذي نُهِنَا عَنْهُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ النَّاسِ: يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ،
فِيضِعُ عَصَاهُ، وَيَخْرُجُ لِلِاسْتِغَالِ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْأَوْلَادِ يَجِيءُ
بِأَرْبَعِ عِصِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، وَيَضَعُهَا بِمَوَاضِعَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَرُبَّمَا أَنَّ
صَاحِبَ الْعَصَا مَا يَجِيءُ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ الْإِمَامِ، وَيَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ.

وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَصَلَّى فِيهِ مَا تَبَسَّرَ، ثُمَّ خَرَجَ؛ لِأَكْلِ أَوْ
شُرْبِ أَوْ وُضُوءٍ أَوْ غَلَبَةِ نَوْمٍ، أَوْ قَامَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ
لِشَمْسٍ أَوْ ظِلٍّ -: فهذا ما يُقَالُ فِيهِ شَيْءٌ.

وَمَنْ احْتَجَّ بِقَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي وَضْعِ الْمُصَلِّي: فهذا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ،
وَأَنْكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ [تَحَجَّرُ] لِلْمَسْجِدِ؛ وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ عَلِيُّ
مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيَّاسُ الْعَصَا عَلَى الْمُصَلِّي
الْمَفْرُوشِ فِيهِ لَا يَصِحُّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُفَعَلُ فِي زَمَنِ مَنْ
سَلَفَ، لَذَكَرُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْقُلُونَ الْعِصِيَّ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا بِهَا ذَلِكَ،
وَالظَّنُّ أَنَّهُمْ لَوْ رَأَوْا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً مَبْسُوطًا فِيهَا
سَجَّادَاتٌ، لَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَوَضِعُ السَّجَّادَةِ رُبَّمَا يَعْتَدِرُ بِبُخَارِ الْأَرْضِ، أَوْ
بَرْدِهَا أَوْ حَرِّهَا، وَبِكُلِّ حَالٍ: فهذا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
وَتَابِعِيهِمْ.

﴿٦٠٣﴾ وَأَمَّا مَسُّ الْحَصَى فِي حَالِ الْخُطْبَةِ: فَقَدْ صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ
بِكِرَاهَةِ الْعَبَثِ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَبَثِ بِيَدٍ، أَوْ رِجْلِ، أَوْ
لِحْيَةٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

﴿٦٠٤﴾ وَأَمَّا إِنْ دَفَعَ إِنْسَانٌ شَيْئًا مِنْ زَكَاتِهِ إِلَى غَرِيمِهِ، ثُمَّ أَوْفَاهُ
بِذَلِكَ مِنْ دَيْنِهِ الَّذِي عَلَيْهِ: فَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ مَا لَمْ
يَكُنْ حِيلَةً؛ فَقَالَ: إِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ مَالِهِ، لَمْ يَجُزْ، وَقَالَ أَيْضًا: إِنْ كَانَ

حِيلَةً، فَلَا يُعْجِبُنِي، وَقَالَ: إِنَّ أَرَادَ الْحِيلَةَ، لَمْ يَصْلُحْ، وَلَا يَجُوزُ.
 وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُوقِّقُ^(١): «الَّذِي تَحَصَّلَ لَنَا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِنْ
 قَصَدَ بِالذَّفْعِ إِحْيَاءَ مَالِهِ، وَاسْتِيفَاءَ دَيْنِهِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهَا لِلَّهِ؛ فَلَا يَصْرِفُهَا
 إِلَى نَفْسِهِ».

وَقَالَ الْقَاضِي^(٢): «الْمُرَادُ بِالْحِيلَةِ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنْ يُعْطِيَهُ بِشَرْطٍ
 أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ، فَلَا تُجْزِيهِ؛ يَعْنِي: فَإِنْ رَدَّهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ،
 جَازٌ».

فَكَلَامُ الْقَاضِي صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا يُمْنَعُ إِذَا كَانَ بِشَرْطٍ، وَكَلَامُ
 الْمُوقِّقِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَصْدُ الدَّفْعِ إِحْيَاءَ مَالِهِ؛ لَا سِيَّمَا مَعَ وَعْدِ
 الْقَائِضِ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ وَفَاءً عَنِ حَقِّهِ -: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

﴿٦٠٥﴾ وَسُئِلَ: هَلْ يُجْزِي إِذَا أَسْقَطَ عَنِ الْفَقِيرِ زَكَاةَ الدَّيْنِ الَّذِي
 عَلَيْهِ؟

← فَأَجَابَ:

الْمَعْرُوفُ الْمَعْمُومُ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَ عَنِ الْمُعْسِرِ
 - وَالْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْسِرِ - زَكَاةَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ؛ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ،
 وَلَا يُجْزِي.

﴿٦٠٦﴾ وَسُئِلَ: عَنِ الْمُحْتَاجِ الَّذِي فِي بَيْتِهِ؛ هَلْ هُوَ أَوْلَى بِالذَّفْعِ
 إِلَيْهِ... إلخ؟

← فَأَجَابَ:

وَالْمُحْتَاجُ الَّذِي فِي بَيْتِهِ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ أَوْلَى مِنَ الَّذِي يَسْأَلُهُمْ.

(٢) انظر: «الفروع» (٤٦٩/٢).

(١) انظر: «المغني» (٢٧٢/٢).

﴿٦٠٧﴾ وأجاب الشيخُ عبدُ اللهَ أبا بطينٍ:

لا يُقضى - يعني: صيامَ الفَرَضِ - إذا ماتَ في مَرَضِهِ، وأمَّا النَّذْرُ إذا كانَ عَلَيْهِ صِيامُ نَذْرٍ، لَزِمَ وَلِيَهُ صِيامُهُ عَنْهُ.

﴿٦٠٨﴾ إذا تَرَكَ المَرِيضُ الصَّلَاةَ مُدَّةً؛ فإنَّ كانَ لا يَشْعُرُ بِذلكَ لِأجلِ المَرَضِ، فهو مَرْفُوعٌ عَنْهُ الوجوبُ، وإنَّ كانَ يُصَلِّي ولا يَعْلَمُ بينَهُ وبينَ نَفْسِهِ، فيَحْمَلُ ذلكَ على أَنَّهُ مُصَلٍّ، ولا تُقضى عَنْهُ الصَّلَاةُ؛ هذا الظاهرُ، وهو الأصحُّ، وكذلك الصَّوْمُ لا يُقضى، وأمَّا النَّذْرُ، فهو يُقضى على الأصحِّ.

﴿٦٠٩﴾ وأمَّا كَوْنُ البَدَنَةِ أو البَقْرَةَ تُجْزِي عن سَبْعِ مِنَ الغَنَمِ: فهذا في الإجزاء، وأمَّا في الفضلِ، فقد ذَكَرَ العُلَمَاءُ أَنَّ الشَّاةَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ بَدَنَةٍ.

وقال: إذا أرادَ إنسانٌ أنْ يُضَحِّيَ بِأُضْحِيَّةٍ عن جَمَاعَةٍ، جازَ تَشْرِيكُهُمْ فِيهَا؛ وتكفي النِّيَّةُ؛ فلا يُشْتَرَطُ أنْ يُسَمِّيَ مَنْ أَرَادَهُمُ بِالْأُضْحِيَّةِ، لكنْ تُسْتَحَبُّ تَسْمِيَّتُهُمْ؛ فيقولُ - بعدَ التَّسْمِيَةِ والتَّكْبِيرِ -: عن فلانٍ، وفلانٍ، وعن أهلِ بَيْتِي، أو عن والِدِي، ونحوه.

وأما مَسْأَلَةُ التَّشْرِيكِ في سَبْعِ البَدَنَةِ أو البَقْرَةَ: فلمَ أَرَأَى ما يَدُلُّ على الجَوَازِ ولا عَدَمِهِ، وإنَّ كانَ بعضُ الذينَ أَدْرَكْنَا يَفْعَلُونَ ذلكَ، لكنِّي ما رأيتُ ما يَدُلُّ عَلَيْهِ.

﴿٦١٠﴾ سئلَ الشَّيْخُ أبا بطينٍ عن مَعْنَى لَفْظَتِي: السَّيِّدِ، والمَوْلى؟

﴿فأجاب:﴾

لَهُمَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، ذَكَرَ النَّوَوِيُّ لِلْمَوْلى سِتَّةَ عَشَرَ مَعْنَى؛ مِنْهَا: المَالِكُ، والنَّاصِرُ، والقَرِيبُ، والصَّديقُ، والمُعْتِقُ، والعَتِيقُ،

وَالْحَلِيفُ، وَالجَارُ. وَالنَّاسُ يَسْتَعْمِلُونَهُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: يَا مَوْلَايَ، وَيُشَدَّدُ فِيهِ، وَبَعْضُهُمْ يُبِيحُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا لَفْظَةُ: (السَّيِّدِ)؛ فَكِرَةٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِضَافَتَهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَأَجَازَةُ الْأَكْثَرُونَ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي»^(١)؛ يَعْنِي: الْمَمْلُوكَ لِمَالِكِهِ، وَقَالَ ﷺ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ)^(٢)، وَقَالَ: (قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ)^(٣).

﴿٦١١﴾ مَنْ بَاعَ فَرَسًا، وَاسْتَتْنَى شَيْئًا لَمْ يُخْلَقْ: فَهَذِهِ ثُنْيَا بَاطِلَةٌ؛ لِلْحَدِيثِ: (نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ)^(٤).

﴿٦١٢﴾ وَأَمَّا أَخْذُ الطَّعَامِ عَنِ الدَّرَاهِمِ ثَمَنَ السَّمَنِ: فَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ فِي زَمَنِ السَّلَفِ، هَذَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَاضِرًا لَيْسَ مُؤَخَّرًا، وَأَرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَقْلَةَ عَنِ الْفَاعِلِ.

﴿٦١٣﴾ مَا حَصَلَ مِنْ عَالَاتِ الْمَبِيعِ وَنَمَائِهِ مُدَّةَ الْخِيَارِ: فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، أَمْضِيًا الْعَقْدَ أَوْ فَسَخَاهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَرَجُهُ لَهُ؛ فِي مُقَابَلَةِ ضَمَانِهِ.

﴿٦١٤﴾ وَمَا سَأَلَتْ عَنْهُ: مِنْ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ فِي صُورَةِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَالنَّجْشِ، وَالْمُسْتَرْسِيلِ؛ إِذَا عُيِّنُوا غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٠٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٨٠)؛ مِنْ حَدِيثِ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمُسْتَرَسِلُ الذي يَثْبُتُ له الخِيَارُ، هو الجَاهِلُ بِقِيَمَةِ السَّلْعَةِ، وأَمَّا العَارِفُ الحَادِثُ إذا عُيِّنَ؛ لِأَجْلِ عَجَلَتِهِ -: فَلَا خِيَارَ لَهُ.

﴿٦١٥﴾ وَسُئِلَ: عَن رَجُلٍ اشْتَرَى ثَمَرَ نَخْلَةٍ، ثُمَّ خَرَفَهَا^(١) نَحْوَ ثَلَاثِ خَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَهْضَبَتْ^(٢)، فَأَرَادَ الفَسْخَ، فَأَبَى البَائِعُ، وَقَالَ: اخْرِفْهَا. وَأَبْدَلَهُ ثَمْرًا صَحِيحًا؛ وَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ مَا خَرَفَ؟

﴿ فَأَجَابَ: ﴾

الظَّاهِرُ: أَنَّ لِلْمُشْتَرِي الفَسْخَ، وَأَنَّ القَوْلَ - فِي قَدْرِ الذي أُخِذَ مِنَ النَّخْلَةِ - قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، والقَوْلُ قَوْلُ الغارِمِ بِيَمِينِهِ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ لِأَحَدِهِمَا.

﴿٦١٦﴾ وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أبا بَطِينٍ:

عَمَّنْ أَسْلَمَ إِلَى آخَرَ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ، وَخَافَ عَدَمَ الوَفَاءِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلِ دَيْنِ السَّلَمِ، مُرَادُهُ: إِنْ لَمْ يَحْضُلْ وَفَاءً، اقْتَضَى حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ المَبِيعِ؟

﴿ فَأَجَابَ: ﴾

إِنْ كَانَ هَذَا المَبِيعُ مَشْرُوطًا مَعَ عَقْدِ السَّلَمِ، فَالسَّلَمُ صَحِيحٌ، وَأَمَّا البَيْعُ، فَلَيْسَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ خِيَارٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيقٌ لِلبَيْعِ عَلَى شَرْطِ عَدَمِ وَفَاءِ دَيْنِ السَّلَمِ، وَتَعْلِيقُ البَيْعِ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ لَا يَصِحُّ عِنْدَ الجُمْهُورِ. ﴿٦١٧﴾ وَأَمَّا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ طَعَامًا بِالكَيْلِ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ

(١) خَرَفَ يَخْرِفُ؛ أَي: يَجْتَنِي؛ وَالخُرْفَةُ بِالضَّمِّ: مَا يُجْتَنَى مِنَ الفَوَاكِه. انظر: «الصحيح» (١٣٤٨/٤)، و«النهاية» (٢/٢٤).

(٢) الهَضَابُ، والسَّعِيفُ، عِنْدَ أَهْلِ نَجْدٍ؛ تَعْنِي: التَّوَاءَ وَيُوسَةَ قَبْلَ وَقْتِ اليُوسَةِ.

فِي الذَّمَّةِ: فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ قَبْضُ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ؛ لئَلَّا يَصِيرَ بَيْنَ دَيْنِ بَدَيْنِ.

وإن كَانَ الطَّعَامُ لَيْسَ فِي الذَّمَّةِ؛ بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي مَنْزِلِ صَاحِبِهِ، وَبَاعَ هَذَا الطَّعَامَ الْمُعَيَّنَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَالْمُشْتَرِي قَدْ رَأَاهُ أَوْ وُصِفَ لَهُ -: فَهَذَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ فِي الْمَجْلِسِ، وَيَلْزَمُ الْعَقْدُ فِيهِ بِالتَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ.

﴿٦١٨﴾ وَأَمَّا أَخْذُ صَاعٍ شَعِيرٍ عَنْ صَاعٍ بُرٍّ: فَلَا يَجُوزُ.

﴿٦١٩﴾ وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطْنَيْنِ عَنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ،

فِيمَا إِذَا أَهْدَى الْغَرِيمُ لِمَا فِي الدَّيْنِ شَيْئًا وَأَخَذَهُ؛ فَهُوَ رِبَا؟

← فَأُجَابَ:

هَذَا كَذَلِكَ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ إِلَّا أَنْ يُعَاوِضَهُ عَنْهُ، أَوْ يَحْسِبَهُ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ شَيْئًا جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ قَبْلَ دَيْنِهِ؛ فَلَا بَأْسَ.

﴿٦٢٠﴾ وَأَمَّا الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَجْرُهَا الْقَرْضُ، فَهِيَ حَرَامٌ؛ وَمِنْهَا الْهَدِيَّةُ لِأَجْلِ إِقْرَاضِهِ إِيَّاهُ، إِلَّا أَنْ يَحْسِبَهَا مِنْ دَيْنِهِ، فَلَا بَأْسَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَضَاهُ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا مُوَاطَاةٍ -: فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ بَكْرًا، وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَقَالَ: (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) (١).

﴿٦٢١﴾ أَمَّا بَيْعُ الْحَاكِمِ مَالِ الْمُفْلِسِ: فَقَالَ الْأَصْحَابُ

- رَجَمَهُمُ اللَّهُ -: يَبِيعُ كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ: «وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ الْمُسْتَقْرُّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقْتِهِ، أَوْ أَكْثَرَ عَلَى الْفَوْرِ؛ ذَكَرَهُ فِي «الْإِنْصَافِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ».

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِمْ: «فِي وَقْتِهِ»، رَاجِعٌ لِلْبَيْعِ؛ أَيُّ: فِي وَقْتِ الْبَيْعِ؛ فَدَلَّ كَلَامُهُمْ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِقْصَاءُ وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ، حَتَّى يُبَدَّلَ فِي الْجَمِيعِ قِيَمَتُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ، خِلَافَ مَا فَهِمَهُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ؛ مِنْ أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَبِيعَةَ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ فِي وَقْتِ قَدْ رُخِّصَ فِيهِ مِثْلُهَا بَعْدَ زَمَنِ كَانَتْ غَالِيَةً فِيهِ -: أَنَّهَا لَا تُبَاعُ زَمَنَ الرُّخْصِ، رَجَاءً أَنْ تَعُودَ قِيَمَتُهَا إِلَى مَا كَانَتْ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي؛ فَهَذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ قَوْلِهِمْ: «فِي وَقْتِهِ»؛ أَيُّ: وَقْتِ الْبَيْعِ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا قِيَمَتَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَوْجَبُوا الْفَوْرِيَّةَ فِي الْبَيْعِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَ«شَرْحِهِ»^(١): «وَيَجِبُ عَلَيْهِ؛ أَيُّ: الْحَاكِمِ - ذَلِكَ؛ أَيُّ: بَيْعُ مَالِ الْمُفْلِسِ - وَقَسْمُ ثَمَنِهِ عَلَى غُرْمَائِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْفَوْرِ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ مَظْلٌ، وَفِيهِ ظُلْمٌ لَهُمْ».

وَقَالَ فِي «الْمُنْتَهَى»، وَ«شَرْحِهِ»^(٢): «وَيَبِيعُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ الْمُسْتَقَرُّ فِي وَقْتِهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ إِنْ حَصَلَ فِيهِ رَاغِبٌ، وَقَسْمُهُ - أَيُّ: الثَّمَنِ - فَوْرًا حَالًا مِنْ قَسْمِ وَبَيْعٍ؛ لِأَنَّ هَذَا جُلُّ الْمَقْصُودِ مِنَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَتَأْخِيرُهُ مَظْلٌ وَظُلْمٌ لِلْغُرْمَاءِ». انْتَهَى.

وَكَذَا حُكْمُ الْمَرْهُونِ؛ لَا يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ أَوْ الْعَدْلُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ، فَإِنْ بَاعَهُ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ، صَحَّ الْبَيْعُ، وَضَمِنَ الْبَائِعُ النِّقْصَ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ».

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/١٦٦).

(١) «كشاف القناع» (٣/٤٣٢).

وعلى قياسه: ما المُفْلِسِ إذا بِيَعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ؛ قَالَ الشَّيْخُ
مَنْصُورٌ:

«وَمُقْتَضَى القَوَاعِدِ: أَنَّهُ إِذَا بِيَعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ، صَحَّ البَيْعُ،
وَضَمِنَ البَائِعُ النَّقْصَ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَالِ اليَتِيمِ إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، لَمْ
يَبِعْهُ الوَلِيُّ إِلَّا بِثَمَنِ المِثْلِ، فَإِنْ نَقَصَ عَن ثَمَنِ المِثْلِ، فَهَلْ يَبْطُلُ البَيْعُ أَوْ
يَصِحُّ وَيُضْمَنُ الوَلِيُّ النَّقْصَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالمَغْضُوبُ يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ مُطْلَقًا
يَوْمَ تَلْفِهِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ».

﴿٦٢٢﴾ أَمَا قَوْلُكُمْ: هَلِ القِيَمَةُ وَصْفٌ قَائِمٌ بِالمُتَقَوِّمِ؟ أَوْ هِيَ مَا
تَنْتَهِي إِلَيْهِ رَغْبَاتُ الرَّاغِبِينَ؟

قَالَ العَزَّيْئِيُّ الشَّافِعِيُّ^(١): وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ثَمَنَ المِثْلِ: مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ
الرَّغْبَاتُ المُعْتَادَةُ فِي الغَالِبِ، وَمُرَادُهُمْ: مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ رَغْبَاتُ الرَّاغِبِينَ
فِي ذَلِكَ الوَقْتِ.

(١) هو: أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرح بن عثمان بن كامل بن ثعلب، الشهاب
العامري، العززي، ثم الدمشقي الشافعي، وُلِدَ فِي ربيع الأول سنة (٧٧٠هـ) سبعين
وسبع مئة بَغْزَةَ، وَنَشَأَ بِهَا فَحَفِظَ القُرْآنَ وَالتَّوْبَةَ، ثُمَّ فِي كِبَرِهِ «الحاوي»، وَسَمِعَ عَلَيْهِ
الصحيح، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى دِمَشْقَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ، وَهُوَ فَاضِلٌ، فَقَطَّنَهَا وَأَخَذَ بِهَا عَنِ
جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِهَا... وَبَرَعَ فِي الفِقْهِ وَأَصُولِهِ وَشَارَكَ فِي غَيْرِهِمَا، مَعَ مَذَاكِرَةِ حَسَنَةٍ فِي
الحديثِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ، وَنَابَ فِي الحُكْمِ عَنِ الشَّمْسِ الأَخْنَائِيِّ، وَعَيَّنَ مَرَّةً لِلقَضَاءِ
استقلالاً فَلَمْ يَتِمَّ، وَوَلِيَ إِفْتَاءَ دَارِ العَدْلِ وَالتَّدْرِيسَ بَعْدَهُ أَمَاكِنَ، وَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ
وَالإفْتَاءِ، وَاشْتَهَرَ بِرِيَاسَةِ الفَتَوَى بِدِمَشْقَ، فَلَمْ يَبْقَ فِي أَوَاخِرِ عُمرِهِ مَنْ يَقَارِبُهُ، وَهُوَ
تصانيفٌ؛ مِنْهَا: «شَرْحُ الحَاوِي الصَّغِيرِ» فِي أَرْبَعِ مَجْلَدَاتٍ، وَ«شَرْحُ جَمْعِ الجَوَامِعِ»،
وَحَجَّ مِنْ دِمَشْقَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَجَاوَزَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَفَرِّقَةً، وَكَانَتْ وَفَاتِهِ بِهَا مَبْطُونًا
فِي ظَهْرِ يَوْمِ الخَمِيسِ سَادِسِ سَوَآلِ سَنَةِ (٨٢٢هـ) اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ. انظُرْ:
«البدر الطالع، بمحاسن من بعد القرن السابع» (٧٥/١).

وفَرَّقَ طَائِفَةً مِنْهُمْ بَيْنَ الْمَرْهُونِ وَمَالِ الْمُفْلِسِ، عَلَى تَفْصِيلٍ عِنْدَهُمْ؛ وَهَذَا التَّفْرِيقُ لَمْ أَرَهُ لِأَصْحَابِنَا.

﴿٦٢٣﴾ الْغَرِيمُ إِذَا ضَاقَ مَالُهُ عَنِ الدَّيُونِ الَّتِي عَلَيْهِ: فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ فِيهَا مَعْرُوفٌ، وَأَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُ الْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ؛ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يُخْدَمُ - مَا لَمْ يَكُونَ عَيْنَ مَالِ غَرِيمٍ - وَيُشْتَرَى أَوْ يُكْتَرَى لَهُ بَدْلُهُمَا، وَيُتْرَكُ لَهُ مَا يَتَّجِرُ بِهِ؛ إِنْ كَانَ تَاجِرًا، أَوْ يُتْرَكُ لَهُ آلَةٌ مُحْتَرَفٍ؛ إِنْ كَانَ ذَا صَنْعَةٍ.

وَمُقْتَضَى قَوْلِهِمْ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ حِرْفَتُهُ الْحِرَاثَةَ؛ أَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُ مَا يَحْرُثُ عَلَيْهِ؛ مِنْ سَوَانٍ^(١)، وَآلَةِ الْحِرَاثَةِ، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِمْ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ وَلَهُ عَقَارٌ؛ أَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا يَقُومُ بِهِ مَعَاشُهُ.

وَالَّذِي أَرَى: أَنَّهُ مَا يُمَكِّنُ الْعَمَلَ الْيَوْمَ بِالْمَذْهَبِ فِي بُلْدَانِ نَجْدٍ؛ لِقَلَّةِ أَمْوَالِهِمْ، وَالغَالِبُ عَلَى الْحِرَاثِينَ الْفَقْرُ، وَيُمْكِنُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَسْتَدِينَ مِنَ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ، وَيَشْتَرِيَ بِهَا دَارًا وَعَقَارًا، أَوْ يَشْتَرِيَ بِهَا سَوَانِي، فَإِذَا طَلَبَ أَهْلُ الْحُقُوقِ حُقُوقَهُمْ، لَمْ يَجِدُوا إِلَّا هَذِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا، أُيْقَالُ: تُتْرَكُ لَهُ الدَّارُ، أَوْ يُتْرَكُ لَهُ الْعَقَارُ يَعِيشُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَعِيشُ بِهِ، أَوْ تُتْرَكُ لَهُ السَّوَانِي؟! وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا وَفِي يَدِهِ رَأْسُ مَالٍ، قِيلَ: يُتْرَكُ لَهُ مَا يَتَّجِرُ بِهِ؛ وَهَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ.

وَأَمَّا مَا سِوَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ: فَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: يُتْرَكُ لَهُ الْمَسْكَنُ فَقَطْ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: تَبَاعُ وَيُكْتَرَى لَهُ بَدْلُهَا؛ لِحَدِيثِ: (خُدُّوا مَا وَجَدْتُمْ).

(١) السَّوَانِي: هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا مِنَ الْآبَارِ، وَهِيَ النَّوَاضِحُ بِأَعْيَانِهَا. «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (١/٧٠).

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُ مَا يَتَّجِرُ بِهِ إِنْ كَانَ تاجِرًا، أَوْ آلَهُ الْحِرْفَةَ إِنْ كَانَ لَهُ صَنْعَةٌ - مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ؛ وَنَقَلَ عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: يُبَاعُ الكُلُّ إِلَّا المَسْكَنَ، وَمَا يُوَارِيهِ مِنْ ثِيَابٍ، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: يُتْرَكُ لَهُ مَا يَقُومُ بِهِ مَعَاشُهُ؛ قَالَ فِي «الشَّرْحِ»:

«وهذا في حقِّ الشَّيْخِ، وَذَوِي الهَيْئَاتِ؛ الَّذِينَ لَا يُمَكِّنُهُمُ التَّصَرُّفُ بِأَبْدَانِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَتْ أَمْوَالُهُ كُلُّهَا أَعْيَانِ أَمْوَالِ النَّاسِ، أَفْلَسَ بِأَثْمَانِهَا، أَخَذُوهَا بِشُرُوطِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) (١)، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الدَّارُ وَنَحْوُهَا رَهْنًا، فَفِي حُكْمِهَا عَلَى المَذْهَبِ تَرَدُّدٌ؛ قَالَ فِي «الغَايَةِ»: إِنْ كَانَتْ الدَّارُ وَنَحْوُهَا رَهْنًا، تَوَجَّهَ احْتِمَالَانِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٦٢٤﴾ وَأَمَّا الأَجِيرُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ تَمَامِ عَمَلِهِ: فَلِلْعَلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أحدها: لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا.

والثاني: يَسْتَحِقُّ بِقِسْطِهِ.

والثالث: إِنْ تَرَكَ العَمَلَ لَعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، يَسْتَحِقُّ؛ وَإِلَّا فَلَا.

﴿٦٢٥﴾ وَأَجَابَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ أَبُو بَطِينٍ:

الذي وَقَفَ عَلَى عِمَارَةِ مَوَاعِينِ سُبُلٍ، وَذَكَرَ أَنَّ المَوَاعِينَ مَا تَحْتَمِلُ غَلَّةَ ذَلِكَ الوَقْفِ؛ فَالذي أَرَى: أَنَّهُ يُصْرَفُ فِيمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ يُشْتَرَى بِهِ قِدْرٌ وَنَحْوُهُ مِنْ نَظِيرِهِ مِنَ الوَجْهِ المَذْكُورِ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَصِيَّةً لَا وَقْفًا، فَيُعَمَّرُ مِنْهَا المَاعُونُ، وَمَا فَضَلَ لِلوَرِثَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٣٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٨١)؛ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ بِلَفْظٍ: (مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ البَيْعَ مَنْ بَاعَهُ).

﴿٦٢٦﴾ وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ وَاقِفُ الْكُتُبِ وَنَحْوِهَا: لَا تَخْرُجُ مِنْ بَلَدٍ سَمَاءً: فَلَا أَرَى جَوَازَ نَقْلِهَا مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ؛ مَا دَامَ فِي الْبَلَدِ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهَا.

﴿٦٢٧﴾ الْأَرْضُ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا أَصْوَاعٌ مَعْلُومَةٌ: إِذَا زُرِعَتْ، أُخِذَ مِنْهَا مَا جُعِلَ فِيهَا، وَإِذَا لَمْ تُزْرَعْ، فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ؛ وَكُلُّ سَنَةٍ لَهَا حُكْمُهَا.

﴿٦٢٨﴾ أَمَّا حِرْمَانُ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ: فَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْتَى بِفَسَادِ هَذَا الْوَقْفِ، وَأَدِلَّهُ فُسَادِهِ ظَاهِرَةً - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - أَنَّهَا عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

﴿٦٢٩﴾ وَسُئِلَ أَيْضًا: إِذَا وَقَفَ رَجُلٌ وَقْفًا، وَجَعَلَ الْفَاضِلَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ؛ هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الزَّوْجَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْوَرَثَةِ؟ وَذُرِّيَّةُ الْوَالِدِ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ حَيٌّ؟

﴿ فَأَجَابَ: ﴾

هَذَا الْوَقْفُ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلذَّرِّيَّةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)^(١).

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ صَحَّحَهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ غَيْرِ الذَّرِّيَّةِ، وَأَمَّا ذُرِّيَّةُ الْوَالِدِ، فَيَسْتَحِقُّونَهُ بَعْدَ آبَائِهِمْ مُرْتَبًا؛ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿٦٣٠﴾ وَسُئِلَ: عَنِ لَفْظِ الْقَرِيبِ وَالْأَقْرَبِ؟

← فَأَجَابَ:

أَمَّا لَفْظُ: (الْقَرِيبِ) وَ(الْأَقْرَبِ): فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَهُوَ أَنَّ (الْقَرِيبَ) يَعُمُّ الْأَقْرَبَ كُلَّهُمَا، وَ(الْأَقْرَبَ) يَخْصُ مَنْ كَانَ إِلَى الْمَيِّتِ أَقْرَبَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْقَرَابَةِ.

﴿٦٣١﴾ وَسُئِلَ أَيْضًا: عَنِ وَقْفِ صُورَتِهِ: وَقَفَ زَيْدٌ مَلَكَهُ الْمُسَمَّى بِكَذَا، الْمَعْرُوفَ فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ، عَلَى أَخِيهِ عَمْرٍو، ثُمَّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ؟

← فَأَجَابَ:

هَذَا الْوَقْفُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لَا يُحْسَبُ مِنَ الثَّلَاثِ؛ لِكَوْنِهِ مُنْجَزًا فِي الصَّحَّةِ.

وَقُلْنَا: إِنَّهُ وَقَفَ مُنْجَزٌ؛ لِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ إِقْرَارًا مُطْلَقًا، غَيْرَ مُعَلَّقٍ بِمَوْتِهِ؛ فَبِذَلِكَ صَارَ وَقْفًا مُنْجَزًا.

﴿٦٣٢﴾ وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ:

عَمَّنْ أَبْرَأَتْ أَبَاهَا مِنْ شَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ لَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَاتِبُ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقْرَأُ بِذَلِكَ، وَلَا شَهِدَ عَلَى لَفْظِهَا؛ هَلْ يَثْبُتُ الْإِبْرَاءُ شَرْعًا وَالْحَالُ أَنَّهَا مُنْكَرَةٌ صُدُورَ ذَلِكَ؟

← فَأَجَابَ:

أَرَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ بَرَاءَةٌ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ؛ لِأَنَّ الْكَاتِبَ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ لِكَلَامِهَا، وَلَا ذَكَرَ شَهَادَةَ مِنْهُ بِذَلِكَ.

﴿٦٣٣﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ:

عَمَّنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَقَالَ: وَكَيْلِي فُلَانٌ؟

﴿ نَاجِبٌ ﴾

الْعَامَّةُ يُسْمَوْنَ: وَكَيْلًا، وَالْعُلَمَاءُ يُسْمَوْنَ: وَصِيًّا، فَالْمَأْمُورُ
بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ: وَصِيٌّ لَا وَكَيْلٌ، بِخِلَافِ الْحَيَاةِ، فَإِذَا قَالَ
الْمُوصِي: وَكَيْلِي فُلَانٌ، أَوْ وَصِيِّي فُلَانٌ، فَمُرَادُهُ: تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ إِلَيْهِ،
فَمَا أَوْصِيَ إِلَيْهِ فِيهِ، فَهُوَ مُنْفَذٌ لِلْوَصِيَّةِ، فَالْمُوصِي بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فِي جِهَةٍ،
وَقَالَ: وَصِيِّي فُلَانٌ، فَمُرَادُهُ تَنْفِيذُ وَصِيَّتِهِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ،
وِعِبَارَةُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ أَوْصَى بِحُجَّةٍ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حُجُّ وَصِيٍّ وَلَا وَاثِرٍ.

قَالَ - فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» -: «لَا يَصِحُّ حُجُّ وَاثِرٍ إِذَا كَانَ فِيهَا
فَضْلٌ، إِلَّا بِإِذْنِ الْوَرَثَةِ».

وَفِي «الْإِنْصَافِ»، وَغَيْرِهِ: «مَنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ الْوَاثِرُ بِالنَّفَقَةِ،
جَازًا، وَإِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ فِي حُجَّةٍ، دُفِعَ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ،
وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ أَوْ نَفَقَةِ الْمِثْلِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَرَثَةِ، مَا
لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ».

﴿ ٦٢٤ ﴾ وَأَمَّا عِتْقُ الْمَمْلُوكِ؛ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ الْمَالِ الْحَرَامِ، لَمْ
يَصِحَّ شِرَاؤُهُ وَلَا عِتْقُهُ.

وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ فِي الذَّمَّةِ، فَلَهُ أَجْرُ عِتْقِهِ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ ثَمَنِهِ؛ فَإِنَّهُ
لَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي التَّصَرُّفُ فِي الْمَالِ الْحَرَامِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُهُ إِلَى
صَاحِبِهِ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ اِكْتَسَبَ
مَالًا مِنْ شُبُهَةِ؛ يَعْنِي: وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ؛ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ يَحُطُّ عَنْهُ مِنْ إِثْمِ
ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ صَلَّى وَسَبَّحَ يُرِيدُ بِذَلِكَ؛ قَالَ: أَرْجُو؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة: ١٠٢].

﴿٦٣٥﴾ سَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ: عَنِ إِشْهَادِ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ عَلَى إِذْنِهَا فِي التَّزْوِيجِ؟

← فَأَجَابَ:

لَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ عَلَى إِذْنِهَا لَهُ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْفُقَهَاءُ - وَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ الْأَبِ - فَإِذَا قَالَ وَلِيِّهَا: اسْتَأْذَنْتُهَا فَأَذْنَتْ، أَوْ سَكَتَتْ؛ وَكَانَتْ بِكَرًّا -: جَازَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ طَلَبِ شَاهِدَيْنِ عَلَى إِذْنِهَا.

وَكَذَا إِذَا خَطَبَ الْمَرْأَةَ مِنْ نَفْسِهَا، وَعَلِمَ أَبُوهَا أَنَّهَا رَاضِيَةٌ بِمَنْ خَطَبَهَا، وَتَيَقَّنَ ذَلِكَ مِنْهَا بِخَبَرِ أُمِّهَا لَهُ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ، وَرَأَى تَتَأَهَّبُ أَهْبَةَ التَّزْوِيجِ؛ مِنَ التَّجْمُلِ بِاللِّبَاسِ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِهِمَا، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ إِخْبَارُ أُمِّهَا وَنَحْوِهَا لِأَبِيهَا بِرِضَاهَا -: جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا وَقَدْ تَيَقَّنَ ذَلِكَ.

﴿٦٣٦﴾ وَأَمَّا النَّرْدُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ: فَهُوَ لُغَبَةٌ مَا أَعْرَفَ صِفَتَهَا، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ) ^(١)، وَالنَّرْدُ شِيرٌ هُوَ: النَّرْدُ، وَأَضْيَفَ فِي الْحَدِيثِ إِلَى: «أَشِيرٍ»؛ يُقَالُ: إِنَّهُ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ فَارِسَ؛ صُنِعَ لَهُ هَذَا اللَّعِبُ؛ فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

﴿٦٣٧﴾ وَسَأَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ:

عَمَّنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي بِالثَّلَاثِ، فَطَلَّقَهَا، وَقَالَ: أَرَدْتُ عَصَائِي؟

← فَأَجَابَ:

الَّذِي قَالَ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَتْ: مَا يَكْفِينِي هَذَا؛ طَلَّقَنِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٦٠)؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه.

بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ، وَقَالَ: أَرَدْتُ عَصَايَ؛ فَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ مَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَتَقَعُ الثَّلَاثُ إِذَا كَانَتِ الْأُولَى عَلَى غَيْرِ عَوْضٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ، جَوَابٌ لِسُؤَالِ مُشَافَهَةٍ، وَضَمِيرُ: «أَنْتِ» إِنَّمَا هُوَ لِلْعَاقِلِ لَا لِلْجَمَادِ، وَأَيْضًا: الْعَصَا لَا تَتَّصِفُ بِالطَّلَاقِ.

﴿٦٣٨﴾ وَسُئِلَ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ؟

﴿ نَاجِبٌ:﴾

الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ اعْتِزَالُهَا مِنْ حِينِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَمُوتَ فِيهِ، فَتَكُونُ قَدْ طَلَّقْتَ قَبْلَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ، فَإِذَا وَطَّئَهَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ، احْتَمَلَ أَنْ يَمُوتَ؛ فَيَكُونُ قَدْ وَطَّئَهَا فِي حَالِ بَيْنُونَتِهَا.

﴿٦٣٩﴾ وَسُئِلَ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ نَجْدٍ إِلَى مَكَّةَ؟

﴿ نَاجِبٌ:﴾

إِذَا قَالَ لِرُزُوجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ نَجْدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً فِي الْحَالِ؛ كَمَا ذَكَرَ فِي «الْإِقْنَاعِ» أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى مَكَّةَ، طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ.

﴿٦٤٠﴾ وَأَمَّا تَحْرِيمُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ: فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ كَثِيرَةٌ: قِيلَ: هُوَ طَلَاقٌ ثَلَاثٌ، وَقِيلَ: طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ، وَقِيلَ: يَمِينٌ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَقِيلَ: ظَهَارٌ فِيهِ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْإِنْسَانِ أُمَّتَهُ، أَوْ الطَّعَامَ، أَوْ الشَّرَابَ، أَوْ اللَّبَاسَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

﴿٦٤١﴾ أَمَّا شَتْمُ الْعِيَالِ وَخِصَامُهُمْ؛ إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّأْدِيبِ وَالتَّمْرِينِ وَالتَّعْلِيمِ - فَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، بِشَرْطِ أَلَّا يَخْرُجَ بِالشَّتْمِ وَالخِصَامِ إِلَى كَلَامٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَأَلَّا يَتَجَاوَزَ بِالضَّرْبِ عَشْرَ جَلْدَاتٍ، فِي حَقِّ مَنْ يَجُوزُ لَهُ ضَرْبُهُ، مِمَّنْ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ.

﴿٦٤٢﴾ وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِذَا أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا الْغَائِبَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَوْ أَنَّ فُلَانًا الْغَائِبَ زَوَّجَ لَهَا... إلخ؟

← فَأَجَابَ:

فَهَمْنَا مِنْ كَلَامِهِمْ فِيمَا إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ بِأَنَّ فُلَانًا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فُلَانَةً ثَلَاثًا، أَوْ شَهِدَتْ بِهِ بِسَبَبٍ يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ لِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ -: أَنَّ الْحَاكِمَ يَسْمَعُ تِلْكَ الشَّهَادَةَ، وَيَحْكُمُ بِهَا مُطْلَقًا، وَلَا يُشْتَرَطُ لِسْمَاعِ الْبَيِّنَةِ وَالْحُكْمِ بِهَا تَقَدُّمُ دَعْوَى مِنَ الزَّوْجَةِ أَوْ وَلِيِّهَا؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الشُّهُودِ بِهِ دَعْوَى، وَكَذَا حُكْمُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، تُسْمَعُ الشَّهَادَةُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى، وَكَذَا الْعِتْقُ.

قَالَ الْقَاضِي - فِي التَّعْلِيقِ -: فِي حُقُوقِ اللَّهِ - شَهَادَةُ الشُّهُودِ بِهَا دَعْوَى، قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي بَيِّنَةِ الزَّوْنِي: تَحْتَاجُ إِلَى مُدَّعٍ؟ فَذَكَرَ خَيْرَ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ مُدَّعٍ.

وَنَصَّ أَحْمَدُ أَيْضًا: عَلَى قَبُولِ بَيِّنَةِ الْعِتْقِ وَلَوْ أَنْكَرَ الْعَبْدُ، وَذَكَرَهُ فِي «الْوَجِيزِ»، وَ«التَّبَصُّرَةِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ»، وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ عِتْقٍ، وَلَوْ أَنْكَرَهُ - أَيِ: الْعِتْقِ - عَبْدٌ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ، وَكَذَا بَيِّنَةُ بَطْلَانٍ.

قَالَ: وَتَصِحُّ الشَّهَادَةُ بِهِ وَبِحَقِّ اللَّهِ؛ كَالْعِبَادَاتِ، وَالْحُدُودِ، وَالصَّدَقَةِ،

والكفارة، مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى بِذَلِكَ، فَشَهَادَةُ الشُّهُودِ بِهِ دَعْوَى.
 وَقَالَ: وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُدَّعِي فِيهِ - أَي: فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى - لِأَنَّهُ
 لَا يَجْرُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا؛ وَهَكَذَا عِبَارَةٌ مِّنْ أَطْلَعْنَا
 عَلَى كَلَامِهِ مِّنَ الْأَصْحَابِ.

وَصَرَّحُوا: بِأَنَّهُ إِذَا شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ شَهَادَةً صَحِيحَةً بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ
 حَقِّ لآدَمِيٍّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَاتَّضَحَ الْحُكْمُ -: حُكْمَ بِهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ
 الْحُكْمَ؛ وَالطَّلَاقُ مُتَضَمِّنٌ الْحَقِّينِ؛ فَلِتَضَمُّنِهِ حَقَّ اللَّهِ: جَازَ سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ بِهِ
 مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى، بَلْ وَمَعَ إِنْكَارِ الزَّوْجَةِ وَقَوَعِ الطَّلَاقِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ
 شَارِحُ «الإِقْنَاعِ»، وَلِتَضَمُّنِهِ حَقَّ الْآدَمِيِّ: جَازَ الْحُكْمُ بِهِ عَلَى الْغَائِبِ، بَعْدَ
 ثُبُوتِ الْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِي الْقَضَاءِ سَمَاعَ الْحَاكِمِ الْبَيِّنَةَ، وَالْحُكْمَ بِهَا فِي
 حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْهَا شَيْئًا؛ كَمَا اسْتَثْنَوْا فِي الْيَمِينِ فِي
 الدَّعَاوَى.

وَقَالَ - فِي بَابِ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ -: تَصِحُّ الشَّهَادَةُ، وَيُحْكَمُ بِهَا
 فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى، وَذَكَرُوا مِنْ ذَلِكَ الطَّلَاقَ.
 وَأَمَّا إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى رَجُلٍ نِكَاحًا، لِطَلَبِ نَفَقَةٍ أَوْ مَهْرٍ،
 وَأَقَامَتْ بَيِّنَةً بِذَلِكَ -: سُمِعَتْ بَيِّنَتُهَا، وَحُكِمَ بِهَا، وَثَبَّتَ لَهَا مَا تَضَمَّنَتْهُ
 النِّكَاحُ مِنْ حُقُوقِهَا؛ كَالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا؛ قَالَ الْأَصْحَابُ وَأَطْلَقُوا؛
 فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا عَلَى الْغَائِبِ؛ فَدَلَّ
 كَلَامُهُمْ عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ غَائِبًا؛ لِأَنَّ
 هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ.

وَأَمَّا رُجُوعُ الشَّاهِدِ بَعْدَ الْحُكْمِ: فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ؛ وَهُوَ: أَنَّ الْحُكْمَ

لا يُنْقَضُ بَرُجُوعِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ: وَإِنْ بَانَ فِسْقُ الشُّهُودِ، نُقِضَ الْحُكْمُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى: لَا يُنْقَضُ.

وَأَمَّا الْحَاكِمُ: فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْخِلَافَ حُكْمُهُ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِهِ إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَانَ الْبَيِّنَةُ مِنْ فُرُوعِ الْمَشْهُودِ لَهُ وَأُصُولِهِ، وَالْحَاكِمُ لَا يَرَى الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِمْ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ حُكْمَهُ بِنَفْسِهِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ يُنْقَضُ حُكْمُ الْمُقَلِّدِ بِمَا يُخَالِفُ مَذْهَبَ إِمَامِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُنْقَضُ إِذَا حَكَمَ بِمَرْجُوحٍ فِي مَذْهَبِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُنْقَضُ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا.

وَمِنْ أُنْيَاءِ جَوَابِ لِأَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ - بَعْدَ كَلَامِ سَبَقِ (١) -: لِأَنَّ الْمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ سَائِغٌ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ؛ فَإِنَّهُ مُجْتَهِدٌ أَوْ مُقَلِّدٌ مُجْتَهِدٌ، [وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَطَأَهُ]، فَهُوَ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ صَلَاتِهِ، [وَأَنَّهُ لَا يَأْتِمُّ إِذَا لَمْ يُعْدهَا]، بَلْ لَوْ حَكَمَ بِمِثْلِ هَذَا، لَمْ يَجْزُ لَهُ نَقْضُ حُكْمِهِ، بَلْ كَانَ يُنْفِذُهُ. انْتَهَى.

﴿٦٤٣﴾ وَأَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَطُوفُ مَا أَحَبَّ، وَيُهْدِي ثَوَابَهُ لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ -: فَهَذَا جَائِزٌ، وَكَذَا لَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ صَامَ وَجَعَلَ ثَوَابَهُ لِغَيْرِهِ -: جَائِزٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ لِمَيِّتٍ أَوْ حَيٍّ. وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: الدُّعَاءُ لَهُمْ وَالصَّدَقَةُ.

﴿٦٤٤﴾ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ إِيْرَادِ عُثْمَانَ بَعْضَ عِبَارَاتِ الْأَصْحَابِ عَلَى جَوَازِ التَّشْرِيكِ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ -: فَهُوَ إِيْرَادٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، [وَلَا يَنْبَغِي

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٧٧/٢٣).

لِلطَّالِبِ الْعُدُولُ عَنِ صَرِيحِ كَلَامِهِمْ، وَمُعَارَضَتُهُ بِمَا يَحْتَمِلُ مُوَافَقَةَ الصَّرِيحِ مِنْ كَلَامِهِمْ وَيَحْتَمِلُ ضِدَّهُ؛ ثُمَّ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يُخَالِفُ الصَّرِيحَ.

بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي: رَدُّ الْمُحْتَمِلِ مِنْ كَلَامِهِمْ عَلَى صَرِيحِهِ وَمَنْصُوصِهِ؛ كَمَا يَجِبُ رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ^(١).

﴿٦٤٥﴾ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْكَحَّالُ^(٢)، عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ؛ مِنْ صَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَجْعَلُ نِصْفَهُ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ؟ قَالَ: أَرْجُو^(٣):

فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ جَعْلَ نِصْفِ نَفْسِ الْعَمَلِ، وَيَحْتَمِلُ نِصْفَ ثَوَابِهِ؛ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي؛ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَصْحَابَ لَمَّا ذَكَرُوا جَوَازَ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْعَمَلِ، احْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ بِرِوَايَةِ الْكَحَّالِ عَنِ الْإِمَامِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَعْنَى الرِّوَايَةِ عِنْدَهُمْ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَمَّا نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ عَنِ اثْنَيْنِ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ، قَاسُوا ذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ الصَّلَاةِ لَا تَقَعُ عَنِ اثْنَيْنِ، لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ أَضْلًا، وَقَاسُوا عَلَيْهِ الْحَجَّ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ رِوَايَةِ الْكَحَّالِ التَّشْرِيكَ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ؛ وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا التَّشْرِيكَ فِي الثَّوَابِ.

(١) زيادة من (٢٥م).

(٢) هو: محمد بن يحيى الكحَّال، نقل عن الإمام أحمد أشياء؛ منها: قال: سألت أبا عبد الله عن الأسير يخرج من بلاد الروم ومعه عِلْجٌ، فيقول العِلْجُ: أنا خرجتُ به، ويقول الأسير: أنا خرجتُ به، قال: أَوْلَى أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُ الْمُسْلِمِ. «طبقات الحنابلة» (٧٦/١).

(٣) انظر: «الروح» لابن القيم (ص ١١٧).

ولَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَصُولَ ثَوَابِ الْقُرْبَاتِ إِلَى
الْأَمْوَاتِ، وَذَكَرَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْخِلَافِ، وَصَحَّحَ الْقَوْلَ بِوَصُولِهَا،
وَذَكَرَ حُجَجَ الْمُخَالِفِينَ، وَذَكَرَ مِنْ حُجَجِهِمْ قَوْلَهُمْ: «لَوْ سَأَغَ ذَلِكَ، لَسَأَغَ
إِهْدَاءَ نِصْفِ الثَّوَابِ وَرُبُعِهِ إِلَى الْمَيِّتِ»؛ فَأَجَابَ بِوَجْهَيْنِ:
أحدهما: مَنَعُ الْمُلَازِمَةِ.

الثَّانِي: التِّزَامُ ذَلِكَ؛ وَالْقَوْلُ بِهِ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ مِنْ رِوَايَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْكَحَّالِ.

قَالَ^(١): «وَوَجْهُ هَذَا: أَنَّ الثَّوَابَ مِلْكٌ لَهُ؛ فَلَهُ أَنْ يُهْدِيَهُ جَمِيعَهُ، وَلَهُ أَنْ
يُهْدِيَ بَعْضَهُ؛ يُوضِّحُهُ: أَنَّهُ لَوْ أَهْدَاهُ إِلَى أَرْبَعَةٍ مَثَلًا، تَحَصَّلَ لِكُلِّ مِنْهُمْ رُبُعُهُ،
فَإِذَا أَهْدَى الرَّبْعَ وَأَبْقَى لِنَفْسِهِ الْبَاقِي، جَازَ؛ كَمَا لَوْ أَهْدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ. انْتَهَى.

﴿٦٤٦﴾ وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ؛ فَقَاسُوهُ عَلَى مَنْ أَوْصِيَ إِلَيْهِ
بِتَفْرِيقَةِ شَيْءٍ مَثَلًا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَهُوَ فَقِيرٌ؛ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ
لَا يَأْخُذُ شَيْئًا؛ وَأَجَازَ جَمَاعَةٌ لَهُ الْأَخْذُ؛ وَفِيهِ قَوْلٌ: يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ إِنْ
دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى الْإِذْنِ؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَتَعْلِيلُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْإِذْنِ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا أذِنَ الْمُوصِي
لِلْوَصِيِّ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، جَازَ؛ وَصَرَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي^(٢) بِجَوَازِ
الْأَكْلِ لَهُ كَغَيْرِهِ.

(١) انظر: «الروح» (ص ١٣٢).

(٢) هو: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ يَوْسُفَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، الْجَمَاعِيُّ الْأَصْلُ، ثُمَّ الصَّالِحِيُّ، ثُمَّ الْمُقَرَّرِيُّ الْفَقِيهِ
الْمُحَدِّثُ، الْحَافِظُ النَّاقِدُ، النَّحْوِيُّ الْمُتَمَنِّنُ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْعِمَادِ، وُلِدَ
فِي رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعٍ مِائَةً، غُنِيَ بِالْحَدِيثِ وَفَنُونِهِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، وَبَرَعَ
فِي ذَلِكَ، وَتَفَقَّهَ فِي الْمَذْهَبِ وَأَفْتَى، وَقَرَأَ الْأَصْلِينَ وَالْعَرَبِيَّةَ، وَبَرَعَ فِيهَا، وَلَازَمَ الشَّيْخَ
تَقِيَّ الدِّينِ بَنَ تَيْمِيَّةَ مُدَّةً، وَقَرَأَ عَلَيْهِ قِطْعَةً مِنَ «الرَّبْعَيْنِ»، فِي =

وَأَمَّا مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)؛ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ حَتَّىٰ مَعَ الْإِذْنِ -: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْأَصْحَابِ قَدْ دَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُوصِيَ إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِ شَيْءٍ، أَوْ وُكِّلَ فِيهِ؛ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي الْأَخْذِ، فَكَذَلِكَ إِذَا أُذِنَ الْمُوصِي لِلْمُوصِي فِي الْأَخْذِ مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ؛ وَأَيُّ فَرْقٍ؟!

وَأَمَّا إِذَا قَالَ الْمُوصِي لِمُوصِيهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ: لَكَ جِلْدُهَا وَنَحْوُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوَصِيَّةِ لَهُ بِذَلِكَ، أَوْ عَلَىٰ طَرِيقِ الْعَوَظِ -: فَالظَّاهِرُ عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ فِي الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِهَا، فَلَا مَانِعَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٦٤٧﴾ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ الْعَمَلُ بِالْخَطِّ فِي إِبْطَاتِ الْوَقْفِ؟ وَهَلْ يُنْزَعُ الْعَقَارُ وَنَحْوُهُ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ بِخَطِّ قَاضٍ مَعْرُوفٍ، وَيُحْكَمُ بِهِ بِمُجَرَّدِ الْخَطِّ؟

فَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ جَوَازِ الْعَمَلِ بِمُجَرَّدِ الْخَطِّ فِي الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ مُتَقَدِّمِي الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

= أصول الدين» للرازي، وذهنه مليح، وله عدة محفوظات وتكليف، وتعاليق مفيدة، ولازم أبا الحجاج المزي الحافظ، حتى برع عليه في الرجال، وأخذ عن الذهبي وغيره، ومن تصانيفه: «تنقيح التحقيق، في أحاديث التعليق» لابن الجوزي مجلدان، توفي الحافظ أبو عبد الله في عاشر جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبع مئة، ودفن بسفح قاسيون، وشيعه خلق كثير، وتأسفوا عليه، ورُئيت له منامات حسنة - رحمه الله تعالى -. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١١٦/٥).


(١) لم أتبينه.

الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ الْخَطِّ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا شَرَطُوهُ فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُتَأَخِّرِينَ: جَوَازُ الْعَمَلِ بِالْخَطِّ، وَالْكَلامُ الَّذِي نَقَلْتُمُوهُ مَضمُونُهُ عَدَمُ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْخَطِّ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنِ كَوْنِهِ بَيِّنَةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَأَمَّا مَا اعْتَمَدَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْخَطِّ: فَمُقْتَضَى قَوْلِهِمْ: جَوَازُ الْعَمَلِ بِذَلِكَ، وَالْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ؛ بِشَرَطِ تَحَقُّقِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ خَطُّ الْقَاضِي الْمَعْرُوفِ خَطُّهُ وَثِقَتُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى خَطِّ لَا يَتَيَقَّنُهُ، وَلَا يَعْرِفُ ثِقَةَ كَاتِبِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.





تُلْحَقُ
التَّعْضُباتِ والتَّعْلِيقَاتِ

10

11

12

13

14

15

16

17



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أبا بَطِينٍ:

نَقُولُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ:

ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَكَلَامِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ تَدُلُّ عَلَى كُفْرٍ
مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَلَمْ تُفَرِّقِ الْأَدِلَّةُ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ؛ قَالَ
تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿فَأَقْضُوا الْآيَاتِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ.

وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، يَذْكُرُونَ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ، وَأَوَّلُ مَا
يَذْكُرُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ: الشُّرْكَ؛ فَقَالُوا: إِنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ، وَلَمْ
يَسْتَشْنُوا الْجَاهِلَ، وَمَنْ زَعَمَ لِلَّهِ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا كَفَرَ، وَلَمْ يَسْتَشْنُوا الْجَاهِلَ،
وَمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ كَفَرَ، وَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ كُتُبِهِ، كَفَرَ إِجْمَاعًا؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، وَيَذْكُرُونَ
أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مُجْمَعًا عَلَى كُفْرِ صَاحِبِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ يَقُولُونَ: فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، قُتِلَ بَعْدَ الْإِسْتِثَابَةِ، فَحَكِّمُوا
بِرِدَّتِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِاسْتِثَابَتِهِ، فَالِاسْتِثَابَةُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالرَّدَّةِ، وَالِاسْتِثَابَةُ إِنَّمَا
تَكُونُ لِمُعَيَّنٍ.

وَيَذْكُرُونَ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمَ مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ وَاحِدَةً مِنْ

الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كَالْحَمْرِ وَالخِنْزِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ شَكَّ فِيهِ؛ يَكْفُرُ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ لَا يَجْهَلُهُ.

وَلَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ فِي الشُّرْكِ وَنَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا بَعْضَهُ؛ بَلْ أَطْلَقُوا كُفْرَهُ، وَلَمْ يُقَيِّدُوهُ بِالْجَهْلِ، وَلَا فَرَّقُوا بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ، وَكَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِسْتِثَابَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِمُعَيَّنٍ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشَكَّ فِي كُفْرٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ صَاحِبَةُ أَوْ وَلَدًا، أَوْ إِنَّ جِبْرَائِيلَ غَلِظَ فِي الرِّسَالَةِ، أَوْ يُنَكِّرُ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ يُنَكِّرُ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَلْ يُفَرِّقُ مُسْلِمٌ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ)^(١)، وَهَذَا يَعُمُّ الْمُعَيَّنَ وَغَيْرَهُ.

وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ تَبْدِيلِ الدِّينِ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ؛ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ أَيُّ: عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ)^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ، لَمَّا ذَكَرَ الشُّرْكَ، قَالَ^(٣): - «وَلَكِنْ لِغَلَبَةِ الْجَهْلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرَهُمْ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ».

فَالظَّاهِرُ: أَنَّ مُرَادَهُ: الْمُعَيَّنُ؛ لِجَزْمِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِكُفْرٍ مَنْ فَعَلَ الشُّرْكَ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِي تَكْفِيرِهِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَسَائِطِ: «فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ أَوْ الْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ؛ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٧)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٦)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (٧٣١/٢).

عُفْرَانَ الذُّنُوبِ، وَهَدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ -: فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . . .» .

إلى أَنْ قَالَ^(١): «فَمَنْ أَثْبَتَ وَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ؛ كَالْوَسَائِطِ الَّذِينَ يَكُونُونَ بَيْنَ الْمَلِكِ وَرَعِيَّتِهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُونَ هُمْ يَرْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَ خَلْقِهِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الْخَلْقَ يَسْأَلُونَهُمْ، وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ؛ كَمَا أَنَّ الْوَسَائِطَ عِنْدَ الْمُلُوكِ يَسْأَلُونَ الْمُلُوكَ حَوَائِجَ النَّاسِ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُمْ؛ أَدْبًا مِنْهُمْ أَنْ يُبَاشِرُوا سُؤَالَ الْمَلِكِ، أَوْ لِأَنَّ طَلِبَهُمْ مِنَ الْوَسَائِطِ أَنْفَعُ مِنْ طَلِبِهِمْ مِنَ الْمَلِكِ؛ لِكَوْنِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى الْمَلِكِ مِنَ الطَّالِبِ؛ فَمَنْ أَثْبَتَهُمْ وَسَائِطَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ؛ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ؛ وَإِلَّا قُتِلَ» .

فَانظُرْ قَوْلَهُ: «فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»؛ فَجَزَمَ بِكُفْرٍ مِنْ هَذِهِ حَالُهُ، وَأَنَّهُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُلْ - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ -: «لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرٌ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ» .

وقَوْلُهُ: «فَمَنْ أَثْبَتَهُمْ وَسَائِطَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ؛ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ»؛ فَجَزَمَ بِكُفْرِهِ قَبْلَ الْاسْتِتَابَةِ .

وكلامُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ نَقَلَهُ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ» فِيهِ، وَكَذَا صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ»، وَ«الْإِقْنَاعِ»، وَغَيْرُهُمْ .

وهذا الَّذِي ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ -: هُوَ الَّذِي يُفَعَلُ الْيَوْمَ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ الْمَشْهُورَةِ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، بَلْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَضْعَافَهُ، وَضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ الذَّبْحَ وَالتَّذَرَّ لَهُمْ، وَبَعْضُهُمْ زَادَ السُّجُودَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ .

(١) «مجموع الفتاوى» (١/١٢٦) .

فَقُولُ: كُلُّ مَنْ فَعَلَ الْيَوْمَ ذَلِكَ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ
بِلا شَكٍّ؛ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ -: أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْجَهْلُ؛ فَلَوْ
عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ يُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ غَايَةَ الْإِبْعَادِ، وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ،
لَمْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهِ؛ فَكَفَّرَهُمْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَعْذِرُوهُمْ بِالْجَهْلِ؛ كَمَا
يَقُولُ بَعْضُ الضَّالِّينَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مَعْذُورُونَ؛ لِأَنََّّهُمْ جُهَّالٌ.

وهذا قولٌ على الله بغير علم، مُعَارِضٌ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا
هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ
وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا...﴾
[الأنبياء: ١٠٣ - ١٠٤].

وكذلك الخَوَارِجُ؛ وَرَدَّ فِيهِمُ الدَّمُ الْعَظِيمُ، مَعَ أَنَّهُمْ مَا ارْتَكَبُوا مَا
ارْتَكَبُوا إِلَّا عَنِ جَهْلِ، وَلَمْ يُعْذِرُوا بِذَلِكَ؛ وَهَذَا جَوَابٌ لِمَنْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّ
مَا يَفْعَلُونَ شِرْكٌ.

وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ عِنْدَ
الْمَشَاهِدِ لَيْسَ بِشِرْكٍ؛ بَلْ يَقُولُ: إِنَّهُ جَائِزٌ، أَوْ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ كَمَا يَزْعُمُهُ
بَعْضُ أَيْمَةِ الضَّالِّينَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ: «وَلَكِنْ لِيُغَلِّبَ الْجَهْلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَمْ
يُمْكِنْ تَكْفِيرُهُمْ...»، إلخ -: فَهُوَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُمْ مَعْذُورُونَ، وَلَكِنْ هَذَا
تَوَقُّفٌ مِنْهُ فِي إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ التَّبْيِينِ؛ فَيُجْمَعُ بَيْنَ كَلَامِهِ؛ بِأَنَّ
يُقَالُ:

إِنَّ مُرَادَهُ: أَنَّنَا إِذَا سَمِعْنَا مِنْ إِنْسَانٍ كَلَامَ كُفْرٍ، أَوْ وَجَدْنَاهُ فِي كَلَامِ
بَعْضِ النَّاسِ الْمَنْظُومِ، أَوْ الْمَنْشُورِ -: أَنَّنَا لَا نُبَادِرُ فِي تَكْفِيرِهِ مَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ

ذلك، أو سَمِعْنَاهُ، حَتَّى نُبَيِّنَ لَهُ الحُجَّةَ الشَّرعيَّةَ، وهذا مَعَ قَوْلنا: إِنَّ هؤُلاءِ الغُلاةِ الدَّاعِيْنَ للمَقْبُورِيْنَ، أو الملائِكَةِ، أو غَيْرِهِم، الرَّاعِيْنَ إِلَيْهِم في قِضاءِ حَوائِجِهِم -: مُشْرِكُونَ كُفَّارٌ.

وأما تَبَيُّنُ ما جاءَ بِهِ الرَّسُولُ لِعِبَادِ القُبُورِ؛ فلا يُمكنُ اليومَ؛ لأنَّ هذه أُمُورٌ نَشَأَ عَلَيها الصَّغِيرُ، وَهَرِمَ عَلَيها الكَبِيرُ، وَقَوَى ذلكَ في نَفْسِهِم أئِمَّةٌ ضالِّالٍ؛ زَيَّنوا لَهُم هذا الصَّنِيعَ؛ فلو يَقُومُ إنسانٌ بَيِّنَ هؤُلاءِ الغُلاةِ يُبَيِّنُ لَهُم ضلالتَهُم، تَبادَرُوا إلى قَتْلِهِ؛ لأنَّ الفِتنَةَ عَظُمَتْ بِسَبَبِ مَنْ يَنْتَسِبُ إلى عِلْمِ، يُزَيِّنُونَ ذلكَ للنَّاسِ.

وَوُلاةُ الأُمُورِ يَبْنُونَ مَشايدَ الشَّرِكِ وَيَعْمُرُونَها، وَيَقِفُونَ عَلَيها الأوقافَ؛ فَتَبَيِّنُ ما جاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ لا يُمكنُ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ يَعْرِفُونَهُ، أو يُعَظِّمُونَهُ، فقد يَحْتَمِلُونَ مِنْهُ؛ وَلَكِنَّ الأَمْرَ - كما وَرَدَ في الحَدِيثِ -: (إِنَّمَا أَخافُ عَلَى أُمَّتي الأئِمَّةَ المُضِلِّينَ)^(١)، وَوَرَدَ أَنَّ هَلاكَ هذه الأُمَّةِ، على يَدَي قُرَائِها وَقُفَّائِها، واللهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه الترمذي (٢٢٢٩)؛ من حديث ثوبان رضي الله عنه بلفظه.



قال العلامة مُحَمَّد أمين العمري الموصلي^(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -
في تاريخه المتمم لتاريخ الخليلي^(٢):

«قوله ﷺ: (إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الْأُمُورِ، فَاسْتَعِينُوا مِنْ أَصْحَابِ
الْقُبُورِ)^(٣)، مَعَ الْمَشْهُورِ: (إِذَا ضَاقَتْ بِكُمْ الصُّدُورُ، فَعَلَيْكُمْ بِزِيَارَةِ
الْقُبُورِ)^(٤).

اعْلَمْ: أَنَّ تَعَلُّقَ النَّفْسِ بِالْبَدَنِ تَعَلُّقٌ يُشْبِهُ الْعِشْقَ الشَّدِيدَ وَالْحُبَّ
التَّامَّ، فَإِذَا فَارَقَتِ النَّفْسُ بَدَنَهَا، بَقِيَ فِيهَا ذَلِكَ الْمَيْلُ وَالْعِشْقُ؛ فَتَبْقَى
مُتَأَسِّفَةً عَلَى فِرَاقِهِ لَهَا، قُوَّةَ الْإِنْجِذَابِ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ كَسْرِ عَظْمِ
الْمَيِّتِ، وَوَطْءِ قَبْرِهِ، فَإِذَا ذَهَبَ إِنْسَانٌ لِقَبْرِ إِنْسَانٍ قَوِيٍّ، كَامِلِ الْجَوْهَرِ،
شَدِيدِ التَّأثيرِ، وَوَقَفَ هُنَاكَ سَاعَةً، وَتَأَثَّرَتْ نَفْسُهُ مِنْ تِلْكَ التُّرْبَةِ -: حَصَلَ
لِنَفْسِ ذَلِكَ الزَّائِرِ تَعَلُّقٌ بِتِلْكَ التُّرْبَةِ.

وقد عرُفَتْ أَنَّ لِنَفْسِ ذَلِكَ الْمَيِّتِ أَيْضًا تَعَلُّقًا تَامًّا بِتِلْكَ التُّرْبَةِ؛
فحِينَئِذٍ يَحْصُلُ بَيْنَ النَّفْسَيْنِ مُلَاقَاةٌ رُوحَانِيَّةٌ، وَارْتِبَاطٌ مَعْنَوِيٌّ، وَبِهِ تَصِيرُ
تِلْكَ الزِّيَارَةُ سَبَبًا لِحَصُولِ الْمَنْفَعَةِ الْكُبْرَى وَالْبَهْجَةِ الْعُظْمَى لِرُوحِ الزَّائِرِ،

(١) هو: مُحَمَّد أمين العمري: قائدٌ من كبار العسكريين في العراق، مؤرِّخٌ، من أهل
الموصل، له تأليفٌ؛ منها: «تاريخ حرب العراق خلال الحرب العظمى الأولى»،
ثلاثة أجزاء، و«الحرب الخاطفة». انظر: «الأعلام» للزركلي (٦/٤٤).

(٢) لم يطبع بعد.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) لم نقف عليه.

ولرُوحِ المَزُورِ، فهذا هو السَّبَبُ الأَصْلِيُّ في مَشْرُوعِيَّةِ الزِّيَارَةِ؛ قَالَ ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا)^(١)، وكَأَنَّ المَعْنَى في النِّهْيِ أَوْلَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوَهُّمٍ أَنَّ المَزُورَ يَفْعَلُ شَيْئًا بِنَفْسِهِ؛ مِنَ الاِشْتِغَالِ عَنِ الطَّاعَاتِ وَالجِهَادِ وَالعِبَادَاتِ، وَكَانَ طَلِبَةُ أَرِسْطُو إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ تَذَاكُرُوا فِيهِ عِنْدَ قَبْرِهِ فَيَنكَشِفُ؛ فَمَا الظَّنُّ بِالأَنْبِيَاءِ وَقُبُورِ الصُّلَحَاءِ؟!

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ مَعُونَةٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤَمَّلُ مِنْ زِيَارَتِهِ وَلَا فَائِدَةٌ فِيهَا مَعَهُ، فَقَدْ عَمِيَ عَمَّا قُلْنَا، وَطَبَعَ اللهُ عَلَى بَصِيرَتِهِ؛ فَإِنَّ اتِّصَالَ الأرواحِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ لِكُونِهَا جِنْسًا وَاحِدًا -: مِمَّا لَا يُنكَرُ.

فَلَا مَانِعَ أَنْ تَتَوَسَّطَ رُوحُ المَيِّتِ الكَامِلِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الزَّائِرِ الحَيِّ، إِلَى المَلِكِ الحَيِّ؛ لِتَجَرُّدِهَا عَنِ كَثَافَةِ الحَوَاسِّ وَالهَيْكَلِ الجِسْمَانِيِّ؛ كَمَا تَتَعَكَّسُ عُلُومُ النَّفْسِ المُفَارِقَةِ إِلَى النَّفْسِ المُتَّصِلَةِ بِالبَدَنِ؛ وَاللهُ المَوْفَّقُ». انتهى.

نَقَلْتُهُ مِنْ حَظِّ المَوْلَفِ بِيدِهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ. هَذَا كَلَامُهُ بِحُرُوفِهِ؛ سَامَحَهُ اللهُ تَعَالَى، المَرْجُوُّ مِنْ إِحْسَانِكُمْ كَشْفُ زَعَلِ هَذَا الزَّيْفِ.

﴿ أَجَابَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ؛ تَعَمَّدَهُ [اللهُ] بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، آمِينَ:

الحَمْدُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ؛ أَقُولُ:

نِسْبَةُ المَوْصِلِيِّ هَذَا اللَّفْظُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الأُمُورِ، فَاسْتَعِينُوا بِأَصْحَابِ القُبُورِ) -: يَقْتَضِي جَزْمَهُ بِصِحَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٧)؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْنِ ؓ.

ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ اللَّفْظَ الثَّانِي؛ وَهُوَ: (إِذَا ضَاقَتْ بِكُمْ
الْصُّدُورُ، فَعَلَيْكُمْ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ)، هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ، وَهَذَا كُلُّهُ
كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَضَعَهُ مَنْ فَتَحَ لِلنَّاسِ بَابَ الشُّرْكِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«وَمَا يَرُوبِهِ بَعْضُ النَّاسِ: «إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الْأُمُورِ، فَاسْتَعِينُوا
بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ»، وَنَحْوُ هَذَا -: فَهُوَ كَلَامٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ؛ بِاتِّفَاقِ
الْعُلَمَاءِ؛ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ...»، ثُمَّ ذَكَرَهَا وَأَطَالَ^(١).

وَقَوْلُ هَذَا الضَّالُّ^(٢): «فَإِذَا ذَهَبَ الْإِنْسَانُ إِلَى قَبْرِ إِنْسَانٍ قَوِيٍّ،
كَامِلِ الْجَوْهَرِ، شَدِيدِ التَّأثيرِ، وَوَقَفَ هُنَاكَ سَاعَةً، وَتَأَثَّرَتْ نَفْسُهُ مِنْ تِلْكَ
التَّرْبَةِ...»، إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَتَوَسَّطَ المَيِّتُ فِي قِضَاءِ حَاجَةِ
الرَّائِبِ الحَيِّ، إِلَى المَلِكِ الحَيِّ...»: فَتَقُولُ:

هَذَا هُوَ القِيَاسُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ عِبَادُ الأوثَانِ فِي جَعْلِهِمُ الوَسَائِطَ
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي قِضَاءِ حَوَائِجِهِمْ؛ بِقَوْلِهِمْ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى
اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]؛ قَالَ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «المُشْرِكُونَ مِنَ الصَّابِئَةِ وَنَحْوِهِمْ
لَمَّا عَبَدُوا الكَوَاكِبَ وَالمَلَائِكَةَ، وَجَعَلُوهَا وَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ -:
جَادَلُوا الحُنَفَاءَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ وَلَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ؛ فَقَالُوا: نَحْنُ
نَتَّخِذُ الرُّوحَانِيِّينَ وَسَائِطَ، وَأَنْتُمْ تَتَّخِذُونَ البَشَرَ، فَأَخَذَ يُعَارِضُهُمْ طَائِفَةٌ؛
كَالشَّهْرَسْتَانِيِّ فِي «المَلَلِ وَالنَّحْلِ»، وَغَيْرِهِ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّ تَوَسُّطَ البَشَرِ
أَوْلَى مِنْ تَوَسُّطِ الرُّوحَانِيِّينَ، فَبَنَوْا مُعَارِضَتَهُمْ عَلَى أَصْلٍ فَاسِدٍ؛ وَهُوَ:

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (١/٣٣٧). (٢) يعني: محمد أمين الموصلِي.

(٣) «الرد على البكري» (٢/٥٧٢)، و(٢/٥٠٧) بتصرف.

مُقَايَسَةً وَسَائِطٍ أَوْلَتْكَ بوسائِطِ الحُتَفَاءِ؛ وَهَذَا جَهْلٌ بِدِينِ الحُتَفَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ وَاسِطَةٌ فِي العِبَادَةِ، وَإِنَّمَا الرُّسُلُ بَلَّغَتْهُمْ أَمْرَ اللَّهِ؛ فَهَمَّ وَسَائِطٌ فِي التَّبْلِيغِ؛ كَذَلِيلِ الحَاجِّ، وَإِمَامِ الصَّلَاةِ.

وَبَعْضُ مَنْ دَخَلَ دِينَ الصَّابِئَةِ وَالمُشْرِكِينَ ظَنُّوا أَنَّ شَفَاعَةَ الرَّسُولِ لِأُمَّتِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى دُعَاءٍ مِنْهُ؛ وَمَثَلُوا ذَلِكَ بِانْعِكَاسِ شُعَاعِ الشَّمْسِ إِذَا وَقَعَ عَلَى جِسْمٍ صَقِيلٍ، ثُمَّ انْعَكَسَ عَلَى غَيْرِهِ وَكَمَا أَنَّ انْعِكَاسَ الشُّعَاعِ يَحْتَاجُ إِلَى المُحَادَاةِ، فَكَذَلِكَ الفَيْضُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَوَجُّهِ الْإِنْسَانِ إِلَى النَّفْسِ الْفَاضِلَةِ.

وَجَعَلُوا الْفَائِدَةَ فِي زِيَارَةِ [قُبُورِهِمْ] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْأَرْوَاحَ الْمَفَارِقَةَ تَجْتَمِعُ هِيَ وَالْأَرْوَاحَ الزَّائِرَةَ؛ فَيَقْوَى تَأْثِيرُهَا.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي ذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ؛ كَابْنِ سِينَا، وَأَبِي حَامِدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَهَذِهِ مِنْ أُصُولِ عُبَادِ الْأَصْنَامِ، وَهِيَ مِنْ الْمَقَايِسِ [الْفَاسِدَةِ]، الَّتِي قَالَ فِيهَا بَعْضُ السَّلَفِ: مَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَلَا الْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَايِسِ». انْتَهَى.

فَقَوْلُهُ: «وَجَعَلُوا الْفَائِدَةَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِهِمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»: هُوَ نَفْسُ مَا ذَكَرَهُ الْمَوْصِلِيُّ؛ مِنْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَهَذَا كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ؛ بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ: تَذَكُّرُ الْمَوْتِ، وَتَذَكُّرُ الْآخِرَةِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْدُعَاءِ لَهُ.

قَالَ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (١):

«فَضْلٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ زِيَارَةِ الْمُؤَحِّدِينَ، وَزِيَارَةِ الْمُشْرِكِينَ:

(١) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (ص ٢١٨)، بِتَصْرُفٍ.

أما زيارة الموحدين: فمقصودها ثلاثة أشياء:

أحدها: تذكُّر الآخرة، والاتعاظ، والاعتبار؛ وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: (زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة) (١).

الثاني: الإحسان إلى الميت، وألا يطول عهده به؛ فيهجره ويتناساه؛ كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة، تناساه، فإذا زار الحي، فريح بزيارته، وسر بذلك؛ فالميت أولى؛ لأنه قد صار إلى دارٍ قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم، فإذا زاره وأهدى له هدية؛ من دعاء أو صدقة، ازداد بذلك سروره وفرحه؛ ولهذا شرع النبي ﷺ للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية، ولم يشرع أن يدعواهم، ولا يدعوا بهم، ولا يصلى عندهم.

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه؛ باتباع السنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور.

وأما الزيارة الشركية: فأصلها مأخوذ عن عبادة الأصنام؛ قالوا: الميت المعظم الذي لروحه قرب ومزية عند الله، لا يزال تأتيه الألفاظ من الله، ويفيض على روحه الخيرات، فإذا علقت الزائر روحه به وأدناها منه، فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألفاظ بواسطتها؛ كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له.

قالوا: فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت، ويعكف بهمته عليه، ويوجه قصده كله وإقباله عليه، بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره، وكلما كان جمع القلب والهمة عليه أعظم، كان أقرب إلى انتفاعه به.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد ذَكَرَ هذه الزِّيَارَةَ على هذا الوجهِ ابنُ سيناَ والفَارَابِيُّ وغيرُهُما،
وَصَرَّحَ بِها عُبَادُ الكَوَاكِبِ في عبادَتِها.

وقالوا: إذا تَعَلَّقَتِ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ بالأزواجِ العُلُويَّةِ، فاضَرَ عَلَيْها
مِنْها التُّورُ.

وبهذا السِّرُّ عُبِدَتِ الكَوَاكِبُ، وأتَّخَذَتِ لها الهَيَاكِلُ، وَصُنِّفَتِ لها
الدَّعَوَاتُ، وأتَّخَذَتِ الأصنامُ المُجَسَّدَةَ لها؛ وهذا بعينِهِ هو الَّذي أُوجِبَ
لِعِبَادِ القُبُورِ اتِّخَاذُها أعيادًا، وتعليقُ السُّتُورِ عَلَيْها، وإيقادُ الشُّرُجِ عَلَيْها،
وبناء المساجِدِ عَلَيْها، وهو الَّذي قَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إبطالَهُ وَمَحْوَهُ
بالكُلِّيَّةِ، وسَدَّ الذَّرَائِعِ المُفْضِيَّةِ إِلَيْهِ، فَوَقَّفَ المُشْرِكُونَ في طريقِهِ،
وناقضُوهُ في قَصْدِهِ؛ وكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في شِقِّ، وهؤلاءِ في شِقِّ.

وهذا الَّذي ذَكَرَهُ هؤلاءِ - زيارةُ القُبُورِ - هو الشِّفَاعَةُ الَّتِي ظَنُّوا أَنَّ
أَلِهَتَهُمْ تَنْفَعُهُمْ بِها، وَتَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ.

قالوا: فَإِنَّ العَبْدَ إذا تَعَلَّقَتِ رُوحُهُ بِرُوحِ الوجِيهِ المُقَرَّبِ عِنْدَ اللَّهِ،
وتَوَجَّهَ بِهَمَّتِهِ إِلَيْهِ، وَعَكَّفَ بِقَلْبِهِ عَلَيْهِ -: صارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ اتِّصالٌ يَفِيضُ عَلَيْهِ
بِهِ مِنْهُ نَصِيبٌ مِمَّا يَحْضُلُ لَهُ مِنَ اللَّهِ، وَشَبَّهوا ذلكَ بِمَنْ يَخْدُمُ ذا جِاهٍ
وَحُظُوةٍ وَقُرْبٍ مِنَ السُّلْطَانِ؛ فهوَ شَدِيدُ التَّعَلُّقِ بِهِ، فما يَحْضُلُ لذلكَ مِنَ
السُّلْطَانِ مِنَ الإِنعامِ وَالإِفضالِ، يَنالُ ذلكَ المتعلِّقُ بِهِ بِحَسَبِ تَعَلُّقِهِ بِهِ.

فهذا سِرُّ عِبَادَةِ الأصنامِ، وهو الَّذي بَعَثَ اللَّهُ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ
بإِبطالِهِ، وَتَكْفِيرِ أَصْحابِهِ، وَلَعَنَهُمْ وَأَباحَ دِماءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ وَسَبَّي
ذَراريَهُمْ، وَأَوْجِبَ لَهُمُ النَّارَ، وَالقرآنُ مِنَ أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ مَمْلُوءٌ مِنَ الرَّدِّ
على أَهْلِهِ وَإِبطالِ مَذْهَبِهِمْ...»، ثُمَّ اسْتَطَرَدَ بِذِكْرِ الأَدِلَّةِ وَأَطالَ.

وأنظَرَ إلى احتِجاجِ هذا بِما نَقَلَهُ عَنِ المَلاحِدَةِ طَلَبَةَ أَرِسْطُو؛

لَمْ يَجِدْ مَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى بَاطِلِهِ إِلَّا مَا حَكَاهُ عَنْ هَوْلَاءِ الدَّهْرِيَّةِ .

وَقَوْلُهُ: «فَمَا الظَّنُّ بِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؟!»؛ فَيُقَالُ:

أَشْرَفُ قَبْرِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْرُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَسَائِلٌ؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا...»^(١)؛ فَهَلَّا قَالَ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى قَبْرِ نَبِيِّنَا، نَتَذَاكُرُ مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا؛ لِيَنْكَشِفَ لَنَا الصَّوَابُ .

وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ .

وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ زَعَمَ أَنْ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ مَعُونَةٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْمَلُ مِنْ زِيَارَتِهِ...»، إِنْخ؛ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ أَهْلٌ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِ، وَيُسْأَلُ وَيُرْجَى، وَيُعْتَمَدَ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا عَيْنُ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطٌ؛ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٢)؛ بَلْفِظَ: «ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالكَالَّةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَقَلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمٍ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيمٍ، هَذِهِ الْأَبْيَاتَ مِنَ الْبُرْدَةِ لِلْبُوصَيْرِيِّ^(١)، وَتَشْطِيرَهَا لِدَاوُدَ بْنِ جِرْجِيسٍ^(٢)، الدَّاعِي إِلَى الشُّرْكِ؛ عَافَانَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ مِمَّا ابْتَلَاهُ بِهِ، وَعَصَمَنَا مِنْ مُتَابَعَةِ الْهَوَى وَالشَّيْطَانِ! قَالَ فِي حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ:

يَا خَيْرَ مَنْ يَمَّمُ الْعَافُونَ سَاحَتَهُ فَحَصَلُوا مِنْ نَدَاهُ أَوْفَرَ الْقِسَمِ
وَمَنْ رَجَاهُ فَمَا إِنَّ خَابَ حَيْثُ أَتَى سَعِيًّا وَفَوْقَ مُتُونِ الْآيِنِيِّ الرَّسْمِ

(١) هو: أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ مُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَّانِي بْنِ صِنْهَاجِ بْنِ مَلَالِ الصَّنَهَاجِيِّ، شَرَفُ الدِّينِ، وَمَوْلِدُهُ فِي بَهْشِيمٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبَهْنَسَاوِيَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّ مِئَةٍ، وَكَانَ شَاعِرًا، حَسَنَ الدِّيَابِجَةِ، مَلِيحَ الْمَعَانِي، (٦٠٨ - ٦٩٦هـ)، وَيَكَادُ يَخْلُو دِيْوَانَهُ الشَّعْرِيُّ الضَّخْمُ مِنْ أَيِّ غَرَضٍ سِوَى مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَتَى عَلَى جُلِّ مَعَانِي الْمَدِيحِ، وَفِي شَعْرِهِ غُلُوٌّ وَإِطْرَاءٌ، وَوَفَاتِهِ بِالإِسْكَانْدَرِيَةِ سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ، لَهُ (دِيْوَانُ شَعْرٍ)، وَأَشْهُرُ شِعْرِهِ الْبُرْدَةُ، وَمَطْلَعُهَا: (أَمِنْ تَذَكُّرِ جِيرَانِ بِيْذِي سَلَمٍ)، وَقَدْ شَرَحَهَا وَعَارَضَهَا كَثِيرُونَ. انظُر: «الوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ» (٨٨/٣)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (١٣٩/٦).

(٢) هو: دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ النَّقْشَبَنْدِيُّ الْخَالِدِيُّ الشَّافِعِيُّ، ابْنُ جِرْجِيسٍ، مُتَفَقِّهُ مِتَادِبٍ، مِنْ أَهْلِ بَغْدَادٍ، مَوْلِدُهُ وَوَفَاتُهُ بِهَا (١٢٣١ - ١٢٩٩هـ/١٨١٦ - ١٨٨٢م)، قَامَ بِرِخْلَاتٍ إِلَى الْحِجَازِ وَالشَّامِ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ نَحْوَ عَشْرِ سِنَوَاتٍ، وَصَنَّفَ كُتُبًا صَغِيرَةً؛ مِنْهَا: «أَشَدُّ الْجِهَادِ»، فِي إِبْطَالِ دَعْوَى الْإِجْتِهَادِ، رَدَّ بِهَا عَلَى حَنَابِلَةَ نَجْدٍ؛ فِيمَا نُسِبَ إِلَيْهِمْ مِنْ دَعْوَى الْإِجْتِهَادِ؛ قَالَ الْعَزَاوِيُّ: اشْتَهَرَ بِرَدِّهِ عَلَى أَبِي الشَّيْخِ الْأَلُوسِيِّ، وَرَاجَتْ سُوْفُهُ مَدَّةً، وَلَكِنْ مَوْلَفَاتُهُ لَمْ تَقوَ عَلَى الْإِنْتِصَارِ. انظُر: «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٣٣٢/٢).

ومِنهَا - أَيْضًا - وَتَشْطِيرُهَا لِدَاوَدَ الْمَذْكُورِ :

فَإِنَّ لِي ذِمَّةً مِنْهُ بِتَسْمِيَّتِي كَأِسْمِهِ ذَا مَقَامٍ بِالسُّعُودِ سَمِي
شَارَكْتُهُ بِحُرُوفِ الْإِسْمِ حَيْثُ عَدَا مُحَمَّدًا وَهُوَ أَوْفَى الْخَلْقِ بِالذَّمِّ
إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَعَادِي أَخِذًا بِبِيَدِي وَمُنْقِذِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَالْأَلَمِ
أَوْ شَافِعًا لِي مِمَّا قَدْ جَنَيْتُ عَدَا فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ
حَاشَاهُ أَنْ يُحْرَمَ الرَّاجِي مَكَارِمَهُ فَيَرْجِعَنَّ مِنْهُ صِفْرَ الْكَفِّ ذَا عَدَمِ
فَلَا يُظَنَّ بِهِ تَخْيِيبٌ ذَا أَمَلٍ أَوْ يَرْجِعَ الْجَارُ مِنْهُ غَيْرَ مُحْتَرَمِ

ومِنهَا - أَيْضًا - وَتَشْطِيرُهَا لِدَاوَدَ الْمَذْكُورِ :

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مِنْ أَلْوَدُ بِهِ عِنْدَ الرَّحَامِ إِذَا مَا اشْتَدَّ بِي نَدَمِي
إِنْ لَمْ تَكُنْ لِي فَمَنْ أَرْجُوهُ يَشْفَعُ لِي سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ
وَلَنْ يَضِيقَ رَسُولَ اللَّهِ جَاهُكَ بِي وَقَدْ وَسِعَتْ بِهِ لِلرُّسُلِ وَالْأُمَمِ
فَانظُرْ إِلَيَّ بِعَيْنِ اللَّطْفِ لَا سِيَمَا إِذَا الْكَرِيمُ تَحَلَّى بِاسْمِ مُنْتَقِمِ
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا حَاشَاكَ تَبْخُلُ عَنِّي مَعْدِنَ الْكَرَمِ
وَكَيْفَ تَغْفُلُ عَن مِثْلِي وَتُهْمِلُهُ وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

ونَقَلْنَا هَذِهِ الْأَبْيَاتَ الَّتِي فِيهَا مِنَ الشُّرْكِ مَا لَا يَخْفَى إِلَّا عَلَى مَنْ
أَعْمَى اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَأَرْكَسَهُ بِكَسْبِهِ، وَأَرْسَلْتُهَا إِلَى
شَيْخِنَا نَاصِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَامِعِ الشُّرْكِ وَالْبِدْعَةِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَبَا بَطْنَيْنِ)؛ نَصَرَ اللَّهُ بِهِ الْوَحْيَيْنِ، وَجَعَلَهُ مِمَّنْ يُؤْتَى أَجْرُهُ
مَرَّتَيْنِ، وَسَأَلْنَاهُ:

أَيَّتَعَيْنُ عَلَيْنَا نُضْحُ مُسْتَضْحِبِهَا، أَمْ هَجْرُهُ، وَالتَّحْدِيرُ مِنْهُ، بِحَسَبِ
الْإِمْكَانِ؟

وَكَتَبَ تَحْتَهَا مَا يَكْفِي أَقْلٌ مِنْهُ لِمَنْ بَصَرَهُ اللَّهُ، وَعَافَاهُ مِنَ الْهَوَى

والتَّعَصُّبِ، فَجَزَاهُ اللهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَجَعَلَهُ مِمَّنْ يَدْعُو إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، آمِينَ!

﴿أَجَابَ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَأَيَّدَهُ، آمِينَ:﴾

هَذِهِ الْأَبْيَاتُ تَتَّصِمُنُ تَنْزِيلَ الرَّسُولِ ﷺ بِمَنْزَلَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ إِذْ مَضْمُونُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ الْمَسْئُولُ الْمَرْجُوعُ لِكَشْفِ أَعْظَمِ الشَّدَائِدِ؛ وَهُوَ عَذَابُ الْآخِرَةِ، وَأَنَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ مِنْ جُودِهِ وَإِفْضَالِهِ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَهَذِهِ هِيَ خِصَائِصُ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ الَّتِي جَعَلَتْهَا النَّصَارَى لِلْمَسِيحِ بْنِ مَرْيَمَ.

فِيهِ مِضْدَاقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) (١)، وَهَؤُلَاءِ وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا هُوَ اللهُ، لَكِنْ أَثْبَتُوا لَهُ خِصَائِصَ الرَّبِّ الْإِلَهِيِّ؛ تَعَالَى اللهُ عَنْ قَوْلِهِمْ عُلُوءًا كَبِيرًا! فَانظُرْ قَوْلَهُ:

إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَعَادِي آخِذًا بِيَدِي وَمُنْقِذِي مِنْ عَذَابِ اللهِ وَالْأَلَمِ
وَانظُرْ قَوْلَ اللهِ ﷻ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ﴾ يَا مُحَمَّدُ ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ
عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥].

وَهَذَا الضَّالُّ يَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يُنْقِذُ مَنْ شَاءَ مِنْ عَذَابِ اللهِ.
وَقَالَ تَعَالَى - عَنْ صَاحِبِ يَس - : ﴿إِنْ يُرِدِ الْرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِي
عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُون﴾ [يس: ٢٣]، وَوَازِنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ
الْمَذْكُورِ، وَقَوْلِهِ: «أَوْ شَافِعًا لِي...»، إِنْخ؛ فَالْقُرْآنُ يُخْبِرُ أَنَّ مَنْ أَرَادَهُ اللهُ
بِضُرٍّ، فَلَا مُنْقِذَ لَهُ وَلَا شَافِعَ، وَهَذَا يَزْعُمُ أَنَّ الرَّسُولَ يُنْقِذُ مِنْ عَذَابِ اللهِ،
وَيَشْفَعُ فِيمَنْ عَذَّبَهُ اللهُ، فَأَثْبَتَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ نَفَاهُمَا الْقُرْآنُ؛ فَأَيُّ
مُحَادَّةٍ لِلْقُرْآنِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؟!

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يقول: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ، بِلِ صَرِيحِ قَوْلِهِ: «وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ»:-
أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: وَمُحَمَّدٌ يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَمُحَمَّدٌ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، فَيَجُوزُ عِنْدَ النَّاطِمِ أَنْ يُقَالَ: لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ؛ وَهَذَا صَرِيحُ كَلَامِهِ، وَإِنْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ بِتَأْوِيلَاتٍ بَعِيدَةٍ، لَا يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ.

وقد قال سبحانه لنبيه: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وَأَنْ يَقُولَ: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ) (١).

والآيات والأحاديث في هذا كثيرة، مع أن هذا لا يحتاج إلى إقامة الأدلة على بطلانه؛ لأنه معلوم بالاضطرار من دين الرسل كلهم أن الدنيا والآخرة لله وحده، وأنه لا يعلم الغيب إلا هو؛ ولقد أحسن القائل:

الْحَقُّ شَمْسٌ وَالْعُيُونُ نَوَاطِرٌ لَكِنَّهَا تَخْفَى عَلَى الْعُمَيَّانِ
وَيْسِبُهُ قَوْلُهُ هَذَا قَوْلُهُ فِي الِهِمْزِيَّةِ، فِي مَخَاطَبَتِهِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ قَالَ:
الْأَمَانَ الْأَمَانَ إِنَّ فُؤَادِي مِنْ ذُنُوبٍ أَتَيْتُهُنَّ هَوَاءُ
فَهَذِهِ عَلَيَّ وَأَنْتَ طَبِيبِي لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكَ فِي الْقَلْبِ دَاءُ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣)؛ من حديث أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها.

فانظر إلى طلبه الأمان من النبي ﷺ، وقوله: «وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكَ فِي الْقَلْبِ دَاءٌ»؛ يزعم أن النبي ﷺ يعلم علل القلوب وأدواءها، وأنه لا يخفى عليه ما في القلوب، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١].

وغير ذلك من أدلة الكتاب والسنة، التي تدل على أنه ﷺ لا يعلم ما في القلوب، إلا ما أطلعَهُ اللهُ عَلَيْهِ؛ قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) إِلَّا مَنْ أَرَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿[الجن: ٢٦ - ٢٧]؛ أي: فَإِنَّهُ يُطْلِعُهُ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ.

والله المسئول المرجو أن يهدينا إلى صراطه المستقيم، وأن يتوفانا مسلمين غير مُعَيَّرِينَ ولا مُبَدَّلِينَ؛ وهو أرحم الراحمين.
ثُمَّ كَتَبَ الشَّيْخُ لهما:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى [الْوَالِدَيْنِ الْمُكْرَمَيْنِ] (١)
مُحَمَّدِ الْعَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدِ الْعُمَرِ آلِ سَلِيمٍ، زَادَهُمَا اللَّهُ عِلْمًا [وَفَهَمًا] (٢)،
وَوَهَبَ لَنَا وَلهما حُكْمًا! سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ [وَبَعْدُ]؛
فموجب الخط إبلاغ السلام، والخط وصل؛ أوصلكما الله إلى كل خير.

وكذلك [٣] الأبيات التي نقلتم؛ كتبتنا عليها ما اتسع له المحل، وبطلان ما تضمنته ظاهر والله الحمد؛ لا يخفى إلا على من أعمى الله بصيرته، ولكن إذا تحققتكم بقول الصادق المصدوق ﷺ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ

(٢) زيادة من (م ٢٥).

(١) زيادة من (م ٢٥).

(٣) زيادة من (م ٢٥).

تَتَّبِعُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِيمَا أَحَدْتُوا حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: (بَدَأَ
الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ)^(١)؛ فَإِذَا صَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ، لَمْ
يَسْتَنْكِرْ مَا حَدَّثَ مِنَ الشُّرْكِ وَالْبِدْعِ، وَظُهُورِ الْمُنْكَرَاتِ، وَتَضْيِيعِ شَرَائِعِ
الْإِسْلَامِ، وَتَعْطِيلِ حُدُودِ اللَّهِ.

فَإِذَا عَرَفَ [الْإِنْسَانُ] ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُضِلَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِلَّا
عُلَمَاؤُهُمْ -: عَلِمَ أَنَّ سَبَبَ ضَلَالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عُلَمَاؤُهُمْ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ
الْمَشْهُورِ: (عُلَمَاؤُهُمْ شَرُّ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ؛ مِنْهُمْ خَرَجَتِ الْفِتْنَةُ،
وَفِيهِمْ تَعُودُ)^(٢).

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: «لَوْ أَنَّ هَذَا مَا يَجُوزُ، مَا خَفِيَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلْتَانِ»،
فَهَذِهِ شُبْهَةٌ بَاطِلَةٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِحْيَتِي، وَأَنَا أَعْرِفُ الْحُزْنَ فِي وَجْهِهِ؛ فَقَالَ: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)، فَقُلْتُ: أَجَلٌ؛ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ؛ فَمَا ذَاكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَتَانِي جِبْرَائِيلُ؛ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ مُفْتَتَنَةٌ بَعْدَ قَلِيلٍ مِنَ
الدَّهْرِ غَيْرِ كَثِيرٍ، قُلْتُ: فِتْنَةٌ كُفْرٌ، أَمْ فِتْنَةٌ ضَلَالَةٌ؟ قَالَ: كُلُّ سَيَكُونُ)،
قُلْتُ: وَأَيْنَ يَأْتِيهِمْ ذَلِكَ، وَأَنْتَ تَارِكٌ فِيهِمْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى؟! قَالَ:
(بِكِتَابِ اللَّهِ يَضِلُّونَ)^(٣)؛ أَيُّ: يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَزَادَ: «وَذَلِكَ مِنْ
قَبْلِ قُرَائِهِمْ وَأَمْرَائِهِمْ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ: الْحَيْرُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ يَنْقُصُ، وَالشَّرُّ يَزْدَادُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعُقُوبَاتِ» (٨)، وَالدَّانِيُّ فِي «السِّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ»
(٢٣٩)، وَابِيهَيْتِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (١٧٦٣)؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّبْرِ وَالثَّوَابِ» (١٩٦)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (٢٥٩)،
وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠٣)؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال: إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى يَدَيْ قُرَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ، وَسَتَهْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى يَدَيْ قُرَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ.

قال ابن المبارك:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهَبَانُهَا

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ عَنِ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ أَيْ: يَتَأَوَّلُونَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١]؛ وَلَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُتَابِعُهُمْ عَلَى مَا ذَمَّهُمُ اللَّهُ بِهِ.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ وَضِدَّهُ، لَمْ يُبَالِ بِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَ؛ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَلَا يَكْبُرُ فِي صَدْرِهِ مُخَالَفَةَ عَالِمٍ وَلَا عَابِدٍ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ وَمَا أَخَوْفَنِي عَلَى مَنْ عَاشَ أَنْ يَرَى أُمُورًا عَظِيمَةً لَا مُنْكَرَ لَهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالِاسْتِغَاثَةُ بِالنَّبِيِّ ﷺ صَدَرَتْ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ، مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِم بِالْعِلْمِ، وَقَدْ صَنَّفَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْبَكْرِيِّ^(١) - كِتَابًا فِي

(١) هو: نور الدين أبو الحسن علي بن يعقوب بن جبريل البكري، المصري، الشافعي، له تصانيف، وقرأ «مسند الشافعي» على وزيرة بنت المنجاء، ثم إنه أقام بمصر، وقد كان في جملة من ينكر على شيخ الإسلام ابن تيمية، فأراد بعض الدولة قتله، فهرب واختفى، وما مثاله إلا مثال ساقية ضعيفة كدرة، لا ظمّت بحرًا عظيمًا صافيًا، أو رملة أرادت زوال جبل، وقد أضحك العقلاء عليه، نُفِيَ مِنَ الْقَاهِرَةِ إِلَى بَلَدٍ يُقَالُ لَهَا: دَهْرُوطُ، فَكَانَ بِهَا حَتَّى تُوْفِيَ يَوْمَ الْاِثْنِينَ سَابِعَ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ، وَدُفِنَ بِالْقَرَاةِ، وَكَانَتْ جِنَازَتُهُ مَشْهُورَةً غَيْرَ مَشْهُودَةٍ. انظر: «البدایة والنهایة» (٢٤٧/١٨).

الاستغاثة بالنبي ﷺ، وَرَدَّ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مُجَلِّدٍ، بَيَّنَّ فِيهِ بُطْلَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنَ الشُّرْكِ.

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَقَدْ طَافَ هَذَا - يَعْنِي: ابْنَ الْبَكْرِيِّ - عَلَى عُلَمَاءِ مِصْرَ، فَلَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَطَافَ عَلَيْهِمْ بِجَوَابِي الَّذِي كَتَبْتُهُ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ مُعَارَضَتَهُ، فَلَمْ يُعَارِضْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، مَعَ أَنَّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنَ التَّعَصُّبِ مَا لَا يَخْفَى، وَمَعَ أَنَّ قَوْمًا كَانَ لَهُمْ غَرَضٌ وَجَهْلٌ بِالشَّرْعِ، قَامُوا فِي ذَلِكَ قِيَامًا عَظِيمًا، وَاسْتَعَانُوا بِمَنْ لَهُ غَرَضٌ مِنْ دَوِي سُلْطَانٍ، مَعَ فَرْطِ عَصَبِيَّتِهِمْ، وَكَثْرَةِ جَمْعِهِمْ، وَقُوَّةِ سُلْطَانِهِمْ، وَمَكَائِدِ شَيْطَانِهِمْ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) -: «وَالِاسْتِغَاثَةُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ مَوْجُودَةٌ فِي كَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ؛ مِثْلُ: يَحْيَى الصَّرْصَرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ، وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ صَلَاحٌ، لَكِنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ بَلْ جَرَوْا عَلَى عَادَةِ [كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ]؛ كَعَادَةِ مَنْ يَسْتَعِيثُ بِشَيْخِهِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَيَدْعُوهُ». انْتَهَى.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ نَوْعَ الشُّرْكِ مِنَ الْإِسْتِغَاثَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ جَرَى فِي زَمَانِ الشَّيْخِ، وَالشَّرُّ يَزِيدُ: (لَا يَأْتِي عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ) ^(٢)؛ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ يُقَالُ: الْعَجَبُ مِمَّنْ نَجَا كَيْفَ نَجَا؛ لَيْسَ الْعَجَبُ مِمَّنْ هَلَكَ كَيْفَ هَلَكَ!

وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: «اسْتَعْمَلَهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنَّا وَأَعْرَفُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ»،

(١) «الرد على البكري» (٢/٤٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٦٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَبُسَّتِ الحُجَّةَ الوَاهِيَةَ، واللهُ سبحانه لم يَأْمُرْنَا بِاتِّبَاعِ مَنْ رَأَيْنَاهُ أَعْلَمَ مِنَّا [مُطْلَقًا] ^(١)؛ وَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ الرَّدَّ إِلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ خَاصَّةً فِي أَصُولِ الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهَا بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ، وَلَآنَ أَدَلَّتْهُ - وَاللهُ الحَمْدُ - ظَاهِرَةٌ.

وَلَمْ يَقُلِ اللهُ سُبْحَانَهُ: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ [فِي شَيْءٍ] ^(٢)، فَاتَّبِعُوا مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَلَا مَا عَلَيْهِ بَلَدٌ مِنَ البُلْدَانِ؛ وَأَكْثَرُ النَّاسِ اليَوْمَ - خُصُوصًا طَلَبَةَ العِلْمِ - خَفِيَ عَلَيْهِمُ الشُّرْكَ.

وَشَيْخُ ابْنِ عَجْلَانَ المَذْكُورُ يُجَوِّزُ الاستِغَاثَةَ بِالأَمْوَاتِ؛ فَكَيْفَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟! وَكَلَامُهُ صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا؛ كَقَوْلِهِ:

وَمُنْقِذِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَالْأَلَمِ

نَسَأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.

وَابْنُ عَجْلَانَ أَقَلُّ الأَحْوَالِ هَجْرُهُ، وَأَمَّا النَّصِيحَةُ، فَلَا تُفِيدُ فِي مِثْلِهِ، وَأَمْرُهُ هَذَا إِنْ وَصَلَ الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ، أَوْ فَيَصِلَ [ابْنَ الإِمَامِ تُرْكِيَّ] ^(٣)، أَوْ ابْنَ سَعُودٍ [أَمِيرَ بُرَيْدَةَ] ^(٤) الأَدْنَى، فَأَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ [كَانَ] لَهُ عَقْلٌ، مَا أَظْهَرَ مِثْلَ هَذَا الأَمْرِ، الَّذِي يَجْرُ عَلَيْهِ شَرًّا.

وَلَكِنْ قَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ ^(٥) - رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ -:

يَا مَنْ لَهُ عَقْلٌ وَنُورٌ قَدْ عَدَا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كُلِّ زَمَانِ
لَكِنَّا قُلْنَا مَقَالَةً صَارِحٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَيْنَكُمْ بِأَذَانِ

(٢) زيادة من (٢٥م).

(٤) زيادة من (٢٥م).

(١) زيادة من (٢٥م).

(٣) زيادة من (٢٥م).

(٥) هو: الإِمَامُ ابْنُ القَيْمِ فِي نَوَائِطِ الشَّهِيرَةِ.

أَلَرَّبُّ رَبِّ وَالرَّسُولُ فَعَبْدُهُ
فَلِذَاكَ لَمْ نَعْبُدُهُ مِثْلَ عِبَادَةِ الرَّ
كَلَّا وَلَمْ نَعْلُ الْغُلُوَّ كَمَا نَهَى
لَلَّهِ حَقٌّ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ
لَا تَجْعَلُوا الْحَقَّيْنِ حَقًّا وَاحِدًا
فَالْحَجُّ لِلرَّحْمَنِ دُونَ رَسُولِهِ
وَكَذَا السُّجُودُ وَنَذْرُنَا وَيَمِينُنَا
وَكَذَا التَّوَكُّلُ وَالْإِنَابَةُ وَالتَّقَى
وَكَذَا الْعِبَادَةُ وَاسْتِغَاثَتُنَا بِهِ
وَعَلَيْهِمَا قَامَ الْوُجُودُ بِأَسْرِهِ
وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّ
لِكِنَّمَا التَّعْزِيرُ وَالتَّوْقِيرُ حَقٌّ
وَالْحُبُّ وَالْإِيمَانُ وَالتَّصَدِيقُ لَا
هَذِي تَفَاصِيلُ الْحُقُوقِ ثَلَاثَةٌ
حَقُّ الْإِلَهِ عِبَادَةٌ بِالْأَمْرِ لَا
[مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكِ بِهِ شَيْئًا هُمَا]
وَرَسُولُهُ فَهُوَ الْمُطَاعُ وَقَوْلُهُ أَلْ

حَقًّا وَلَيْسَ لَنَا إِلَهٌ تَانِي
رَحْمَنِ فِعْلَ الْمُشْرِكِ النَّصْرَانِي
عَنْهُ الرَّسُولُ مَخَافَةَ الْكُفْرَانِ
وَلِعَبْدِهِ حَقٌّ هُمَا حَقَّانِ
مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَلَا فُرْقَانِ
وَكَذَا الصَّلَاةُ وَذَبْحُ ذِي الْقُرْبَانِ
وَكَذَا مَتَابُ الْعَبْدِ مِنْ عِصْيَانِ
وَكَذَا الرَّجَاءُ وَخَشْيَةُ الرَّحْمَنِ
إِيَّاكَ نَعْبُدُ ذَانِ تَوْحِيدَانِ
دُنْيَا وَأُخْرَى حَبَّذَا الرُّكْنَانِ
تَهْلِيلُ حَقٌّ إِلَهِنَا الدِّيَانِ
حَقٌّ لِلرَّسُولِ بِمُقْتَضَى الْقُرْآنِ
يَخْتَصُّ بَلْ حَقَّانِ مُشْتَرِكَانِ
لَا تُجْمِلُوهَا يَا أُولِي الْعُدْوَانِ
بِهَوَى النُّفُوسِ فَذَاكَ لِلشَّيْطَانِ
سَبَبَا النَّجَاةِ فَحَبَّذَا السَّبَبَانِ^(١)
مَقْبُولُ إِذْ هُوَ صَاحِبُ الْبُرْهَانِ

إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ - وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَقَعَ الشُّطْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْتِ هَكَذَا:

مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكِ بِهِ وَلَا شَكِّ هُمَا
وَلَا يَسْتَقِيمُ وَزَنُّهُ الْعَرُوضِيُّ، وَالْمَثْبُتُ عَلَى الصَّوَابِ مِنَ النُّونِيَّةِ؛ وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْوِزْنِ.



عَلَّقَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أبا بَطِينٍ فِي حاشِيَةِ
نُسَخَتِهِ مِنْ كِتَابِ «الشِّفاءِ» لِلقَاضِي عِيَّاضٍ عَلى الحِكايَةِ المَكذُوبَةِ عَلى
إمامِ دَارِ الهِجْرَةِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ^(١)؛ بِحَطِّهِ ما يَلِي:
هَذِهِ الحِكايَةُ قَدِ أَنْكَرَها غَيْرُ واحِدٍ مِنَ العُلَماءِ؛ فَقالُوا: إِنَّها كَذِبٌ
عَلى مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الهادِي: «وهذه الحِكايَةُ
الَّتِي ذَكَرَها القَاضِي عِيَّاضٌ، وَرَوَّاهَا بِإِسنادِهِ عَن مالِكٍ، لِيستَ بِصَحِيحَةٍ
عَنهُ، وإِسنادُها مُظَلِّمٌ مُنقَطِعٌ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلى مَنْ يُتَّهَمُ بِالكَذِبِ، وَعَلى
مَنْ يُجْهَلُ حالُهُ، وابنُ حُمَيْدٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّاظِيِّ؛ وَهُوَ ضَعيفٌ؛
كثيرُ المناكيرِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ مالِكٍ شَيْئاً، وَلَمْ يَلْقَهُ؛ بَلِ رَوايَتُهُ عَنهُ مُنقَطِعَةٌ،
وَقد ظَنَّ السُّبُكِيُّ^(٢) أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ المَعْمَرِيِّ؛ أَحَدُ الثَّقَاتِ المُخَرَّجِ
لَهُمْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ قالَ: فَإِنَّ الحَاطِبَ ذَكَرَهُ فِي الرِّواةِ عَن مالِكٍ.

(١) انظر القصة في: «الشفاء» (ص ٧١).

(٢) هُوَ: عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الكافيِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ السُّبُكِيِّ أَبُو نَصْرِ
تاجُ الدِّينِ ابنُ تَقِيِّ الدِّينِ، وُلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشرِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ، وَقَرَأَ بِنَفْسِهِ عَلى المِزِّيِّ،
وَلازَمَ الدَّهَبِيَّ، وَتَخَرَّجَ بِتَقِيِّ الدِّينِ بْنِ رَافِعٍ، وَأَمَعَنَ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ وَكَتَبَ الأَجْزاءَ
والطَباقَ، مَعَ مُلازِمَةِ الاِشْتِغالِ بِالفِقهِ وَالأُصولِ والعَرَبِيَّةِ، حَتَّى مَهَرَ وَهُوَ شابٌّ وَحَصَلَ
لَهُ مِنَ المَناصِبِ والرِّياسَةِ ما لَمْ يَحْضُرْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ، وانتهت إِلَيْهِ الرِّياسَةُ بِالشَّامِ، وَكانَ
كَرِيماً مَهيباً، وماتَ فِي سابعِ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ إِحدى وَسبعين وَسَبْعِ مِئَةٍ، خَطَبَ يَوْمَ
الجُمُعَةِ، فَطَعِنَ لَيْلَةَ السَّبْتِ - رابِعَهُ - وماتَ لَيْلَةَ الثُّلاثاءِ؛ «الدرر الكامنة، فِي أعيانِ
المئة الثامنة» (٣/٢٣٢).

وقد أخطأ فيما ظنَّه خطأً فاحِشاً؛ فإنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدِ الْمَعْمَرِيِّ رجلٌ متقدِّمٌ؛ لم يُدرِكْهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ رَاوِي الْحِكَايَةِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ؛ بل بينهما مَفَازَةٌ بَعِيدَةٌ، وقد رَوَى الْمَعْمَرِيُّ، عن هشامِ بْنِ حَسَّانٍ، وَمَعْمَرٍ، وَالشُّورِيِّ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ؛ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ.

وأما مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، فَإِنَّهُ فِي طَبَقَةِ الرُّوَاةِ عَنِ الْمَعْمَرِيِّ؛ كَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَابْنِ نُمَيْرٍ، وَنَحْوَهُمَا، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ؛ فَرِوَايَةُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْهُ مُمَكِّنَةٌ؛ بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ عَنِ الْمَعْمَرِيِّ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ.

وقد تَكَلَّمَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَنَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الْكُذِبِ؛ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ كَثِيرُ الْمَنَاقِبِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُهُ فِيهِ نَظْرٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ: رَدِيءُ الْمَذْهَبِ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَشْهَدُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَعُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارِ: أَنَّهُمَا كَذَّابَانِ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَافِظِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَذَقَ بِالْكَذِبِ مِنْ رَجُلَيْنِ: سُلَيْمَانَ الشَّاذْكُونِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ؛ كَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ كُلَّهُ، وَكَانَ حَدِيثُهُ كُلَّ يَوْمٍ يَزِيدُ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ ابْنُ أَخِي أَبِي زُرْعَةَ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فَمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ يَكْذِبُ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ كَانَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ، وَيُدَلَّسُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، كَانَ يَتَعَمَّدُ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ^(١) كَلَامَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ فِيهِ، وَحَكَى أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ

(١) يعني: الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي».

يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ؛ وَكَانَ وَاللَّهِ يَكْذِبُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ وَارَةَ، فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ: صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «كِتَابِ الْكُنَى»: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، تَرَكَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ.

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالُ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ عِنْدَ أُيْمَةِ هَذَا الشَّانِ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ فِي حِكَايَةِ رِوَايَاتِهَا مُنْقَطِعَةً: «إِنَّ إِسْنَادَهَا جَيِّدٌ»؛ مَعَ أَنَّ فِي طَرِيقِهَا إِلَيْهِ مَنْ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ!؟

وَقَدْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ، وَتَكَلَّمَ عَلَى [رُوَايَاتِهَا: «فَانظُرْ هَذِهِ الْحِكَايَةَ وَثِقَةَ»^(١) رُوَايَاتِهَا، وَمُؤَافَقَتِهَا لِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ مَالِكٍ؛ هَكَذَا قَالَ! وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ارْتِكَابِ هَذِهِ السَّقْطَةِ قَلَّةٌ عِلْمِهِ، وَمَتَابَعَةُ هَوَاهُ؛ نَسَأُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ!

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: انظُرْ هَذِهِ الْحِكَايَةَ، وَضَعْفُهَا، وَانْقِطَاعُهَا، وَنَكَارَتِهَا، وَجَهَالَةُ بَعْضِ رُوَايَاتِهَا، وَنِسْبَةُ بَعْضِهِمْ إِلَى الْكُذْبِ، وَمُخَالَفَتِهَا لِمَا ثَبَتَ عَنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنَ «الصَّارِمِ الْمُنْكَي»، فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِيِّ، لِلشَّيْخِ الْحَافِظِ الْمُحَقِّقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ؛ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. انْتَهَى.



(١) ما بين المعقوفين أثبت من «الصارم المنكي»، وسقط من الأصل بسبب انتقال النظر.



- قَالَ ابْنُ صَفِيِّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ»^(١)؛ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ

التَّاسِعِ -:

«رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ»^(٢).

وَفَسَّرَهَا الْأَوْزَاعِيُّ: بِأَنَّهَا شِدَائِدُ الْمَسَائِلِ...، إِلَى أَنْ قَالَ:

«وَقَدْ وَرَدَ: (سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُغْلَطُونَ فُقَهَاءَهُمْ بِبَعْضِ الْمَسَائِلِ؛

أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي)^(٣)، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ عَبْدًا [هُ]

بِرَكَّةِ الْعِلْمِ، أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ الْمَغَالِيظَ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ أَقَلَّ النَّاسِ عِلْمًا»^(٤).

- وَمِنْ «الْآدَابِ» لابنِ مُفْلِحٍ، قَالَ^(٥): «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ لَجُوجًا

مُمَارِيًا، فَقَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ».

- وَلابنِ حَزْمٍ^(٦): «وَإِيَّاكَ وَسُؤَالَ الْمُتَعَنِّتِ، وَمِرَاجَعَةَ الْمُكَابِرِ؛ الَّذِي

يَطْلُبُ الْغَلْبَةَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَهُمَا خُلُقًا سُوءٌ، دَلِيلَانِ عَلَى قِلَّةِ الدِّينِ، وَكَثْرَةِ

الْفُضُولِ، وَضَعْفِ الْعَقْلِ، وَقُوَّةِ السَّخْفِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- قَالَ الْقَاضِي - فِي التَّعْلِيقِ -:

(١) اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَفِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَيُكْنَى أَبُو الْمَعَالِي، وَيُلَقَّبُ بِمَعِينِ الدِّينِ، وَكُتَابُهُ مَا زَالَ مَخْطُوطًا، وَهُوَ شَرْحٌ صَغِيرٌ؛ «كَشْفُ الظُّنُونِ» (١/٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٨٧)؛ مِنْ حَدِيثِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٥٦)؛ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ؓ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢/رقم: ١٤٣١)، وَابْنُ بَطْنٍ فِي «الْإِبَانَةِ» (٣٠٣/الإيمان)؛ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ ؓ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٢٠٨٣).

(٥) «الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (١/٤٦). (٦) «الْأَخْلَاقُ وَالسِّيَرُ» (ص ١٨٣).

«مسألة: إذا صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحَدِّثٌ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِحَدِيثِ نَفْسِهِ، أَعَادَ وَأَعَادُوا، عَلِمُوا أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، فَإِنْ عَلِمُوا بِذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَعَادَ وَأَعَادُوا أَيْضًا، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنْهَا، أَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا؛ نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ؛ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِأَصْحَابِهِ نَاسِيًا، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ، وَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا، يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ، وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَضَّمْ وَلَمْ يَسْتَنْشِقْ، يُعِيدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَرَغَ، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ.

وقد نَصَّ عَلَى مَعْنَى هَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(١)، وَأَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ، كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا أَنَّهُمْ لَا يُعِيدُونَ، سِوَاءَ عَلِمُوا بِذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا؛ فَقَالَ - فِي إِمَامِ صَلَّى بِقَوْمٍ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ صَلَّى بَعْضَهَا، شَكَّ أَنَّهُ مُتَوَضِّئٌ أَمْ لَا - : لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ؛ إِنْ شَاؤُوا قَدَّمُوا، وَإِنْ شَاؤُوا صَلَّوْا فَرَادَى. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ^(٢): يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ [بِكُلِّ حَالٍ]. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ عَامِدًا، يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ^(٣) [٤]، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، أَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا.

(١) هو: أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حَدَّثَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ؛ مِنْهَا: قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُقَرُّ بِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَمَا يُرَوَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ! تُقَرُّ بِذَلِكَ وَنَقُولُهُ، قُلْتُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ تَقُولُ هَذَا، أَوْ تَقُولُ مَلَكَيْنِ؟ قَالَ: نَقُولُ: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، وَهُمَا مَلَكَانِ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ. انظر: «طبقات الحنابلة» (٥٥/١).

(٢) في الأصل: «قال أبو حنيفة».

(٣) كذا في (م٢٣): «ويُعيدون»؛ وهو الأظهرُ والصوابُ، وفي باقي النسخ: «ولا يعيدون».

(٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ، عَالِمًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا؛ وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ. انْتَهَى مُلَخَّصًا^(١).

وَسُئِلَ [شَيْخُ الْإِسْلَامِ]^(٢) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَمَّنْ صَلَّى بِقَوْمٍ نَاسِيًا حَدَّثَهُ حَتَّى فَرَّغَ؛ فَأَجَابَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ^(٣). انْتَهَى.

[وَقَوْلُ الشَّيْخِ^(٤) مُوَافِقٌ لِمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ [انْتَهَى]^(٥)]^(٦)، مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ^(٧).

- ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٨) مَا وَقَعَ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ كَمُتَعَةِ الْحَجِّ:

فَطَائِفَةٌ تَمْنَعُ الْمُتَعَةَ مُطْلَقًا؛ كَابْنِ الرَّبِيعِ، [وَطَائِفَةٌ تَمْنَعُ الْفَسْخَ؛ كَبْنِي أُمَيَّةَ وَأَكْثَرَ النَّاسِ، وَصَارُوا يُعَاقِبُونَ مَنْ تَمَتَّعَ، وَطَائِفَةٌ]^(٩) [أُخْرَى] تُوجِبُ الْمُتَعَةَ.

(١) لم أظفر بهذا النص في المصادر الفقهية، وكتاب «التعليق» ما زال مخطوطًا، وبعضه مفقود.

(٢) في (م١٣)، و(٢٢)، و(٢٣): «الشيخ».

(٣) لم أظفر بكلام الشيخ هذا رَحِمَهُ اللَّهُ في كتبه أو فتاواه أو غيرها.

(٤) في الأصل، و(١٣): «الشافعي». (٥) زيادة من (م٢٢).

(٦) ساقط من (م٢٣).

(٧) هذا السطر ساقط من (م٢٢)، وبدله في (م٢٣): «نقلت هذه المسألة من خطِّ ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٨) في الحاشية: أظنه شيخ الإسلام. وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/١٥٨).

(٩) ساقط من (م١٣).

وكلُّ مِنْهُم لا يَعْتَقِدُ مَخَالَفَةَ الرَّسُولِ، لَكِنْ خَفِيَ عَلَيْهِمُ الْعِلْمُ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ ما حَدَثَ مِنَ الذُّنُوبِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ؛ فَرُفِعَتْ) ^(١)، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ خَيْرًا لَكُمْ؛ لِتَجْتَهُدُوا فِي لِيَالِي الْعَشْرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ إِخْفَاءُ بَعْضِ الْأَمْرِ ^(٢) رَحْمَةً لِبَعْضِ النَّاسِ.

قال: والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنف رجل كتابا سماه «كتاب الاختلاف»، فقال له أحمد رحمه الله: سمه: «كتاب السعة»، وإن كان الحق واحدا، فقد يكون [من] رحمة الله ببعض الناس خفاؤه؛ لما في ظهوره من الشدة، ويكون من باب قوله سبحانه: ﴿يَكْتُمُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَشْلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب؛ قد يكون في نفس الأمر معصوبًا، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك، كان كله حلالًا، لا إثم عليه فيه، بخلاف ما إذا علم، فخفاء العلم بموجب الشدة قد يكون رحمة؛ كما أن خفاء العلم بموجب الرخصة فقد يكون عقوبة، لا أنها رحمة، والله أعلم.

- قال في «الإنصاف» ^(٣): «فعلَى المَذْهَبِ: سَجْدَةٌ (ص) سَجْدَةٌ سُكْرٍ، فَيُسْجَدُ بِهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ رِوَايَةٍ، وَلَا يُسْجَدُ فِيهَا» ^(٤) في الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلَ عَالِمًا، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ^(٥) عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ؛ قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»، و«الرُّعَايَتَيْنِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنَوَّرِ».

وقيل: لا تبطل؛ قال في «الفُرُوعِ»: وهو الأظهر؛ لأنَّ سَبَبَهَا مِنَ

(١) أخرجه البخاري (٢٧/١)؛ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) في (م ١٣): «الأمور».

(٣) «الإنصاف» (٢/١٩٦)، وما بعدها.

(٤) في (م ١٣)، و(٢٤): «صلاته».

(٥) في (م ١٣)، و(٢٤): «بها».

الصَّلَاةِ، وَأَطْلَقَهَا ابْنُ تَمِيمٍ^(١)، وَالْمَذْهَبُ، وَالْفَائِقُ، وَالْحَاوِيَانِ،
و«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»، وَالْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، [وَقَالَ]: وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا
لَا تَبْطُلُ، لَا فَائِدَةٌ فِي اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى إِلَّا: [هَلْ]^(٢)
هَذِهِ السَّجْدَةُ مُؤَكَّدَةٌ تَأْكِيدَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ، أَمْ هِيَ دُونُهُ فِي التَّأْكِيدِ؛
كَسُجُودِ الشُّكْرِ؛ لِأَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ آكَدُ مِنْ سُجُودِ الشُّكْرِ؟

- سِئِلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَمَّن يَقُولُ: أَنَا
أَعْتَقِدُ أَنَّ مَنْ أَحَدَثَ شَيْئًا مِنَ الْأَذْكَارِ غَيْرَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ :-
أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ وَأَخْطَأَ.

﴿ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَى أَنْ قَالَ^(٣):

فَلِلْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ غَايَةُ الْمَطَالِبِ الصَّحِيحَةِ، وَنَهَايَةُ
الْمَقَاصِدِ الْعَلِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ،
إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُفَرِّطٌ أَوْ مُعْتَدٍ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

- [مِنْ حَظِّ شَيْخِنَا عَبْدِ اللَّهِ]^(٤):

«مِنَ «الْمَوْطَأِ»^(٥): قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةٌ
دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمْنُهَا
مِئَةٌ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِئَةِ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ؛ قَالَ مَالِكٌ -: هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ، وَلَمْ

(١) هو: مُحَمَّدُ بْنُ تَمِيمِ الْحَرَّانِيُّ الْفَقِيهُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، صَاحِبُ «الْمَخْتَصَرِ» فِي الْفِقْهِ،
الْمَشْهُورِ، وَصَلَّ فِيهِ إِلَى أَثْنَاءِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عِلْمِ صَاحِبِهِ، وَفِقْهِ نَفْسِهِ، وَجُودَةِ
فَهْمِهِ، وَتَفَقُّهِ عَلَى الشَّيْخِ مَجْدِ الدِّينِ ابْنِ تَمِيمَةَ، وَعَلَى أَبِي الْفَرَجِ بْنِ أَبِي الْفَهْمِ، وَذَكَرَ
ابْنُ حَمْدَانَ عَنْهُ: أَنَّهُ سَافِرٌ - أَظُنُّهُ إِلَى نَاصِرِ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيِّ - لِيَشْتَغَلَ عَلَيْهِ، فَأَدْرَكَ
أَجَلَهُ هُنَاكَ شَابًا، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَارِيخِ وَفَاتِهِ. «ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (٤/١٣١).

(٢) سَاقَطَ مِنْ (١٣م). (٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٢/٥١٠).

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ. (٥) «مَوْطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ» (٢/٦٧٣).

يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِئَّةُ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزِدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ؛ فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضًا يُشَبِّهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُرَبِّيَ؛ فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا؛ وَإِلَّا زَادَهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوا هُمْ فِي الْأَجَلِ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١): وَمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ؛ فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى^(٢)، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ -؛ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحْلَلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ - إِذَا فَعَلَاهُ - بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

[«مَوْطَأٌ»؛ قَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ؛ يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ، وَذَلِكَ إِذَا تَشَاحَنُوا^(٣) فِيهَا.

فَإِمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شَرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشَّرْكَاءِ: أَنَا أَخْذُ مِنْهُ الشُّفْعَةَ بِقَدْرِ حَقِّي^(٤)، وَيَقُولُ الْمَشْتَرِي: إِنَّ شِئْتَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ بِلَفْظٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يُسْتَوْفَى».

(٢) «مَوْطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ» (٢/٦٨٤).

(٣) فِي (م ٢٤): «تَشَاحَا».

(٤) فِي (م ٢٤): «حِصَّتِي».

تَأْخُذُ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ تَدْعُ فَدَعْ - فليس له إلا أن يأخذ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أو يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ.
والمذهبُ خلاف ذلك^(١).

- قَالَ فِي «الآدَابِ» - عَلَى الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ)^(٢)؛ قَالَ^(٣):-

«ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ - وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ - أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، يَضْمَنُ وَلَوْ عَلِمَ مَنْ اسْتَطَبَّهُ جَهْلَهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي طِبِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ الْمُبَاشَرَةُ مَعَ جَهْلِهِ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي زَمَانِنَا: لَا يَضْمَنُ هَذَا، وَمَا قَالَهُ مُتَوَجِّهٌ، وَلَعَلَّ مُرَادَ الْأَصْحَابِ غَيْرُ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَجْهَلَ الْمُبَاشَرَةَ، لَكِنَّ^(٤) الْإِذْنَ - مَعَ عِلْمِهِ بِجَهْلِهِ - مَانِعٌ مِنَ الضَّمَانِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهَا كَمَسْأَلَةٍ مَنْ قَالَ لِأَخْرَى: اقْتُلْنِي أَوْ اجْرَحْنِي، فَفَعَلَ، لَا ضَمَانَ؛ فِي الْأَشْهَرِ الْمَنْصُوصِ.

قَالَ: وَأَمَّا الطَّبِيبُ الْحَاقِظُ، فَلَا يَضْمَنُ، وَإِنْ جَنَّتْ يَدُهُ فَأَخْطَأَتْ، فَجِنَايَتُهُ خَطَأٌ مَضْمُونَةٌ، وَإِنْ وَصَفَ دَوَاءً، فَأَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ، فَتَلَفَ الْمَرِيضُ، فَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ كَالْمُفْتِي إِذَا بَانَ خَطْوُهُ فِي إِتْلَافٍ؛ إِنْ خَالَفَ قَاطِعًا، ضَمِنَ مُسْتَفْتِيَهُ؛ وَإِلَّا لَمْ يَضْمَنُ؛ فَيَضْمَنُ الطَّبِيبُ عَاقِلَتَهُ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: «لَا يَضْمَنُ الْحَاقِظُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (١٣م)، و(٢٤) فقط.

(٢) أخرجَه ابنُ ماجه (٣٤٦٦)، وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي في «الصفري» (٤٨٣٠)؛

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) «الآداب الشرعية» (٤٣٨/٢)، وما بعدها. (٤) كذا؛ ولعلها: «فإن».

إِلَّا إِذَا جَنَّتْ يَدُهُ» - : أَنَّهُ لَا ضَمَانَ هُنَا، لَكِنَّ مُرَادَهُمْ إِذَا كَانَ طَبُّهُ عَمَلًا، وَقَدْ أَخْطَأَ هُنَا بِلِسَانِهِ بِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ، فَهُوَ كَالْمُفْتِي، وَقَدْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ مُخَالَفًا فِي الْمُعَالِجِ إِذَا تَعَدَّى فَتَلَفَ الْمَرِيضُ، كَانَ ضَامِنًا، وَالْمُتَعَاطِي عِلْمًا أَوْ عَمَلًا لَا يَعْرِفُهُ، مُتَعَدِّ؛ فَإِذَا تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ التَّلَفُ، ضَمِنَ الدِّيَّةَ، وَلَا قَوْدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبِدُّ بِذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ الْمَرِيضِ، وَجَنَائِهِ الْمَتَطَبِّبِ فِي قَوْلِ [عَامَّةٍ] ^(١) الْفُقَهَاءِ [عَلَى] ^(٢) عَاقِلَتِهِ. انْتَهَى كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ.

- قَالَ ابْنُ رَجَبٍ - فِي الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ وَالْخَمْسِينَ ^(٣) :-

«وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ اقْتِضَاءِ [أَحَدٍ] ^(٤) النَّقْدَيْنِ مِنَ الْآخِرِ بِالْقِيَمَةِ؛ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ، وَابْنِ مَنْصُورٍ، وَحَنْبَلٍ ^(٥)...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّ النَّقْدَيْنِ لِيَتَقَارِبَهُمَا فِي الْمَعْنَى أُجْرِبًا مُجْرَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَأَخَذُ أَحَدَهُمَا عَنِ ^(٦) الْآخِرِ لَيْسَ بِمُعَاوَضَةٍ [مَحْضَةٍ] ^(٧)، بَلْ هُوَ نَوْعٌ اسْتِيفَاءٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَحْمَدُ؛ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَيْسَ هُوَ بِبَيْعٍ؛ إِنَّمَا هُوَ اقْتِضَاءٌ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ إِلَّا بِالسُّعْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْمُمَآثِلَةُ فِي الْقَدْرِ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ، اعْتُبِرَتْ فِي الْقِيَمَةِ؛ وَهَذَا الْمَأْخُذُ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ».

(١) ساقط من (١٣م).

(٢) زيادة من (١٣م).

(٣) «تقرير القواعد، وتحريير الفوائد» (٣٨٤/١)، وما بعدها. وفي (١٣م): «قال ابن رجب... إلخ».

(٤) زيادة من الأصل، و(١٣).

(٥) الإمام، الحافظ، المحدث، الصدوق، المصنف، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، وُلِدَ قَبْلَ الْمُتَيْنِ، كَانَ ثِقَةً ثَبَاتًا، لَهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَيَتَفَرَّدُ، وَيُغْرِبُ، كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الثَّمَانِينَ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ. انظر: «السير» (٥١/١٣).

(٧) ساقط من (١٣م).

(٦) في (١٣م): «عين».

لَكِنْ يُشْكِلُ اسْتِدْلَالُهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ [وَهُوَ قَوْلُهُ: «كُنَّا نَبِيعُ
الْإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ بِالذَّرَاهِمِ»^(١)][^(٢)؛ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الدَّيْنِ الْمُسْتَقَرِّ لِمَنْ هُوَ
عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَاسْتَدْلُوا بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ
وَالْمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ».

[مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ
بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ، آمِينَ.

اللَّهُمَّ، صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، اللَّهُمَّ،
وَاحْشُرْنَا فِي زُمْرَتِهِ تَحْتَ لَوَائِهِ]^(٣).



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ

(٤٥٨٢)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (م١٣).

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَهِيَ آخَرُ نَسْخَةِ الْأَصْلِ.



(*) وَجَدْتُ عَلَى هَامِشِ «شَرْحِ الْمُنتَهَى»؛ عَلَى قَوْلِهِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ: «أَوْ مَرَّ بِبَلَدٍ تَزَوَّجَ فِيهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ حَتَّى يُفَارِقَهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي صُورَةِ الْمُقِيمِ، وَظَاهِرُهُ لَوْ بَعْدَ فِرَاقِ الزَّوْجَةِ»^(١)، مَا صُورَتُهُ بِخَطِّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:


قَالَ الْخَلَوْتِيُّ^(٢): وَمَعْنَى عِبَارَةِ «الْمُنْتَهَى» - عَلَى مَا فَهَمَهُ شَيْخُنَا -: أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِبَلَدٍ فَتَزَوَّجَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ؛ وَلَوْ فَارَقَ الزَّوْجَةَ حَتَّى يُفَارِقَ ذَلِكَ الْبَلَدَ.

وهُوَ أَظْهَرُ مِمَّا كَانَ يُقَرَّرُهُ أَوْلَا؛ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ: كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا فِيهِ وَفَارَقَهَا قَبْلَ إِحْدَاثِ ذَلِكَ السَّفَرِ. انْتَهَى.



(١) «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٩٤).

(٢) هو: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْبُهَوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، الشَّهِيرُ بِالْخَلَوْتِيِّ، الْمِصْرِيُّ الْعَالِمُ الْعَلَمُ، إِمَامُ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، الْمُفْتِي الْمُدْرَسُ، وُلِدَ بِمِصْرَ وَبِهَا نَشَأَ وَأَخَذَ الْفِقْهَ عَنِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُهَوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ... وَكَانَ الشِّرَامِلْسِيُّ يُجِلُّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُعْظِمُهُ وَيَحْتَرِمُهُ وَلَا يَخَاطِبُهُ إِلَّا بِغَايَةِ التَّعْظِيمِ؛ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَضْلِ، وَلِكُونِهِ رَفِيقَهُ فِي الطَّلَبِ، وَلَمْ يَزَلْ مَلَاذِمًا لَهُ حَتَّى مَاتَ، وَكَتَبَ كَثِيرًا مِنَ التَّحْرِيرَاتِ؛ مِنْهَا: «تَحْرِيرَاتُهُ عَلَى الْإِقْنَاعِ»، وَعَلَى «الْمُنْتَهَى»، جُرِّدَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ هَامِشِ نُسْخَةٍ، فَبَلَّغْتَ حَاشِيَةَ الْإِقْنَاعِ اثْنَيْ عَشَرَ كِرَاسًا، وَحَاشِيَةَ الْمُنْتَهَى أَرْبَعِينَ كِرَاسًا، وَكَانَتْ وَفَاتِهِ بِمِصْرَ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ تَاسِعَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَالْف. انظُر: «خُلَاصَةُ الْأَثَرِ، فِي أَعْيَانِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ» (٣/٣٩٠)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٦/١٢).



(* عَلَّقَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطْنٍ بِحَظِّهِ، عَلَى كَلَامِ ابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ^(١) فِي كِتَابٍ لَهُ، قَالَ فِيهِ: «وَيُرَدُّ أَيْضًا بِأَنَّ عَدَمَ نَقْلِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهِ؛ أَمَّا وَقُوعُ رُؤْيَيْهِ ﷺ فِي الْيَقْظَةِ، فَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ»؛ فَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَا صُورَتُهُ:

«أَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ، لَنُقِلَ؛ كَمَا نَقَلُوا كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ التَّابِعُونَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَأَى ﷺ فِي الْيَقْظَةِ بِبَصَرِهِ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ مَسَائِلُ؛ وَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا^(٢)؛ فَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ حَاصِلًا لِأَحَدٍ، لَكَانَ أَصْحَابُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ». انْتَهَى.

(* رَأَيْتُ^(٣) بِحَظِّ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطْنٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ - عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلشَّمَائِلِ: «قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: إِنَّهُ ذَكَرَ شَيْئًا

(١) هو: رَضِيُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الشَّهَابِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ - بِالنَّاءِ بِالْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ؛ نِسْبَةً لِمَحَلَّةِ أَبِي الْهَيْتَمِ مِنْ أَقَالِيمِ مِصْرَ - كَانَ شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ، وَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ؛ مِنْهَا: حَاشِيَةٌ عَلَى التَّحْفَةِ لِجَدِّهِ؛ رَدُّ بِهَا اعْتِرَاضَاتِ الْعَلَامَةِ ابْنِ قَاسِمِ الْعِبَادِيِّ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَأَلْفَ. انظُرْ: «خُلَاصَةُ الْأَثَرِ، فِي أَعْيَانِ الْقُرْنِ الْحَادِي عَشَرَ» (١٦٦/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٢)؛ وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) الْمُرَادُ بِهِ: الشَّيْخُ الْمُؤَرِّخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى؛ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

بديعاً؛ وهو أنه ﷺ لَمَّا رَأَى رَبَّهُ وَاضِعًا يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، أَكْرَمَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْعَذْبَةِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ^(١): لَمْ نَجِدْ لِدَلِكِ أَصْلًا.

أقول^(٢): بَلْ هَذَا مِنْ قَبِيحِ رَأْيِهِمَا وَضَلَالِيهِمَا؛ إِذْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ذَهَبَا إِلَيْهِ، وَأَطَالَ فِي الاستِدلالِ لَهُ، وَالْحَطُّ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فِي نَفِيهِمْ لَهُ؛ وَهُوَ إِثْبَاتُ الْجِهَةِ وَالْجِسْمِيَّةِ لِلَّهِ؛ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاحِدُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا! وَلَهُمَا فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْقَبَائِحِ وَسُوءِ الاعتقادِ مَا تُصَمُّ عَنْهُ الأَذَانُ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالزُّورِ وَالْكَذِبِ وَالضَّلَالِ وَالْبُهْتَانِ؛ فَتَبَحَّهُمَا اللَّهُ وَقَبَّحَ مَنْ قَالَ بِقَوْلِيهِمَا، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَجْلَاءُ مَذْهَبِهِ مُبَرِّؤُونَ عَنْ هَذِهِ الوَضْمَةِ القَبِيحَةِ؛ كَيْفَ وَهِيَ كُفْرٌ عِنْدَ كَثِيرِينَ؟! . انتهى كلامُ ابنِ حَجَرٍ.

وعليه بخط الشيخ الإمام العالم عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين؛ ما صورته:

«أقول: بَلْ قَبَّحَ اللَّهُ ابْنَ حَجَرٍ فِي افْتِرَائِهِ عَلَى شَيْخِ الإسلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيذِهِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ القِيَمِّ، فِيمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِمَا، وَرَمَاهُمَا بِهِ مِنَ الكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ، فِينبَغِي لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ، وَأَرَادَ بَيَانَ كَذِبِ ابْنِ حَجَرٍ - أَنْ يَنْظَرَ فِي كُتُبِهِمَا، وَيَتَأَمَّلَ كَلَامَهُمَا، يَجِدُهُ صَرِيحًا فِي مُوَافَقَةِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ

(١) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الزين، أبو الفضل الكردي الرازناني الأصل، المهراني، الميصرى الشافعي، كان حافظًا متقنًا عارفاً بمُنُونِ الحديثِ والفقهِ والعربية، وغير ذلك، كثير الفضائل والمحاسن، متواضعًا ظريفًا، ومسموعاته وشيوخه في غاية الكثرة، قد لهجَ بتخرِيجِ أحاديثِ الإحياء، وله مِنَ العُمُرِ نحو العشرين - يعني: سنة خمس وأربعين وثمان مئة - مات عَقَبَ خروجه مِنَ الحَمَّامِ فِي ليلةِ الأربعاء من شعبان سنة ست وثمان مئة بالقاهرة. انظر: «الضوء اللامع، لأهل القرن التاسع» (١٧١/٤).

(٢) القائل هو: ابن حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ.

والجماعة، وأن ما قرَّراه واحتجَّاه، هو عينُ مذهبِ السلفِ الموافقِ للكتابِ والسنةِ، وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ، وأئمةِ أصحابه، وسائرِ أئمةِ الإسلامِ.

وإنما تلقى ابنُ حَجَرٍ هذا عن الجَهْمِيَّةِ؛ فإنهم كانوا يُسمُّونَ مَنْ قَالَ: القرآنُ غيرُ مخلوقٍ، أو: إنَّ اللهَ يُرى في الآخرةِ، أو: إنَّهُ فوقَ العرشِ -: مُجَسِّمًا مُشَبِّهًا، ويقولونَ: إثباتُ ذلكِ يَسْتَلْزِمُ التَّجْسِيمَ والتَّشْبِيهَ، وصاروا يَنْبِزُونَ أهلَ السنةِ والجماعةِ بهذهِ الأسماءِ الشَّيْئِيَّةِ؛ تَنْفِيرًا لِلْعَامَّةِ عَنِ الْحَقِّ، وكلامُ الأئمةِ وعُلَمَاءِ الأُمَّةِ معروفٌ في الرَّدِّ عَلَيْهِمُ.

ومذهبُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ هُوَ مَذْهَبُ الأئمةِ وسلفِ الأُمَّةِ الموافقُ للكتابِ والسنةِ؛ وهو: إثباتُ ما وَرَدَ بِهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ مِنْ صِفَاتِ البَارِي سُبْحَانَهُ، وَحَمْلُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ، مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ، وَلَا يُبَالُونَ بِتَسْمِيَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ لَهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ، وَلَا يَدْعُونَ الْحَقَّ لِدَلِّكَ، وَيَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَا يَدْعُونَ ذَلِكَ لِشِنَاعَةٍ مَنْ شَنَّعَ، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ تَشْبِيهًا. انتهى.

(*) وعلى قولِ ابنِ حَجَرٍ بعدَ ذلكِ في كتابِهِ المذكورِ: «بِيَدِهِ؛ أَي: بِقُوَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَهَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ...» .

إلى أن قَالَ: «وقد زَلَّ في هذا المَقَامِ جماعةٌ مِنَ الحنابلةِ وغيرِهِم مِمَّنْ كانوا مِنْ أَكْبَرِ أئمةِ زَمَانِهِمْ؛ فَأَفْضَى بِهِمُ الأَمْرُ إلى تَضْلِيلِ الخَلْفِ،

وَمَنْ أَوَّلَ مِنَ السَّلَفِ، وَاتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا؛
 نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ!». انتهى كلامُ ابنِ حَجَرٍ.
 بِحَظِّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
 مَا صَوَّرْتُهُ:

«أقول: بلي الضَّالُّ الْمُضِلُّ مَنْ لَمْ يَسَعُهُ مَا وَسِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَحَابَتُهُ
 وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ؛ فِي عَدَمِ تَأْوِيلِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا؛ قَالَ
 أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ النَّظَامِيَّةِ»^(١): «ذَهَبَ أُمَّةُ السَّلَفِ إِلَى
 الْإِنْكَفَافِ عَنِ التَّأْوِيلِ، وَإِجْرَاءِ الظُّوَاهِرِ عَلَى مُرَادِهَا، وَتَفْوِيضِ مَعَانِيهَا
 إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَالَّذِي نَرْتَضِيهِ دِينًا؛ وَنَدِينُ اللَّهُ بِهِ عَقِيدَةً: اتِّبَاعُ سَلَفِ
 الْأُمَّةِ وَالِدَّلِيلِ الْقَاطِعِ السَّمْعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ مُتَّبَعَةٌ،
 فَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الظُّوَاهِرِ مُسَوِّغًا أَوْ مَحْتُمًا، لِأَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ
 اهْتِمَامُهُمْ بِهَا فَوْقَ اهْتِمَامِهِمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَإِذَا انْصَرَمَ عَضْرُ الصَّحَابَةِ
 وَالتَّابِعِينَ عَلَى الْإِضْرَابِ عَنِ التَّأْوِيلِ، كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَجْهَ الْمُتَّبَعُ؛ فَلْتَجَرِ
 آيَةُ الْإِسْتِوَاءِ، وَآيَةُ الْمَجِيءِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]؛ عَلَى
 ذَلِكَ». انتهى.

فَانظُرْ إِلَى حِكَايَةِ هَذَا الْإِمَامِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى تَرْكِ
 التَّأْوِيلِ، وَقَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى ضَلَالَةٍ.
 وَلِأَنَّ تَأْوِيلَ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمَهُ النَّبِيُّ ﷺ
 وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَعُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمُوهُ:
 فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوهُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَهُ غَيْرُهُمْ؟! وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ قَدْ حُجِّيَ عَنْهُمْ عِلْمٌ، وَخُبِرَ لِلْمُتَكَلِّمِينَ؛ لِفَضْلِ عِنْدَهُمْ؟!!

(١) انظر: «الرسالة النظامية» (ص ٣٢ - ٣٤).

وإن كانوا قد علموه، ووسعهم الشكوت عنه - : وسعنا ما وسعهم، ولا وسع الله على من لم يسعه ما وسعهم. انتهى.

(*) وعلى قول ابن حجر في كتابه المذكور: «ولابن القيم هنا تشيعات على القائلين بنذب التلغظ بالنية».

ما صورته بخط الشيخ عبد الله أبا بطين - رحمه الله تعالى - ما صورته: مقتضى كلام ابن حجر: أنه لا خلاف في نذب التلغظ بالنية؛ وهذا كذب ظاهر، لكن ظاهر الكلام أن الخلاف موجود في وجوب مقارنتها للتكبير، وفي التلغظ بها؛ فإن الخلاف بين المتأخرين مشهور، منهم من استحبه، ومنهم من كرهه.

وأما الصحابة والتابعون، فلم ينقل عنهم في ذلك شيء، وكذلك الأئمة، وسئل الإمام أحمد: أتقول قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه.

والنبي ﷺ لم يقل: نويت الحج والعمرة؛ فلا يجوز الاستدلال بتسميته نُسكاً في تلييته على ذلك.

وقد اختلف الفقهاء؛ هل يقول: اللهم، إني أريد النُسك الفلاني؛ فاستحبه بعضهم، وكرهه الآخرون.

وقد نقل أصحاب النبي ﷺ صفة تلييته في حجته، وهو لم يحج بعد هجرته إلا حجة واحدة، والصلوات تتكرر في اليوم والليلة مراراً، وقد وصف أصحابه ﷺ صلاته من حين يقوم في الصف، وذكروا ما يفتتح به صلاته، وقراءته، وتكبيره في كل خفض ورفع، وتسميعه في رفعه من الركوع، وتسبيح الركوع والسجود، وذكر القيام بعد الركوع، وذكر الجلوس في الصلاة؛ ولم ينقل عن واحد منهم: [أنه تلغظ بالنية].



(*) وَعَلَّقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى قَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ فِي كِتَابِهِ «التَّنْقِيحِ، لِأَلْفَاظِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»؛ عِنْدَمَا تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، فِي تَكَلُّمِ اللَّهِ بِصَوْتِ مَسْمُوعٍ؛ قَالَ: «قُلْتُ: كَذَا ذَكَرَهُ هُنَا مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ التَّمْرِیضِ، وَقَدْ عَلَّقَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ فِي بَابِ الرَّحَلَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالْمَعْنَى: يَجْعَلُ مَلَكًا يُنَادِي، أَوْ يَخْلُقُ صَوْتًا يَسْمَعُهُ النَّاسُ، وَأَمَّا كَلَامُ اللَّهِ، فَلَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١): هَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي قَبْلَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ كِلَاهُمَا مُعَلَّقٌ مَقْطُوعٌ، وَالأَوَّلُ مَوْقُوفٌ؛ فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمَا فِي كَوْنِ اللَّهِ مُتَكَلِّمًا بِصَوْتٍ؛ فَإِنَّ كَلَامَهُ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، مُنَزَّهٌ عَنِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ؛ كَمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الْقَاطِعَةُ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا: بَلْ هُمَا صَحِيحَانِ؛ صَحَّحَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ دَلَّ

(١) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري، المالكي، الفقيه، المحدث، المدرس، الشاهد بالإسكندرية، وُلِدَ بِقُرْطُبَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِ مِئَةٍ: (٥٧٨)، وَسَمِعَ الْكَثِيرَ هُنَاكَ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَاشْتَهَرَ وَطَارَ صَيْتُهُ، وَاخْتَصَرَ الصَّحِيحَيْنِ، وَكَانَ بَارِعًا فِي الْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَعَارِفًا بِالْحَدِيثِ، وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ صَاحِبُ «التَّذَكِيرَةِ»، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: «المفهم»، فِي شَرْحِ مَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْكُتُبِ، وَيَكْفِيهِ شَرْفًا اعْتِمَادُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَفِيهِ أَشْيَاءٌ حَسَنَةٌ مَفِيدَةٌ. وَتُوفِيَ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ رَابِعَ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ: (٦٥٦). انظر: «نَفْحُ الطَّيْبِ، مِنْ غُضَنِ الْأَنْدَلُسِ الرَّطِيبِ» (٢/٦١٥).

الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَا صَرَّحًا بِهِ؛ أَعْنِي: الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ مِنْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَتَكَلَّمُ... (١).

(*) وَعَلَّقَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَيْضًا عَلَى قَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ فِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ: «قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ...»؛
بِمَا يَلِي:

أَبُو الْفَرَجِ وَابْنُ عَقِيلٍ تَتَلَوْنَ آرَأُوهُمَا، فَتَارَةٌ يُوَافِقَانِ أَهْلَ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ فِي إِجْرَاءِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، مَعَ اعْتِقَادِ
أَنَّهَا لَا تُشَابَهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.
وَتَارَةٌ يُوَافِقَانِ أَهْلَ التَّأْوِيلِ.




(١) انْقَطَعَ طَرَفُ الْوَرَقَةِ عَنْ كَلِمَتَيْنِ تَقْرِبًا، وَكَأَنَّ بَقِيَّةَ الْكَلَامِ: بِصَوْتِ وَحَرْفِ مَسْمُوعَيْنِ.



(مُلْحَقُ الرِّسَائِلِ)





مَسْأَلَةٌ

فِي مَنْ يُكْفَرُ غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَالْكُفْرَ الَّذِي يُعْذَرُ صَاحِبُهُ بِالْجَهْلِ وَالَّذِي لَا يُعْذَرُ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] (١)

سؤال (٢): ما معنى قول الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - في
«ردّه على ابن البكري»:

«فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان
ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن
يعاقب بمثله؛ كمن كذب عليك وزنى بأهلك؛ ليس لك أن تكذب عليه
وتزني بأهله؛ لأن الزنى والكذب حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير
حق لله تعالى؛ فلا تكفر إلا من كفره الله ورسوله.

وأيضاً: فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن
تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً
من الدين يكفر...».

إلى أن قال: «ولهذا كنت أقول للجهمية - من الحلولية والثفاة؛
الذين ينفون أن يكون الله تعالى فوق العرش: أنا لو وافقتكم، كنت
كافراً؛ لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم

(٢) في (م ٢٥): «مسألة».

(١) زيادة من (م ٢٥).

جُهَالٍ... إلخ»^(١).

أفتونا: ما معنى قِيَامِ الْحُجَّةِ؟ أَتَابِكُمْ اللهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ!

﴿الجواب:﴾

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَضَمَّنَ كَلَامُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ مَسْأَلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: عَدَمُ تَكْفِيرِنَا لِمَنْ كَفَرْنَا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ سِوَاءُ كَانَ مُتَأَوَّلًا أَمْ لَا.

وَقَدْ صَرَّحَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا، لَا يُكْفَرُ. وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ عَنِ طَائِفَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِكُفْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَأَوَّلْ، فَنُقِلَ عَنِ الْمُتَوَلَّى أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ، بَلَا تَأْوِيلٍ، كَفَرَ.

قَالَ: وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)^(٢)، وَالَّذِي رَمَاهُ بِهِ مُسْلِمٌ، فَيَكُونُ هُوَ كَافِرًا، قَالُوا: لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا.

وَتَعَقَّبَ بَعْضُهُمْ هَذَا التَّعْلِيلَ - وَهُوَ قَوْلُهُمْ^(٣): «لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا» - فَقَالَ:

هَذَا الْمَعْنَى لَا يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِهِ، وَلَا هُوَ مُرَادُهُ؛ إِنَّمَا مُرَادُهُ وَمَعْنَى لَفْظِهِ: أَنَّكَ لَسْتَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَنْتَ كَافِرٌ؛ دِينُكَ غَيْرُ الْإِسْلَامِ، وَأَنَا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَهَذَا مُرَادُهُ بَلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَصَفَ بِالْكَفْرِ الشَّخْصَ، لَا دِينَ

(١) «الاستغاثة» (٢/٤٩٢ - ٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (ط): «قوله».

الإسلام، فنَفَى عَنْهُ كَوْنَهُ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَكْفُرُ بِهَذَا الْقَوْلِ؛ وَإِنَّمَا يُعَزَّرُ بِهَذَا السَّبِّ الْفَاحِشِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ.

وَيَلْزِمُ عَلَى مَا قَالُوهُ: أَنَّ مَنْ قَالَ لِعَابِدٍ^(١): يَا فَاسِقُ، كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى الْعِبَادَةَ فِسْقًا، وَلَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَقُولُهُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ: أَنَّكَ تَفْسُقُ وَتَفْعَلُ مَعَ عِبَادَتِكَ مَا هُوَ فِسْقٌ، لَا أَنَّ عِبَادَتَكَ فِسْقٌ. انْتَهَى.

وظاهرُ كلامِ النَّوَوِيِّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٢) يُوَافِقُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَهَذَا مِمَّا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَشْكَلَاتِ؛ فَإِنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَكْفُرُ بِالْمَعَاصِي؛ كَالْقَتْلِ وَالزَّوْنَى، وَكَذَا قَوْلُهُ لِأَخِيهِ «يَا كَافِرٌ» مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ بُطْلَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ حَكَى فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ^(٣) وَجُوهًا:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، وَمَعْنَى: (بَاءٌ بِهَا)؛ أَي: بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَكَذَا (حَارَتْ عَلَيْهِ) فِي رِوَايَةٍ؛ أَي: رَجَعَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْكُفْرِ؛ فَ: «بَاءٌ» وَ«حَارَ» وَ«رَجَعَ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

الثَّانِي: رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَتُهُ لِأَخِيهِ، وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكْفَرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ وَهَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَذَهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ -: أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكْفَرُونَ؛ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

الرَّابِعُ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يؤولُ إِلَى الْكُفْرِ؛ فَإِنَّ الْمَعَاصِي - كَمَا قَالُوا - بَرِيدُ الْكُفْرِ، وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةُ سُؤْمِهَا الْمَصِيرَ إِلَى الْكُفْرِ.

(١) فِي (ط)، وَ(م٢٥): «لِعَبْدٍ».

(٢) انظر: «شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥٠/٢).

(٣) فِي (ط): «الْأَحَادِيثُ».

وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى مُسْلِمٍ»: (فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكَفْرِ)^(١).

الخامس: فقد رجح بكُفْرِهِ، وليسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةَ الكُفْرِ، بل التَّكْفِيرُ؛ لِكَوْنِهِ^(٢) جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا، فَكَانَتْ كَفَّرَ نَفْسَهُ؛ إِمَّا^(٣) لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكْفِرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ الْإِسْلَامِ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٤) فِي قَوْلِهِ ﷺ: (وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ)^(٥)؛ أَي: رَجَعَ عَلَيْهِ، وَهَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ لِمَنْ كَفَّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ، وَهِيَ وَرْطَةٌ عَظِيمَةٌ وَقَعَ فِيهَا خَلْقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، اخْتَلَفُوا فِي الْعَقَائِدِ، وَحَكَمُوا بِكُفْرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ^(٦) أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَكْفُرُ إِلَّا مَنْ كَفَّرَنِي».

(١) أخرجَه أبو عَوَانَةَ (٥٠)، وانظرَ الذي قبله.

(٢) في النسخ الثلاث، و(٢٥م): «كونه»؛ والمثبت من «شرح النووي».

(٣) زاد في (٢٥م) بعدها: «أنه».

(٤) هو: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ وَهَبِ بْنِ مُطِيعِ، الْإِمَامِ الْعَلَمَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ الْقَشِيرِيُّ، الْمَنْفَلُوطِيُّ، الْمِصْرِيُّ، الْمَالِكِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، وَقَاضِي الْقَضَاةِ؛ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ بِنَاحِيَةِ يَنْبَعِ، وَكَانَ مَعَ غِزَارَةٍ عِلْمِهِ ظَرِيفًا، لَهُ أَشْعَارٌ وَمُلْحٌ وَأَخْبَارٌ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ»، شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ «مَجْلَدَانِ»، «تَحْفَةُ اللَّيْبِ»، فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ، و«شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا لِلنُّوَوِيِّ»، وَتُوفِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَادِي عَشَرَ صَفْرَ، سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِ مِئَةٍ. انظر: «فوات الوفيات» (٤٤٢/٣)، و«الأعلام» للزركلي (٢٨٣/٦).

(٥) أخرجَه البُخَارِيُّ (٦٠٤٥)، ومسلمٌ (٦١)؛ من حديثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

(٦) هو: الْأَسْتَاذُ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمِ بْنِ مِهْرَانَ، الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، =

قَالَ^(١): وَرُبَّمَا خَفِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَحَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِهِ الصَّحِيحِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَمَحَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا).

وَكَأَنَّ هَذَا الْمُتَكَلِّمَ - أَبِي: أَبَا إِسْحَاقَ - يَقُولُ: الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ يَحْضُلُ الْكُفْرُ لِأَحَدِ الشَّخْصَيْنِ؛ إِمَّا الْمُكْفِرِ، وَإِمَّا الْمُكْفَرِ، فَإِذَا كَفَّرَنِي بَعْضُ النَّاسِ، فَالْكَفْرُ وَاقِعٌ بِأَحَدِنَا، وَأَنَا قَاطِعٌ أَنِّي لَسْتُ بِكَافِرٍ؛ فَالْكَفْرُ رَاجِعٌ إِلَيْهِ. انْتَهَى^(٢).

وظاهِرُ^(٣) كَلَامِ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُتَأَوَّلِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ مَالِكٍ؛ مِنْ حَمَلِهِ الْحَدِيثَ عَلَى الْخَوَارِجِ -: مُوَافِقٌ لِإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ، اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مُتَقَرِّبِينَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَمْ يَغْدِرُوهُمْ بِالتَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ.

لَكِنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِهِمْ لِتَأْوِيلِهِمْ، وَقَالُوا: مَنْ اسْتَحَلَّ

= كَانَ يُلَقَّبُ بِرُكْنِ الدِّينِ، أَحَدُ أَيْمَةِ الدِّينِ؛ كَلَامًا وَأَصُولًا وَفِرْعَا، جَمَعَ أَشْتَاتَ الْعُلُومِ، وَكَانَ ثِقَةً ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ، وَأَنْفَقَتِ الْأَيْمَةُ عَلَى تَبْجِيلِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَلَهُ التَّصَانِيفُ الْفَائِقَةُ؛ مِنْهَا: كِتَابُ «الْجَامِعِ فِي أَصُولِ الدِّينِ»، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُلْحَدِينِ»، وَ«تَعْلِيقَةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ، مَاتَ فِي نَيْسَابُورَ، سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ. انظُرْ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» لِلْسَّبْكِ (٢٥٦/٤)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٦١/١).

(١) ابن دقيق العيد.

(٢) من «إحكام الأحكام» (٧٦/٤ - ٧٧)، بتصرف من الشيخ رحمه الله تعالى.

(٣) في «الدرر السنية»: «فظاهر».

قَتَلَ الْمَعْصُومِينَ^(١) وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ -: كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ اسْتِحْلَالُهُ ذَلِكَ بِتَأْوِيلٍ؛ كَالْحَوَارِجِ -: لَمْ يَكْفُرْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ تَكْفِيرَ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ وَجَوَازَ قَتْلِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْ تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهَا... إلخ.

يَشْمَلُ كَلَامُهُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ، وَقَالَ: إِنَّ عَفْوَ اللَّهِ عَنِ الَّذِي كَانَ يُعَامِلُ وَيَتَجَاوَزُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَعَمِلَ بِخِصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ^(٣).

وَاسْتَدِلَّ لِذَلِكَ بِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مَرْفُوعًا: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ - ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنَ الْأَصْحَابِ النَّارِ)^(٤).

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٥): «خَصَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى^(٦)؛ لِأَنَّ لَهُمْ كِتَابًا».

قَالَ: «وَفِي مَفْهُومِهِ: أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ مَعْدُورٌ».

- (١) فِي (م ٢٥): «الْمُؤْمِنِينَ»، وَأَشَارَ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّ فِي نَسْخَةِ: «الْمَعْصُومِينَ».
- (٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «إِنَّ اللَّهَ عَفَا عَنِ الَّذِي كَانَ يُعَامِلُ وَيَتَجَاوَزُ».
- يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فِإِذَا رَأَى مُعْسِرًا، قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ وَهَذَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ الْبَخَارِيُّ (٢٠٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٢).
- (٣) نَقَلَهُ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ» (٢١٦/١٠)، عَنِ «الْفَنُونِ» لِابْنِ عَقِيلٍ.
- (٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
- (٥) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨٨/٢).
- (٦) فِي: (أ)، وَ(م ٢٥): «الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ».

قَالَ: «وهذا جارٍ على ما تَقَرَّرَ في الأُصولِ: لا حُكْمَ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْعِ على الصَّحيحِ». انتهى.

وقال القاضي أَبُو يَعْلَى^(١) - في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] -: «في هذا دليلٌ على أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَجِبُ عَقْلًا، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالشَّرْعِ، وَهُوَ بَعَثَةُ الرُّسُلِ، وَأَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ يُقَطَّعْ عَلَيْهِ بِالنَّارِ». انتهى.

وفيمَن لم تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يُعَاقَبُ؛ اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ^(٢)؛ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَمَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ فَلَا يُعْذَرُ فِي عَدَمِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِجَهْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ مَعَ تَصْرِيحِهِ بِكُفْرِهِمْ، وَوَصَفَ النَّصَارَى بِالْجَهْلِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ فِي كُفْرِهِمْ، وَنَقَطُحُ أَنَّ أَكْثَرَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْيَوْمَ جُهَّالٌ مُقَلِّدُونَ، وَنَعْتَقِدُ^(٣) كُفْرَهُمْ وَكُفْرَ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ الشَّكَّ فِي أُصُولِ الدِّينِ كُفْرٌ، وَالشَّكُّ هُوَ: التَّرَدُّدُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ؛ كَالَّذِي لَا يَجْزِمُ بِصِدْقِ الرُّسُولِ ﷺ، وَلَا كَذِبِهِ، وَلَا يَجْزِمُ بِوُقُوعِ الْبَعْثِ وَلَا عَدَمِ وَقُوعِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ كَالَّذِي لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَلَا عَدَمَ وَجُوبِهَا، أَوْ لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الزَّنى وَلَا عَدَمَ

(١) «الْعُدَّة» للقاضي أبي يعلى (١٢١٨/٢). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢١٧/١٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢١٧/١٠). (٣) في «الدُّرر السَّنية»: «فنعتمد».

تحريره؛ وهذا كُفْرٌ بإجماع العلماء، ولا عُذْرَ لِمَنْ كَانَ حَالُهُ هَكَذَا؛
بكونه لم يفهم حُجَجَ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ
يَفْهَمْهَا.

وقد أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا؛ فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ
أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ أَخَذُوا
الشَّيْطَانِ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]:

فَبَيَّنَ [اللَّهُ] سَبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا، فَلَمْ يَعْذِرْهُمْ لكونِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا،
بَلِ صَرَخَ الْقُرْآنُ بِكُفْرِ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْكُفَّارِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ
هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيْدُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ
يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ
لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٥].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١) -
لَمَّا انْجَرَّ كَلَامُهُ فِي مَسْأَلَةٍ: هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ أَمْ لَا؟ - وَرَجَّحَ أَنَّهُ
لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، بَلِ الْحَقُّ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ -
قَالَ: «وَزَعَمَ الْجَا حِظُّ أَنَّ مُخَالَفَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، إِذَا نَظَرَ، فَعَجَزَ عَنِ دَرْكِ
الْحَقِّ، فَهُوَ مَعْذُورٌ غَيْرُ آثِمٍ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَا حِظُّ، فَبَاطِلٌ يَقِينًا، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ
تَعَالَى، وَرُدُّ عَلَيْهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْإِسْلَامِ وَاتَّبَاعِهِ، وَدَمَّهْمُ عَلَى إِصْرَارِهِمْ، وَقَاتَلَ
جَمِيعَهُمْ، يَقْتُلُ (٢) الْبَالِغَ مِنْهُمْ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْمَعَانِدَ الْعَارِفَ مِمَّا (٣) يَقْتُلُ،

(١) انظر: «رؤفة الناظر» (٤١٩/٢). (٢) في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «وقتل».

(٣) في (ط): «ممن».

وإنما الأكثرُ مُقلِّدَةٌ اعتَقَدُوا دِينَ آبَائِهِمْ تَقْلِيدًا وَلَمْ يَعْرِفُوا مُعْجِزَةَ الرَّسُولِ ﷺ وَصِدْقَهُ، وَالآيَاتُ الدَّالَّةُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَبِّحْتُمْ مِنَ الْخَيْرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [المجادلة: ١٨]، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَبِيلَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٤ - ١٠٥].

وفي الجملة: ذمُّ المُكذِّبِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا (١) لَا يَنْحَصِرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. انْتَهَى.

فَبَيَّنَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّا لَوْ لَمْ نَكْفُرْ إِلَّا الْمَعَانِدَ الْعَارِفَ، لَزِمْنَا الْحُكْمَ بِإِسْلَامِ أَكْثَرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْبَاطِلِ.

فَقَوْلُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «إِنَّ التَّكْفِيرَ وَالْقَتْلَ مَوْقُوفٌ عَلَى بُلُوغِ الْحُجَّةِ»، يَدُلُّ [مِنْ] (٢) كَلَامِهِ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ - وَهُمَا التَّكْفِيرُ وَالْقَتْلُ - لَيْسَا مَوْقُوفَيْنِ عَلَى فَهْمِ الْحُجَّةِ مُطْلَقًا؛ بَلْ عَلَى بُلُوغِهَا.

فَفَهَّمَهَا شَيْءٌ، وَبُلُوغُهَا شَيْءٌ آخَرٌ؛ فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مَوْقُوفًا عَلَى فَهْمِ الْحُجَّةِ، لَمْ نَكْفُرْ وَنَقْتُلْ إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُعَانِدٌ خَاصَّةً؛ وَهَذَا بَيْنُ الْبُطْلَانِ.

بَلْ آخِرُ كَلَامِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَبَرُ فَهْمَ الْحُجَّةِ

(١) سقطت «مما» من (ط).

(٢) ساقط «من» من (ط)، و(م) (٢٥).

في الأمور التي تخفى على كثير من الناس، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرّسالة؛ كالجَهْل ببعض الصفات.

وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرّسالة، فقد صرّح - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في مواضع كثيرة بكُفْرِ أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة، ولم يعذّرهم بالجَهْل، مع أننا نتحقّق أنّ سبب وقوعهم في تلك الأمور، إنّما هو الجَهْل بحقيقتها، فلو علّموا أنّها كُفْرٌ يُخرِجُ مِنَ الإسلام، لم يفعلوها.

وهذا في كلام الشّيخ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كثيرٌ؛ كقوله في بعض كتبه^(١):

«فَكُلُّ مَنْ غَلَا فِي نَبِيِّ^(٢)، أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَجَعَلَ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الإِلَهِيَّةِ؛ مِثْلُ أَنْ يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: يَا فُلَانُ أَغْنِنِي، أَوْ: اغْفِرْ لِي، أَوْ: ارْحَمْنِي، أَوْ: انصُرْنِي، أَوْ: اجْبُرْنِي، أَوْ: تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، أَوْ: أَنَا فِي حَسْبِكَ، أَوْ: أَنْتَ حَسْبِي، وَنَحْوَ هَذِهِ الأَقْوَالِ؛ الَّتِي هِيَ مِنْ خِصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلاَّ اللهُ -: فَكُلُّ هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ، يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ قُتِلَ».

وقال أيضًا^(٣): «فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطًا؛ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ -: كَفَرَ إِجْمَاعًا».

وقال: «مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ زِيَارَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كِنَائِسِهِمْ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، فَهُوَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٩٥).

(٢) في (ط): «بنبي».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/١٢٤).

مُرْتَدًّا، وَإِنْ جَهَلَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، عُرِفَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَ، صَارَ مُرْتَدًّا». وقال: «مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ أَوْ أَحَدًا^(١) مِنْهُمْ، وَاقْتَرَنَ^(٢) بِسَبِّهِ دَعْوَى أَنَّ عَلِيًّا إِلَهٌ أَوْ نَبِيٌّ، أَوْ أَنَّ جِبْرِيلَ غَلِظًا! فَلَاشَكَّ فِي كُفْرِهِ هَذَا، بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ»^(٣).

وقال أيضًا: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا، لَا يَبْلُغُونَ بِضِعَّةَ عَشْرٍ، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا -: فَلَاشَكَّ فِي كُفْرِهِ قَائِلِ ذَلِكَ، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ». انتهى^(٤).

فانظر كيف كَفَّرَ الشَّاكَّ - والشَّاكُّ جاهلٌ - فلم يرَ الجهلَ عُذْرًا في مثل هذه الأمور.

وقال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، في أثناء كلام له -: «ولهذا قالوا: مَنْ عَصَى مُسْتَكْبِرًا؛ كإِبْلِيسَ، كَفَرَ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَنْ عَصَى مُسْتَهْيَا، لَمْ يَكْفُرْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَنْ فَعَلَ الْمَحَارِمَ مُسْتَحِلًّا، فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ».

قال: «والاستِحْلَالُ: اعتقادُ أنها حلالٌ؛ وذلك يكونُ تارةً باعتقادِ أَنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْهَا، وتارةً بَعْدَمِ اعتقادِ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا؛ وهذا يكونُ لِخَلَلٍ فِي الإِيمَانِ بِالرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ، وَيكونُ جَحْدًا مَحْضًا غَيْرَ مَبْنِيٍّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وتارةً يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا، ثُمَّ يَمْتَنِعُ مِنَ التَّزَامِ هَذَا التَّحْرِيمِ وَيُعَانِدُ؛ فهذا أَشَدُّ كُفْرًا مِمَّنْ قَبْلَهُ». انتهى كلامه^(٥).

وكلامه - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في مثل هذا كثيرٌ، فَلَمْ يَخُصَّ التَّكْفِيرَ

(١) في: (ط)، و(م٢٥): «أو واحدًا».

(٢) في: (ط)، و(م٢٥): «أو اقترن».

(٣) «الصارم المسلول» (٣/١١٠٨).

(٤) «الصارم المسلول» (٣/١١١٠)، بتصرف يسير.

(٥) «الصارم المسلول» (٣/٩٧٠)، بتصرف.

بِالْمُعَانِدِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ جُهَّالٌ؛ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ مَا قَالُوهُ أَوْ فَعَلُوهُ كُفْرٌ، فَلَمْ يُعْذَرُوا بِالْجَهْلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ مِنْهَا: مَا هُوَ مُنَاقِضٌ لِلتَّوْحِيدِ؛ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْوَاجِبَاتِ، وَمِنْهَا: مَا هُوَ مُتَضَمِّنٌ مُعَارِضَةً لِلرَّسَالَةِ، وَرَدَّ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

وَقَدْ نَصَّ السَّلَفُ وَالْأئِمَّةُ عَلَى تَكْفِيرِ أَنَاسٍ؛ بِأَقْوَالٍ صَدَرَتْ مِنْهُمْ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُعَانِدِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -: مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ جَحَدَ حِلَّ الْخُبْزِ وَنَحْوِهِ، أَوْ جَحَدَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ - وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ -: كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، عُرِفَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصْرَبَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، كَفَرَ وَقُتِلَ، وَلَمْ يَخْصُوا الْحُكْمَ بِالْمُعَانِدِ.

وَذَكَرُوا فِي «بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ» أَشْيَاءَ كَثِيرَةً؛ أَقْوَالًا وَأَفْعَالًا -: يَكُونُ صَاحِبُهَا بِهَا مُرْتَدًّا، وَلَمْ يُقَيِّدُوا الْحُكْمَ بِالْمُعَانِدِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا: «لَمَّا اسْتَحَلَّ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ^(٢) الْخَمْرَ - كَقُدَامَةَ وَأَصْحَابِهِ^(٣) - وَظَنُّوا أَنَّهَا تُبَاحٌ لِمَنْ آمَنَ [بِاللَّهِ]، وَعَمِلَ صَالِحًا؛ عَلَى مَا فَهَمُوهُ مِنْ آيَةِ الْمَائِدَةِ -: اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ - كَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا - عَلَى أَنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ؛ فَإِنْ أَصْرَبُوا عَلَى الْإِسْتِحْلَالِ، كَفَرُوا، وَإِنْ أَقْرَبُوا بِهِ، جُلِدُوا؛ فَلَمْ يُكْفَرُوا بِهِنَّ بِالْإِسْتِحْلَالِ ابْتِدَاءً؛ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ، فَإِنْ أَصْرَبُوا، كَفَرُوا»^(٤).

(١) فِي (ط): «السلف».

(٢) فِي حَاشِيَةِ (م٢٥): قَوْلُهُ: (وَالتَّابِعِينَ)، فِيهِ نَظَرٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٥٢٧٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٩/٢٤٠)؛ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

(٤) «الاستغاثة» (٢/٤٩٢).

وقال أيضاً: «ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأُمَّته أن يدعوا أحداً من الأحياء والأموات - لا [من] الأنبياء ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بلفظ الاستعانة، ولا بغيرهما - كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت، ولا إلى ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذي حرّمه الله ورسوله، لكن لعلّبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخّرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبيّن لهم ما جاء به الرسول ﷺ». انتهى^(١).

فانظر إلى قوله: «لم يمكن تكفيرهم حتى يبيّن لهم ما جاء به الرسول ﷺ»، ولم يقل: حتى يبيّن لهم وتتحقّق^(٢) منهم المعاندة بعد المعرفة.

وهو رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: إن هذه الأمور شرك، وفاعلها مشرك، لكنه توقف في هذا الموضع عن إطلاق الكفر والردّة عليهم تورّعا، ولم يقل: «لم يجرّ تكفيرهم، وينكر على من كفرهم»^(٣).

وقال أيضاً - لما انجرّ كلامه في ذكر ما عليه كثير من الناس؛ من الكفر والخروج عن الإسلام - قال: «وهذا كثير غالب؛ لا سيما في الأعصار والأمصار التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق؛ فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب، والكفر والنفاق والضلال، ما لا يتسع لذكره المقال.

وإذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال،

(١) «الاستغاثة» (٢/٧٣١).

(٢) في «الدرر السنّية»، و(٢٥م): «وتتحقّق».

(٣) سقطت هذه الأسطر الثلاثة من (ط)، و(٢٥م).

لم تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، لَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، الَّتِي يَعْلَمُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ^(١)، بَلِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِهَا، وَكَفَرَ مَنْ خَالَفَهَا؛ مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَهْيِهِ عَنِ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ؛ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَمِثْلُ مُعَادَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤُوسِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ؛ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتُوبُونَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَعُودُونَ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَبْلَغُ^(٢) مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُصَنِّفُ^(٣) فِي دِينِ الْمَشْرِكِينَ وَالرِّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ كَمَا صَنَّفَ الرَّازِيُّ كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكُوكَبِ، وَأَقَامَ الْأَدْلَةَ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ وَرَعَبَ فِيهِ، وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ عَادًا إِلَى الْإِسْلَامِ^(٤). انتهى^(٥).

فَانظُرْ إِلَى تَفْرِيقِهِ بَيْنَ الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ وَالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ؛ فَقَالَ - فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ -: «قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ، لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا»؛ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ.

فَكَلَامُهُ ظَاهِرٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ؛ فَيَكْفُرُ بِالْأُمُورِ الظَّاهِرِ حُكْمُهَا مُطْلَقًا، وَبِمَا يَصْدُرُ مِنْهَا مِنْ مُسْلِمٍ جَهْلًا؛ كَاسْتِحْلَالِ مُحْرَمٍ، أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ شِرْكِيِّ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَلَا يَكْفُرُ بِالْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ

(١) في: (ط)، و(م٢٥): «الإسلام». (٢) في: (ط)، و(م٢٥): «وبلغ».

(٣) في: (ط)، و(م٢٥): «يصنفون».

(٤) في: (ط): «وإن كان قد يكون تاب عنه، وعاد إلى الإسلام».

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٨/٥٣ - ٥٥). وانظر: (٤/٥٤ - ٥٥).

جَهْلًا؛ كَالْجَهْلِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ؛ فَلَا يَكْفُرُ الْجَاهِلُ بِهَا مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ دَاعِيَةً؛ كَقَوْلِهِ لِلْجَهْمِيَّةِ: «أَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ؛ لِأَنَّكُمْ جُهَّالٌ»، وَقَوْلِهِ: «عِنْدِي» يُبَيِّنُ أَنَّ عَدَمَ تَكْفِيرِهِمْ لَيْسَ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ اخْتِيَارُهُ.

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافَ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ: تَكْفِيرُ الْمُجْتَهِدِ الدَّاعِي إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ، أَوْ الرَّفْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَفْسِيقُ الْمُقَلِّدِ.

قَالَ الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّحِيحُ: أَنْ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَّةُ، فَإِنَّا نَفْسُقُ الْمُقَلِّدَ فِيهَا؛ كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ: إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، أَوْ: إِنَّ أَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ: إِنَّهُ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يُسَبُّ الصَّحَابَةَ تَدْيِينًا، أَوْ: إِنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الْعَقْدِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ يَدْعُو إِلَيْهِ وَيُنَاطِرُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُحْكَمٌ بِكُفْرِهِ؛ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ». انْتَهَى (١).

فَانظُرْ كَيْفَ حَكَمُوا بِكُفْرِهِمْ مَعَ جَهْلِهِمْ، وَالشَّيْخُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: يَخْتَارُ عَدَمَ كُفْرِهِمْ؛ [لِلْأَجْلِ الْجَهْلِ، وَأَنْهُمْ لَا يَفْسُقُونَ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ: يَخْتَارُ عَدَمَ كُفْرِهِمْ] (٢)، وَيَفْسُقُونَ عِنْدَهُ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَإِنَّهُ قَالَ: «وَفَسَقُ الْعَقْدِ: كَفَسَقِ أَهْلُ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيُوجِبُونَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَلَكِنْ يَنْفُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَثَبَتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ جَهْلًا وَتَأْوِيلًا وَتَقْلِيدًا لِلشُّيُوخِ، وَيُثَبِّتُونَ مَا لَمْ يُثَبِّتْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) «الفروع» (١١/٣٤٠)، و«الإنصاف» (٢٩/٣٤٧).

(٢) ساقط من (ط)، و(م٢٥)؛ بسبب انتقال النظر.

كذلك، وهؤلاء كالخوارج المارقة، وكثير من الروافض، والقدرية، والمعتزلة، وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهّم.
وأما غلاة الجهمية، فكغلاة الرافضة؛ ليس للطائفتين في الإسلام نصيب؛ ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة، وقالوا: هم مباينون للملة. انتهى^(١).

وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقليه؛ فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين، وقد كفيينا بيان هذه المسألة كغيرها، بل حكمها في الجملة أظهر^(٢) أحكام الدين.

فالواجب علينا: الاتباع، وترك الابتداع؛ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه:
«اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كفيتم»^(٣).

وأيضاً: فما تنازع العلماء في كونه كُفراً، فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم عليه السلام.

وقد استزل الشيطان أكثر الناس [في هذه الأزمان]^(٤) في هذه المسألة: فقصر بطائفة؛ فحكّموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كُفره؛ [كالذين يدعون الأموات والغائبين، ويتقربون إليهم بالذبايح والندور، ويقول المعتذر عنهم: إنهم يقولون:

(١) «مدارج السالكين» (٢/٣٦٢). (٢) في (م٢٥): «إظهار».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧٧٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٢٤)، والدارمي (٢١١).

(٤) ساقط من (ط)، و(م٢٥).

لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! (١).

وَتَعَدَّى بِآخِرِينَ؛ فَكَفَرُوا مَنْ حَكَمَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَعَ الْإِجْمَاعِ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنَ الْعَجَبِ: أَنَّ أَحَدَ هَؤُلَاءِ لَوْ سُئِلَ عَنِ مَسْأَلَةٍ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ الْبَيْعِ [وَنَحْوِهِمَا] (٢)، لَمْ يُفْتِ بِمُجَرَّدِ فَهْمِهِ، وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ؛ بَلْ يَبْحَثُ عَنِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَيُفْتِي بِمَا قَالُوهُ؛ فَكَيْفَ يَعْتمِدُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ - الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ أُمُورِ الدِّينِ، وَأَشَدُّ خَطَرًا - عَلَى مُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِهِ؟! فَيَا مُصِيبَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَمِحْنَتَهُ مِنْ تَيْنِكَ الْبَلِيَّتَيْنِ! وَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَهْدِيَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ؛ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) ساقط من (ط)، و(م) (٢٥).

(٢) ساقط من (ط)، و(م) (٢٥).



رِسَالَةٌ

الْإِتِّصَارُ لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُوَحَّدِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، [وَنُتَوِّبُ إِلَيْهِ] (٢)، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ (٣) أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ [فَلَمَّا أَعْلَمْنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَنَا لِعِبَادَتِهِ، وَجَبَ عَلَيْنَا الْاِعْتِنَاءُ بِمَا خَلَقَنَا لَهُ؛ عِلْمًا وَعَمَلًا] (٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

(١) فِي الْأَصْلِ أَضِيفَ: «وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ اعْتِمَادِي»؛ وَأَرْجَحُ أَنَّهُ مِنْ صُنْعِ النَّاسِخِ، وَقَدْ سَبَقَ شَبِيهٌ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ فِيمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٣) فِي (ع)، وَ(ط): «وَمِنْ سَيِّئَاتِ».

(٤) مَا بَيْنَهُمَا مَعْلُوقٌ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ، وَبِجَوَارِهِ كَلِمَةٌ: «صَحَّ»، وَهُوَ مُثَبَّتٌ فِي «الدُّرِّ السَّنِيَّةِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ، فَالْمُرَادُ بِهِ التَّوْحِيدُ».

وَبِذَلِكَ أَرْسَلَ^(١) اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ؛ قَالَ [اللَّهُ] تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

وَكُلُّ رَسُولٍ أَوَّلُ مَا يَقْرَعُ بِهِ أَسْمَاعَ قَوْمِهِ أَنْ يَقُولَ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهُوَ طَاغُوتٌ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا^(٢) كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا، وَالِاسْتِنصَارِ^(٣) بِهَا».

ذَكَرَهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ...﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٥٦].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ اللَّيْثُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَالْكَسَائِيُّ، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ».

(١) فِي (ع): «أَمْرٌ».

(٢) عَلَّقَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَا نَضَّهَ: (كَلِمًا) إِذَا كَانَتْ ظَرْفًا كَتَبْتَ: (مَا) مَعَهَا مُتَّصِلَةٌ؛ نَحْوُ: ﴿كَلِمًا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٥]، وَكَلِمًا جِثَّتْنِي أَكْرَمْتِكُ، وَإِنْ كَانَتْ اسْمًا، كُتِبَتْ مُنْفَصِلَةً؛ نَحْوُ: كُلُّ مَا عِنْدِي لَكَ، وَكُلُّ مَا فِي الدُّنْيَا فَإِنْ. اهـ.

(٣) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «وَالِاتِّصَارِ».

وقال الجوهري^(١): «الطَّاعُوثُ: الشَّيْطَانُ وَكُلُّ رَأْسٍ فِي الصَّلَاةِ». انتهى.

وما تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَاتُ وَنَحْوُهَا مِنْ آيِ الْقُرْآنِ؛ مِنْ الْأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالنَّهْيِ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ -: هُوَ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ - فِي الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ؛ قَالَ -: وَرُويَ لَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَيُّ: هُوَ ذُو الْأُلُوْهِيَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ^(٢) عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ»: أَلَةٌ بِالْفَتْحِ إِِلَاهَةٌ؛ أَيُّ: عَبْدَ عِبَادَةٍ. قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُنَا: اللَّهُ؛ وَأَصْلُهُ: إِلَهٌ؛ عَلَى وَزْنِ: فِعَالٍ؛ بِمَعْنَى: مَفْعُولٍ؛ لِأَنَّهُ مَأْلُوءٌ؛ بِمَعْنَى: مَعْبُودٍ.

قَالَ: وَالتَّالِيَةُ: التَّعْبِيدُ، وَالتَّالَةُ: التَّنْسُكُ وَالتَّعَبُّدُ؛ قَالَ رُوْبَةُ^(٣):

سَبَّحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأْلِهِي^(٤)

انتهى.

وقال في «القاموس»^(٥): «أَلَةٌ إِِلَاهَةٌ وَأُلُوْهَةٌ وَأُلُوْهِيَّةٌ: عَبْدَ عِبَادَةٍ؛ وَمِنْهُ لَفْظُ الْجَلَالَةِ».

وقال: وَأَصْلُهُ: إِلَهٌ؛ بِمَعْنَى: مَأْلُوءٍ، وَكُلُّ مَا اتَّخَذَ مَعْبُودًا: إِلَهٌ^(٦) عِنْدَ مُتَّخِذِهِ.

(١) «تاج اللغة وصحاح العربية» (٦/٢٤١٣).

(٢) في «تفسير الطبري»، و«السيوطي»: «المعبودية».

(٣) عُلِّقَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ بِمَا نَصَّه: رُوْبَةُ هُوَ ابْنُ الْعَجَّاجِ التَّمِيمِيُّ الرَّاجِزُ، مِنْ فُصَّحَاءِ الْعَرَبِ (الْبَصْرَةِ)، أَخَذَ عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ، وَعَنْهُ أَخَذَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَ لُغَوِيًّا عَلَّامَةً وَقْتِهِ، تُوفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً مِنْ هِجْرَةِ الرَّسُولِ. ١هـ.

(٤) عُلِّقَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: صَدْرُهُ: «لِللَّهِ دَرُّ الْغَايِنَاتِ الْمُدَّوِّ». وَانظُرْ: «الديوان» (١٦٥).

(٥) «القاموس» (٤/٢٨٠). (٦) فِي (ع)، وَ(ط): «فَهُوَ إِلَهٌ».

قَالَ: وَالتَّائِلُ التَّنَسُّكُ وَالتَّعَبُّدُ.

وفي «المصباح»^(١): «أَلِهَةٌ مِنْ بَابِ تَعَبَ؛ إِلهَةٌ؛ بِمَعْنَى: عَبَدَ عِبَادَةً، وَتَأَلَّهَ: تَعَبَّدَ، وَالْإِلَهُ: الْمَعْبُودُ؛ وَهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ، اسْتِعَارَهُ الْمُشْرِكُونَ لِمَا عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللهِ». انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «الإلهُ: هو الْمَعْبُودُ الْمُطَاعُ؛ فَهُوَ إلهٌ؛ بِمَعْنَى: مَأْلُوهٌ».

وقال ابن القيم^(٢) [- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -]: «الإلهُ: هو الَّذِي تَأَلَّهُهُ الْقُلُوبُ مَحَبَّةً وَإِجْلَالًا وَإِنَابَةً، وَإِكْرَامًا وَتَعْظِيمًا، [وَدُّلًا وَخُضُوعًا]، وَخَوْفًا وَرَجَاءً وَتَوَكُّلًا».

وقال ابن رجب^(٣): «الإلهُ: هو الَّذِي يُطَاعُ فَلَا يُعْصَى؛ هَيْبَةٌ لَهُ وَإِجْلَالًا وَمَحَبَّةً، وَخَوْفًا وَرَجَاءً، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ، وَسُؤَالَ مِنْهُ، وَدُعَاءً لَهُ، وَلَا يَضْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا اللهُ؛ فَمَنْ أَشْرَكَ مَخْلُوقًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنْ خِصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ، كَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي إِخْلَاصِهِ فِي [قَوْلٍ]^(٤): لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَنَقْصًا فِي تَوْحِيدِهِ، وَكَانَ فِيهِ مِنْ عُبودِيَةِ الْمَخْلُوقِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فُرُوعِ الشِّرْكِ».

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»: «قَوْلُهُ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَالِمًا بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾ [محمد: ١٩]؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّاطِقُ بِهَا شَاهِدًا فِيهَا^(٥)؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى مَا أَوْضَحَ بِهِ أَنَّ الشَّاهِدَ بِالْحَقِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا

(١) «المصباح المنير» (١/٢٤).

(٢) «كلمة الإخلاص» للمحافظ ابن رجب (٢٣).

(٣) «الدرر السنية»: «بها».

(٤) ساقط من (ط).

شَهِدَ بِهِ - فَإِنَّهُ غَيْرُ بَالِغٍ مِنَ الصَّدَقِ بِهِ مَبْلَغٌ ^(١) مَنْ شَهِدَ [لَكَ] ^(٢) بِمَا يَعْلَمُهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

قَالَ: وَاسْمُ (اللَّهِ) مُرْتَفِعٌ بَعْدَ (إِلَّا)؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ الْوَاجِبُ لَهُ الْإِلَهِيَّةُ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّهَا غَيْرُهُ سُبْحَانَهُ.

قَالَ: وَاقْتَضَى الْإِقْرَارُ بِهَا أَنْ تَعْلَمَ أَنْ كُلَّ مَا فِيهِ أَمَارَةٌ لِلْحَدِيثِ ^(٣)، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَهًا، فَإِذَا قُلْتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اشْتَمَلَ نُطْقُكَ هَذَا عَلَى أَنْ مَا سِوَى اللَّهِ لَيْسَ بِإِلَهِ، فَيَلْزِمُكَ ^(٤) إِفْرَادُهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ وَحْدَهُ.

قَالَ: وَجُمْلَةُ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هِيَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْكُفْرِ بِالطَّاعُوتِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَمَّا نَفَيْتَ الْإِلَهِيَّةَ، وَأَثَبْتَ الْإِيجَابَ لِلَّهِ، كُنْتَ مَمَّنْ كَفَرَ بِالطَّاعُوتِ وَآمَنَ بِاللَّهِ. انْتَهَى.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التفسير»: «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ أَي: لَا مَعْبُودَ إِلَّا هُوَ».

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ ^(٥): «الْإِلَهُ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ؛ كَالرَّجُلِ وَالْفَرَسِ -: [اسْمٌ] ^(٦) يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَعْبُودٍ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ».

وَقَالَ الْبِقَاعِيُّ ^(٧): «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَي: انْتَفَى انْتِفَاءً عَظِيمًا أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا ^(٨) بِحَقٍّ غَيْرَ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ أَعْظَمُ

(١) المثبت من «الدُّرِّ السَّنِيَّةِ»، وفي (ط): «مع».

(٢) ساقط من (ع).

(٣) في «الدُّرِّ السَّنِيَّةِ»: «أمارات الحدث». (٤) في «الدُّرِّ السَّنِيَّةِ»: «فلزمك».

(٥) «الكشاف» (٣٦/١). (٦) ساقط من (ط).

(٧) «نظم الدرر»، في تناسب الآيات والسور» (١٨/٢٣٠).

(٨) في الأصل، و(ط): «معبودًا».

الذَكَرَى الْمُنْجِيَةَ مِنْ أَهْوَالِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عِلْمًا إِذَا كَانَ نَافِعًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ نَافِعًا إِذَا كَانَ مَعَ الْإِذْعَانِ وَالْعَمَلِ بِمَا تَقْتَضِيهِ؛ وَإِلَّا فَهُوَ جَهْلٌ صِرْفٌ. انتهى.

وَجَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ يُفَسِّرُونَ الْإِلَهَ بِالْمَعْبُودِ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ، فَلَمَّا طَلَبَ مِنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالُوا: ﴿أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَوَحْدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].
وَهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُدَبِّرُ لِجَمِيعِ الْأُمُورِ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ؛ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ.
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ مَعْرِفَةَ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ^(١)؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

وَتَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى الْآيَةِ، فَقَالَ: «بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ».
أَشَارَ^(٢) إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِمَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوَّلُ وَاجِبٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَوَحْدٌ﴾ [إبراهيم: ٥٢]؛ لَمْ يَقُلْ: لِيَقُولُوا: إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَوَحْدٌ.
وَقَالَ: ﴿فَالِمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [هود: ١٤]؛ أَي: وَاعْلَمُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ بِقُلُوبِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ.

(٢) فِي (ط): «إِشَارَةٌ».

(١) فِي (ع): «إِلَّا اللَّهُ».

وَقَدْ قَالَ [النَّبِيُّ] ^(١) ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ) ^(٢).

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَنَحْوِهَا: عَلَى أَنْ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ.

وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ: عَلَى أَنَّ آكَدَ الْفَرَاغِ الْعِلْمُ بِمَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ أَعْظَمَ الْجَهْلِ نَقْصُ الْعِلْمِ بِمَعْنَاهَا؛ وَإِذَا كَانَ مَعْرِفَةُ مَعْنَاهَا آكَدَ الْوَاجِبَاتِ، فَالْجَهْلُ ^(٣) بِذَلِكَ أَعْظَمُ الْجَهْلِ وَأَقْبَحُهُ.

وَمِنَ الْعَجَبِ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ ^(٤) نَفِيًا وَإِثْبَاتًا، عَابَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْنَا مُكَلِّفِينَ بِالنَّاسِ وَالْقَوْلِ فِيهِمْ!

فَيُقَالُ لَهُ: بَلْ أَنْتَ مُكَلَّفٌ بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِأَجْلِهِ، وَأَرْسَلَ جَمِيعَ الرُّسُلِ يَدْعُونَ إِلَيْهِ، وَمَعْرِفَةُ ضِدِّهِ؛ وَهُوَ الشُّرْكُ الَّذِي لَا يُعْفَرُ، وَلَا عُذْرَ لِمُكَلَّفٍ فِي الْجَهْلِ بِذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ؛ لِأَنَّهُ أَضَلُّ الْأَصُولِ؛ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ، فَهُوَ هَالِكٌ؛ لَا سِيَّمَا أَعْظَمَ الْمَعْرُوفِ؛ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَأَكْبَرُ الْمُنْكَرَاتِ؛ وَهُوَ الشُّرْكُ.

قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: هَلَكْتُ إِنْ لَمْ أَمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ! فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَلَكْتَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبُكَ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع)، و(ط). (٢) أخرجه مسلم (٢٨).

(٣) في (ع): «والجهل».

(٤) في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» بدلها: «لا إله إلا الله».

وَبِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ يُعْرَفُ أَهْلُهُ؛ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْرِفِ الْحَقَّ،
تَعْرِفِ أَهْلَهُ.

وَأَمَّا الإِقْرَارُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ
وَمَلِيكُهُ وَمُدَبِّرُهُ، فَهَذَا يُقَرَّرُ بِهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ، لَكِنْ لَا يَصِيرُ
بِهِ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ،
وَأَبَى عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، وَبِهِ يَتَمَيَّزُ الْمُسْلِمُ عَنِ ^(١) الْمُشْرِكِ، وَأَهْلُ
الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ [اللَّهُ] سَبْحَانَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ: أَنَّهُمْ
يُقَرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ سَبْحَانَهُ بِإِقْرَارِهِمْ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ
عَلَى إِشْرَاكِهِمْ فِي تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ؛ قَالَ سَبْحَانَهُ ^(٢): ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ
مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ
الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالَةُ فَأَلْفُ نَفْسٍ ضَلَّتْ ﴿٣٢﴾﴾ الْآيَةُ [يونس: ٣١ - ٣٢]، قَالَ
الْبُكْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ^(٣) فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ:

«إِنَّ ^(٤) قُلْتَ: إِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ؛ فَكَيْفَ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ؟!»

قُلْتَ: كُلُّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ بِعِبَادَتِهِمْ الْأَصْنَامَ، عِبَادَةَ اللَّهِ، وَالتَّقَرُّبَ

(١) فِي «الدَّررِ السَّنِيَّةِ»: «مَنْ».

(٢) فِي «الدَّررِ السَّنِيَّةِ»: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٣) لَمْ أَجِدْ فِي «طَبَقَاتِ الْمَفْسِّرِينَ» أَحَدًا بِهَذَا اللَّقْبِ - وَهُوَ شَافِعِي الْمَذْهَبِ - غَيْرَ اثْنَيْنِ

هُمَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي، مِنْ كِبَارِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأُثْمَةُ

الْأَشَاعِرَةِ الْمُخَالَفِينَ لِطَرِيقَةِ السَّلَفِ (ت ٦٠٦هـ)، وَعَلِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ جَبْرِيلَ، وَهُوَ

مِمَّنْ أَنْكَرَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ لَمَّا دَخَلَ مِصْرَ، وَقَامَ عَلَيْهِ وَأَذَاهُ (ت ٧٢٤هـ).

يَنْظُرُ: «طَبَقَاتِ الْمَفْسِّرِينَ» لِلدَّوَوْدِيِّ (١/٤٤٠)، وَ(٢/٢١٥).

(٤) فِي (ط): «إِذَا».

إليه، لكن في طُرُقٍ^(١) مُخْتَلِفَةٍ:

ففرقة قالت: ليس لنا أهلية عبادة الله بلا واسطة؛ لعظمتيه؛ فعبدناها لتقربنا إليه^(٢) زُلْفَى.

وفرقة قالت: الملائكة ذُؤُوجَاهَةٍ عند الله؛ فاتخذنا^(٣) أصناماً على هيئة الملائكة لتقربنا إلى الله زُلْفَى.

و[فرقة]^(٤) قالت: جعلنا الأصنام قبلة لنا في العبادة؛ كما أن الكعبة قبلة في عبادته.

وفرقة اعتقدت: أن لكل صنم شيطاناً موكلاً بأمر الله، فمن عبد الصنم حَقَّ عِبَادَتِهِ، قَضَى الشَّيْطَانُ حَوَائِجَهُ بأمر الله، وإلا أصابه شيطانه^(٥) بِنَكْبَةٍ بأمر الله.

وقال ابن كثير - عند قوله [تعالى]: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الآية] [الزمر: ٣] -:
«إنما يحملهم على عبادتهم: أنهم عمدوا إلى أصنام^(٦) اتخذوها على صور الملائكة المقربين في زعمهم، فعبدوا تلك الصور؛ تنزيلاً لذلك منزلة عبادتهم الملائكة؛ ليشفعوا لهم عند الله في نصرهم وما ينوبهم من أمر الدنيا.

قال قتادة، والسدي، ومالك، عن زيد بن أسلم، وابن زيد:
﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾، [أي]^(٧): ليشفعوا لنا ويقربونا عنده

(١) في «الدرر السنية»: «بطرق».

(٢) في «الدرر السنية»: «إلى الله».

(٣) في الأصل: «اتخذنا»، وفي (ط): «اتخذناها».

(٤) ساقط من (ط).

(٥) في «الدرر السنية»: «الشيطان».

(٦) في جميع النسخ: «عبدوا الأصنام»؛ والمثبت من التفسير.

(٧) زيادة من (ع)، و(ط)، والتفسير.

[منزلة] (١) (٢).

[وقال تعالى]: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤَفِّكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وقال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]؛ قال ابن عباس وغيره: إذا سألتهم: مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قالوا: الله، وهم يَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ!

فَفَسَّرُوا (٣) الإِيمَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: بِإِقْرَارِهِمْ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَالشُّرْكَ: بِعِبَادَتِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ؛ وَهُوَ [إِنْكَارُ] تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ (٤).

فَلَمَّا تَقَرَّرَ مَعْنَى: الْإِلَهِيَّةِ، وَأَنَّهُ الْمَعْبُودُ - تَعَيَّنَ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ الْعِبَادَةِ وَحَدِّهَا:

فَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا: مَا أَمَرَ بِهِ (٥) شَرْعًا مِنْ غَيْرِ أَطْرَادٍ عُرْفِيٍّ، وَلَا اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ كَمَالُ الْحُبِّ مَعَ كَمَالِ الْخُضُوعِ؛ وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ طَاعَةَ الْمَحْبُوبِ وَالانْقِيَادَ لَهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ [- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -] (٦): «هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالذُّعَاءِ وَالذُّكْرِ، وَ[قِرَاءَةِ] (٧) الْقُرْآنِ... وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ».

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٤٦).

(٤) أي: في زعمهم.

(١) زيادة من التفسير.

(٣) في (ع): «فسر».

(٥) في (ع): «به الإنسان».

(٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/١٤٩). (٧) ساقط من الأصل.

فَالدِّينُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ وَتَحَقَّقَ مَعْنَى
الْإِلَه، وَأَنَّهُ الْمَعْبُودُ، وَعَرَفَ حَقِيقَةَ الْعِبَادَةِ -: تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا
مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ عَبَدَهُ، وَاتَّخَذَهُ إِلَهًا، وَإِنْ فَرَّ مِنْ تَسْمِيَةِ مَعْبُودًا
أَوْ (١) إِلَهًا، وَسَمَّى ذَلِكَ تَوَسُّلًا وَتَشْفُوعًا أَوْ (٢) التَّجَاؤَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَالْمُشْرِكُ مُشْرِكٌ شَاءَ أَمْ أَبِي؛ كَمَا أَنَّ الْمُرَابِيَّ مُرَابٍ شَاءَ أَمْ أَبِي،
وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَا فَعَلَهُ رَبًّا، وَشَارِبُ الْخَمْرِ شَارِبٌ لِلْخَمْرِ وَإِنْ سَمَّاهَا بغيرِ
اسْمِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَأْتِي نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ،
يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) (٣).

فَتَغْيِيرُ الْأَسْمِ، لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ الْمُسَمَّى، وَلَا يُزِيلُ حُكْمَهُ؛ كَتَسْمِيَةِ الْبَوَادِي
سَوَالِفَهُمُ الْبَاطِلَةَ حَقًّا، وَتَسْمِيَةِ الظَّلَمَةِ مَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ النَّاسِ بِغَيْرِ اسْمِهَا
وَلَمَّا سَمِعَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ - وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ - قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَتُخَذُوا
أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ أَرْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا
لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ! قَالَ: (أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا
حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟!)، قَالَ: قُلْتُ: بلى! قَالَ: (فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ) (٤).

فَعَدِيُّ ﷺ: مَا كَانَ يَحْسَبُ (٥) أَنَّ مُوَافَقَتَهُمْ فِيمَا ذَكَرَ عِبَادَةَ مِنْهُمْ
[لَهُمْ] (٦)، فَأَخْبَرَهُ (٧) [النَّبِيُّ ﷺ] أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ مِنْهُمْ لَهُمْ، مَعَ أَنَّهُمْ
لَا يَعتقدونَهُ عِبَادَةَ لَهُمْ.

(١) فِي (ع): «و». (٢) فِي (ع)، وَ(ط): «و».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٠٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٨٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢١٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ ﷺ.

(٥) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «يُظَنُّ».

(٦) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٧) فِي (ع)، وَ(ط): «فَأَخْبَرَ».

وكذلك ما يَفْعَلُهُ عِبَادُ القُبُورِ: مِنْ دُعَاءِ أَصْحَابِهَا، وَسُؤَالِهِمْ قَضَاءِ الحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجِ الكُرْبَاتِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِم بِالذَّبَائِحِ وَالتُّدْوِيرِ -: عِبَادَةٌ مِنْهُمْ لِلْمَقْبُورِينَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُسْمَوْنَ وَلَا يَعْتَقِدُونَ عِبَادَةً.

وكذلك الذين قالوا للنبي ﷺ: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ»، ما كانوا يَظُنُّونَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ»؛ كَقَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الاعراف: ١٣٨]، وَلَمْ يَظُنُّوا أَنَّ هَذَا مِنَ التَّأَلُّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ الَّذِي تَنْفِيهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّهُمُ العَرَبُ، لَكِنْ خَفِيََتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ؛ لِحِدَاثَةِ عَهْدِهِمْ بِالْكَفْرِ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ؛ قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَجْهَلُونَ؛ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) (١).

فإن قيل: فالنبي (٢) ﷺ لم يكفرهم بذلك:

قلنا: هذا يدلُّ على أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ جَاهِلًا بِمَعْنَاهَا، ثُمَّ نُبِّهَ فَتَبَّهَ -: أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ.

ولا شكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَوْ اتَّخَذُوا ذَاتَ أَنْوَاطٍ بَعْدَ إنْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِم، لَكَفَرُوا.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٩٧)، والطيبالسي (١٤٤٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦)،

والطبراني في «الكبير» (٣٢٩٠)؛ من حديث أبي واقد الليثي ﷺ.

(٢) في (ط): «فإن النبي».

بِرَجْعُونِ ﴿[الزخرف: ٢٦ - ٢٨]، الضميرُ في قوله: ﴿وَجَعَلَهَا﴾ راجعٌ لقوله:
﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٧﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾.

قال مُجاهدٌ وقتادةٌ: هي شهادةٌ أن لا إلهَ إلا اللهُ؛ فلا يزالُ في
ذريةِ إبراهيمَ من يعبدُ^(١) اللهَ وحدهُ.

ففي الآيةِ والحديثينِ قبلها بيانٌ لمعنى: لا إلهَ إلا اللهُ، وأن المرادَ
منها البراءةُ من التَّألهِ والعبادةِ لغيرِ الله، وإفراذهُ سبحانه [وتعالى] بالعبادةِ.

ومن أعظمِ المصائبِ: إعراضُ أكثرِ النَّاسِ عن النَّظَرِ في معنى هذه
الكلمةِ العظيمةِ، حتَّى صارَ كثيرٌ منهم يقولُ: مَنْ قال: لا إلهَ إلا اللهُ؛
ما^(٢) نقولُ فيه شيئاً؛ وإن فعلَ ما فعلَ؛ لعدمِ معرفتهم بمعنى هذه الكلمةِ
نفيًا وإثباتًا.

مع أن قائلَ ذلك لا بُدَّ أن يتناقضَ، فلو قيلَ له: ما تقولُ فيمنَ
قال: لا إلهَ إلا اللهُ؛ ولا يُقرُّ برسالةِ مُحَمَّدٍ بنِ عبدِ اللهِ؟ لم يتوقفَ في
تكفيره^(٣)، أو أقرَّ بالشَّهادتينِ، وأنكرَ البعثَ؟ لم يتوقفَ في تكفيره، أو
استحلَّ الزنى أو اللواطَ أو نحوهما، أو قال: إنَّ الصَّلواتِ الخمسَ
ليستَ بفرضٍ، أو إنَّ صيامَ رمضانَ ليسَ بفرضٍ؟ فلا بُدَّ أن يقولَ بكُفْرٍ
مَنْ قالَ ذلكَ! فكيفَ لا تنفعُهُ لا إلهَ إلا اللهُ إذن، ولا تحوُّلُ بينه وبين
الكُفْرِ؟!

فإذا ارتكَبَ ما يُناقضُها؛ وهو عبادةٌ غيرِ اللهِ؛ وهو الشُّركُ الأكبرُ،
الذي هو أكبرُ الكبائرِ^(٤)، قيلَ: هو يقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ، ولا يجوزُ

(١) كذا في (ع)، و(ط)، وفي باقي النسخ: «مَنْ يعبدوا».

(٢) في «الدُّرر السُّنية»: «لا».

(٣) في (ع) (ط): «كفره».

(٤) في «الدُّرر السُّنية»: «الذُّنوب».

تَكْفِيرُهُ؛ لَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ! لَكِنَّ آفَةَ الْجَهْلِ وَالتَّقْلِيدِ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ.

وهؤلاءِ وَنَحْوُهُمْ إِذَا سَمِعُوا مَنْ يُقَرِّرُ أَمْرَ التَّوْحِيدِ وَيَذْكُرُ الشِّرْكَ، اسْتَهْزَؤُوا بِهِ وَعَابُوهُ!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في أثناء كلام له^(١):

«وَالضَّالُّونَ يَسْتَخِفُّونَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيُعْظَمُونَ دُعَاءَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَإِذَا أُمِرُوا بِالتَّوْحِيدِ، وَنُهُوا عَنِ الشِّرْكِ، اسْتَخَفُّوا بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِذْ يَنْخُذُونَكَ إِلَّا هُزُؤًا أَهْزَاءً أَلَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا ﴿٤١﴾﴾
إِنْ كَادَ لِيُضِلَّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَا أَنَّ صَبَرْنَا عَلَيْهَا﴾ [الفرقان: ٤١ - ٤٢].

فاسْتَهْزَؤُوا بِالرَّسُولِ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ الشِّرْكِ، وَمَا زَالَ الْمُشْرِكُونَ يَسُبُّونَ الْأَنْبِيَاءَ وَيَصِفُونَهُمْ بِالسَّفَاهَةِ وَالضَّلَالِ وَالْجُنُونِ إِذَا دَعَوْهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ؛ لَمَّا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الشِّرْكِ.

وكذلك مَنْ فِيهِ^(٢) شَبَهٌ مِنْهُمْ: إِذَا رَأَوْا مَنْ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، اسْتَهْزَؤُوا بِذَلِكَ^(٣)؛ لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الشِّرْكِ».

وَمِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ لِمُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُشْرِكِينَ^(٤) بِالْبَشْرِ مِنَ الْمَقْبُورِينَ وَغَيْرِهِمْ: لَمَّا^(٥) عَلِمَ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ سَمِعَهُ، يَنْفِرُ مِنَ الشِّرْكِ وَمِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ -: أَلْقَى فِي قُلُوبِ الْجُهَالِ أَنَّ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُونَهُ مَعَ الْمَقْبُورِينَ وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ [هُوَ] عِبَادَةٌ لَهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوَسُّلٌ وَتَشْفَعٌ بِهِمْ، وَالتَّجَاؤُ إِلَى اللَّهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٨/١٥).

(٢) في (ط): «فيهم».

(٤) في (ع): «من المشركين».

(٣) في (ط): «به».

(٥) في (ط): «ولما».

فَسَلَبَ الْعِبَادَةَ وَالشُّرْكَ اسْمَهُمَا^(١) مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَكَسَاهُمَا أَسْمَاءَ لَا تَنْفِرُ عَنْهَا الْقُلُوبُ، ثُمَّ أزدَادَ اغْتِرَارَهُمْ وَعَظُمَتِ الْفِتْنَةُ؛ بِأَنْ صَارَ بَعْضُ مَنْ^(٢) يُنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ وَدِينٍ يُسَهِّلُ عَلَيْهِمْ مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الشُّرْكِ، وَيَحْتَجُّ لَهُمْ بِالْحُجَجِ الْبَاطِلَةِ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!

فصل

وَقَدْ أوردَ بَعْضُهُمْ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ذَكَرَ كَلَامًا وَحِكَايَاتٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ لَيْسَ بِشِرْكِ؛ كَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْجَدْبَ عَامَ الرَّمَادَةِ، فَرَأَهُ وَهُوَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَيَأْمُرُهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ النَّاسَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَايَاتِ.

قَالَ بَعْضُ الْمُجَادِلِينَ: لَوْ سُلِّمَ لَكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ أَنَّهَا شِرْكٌ أَوْ كُفْرٌ، فَإِنَّ الشَّيْخَ ذَكَرَ فِي «اقتضاء الصراط المستقيم»: أَنَّ الْمُتَأَوَّلَ، وَالْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ، وَالْمُقَلِّدَ، مَغْفُورٌ لَهُمْ مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ؛ فَهَذَا تَلْبِيسٌ مِنَ النَّاقِلِ، وَكَذِبٌ عَلَى الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ فِي بَعْضِ الْبِدَعِ؛ كَتَحَرِّيِ دُعَاءِ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَقَالَ^(٣):

«وَقَدْ يَفْعَلُ الرَّجُلُ الْعَمَلَ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ صَالِحًا، وَلَا يَكُونُ عَالِمًا: أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَيَثَابُ عَلَى حُسْنِ قَضَائِهِ، وَيُعْفَى عَنْهُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، وَعَامَةٌ الْعِبَادَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا قَدْ يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَا».

(١) فِي الْأَصْلِ: «اسْمَهَا».

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٧٥٩/٢).

وَيَحْضُلُ لَهُ نَوْعٌ مِنَ الْفَائِدَةِ؛ وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ.

ثُمَّ الْعَالِمُ قَدْ يَكُونُ مُتَأَوَّلًا، أَوْ مُخْطِئًا مَجْتَهِدًا^(١)، أَوْ مُقَلِّدًا، فَيُغْفَرُ لَهُ خَطْوُهُ^(٢)، وَيُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ الْمَشْرُوعِ الْمَقْرُونِ بِغَيْرِ الْمَشْرُوعِ.

قَالَ^(٣): «وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا يَقَعُ مِنَ الدُّعَاءِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كَرَاهَةٍ^(٤) شَرْعِيَّةٍ، بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى وَصْفِ مَكْرُوهِ، قَدْ تُغْفَرُ تِلْكَ الْكَرَاهَةُ لِصَاحِبِهَا؛ لِاجْتِهَادِهِ، أَوْ تَقْلِيدِهِ^(٥)، أَوْ حَسَنَاتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْفَاعِلُ الْمُعَيَّنُ قَدْ زَالَ مُوجِبُ الْكَرَاهَةِ فِي حَقِّهِ».

قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ دُعَاءً أَوْ مُنَاجَاةً مَكْرُوهَةً فِي الشَّرْعِ قَدْ قُضِيَتْ حَاجَةٌ صَاحِبِهَا، فَكَثِيرًا مَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ».

وَلَا يُقَالُ: «هَؤُلَاءِ لَمَّا نَقَصَتْ مَعْرِفَتُهُمْ، سُوءٌ^(٦) لَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُسَوِّغْ هَذَا لِأَحَدٍ، لَكِنَّ قُصُورَ الْمَعْرِفَةِ قَدْ يُرْجَى مَعَهُ الْعَفْوُ وَالْمَغْفَرَةُ، أَمَّا اسْتِحْبَابُ الْمَكْرُوهَاتِ، أَوْ إِبَاحَةُ الْمَحْرَمَاتِ، فَلَا. فَفَرَّقُ^(٧) بَيْنَ الْعَفْوِ عَنِ الْفَاعِلِ وَالْمَغْفَرَةِ لَهُ، وَبَيْنَ إِبَاحَةِ فِعْلِهِ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ.

وَإِنَّمَا [يُثْبِتُ]^(٨) اسْتِحْبَابُ الْأَفْعَالِ وَاتِّخَاذُهَا دِينًا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، وَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ،

(١) فِي (ع): «أَوْ مَجْتَهِدًا مُخْطِئًا».

(٢) فِي (ع): «أَوْ مَجْتَهِدًا مُخْطِئًا».

(٣) «الْاِقْتِضَاءُ» (٢/٦٩٤).

(٤) فِي (ط): «كَرَاهِيَّةٌ».

(٥) فِي (ع): «تَقْلِيدٌ».

(٦) فِي (ع)، وَ(ط): «يَسْوِغٌ».

(٧) فِي (ع)، وَ(ط): «فَرَقٌ»، وَفِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «وَفَرَقٌ»، وَفِي «الْاِقْتِضَاءِ»: «نَفَرَقٌ»؛

وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٨) إِضَافَةٌ مِنْ «الْاِقْتِضَاءِ» لِلتَّوْضِيحِ.

فَلَا تُسْتَحَبُّ، وَإِنْ اشْتَمَلَتْ أَحْيَانًا عَلَى فَوَائِدَ؛ لِأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ مَفَاسِدَهَا رَاجِحَةٌ عَلَى فَوَائِدِهَا.

وَلَمَّا قَرَّرَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ تَحَرِّيَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ؛ قَالَ^(١):

«وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ قَوْمًا^(٢) سَمِعُوا السَّلَامَ مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قُبُورِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مِنَ الْقَبْرِ لِيَالِيِ الْحَرَّةِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَقٌّ، لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، وَالْأَمْرُ أَجَلٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْظَمُ».

قَالَ: «وَكذلكَ أَيْضًا: مَا يُرَوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَكَاَ إِلَيْهِ الْجَذْبَ عَامَ الرَّمَادَةِ، فَرَأَهُ وَهُوَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى عُمَرَ، فَيَأْمُرُهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيَسْتَسْقِيَ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَكَذلكَ: سُؤَالُ بَعْضِهِمْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ حَاجَةً فَتُقْضَى؛ فَإِنَّ هَذَا قَدْ وَقَعَ كَثِيرًا؛ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَلَا قَصْدَ الدُّعَاءِ وَالنُّسُكِ عِنْدَهَا؛ لِمَا فِي قَصْدِ الْعِبَادَاتِ عِنْدَهَا مِنَ الْمَقَاسِدِ الَّتِي عَلِمَهَا الشَّارِعُ».

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْأُمُورَ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا^(٣) يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِمَا قَدَّمْنَا، وَلَيْسَ كَذلكَ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُنْهَوْا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ اسْتِهَانَةً بِأَهْلِهَا^(٤)، بَلْ لِمَا يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِفْتِتَانِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْفِتْنَةُ إِذَا انْعَقَدَ سَبَبُهَا، فَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ يَحْضُلُ عِنْدَ الْقُبُورِ مَا يُخَافُ الْإِفْتِتَانُ بِهِ، لَمَّا نَهَى النَّاسَ عَنْ ذلكَ». انْتَهَى.

(٢) فِي «الدَّررِ السَّنِيَّةِ»: «أَقْوَامًا».

(٤) فِي (ط): «لَأَهْلِهَا».

(١) «الْإِقْتِضَاءُ» (٢/٧٢٨).

(٣) فِي (ع): «لِأَنَّهُ قَدْ».

فَانظُرْ قَوْلَهُ: «وَلَيْسَ هَذَا^(١) مِمَّا نَحْنُ فِيهِ»، «وَلَيْسَ فِيهِ مُعَارَضَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا»؛ لِأَنَّهُ قَرَّرَ أَنَّ قَصْدَ الْقُبُورِ لِدَعَاءِ اللَّهِ عِنْدَهَا بِدَعْوَةٍ مَنَهِيٍّ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ قَرَّرَ أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ شِرْكٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ مُعَارَضَةٌ لِمَا قَرَّرَهُ؛ دَفْعًا لِمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ يُجَادِلُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ بِقِصَّةِ الَّذِي أَوْصَى أَهْلَهُ أَنْ يُحْرِقُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٢)، عَلَى أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ الْكُفْرَ جَاهِلًا، لَا يَكْفُرُ، وَلَا يَكْفُرُ إِلَّا الْمُعَانِدُ.

وَالْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ؛ لِيَتْلَى يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ، وَأَعْظَمُ مَا أُرْسِلُوا بِهِ وَدَعُوا إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّرِكِ الَّذِي هُوَ^(٣) عِبَادَةُ غَيْرِهِ.

فَإِنْ كَانَ مُرْتَكِبُ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ مَعذُورًا لِجَهْلِهِ، فَمَنْ هُوَ الَّذِي لَا يُعْذَرُ؟!

وَلَا زِمُ هَذِهِ الدَّعْوَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا الْمُعَانِدُ، مَعَ أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الدَّعْوَى لَا يُمَكِّنُهُ طَرْدُ أَصْلِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاقَضَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ شَكَّ فِي رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ شَكَّ فِي الْبَعْثِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَالشَّاكُّ جَاهِلٌ، وَالْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ، وَأَنَّهُ: «الْمُسْلِمُ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ: نُطْقًا، أَوْ فِعْلًا، أَوْ شَكًّا، أَوْ اعْتِقَادًا»، وَسَبَبُ الشُّكِّ الْجَهْلُ.

(١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «هُوَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٥٧)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَوْلُهُ: «الشَّرِكُ الَّذِي هُوَ» مَعْلُقٌ فِي هَامِشِ (ع)، وَبِجَوَارِهِ كَلِمَةٌ: (صَح).

وَلَا زِمُ هَذَا: أَنَا لَا نُكْفِرُ^(١) جَهْلَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْأَصْنَامِ؛ لِجَهْلِهِمْ، وَلَا الَّذِينَ حَرَّفَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِالنَّارِ؛ لِأَنَّا نَقْطَعُ أَنَّهُمْ جُهَّالٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ^(٢) عَلَى كُفْرٍ مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، أَوْ يُشْكُ فِي كُفْرِهِمْ، وَنَحْنُ نَتَيَقَّنُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ جُهَّالٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٣): «مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَاقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَى أَنْ عَلِيًّا إِلَهٌ أَوْ نَبِيٌّ، أَوْ أَنْ جِبْرَائِيلَ غَلِظَ -: فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ هَذَا، بَلْ لَا يُشْكُ^(٤) فِي كُفْرٍ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ».

قَالَ: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بِضِعَةَ عَشْرٍ، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا -: فَلَا رَيْبَ فِي كُفْرِ قَائِلِ ذَلِكَ، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ».

قَالَ: «وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وآله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ بِمَعْنَى: قَدَّرَ، وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ مَا قَدَّرَ شَيْئًا، إِلَّا وَقَعَ، وَجَعَلَ عِبَادًا^(٥) الْأَصْنَامِ مَا عَبَدُوا إِلَّا اللَّهَ -: فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كُفْرًا بِالْكِتَابِ كُلِّهَا». انْتَهَى.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَصْحَابَ^(٦) هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَهْلُ عِلْمٍ وَزُهْدٍ وَعِبَادَةٍ، وَأَنَّ سَبَبَ دَعْوَاهُمْ هَذِهِ الْجَهْلُ.

(١) فِي (ط): «لَا يَكْفِرُ».

(٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «الْمُسْلِمُونَ».

(٣) يَنْظُرُ: «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (٢/١٢٤).

(٤) فِي (ع)، وَ(ط): «شَكٌّ».

(٥) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «عَبْدَةٌ».

(٦) فِي (ط): «أَهْلٌ».

وقد أَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الكُفَّارِ أَنَّهُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ، وَأَنَّهُمْ فِي شَكٍّ مِنَ البَعْثِ، فَقَالُوا لِرُسُلِهِمْ: ﴿وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [إبراهيم: ٩]، وَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [هود: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى - إِخْبَارًا عَنْهُمْ -: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الكُفَّارِ: ﴿إِنَّهُمْ أَتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهم مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُؤْتِيكُم بِالْآخِرِينَ أَعْمَلًا ﴿١٠٦﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهم فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَهم يَحْسَبُونَ أَنهم يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤]، وَوَصَفَهُمُ [الله سُبْحَانَهُ] بِغَايَةِ الجَهْلِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هم أَضَلُّ أُولَئِكَ هم الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقد ذَمَّ اللهُ الْمُقَلِّدِينَ؛ بِقَوْلِهِ عَنْهُمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢، ٢٣]، وَمَعَ ذَلِكَ كَفَرَهُمُ ﷻ. وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي مَعْرِفَةِ اللهِ وَالرِّسَالَةِ.

وَحُجَّةُ اللهِ سُبْحَانَهُ قَائِمَةٌ عَلَى النَّاسِ بِإِرْسَالِهِ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَجَ اللهِ وَبَيِّنَاتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١) - لَمَّا انْجَرَّ كَلَامُهُ فِي مَسْأَلَةِ: هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؟ وَرَجَّحَ قَوْلَ الْجُمْهُورِ: إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا (٢)، بَلِ الْحَقُّ فِي قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ - قَالَ:

(١) «روضة الناظر» (٢/٤١٩).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مُصِيب».

«وَزَعَمَ الْجَاحِظُ: أَنَّ مُخَالَفَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ إِذَا نَظَرَ، فَعَجَزَ عَن دَرْكِ^(١) الْحَقِّ، فَهُوَ مَعْدُورٌ غَيْرُ آئِمٍ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَاحِظُ، فَبَاطِلٌ يَقِينًا، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ، وَرَدٌّ عَلَيْهِ وَعَلَى رَسُولِهِ؛ فَإِنَّا^(٢) نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْإِسْلَامِ وَاتَّبَاعِهِ، وَذَمَّهُمْ عَلَى إِصْرَارِهِمْ، وَقَاتَلَ^(٣) جَمِيعَهُمْ^(٤)، يَقْتُلُ الْبَالِغَ^(٥)».

وَنَعْلَمُ أَنَّ الْمُعَايِنَةَ الْعَارِفَ مِمَّنْ يَقِلُّ، وَإِنَّمَا الْأَكْثَرُ مُقَلِّدَةٌ: اعْتَقَدُوا دِينَ آبَائِهِمْ تَقْلِيدًا، وَلَمْ يَعْرِفُوا مُعْجِزَةَ^(٦) النَّبِيِّ^(٧) وَصِدْقَهُ، وَالآيَاتُ الدَّلَالَةُ^(٨) فِي الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ^(٩)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَبِّحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، [وَقَوْلِهِ]: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ [المجادلة: ١٨]، [وَقَوْلِهِ]: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ الْآيَةُ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤].

وَفِي الْجُمْلَةِ: ذَمُّ الْمُكْذِبِينَ لِلرَّسُولِ مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. انْتَهَى.

- (١) فِي (ع)، وَ(ط): «إِدْرَاكٌ». (٢) فِي (ط): «فَإِنَّمَا». (٣) فِي «الدَّرَجَاتِ السَّنِيَّةِ»: «وَقَاتَلَهُمْ». (٤) فِي (ط): «وَقَاتَلَهُمْ جَمِيعًا». (٥) فِي (ع): «يَقْتُلُ الْبَالِغَ مِنْهُمْ»، فِي (ط): «بِقَتْلِ الْبَالِغِ مِنْهُمْ»، فِي «الرَّوْضَةِ»: «وَقَتَلَ الْبَالِغَ مِنْهُمْ». (٦) فِي الْأَصْلِ: «مَعْرِفَةٌ مُعْجِزَةٌ»، وَفِي (ع)، وَ(ط): «مَعْجِزَاتٌ». (٧) فِي (ط): «الرَّسُولِ». (٨) فِي (ط): «الدَّلَالَاتُ». (٩) فِي الْأَصْلِ: «كَثِيرًا»، فِي (ع): «كَثِيرٌ».

والْعُلَمَاءُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ عِبَادَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ،
 أَوْ قَالَ فِي وَاحِدَةٍ [مِنْهَا] ^(١): إِنَّهَا سُنَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ، أَوْ جَحَدَ حِلِّ الْخُبْزِ
 وَنَحْوِهِ، أَوْ جَحَدَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ، أَوْ شَكَ فِي ذَلِكَ؛ وَمِثْلُهُ
 لَا يَجْهَلُهُ -: كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، عُرِفَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَ بَعْدَ
 التَّعْرِيفِ، كَفَرَ وَقُتِلَ، وَلَمْ يَقُولُوا: فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ وَعَانَدَ، كَفَرَ.
 وَأَيْضًا: فَتَحْنُ لَا نَعْرِفُ أَنَّهُ مُعَانِدٌ حَتَّى يَقُولَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ
 حَقٌّ وَلَا أَلْتَزِمُهُ، أَوْ: لَا أَقُولُهُ ^(٢)؛ وَهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ.
 وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لَا يُمَكِّنُ حَضْرُهَا؛
 مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ -: تُكْفِّرُ صَاحِبَهَا، وَلَمْ يَقْبَلُوا ذَلِكَ
 بِالْمُعَانِدِ.

فَالْمُدَّعِي أَنْ مُرْتَكِبَ الْكُفْرِ مُتَأَوَّلًا، أَوْ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا ^(٣)، أَوْ
 مُقَلِّدًا، أَوْ جَاهِلًا -: مَعْدُورٌ ^(٤)، مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ
 بِلَا شَكٍّ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْقُضَ أَصْلَهُ، فَلَوْ طَرَدَ أَصْلَهُ، كَفَرَ بِلَا رَيْبٍ؛
 كَمَا لَوْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ شَكَ فِي رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، [وَنَحْوِ ذَلِكَ] ^(٥).
 وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَوْصَى أَهْلَهُ أَنْ يُحْرِقُوهُ، وَأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ مَعَ شَكِّهِ
 فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: فَإِنَّمَا غَفَرَ لَهُ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ
 الرِّسَالَةِ لَهُ؛ كَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٦): «مَنْ شَكَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ
 الرَّبِّ تَعَالَى وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهَا، كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهَا، لَمْ يَكْفُرْ».

(١) ساقط من (ط). (٢) في (ع): «أقبله».

(٣) في (ع)، و(ط): «أو مخطئًا». (٤) في الأصل: «معدورًا»، وهو تحريف.

(٥) ساقط من (ط)، وفي الأصل: «وغير ذلك».

(٦) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥٣٨/٧).

قال: «ولهذا لم يُكفر النبي ﷺ الرَّجُلَ الشَّاكَّ في قُدْرَةِ اللهِ تعالى؛ لأنه لا يكون^(١) إلا بعد بلوغ الرسالة، وكذا قال ابن عَقِيل، وحمَله على أنه لم تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ».

واختيارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدينِ في الصِّفَاتِ: أنه لا يُكْفَرُ الجاهِلُ، وأما في الشُّرْكَ ونحوه، فلا؛ كما سَتَقَفُ على بعضِ كلامِهِ، إن شاء اللهُ تعالى. وقد قَدَّمْنَا بعضَ كلامِهِ في الاتحاديَّةِ وغيرها، وتكفيرُهُ مَنْ شَكَّ في كُفْرِهِمْ.

قال صاحبُ «اختياراته»^(٢): «والمُرْتَدُّ: مَنْ أَشْرَكَ بالله، أو كان^(٣) مُبْغِضًا لِرَسُولِهِ ﷺ، أو لِمَا جَاءَ بِهِ، أو تَرَكَ إنكارَ كُلِّ مُنْكَرٍ بِقَلْبِهِ، أو تَوَهَّمَ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٤) مَنْ قَاتَلَ مع الكُفَّارِ أو أَجَازَ ذلك، أو أَنْكَرَ فَرَعًا مُجْمَعًا^(٥) عَلَيْهِ إجماعًا قطعياً، أو جَعَلَ بَيْنَهُ وبينَ اللهِ وسائِطَ؛ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ -: كَفَرَ إجماعًا^(٦)، وَمَنْ شَكَّ في صِفَةِ مَنْ صِفَاتِ اللهِ، ومِثْلُهُ لا يَجْهَلُهَا -: فمُرْتَدُّ، وإن كان مِثْلُهُ يَجْهَلُهَا -: فليس بِمُرْتَدُّ؛ ولهذا لم يُكْفَرِ النبي ﷺ الرَّجُلَ الشَّاكَّ في قُدْرَةِ اللهِ تعالى».

فَأُطْلِقَ فيما تَقَدَّمَ مِنَ المُكْفَرَاتِ، وَفَرَّقَ في الصِّفَةِ بينَ الجاهِلِ وغيرِهِ، مع أَنَّ رَأْيَ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في التَّوَقُّفِ عن تَكْفِيرِ الجَهْمِيَّةِ ونحوِهِمْ -: خِلافُ نُصُوصِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وغيرِهِ مِنْ أئمَّةِ الإسلامِ.

(٢) «الاختيارات الفقهية» (٣٠٧/).

(١) في (ع): «يكفر».

(٣) في (ط): «وكان».

(٤) في «الاختيارات»: «من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم».

(٥) في (ع): «أمراً مجمعاً»، وفي (ط): «إجماعاً مجمعاً».

(٦) في الأصل، و(ع): «ويسألهم إجماعاً»، وفي (ط): «ويسألهم كفر إجماعاً»؛ والمثبت موافق لما في «الاختيارات».

قَالَ الْمَجْدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «كُلُّ بَدْعَةٍ كَفَرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ، فَإِنَّا نُنْفِسُ الْمُقْلَدَ فِيهَا؛ كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ: إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، أَوْ: إِنَّ أَسْمَاءَهُ^(١) مَخْلُوقَةٌ، أَوْ: إِنَّهُ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَدِينًا، أَوْ: إِنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الْإِعْتِقَادِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ^(٢) مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ؛ يَدْعُو إِلَيْهِ وَيُنَظِرُ عَلَيْهِ -: فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ؛ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ. انْتَهَى.

فَانظُرُوا كَيْفَ حَكُمُوا^(٣) بِكُفْرِهِمْ مَعَ جَهْلِهِمْ.

فصل

وَمِمَّا يَتَعَيَّنُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ: مَعْرِفَةُ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ ذَمٌّ مَنْ لَا يَعْرِفُ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٤): «وَمَعْرِفَةُ حُدُودِ الْأَسْمَاءِ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ بِهَا قِيَامَ مَصْلَحَةِ الْأَدَمِيِّينَ فِي الْمَنْطِقِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لَهُمْ؛ لَا سِيَّمَا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ كَالْخَمْرِ وَالرَّبَا؛ فَهَذِهِ الْحُدُودُ هِيَ الْمُمَيِّزَةُ بَيْنَ مَا يَدْخُلُ فِي الْمُسَمَّى وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَيَبَيِّنُ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ^(٥) حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ.

انْتَهَى.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَسْمَاؤُهُ»؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ. (٢) فِي (ع)، وَ(ط): «بِشَيْءٍ».

(٣) فِي (ع): «فَانظُرْ كَيْفَ حَكَمَ».

(٤) يَنْظُرُ: «مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (١٩/٢٣٥ - ٢٥٩).

(٥) فِي «الدَّررِ السَّنِيَّةِ»: «مَنْ لَا يَعْرِفُ».

فَفَرَضَ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةَ حَدِّ الْعِبَادَةِ وَحَقِيقَتِهَا؛ الَّتِي خَلَقْنَا اللَّهُ لِأَجْلِهَا^(١)، وَمَعْرِفَةَ حَدِّ الشُّرْكِ وَحَقِيقَتِهِ؛ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ.

وَتَجِدُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَشْتَغِلُ بِالْعِلْمِ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ الشُّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، [وقوله]: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقوله ﷺ: (حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)^(٢).

فَإِنَّهُ [مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّ الشُّرْكَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ هُوَ الشُّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ]^(٣) لَا يَعْرِفُ حَدَّ الْعِبَادَةِ وَحَقِيقَتَهَا، وَرَبَّمَا قَالَ: «الْعِبَادَةُ الَّتِي صَرَفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكَ: (الصَّلَاةُ، وَالسُّجُودُ)!».

فَإِذَا طُلِبَ مِنْهُ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سَمَّى الصَّلَاةَ لِغَيْرِهِ أَوْ السُّجُودَ لِغَيْرِهِ شِرْكًَا، لَمْ يَجِدْهُ، وَرَبَّمَا قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ خُضُوعٌ، وَالْخُضُوعُ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكَ.

فَيُقَالُ لَهُ: [هَلْ]^(٤) تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ^(٥) أَوْ السُّنَّةِ تَسْمِيَةَ هَذَا الْخُضُوعِ شِرْكًَا؟ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ.

فَيُقَالُ: وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ وَالذَّبْحُ وَالنَّذْرُ عِبَادَاتٌ، مَعَ مَا يَلْزِمُ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ؛ مِنَ الذُّلِّ وَالْخُضُوعِ، وَالْحُبِّ وَالتَّعْظِيمِ، وَالتَّوَكُّلِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) في (ط): «من أجلها».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠)؛ من حديث معاذٍ رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط)، ومعلق في هامش (ع)، وبجواره كلمة: (صح)؛ وهو ثابت في «الدرر».

(٤) في (ع)، و(ط): «الكتاب».

(٥) ساقط من (ط).

وفي الحديث: (الدُّعَاءُ مَعْ الْعِبَادَةِ)^(١).

وقَدْ قَرَنَ اللهُ - سبحانه - بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالذَّبْحِ؛ في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]؛ أي: أَخْلِصْ لَهُ صَلَاتَكَ وَذَبِيحَتَكَ؛ فكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، فَكَمَا قَرِينُ الصَّلَاةِ - وهو الذَّبْحُ لِغَيْرِهِ^(٢) - شِرْكٌ.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهِ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

وَمِنَ الْعَجَبِ: قَوْلُ بَعْضِ مَنْ يَحْتَجُّ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْأَمْوَاتِ: «إِنَّهُمْ لَا يَرْجُونَ مِنْهُمْ قَضَاءَ حَاجَاتِهِمْ مِنَ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِ».

فَنَقُولُ: هَذَا مَكَابِرَةٌ وَمُغَالِطَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ كُلِّ ذِي عَقْلِ: أَنَّهُمْ مَا دَعَوْهُمْ وَتَذَلَّلُوا وَخَضَعُوا لَهُمْ وَبَذَلُوا أَمْوَالَهُمْ بِالنُّذُورِ^(٣) وَالذَّبَائِحِ؛ إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَرْجُونَ حُصُولَ مَطْلُوبِهِمْ، وَقَضَاءَ حَاجَاتِهِمْ مِنْ جِهَتِهِمْ.

فكَيْفَ يُتَصَوَّرُ عِنْدَ عَاقِلٍ أَنْ يَسْمَعَ مَنْ يَسْأَلُ الْمَيِّتَ وَالْغَائِبَ حَاجَةً؛ بِأَنْ يَقُولَ: «أَعْطِنِي كَذَا، أَوْ^(٤): أَنَا فِي حَسْبِكَ، أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي دَفْعِ عَدُوٍّ أَوْ كَشْفِ ضُرٍّ، وَيَتَذَلَّلُ وَيَخْضَعُ لَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَرْجُو حُصُولَ مَطْلُوبِهِ وَدَفْعَ مَرْهُوبِهِ مِنْ جِهَتِهِ؟!

وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ بِالنُّذُورِ وَالذَّبْحِ^(٥) - مَعَ أَنَّ الْمَالَ عَزِيزٌ عِنْدَ أَهْلِهِ - لَمَنْ لَا يَرْجُوهُ^(٦)، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ جِهَتِهِ نَفْعٌ وَلَا دَفْعُ ضُرٍّ؟! فَهَذَا مِنْ أَيْبِنِ الْمُحَالِ، وَأَبْطَلِ الْبَاطِلِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٧١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٢) فِي (ط): «لِغَيْرِ اللهِ». (٣) فِي (ع)، وَ(ط): «لَهُمْ بِالنُّذُورِ».

(٤) فِي (ط): «و».

(٥) فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «بِالنُّذُورِ وَالذَّبَائِحِ». (٦) فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «لَمَنْ يَرْجُوهُ».

كَيْفَ وَهُمْ يَفْتَخِرُونَ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِمْ ، وَكَشَفِ كُرْبَاتِهِمْ مِنْ جِهَتِهِمْ ؛ فَبَعْضُ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ^(١) أَنَّ الْمَيِّتَ وَنَحْوَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَصَالَةً ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : هُمْ وَسَيَلَّتْنَا إِلَى اللَّهِ ؛ يَعْنُونَ : وَاسْطَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَمَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ الْأَوْلُونَ ؛ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : ﴿ هَؤُلَاءِ شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس : ١٨] ، ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر : ٣] .

بَلْ كَثِيرٌ مِنْ مُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَعْظَمُ غُلُوبًا وَاعْتِقَادًا فِي [أَوْلِيَائِهِمْ]^(٢) مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَوْلِينَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ أَخْبَرَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ الْمَوْجُودِينَ حِينَ نَزُولِ الْقُرْآنِ : أَنَّهُمْ يُخْلِصُونَ لِلَّهِ الدُّعَاءَ فِي حَالِ الشَّدَّةِ ، وَيَنْسُونَ آلِهَتَهُمْ . وَكَثِيرٌ مِنْ غُلَاةِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ يُخْلِصُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ وَالشَّدَائِدِ ؛ [أَوْلِيَائِهِمْ]^(٣) ؛ كَمَا هُوَ مُسْتَفِضٌّ عَنْهُمْ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِخْبَارًا عَنِ الْمُشْرِكِينَ [الأوليين]^(٤) - : ﴿ إِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّيْتُهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت : ٦٥] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَاكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام : ٤٠ - ٤١] ، وَقَالَ : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء : ٦٧] ، وَقَالَ : ﴿ قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الأنعام : ٦٣] .

وَمِنَ الْعَجَبِ : قَوْلُ بَعْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى عِلْمِ وَدِينِ - : إِنْ طَلَبْتُمْ مِنَ الْمُقْبُورِينَ وَالْغَائِبِينَ لَيْسَ دُعَاءٌ لَهُمْ ؛ بَلْ هُوَ نِدَاءٌ !

(٢) فِي النِّسْخِ : «وَأَوْلِيَاهُمْ» .

(١) فِي (ع) ، وَ(ط) : «يَعْتَقِدُونَ» .

(٤) سَاقَطَ مِنْ (ع) ، وَ(ط) .

(٣) فِي النِّسْخِ : «لِأَوْلِيَائِهِمْ» .

أَفَلَا يَسْتَحِي^(١) هذا القائلُ مِنَ اللَّهِ^(٢) إِذَا لَمْ يَسْتَحِ مِنَ النَّاسِ، مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَى الْفَاسِدَةِ السَّامِجَةِ^(٣)، الَّتِي يُرَوِّجُ بِهَا عَلَى رَعَاعِ النَّاسِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ سَمَّى الدُّعَاءَ نِدَاءً؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَا إِذَا سَأَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ حَاجَةً^(٤)، وَبَيْنَ مَا إِذَا طَلَبَهَا مِنْ غَيْرِهِ مِنْ مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ؟! بَأَنَّ الْأَوَّلَ يُسَمَّى دُعَاءً، وَالثَّانِي يُسَمَّى نِدَاءً؟! مَا^(٥) أَسْمَحَ هَذَا الْقَوْلَ وَأَقْبَحَهُ! وَهُوَ قَوْلٌ يُسْتَحَى مِنْ حِكَايَتِهِ، لَوْلَا أَنَّهُ يُرَوِّجُ عَلَى الْجَهَّالِ، لَا^(٦) سِيَّمًا إِذَا سَمِعُوهُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُونَ عِلْمَهُ وَدِينَهُ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ سُؤَالِ الْمَيِّتِ حَاجَةً وَبَيْنَ سُؤَالِهَا مِنْ صَنَمٍ وَنَحْوِهِ؛ بَأَنَّ الثَّانِي يُسَمَّى دُعَاءً، وَالْأَوَّلَ نِدَاءً!؟

فَإِنْ قَالَ: الْكُلُّ يُسَمَّى نِدَاءً لَا دُعَاءً، فَهَذَا مُشَاقَّةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمُحَادَّةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي بَيَانِ بُطْلَانِهِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ حِكَايَتِهِ. وَمَا أَظُنُّ أَنَّ عَاقِلًا يَحِيكُ هَذَا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنَادٌ وَمُكَابَرَةٌ، وَإِنَّمَا يُرَوِّجُ عَلَى أَشْبَاهِ الْبَهَائِمِ!

أَمَّا يَخَافُ هَذَا أَنْ يَتَنَاوَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥]؟! وَاللَّهُ ﷻ سَمَّى سُؤَالَ غَيْرِهِ دُعَاءً فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ؛ ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤].

وَالدُّعَاءُ فِي الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ، وَدُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ.

(١) فِي (ع): «أَفَلَا يَسْتَحِي».

(٢) فِي (ع): «وَالسَّامِجَةُ»، وَفِي (ط): «السَّمِجَةُ».

(٣) فِي «الدُّرِّ السَّنِيَّةِ»: «حَاجَتِهِ».

(٤) فِي (ط): «وَمَا».

(٥) فِي (ع): «وَلَا».

(٦) فِي (ع): «وَلَا».

فصل

وَيُقَالُ - لِمَنْ ادَّعَى أَنَّ الشُّرْكَ هُوَ الصَّلَاةُ وَالسُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَطْ -:
مع أَنَّ هَذَا مُكَابَرَةٌ مِنْ مُدَّعِيهِ، فَكَمَا أَنَّ السُّجُودَ عِبَادَةٌ؛ فَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ
وَالنَّذْرُ وَالذَّبْحُ وَغَيْرُهَا^(١)؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ ﷻ عَنْ دُعَاءِ غَيْرِهِ، وَدَمَّ فَاعِلَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِإِخْلَاصِ
الدُّعَاءِ لَهُ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ فِي خُصُوصِيَّةِ السُّجُودِ، مَعَ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الْقُرْآنِ
يَتَنَاوَلُ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ، وَدُعَاءَ الْعِبَادَةِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ السُّجُودُ وَغَيْرُهُ مِنْ
أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾
[الجن: ١٨]، وَقَالَ: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر:
١٤]، وَقَالَ: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْمَعْتَبِ﴾ [الرعد: ١٤]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا
لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وَقَالَ:
﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ
دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا
يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا
اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤]، وَفِي الْقُرْآنِ
مِنْ^(٢) ذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي الْكَلَامِ عَلَى
دَعْوَةِ ذِي النُّونِ -: «لَفُظُّ الدُّعَاءِ وَالذَّعْوَةِ فِي الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ،
وَدُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ.

وَفُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] بِالْوَجْهَيْنِ،

(٢) فِي (ط): «مِثْل».

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «وغيرهما».

وفي حديثِ التَّزْوِلِ (مَنْ يَدْعُونِي؛ فَاسْتَجِيبْ لَهُ؟! مَنْ يَسْأَلُنِي؛ فَأَعْطِيهِ؟! مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي؛ فَأَغْفِرْ لَهُ؟!)^(١)، والمستغفرُ سائلٌ، والسائلُ داعٍ، لكنْ ذَكَرُ السَّائِلَ لِدَفْعِ الشَّرِّ بَعْدَ السَّائِلِ لِلخَيْرِ، وَذَكَرَهُمَا بَعْدَ الدَّاعِي^(٢) الَّذِي يَتَنَاوَلُهُمَا وَغَيْرُهُمَا مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ.

وَسَمَّاها دَعْوَةً لِتَضَمُّنِهَا النُّوعَيْنِ؛ فَقَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ: اعْتِرَافٌ بِتَوْحِيدِ الأَلُوْهِيَّةِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ النُّوعَيْنِ؛ فَإِنَّ الإِلَهَ هُوَ المُسْتَحَقُّ لِأَنْ يُدْعَى بِالنُّوعَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «البَدَائِعِ»^(٣)، بَعْدَ آيَاتِ ذَكَرَهَا؛ قَالَ:

«وهذا في القرآنِ كثيرٌ؛ يُبَيِّنُ أَنَّ المَعْبُودَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ، فَهُوَ يُدْعَى لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ دُعَاءَ المَسْأَلَةِ، وَيُدْعَى رَجَاءً وَخَوْفًا دُعَاءَ العِبَادَةِ.

فَعُلِمَ أَنَّ النُّوعَيْنِ مُتَلَازِمَانِ، فَكُلُّ دُعَاءِ عِبَادَةٍ مُسْتَلْزِمٌ لِدُعَاءِ المَسْأَلَةِ، وَكُلُّ دُعَاءِ مَسْأَلَةٍ مُتَضَمِّنٌ لِدُعَاءِ العِبَادَةِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَيْسَ هَذَا مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ المُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ كِلَيْهِمَا، وَلَا اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، بَلْ هَذَا اسْتِعْمَالٌ لَهُ فِي حَقِيقَتِهِ الوَاحِدَةِ المُتَضَمِّنَةِ لِأَمْرَيْنِ جَمِيعًا». انْتَهَى.

فَعَلَى هَذَا: يَكُونُ النِّهْيُ عَنِ دُعَاءِ غَيْرِهِ سَبْحَانَهُ نَصًّا فِي دُعَاءِ العِبَادَةِ وَدُعَاءِ المَسْأَلَةِ حَقِيقَةً؛ فَهُوَ نَهْيٌ عَنِ كُلِّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١١٤٥)، وَمُسَلِّمٌ (٧٥٨)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) فِي (ع)، وَ(ط): «الدَّعَاءُ»؛ وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الأَصْلِ، وَ«الْفَتَاوَى».

(٣) «بَدَائِعُ الفَوَائِدِ» (٣/٢ - ٣).

فصل

وقد ذكّرنا أنّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ قَالَ: «إِنَّمَا تُرْجَى الْمَغْفِرَةُ لِمَنْ فَعَلَ [بَعْضَ]»^(١) الْبِدْعِ مُجْتَهِدًا أَوْ جَاهِلًا».

لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِيْمَنْ ارْتَكَبَ الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ وَالْكُفْرَ الظَّاهِرَ، بَلْ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «إِنَّ الشُّرْكَ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ»، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَعْضَ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ.

وَنَذْكُرُ هُنَا مَا^(٢) أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ، وَكَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»، لَمَّا تَكَلَّمَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ قَالَ: «وَفِي الْحَقِيقَةِ: فَكُلُّ رَدٍّ لِخَبَرِ اللَّهِ أَوْ أَمْرِهِ، فَهُوَ كُفْرٌ؛ دَقٌّ أَوْ جَلٌّ، لَكِنْ قَدْ يُعْفَى عَمَّا^(٣) خَفِيَ فِيهِ طُرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا فِي الْفُرُوعِ، بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ أَمْرُهُ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَوَامِرِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ لَهُ فِي ذَمِّ أَصْحَابِ الْكَلَامِ^(٤) -:

«وَالرَّازِيُّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فِي بَابِ الْحَيْرَةِ، لَكِنْ هُوَ مُسْرِفٌ فِيهَا، لَهُ نَهْمَةٌ فِي التَّشْكِيكِ، وَالشُّكُّ فِي الْبَاطِلِ خَيْرٌ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى اعْتِقَادِهِ.

لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَثْبُتَ أَحَدٌ عَلَى بَاطِلٍ مَحْضٍ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَوْعٍ مِنَ الْحَقِّ، وَتُوجَدُ الرَّدَّةُ مِنْهُمْ كَثِيرًا كَالنِّفَاقِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ؛ فَقَدْ يُقَالُ: «لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ

(١) ساقط في (ع). (٢) في (ع)، و(ط): «بعض ما».

(٣) علّق في هامش (ع): لعله: «عما قد».

(٤) ينظر: «درء التعارض» (١/١١١، ٣١١).

الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، لَكِنْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي أُمُورٍ يَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ، بَلِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِهَا، وَكَفَرَ مَنْ خَالَفَهَا؛ مِثْلُ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَهْيِهِ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرَ شَرَائِعِ (١) الْإِسْلَامِ.

وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا، وَمِثْلُ مُعَادَاةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَصَنَّفَ الرَّازِيُّ كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْكَوَاكِبِ (٢)، وَأَقَامَ الْأَدْلَةَ عَلَى حُسْنِهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ؛ وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ إِجْمَاعًا». انْتَهَى.

فَقَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «بَلِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ ذَلِكَ»: هُوَ كَمَا قَالَ؛ فَقَدْ سَمِعْنَا عَنْ (٣) غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ يَعْبُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا يُفَعَلُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ؛ يَقُولُونَ: «إِنْ كَانَ نَبِيُّكُمْ أَمْرَكُمْ بِهَذَا، فَلَيْسَ نَبِيًّا، وَإِنْ كَانَ نَهَاكُمْ عَنْهُ، فَقَدْ عَصَيْتُمُوهُ».

فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا أَعْجَبَ هَذَا! الْيَهُودُ يُنْكِرُونَ هَذِهِ الْأُمُورَ الشَّرْكَيَّةَ، وَيَقُولُونَ: «مَا (٤) يَأْتِي بِهَا نَبِيًّا!»، وَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الزَّمَانِ (٥) يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ، وَيُورِدُونَ الشُّبُهَةَ الْبَاطِلَةَ عَلَيْهِ (٦)، وَيُنْكِرُونَ عَلَى

(١) فِي «الدُّرِّ السَّنِيِّ»: «شَعَائِر».

(٢) «السُّرُّ الْمَكْتُومُ»، فِي دَعْوَةِ الْكُوكَبِ وَالنُّجُومِ، وَالسُّحْرِ وَالطَّلَاسِمِ وَالْعَزَائِمِ. يُنظَرُ: «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (١/١١١، ٣١١)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٣/١٨٠).

(٣) فِي (ط): «مَنْ».

(٤) فِي (ط): «لَا».

(٥) فِي «الدُّرِّ السَّنِيِّ»: «هَذِهِ الْأَزْمَانُ».

(٦) عَلَّقَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ عَلَى هَذَا مَا نَصَّه: كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - وَأَظْنَهُ أَبَا الْخَطَّابِ -: شُبُهَةٌ تَهَافَّتْ كَالرُّجَاجِ تَخَالَفَهَا حَقًّا وَكُلُّ كَاسِرٍ مَكْسُورٌ

مَنْ أَنْكَرَ^(١).

وَأَنْظُرْ قَوْلَ الشَّيْخِ: «لَكِنْ قَدْ يُعْفَى عَمَّا قَدْ خَفِيَ فِيهِ طُرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا فِي الْفُرُوعِ».

وقوله أيضًا: «وهذا إذا [كان]^(٢) في المَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ، فَقَدْ يُقَالُ: لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا».

وقال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ - في الرسالة السَّيِّئَةِ، لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ الْخَوَارِجِ^(٣) :-

«إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ^(٤) وَخُلَفَائِهِ مَنْ قَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ مَعَ عِبَادَتِهِ الْعَظِيمَةِ، فَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْمُتَسَبِّبَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ يَمْرُقُ أَيْضًا، وَذَلِكَ بِأُمُورٍ، مِنْهَا: الْعُلُوُّ الَّذِي ذَمَّهُ اللهُ تَعَالَى كَالْعُلُوِّ فِي بَعْضِ الْمَشَائِخِ؛ مِثْلَ الشَّيْخِ^(٥) عَدِيِّ، بَلِ الْعُلُوُّ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بَلِ الْعُلُوُّ فِي الْمَسِيحِ.

فَكُلُّ مَنْ غَلَا فِي نَبِيِّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَجَعَلَ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ؛ مِثْلُ أَنْ يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللهِ بِأَنْ يَقُولَ: «يَا سَيِّدِي فُلَانُ، أَغْنِنِي، أَوْ: اجْبُرْنِي، أَوْ: تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، أَوْ: أَنَا فِي حَسْبِكَ»؛ فَكُلُّ هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ، يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ؛ لِيُعْبَدَ وَخَدَهُ، وَلَا يُجَعَلَ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرٌ.

وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللهِ آلِهَةً أُخْرَى؛ مِثْلَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَسِيحِ^(٦)،

(١) في (ع)، و(ط): «أنكره».

(٢) الإضافة من هامش (ع)، وكتب بجواره كلمة: «صح».

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/٤٩٩ - ٥٠٢).

(٤) في (ع)، و(ط): «النبي».

(٥) في (ع)، و(ط): «كالشيخ».

(٦) في (ع): «مثل المسيح والملائكة».

وعُزَيْرٍ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ قُبُورِهِمْ، لَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَهُمْ يَقُولُونَ: «هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ».

فَبَعَثَ اللَّهُ الرَّسُلَ؛ تَنْهَى أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ دُونِهِ؛ لَا دُعَاءَ عِبَادَةٍ، وَلَا دُعَاءَ اسْتِعَانَةٍ^(١).

وَقَالَ أَيْضًا ﷺ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «لَا بُدَّ لَنَا مِنْ وَاسِطَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا لَا نَقْدِرُ أَنْ نَصِلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِذَلِكَ» - فَاجَابَ الشَّيْخُ ﷺ بِقَوْلِهِ:

«إِنْ أَرَادَ [بِذَلِكَ]^(٢) أَنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْ وَاسِطَةٍ تَبْلُغُنَا أَمْرَ اللَّهِ، فَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا يَعْلَمُونَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَمَا يَأْمُرُ^(٣) بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ^(٤)، إِلَّا بِوَاسِطَةِ الرَّسُلِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ؛ وَهَذَا مِمَّا^(٥) أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمِلَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ يُثْبِتُونَ الْوَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَهُمْ الرَّسُلُ الَّذِينَ بَلَّغُوا عَنِ اللَّهِ أَوْامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِمَّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وَمَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْوَسَائِطَ، فَهُوَ كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ.

وَإِنْ أَرَادَ^(٦) بِالْوَسِطَةِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَاسِطَةٍ يَتَّخِذُهَا الْعِبَادُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ؛ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا وَاسِطَةً فِي رِزْقِ الْعِبَادِ وَنُصْرِهِمْ وَهُدَاهُمْ؛ يَسْأَلُونَهُ^(٧) بِذَلِكَ^(٨)، وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِيهِ -:

- (١) فِي «الدَّرْرِ السَّنِيَّةِ»: «اسْتِعَانَةٌ». (٢) سَاقَطَ مِنْ (ط).
 (٣) فِي (ط): «وَيَأْمُرُ».
 (٤) فِي «الدَّرْرِ السَّنِيَّةِ»: «وَمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْهُ».
 (٥) فِي (ط): «مَا».
 (٦) فِي (ط): «أَرَادُوا».
 (٧) فِي (ط): «يَسْأَلُونَ»، وَفِي «الدَّرْرِ»: «يَسْأَلُونَهُمْ».
 (٨) فِي (ع)، وَ(ط): «ذَلِكَ».

فهذا مِنْ أَعْظَمِ الشَّرِكِ الَّذِي كَفَرَ اللَّهُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ؛ حَيْثُ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ^(١) أَوْلِيَاءَ وَشُفَعَاءَ؛ يَجْتَلِبُونَ بِهِمُ الْمَنَافِعَ، وَيَدْفَعُونَ^(٢) بِهِمُ الْمَضَارَّ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَمَنْ جَعَلَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ وَسَائِطَ؛ يَدْعُوهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلَبَ الْمَنَافِعِ وَدَفَعَ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ، وَهَدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ^(٣)، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ -: فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَمَنْ أَثْبَتَ وَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ؛ كَالْحُجَّابِ الَّذِينَ بَيْنَ الْمَلِكِ وَبَيْنَ رَعِيَّتِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُونَ هُمْ يَرْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَ خَلْقِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَهْدِي عِبَادَهُ وَيَنْصُرُهُمْ وَيَرْزُقُهُمْ بِتَوْسِطِهِمْ، بِمَعْنَى أَنَّ الْخَلْقَ يَسْأَلُونَهُمْ وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ؛ كَمَا أَنَّ الْوَسَائِطَ عِنْدَ الْمُلُوكِ يَسْأَلُونَ الْمُلُوكَ حَوَائِجَ النَّاسِ؛ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ، وَأَنَّ النَّاسَ يَسْأَلُونَهُمْ أَدَبًا مِنْهُمْ أَنْ يُبَاشِرُوا سُؤَالَ الْمَلِكِ^(٤)، أَوْ لِأَنَّ طَلَبَهُمْ مِنَ الْوَسَائِلِ^(٥) أَنْفَعُ لَهُمْ مِنْ طَلَبِهِمْ مِنَ الْمَلِكِ^(٦)؛ لِكَوْنِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى الْمَلِكِ مِنَ الطَّالِبِ؛ فَمَنْ أَثْبَتَ وَسَائِطَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

وهؤلاء مُشَبَّهُونَ؛ شَبَّهُوا الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ، وَجَعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا، وَفِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا لَا تَتَّسِعُ لَهُ هَذِهِ الْفَتَاوَى.

فَإِنَّ هَذَا دِينُ الْمُشْرِكِينَ عِبَادِ^(٧) الْأَوْثَانِ؛ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهَا

(٢) فِي (ع): «وَيَسْتَدْفَعُونَ».

(٤) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «الْمُلُوكِ».

(٦) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «الْمُلُوكِ».

(١) فِي (ع): «مَنْ دُونَهُ».

(٣) فِي (ع): «الْكُرُوبِ».

(٥) (ع): «الْوَسَائِطُ».

(٧) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «عِبَادَةَ».

تمائيلُ الأنبياءِ والصالحينِ، وَإِنِّهَا وَسَائِلُ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ مِنَ الشُّرْكِ الَّذِي أَنْكَرَهُ اللَّهُ عَلَى النَّصَارَى؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَتَخَذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَزْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الآيةُ [التوبة: ٣١]». انتهى.

فَقَدْ جَزَمَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِكُفْرِ مَنْ فَعَلَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ، [وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ] ^(١)، وَلَمْ يَسْتَشِنْ الْجَاهِلَ وَنَحْوَهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَسِيحِ ﷺ، إِنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

فَمَنْ خَصَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ ^(٢) بِالْمُعَانِدِ فَقَطْ، وَأَخْرَجَ الْجَاهِلَ وَالْمُتَأَوَّلَ وَالْمُقَلَّدَ -: فَقَدْ شَاقَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَرَجَ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْفُقَهَاءُ يُصَدِّرُونَ بَابَ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ بِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَقَدْ قَالَ ^(٣) اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَقَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا: «وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْمُبْتَدَعَةُ عِنْدَ الْقُبُورِ أَنْوَاعٌ، أْبَعْدُهَا عَنِ الشَّرْعِ: أَنْ يَسْأَلَ الْمَيِّتَ حَاجَةً ^(٤)؛ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

(١) ما بينهما معلق في هامش (ع)، وبجواره كلمة: «صح».

(٢) ما بينهما معلق في هامش الأصل، وبجواره كلمة: «صح».

(٣) في (ط): «وقال».

(٤) في «الدرر السننية»: «حاجته».

وهؤلاء مِنْ جنسِ عِبَادِ الأصنام؛ ولهذا [قد] (١) يَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ المَيِّتِ والغائبِ؛ كما يَتَمَثَّلُ لِعِبَادِ الأصنامِ.

وَمِنْ تَقْرِيرِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي هَذَا الأَصْلِ: مَا ذَكَرَهُ فِي «اقتضاء الصراطِ المستقيم»؛ حيثُ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ المَتَضَمِّنَ شِرْكَاً؛ كدُعَاءِ غَيْرِهِ» (٢) أَنْ يَفْعَلَ، أَوْ دُعَائِهِ أَنْ يَدْعُو، وَنَحْوِ ذَلِكَ -: لَا يُحْصَلُ (٣) عَرَضَ صَاحِبِهِ، وَلَا يُورِثُ حُصُولُ العَرَضِ شُبْهَةً إِلاَّ فِي الأُمُورِ الحَقِيرَةِ، وَأَمَّا الأُمُورُ العَظِيمَةُ؛ كإِنزَالِ العَيْثِ عِنْدَ الفُحُوطِ (٤)، وَكشْفِ العَذَابِ النَازِلِ؛ فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ هَذَا الشَّرْكَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِتَاءَهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الأنعام: ٤٠ - ٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الفَلَكِ دَعَوْا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي البَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلاَّ إِتَاءَهُ ﴿٦٧﴾﴾ [الإسراء: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمِنْ مِجِيبِ المُضْطَرِّ إِذَا دَعَا وَيَكْشِفِ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَلَمْ يَكُنْ مَعَ اللهِ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ... ﴿٦٢﴾﴾ [النمل: ٦٢].

فَكُونُ هَذِهِ المَطَالِبِ العَظِيمَةِ لَا يَسْتَجِيبُ فِيهَا إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ -: دَلٌّ عَلَى تَوْحِيدِهِ، وَقَطْعُ شُبْهَةٍ مِّنْ أَشْرَكَ بِهِ، وَعُلْمٌ بِذَلِكَ أَنَّ مَا دُونَ هَذَا أَيْضاً مِّنَ الإِجَابَاتِ، إِنَّمَا فَعَلَهَا لَهُ هُوَ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ تَجْرِي بِأَسْبَابٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ مَبَاحَةٍ؛ كَمَا أَنَّ خَلْقَهُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ وَالسَّحَابِ وَالرِّيَّاحِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِّنَ الأَجْسَامِ العَظِيمَةِ -: دَالٌّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ،

(٢) فِي (ع)، وَ(ط): «غَيْرِ اللهُ».

(٤) فِي (ع)، وَ(ط): «الفحط».

(١) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٣) فِي (ط): «لِيُحْصَلَ».

وأنه خالقُ كُلِّ شَيْءٍ، وأنَّ ما دُونَ هذا بأنَّ يَكُونَ خَلْقًا له أَوْلَى؛ إذ هو مُفْعِلٌ عن مَخْلُوقَاتِهِ العَظِيمَةِ، فَخَالِقُ السَّبَبِ التَّامِّ خَالِقٌ لِلْمُسَبَّبِ لا مَحَالَةَ.

وجماعُ ذلكَ بأنَّ^(١) الشِّرْكَ نوعان:

* شِرْكَ في ربوبيته: بأنَّ يَجْعَلَ مع غيره^(٢) تَدْبِيرًا^(٣) ما؛ كما قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبا: ٢٢].

فَيَبِينُ^(٤) أَنَّهُمْ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ اسْتِقْلَالًا، ولا يَشْرِكُونَهُ في شَيْءٍ مِنْ ذلكَ، ولا يُعِينُونَهُ على مُلْكِهِ، [فَمَنْ لَمْ]^(٥) يَكُنْ مالِكًا ولا شريكًا ولا عَوْنًا^(٦)، فقد انقَطَعَتْ علاقتهُ.

* وشِرْكَ في الألوهية: بأنَّ يُدْعَى غَيْرُهُ دُعَاءَ عِبَادَةٍ، أو دُعَاءَ مَسْأَلَةٍ؛ كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فكما أنَّ إثباتَ المخلوقاتِ أسبابًا لا يَقْدَحُ في توحيدِ الربوبيةِ، ولا يَمْنَعُ أنَّ يَكُونَ اللهُ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ، ولا يُوجِبُ أنَّ يُدْعَى المَخْلُوقُ دُعَاءَ عِبَادَةٍ أو دُعَاءَ اسْتِعَانَةٍ.

كذلكَ إثباتُ بَعْضِ الأفعالِ المُحَرَّمَةِ؛ مِنْ شِرْكٍَ أو غَيْرِهِ، أسبابًا، لا يَقْدَحُ في توحيدِ الإلهيةِ، ولا يَمْنَعُ^(٧) أنَّ يَكُونَ اللهُ هو الذي يَسْتَحِقُّ الدِّينَ الخالصَ، ولا يُوجِبُ أنَّ تُسْتَعْمَلَ الكَلِمَاتُ والأفعالُ التي فيها

(٢) في (ع)، و(ط): «لغيره معه».

(٤) في (ع)، و(ط): «فتبين».

(١) في (ع)، و(ط): «أن».

(٣) في الأصل: «تدبيرًا».

(٥) الأصل: «فلم».

(٦) في «الدرر السنية»: «عونا».

(٧) كذا في (ع)، و(ط)، وفي باقي النسخ: «الألوهية، ولا تمنع».

شِرْكٌ إِذَا كَانَ اللَّهُ يَسْخَطُ ذَلِكَ^(١)، وَيُعَاقِبُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ مَضْرُوءَةً ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ؛ إِذْ قَدْ جَعَلَ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي أَنَا لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا نَسْتَعِينُ إِلَّا بِإِيَّاهُ^(٢).

وعامة آيات القرآن تُثَبِّتُ هَذَا الْأَصْلَ؛ حَتَّى إِنَّهُ سَبَحَانَهُ قَطَعَ أَثَرَ الشَّفَاعَةِ بَدُونِ إِذْنِهِ.

فَذَكَرَ ﷻ آيَاتٍ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ قَالَ: «وَالْقُرْآنُ عَامَّتُهُ إِنَّمَا هُوَ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ؛ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ».

وَقَالَ ﷻ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «وَنَحْنُ نَعْلَمُ - بِالضَّرُورَةِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَدْعُوا^(٣) أَحَدًا مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ - لَا الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا غَيْرِهِمْ، لَا بِلَفْظِ الْاسْتِغَاثَةِ فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَلَا بِلَفْظِ الْاسْتِعَانَةِ، وَلَا بغيرِهِمَا - كَمَا لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ السُّجُودَ لِمَيِّتٍ، وَلَا إِلَى مَيِّتٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَكِنْ لِعَلْبَةِ الْجَهْلِ وَقِلَّةِ الْعِلْمِ بِأَثَارِ الرِّسَالَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ -: لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرُهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ».

قَالَ: «وَلِهَذَا مَا بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ [قَطْ]^(٤) لِمَنْ يَعْرِفُ أَصْلَ [دِينِ]^(٥) الْإِسْلَامِ إِلَّا تَفَقَّنَ لَهَا، وَقَالَ: «هَذَا أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ».

وَكَانَ بَعْضُ أَكْبَرِ الشُّيُوخِ الْعَارِفِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: «هَذَا أَعْظَمُ مَا بَيَّنَّهُ لَنَا؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ هَذَا أَصْلُ الدِّينِ». انْتَهَى.

(١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «يَسْخَطُهُ».

(٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «إِلَّا بِهِ».

(٣) فِي (ط): «تَدْعُوا».

(٤) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٥) سَاقَطَ مِنْ (ط).

فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرُهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ»، [لَمْ يَقُلْ: حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ] ^(١) ^(٢)؛ أَي: لَمْ يُمَكِّنْ تَكْفِيرُهُمْ بِأَشْخَاصِهِمْ وَأَعْيَانِهِمْ؛ بَأَن يُقَالَ: «فُلَانٌ كَافِرٌ»، وَنَحْوُهُ؛ بَل يُقَالُ: «هَذَا كُفْرٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ كَفَرَ» ^(٣)؛ [كَمَا] ^(٤) أَطْلَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكُفْرَ عَلَى فَاعِلِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَنَحْوِهَا فِي مَوَاضِعَ لَا تُحْصَى، وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كُفْرِ فَاعِلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الشَّرْكَيةِ.

وَصَرَّحَ بِذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوَاضِعَ؛ كَمَا قَالَ فِي أَثْنَاءِ جَوَابِ لَهُ فِي الطَّائِفَةِ الْقَلَنْدَرِيَّةِ؛ قَالَ - بَعْدَ كَلَامٍ كَثِيرٍ -:

«وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، يُقَالُ: هِيَ كُفْرٌ مُطْلَقًا ^(٥)؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ وَالْكَفْرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ النَّاسُ فِيهِ بِظُنُونِهِمْ.

وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ كَافِرٌ؛ حَتَّى يَثْبُتَ ^(٦) فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ؛ مِثْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّنَى أَوْ الْخَمْرَ حَلَالٌ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نُشُوئِهِ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ».

(١) ساقطة من (ط)، بسبب انتقال النظر.

(٢) (ع): «ما جاء به الرسول، ومراده بقوله: لَمْ يُكِّنْ يُكْفَرُهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ...»، ويجواره كلمة: «صح».

(٣) في «الذُّرِّ السُّنِّيَّةِ»: «كافر»؛ ولعلها الأظهر.

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) (ط): «مطلق»، وفي «مجموع الفتاوى»: «قولاً يطلق».

(٦) (ط): «ثبت».

وقال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، في موضعٍ آخَرَ؛ في أثناءِ كلامٍ له على هذهِ الْمَسْأَلَةِ -: «وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ يَكُونُ كُفْرًا، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، فَيُقَالُ^(١): مَنْ قَالَ كَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ؛ لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.

فهذا كما في نصوصِ الوَعِيدِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَنِي ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الْآيَةَ [النساء: ١٠].

فهذا ونحوه مِنْ نصوصِ الوَعِيدِ حَقًّا، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ، فَلَا نَشْهَدُ^(٢) لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالنَّارِ؛ لِجَوَازِ الْأَيَّامِ يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ لِقَوَاتِ شَرْطِهِ، أَوْ بِثَبُوتِ^(٣) مَانِعٍ؛ فَقَدْ لَا يَكُونُ بَلَّغُهُ التَّحْرِيمَ، وَقَدْ يَتُوبُ مِنْ فِعْلِهِ^(٤) الْمُحَرَّمَ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ عَظِيمَةٌ تَمْحُو عَقُوبَةَ ذَلِكَ الْمُحَرَّمَ، وَقَدْ يُبْتَلَى بِمَصَائِبَ تُكْفِّرُ عَنْهُ.

وقال ابنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «شَرْحِ الْمَنَازِلِ»: «

«وَمِنْ أَنْوَاعِهِ - أَيِ: الشَّرِكِ - طَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنَ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِمْ؛ وَهَذَا هُوَ أَصْلُ شِرْكِ الْعَالَمِ؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَضَلًّا لِمَنْ^(٥) اسْتَعَاثَ بِهِ، وَسَأَلَهُ^(٦) أَنْ يَشْفَعَ لَهُ».

وقال - في أثناءِ كلامٍ له -: «فَمَا أَسْرَعَ أَهْلَ الشَّرِكِ إِلَى اتِّخَاذِ الْأَوْثَانِ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ وَلَوْ كَانَتْ مَا كَانَتْ!»

(١) في (ع)، و(ط): «ويقال».
 (٢) في (ع)، و(ط): «شروط أو ثبوت».
 (٣) في (ع)، و(ط): «فعل».
 (٤) في (ع)، و(ط): «أو سأله».
 (٥) في (ع)، و(ط): «أو سأله».
 (٦) في (ع)، و(ط): «أو سأله».

وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْحَجَرَ، [وهذه الشَّجَرَةُ] ^(١)، وهذه العَيْنُ، تَقْبَلُ النَّذْرَ؛ أَي: تَقْبَلُ الْعِبَادَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا النَّاذِرُ إِلَى الْمُنذُورِ لَهُ.

وقال - في «الهدى» ^(٢)، في فوائد غزوة الطائف :-

«ومنها: أنه لا يجوزُ إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً؛ فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي من أعظم ^(٣) المنكرات، فلا يجوزُ الإقرارُ عليها بعد القدرة البتة، وهكذا حكمُ المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتُّخذت أوثاناً وطواغيت تُعبدُ من دُونِ اللَّهِ، والأحجار التي تُقصدُ بالتعظيم والتبرُّك والنذر والتقبيل.

فلا يجوزُ إبقاء شيءٍ منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها، وكثيرٌ منها بمنزلة اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، بل أعظمُ شركاً عندها وبها، والله المستعان.

ولم يكن أحدٌ من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق، وتحيي وتميت، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعلُه إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتَّبَع هؤلاء سنن مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وسَلَكُوا سَبِيلَهُمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وَأَخَذُوا مَا أَخَذَهُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وذراعاً بذراعٍ.

وغلبَ الشرك على أكثرِ النفوس؛ لِظُهُورِ الْجَهْلِ وَخَفَاءِ الْعِلْمِ؛ فَصَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَالسُّنَّةُ بَدْعَةً، وَالْبَدْعَةُ سُنَّةً، وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرِ، وَهَرِمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَطُمِسَتِ الْأَعْلَامُ، وَاشْتَدَّتْ

(١) ساقط من (ط).

(٢) ساقط من (ع). وانظر: «زاد المعاد، في هدي خير العباد» (٣/٤٤٣).

(٣) في «الهدى»: «وهي أعظم».

عُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَقَلَّ الْعُلَمَاءُ، وَغَلَبَتْ^(١) السُّفَهَاءُ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ وَاشْتَدَّ
الْبَاسُ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ.

وَلَكِنْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنَ الْعِصَابَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِالْحَقِّ قَائِمِينَ، وَأَهْلُ
الشُّرْكِ وَالْبِدْعِ مُجَاهِدِينَ، إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ خَيْرُ
الْوَارِثِينَ». انتهى.

والأمر كما قال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَنْ سَبَبَ حَدُوثِ الشُّرْكِ
[وظهوره: ظُهورًا]^(٢) الْجَهْلِ، وَخَفَاءِ الْعِلْمِ، وَقِلَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَغَلَبَةُ
السُّفَهَاءِ.

فَيَسْتَبِينُ^(٣) لَطَالِبِ الْحَقِّ: أَنَّ مَنْ جَادَلَ عَنِ الْمَشْرِكِينَ، وَسَهَّلَ
عَلَيْهِمْ مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الشُّرْكِ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِالْحُجَجِ الْبَاطِلَةِ؛ أَنَّهُ فَاقِدٌ أَصْلَ
الْعِلْمِ وَقَرَائِضَهُ، فَيَسْتَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بِالْجَهْلِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ اشْتِغَالٌ بِأَنْوَاعِ
مِنَ الْعِلْمِ الْقَلِيلِ نَفَعَهَا.

ففي هذا مُصَدِّقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوً
الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ)^(٤).

وما أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ وَأَخْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا
وَيُرَوَى: أَنَّ هَلَاكَ مَنْ^(٥) قَبَلْنَا كَانَ عَلَى يَدِ^(٦) قُرَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ؛
فإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!

(١) في «الدرر السننية»: «وغلِبَ». (٢) ساقط من (ط).

(٣) في (ع): «فتبين»، وفي (ط): «فتبين».

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) في (ط): «من كان». (٦) في (ع): «يدي»، وفي (ط): «أيدي».

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «ومن ذبح للشيطان، ودعاه، واستعاد^(١) به، وتقرَّب إليه بما يُحبُّ^(٢) - فقد عبده، وإن لم يُسمِّ ذلك عبادةً، ويُسمِّيهِ استخدامًا، وصدق! هو استخدام من الشيطان [له]^(٣)» .
وقال :

وَالشِّرْكَ فَاحْذَرُهُ فَشِرْكَ ظَاهِرٌ ذَا الْقِسْمِ لَيْسَ بِقَابِلِ الْغُفْرَانِ
وَهُوَ اتِّخَاذُ النَّدِّ لِلرَّحْمَنِ أَيُّ يَا كَانَ مِنْ شَجَرٍ^(٤) وَمِنْ إِنْسَانِ
يَدْعُوهُ أَوْ يَرْجُوهُ ثُمَّ يَخَافُهُ وَيُحِبُّهُ كَمَحَبَّةِ الدِّيَانِ
وَاللَّهِ مَا سَاوَوْهُمْ بِاللَّهِ فِي خَلْقِي وَلَا رِزْقِي وَلَا إِحْسَانِ
لَكِنَّهُمْ^(٥) سَاوَوْهُمْ بِاللَّهِ فِي حُبِّ وَتَعْظِيمِ وَفِي إِيمَانِ^(٦)
جَعَلُوا مَحَبَّتَهُمْ مَعَ الرَّحْمَنِ مَا جَعَلُوا الْمَحَبَّةَ قَطُّ لِلرَّحْمَنِ

وقال شيخ الإسلام : «وأما ما نذرهُ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كالتَّذرُّ للأصنامِ
والشَّمْسِ والقَمَرِ والقُبُورِ، ونحو ذلك، فهو بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ
المخلوقاتِ .

والحَالِفُ بِالمخلوقاتِ لا وفاءَ عَلَيْهِ ولا كَفَّارَةَ، وكذلك الناذرُ
للمخلوقِ ليس عَلَيْهِ وفاءٌ ولا كَفَّارَةٌ؛ لأنَّ كِلَيْهِمَا شِرْكَ، والشِّرْكَ ليس له
حُرْمَةٌ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْ هَذَا الاعتقادِ، ويقولَ ما قالَ النبيُّ ﷺ :
(مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)^(٧) . انتهى .

(١) في «الدرر السننية»: «واستغاث»، وهو أظهر. (٢) في (ط): «يجب» .

(٣) ساقط من (ط). (٤) في (ط)، و«الكافية»: «حجر» .

(٥) في الأصل، و(ع): «لكن»، وهو تحريف .

(٦) في «الكافية» بين هذا البيت والذي قبله قوله:

فَاللَّهُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْخَلَّاقُ وَالرُّزُقُ مَوْلِي الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ

(٧) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قوله: «فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله»؛ أي: في عدم الانعقاد؛ لأن^(١) [حقيقته كحقيقته؛ لأن^(٢)] النذر عبادة، بخلاف الحلف.

وقال أيضًا - على قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] -:

«ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله؛ مثل أن يقول: هذه ذبيحة لكذا؛ وإذا كان هذا^(٣) المقصود، فسواء لفظ به أو لم يلفظ به.

وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبح للحم، وقيل فيه: باسم المسيح ونحوه؛ لأن ما ذبحناه متقربين [به]^(٤) إلى الله، كان أركى وأعظم مما ذبحناه للحم، وقلنا فيه: باسم الله؛ فإن عبادة الله؛ بالصلاة له، والنسك، أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور.

فإذا حرم ما قيل فيه: باسم المسيح أو الزهرة؛ فلأن يحرم ما قيل فيه: لأجل المسيح أو الزهرة، أو^(٥) قصد به ذلك -؛ أولى؛ فإن العبادة لغير الله أعظم كفرًا من الاستعانة بغير الله.

فعلى هذا: فلو ذبح لغير الله متقربًا إليه، لحرم، وإن قال فيه: باسم الله؛ كما^(٦) يفعل طائفة من منافقي هذه الأمة؛ الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور^(٧)، ونحو ذلك.

وإن^(٨) كان هؤلاء مرتدين، لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في

(١) في (ع): «لا أن»، وفي (ط): «ولأن».

(٢) ساقط من (ط)، وفي (ع): «حقيقته كحقيقة».

(٣) في (ط): «هذا هو».

(٤) في (ط): «و».

(٥) في (ط): «النذور». وعلق في هامش (ع)، وكتب عليه حرف: «خ»؛ إشارة إلى ما في

النسخة الأخرى، وفي «الدرر السنينة»: «النحر».

(٨) في (ط): «إن».

الدَّبِيحَةِ مانِعَانِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يَفْعَلُهُ الْجَاهِلُونَ بِمَكَّةَ مِنَ الدَّبْحِ لِلْجَنِّ».

وَقَالَ: «وَلِهَذَا كَانَ عَبَادُ الشَّيَاطِينِ^(١) وَالْأَضْنَامِ يَذْبَحُونَ لَهَا الدَّبَائِحَ، فَالدَّبْحُ لِلْمَعْبُودِ غَايَةٌ^(٢) الذَّلُّ وَالْخُضُوعُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ الدَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ».

وَقَالَ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: «وَالْمُسْلِمُ إِذَا ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ ذَبَحَ بِغَيْرِ اسْمِهِ -: لَمْ تَبَحْ ذَبِيحَتُهُ، وَإِنْ كَانَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ...».

إِلَى أَنْ^(٣) قَالَ: «وَلَأَنَّ الدَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَبِاسْمِ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الشُّرْكِ الَّذِي أَحَدَثُوهُ».

قَالَ: «وَقَوْلُ الشَّيْخِ: انذِرُوا لِي لَتُقْضَى حَاجَتُكُمْ، وَاسْتَعِينُوا بِي، إِنَّ^(٤) أَصْرًا وَلَمْ يُتَبَّ، قُتِلَ».

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيُّ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ فِي وَقْتِهِ^(٥) - فِي عَقِيدَتِهِ^(٦) -:

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «الشَّيْطَانُ».

(٢) فِي (ط): «غَايَتُهُ».

(٣) فِي (ط): «أَنَّهُ».

(٤) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «إِذَا».

(٥) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ، الْقَدْوَةُ، الْإِمَامُ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْبَرْبَهَارِيُّ - بَفَتْحِ الْبَاءَيْنِ، وَبَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ؛ نَسَبُهُ إِلَى بَرْبَهَارٍ، وَهِيَ الْأَدْوِيَةُ الَّتِي تُجَلَّبُ مِنَ الْهِنْدِ - الْفَقِيهَ، كَانَ قَوَّالًا بِالْحَقِّ، دَاعِيَةً إِلَى الْأَثَرِ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، صَحِبَ الْمَرْوُذِيَّ، وَصَحِبَ سَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيَّ، وَمِنْ لَطِيفِ عِبَارَاتِهِ قَوْلُهُ: اخْذَرْ صِبْغَارَ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ صِبْغَارَ الْبِدْعِ تَعُودُ كِبَارًا؛ فَالْكَلَامُ فِي الرَّبِّ ﷻ مُحَدَّثٌ وَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ؛ فَلَا تَتَكَلَّمُ فِيهِ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَا نَقُولُ فِي صِفَاتِهِ: لِمَ؟ وَلَا كَيْفَ؟ وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَتَنْزِيلُهُ وَنُورُهُ، لَيْسَ مَخْلُوقًا، وَالْجِرَاءُ فِيهِ كُفْرٌ، وَقَوْلُهُ: الْمَجَالِسَةُ لِلْمَنَاصِحَةِ فَتُحُّ بِابِ الْفَائِدَةِ، وَالْمَجَالِسَةُ لِلْمَنَاطِرَةِ غَلَقُ بِابِ الْفَائِدَةِ، وَكَانَ لَهُ مُجَاهَدَاتٌ وَمَقَامَاتٌ فِي الدِّينِ، وَكَانَ الْمَخَالِفُونَ يُغْلِظُونَ قَلْبَ السُّلْطَانِ عَلَيْهِ... فَاخْتَفَى، وَتَوَفَّى مُسْتَتْرًا فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ. انظُر: «السَّيْرُ» (٩٠/١٥)، وَمَا بِهِامِشَهُ مِنْ مَرَاجِعِ.

(٦) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (١/٦٤).

«ولا نُخْرِجُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنْ (١) الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرُدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَرُدَّ شَيْئًا (٢) مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ يُصَلِّيَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (٣)، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ...»؛ فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ (٤). انْتَهَى.

سَمِعَ الْبَرْبَهَارِيُّ مِنَ الْمَرْوُذِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٥) -: «رَأَيْتُ لِأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ فَضْلًا حَسَنًا، فَذَكَرْتُهُ بِلَفْظِهِ؛ قَالَ:

«لَمَّا صَعُبَتِ التَّكَالِيفُ عَلَى الْجُهَّالِ وَالطَّغَامِ، عَدَلُوا عَنْ أَوْضَاعِ الشَّرْعِ إِلَى [تَعْظِيمِ] (٦) أَوْضَاعٍ وَضَعُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ، فَسَهَلَتْ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ لَمْ يَدْخُلُوا بِهَا تَحْتَ أَمْرِ غَيْرِهِمْ».

قَالَ: «وَهُمْ عِنْدِي كُفَّارٌ بِهَذِهِ الْأَوْضَاعِ؛ مِثْلُ: تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَإِكْرَامِهَا بِمَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ؛ مِنْ إِيقَادِ الشُّرُجِ، وَتَقْسِيلِهَا، وَتَخْلِيقِهَا، وَخِطَابِ أَهْلِهَا بِالْحَوَائِجِ، وَكُتْبِ الرِّقَاعِ؛ فِيهَا: يَا مَوْلَايَ، أَفْعَلْ لِي (٧) كَذَا وَكَذَا، وَأَخْذِ تُرْبَتِهَا تَبْرُكًا، وَإِفَاضَةِ (٨) الطَّيِّبِ عَلَى الْقُبُورِ، وَشَدِّ الرَّحَالِ إِلَيْهَا، وَإِقْدَاءِ الْخِرْقِ عَلَى الشَّجَرِ؛ اقْتِدَاءً بِمَنْ عَبَدَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى.

وَالْوَيْلُ عِنْدَهُمْ لِمَنْ لَمْ يُقْبَلْ مَشْهَدَ الْكَفِّ، وَلَمْ يَتَمَسَّحْ بِالْأَجْرِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَلَمْ يَقُلِ الْحَمَّالُونَ عَلَى جِنَازَتِهِ: أَبُو بَكْرٍ الصُّدِّيقُ، وَمُحَمَّدٌ،

(٢) فِي الْأَصْلِ: «شَيْءٌ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) فِي (ع)، وَ(ط): «كَثِيرٌ ذَكَرَهُ».

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «عَنْ».

(٣) إِضَافَةٌ مِنْ «شَرْحِ السُّنَّةِ».

(٥) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (١/١٩٥).

(٦) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَ(ط)، وَعَلَّقْتُ فِي هَامِشِ (ع)، وَكُتِبَ بِجَوَارِهَا: «لَا صَحِّحٌ».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «وَإِضَافَةٌ».

(٨) فِي (ع)، وَ(ط): «بِي».

وعليّ، أو^(١) لم يَعْقِدْ على قَبْرِ أَبِيهِ أَرْجًا بِالْجِصِّ وَالْأَجْرُ، ولم يَخْرِقْ ثِيَابَهُ، ولم يُرِقْ ماءَ الْوَرْدِ على القبرِ». انتهى كلامه.

فانظُرْ إلى تَكْفِيرِ ابْنِ عَقِيلٍ لَهُمْ، مع إخبارِهِ بِهِمْ.

وقال الشَّيْخُ قاسِمُ الحَنْفِيُّ^(٢) - في «شَرْحِ دُرِّ البَحَارِ» -: «النَّذْرُ الذي يَنْذِرُهُ^(٣) أَكْثَرُ العَوَامِّ؛ على ما هو مُشَاهِدٌ الآنَ؛ كَأَن يَكُونُ لِإنسانٍ غائِبٌ أو مريضٌ أو له حاجةٌ ضَروريَّةٌ، فيَأْتِي إلى قَبْرِ بعضِ الصَّالِحِينَ، وَيَجْعَلُ [على]^(٤) رَأْسِهِ سُتْرَةً، وَيَقولُ: يا سَيِّدِي فلانُ، إن رَدَّ اللهُ غَائِبِي، أو عَوفِي مريضِي، أو قَضَيْتِ حاجَتِي، فَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ كذا، أو مِنَ الفِضَّةِ كذا، أو مِنَ الطَّعامِ كذا، أو مِنَ المَاءِ كذا، أو مِنَ الشَّمْعِ كذا؛ فهذا باطلٌ بالإجماع؛ لوجوه:

منها: أَنَّهُ نَذْرٌ لِمَخْلُوقٍ، والنَّذْرُ لِلْمَخْلُوقِ لا يَجوزُ؛ لأنَّه عِبادةٌ، والعبادةُ لا تكونُ لِمَخْلُوقٍ.

ومنها: أَنَّ المندورَ له مَيِّتٌ، والمَيِّتُ لا يَمْلِكُ.

ومنها: أَنَّهُ ظَنٌّ أَنَّ المَيِّتَ يَتَصَرَّفُ في الأُمورِ دُونَ اللهِ، واعتقادٌ ذلكُ كُفْرًا».

(١) في (ع)، و(ط): «و».

(٢) هو: قاسم بن قطلوبغا (٨٠٢ - ٨٧٩ هـ / ١٣٩٩ - ١٤٧٧ م)، قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، ويعرف بقاسم الحنفي (زين الدين)، محدث، فقيه، أصولي، مؤرِّخ، مشارك في بعض العلوم، وُلِدَ بالقاهرة في المُحرَّم سنة اثنتين وثمان مئة، وتوفي بها في ٤ ربيع الآخر سنة تسع وسبعين وثمان مئة، من تصانيفه الكثيرة: «ميزان النظر في المنطق» وشرحه، و«شَرْحُ قصيدة ابن فَرَحِ الإشبيلي في أصول الحديث». انظر: «معجم المؤلفين» (١١١/٨)، و«شذرات الذهب» (٤٨٧/٩).

(٣) في «الدُّرِّ السَّنِيَّةِ»: «الذي يقع من».

(٤) ساقط من الأصل.

إلى أن قال: «إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ فَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالشَّمْعِ وَالزَّيْتِ وَغَيْرِهَا، وَيُنْقَلُ إِلَى ضَرَائِحِ الْأَوْلِيَاءِ؛ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ -: فحرامٌ بإجماع المسلمين».

وقال النَّوَوِيُّ - في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، على قولِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ) -: «المرادُ به: أَنْ يَذْبَحَ بِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ؛ كَمَنْ يَذْبَحُ لِلصَّنَمِ أَوْ لِلصَّلِيبِ، أَوْ لِمُوسَى أَوْ لِعِيسَى، أَوْ لِلكُفْبَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَا تَحِلُّ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ^(١)، وَسِوَاءَ كَانِ الذَّبِيحُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

إلى أن قال: «فإن قَصَدَ مع ذَلِكَ تَعْظِيمَ المَذْبُوحِ له غَيْرِ اللَّهِ، والعبادة له، كان كُفْرًا^(٢)؛ فإن كان الذابحُ مُسْلِمًا، صارَ بالذبحِ مُرْتَدًّا». انتهى.

وقال الشَّيْخُ صُنْعُ اللَّهِ الحنفي^(٣) - في الردِّ على مَنْ أَجَازَ النَّذْرَ والذَّبْحَ للأولياءِ، وأثبَّتَ الأجرَ في ذلك -:

«فهذا الذَّبْحُ والنَّذْرُ إنْ كانَ على اسمِ فلانٍ وفلانٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، فيَكُونُ باطلاً؛ وفي التنزيلِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٢٢] لَا شَرِيكَ لَهُ» [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]؛ أي: صَلَاتِي وَذَّبْحِي لِلَّهِ؛ كما فُسِّرَ به قَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

(١) في (ط): «الذبيحة».

(٢) في «الذَّكْرُ السَّنِيَّةُ»: «كافراً».

(٣) هو: صُنْعُ اللَّهِ بنِ صُنْعِ اللَّهِ الحَلْبِيِّ، المَكِّيِّ، الحنفي (١١٢٠ - ١٠٠٠هـ)، واعظٌ، فقيهٌ، مُحَدِّثٌ، أديبٌ، مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ: «أرجوزة في الحديث»، و«أكسير التقى»، في شرح الملتقى»، «سيف الله»، على مَنْ كَذَّبَ على أولياءِ الله»، ولعلَّ هذا الكتاب هو مقصودُ الشيخِ أَبِي بَطِينٍ هنا، والله أعلم. تُوفِّي سنة عِشْرِينَ وَمِئَةَ وَأَلْفٍ. انظر: «معجم المؤلفين» (٢٤/٥).

قَالَ: «وَالنَّذْرُ لغيرِ اللَّهِ إِشْرَاكَ مَعَ اللَّهِ». إلى أَنْ قَالَ: «وَالنَّذْرُ لغيرِ اللَّهِ كَالذَّبْحِ لغيرِهِ. وَقَالَ الفُقَهَاءُ: خَمْسَةٌ لغيرِ اللَّهِ شِرْكٌ: الرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، وَالْيَمِينُ».

قَالَ: «وَالْحَاصِلُ: أَنَّ النَّذْرَ لغيرِ اللَّهِ فُجُورٌ؛ فَمِنْ أَيْنَ تَحْصُلُ لَهُمُ الأَجُورُ؟!».

وقَالَ ابنُ النَّحَّاسِ - فِي كِتَابِ «الكَبَائِرِ»^(١) -: «وَمِنْهَا: إِيقَادُهُمُ السُّرُجَ عِنْدَ الأَحْجَارِ والأَشْجَارِ، وَالعُيُونِ والأَبَارِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا تَقْبَلُ النَّذْرَ! وَهذِهِ كُلُّهَا بِدْعٌ وَمُنْكَرَاتٌ قَبِيحَةٌ، تَجِبُ إِزَالَتُهَا وَمَحْوُ أَثَرِهَا؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الجُهَّالِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَنْفَعُ وَتَضُرُّ، وَتَجْلِبُ وَتَدْفَعُ، وَتَشْفِي المَرَضَى، وَتَرُدُّ الغَائِبَ إِذَا نَذَرَ لَهَا؛ وَهَذَا شِرْكٌ وَمُحَادَّةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

وقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الشَّافِعِيِّ، المَعْرُوفُ بِأَبِي شَامَةَ^(٢) - فِي كِتَابِ «البَاعِثِ، عَلَى إِنْكَارِ البِدْعِ وَالحَوَادِثِ»^(٣) -:

- (١) «تنبية الغافلين» للنحاس (٤٠٣).
- (٢) هو: العلامة المجتهد، شهابُ الدِّينِ أَبُو القَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبرَاهِيمَ، المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدَّمَشَقِيُّ، الشَّافِعِيُّ، المَقْرِيُّ النَّحْوِيُّ المَوْزُونِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وُلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِينَ مِئَةً فِي أَحَدِ رِبْعَيْهَا بِدَمَشَقَ، وَسُمِّيَ بِأَبِي شَامَةَ لِشَامَةِ كَبِيرَةٍ كَانَتْ فَوْقَ حَاجِبِهِ الأَيْسَرِ، وَخَتَمَ القُرْآنَ وَلَهُ دُونَ عَشْرٍ سِنِينَ، وَأَتَقَنَ قَنَّ القِرَاءَةَ عَلَى السَّخَاوِيِّ وَلَهُ سِتُّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَمِعَ الكَثِيرَ، حَتَّى عُذِّ فِي الحُقَاطِ، وَسَمِعَ مِنَ المَوْفِقِ وَطَائِفَةٍ... وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: «شرح الشَّاطِبِيَّة» وَمَخْتَصَرًا «تاريخ دِمَشَقَ»، أَحَدُهُمَا فِي خَمْسَةِ عَشْرَ مُجَلَّدًا، وَالأَخْرَى فِي خَمْسِ مَجَلَّدَاتٍ... وَكِتَابُ «البَاعِثِ، عَلَى إِنْكَارِ البِدْعِ وَالحَوَادِثِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ، تُوفِّيَ فِي تَاسِعِ عَشْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَسِتِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ. انظُرْ: «شذرات الذهب» (٧/٥٥٣ - ٥٥٥)، وَ«الأعلام» لِلزَّرْكَلِيِّ (٣/٢٩٩).
- (٣) «الباعث، على إنكار البدع والحوادث» (١/٢٥).

«وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا: مَا قَدْ عَمَّ الْإِبْتِلَاءُ بِهِ؛ مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لِلْعَامَّةِ تَخْلِيقَ الْحَيْطَانِ وَالْعُمْدِ، وَسَرَجَ مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ، يَحْكِي لَهُمْ حَاكٍ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنْامِهِ بِهَا أَحَدًا مَمَّنْ شُهِرَ بِالصَّلَاحِ وَالْوَلَايَةِ، فَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَيُحَافِظُونَ عَلَيْهِ مَعَ تَضْيِيعِهِمْ فَرَائِضَ اللَّهِ وَسُنَنَهُ، وَيُظَنُّونَ أَنَّهُمْ مُتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ.

ثُمَّ يَتَجَاوَزُونَ هَذَا إِلَى أَنْ يَعْظَمَ وَقَعُ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ فِي قُلُوبِهِمْ؛ [فَيَعْظُمُونَهَا] ^(١)، وَيَرْجُونَ الشِّفَاءَ ^(٢) لِمَرْضَاهُمْ، وَقَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ بِالنَّذْرِ لَهُمْ، وَهِيَ مِنْ بَيْنِ عُيُونٍ وَشَجَرٍ وَحَائِطٍ!

وَفِي مَدِينَةِ دِمَشْقَ - صَانِهَا اللَّهُ - مِنْ ذَلِكَ مَوَاضِعٌ مُتَعَدِّدَةٌ؛ كَعُيُونَةِ الْحَمَى خَارِجَ بَابِ ثُومًا، وَالْعُمُودِ الْمُخَلَّقِ دَاخِلَ بَابِ الصَّغِيرِ، وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ الْيَابِسَةَ خَارِجَ بَابِ النَّصْرِ فِي نَفْسِ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ؛ سَهَّلَ اللَّهُ قَطْعَهَا وَاجْتِثَائَهَا مِنْ أَصْلِهَا؛ فَمَا أَشَبَّهَا بِذَاتِ أَنْوَاطٍ، الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ!...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أَبُو بَكْرِ الطَّرُطُوشِيُّ: «فَانظُرُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَيَّمَا وَجَدْتُمْ سِدْرَةَ أَوْ شَجَرَةَ يَقْصِدُهَا النَّاسُ، وَيُعْظَمُونَهَا، وَيَرْجُونَ الْبُرءَ وَالشِّفَاءَ مِنْ قَبْلِهَا، [وَيُنُوطُونَ] ^(٣) بِهَا الْمَسَامِيرَ وَالخِرَقَ، فَهِيَ ذَاتُ أَنْوَاطٍ؛ فَاقْطَعُوهَا».

ثُمَّ قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَلَقَدْ أَعْجَبَنِي مَا صَنَعَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَبِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَدُ الصَّالِحِينَ بِيَلَادِ إِفْرِيقِيَّةَ فِي الْمِئَةِ الرَّابِعَةِ، حَكَى عَنْهُ صَاحِبُهُ الصَّالِحُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ: أَنَّهُ كَانَ إِلَى

(١) ساقط من (ع)، و(ط).

(٢) في (ع)، و(ط): «الشفاعة».

(٣) في جميع النسخ: «ويضربون»؛ والمثبت من كتاب «الحوادث والبدع» للطرطوشي (٣٧).

جانِبِهِ عَيْنٌ تُسَمَّى عَيْنَ العَافِيَةِ، كَانَ العَامَّةُ قَدِ افْتَتِنُوا بِهَا؛ يَأْتُونَهَا مِنْ
الْأَفَاقِ، مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهَا نِكَاحٌ أَوْ وَلَدٌ، قَالَتْ: «امضُوا بِي إِلَى العَافِيَةِ»،
فَتُعَرَّفُ بِهَا الفِتْنَةُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «فإنَّا فِي السَّحَرِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ سَمِعْتُ أَدَانَ
أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهَا، فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدِ هَدَمَهَا، وَأَذَّنَ الصُّبْحَ عَلَيْهَا، ثُمَّ
قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنِّي هَدَمْتُهَا لَكَ، فَلَا تَرَفَعْ لَهَا رَأْسًا، فَمَا رُفِعَ لَهَا رَأْسٌ إِلَى
الْآنَ». انتهى كلامه.

وكان الإمام أبو محمد بن أبي زيد يُعَظِّمُ شَأْنَ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا،
وَيَقُولُ: «طَرِيقَةُ أَبِي إِسْحَاقَ خَالِيَّةٌ، لَا يَسْلُكُهَا أَحَدٌ فِي الوَقْتِ».
وقال الشَّيْخُ صُنْعُ اللَّهِ الحَنَفِيُّ - فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَلْفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى
مَنْ ادَّعَى أَنَّ لِلْأَوْلِيَاءِ تَصَرُّفَاتٍ^(١) فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمَاتِ؛ عَلَى سَبِيلِ
الْكَرَامَةِ -:

«هَذَا؛ وَإِنَّهُ قَدِ ظَهَرَ الْآنَ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَمَاعَاتٍ، يَدَّعُونَ أَنَّ
لِلْأَوْلِيَاءِ تَصَرُّفًا فِي حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ المَمَاتِ، وَيُسْتَعَاثُ بِهِمْ فِي الشَّدَائِدِ
وَالْبَلِيَّاتِ، وَبِهِمْ تُكْشَفُ المُهَمَّاتُ، فَيَأْتُونَ قُبُورَهُمْ وَيُنَادُونَهُمْ فِي قَضَائِ
الحَاجَاتِ، مُسْتَدْلِينَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَرَامَاتٌ.

وقالوا: مِنْهُمْ أبدالٌ وَنُقَبَاءٌ، وَأوتادٌ وَنُجَبَاءٌ، وَسَبْعُونَ وَسَبْعَةٌ،
وَأربعونَ وَأربعةً، وَالقُطْبُ هُوَ العَوْثُ لِلنَّاسِ، وَعَلَيْهِ المَدَارُ بلا التباسٍ!!
وَجَوَّزُوا لَهُمُ الذَّبَائِحَ وَالنَّذُورَ، وَأَثَبُوا لَهُمُ فِيهِمَا الأَجُورَ!».

قَالَ: «وهذا كلامٌ فِيهِ تَفْرِيطٌ وَإِفْرَاطٌ؛ بَلْ فِيهِ الهَلَاكُ الأَبَدِيُّ،
وَالعَذَابُ السَّرمَدِيُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ رَوَائِحِ الشُّرْكِ المُحَقَّقِ، وَمُضَادَّةِ الكِتَابِ

(١) فِي (ع)، و(ط): «تَصَرُّفًا».

العزيرِ الْمُصَدِّقِ، ومُخَالَفَةِ لعقائدِ الأئمَّةِ، ممَّا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ، وفي التنزيلِ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

إلى أن قال: «الفضلُ الأولُ: فيما انتحلوه من الإفكِ الوخيمِ، والشركِ العظيمِ...».

إلى أن قال: «فأمَّا قولُهُم: إنَّ للأولياءِ تَصَرُّفاً في حياتِهِم وبعْدَ المماتِ، فیردُّه قولُ الله تعالى: ﴿أَوْلَئِنَّ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠]، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿وَلِلَّهِ عِيبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [هود: ١٢٣]، لَنَحْوِهِ مِنَ الآيَاتِ الدَّالَّةِ على أَنَّهُ الْمُنفَرِدُ بِالخَلْقِ والتَّدْبِيرِ، والتَّصَرُّفِ والتَّقْدِيرِ، ولا شَيْءٍ لغيرِهِ في شَيْءٍ ما بوجهٍ من الوجوه، والكلُّ تحت مُلْكِهِ وقَهْرِهِ: تَصَرُّفاً ومِلْكاً، وإحياءً وإماتةً وخلقاً.

وَتَمَدَّحِ الرَّبِّ سبْحَانَهُ بانفِرادِهِ في مُلْكِهِ بآيَاتٍ مِنْ كتابِهِ؛ كقولِهِ: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣] و﴿وَالَّذِينَ نَادَعُواكَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، وذَكَرَ آيَاتٍ في هذا المعنى.

ثم قال: «فقوله - في الآياتِ كُلِّها -: ﴿مِنْ دُونِهِ﴾؛ أي (١): مِنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّه عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ اعتَقَدْتَهُ مِنْ وَلِيِّ (٢) شَيْطَانٍ تَسْتَمِدُّهُ، فَإِنْ لَمْ (٣) يَقْدِرْ على نَصْرِ نَفْسِهِ؛ كَيْفَ يَمُدُّ غَيْرَهُ؟!».

إلى أن قال: «فكيف يُتصوَّرُ لغيرِهِ مِنْ مُمكِنٍ أَنْ يتصرَّفَ؟! إنَّ هذا مِنْ السَّفَاهَةِ لِقَوْلِ وَخِيمِ، وشِرْكِ عَظِيمِ».

إلى أن قال: «وأمَّا القَوْلُ بالتَّصَرُّفِ بعدَ المَماتِ، فهو أَقْبَحُ (٤)»

(٢) في (ع): «ولي ونبي».

(٤) ساقط من (ع)، و(ط).

(١) ساقط من (ع)، و(ط).

(٣) في (ع)، و(ط): «فإن من لم».

وَأَشْنَعُ وَأَبْدَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْحَيَاةِ؛ قَالَ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ [الزمر: ٤٢]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].
وفي الحديث: (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ...)،
الحديث^(١).

فَجَمِيعُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ نَحْوُهُ دَالٌّ عَلَى انْقِطَاعِ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ مُّسَكَّةٌ، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ مُنْقَطِعَةٌ عَنِ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ^(٢) لَيْسَ لِلْمَيِّتِ تَصَرُّفٌ فِي ذَاتِهِ، فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهِ بِحَرَكَةٍ، وَأَنَّ رُوحَهُ مَحْبُوسَةٌ مَرهُونَةٌ بِعَمَلِهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ حَرَكَتِهِ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ لغيره؟!». .

فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يُخْبِرُ أَنَّ الْأَرْوَاحَ عِنْدَهُ، وَهَؤُلَاءِ الْمُلْحِدُونَ يَقُولُونَ: «إِنَّ الْأَرْوَاحَ مُطْلَقَةً مُتَّصِرَةً!» ﴿قُلْ مَا أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠]؟! .
قَالَ: «وَأَمَّا اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَاتِ، فَهُوَ مِنَ الْمُغَالَطَةِ؛ لِأَنَّ الْكِرَامَةَ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُكْرَمُ بِهَا أَوْلِيَاءُهُ، لَا قَضَدَ لَهُمْ فِيهِ وَلَا تَحَدُّ، وَلَا قُدْرَةَ وَلَا عِلْمَ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَأَبِي مُسْلِمِ الْحَوْلَانِيِّ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٨٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) فِي (ع)، وَ(ط): «أَنَّهُ».

(٣) أَمَّا مَرْيَمُ رضي الله عنها، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ خَبَرَهَا وَإِكْرَامَهُ لَهَا؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وَأَمَّا أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ رضي الله عنه، فَلَهُ كِرَامَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

الْأُولَى: قِصَّتُهُ هُوَ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ؛ حَيْثُ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ =

قَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «وَيُسْتَعَاثُ بِهِمْ فِي الشَّدَائِدِ»، فَهَذَا أَقْبَحُ مِمَّا قَبْلَهُ وَأَبْدَعُ؛ لِمُضَادَّةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٢]، ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٦٣]...»، وَذَكَرَ آيَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - قَرَّرَ أَنَّهُ الْكَاشِفُ لِلضَّرِّ لَا غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ الْمَتَعِينُ لِكَشْفِ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ، وَأَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ^(١) بِإِجَابَةِ الْمُضْطَرِّينَ، وَأَنَّهُ الْمُسْتَعَاثُ لِدَلِّكَ كُلِّهِ، وَأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى دَفْعِ الضَّيْرِ^(٢)، وَعَلَى إِصْلَاحِ الْخَيْرِ؛ فَهُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِذَلِكَ، فَإِذَا تَعَيَّنَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - خَرَجَ غَيْرُهُ^(٣)؛ مِنْ مَلِكٍ وَنَبِيِّ وَوَلِيِّ».

قَالَ: «وَالِاسْتِغَاثَةُ تَجُوزُ فِي الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ الْعَادِيَّةِ، مِنْ الْأُمُورِ الْحِسِّيَّةِ؛ فِي قِتَالِ، أَوْ إِدْرَاكِ عَدُوٍّ، أَوْ سَبْعٍ، وَنَحْوِهِ؛ كَقَوْلِهِمْ: يَا لَزَيْدٍ، يَا لِقَوْمِي، يَا لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا ذَكَرُوا فِي كُتُبِ النَّحْوِ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ بِالْفِعْلِ».

= مُظْلِمَةٌ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُضْبَاحَيْنِ يُضَيَّتَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٣٨٠٥)، وَبَوَّبَ لَهُ بِقَوْلِهِ: «بَابُ مَنْقَبَةِ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما». وَالثَّانِيَةُ: قِصَّةُ قِرَاءَتِهِ وَدُنُوِّ الْمَلَائِكَةِ لِصَوْتِهِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٥٠١٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٩٥).

وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، فَمُخْتَصَرُهَا: أَنَّهُ لَمَّا أَبِي أَنْ يُجِيبَ الْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ الْكَاذِبَ؛ فِي ادْعَائِهِ النَّبُوَّةَ، أَلْفَاهُ الْعَنْسِيَّ فِي النَّارِ، فَنَجَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرَانِي فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مَنْ فَعَلَ بِهِ كِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ؛ وَقَدْ ذَكَرَهَا الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٨/٤ - ٩).

(١) فِي (ع): «المتفرد». (٢) فِي (ط): «الضر».

(٣) فِي (ط): «عن غيره».

وأما الاستغاثة بالقُوَّةِ والتأثير، أو في الأمورِ المعنويَّةِ مِنَ الشدائدِ؛ كالمَرَضِ، وَخَوْفِ العَرَقِ، والضَّيْقِ والفَقْرِ، وَطَلْبِ الرِّزْقِ، وَنَحْوِهِ مِنْ خِصَائِصِ اللهِ -: فلا يُطَلَّبُ فِيهَا غَيْرُهُ.

قال: «وأما كَوْنُهُمْ مُعْتَقِدِينَ التَّأثيرَ مِنْهُمْ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِمْ؛ كما تَفَعَّلَهُ العَرَبُ الجاهليَّةُ^(١)، والصُّوفيَّةُ الجُهَّالُ، ويُنَادونَهُمْ وَيَسْتنجِدُونَ بِهِمْ -: فهذا مِنَ المُنْكَرَاتِ».

إلى أن قال: «فَمَنْ اعتَقَدَ أنَّ لغيرِ الله؛ مِنْ نَبِيِّ أو وَلِيِّ أو رُوحٍ أو غيرِ ذلك، في كَشْفِ كُرْبِيَّةٍ أو قَضَاءِ حَاجَةٍ - تَأثيرًا -: فَقَدْ وَقَعَ في وادي جَهْلٍ خطيرٍ، فهو على شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ السَّعِيرِ.

وأما كَوْنُهُمْ مُسْتَدِلِّينَ على أن ذلك مِنْهُمْ كَرَامَاتٌ: فحاشا أولياءِ الله أن يَكُونُوا بهذه المَثَابَةِ؛ فهذا ظَنُّ أَهْلِ الأوثانِ؛ كذا أَخْبَرَ^(٢) الرَّحْمَنُ: ﴿هَلْؤَلَاءِ شُفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣]، ﴿ءَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً إِن يُرِدِنِ الرَّحْمَنُ بِصُرٍّ لَّا تُعْنِ عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ﴾ [يس: ٢٣].

فإن^(٣) ذَكَرَ ما لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ النَّفْعُ ولا دَفْعُ الضَّرِّ؛ مِنْ نَبِيِّ وولِيِّ وغيرِهِ؛ على وَجْهِ الإمدادِ مِنْهُ -: إِشْرَاكٌ^(٤) مَعَ الله؛ إِذْ لا قَادِرَ على الدَّفْعِ^(٥) غَيْرُهُ، ولا خَيْرٍ إِلَّا خَيْرُهُ.

وأما ما قالوه: «إِنَّ فِيهِمْ أبدألاً ونُقَبَاءً، وأوتادًا ونُجَبَاءً، وسبعينَ وسَبْعَةَ، وأربعينَ وأربعةً، والقُطْبُ هو: العَوْتُ للناسِ...»، فهذا مِنْ

(٢) في (ع): «أخبر عنهم».

(٤) في (ط): «أشرك».

(١) في (ط): «جاهلية».

(٣) في (ع): «أي: فإن».

(٥) (ع)، و(ط): «النفع».

مَوَاضِعَاتٍ لِفِكِهِمْ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْمَحْدُثُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(١)؛ فِي «سِرَاجِ الْمُرِيدِينَ»، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ. وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَاکْتَفَيْنَا بِمَا ذَكَرْنَا.

فصل

وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ^(٢) الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ يُخَشَى مِنَ الْفِتْنَةِ بِالْقُبُورِ، لَمَا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَتَأَكَّدَتِ الْفِتْنَةُ بِقَضَاءِ بَعْضِ حَوَائِجِ قَاصِدِيهَا وَالْمُشْرِكِينَ بِهَا، وَذَكَرَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، ذَكَرَهَا فِي «الْفُرْقَانِ»، بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ.

قَالَ^(٣): «وَالشَّيْطَانُ يُضِلُّ بَنِي آدَمَ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ؛ فَمَنْ عَبَدَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ وَدَعَاها؛ كَمَا يَفْعَلُهُ^(٤) أَهْلُ دَعْوَى^(٥) الْكُوكَبِ؛ فَإِنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يُخَاطِبُهُ^(٦) وَيُحَدِّثُهُ^(٧) بَبَعْضِ الْأُمُورِ، يُسَمُّونَ ذَلِكَ رُوحَانِيَّاتِ الْكُوكَبِ؛ وَهُوَ شَيْطَانٌ.

(١) هو: الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، مولده في سنة ثمان وستين وأربع مئة، وأدخل الأندلس إسناداً عالياً، وعلماً جماً، وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم السمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية، فحمّدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه، وتوفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/١٩٧ - ٢٠٣)، وما بهامشه من مراجع.

(٢) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) في «الفرقان» (٣٣٨).

(٤) في (ع)، و(ط): «يفعل».

(٥) في (ع): «دعاء»، وفي «الفرقان»: «دعوة». (٦) في (ع)، و(ط): «ويخاطبه».

(٧) في (ع): «ويخبره».

وكذلك عِبَادُ الأصنام؛ قد تُخَاطِبُهُمُ الشَّيَاطِينُ، وكذلك مَنِ اسْتَعَاثَ بِمَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ دَعَا الْمَيِّتَ، أَوْ دَعَا عِنْدَهُ، وَظَنَّ (١) أَنَّ الدَّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ (٢) وَالْمَسَاجِدِ.

وَاللَّنَّصَارَى وَالضُّلَّالِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْوَالٌ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ يَظُنُّونَهَا كَرَامَاتٍ، وَهِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ مِثْلُ أَنْ يَضَعُوا سَرَائِيلَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيَجِدُونَهُ قَدْ عَقِدَ، أَوْ يُوضَعُ عِنْدَهُ مَضْرُوعٌ فَيُبْصِرُونَ شَيْطَانَهُ قَدْ فَارَقَهُ، فَيَفْعَلُ هَذَا الشَّيْطَانُ لِيُضِلَّهُمْ، وَمِثْلُ أَنْ يَرَى أَحَدُهُمْ أَنَّ الْقَبْرَ قَدْ انشَقَّ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، فَيَظَنُّهُ الْمَيِّتَ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ: مَنْ [يَسْتَعِيثُ] (٣) بِمَخْلُوقٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ الْحَيُّ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا، فَيَتَصَوَّرُ الشَّيْطَانُ بِصُورَةِ ذَلِكَ الْمُسْتَعَاثِ بِهِ، وَيَقْضِي بَعْضَ حَاجَةِ ذَلِكَ الْمُسْتَعِيثِ؛ فَيَظُنُّ أَنَّهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ، أَوْ أَنَّهُ مَلَكٌ عَلَى صُورَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَضَلَّهُ؛ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ؛ كَمَا كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَدْخُلُ الْأَصْنَامَ وَتُكَلِّمُ الْمُشْرِكِينَ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ: مَنْ يَتَصَوَّرُ لَهُ الشَّيْطَانُ، وَيَقُولُ لَهُ: «أَنَا الْخَضِرُ»، وَرَبِّمَا أَخْبَرَهُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ، وَأَعَانَهُ عَلَى بَعْضِ مَطَالِبِهِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَطِيرُ بِهِ الْجِنِّيُّ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَحْمِلُهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يُعِيدُهُ مِنْ لَيْلَتِهِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يُؤْتَى بِمَالٍ مَسْرُوقٍ تَسْرِفُهُ الشَّيَاطِينُ وَتَأْتِيهِ بِهِ (٤).

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَتْ تَدُلُّهُ عَلَى الْمَسْرُوقَاتِ.

(١) فِي «الْفِرْقَانِ»: «أَوْ دَعَا بِهِ، أَوْ ظَنَّ». (٢) فِي (ط): «مِنَ الْبُيُوتِ».

(٣) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «يَسْتَعِينُ»؛ وَالْمُثَبَّتُ مِنَ «الْفِرْقَانِ».

(٤) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «سَرَقَهُ الشَّيْطَانُ، وَيَأْتِيهِ بِهِ».

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «حَتَّى إِنِّي أَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ جَمَاعَاتٍ، يَأْتُونَ إِلَى الشَّيْخِ نَفْسِهِ الَّذِي اسْتَعَاثُوا بِهِ، وَقَدْ رَأَوْهُ أَتَاهُمْ فِي الْهَوَاءِ فَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ [لَهُ]»^(١).

وهؤلاء يأتون إلى هذا الشيخ؛ فتارةً يكون الشيخ نفسه لم يعلم بتلك القضية، فإن كان يحب الرياسة، سكت، وأوهمهم أنه نفسه أتاهم وأعانهم، وإن كان فيه صدق مع جهل وضلال، قال: «هذا ملك صوره الله على صورتي!»، وجعل هذا من كرامات الصالحين، وجعله عمدة لمن يستغيث بالصالحين، ويتخذهم أرباباً من دون الله، وأنهم إذا استعاثوا بهم، بعث الله ملائكته على صورهم تغيث المستغيثين بهم.

ولهذا أعرف غير واحدٍ منهم ممن فيه صدق وزهد وعبادة، لما ظنوا أن هذا من كرامات الصالحين، صار أحدهم يوصي مُريديه؛ يقول: «إذا كانت لأحدكم حاجة، فليستغث^(٢) بي، وليستنجد بي!»، ويقول: أنا أفعل بعد موتي ما كنت أفعل في حياتي!»، وهو لا يعرف أن تلك شياطين تصور^(٣) على صورته؛ لتضلُّه وتضلَّ أتباعه، فتحسن لهم الإشراك بالله، ودعاء غير الله، والاستغاثة^(٤) بغير الله، وأنها قد تلقي في قلبه: «إننا نفعل بأصحابك بعد موتك ما كنا نفعل بهم في حياتك!»، فيظنُّ هذا من خطابِ الهيِّ القويِّ إليه، فيأمر أصحابه بذلك...»، وذكر أشياء كثيرة من هذا الجنس وأعظم منه.

والمقصود: أن الإنسان إذا سمع بوقوع مثل ذلك، لا يستبعده^(٥)

(١) ساقط من (ط).

(٢) في الأصل: «فليستغث»؛ وهو تحريف.

(٣) في (ط): «تصور». (٤) في (ع)، و(ط): «والاستغاثة».

(٥) في الأصل: «لا يستبعده»؛ والمثبت من (ع).

ولا يَغْتَرُّ بِهِ^(١)، إِذَا عَرَفَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ، تَقَعُ لِعِبَادِ الْأَصْنَامِ وَالْقُبُورِ.
وَالأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

فصل

يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ عَمَّا قَالَ [وَفَعَلَ]^(٢)،
وَمَحَاسَبٌ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ -: أَنْ يُعِدَّ لِذَلِكَ جَوَابًا، وَيَخْلَعَ ثُوبِي
الْجَهْلِ وَالتَّعَصُّبِ، وَيُخْلِصَ الْقَصْدَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ
إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِيَلٍ مُنْقَرَعِ أَعْيُنٍ وَمَيِّمٍ مُنْقَرَعِ
أُذُنٍ﴾ [الاعراف: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُوكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ
وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وَلَمَّا كَانَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ: أَنَّهُ سَيَقَعُ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ
الْأُمَّةِ، أَمْرُهُمْ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ التَّنَازُعِ الرَّدَّ إِلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ؛ قَالَ
تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ: الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِهِ^(٣):
الرَّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ»^(٤).
وَدَلَّتِ الْآيَةُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَرُدَّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ،

(١) فِي (ط): «وَلَا يَسْتَغْتَرُّ بِهِ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَفِي «الدُّرِّ»: «وَلَا يَفْتَنُ بِهِ».

(٢) فِي سَاقِطٍ مِنْ (ط).

(٣) فِي (ط): «الرَّسُولِ».

(٤) فِي (ع)، وَ(ط): «مَمَاتِهِ».

فليس بمؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فهذا شرطٌ يَتَّبِعِي الْمَشْرُوطَ بِانْتِفَائِهِ.

ومحالٌ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ النَّاسَ بِالرَّدِّ إِلَى مَا لَا يَفْصِلُ النَّزَاعَ، لَا سِيَّمَا فِي أَصُولِ الدِّينِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّقْلِيدُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ولمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِوُقُوعِ الْاِخْتِلَافِ الْكَثِيرِ بَعْدَهُ بَيْنَ أُمَّتِهِ -: أَمْرُهُمْ عِنْدَ وُجُودِ الْاِخْتِلَافِ بِالْتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَقَالَ ﷺ: (إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) ^(١).

ولم يَأْمُرْنَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ إِلَى مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ: لِيَنْظُرَ أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ إِلَى مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ زَمَانِهِمْ، فَيَتَّبِعُونَهُمْ، وَلَا إِلَى أَهْلِ مِصْرٍ مُعَيَّنٍ [أَوْ إِقْلِيمٍ] ^(٢).

وإنَّما الْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ: الرَّدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَمَا مَضَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْاِلْتِفَاتُ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)؛ مِنْ حَدِيثِ

التِّرْمِذِيِّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (ط).

كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّه، وطريقةِ أصحابِه والتابعينَ، وأئمةِ الإسلامِ^(١).
ولا يَعْبَأُ بكثرةِ المُخَالِفِينَ بَعْدَهُمْ، فإذا عَلِمَ اللهُ مِنَ العَبْدِ الصُّدُقَ
في طَلَبِ الحَقِّ، وتَرَكَ التَّعَصُّبَ، ورَغِبَ إلى اللهِ في سؤَالِه هدايةَ الصِّرَاطِ
المستقيمِ -: فهو جديرٌ بالتوفيقِ.

فإنَّ على الحَقِّ نُورًا؛ لا سِيَّما التَّوْحِيدُ، الذي هو أَصْلُ الأَصُولِ،
الذي دَعَتْ إليه الرُّسُلُ مِنْ أَوَّلِهِمْ إلى آخِرِهِمْ، وهو تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ؛ فإنَّ
أدلتَهُ وبراهينَهُ في القرآنِ ظاهرةٌ، وعامةُ القرآنِ إِنَّمَا هو في تقريرِ هذا
الأصلِ العظيمِ.

ولا يَسْتَوْحِشِ الإنسانُ لقلَّةِ الموافقينَ، وكثرةِ المخالفينَ؛ فإنَّ أهلَ
الحَقِّ أَقلُّ الناسِ فيما مَضَى، وهُمْ أَقلُّ الناسِ فيما بَقِيَ؛ لا سِيَّما في هذه
الأزمنةِ المتأخِّرةِ؛ الَّتِي قد صارَ الإسلامُ فيها غريبًا^(٢).

والحقُّ لا يُعْرَفُ بالرُّجَالِ؛ كما قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه - لمن
قالَ [له]^(٣): أَتَرَانَا^(٤) نَرَى [أَنَّ]^(٥) الرُّبِّيْرَ وَطَلْحَةَ [كَأَنَا]^(٦) مُخْطِئِينَ وَأَنْتَ
المُصِيبُ؟! فقالَ له عليٌّ -: «وَيْحَكَ! يا فلانُ، إِنَّ الحَقَّ لا يُعْرَفُ
بالرُّجَالِ، اعْرِفِ الحَقَّ، تَعْرِفْ أَهْلَهُ».

وأيضًا قالَ: «فالحَقُّ ضالَّةُ المُؤْمِنِ».

ولِيَحْذَرَ العاقلُ مِنْ مُشَابَهَةِ^(٧) الذينَ قالَ اللهُ عَنْهُمْ: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا
مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، ﴿أَهْتُولَاءَ مَنْ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾
[الأنعام: ٥٣].

(٢) في الأصل: «غريب»؛ وهو تحريف.

(٤) في (ط): «أترى أنا».

(٦) ساقط من (ع)، و(ط).

(١) في (ط): «المسلمين».

(٣) ساقط من (ط).

(٥) ساقط من (ع)، و(ط).

(٧) في «الدرر السننية»: «شبهة».

وقد قال بعض السلف: «ما ترك أحد حَقًّا، إلا ليكبِّر في نفسه؛ ومُضدِّاق ذلك قولُ النبي ﷺ حين قال: (لا يدخُل الجنة من في قلبه مِنْقَالُ ذَرَّةٌ مِنْ كِبِيرٍ)»^(١)، ثم فسَّرَ الكِبِيرَ بأنه: بَطَرُ الحَقِّ؛ أي: رُدُّه، وِعْمَطُ الناسِ؛ أي: احتقارهم وازدراؤهم».

ولقد أحسنَ القائلُ^(٢):

وَتَعَرَّ مِنْ ثَوْبَيْنِ مَنْ يَلْبَسُهُمَا يَلُوقَ الرَّدَى بِمَذْمَةٍ وَهَوَانٍ
ثَوْبٍ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فَوْقَهُ ثَوْبُ التَّعَصُّبِ بِشَتِّ^(٣) الثُّوبَانِ
وَتَحَلَّ بِالْإِنْصَافِ أَفْخَرِ حِلْيَةٍ^(٤) زِينَتْ بِهَا الْأَعْطَافُ وَالْكَتِفَانِ
وَاجْعَلْ شِعَارَكَ خَشْيَةَ الرَّحْمَنِ مَعَ نُصْحِ الرَّسُولِ فَحَبِّدَا الْأَمْرَانَ
وقال ابنُ القيمِ أيضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَالْجَهْلُ دَاءٌ قَاتِلٌ وَشِفَاؤُهُ أَمْرَانِ فِي التَّرْكِيبِ مُتَّفِقَانِ
نَصْرٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ وَطَيْبٌ ذَاكَ الْعَالَمِ الرَّبَّانِي

قال^(٥) ابنُ القيمِ: «وما أحسنَ ما قالَ الحافظُ أبو محمَّدٍ عبدُ الرَّحْمَنِ، المعروفُ بأبي شامةٍ - في كتابِ «الحوادث والبِدَع»: «حيثُ جاءَ الأمرُ بلزومِ الجَماعَةِ، فالمرادُ [به]^(٦): لزومُ الحَقِّ واتباعه، وإن كانَ المَتمسِّكُ به قليلاً، والمُخالفُ له كثيراً؛ لأنَّ الحَقَّ هو الذي كانتَ عليه الجَماعَةُ الأولى مِنْ عهدِ النبي ﷺ وأصحابه، ولا نَظَرَ^(٧) إلى كَثرةِ أهلِ الباطلِ بعدهم».

(١) أخرجه مسلم (٩١)؛ من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في (ع): «القائل حيث قال».

(٣) في (ط): «بشما».

(٤) في (ع)، و(ط): «حلة».

(٥) في (ط): «وقال».

(٦) ساقط من (ط).

(٧) في (ع)، و(ط): «تنظر».

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ: «صَحِبْتُ مَعَادًا، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى وَارَيْتُهُ فِي التَّرَابِ بِالشَّامِ، ثُمَّ صَحِبْتُ مِنْ بَعْدِهِ أَفْقَةَ النَّاسِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ وَهُوَ يَقُولُ: سَيَلِي عَلَيْكُمْ وُلَاةٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنِ مَوَاقِيتِهَا؛ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا؛ فَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

قَالَ: «قُلْتُ: يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، مَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ؟! قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟^(١) قُلْتُ: تَأْمُرُنِي بِالْجَمَاعَةِ، وَتَحْضُنِي^(٢) عَلَيَّهَا، ثُمَّ تَقُولُ: صَلِّ الصَّلَاةَ^(٣) وَحَدِّكَ؛ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلِّ الْجَمَاعَةَ^(٤)؛ وَهِيَ لَكَ نَافِلَةٌ؟^(٥)».

قَالَ: يَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّكَ مِنْ أَفْقِهِ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ؛ تَدْرِي^(٦) مَا الْجَمَاعَةُ؟ قُلْتُ: لَا! قَالَ: إِنَّ جَمَهَورَ الْجَمَاعَةِ: الَّذِينَ فَارَقُوا^(٧) الْجَمَاعَةَ! الْجَمَاعَةُ: مَا وَافَقَ الْحَقُّ، وَإِنْ كُنْتَ وَحَدِّكَ».

وَفِي طَرِيقِي آخَرَ^(٨): «فَضْرَبَ عَلِيٌّ فَخِذِي، وَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنَّ جَمَهَورَ النَّاسِ فَارَقُوا^(٩) الْجَمَاعَةَ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ: مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

قَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ: «يَعْنِي: إِذَا فَسَدَتِ الْجَمَاعَةُ، فَعَلَيْكَ بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ أَنْ يَفْسُدُوا، وَإِنْ كُنْتَ وَحَدِّكَ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ؛ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ».

- (١) فِي الْأَصْلِ، وَ(ط): «وَمَاذَا».
- (٢) فِي (ع): «وَتَحْضُنِي».
- (٣) سَاقِطٌ مِنْ (ع).
- (٤) فِي (ع)، وَ(ط): «مَعَ الْجَمَاعَةِ».
- (٥) فِي (ع)، وَ(ط): «وَهِيَ النَّافِلَةُ».
- (٦) فِي (ط): «جَمَهَورَ النَّاسِ قَدْ فَارَقُوا».
- (٧) فِي (ع)، وَ(ط): «آخَرِي».
- (٨) فِي (ط): «قَدْ فَارَقُوا».

وَرَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْرَكَ السَّلْفَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ بُعِثَ الْيَوْمَ، مَا عَرَفَ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْئًا»، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ [عَلَى ذَلِكَ]»^(١) لَمَنْ عَاشَرَ فِي هَذِهِ النَّكْرَاءِ، أَوْ^(٢) لَمْ يُدْرِكْ هَذَا السَّلْفَ الصَّالِحَ، فَرَأَى مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ، وَرَأَى صَاحِبَ دُنْيَا يَدْعُو إِلَى دُنْيَاهُ، فَعَصَمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ يَحْنُ إِلَى ذَلِكَ السَّلْفِ الصَّالِحِ، يَسْأَلُ عَنْ سَبِيلِهِمْ، وَيَقْتَصِرُ آثَارَهُمْ، وَيَتَّبِعُ^(٣) سَبِيلَهُمْ؛ لِيُعَوِّضَ أَجْرًا عَظِيمًا؛ فَكَذَلِكَ فَكُونُوا^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ؛ أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ أَخَذَ حَصَاةَ بَيْضَاءَ، فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ اسْتَضَاءَ اسْتِضَاءَةَ هَذِهِ الْحَصَاةِ»، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تَرَابٍ، فَجَعَلَ يَذُرُّهُ عَلَى الْحَصَاةِ حَتَّى وَارَاهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَجِيئَنَّ أَقْوَامٌ يَذْفُونُ الدِّينَ»^(٥) [هَكَذَا]^(٦)؛ كَمَا دَفَنْتُ هَذِهِ الْحَصَاةَ، وَلَتَسْلُكَنَّ طَرِيقَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وَحَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ»^(٧).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ: «الْخَيْرُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ يَنْقُصُ، وَالشَّرُّ يَزِيدُ»^(٨).

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى يَدَيَّ»^(٩) قُرَائِهِمْ وَفُقَاهَائِهِمْ»^(١٠).

(١) ساقط من (ع)، و(ط)، وفي «البدع»: «ما ذلك».

(٢) في (ع)، و(ط): «و».

(٣) في (ع)، و(ط): «ويتبع».

(٤) في (ط): «كونوا».

(٥) ساقط من (ط).

(٦) «البدع» لابن وضاح (١٥٣).

(٧) «البدع» لابن وضاح (١٥٣).

(٨) في (ط): «أيدي».

(٩) في (ط): «أيدي».

وَرَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حِبَّانَ^(١) بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «لَوْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ^(٢)، مَا عَرَفَ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا الصَّلَاةَ!». قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «فَكَيْفَ لَوْ كَانَ الْيَوْمَ؟!».

قَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: «فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ الْأَوْزَاعِيُّ هَذَا الزَّمَانَ؟!».

وَرَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣)، قَالَ: قَالَ لِي شَقِيقُ أَبُو وائِلٍ: «يَا سُلَيْمَانَ^(٤)، مَا شَبَّهْتُ قُرَاءَةَ زَمَانِكَ إِلَّا بِعَنَمٍ رَعَتْ حِمَضًا، فَمَنْ رَأَاهَا، ظَنَّ أَنَّهَا سَمِينَةٌ، وَإِذَا ذَبَحَهَا، لَمْ يَجِدْ فِيهَا شَاءَةً سَمِينَةً».

وَرَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَعَلَّمَ الْإِسْلَامَ وَأَتَمَّهُ^(٥)، ثُمَّ تَفَقَّهَهُ، مَا عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا».

وَرَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: «اعْلَمْ - أَيُّ: أَخِي -^(٦) أَنَّ الْمَوْتَ [الْيَوْمَ]^(٧) كَرَامَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَلَى السُّنَّةِ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! فَإِلَى اللَّهِ نَشْكُو وَحَشْتَنَا، وَذَهَابَ الْإِخْوَانِ، وَقَلَّةَ الْأَعْوَانِ، وَظُهُورَ الْبِدْعِ، وَإِلَى اللَّهِ نَشْكُو عَظِيمَ مَا حَلَّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ ذَهَابِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، وَظُهُورِ الْبِدْعِ». انْتَهَى.

فَكَيْفَ لَوْ رَأَى مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ هَذِهِ الْأَزْمِنَةَ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ، وَالْبِدْعُ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى فِي الْإِعْتِقَادَاتِ

(١) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «حِسَّانُ»؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «الْبِدْعِ».

(٢) فِي (ع): «إِلَيْكُمْ الْيَوْمَ»، وَفِي (ط): «إِلَيْكُمْ».

(٣) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «الْأَوْزَاعِيُّ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ؛ وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «الْبِدْعِ».

(٤) فِي (ع): «يَا أَبَا سُلَيْمَانَ»؛ وَهُوَ فِي «الْبِدْعِ»: «أَنَا سُلَيْمَانَ». تَحْرِيفٌ.

(٥) فِي «الْبِدْعِ»: «وَأَهْمَهُ». (٦) فِي «الْبِدْعِ»: «أَنِّي أَرَى».

(٧) سَاقَطٌ مِنْ (ط).

والأقوال والأعمال، وظَهَرَتْ جَمِيعُ الْفَوَاحِشِ فِي أَكْثَرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَضُيِّعَتِ الصَّلَوَاتُ، وَاتَّبَعَتِ الشَّهَوَاتُ، وَظَهَرَ مِصْدَاقُ قَوْلِ حُذَيْفَةَ: «لَيَجِيئَنَّ أَقْوَامٌ يَدْفِنُونَ الدِّينَ؛ كَمَا دَفَنْتُ هَذِهِ الْحَصَاةَ».

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَذْوُ الْقَدَةِ بِالْقَدَةِ)، قَالُوا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: (فَمَنْ؟!)^(١).

وَقَالَ: (لَتَأْخُذَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَا خَذَ الْأُمَمُ قَبْلَهَا؛ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، قَالُوا: فَارِسَ وَالرُّومَ؟ قَالَ: فَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيَّتِكَ؟!)^(٢).

وَظَهَرَ مِصْدَاقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَقِيقَةً: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ)^(٣).

وَاعْتَبِرْ هَذَا بِمَا عَابَ بِهِ سَبْحَانَهُ الْيَهُودَ؛ مِنْ تَبْدِيلِهِمْ رَجْمَ الشَّيْبِ الزَّانِي بِالْجَلْدِ وَالتَّحْمِيمِ؛ فَقَالَ سَبْحَانَهُ فِي شَأْنِهِمْ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُوْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١].

[يَقُولُونَ]^(٤): «إِنْ أَفْتَاكُمْ مُحَمَّدٌ بِالْجَلْدِ وَالتَّحْمِيمِ، فَاقْبَلُوا، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ، فَلَا تَقْبَلُوا».

وَقَالَ سَبْحَانَهُ عَنْهُمْ: ﴿أَوْلِيَّتِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لَمَّا رَجَمَ الزَّانِي -: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٢٠)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٤٣٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سَاقَطَ مِنْ (ع)، وَ(ط).

أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ^(١).

فكيف حال الذين عَظَلُوا الحدودَ بالكُفْيَةِ؟!

ثُمَّ زَادَ الشَّرُّ إِلَى أَنْ آَلَ الْأَمْرُ بَعْضِ الْوَلَاةِ أَنَّهُمْ يَضْرِبُونَ عَلَى الْبَغَايَا الْخَرَاجَ! وَتَعَدَّوْا حُدُودَ^(٢) اللَّهِ فِي السَّارِقِ؛ بِالصَّلْبِ وَالْقَتْلِ؛ صِيَانَةً لَأَمْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَعْبُؤُوا بِانْتِهَاكِ حُرْمَاتِ مَوْلَاهُمْ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِلَيْهِ^(٣) رَاجِعُونَ! وَلِيَجْتَهِدِ الْمُسْلِمُ فِي تَحْقِيقِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَلِيَتَّخِذَ اللَّهَ هَادِيًا وَنَصِيرًا، وَحَاكِمًا^(٤) وَوَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ الدُّعَاءَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ [يُصَلِّي] ^(٥) مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ، رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)^(٦).

آخِرُهُ^(٧)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٨)، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا^(٩) مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ^(١٠).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٠)؛ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (ع)، وَ(ط): «حُد».

(٣) وَ«إِلَيْهِ» فِي الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ: «و[إِنَّا] إِلَيْهِ».

(٤) فِي (ع): «وَحَاكِمًا». (٥) سَاقَطَ مِنْ (ع)، وَ(ط).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧٠)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) فِي (ط): «آخِرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٨) فِي (ع): «رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ».

(٩) فِي (ع): «وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا»، وَفِي (ط): «وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى».

(١٠) (ع): «أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ



رسالة

فِي دَحْضِ شُبُهَاتٍ أَوْرَدَهَا الْجُهَالُ عَلَى
التَّوْحِيدِ مِنْ سُوءِ الفَهْمِ لِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ الْمَعْرُوفُ
بِأَبَا بَطَيْنٍ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ:

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ جَوَابًا عَمَّا يُورِدُهُ بَعْضُ
النَّاسِ؛ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَيْسَسُ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ
العَرَبِ)^(١)، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى اسْتِحَالَةِ وَقُوعِ شَيْءٍ مِنَ الشُّرْكِ فِي جَزِيرَةِ
العَرَبِ.

وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ: (يَا عِبَادَ اللَّهِ، احْبِسُوا)^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨١٢)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٢٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٠/١٠٥١٨)؛

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَعَمَّا يُورِدُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِأَسَامَةَ: (أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!) (١).

وقوله: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (٢)، وَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنْ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَجُوزُ قِتَالُهُ وَلَا قَتْلُهُ:

فالجواب:

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلِّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)، فَيُقَالُ:

أَوَّلًا: مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ؛ وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ، وَيَنْهَى عَنِ الشِّرْكِ؛ وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ. وَأَمَّا الشِّرْكَ بِالرُّبُوبِيَّةِ: فَمِنَ الْمَعْلُومِ بِتُصَوِّصِ الْكِتَابِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَاتَلَهُمْ، يُقْرُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّ شِرْكَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ؛ الَّذِي هُوَ مَضْمُونُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَعَبَدُوا مَنْ عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لِيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَهُ؛ فِي نَصْرِهِمْ وَرِزْقِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى - إِنْ خَبَرْنَا عَنْهُمْ -: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْتُمُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

فَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ؛ يَنْهَاهُمْ عَنْ هَذَا الشِّرْكِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ؛ وَهَذِهِ دَعْوَةُ الرُّسُلِ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وَقَوْلُهُ (٣): ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٦)؛ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٢)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

(٣) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «وَقَالَ تَعَالَى».

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿ [الأنبياء: ٢٥]، وهذا الأضلُّ هو الذي خَلَقَ اللهُ [جميع] الجِنِّ وَالْإِنْسِ لِأَجْلِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْأَضْلَ هُوَ أَضْلُ الْأُصُولِ، عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا^(١) يَتْرُكُ هَذَا الْأَمْرَ مُلْتَمِسًا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا وَاصِحًا، لَا لَبَسَ فِيهِ وَلَا اشْتِيَاءَ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الدِّينِ، وَمَعْرِفَتُهُ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ.

وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الشِّرْكَ هُوَ عِبَادَةٌ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِبَادَةُ هِيَ: الطَّاعَةُ؛ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ؛ فَمَنْ أَخْلَصَ ذَلِكَ لِلَّهِ، فَهُوَ الْمُوَحَّدُ، وَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]؛ أَي: فِي الْعِبَادَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠].

فَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ حَقِيقَةَ الشِّرْكِ، عَرَفَ يَقِينًا أَنَّ الشِّرْكَ وَقَعَ فِي الْجَزِيرَةِ كَثِيرًا عِنْدَ مَشَاهِدِ وَقُبُورِ، يَمَنَّا وَحِجَازًا؛ مِنْ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَسُؤَالِ^(٢) الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ بِالنُّذُورِ وَالذَّبَائِحِ، وَكَذَلِكَ الذَّبْحُ لِلْجِنِّ، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ عِنْدَ مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ^(٣).

فَإِذَا تَحَقَّقَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ، عَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي النَّاسَ مِنْ حَيْثُ يَشَاءُ) يَحْتَقِقُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، لَيْسَ فِيهِ مُعَارَضَةٌ لِهَذَا الْأَضْلِ

(١) فِي «الدَّررِ السَّنِيَّةِ»: «لَمْ».

(٢) فِي «الدَّررِ السَّنِيَّةِ»: «مِنْ سُؤَالِ».

(٣) فِي «الدَّررِ السَّنِيَّةِ»: «عِنْدَ مَنْ لَمْ يَشَاهِدْ ذَلِكَ».

العَظِيمِ؛ الذي هو أصلُ الأُصولِ، وليسَ فيه دَلَالَةٌ على استِحَالَةِ وُجُودِ الشُّرْكِ في أَرْضِ جَزِيرَةِ^(١) العَرَبِ.

فَمَنْ اسْتَدَلَّ بهذا الحَدِيثِ على اسْتِحَالَةِ وُجُودِ الشُّرْكِ في أَرْضِ العَرَبِ، يُقَالُ له: بَيَّنَّ لَنَا الشُّرْكَ الذي حَرَمَهُ اللهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، فَإِنَّ فَسْرَهُ بِالشُّرْكِ في تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَنُصُوصُ القُرْآنِ تُبْطِلُ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهُ^(٢) سَبَحَانَهُ أَخْبَرَ عَنِ المُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ يَقْرُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ كما في قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، والآياتُ في ذلك كثيرةٌ.

وإن فَسَّرَ الشُّرْكَ بِبَعْضِ أنواعِ العِبَادَةِ دُونَ بَعْضٍ، فهو مُكَابِرٌ، وَيُخَافُ على مِثْلِهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ؛ يَتْرُكُونَ المُحْكَمَ وَيَتَّبِعُونَ المُتَشَابِهَ، مع أَنَّهُ ليسَ في الحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ ولا شُبُهَةٌ، وإنما معنى الحَدِيثِ: أَنَّهُ يَيْسَسُ أَنْ يَجْتَمِعُوا كُلَّهُمْ على الكُفْرِ.

قالَ ابنُ رَجَبٍ - على الحَدِيثِ -: «المُرَادُ: أَنَّهُ يَيْسَسُ أَنْ تَجْتَمِعَ الأُمَّةُ كُلُّهَا على الشُّرْكِ الأَكْبَرِ»^(٣).

وأشارَ ابنُ كَثِيرٍ إلى هذا المَعْنَى؛ عندَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ يَيْسَسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «يَعْنِي: يَيْسَسُوا أَنْ تُرَاجِعُوا دِينَهُمْ»^(٤)، وكذا قالَ عَطَاءٌ والسُّدِّيُّ ومُقاتِلٌ؛ قالَ: «وعلى هذا يَرِدُ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَيْسَسُ أَنْ يَعْبدَهُ المُصَلِّونَ في جَزِيرَةِ العَرَبِ). اهـ»^(٥).

(١) لفظ: «جزيرة» ليس في المطبوعة. (٢) في «الدُّرر السَّنِيَّة»: «لأنَّ الله».

(٣) في «الدُّرر السَّنِيَّة»: «على الكفر». (٤) انظر: «تفسير الطبري» (٧٨/٦).

(٥) لفظ ابن كَثِيرٍ في «تفسيره» (١٢/٢): «وعلى هذا المعنى يَرِدُ الحَدِيثُ الثابتُ في الصَّحِيحِ...».

فَأَشَارَ إِلَى أَنْ^(١) مَعْنَى الْحَدِيثِ يُوَافِقُ^(٢) مَعْنَى الْآيَةِ، وَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَيْسُ أَنْ يَرْجَعَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ دِينِهِمْ إِلَى الْكُفْرِ.

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَظْمَعُونَ فِي عَوْدَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دِينِهِمْ، فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَانْتَشَرَ، يَيْسُوا مِنْ رُجُوعِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ؛ وَهَذَا^(٣) مَعْنَى إِيَّاسِ الشَّيْطَانِ؛ لِمَا رَأَى مِنْ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَانْتِشَارِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنَ الْقُلُوبِ وَرُسُوخِهِ فِيهَا.

وَعَلَى هَذَا: فَلَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَيْسُ مِنْ وُجُودِ شِرْكَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ أَبَدَ الْآبِدِينَ».

وَيَدُلُّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، رَنَّ إبْلِيسُ رَنَّةً اجْتَمَعَ إِلَيْهِ جُنُودُهُ، فَقَالَ: أَيُّسُوا أَنْ تَرُدُّوا أُمَّةً مُحَمَّدٍ إِلَى الشَّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ افْتِنُوهُمْ؛ فَأَفْسُوا فِيهِمُ النَّوْحَ»^(٥).

وَأَيْضًا: فِي الْحَدِيثِ نِسْبَةُ الْيَأْسِ^(٦) إِلَى الشَّيْطَانِ مَبْنِيًا لِلْفَاعِلِ؛ لَمْ يُقَلْ: أَيَسَ؛ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ يَيْسُ^(٧) مِنْ عِبَادَتِهِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ إِيَّاسًا مُسْتَمِرًّا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ ظَنٌّ مِنْهُ وَتَخْمِينٌ، لَا عَنْ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَهَذَا غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٦٦﴾ إِلَّا مَنْ أَرَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧]؛ فَإِنَّهُ يُظْلِعُهُ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْغَيْبِ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا

(١) حرف «أن» سقط من المخطوطة. (٢) في «الدرر السننية»: «موافق».

(٣) في «الدرر السننية»: «وكذا». (٤) في «الدرر السننية»: «افتتح».

(٥) لم نقف عليه في «المسند»، وقد أخرجهُ الطبراني في «الكبير» (١٢/رقم: ١٢٣١٨)،

وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٦٢)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) في المخطوطة: «الإياس». (٧) في المخطوطة: «أيس».

تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴿ [لقمان: ٣٤]؛ أي: ما تَكْسِبُ غَدًا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَهَذَا مِنْ مَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي إِلَّا اللَّهُ...)، الْحَدِيثُ (١).

وَكَانَتِ الشَّيَاطِينُ وَالْجِنُّ (٢) فِي زَمَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ يَدْعُونَ عِلْمَ الْغَيْبِ، فَلَمَّا مَاتَ سُلَيْمَانُ، لَمْ يَعْلَمُوا بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، وَهُمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ دَائِبُونَ فِي التَّسْخِيرِ وَالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ، فَلَمَّا عَلِمُوا بِمَوْتِهِ، تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سبا: ١٤].

وَنَبِينَا ﷺ أَخْبَرَ: أَنَّهُ (يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْ بَعْدَكَ) (٣)؛ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْلَمُ مَا تَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَكُفْرٍ وَإِسْلَامٍ؛ وَهَذَا غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ يُظْلِعُهُ عَلَيْهِ مِنْ رُسُلِهِ؟!!

فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ: لَا دَلَالَهَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحَالَةِ وَقُوعِ الشَّرْكِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ: أَنَّ أَكْثَرَ الْعَرَبِ ارْتَدُّوا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ رَجَعُوا إِلَى الْكُفْرِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَكَثِيرٌ صَدَّقُوا مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٩٧)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كَلِمَةٌ: «وَالْجِنُّ» سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٦٠)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كُمُسَيْلَمَةَ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، فَقَدْ عَبَدَهُ؛ لَا تَخْتَصُّ عِبَادَةُ الشَّيْطَانِ بِنَوْعٍ^(١) مِنَ الشَّرْكِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ آخِذًا بِأَعْقَابِكُمْ يَنْبِئُ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُرْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]؛ أَي: لَا تُطِيعُوهُ؛ فِعْبَادَتُهُ طَاعَتُهُ؛ يُوضِّحُ ذَلِكَ تَفْسِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُحْبَنَهُمْ أَزْكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [الآيَةَ [التوبة: ٣١]: أَنَّهُ^(٢) طَاعَتُهُمْ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ^(٣)؛ فَسَمَى ذَلِكَ اللَّهُ شِرْكًَا وَعِبَادَةَ مِنْهُمْ لِلْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ.

وأيضًا: فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى)^(٤)، وَقَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ)^(٥)؛ وَهُوَ صَنَمٌ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ لِهَدْمِهِ^(٦) جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ عِبَادَةَ الشَّيْطَانِ وَجِدَتْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَتَوَجَّدُ إِلَى^(٧) آخِرِ الزَّمَانِ بِهَذِهِ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوًا الْقِدَّةَ بِالْقِدَّةِ، قَالُوا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟!)^(٨).

وَقَالَ: (لَتَأْخُذَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَا خَذَ الْأُمَمُ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، قَالُوا: فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ: فَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ؟!)^(٩).

(١) سقطت من المخطوطة. (٢) في المطبوعة: «أن».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)؛ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٠٧)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في المخطوطة: «لهدمها». (٧) ليست في المطبوعة.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلَتِ الْأُمَّمُ قَبْلَهَا؛ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَفَارِسُ وَالرُّومُ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَقْضُرُ عَمَّا فَعَلْتُهُ الْأُمَّمُ قَبْلَهَا، وَقَالَ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ) ^(١)، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ؛ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿ وَأَمَّا الْجَوْلَابُ: عَنِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِيمَنْ انْقَلَتَتْ دَابَّتُهُ فِي السَّفَرِ أَنْ ^(٣) يَقُولُ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ، احْبِسُوا» - : فَأَجِيبُ:

بأنه غير صحيح؛ لأنه من رواية معروف بن حسان، وهو منكر الحديث؛ قاله ابن عدي.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ - إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُ مَنْ انْقَلَتَتْ دَابَّتُهُ أَنْ يَطْلُبَ رَدَّهَا وَيُنَادِيَ مَنْ لَا يَسْمَعُهُ [وَلَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا؛ بَلْ تَقْطَعُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يُنَادِيَ مَنْ يَسْمَعُهُ] ^(٤) وَلَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا يُنَادِي الْإِنْسَانَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي سَفَرِهِ؛ لِيَرُدُّوا دَابَّتَهُ؛ وَهَذَا ^(٥) يَدُلُّ - إِنْ صَحَّ - عَلَى أَنَّ اللَّهَ جُنُودًا يَسْمَعُونَ وَيَقْدِرُونَ؛ ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

رُوي زيادة لفظة في الحديث: (فإن الله ^(٦) حاضراً)؛ فهذا صريح

(١) قال الشيخ رحمه الله: «حديث متواتر ورد عن جماعات من الصحابة، وقد جمعت طرقه في رسالة أسميتها: الرايات المشهورة في جمع طرق حديث: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره)؛ وهو حديث حسن».

(٢) ليست في المخطوطة. (٣) في المطبوعة: «أنه».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من «الدرر السنينة».

(٥) في المخطوطة: «فهذا».

(٦) في المطبوعة: «فإن الله»؛ وهو خطأ، وفي المخطوطة: «فإنه معه»؛ - وما أثبتته من لفظ الحديث.

في أنه إنما يُنادي حاضراً يسمع؛ فكيف يُستدلُّ بذلك على جواز الاستغاثة بأهل القبور الغائبين؟!

فمن استدلَّ بهذا الحديث على دعاء الأموات، لزمه أن يقول: «إن دعاء الأموات ونحوهم إما مُستحبُّ أو مُباح»؛ لأنَّ لفظ الحديث (فليتاد)؛ وهذا أمرٌ، أقلُّ أحواله الاستحبابُ أو الإباحة.

ومن ادعى أنَّ الاستغاثة بالأموات والغائبين مُستحبُّ أو مُباح، فقد مرَّق من الإسلام، والله أعلم.

فإذا تحققت أنَّ الرسول ﷺ لا يأمر من انفلتت دابته أن يُنادي من لا يسمعه ولا قدرة له على ذلك، وكما دلَّ عليه قوله: (فإنَّ لله) (١) حاضراً) -: تبين لك ضلال من استدلَّ به على دعاء الغائبين والأموات؛ الذين لا يسمعون ولا ينفعون ولا يضرون، وهل هذا إلا مُضادة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ (١٢) إن تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة يكفرون بشرككم ولا ينبتك مثل خير﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ﴾ [الاحقاف: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبْسِطٍ كَفْتِهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ﴾ [الرعد: ١٤]؛ فهذه الآيات وأضعاف أضعافها نص في تضليل من دعا من لا يسمع دعاءه، ولا قدرة له على نفعه ولا ضرره، ولو قدر سماعه، فإنه عاجز.

(١) وقع في المطبوعة: «فإن الله».

فكيف تُتْرَكُ نُصُوصُ الْقُرْآنِ الْوَاضِحَةِ، وَتُرَدُّ بِقَوْلِهِ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ، احْبِسُوا» مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مُعَارَضَةً لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَلَا شُبْهَةً مُعَارَضَةً، وَاللَّهُ الْحَمْدُ؟! وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنِ ادَّعَى أَنَّ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَإِنْ فَعَلَ أَيُّ ذَنْبٍ، وَلَا قِتَالُ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَنِّعَةِ إِذَا قَالُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَإِنْ فَعَلُوا أَيُّ ذَنْبٍ -: فَهَذَا قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ طَرَدَ هَذَا الْقَائِلُ أَضْلَهُ، لَكَانَ كَافِرًا بِلَا شَكٍّ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ [التوبة: ٥]؛ أَيُّ: عَنِ الشِّرْكِ^(١)، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فَجَعَلَ قِتَالَهُمْ مَمْدُودًا إِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِالتَّوْحِيدِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [الأنفال: ٣٩]؛ أَيُّ: شِرْكَ^(٢)، ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ عِتَابًا﴾ [الأنفال: ٣٩].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَكَثِيرَةٌ جَدًّا؛ مِنْهَا:

مَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا).

(١) قَالَهُ أَنَسُ رضي الله عنه وَقَتَادَةُ. انظُرْ: «الدر المنثور» (٤/١٣٢، ١٣٤)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٣٣٦/٢).

(٢) قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَقَتَادَةُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ وَالرَّبِيعُ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ وَالسُّدِّيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ. انظُرْ: «تفسير الطبري» (٢/١٩٤)، وَ«الدر المنثور» لِلْسَيُوطِيِّ (١/٤٩٥)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٢٢٧).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: «كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا)؟!»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَأُقَاتِلَنَّ^(١) مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، فَوَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا^(٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ^(٣)»، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

فَقَدْ جَعَلَ الصَّدِيقُ ﷺ الْمُبِيحَ لِلْقِتَالِ مُجَرَّدَ الْمَنَعِ، لَا جَحْدَ الْوَجُوبِ.

وقال النَّوَوِيُّ - في «شرح مسلم»؛ باب: الأمرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ مَنْ أَتَى بِذَلِكَ، عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَوَكَلْتُ سَرِيرَتَهُ إِلَى اللَّهِ، وَقِتَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، وَاهْتِمَامِ الْإِمَامِ بِشَرَائِعِ^(٤) الْإِسْلَامِ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ؛ ثُمَّ قَالَ -: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامًا حَسَنًا لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِمَّا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الرَّدَّةِ كَانُوا

صِنْفَيْنِ:

(٢) في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «عَنَّا قَا».

(١) في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «لَأُقَاتِلَنَّ».

(٣) في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «مَنَعَهَا».

(٤) في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «بِشَعَائِرِ».

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: ارتدُّوا عن الدِّينِ، وَنَابَدُوا الْمِلَّةَ، وَعَادُوا لِكُفْرِهِمْ؛ وَهُمْ الَّذِينَ عَنَى أَبُو هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ: «وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ». وَالصَّنْفُ الثَّانِي^(١): فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرِّكَاءَةِ؛ فَأَقْرُوا بِالصَّلَاةِ، وَأَنْكَرُوا فَرَضَ الرِّكَاءَةِ وَوَجُوبَ أَدَائِهَا إِلَى الْإِمَامِ.

وَقَدْ كَانَ فِي ضِمْنِ هَؤُلَاءِ الْمَانِعِينَ مَنْ يَكَادُ يَسْمَحُ بِالصَّلَاةِ لَا يَمْنَعُهَا، إِلَّا أَنْ رُؤِسَاءَهُمْ صَدُّوهُمْ عَنْ ذَلِكَ الرَّأْيِ، وَقَبَضُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي ذَلِكَ؛ كَبَنِي يَرْبُوعٍ؛ فَإِنَّهُمْ جَمَعُوا صَدَقَاتِهِمْ، وَأَرَادُوا أَنْ يَبْعَثُوا بِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَمَنَعَهُمْ مَالِكُ بْنُ نُؤَيْرَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَفَرَّقَهَا فِيهِمْ، وَفِي أَمْرِ هَؤُلَاءِ عَرَضَ الْخِلَافُ، وَوَقَعَتِ الشُّبُهَةُ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَارْجَعَ أَبُو بَكْرٍ وَنَاطَرَهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ)، وَكَانَ هَذَا مِنْ عُمَرَ تَعَلُّقًا بِظَاهِرِ الْكَلَامِ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِي آخِرِهِ وَيَتَأَمَّلَ شَرَائِطَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ.

يُرِيدُ: أَنَّ الْقَضِيَّةَ قَدْ تَضَمَّنَتْ عِصْمَةَ دَمٍ وَمَالٍ مُعَلَّقَةً بِإِيْفَاءِ شَرَائِطِهَا، وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ مَعْدُومٌ، ثُمَّ قَايَسَهُ بِالصَّلَاةِ وَرَدَّ الزَّكَاةَ إِلَيْهَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى قِتَالِ الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ^(٢) كَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَلِذَلِكَ رَدَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(٣).

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُمْ صِحَّةُ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَانَ لِعُمَرَ صَوَابُهُ،

(١) فِي «الدَّررِ السَّنِيَّةِ»: «الْآخِر».

(٢) سَقَطَتْ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٣) أَتَتْ الْعِبَارَةُ فِي «الدَّررِ السَّنِيَّةِ» هَكَذَا: «وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِتَالَ الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَلِذَلِكَ رَدَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ».

تَابَعَهُ عَلَى قِتَالِ الْقَوْمِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَلَمَّا رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»؛ يَرِيدُ: انْشِرَاحَ صَدْرِهِ بِالْحُجَّةِ الَّتِي أَذْلَى بِهَا، وَالْبُرْهَانَ الَّذِي أَقَامَهُ نَصًّا وَدَلَالَةً. انْتَهَى؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَبَيِّنُ لَكَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنْسَا رَوِيَاهُ بِزِيَادَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا).

وَفِي رَوَايَةِ أَنَسٍ: (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ). انْتَهَى.

قُلْتُ^(١): وَقَدْ ثَبَتَ فِي الطَّرِيقِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا).

وَفِي اسْتِدْلَالِ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتِرَاضِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَحْفَظَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا حَفِظَهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ^(٢) هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ سَمِعُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي رَوَايَتِهِمْ فِي مَجْلِسِ آخِرِ^(٣)؛

(١) القائل هو النووي.

(٢) في المخطوطة والمطبوعة: «كان»؛ والتصويب من «شرح النووي على مسلم».

(٣) في «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ»: «واحد».

فَإِنَّ عُمَرَ لَوْ سَمِعَ ذَلِكَ، لَمَا خَالَفَ، وَلَمَا كَانَ احْتِجَّ بِالْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِهَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، لاحتجَّ بها، وَلَمَا كَانَ احْتِجَّ بِالْقِيَاسِ وَالْعُمُومِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انتهى كلامُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال النَّوَوِيُّ - في «شرح مسلم» أيضًا -: «قوله ﷺ: (أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ)».

قال الحَطَّابِيُّ: مَعْلُومٌ أَنَّ المَرَادَ بِهَذَا أَهْلُ الأَوْثَانِ، دُونَ أَهْلِ الكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ يُقَاتِلُونَ، وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُمْ السِّيفُ.

قال: ومعنى (حِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)؛ أي: فِيمَا يُسْرُونَهُ وَيُخْفُونَهُ.

قال: ففيه أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ، وَأَسَرَ الكُفْرَ، يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ فِي الظَّاهِرِ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وَذَهَبَ مالِكٌ إِلَى أَنَّ تَوْبَةَ الزُّنْدِيقِ لَا تُقْبَلُ، وَيُحْكِي ذَلِكَ عَن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(١)؛ هَذَا كَلَامُ الحَطَّابِيِّ.

وَذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ مَعْنَى هَذَا، وَزَادَ عَلَيْهِ وَوَضَّحَهُ^(٢)؛ فَقَالَ:

اِخْتِصَاصُ عِضْمَةِ المَالِ وَالنَّفْسِ لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ -: تَعْبِيرٌ عَنِ الإِجَابَةِ إِلَى الإِيْمَانِ، وَأَنَّ المَرَادَ مُشْرِكُو العَرَبِ وَأَهْلُ الأَوْثَانِ وَمَنْ لَا يُوحِّدُ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ دُعِيَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَقُوتِلَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُقَرُّ بِالتَّوْحِيدِ، فَلَا يُكْتَفَى فِي عِضْمَتِهِ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ إِذَا كَانَ

(١) ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

إحدهما: ما ذكره الحَطَّابِيُّ؛ وعليها أكثرُ الأصحاب، والأخرى: أنها تُقْبَلُ؛ وفاقاً للجمهور؛ وهو اختيارُ أبي بكرٍ الخلالِ، وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ - رحمهما اللهُ -.

(٢) في «شرح النووي»: «وأوضحه».

يَقُولُهَا فِي كُفْرِهِ، وَهِيَ مِنَ اعْتِقَادِهِ؛ فَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ:
(وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ). وهذا كلامُ القاضي.

قلتُ: ولا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ كَمَا جَاءَ فِي
الرَّوَايَةِ الْآخِرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا
بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ). انتهى كلامُ النووي.

ولازِمُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -:
تَخْطِئُهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِهِمْ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى
قِتَالِ مَنْ لَا يُصَلِّي إِذَا كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَنِعِينَ.

بل يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: تَخْطِئُهُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ فِي قِتَالِهِمْ بَنِي حَنِيفَةَ،
وتَخْطِئُهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ.

بل لَازِمُ ذَلِكَ: رَدُّ النُّصُوصِ، بَلْ رَدُّ نُّصُوصِ الْقُرْآنِ؛ كَمَا قَدَّمْنَا،
وَرَدُّ نُّصُوصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَا تُحْصَى.

وَيَلْزَمُ صَاحِبَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْفَاسِدَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُ الْيَهُودِ؛
لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَتَبَيَّنَ بِمَا قَرَّرْنَاهُ: أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَإِجْمَاعِ، وَنَذَكُرُ بَعْضَ مَا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ:

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْأَجْهُورِيُّ الْمَالِكِيُّ^(١): «مَنْ تَرَكَ فَرَضًا آخَرَ لِبَقَاءِ

(١) هو: عليُّ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ علي، أبو الإرشاد، نورُ الدِّينِ الأجهوري؛
فقيهُ مالكيِّ، مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ، مَوْلِدُهُ وَوَفَاتُهُ بِمِصْرَ (٩٦٧ - ١٠٦٦هـ/ ١٥٦٠ -
١٦٥٦م)، مِنْ كُتُبِهِ: «شَرْحُ الدَّرَرِ السُّنِّيَّةِ»، فِي نَظْمِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ «مَجْلَدَانِ»، وَالنُّورُ
الْوَهَّاجُ، فِي الْكَلَامِ عَلَى الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ. انظر: «الأعلام» للزُّرْكَلي
(١٣/٥).

رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا مِنْ غَيْرِ الضَّرُورَةِ^(١)، قُتِلَ بِالسَّيْفِ؛ حَدًّا عَلَى الْمَشْهُورِ.
وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٢) وَجَمَاعَةٌ: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: كُفْرُهُ^(٤)؛ وَاخْتَارَهُ
ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَقَالَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ: «قَالَ الْمَازِرِيُّ^(٥): فِي الْأَذَانِ مَعْنَيَانِ:
أَحَدُهُمَا: إِظْهَارُ الشَّعَائِرِ^(٦) وَالتَّعْرِيفُ بِأَنَّ الدَّارَ دَارَ إِسْلَامٍ؛ وَهُوَ
فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ يُقَاتَلُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ حَتَّى يَفْعَلُوهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ قَهْرِهِمْ عَلَى
إِقَامَتِهِ إِلَّا بِقِتَالٍ.

وَالثَّانِي: الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْإِعْلَامُ بِوَقْتِهَا.»

- (١) قوله: «من غير الضرورة» ليس في المخطوطة، وفي «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ»: «من الضروري».
- (٢) هو: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ السُّلَمِيُّ الْإِلْبِيرِيُّ الْقُرْطُبِيُّ، أَبُو مَرْوَانَ،
عَالِمُ الْأَنْدَلُسِ وَفَقِيهٌ فِي عَصْرِهِ، وُلِدَ فِي الْبَيْرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةً، وَسَكَنَ
قُرْطُبَةَ. وَزَارَ مِصْرَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ فَتَوَفَّى بِقُرْطُبَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ. كَانَ
عَالِمًا بِالتَّأْرِيخِ وَالأَدَبِ، رَأْسًا فِي فِقْهِ المَالِكِيَّةِ. لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، قِيلَ: تَزِيدُ عَلَى
أَلْفٍ. «الأعلام» للزركلي (١٥٧/٤).
- (٣) في المخطوطة: «خارج»؛ وَهُوَ خَطَأٌ.
- (٤) سقطت هاء الضمير من المخطوطة والمطبوعة.
- (٥) هو: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، التَّمِيمِيُّ، الْمَازِرِيُّ، الْمَالِكِيُّ،
الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَلَمَةُ، الْبَحْرُ، الْمُتَفَنِّنُ، مُصَنِّفُ كِتَابِ «المعلم»، بِفَوَائِدِ شَرْحِ
مُسْلِمٍ، وَمُصَنِّفُ كِتَابِ «إيضاح المحصول»، فِي الْأَصُولِ، وَهُوَ تَوَالِيفٌ فِي الْأَدَبِ،
وَكَانَ أَحَدَ الْأَذْكَاءِ الْمَوْصُوفِينَ، وَالأئِمَّةِ الْمُتَبَحَّرِينَ، وَهُوَ شَرَحَ كِتَابَ «التَّلْقِينَ»
لِعَبْدِ الوَهَابِ الْمَالِكِيِّ فِي عَشْرَةِ أَسْفَارٍ، هُوَ مِنْ أَنْفَسِ الْكُتُبِ، وَكَانَ بَصِيرًا بِعِلْمِ
الحديث، مولده بمدينة المهديّة من إفريقية، وبها مات، فِي ربيع الأول، سنة ست
وثلثين وخمس مئة، وله ثلاث وثمانون سنة؛ وَمَازَرُ: بَلِيدَةٌ مِنْ جَزِيرَةِ صَقْلِيَّةِ بِفَتْحِ
الزاي، وَقَدْ تُكْسَرُ؛ قَيْدُهُ ابْنُ خُلْكَانٍ. انظر: «السير» (١٠٤/٢٠)، وَمَا بَعْدَهَا، وَمَا
بِهَامِشِهِ مِنْ مَرَاجِعٍ.
- (٦) فِي «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ»: «شعائر الإسلام».

وقال الأبي^(١) في «شرح مُسَلِّمٍ»: «والمَشْهُورُ: أَنَّ الْأَذَانَ فَرَضُ كِفَايَةٍ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ؛ لِأَنَّهُ شِعَارُ الْإِسْلَامِ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا؛ أَعَارَ، وَإِلَّا أَمْسَكَ».

وقولُ الْمُصَنِّفِ: «يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ»، لَيْسَ الْقِتَالُ عَلَيْهِ مِنْ خَصَائِصِ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ عَنْ عِيَاضٍ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «وَالْوِثْرُ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي التَّمَالُؤِ^(٢) عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ، هَلْ يُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا؟».

وَالصَّحِيحُ: قِتَالُهُمْ وَإِكْرَاهُهُمْ؛ لِأَنَّ فِي التَّمَالُؤِ^(٣) عَلَى تَرْكِهَا إِمَاتَتَهَا. انْتَهَى.

وقال - في فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ -: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ، فَرَضُ كِفَايَةٍ فِي الْجُمْلَةِ؛ يَعْنِي: عَلَى أَهْلِ^(٤) الْمِصْرِ^(٥)».

(١) الأبي - بضم الهمة، وكسر الباء الموحدة - هو: مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَبِيِّ الْوَشْتَانِيِّ الْمَالِكِيِّ، عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ، مِنْ أَهْلِ تُونِسَ، نَسَبَتْهُ إِلَى (أَبِيهِ) مِنْ قُرَاهَا - وَهُوَ مُعَاوِرٌ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، وَسَمَّاهُ فِي «تَبْصِيرِ الْمُنْتَبِهَةِ، بِتَحْرِيرِ الْمَشْتَبِهَةِ» (٣١/١): «مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ»، وَوَلِيَّ قِضَاءِ الْجَزِيرَةِ، سَنَةَ (٨٠٨هـ)، لَهُ شَرْحٌ صَحِيحٌ مُسَلِّمٍ، وَاسْمُهُ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ»، لِفَوَائِدِ كِتَابِ مُسَلِّمٍ «سَبْعَةُ أَجْزَاءٍ، جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الْمَازِرِيِّ وَعِيَاضِ وَالْقُرْطُبِيِّ وَالنَّوَوِيِّ، مَعَ زِيَادَاتٍ مِنْ كَلَامِ شَيْخِهِ ابْنِ عَرَفَةَ، مَاتَ بِتُونِسَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانٍ مِائَةً. انظُرْ: «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوِيِّ (١١٥/٦).

(٢) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «التَّمَالِي».

(٣) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «التَّمَالِي».

(٤) سَقَطَتْ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ.

(٥) الرَّاجِعُ: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الْقَادِرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَمَرَ بِهَا فِي حَالِ الْخَوْفِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسِيحَاتِهِمْ إِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ فَلَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ سُنَّةً، لَكَانَ أَوْلَى الْأَعْدَارِ بِسُقُوطِهَا عُدْرَ الْخَوْفِ؛ وَلَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ فَرَضًا كِفَايَةً، لَمَا أَعَادَ اللَّهُ الْأَمْرَ مَرَّةً أُخْرَى لِلطَّائِفَةِ =

قَالَ: «لَوْ تَرَكَوْهَا، قُوتِلُوا؛ كَمَا تَقَدَّمَ». انْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ الأَدْرَعِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «قُوتِ الْمُحْتَاجِ، فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»:

«مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وَجُوبَهَا، كَفَرَ بِالإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ جَارٍ فِي جُحُودِ كُلِّ^(١) مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا، قُتِلَ حَدًّا عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ.

أَمَّا قَتْلُهُ: فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِالإِيمَانِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.

وَلَمَّا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا).

إِلَى أَنْ قَالَ: فِي «الرَّوْضَةِ»: «تَارَكَ الصَّلَاةَ يُقْتَلُ عَلَى الصَّحِيحِ»، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ.

وَفِي «الْبَيَانِ»: «لَوْ صَلَّى عُرْيَانًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى السُّتْرَةِ، أَوْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ قَاعِدًا بِلَا عُدْرِ، قُتِلَ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالصَّحِيحُ»: قَتْلُهُ بِصَّلَاةٍ وَاحِدَةٍ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ».

= الثانية؛ فقال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ فلم يُسْقِطِ اللَّهُ عَنِ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ بِفِعْلِ الطَّائِفَةِ الأُولَى؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا عَلَى الأَعْيَانِ، وَقَدْ أْبَدَعَ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيْمِ فِي تَقْرِيرِ وَجُوبِ صَّلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي كِتَابِهِ: «الصَّلَاةُ وَحُكْمُ تَارِكِهَا»؛ فَمَنْ أَرَادَ الاسْتِزَادَةَ، فَعَلِيهِ بِهَذَا الكِتَابِ.

(١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ»: «فِي أَيِّ جُحُودِ كَانَ».

وقال ابن حجر الهيثمي في «التحفة»، (في باب حُكْم تارك الصلاة): «إن ترك الصلاة جاحداً وجوبها، كفر بالإجماع، أو تركها كسلاً مع اعتقاد وجوبها، قتل؛ للآية: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وحديث: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ...)، الحديث؛ فإنهما شرط في الكف عن القتل والمقاتلة: الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، لكن الزكاة يُمكن للإمام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا وقاتلوا، فكانت فيها على حقيقتها، بخلافها في الصلاة؛ فإنه لا يُمكنه فعلها بالمقاتلة، فكانت فيها بمعنى القتل». انتهى.

وأما كلام الحنابلة، فصَرَّحوا بأن أهل البلد إذا تركوا الأذان والإقامة، فُوتلوا؛ أي: قاتلهم الإمام أو نائبه حتى يفعلوهما.

وكذا قالوا في صلاة الجماعة: «يقاتل تاركوها».

وكذا قالوا في صلاة العيد: «يقاتل أهل بلد تاركوها».

وكذا قالوا في قتال مانعي الزكاة، وأن الواحد إذا امتنع من أداء الزكاة، ولم يُمكن أخذها منه قهراً، قُتل بعد الاستتابة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «كُلُّ طائفة مُمتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعهم، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ومُلتزمين لبعض شرائعهم؛ كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة؛ وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم، بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنه؛ فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام؛ عملاً بالكتاب والسنة.

وكذلك ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ الْحَدِيثُ عَنِ الْخَوَارِجِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ^(١) مَعَ قَوْلِهِ: (تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ)^(٢)؛ فَعَلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْتِصَامِ بِالْإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ التَّزَامِ شَرَائِعِهِ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ.

فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ؛ فَمتى كَانَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ، فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ امْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحَجِّ، أَوْ عَنِ التَّزَامِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، أَوْ الْخَمْرِ، أَوْ الزَّيِّ، أَوْ الْمَيْسِرِ، أَوْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، أَوْ عَنِ التَّزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ، أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ مِنْ التَّزَامِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ أَوْ مُحَرَّمَاتِهِ الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا أَوْ تَرْكِهَا، الَّتِي يَكْفُرُ الْوَاحِدُ بِجُحُودِهَا - فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ تُقَاتِلُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُقَرَّةً بِهَا؛ وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ إِذَا أَصْرُوا عَلَى تَرْكِ بَعْضِ السُّنَنِ؛ كَرَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِوَجُوبِهِمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعَائِرِ، فَهَلْ تُقَاتِلُ الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةَ عَلَى تَرْكِهَا أَمْ لَا؟ فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ أَوْ الْمُحَرَّمَاتُ الْمَذْكُورَةُ وَنَحْوُهَا، فَلَا خِلَافَ فِي الْقِتَالِ عَلَيْهَا. انتهى.

وَأَيْضًا: فَالْمَقْصُودُ مِنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، الْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَعِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُشْرِكُو الْعَرَبِ يَعْرِفُونَ الْمَرَادَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَهْلُ اللِّسَانِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦٧)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَدْ تَبَرَّأَ مِنَ الشُّرْكِ وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَلَوْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ -: لَمْ تَعَصِمْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]؛ أَي: شُرْكَ، ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ ذَلِكَ ذَلِكَ هُوَ الدِّينُ الْقَائِمُ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ؛ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)^(١)، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]؛ أَي: الطَّاعَةَ وَالْعِبَادَةَ، ﴿لِلَّهِ﴾؛ وَهَذَا مَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهَا آخِرَ كَلَامِنَا، وَيَتَوَقَّأَنَا مُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِهِ؛ فَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا^(٢) مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ^(٣) وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

تَمَّتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ الشَّرِيفَةُ، أَلْمُحْتَوِيَةُ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْمُتَيْفَةِ اللَّطِيفَةِ، أَسْكَنَ اللَّهُ تَعَالَى مُؤَلَّفَهَا الْغُرَفَ الْعَالِيَةَ الرَّفِيعَةَ، آمِينَ!

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «عَلَى نَبِينَا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «وَأَلِهِ».

(٤) لَيْسَتْ هَذِهِ الْخَاتَمَةُ فِي الْمَخْطُوطَةِ.



رِسَالَةٌ

الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ

فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ] (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنُتَوِّبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ [وَصَحْبِهِ] (٢) وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ جَرَتْ مُنَازَرَةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى؛ هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ أَمْ لَا؟ فَذَكَرْتُمْ أَنَّ اخْتِيَارَكُمْ الْوَقْفُ؛ فَلَا تَقُولُونَ: مَخْلُوقٌ، وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ لَفْظِيٌّ:

فَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ لَفْظِيٌّ»، فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: «الْخِلَافُ لَفْظِيٌّ بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ»؛ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يَقُولُونَ: «كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ»، وَالْأَشَاعِرَةَ يَقُولُونَ: «لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ»،

(١) زيادة من «مجموعة الرسائل».

(٢) زيادة من «مجموعة الرسائل».

والكلامُ عندهمُ المَعْنَى، ويقولون: الحروفُ مخلوقةٌ، فقالتِ المعتزلةُ: «لَا خِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»؛ لأنَّ الكلامَ هو الحروفُ، فإذا أقررتُم بأنَّ الحُرُوفَ مخلوقةٌ، ارتفعَ النزاعُ؛ فيكونُ الخلافُ بينَ الفريقينِ لفظيًّا.

وأما مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، فهو مُخَالِفٌ للمذهبيِّينِ خِلافًا معنويًّا؛ لأنَّهم يقولون: «كلامُ اللهِ غيرُ مخلوقٍ»، والكلامُ عندهمُ اسمٌ للحروفِ والمعاني؛ فتبيَّنَ بذلك غلطُ مَنْ قال: «إنَّ الخلافَ في ذلك لفظيٌّ».

ومذهبُ أهلِ التَّوْحِيدِ والسُّنَّةِ: أَنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ: حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ، وَأَنَّ مُوسَى سَمِعَ كَلَامَ اللهِ مِنْهُ بِلَا واسِطَةٍ؛ وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ يَدُلَّانِ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةً صَرِيحَةً، وَاللهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]؛ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِيْحَاءِ الْمُشْتَرِكِ وَبَيْنَ التَّكْلِيمِ الْخَاصِّ.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿يَمْسُكُ إِلَيْنِي أَسْطَفِيَّتَكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمَتِي﴾ [الأعراف: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَفِدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ﴾ [القمان: ٢٧]، وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللهِ ثُمَّ يَحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ [البقرة: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللهِ﴾ [التوبة: ٦]، والآياتُ في ذلك كثيرةٌ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى؛ مِنْهَا: أَمْرُهُ ﷺ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ)^(١)، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكُفَّرَهُ ظَاهِرٌ.

وَقَدْ ذَكَرْتُمْ: أَنَّ الْعَرَبَ يُضَيِّفُونَ الْفِعْلَ إِلَى غَيْرِ الْفَاعِلِ، فَهَذَا لَا يُنْكَرُ؛ أَعْنِي: وَجُودَ الْمَجَازِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا وَقُوعُ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ، فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ؛ حَكَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَذَكَرَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأُئِمَّةِ لَمْ يَقُولُوا: «إِنَّ فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا»، وَرَدَّ الْقَوْلَ بِوَجُودِ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ^(٢) بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ وَجُودِهِ فِي الْقُرْآنِ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ حَقِيقَتِهِ حَتَّى تُجْمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْمَجَازُ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى اتِّبَاعِ مَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ سَاعَ ادِّعَاءِ الْمَجَازِ لِكُلِّ أَحَدٍ، مَا ثَبَّتَ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَلَبَطَلَتِ الْعُقُودُ كُلُّهَا؛ كَالْأَنْكِحَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْأَقَارِيرِ، وَغَيْرِهَا، وَجَلَّ اللَّهُ أَنْ يُخَاطَبَ الْأُمَّةَ إِلَّا بِمَا تَفْهَمُهُ الْعَرَبُ مِنْ مَعْهُودٍ مُخَاطَبَاتِهَا، مِمَّا يَصِحُّ مَعْنَاهُ عِنْدَ السَّامِعِينَ.

وَأَيْضًا: فَالْكَلامُ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ عَالِمٌ نَاصِحٌ مُرْشِدٌ، قَصْدُهُ الْبَيَانُ وَالهُدَى، وَالذَّلَالَةُ وَالْإِيضَاحُ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَحَسْمُ مَوَادِّ اللَّبْسِ، وَمَوَاقِعِ الْخَطَأِ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَأْلُوفُ مِنْ خِطَابِهِ، وَأَنَّهُ اللَّائِقُ بِحِكْمَتِهِ -: لَمْ يَشْكُ السَّامِعُ فِي أَنَّ مُرَادَهُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ كَلَامِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٦)؛ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - فِي أَثْنَاءِ كَلَامِ لَهُ ^(١) - : «وَمَعْلُومٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ الْمُخَاطَبَ الْمُبِينَ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَجَازٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرَنَ بِخِطَابِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ الْمُبْلَغُ الْمُبِينُ - الَّذِي بَيَّنَّ لِلنَّاسِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ - يَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَلَامِ خِلَافَ مَفْهُومِهِ أَوْ مُقْتَضَاهُ -: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَنَ بِخِطَابِهِ مَا يَصْرِفُ الْقُلُوبَ عَنْ فَهْمِ الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يُرِدْهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ فِي اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ أَنْ يَعْتَقِدُوا فِي اللَّهِ مَا لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَخُوفًا عَلَيْهِمْ، وَلَوْ لَمْ يُخَاطَبُهُمْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ خِطَابُهُ هُوَ الَّذِي يَدُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْاِعْتِقَادِ الَّذِي تَقُولُ النِّفَاةُ: هُوَ اِعْتِقَادٌ بَاطِلٌ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَهَذَا كَلَامٌ مُبِينٌ ^(٢)، لَا مَخْلَصَ لِأَحَدٍ عَنْهُ». انْتَهَى.

وَأَيْضًا: فَلَا دِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ حَقِيقَةً، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَ ذِكْرَهَا هَهُنَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيحَاءِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَبَيْنَ التَّكْلِيمِ الْخَاصِّ لِمُوسَى؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ...﴾ [النساء: ١٦٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُوسَى ﷺ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ مِنْهُ بَلَا وَاسْطَةٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي تَخْصِيصِهِ بِالتَّكْلِيمِ فَائِدَةٌ، وَلَمْ يُسَمَّ كَلِيمَ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمُوسَىٰ إِيَّا أَصْطَفَيْتَكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤].

وَأَيْضًا: فَقَدْ قَالَ الْفَرَاءُ: «إِنَّ الْكَلَامَ إِذَا أُكِّدَ بِالْمَصْدَرِ، ازْتَفَعَ الْمَجَازُ، وَثَبَّتِ الْحَقِيقَةُ»، وَقَدْ أُكِّدَ الْفِعْلُ بِالْمَصْدَرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦٧/٥)، وما بعدها.

(٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «بَيِّنٌ».

مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿ [النساء: ١٦٤]؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى﴾ [الشعراء: ١٠]، وَقَالَ: ﴿وَنَدَيْتَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَفَرَّقْتَهُ بَيْنَهُمَا﴾ [مريم: ٥٢]، وَقَالَ: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَمْوَسَى ﴿١١﴾ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ [طه: ١١ - ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْأَيْمَنِ...﴾ [القصص: ٣٠]، ففِي هَذَا وَنَحْوِهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى وَنَادَاهُ بِنَفْسِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَمُوسَى سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ وَنَدَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠].

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) فِي كِتَابِ «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: «لَمَّا سَمِعَ مُوسَى كَلَامَ اللَّهِ، قَالَ: «يَا رَبِّ، هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُهُ هُوَ كَلَامُكَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ يَا مُوسَى، هُوَ كَلَامِي، وَإِنَّمَا كَلَّمْتُكَ بِقُوَّةِ عَشْرَةِ آلَافِ لِسَانٍ، وَلِي قُوَّةُ الْأَلْسُنِ كُلِّهَا، وَأَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَلَّمْتُكَ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ بَدَنُكَ، وَلَوْ كَلَّمْتُكَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، لَمُتَّ»، فَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ، قَالُوا: «صِفْ لَنَا كَلَامَ رَبِّكَ»، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَهَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصِفَهُ لَكُمْ؟!»، قَالُوا: «فَشَبِّهْ»، قَالَ: «هَلْ سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الصَّوَاعِقِ الَّتِي تُقْبَلُ فِي أَحْلَى حَلَاوَةٍ سَمِعْتُمُوهَا؟ فَكَأَنَّهُ مِثْلُهُ» (٢).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: «بِمَ شَبَّهْتَ صَوْتَ رَبِّكَ حِينَ كَلَّمَكَ مِنْ هَذَا الْخَلْقِ؟»، قَالَ: «شَبَّهْتُ صَوْتَهُ بِصَوْتِ الرَّعْدِ حِينَ لَا يَتَرَجَّعُ» (٣).

(١) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٣٥/١).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي «السُّنَّةِ» (٥٤٢)؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرَزْدِيِّ مُرْسَلًا.

وأيضاً: في «الصَّحِيحَيْنِ»، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ) ^(١).

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا جَابِرُ، أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ؟!)، قَالَ: بَلَى، قَالَ: (وَمَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، تَمَنَّ عَلَيَّ، أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ، تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ، قَالَ: فَأَبْلُغْ مَنْ وَرَائِي)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ^(٢)؛ رواه ابن ماجه وغيره.

ففي هذين الحديثين ما يُبْطِلُ دَعْوَى مُدَّعِي المَجَازِ، وَيُدْحِضُ حُجَّتَهُ، وَيُرْغِمُ أَنْفَهُ.

وقال النبي ﷺ: (مَا تَقَرَّبَ العِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ) ^(٣)؛ يَعْنِي: القرآن.

وقال خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِّ: «يَا هُنْتَاهُ، تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ، فَلَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ» ^(٤).

وقال أبو بكر الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ قُرْآنُ مُسَيِّمَةِ الكَذَّابِ -

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤٣)، ومسلم (١٠١٦)؛ من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٠)، والترمذي (٣٠١٠)؛ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩١١)؛ من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٩٢)، وعبد الله في «السنة» (١١١)؛ من حديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا كَلَامٌ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِيَّاي»^(١)؛ يَعْنِي: رَبًّا.
فَوَضَّحَ - بِمَا ذَكَرْنَاهُ - أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ حَقِيقَةً، وَأَنَّ مَنْ ادَّعَى الْمَجَازَ
بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ، فَقَدْ شَاقَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا
بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فصل

وقد ذكرتم ما استدلل به بعض المعتزلة على أن كلام الله مخلوق؛
وهو قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، ولا يشك من له عقلٌ
أن من دل الخلق على أن كلام الله مخلوق بقوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾
[الحديد: ٣]، لقد أبعد النجعة، وهو: إما ملغز، وإما مدلس؛ لم يخاطبهم
بلسان عربي مبين، وقد قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا
تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، وقال النبي ﷺ: (وإذا
رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله؛ فاحذروهم)^(٢).
مع أنه ليس في هذه الآية شبهة لمن احتج بها؛ فله الحمد والمنه،
ولا يشبه بها على رعا الناس إلا من أزاغ الله قلبه؛ نسأل الله العافية!
وقلتُم: «الحروف يلزمها التعاقب، ويتقدم بعضها بعضاً؛ فيلزم أن
تكون مخلوقة».

قلنا: إنما يلزم التعاقب في حق من يتكلم من المخارج، والله ﷻ
غير موصوفٍ بذلك.

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)؛ من حديث عائشة أم المؤمنين ﷺ.

وأيضًا: فواجبٌ على كُلِّ مُكَلَّفٍ التَّسْلِيمُ لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يُعَارِضُهُ بِزَخَارِفِ الْمُبْطِلِينَ، وَهَذَيَانِ الْمُلْحِدِينَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فَمِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ.

فصل

وقلُّتم: «إِنَّ الْقَوْلَ بَأَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، لَمْ يَقُلْهُ السَّلْفُ، وَإِنَّ عَدَمَ الْقَوْلِ بِذَلِكَ، هُوَ الصَّوَابُ، وَإِنَّهُ هُوَ اعْتِقَادُكُمْ، فَلَا تَقُولُونَ: مَخْلُوقًا، وَلَا غَيْرَ مَخْلُوقٍ».

فَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَقُلْهُ السَّلْفُ، فَلَا نَدْرِي مَنْ يُعْنَى بِالسَّلْفِ عِنْدَكُمْ؟! فَإِنْ كَانَ يُعْنَى بِالسَّلْفِ عِنْدَكُمْ: جَعْدٌ، وَجَهْمٌ، وَابْنُ أَبِي دُوَادٍ، وَاتَّبَاعُهُمْ؛ كَأَبِي عَلِيِّ الْجُبَّائِيِّ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَاتَّبَاعِهِمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ -: فَصَدَقْتُمْ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَقُولُوا هَذِهِ الْمَقَالَةَ، وَإِنَّمَا قَالُوا: «الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ»، وَبُعْدًا لِمَنْ كَانَ هَؤُلَاءِ سَلْفَهُ! وَاسْتَبَدَلَ سَبِيلَهُمْ بِسَبِيلِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ!

وَمَا عِوَضَ لَنَا مِنْهَا جَهْمٌ بِمِنْهَاجِ ابْنِ أَمِينَةَ الْأَمِينِ

وَإِنْ كَانَ يُعْنَى بِالسَّلْفِ عِنْدَكُمْ: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، الَّذِينَ لَهُمْ لِسَانُ صِدْقٍ فِي الْأُمَّةِ، الَّذِينَ رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَهُمْ وَأَعْلَى مَنْزِلَتَهُمْ، الَّذِينَ هُمْ سَلْفُ الْأُمَّةِ حَقًّا -: فَأَخْطَأْتُمْ فِي نِسْبَةِ عَدَمِ الْقَوْلِ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ: «لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ؛ وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ،

مِنْهُ بَدَأُ وَإِلَيْهِ يَعُودُ»^(١)، ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ عَنِ عَلِيِّ الشَّيْخِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ، وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُمَا قَالَا: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ»^(٢).

فَقَوْلُهُمْ رضي الله عنهما: «مِنْهُ بَدَأَ»؛ أَيُّ: هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ مِنْ لَدُنْهُ، لَيْسَ هُوَ كَمَا تَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ: «إِنَّهُ خُلِقَ فِي الْهَوَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بَدَأَ مِنْ عِنْدِ»^(٣) غَيْرِ اللَّهِ.

وَأَمَّا: «إِلَيْهِ يَعُودُ»، فَإِنَّهُ يُسْرَى بِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ؛ فَلَا يَبْقَى مِنْهُ كَلِمَةٌ، وَلَا فِي الْمَصَاحِفِ مِنْهُ حَرْفٌ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ مَشَايِخَنَا وَالنَّاسَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ»^(٤)؛ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، وَهَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، الطَّبْرِيَّانِ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» لَهُمَا.

وَقَدْ أَدْرَكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ الْقَوْلِ بِذَلِكَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَلَى شُهْرَتِهِ عِنْدَ التَّابِعِينَ، وَأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ مَشَايِخَنَا مِنْذُ

(١) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٣٨٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣/١٨٨)؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْجَوْزَقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِيرِ» (٦٩١)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ».

(٤) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٣٨١).

(٥) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «النَّبِيِّ».

سبعين سنة؛ منهم عمرو بن دينار؛ يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق»^(١)؛ فعمر بن دينار حكاه عن مشايخه والناس، وسفيان حكاه أيضا عن مشايخه؛ فهذا صريح في الدلالة على اشتها هذا القول في القرون التي أتت عليها رسول الله^(٢)، وكلام أئمة الإسلام في ذلك أكثر من أن يمكن ذكره هنا؛ كأبي حنيفة ومالك، والأوزاعي والليث، والثوري والشافعي، وابن المبارك وأحمد، وإسحاق وأبي عبيد والبخاري، وغيرهم من أئمة الحديث، وكلهم على ذلك مجمعون، ولكتاب ربهم وسنة نبيهم متبعون، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك.

قال الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زُرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدرك عليه العلماء في جميع الأمصار: الحجاز، والعراق، ومصر، والشام، واليمن؟ فكان في مذهبهم: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، والقدر خيره وشره من الله، وأن الله تعالى على عرشه بائن من خلقه؛ كما وصف نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله، بلا كيف؛ ﴿أحاط بكل شيء علما﴾ [الطلاق: ١٢] ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١]»^(٣).

وقد ذكرتم: أن بعض السلف قال بخلق القرآن؛ كابن المديني:- فلا شك أن ابن المديني وابن معين وغيرهما من أئمة الحديث، أجابوا في المحنة كرها، واعتذروا بالإكراه، لما عاب عليهم الأئمة، وهجرهم

(١) انظر: «خلق أفعال العباد» للبخاري (١/٤٥).

(٢) في «مجموعة الرسائل»: «النبى».

(٣) أخرجه الألكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٢١).

الإمام أحمد ولم يعذِرْهُمْ، واحتجَّ عليه ابنُ معِينٍ بِعَمَارٍ رضي الله عنه؛ حينَ أكرهه أهلُ مكة على كَلَامِ الكُفْرِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ بِأَن قَالَ: «إِنَّ عَمَّارًا ضَرِبَ، وَأَنْتُمْ قِيلَ لَكُمْ: نُرِيدُ أَنْ نَضْرِبَكُمْ!».

وَمِنَ المَعْلُومِ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي المِخْنَةِ إِلَّا القَلِيلُ، والأَكْثَرُونَ أَجَابُوا مُكْرَهِينَ، وَمَنْ نَسَبَ القَوْلَ بِذَلِكَ إِلَى ابْنِ المَدِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ بَعْدَ تَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَجَابُوا كُرْهًا -: فَقَدْ قَالَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَنَسَبَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ بِرَاءٍ مِنْهُ.

وَذَكَرْتُمْ: أَنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ قَالَ بِذَلِكَ، فَهَذَا لَا يُنْكَرُ، وَابْنُ عَلِيَّةَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالبِدْعَةِ، وَكَلَامُ الأئِمَّةِ فِي ذَمِّهِ كَثِيرٌ، وَالبِخَارِيُّ وَإِنْ رَوَى عَنْهُ فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ البِدْعِ، وَقَدْ رَوَى البِخَارِيُّ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ البِدْعِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عُرِفَ مِنْهُ الصِّدْقُ وَالإِتْقَانُ لِمَا رَوَى، جَازَتْ الرِوَايَةُ عَنْهُ، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مُبْتَدِعًا.

قَالَ البَيْهَقِيُّ - فِي مَنَاقِبِهِ ^(١) -: «ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ إِبرَاهِيمَ بْنَ عَلِيَّةَ؛ فَقَالَ: «أَنَا مُخَالِفٌ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، لَسْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ؛ أَنَا أَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، الَّذِي كَلَّمَ مُوسَى مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَذَلِكَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، الَّذِي خَلَقَ كَلَامًا أَسْمَعُهُ مُوسَى مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ».

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ الصَّوَابَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ الوَقْفُ، وَإِنَّهُ هُوَ اعْتِقَادُكُمْ؛ لَا تَقُولُونَ: مَخْلُوقًا، وَلَا: غَيْرَ مَخْلُوقٍ».

فَمَضْمُونُ هَذِهِ المَقَالَةِ: «أَنَّ اللهُ يُحِبُّ مِنَّا أَنْ نَقِفَ مَوْقِفَ الحَيَارَى الشَّاكِّينَ، وَنَبْقَى فِي الجَهْلِ البَسِيطِ، لَا نَعْرِفُ الحَقَّ مِنَ البَاطِلِ، وَلَا الهُدَى

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الاعتقاد» (٩٦/١).

مِنَ الضَّلَالِ، مُذَبَّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ، لَا إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَوْلَاءِ، وَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَيُحِبُّ مِنَّا الْحَيْرَةَ وَالشَّكَّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْجَهْلَ وَلَا الشَّكَّ، وَلَا الْحَيْرَةَ وَلَا الضَّلَالَ؛ وَإِنَّمَا يُحِبُّ الدِّينَ وَالْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْحَيْرَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ [الأنعام: ٧١].

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَخْلُوقًا أَوْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ، لَا غَيْرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَقِدُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، لَا غَيْرُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ ﷺ: (تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ)، وَقَالَ - فِيمَا صَحَّ عَنْهُ أَيْضًا -: (مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ شَرٍّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ) ^(١).

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا» ^(٢)؛ مُحَالٌ مَعَ تَعْلِيمِهِمْ كُلَّ شَيْءٍ لَهُمْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدِّينِ، وَإِنْ دَقَّتْ، أَنْ يَتْرَكَ تَعْلِيمَهُمْ مَا يَقُولُونَهُ بِالسُّنَنِ، وَيَعْتَقِدُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ فِي رَبِّهِمْ وَمَعْبُودِهِمْ الَّذِي مَعْرِفَتُهُ غَايَةُ الْمَعَارِفِ، وَعِبَادَتُهُ أَشْرَفُ الْمَقَاصِدِ، وَالْوَصُولُ إِلَيْهِ غَايَةُ الْمَطَالِبِ؛ فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَحِكْمَةٍ، أَلَّا يَكُونَ بَيَانُ هَذَا الْبَابِ قَدْ وَقَعَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى غَايَةِ التَّمَامِ!؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣٦١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أخبر النبي ﷺ بأن أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً^(١)؛ فَقَدْ عَمَّ مَا سَيَكُونُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ، لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللَّهِ)^(٢)، فَالرَّبُّ ﷻ عَالِمٌ بِمَا سَيَعُ مِنَ التَّنَازُعِ؛ فَقَالَ: ﴿فَإِنْ لَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وَمَنْ الْمُحَالِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِرَدِّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى مَا لَا يَفْصِلُ التَّنَازِعَ، وَيُبَيِّنُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ.

وقد أمرنا الله سبحانه أن نقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٣) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، وفي «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ كان يقول - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي - : (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)^(٤)؛ فَهُوَ يَسْأَلُ رَبَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ مَحْبُوبُ اللَّهِ عَدَمَ الْهُدَى فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ؟! وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وأيضاً: فَالشُّكُّ وَالْحَيْرَةُ لَيْسَتْ مَحْمُودَةً فِي نَفْسِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالنُّفْيِ وَلَا الْإِثْبَاتِ يَسْكُتُ، فَأَمَّا مَنْ عَلِمَ الْحَقَّ بِدَلِيلِهِ الْمُوَافِقِ لِبَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ لِلْوَاقِفِ الشَّاكِّ الْحَائِرِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى هَذَا الْعَالِمِ الْمُتَّبِعِ لِلرَّسُولِ ﷺ، الْعَالِمِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، وابن ماجه (٣٩٩٢)، وابن حبان (٦٢٤٧)، والطبراني في

«الكبير» (١٢٩)؛ من حديث عوف بن مالك، وأبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٨٦)، والحاكم - واللفظ له - (٦٢٧٢)، وقال:

«صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه»، عن زيد بن أرقم ؓ.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠)؛ من حديث عائشة ؓ.

بِالْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ لَمْ يَقُلِ: (الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ)، فَهُوَ يَقُولُ: مَخْلُوقٌ».

وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّا نَجِدُ بَعْضَ مَنْ يَقُولُ بِالْوَقْفِ، يَعْيبُ عَلَى مَنْ يَنْفِي الْخَلْقَ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ، وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِحُجَجِ الْقَائِلِينَ بِالْخَلْقِ؛ كَمَا أُورِدْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَعَيْبْتُمْ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَلَامِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ قَلْتُمْ: «إِنَّ أَحْمَدَ جَعَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَدِيلَةَ التَّوْحِيدِ»، قَلْتُمْ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِمَنْ اسْتَوْفَى نَصِيبَهُ مِنَ الْحُمُقِ وَالْجَهْلِ، صَاحِبِ الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِ«الْعَلَمِ الشَّامِخِ»، وَقَدْ عَابَ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَسَبَهُ إِلَى التَّعَصُّبِ، وَطَعَنَ أَيْضًا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ^(١)، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

وَإِذَا أَتَيْتَكَ مَذْمَتِي مِنْ نَاقِصٍ فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي فَاضِلٌ
فَلَوْ أَنَّ هَذَا الْمِسْكِينَ أَمْسَكَ لِسَانَهُ عَنِ تَنْقِصِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، لَكَانَ
أَسْتَرَّ لَهُ، وَهُوَ لَمْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسَهُ، لَا يَضُرُّهُمْ كَلَامُهُ؛ كَمَا قِيلَ:

وَهَلْ حَطَّ قَدْرَ الْبَدْرِ عِنْدَ طُلُوعِهِ كِلَابٌ إِذَا مَا أَنْكَرْتُهُ فَهَرَّتْ
وَمَا إِنْ يَضُرَّ الْبَحْرَ أَنْ قَامَ أَحْمَقٌ عَلَى شَطِّهِ يَرْمِي إِلَيْهِ بِصَخْرَةٍ

وَالَّذِي يَنْبَغِي لِهَذَا وَأَمْثَالِهِ إِذَا هَجَمَتْ بِهِمْ ذُنُوبُهُمْ عَنِ اسْتِبَانَةِ
الْحَقِّ -: أَنْ يُمَسِّكُوا أَلْسِنَتَهُمْ عَنِ عَيْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ،
وَيَلْجَأُوا إِلَى اللَّهِ فِي سَوَالِ الْهِدَايَةِ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِينَا وَإِخْوَانَنَا
الْمُسْلِمِينَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ.

(١) «العلم الشامخ» للمقبلي (٤٥٣).

فصل

وقد ذكرتُم قولَ الجَهميَّةِ: «إِنَّ مُوسَى لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَ اللَّهِ مِنْهُ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، مِنَ الشَّجَرَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَوْفٍ وَقَمٍ وَلِسَانٍ وَشَفَتَيْنِ!». .

فَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ مُوسَى لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَ اللَّهِ مِنْهُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ». .

فهذا ظاهرُ البُطلانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ: ﴿يَمُوسَى﴾ **إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** [القصص: ٣٠]، ﴿يَمُوسَى﴾ **إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى** **﴿١٢﴾** وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى **﴿١٣﴾** **إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** [طه: ١١ - ١٤]، فَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ وَالْإِلَهِيَّةَ، وَلَوْ كَانَ كَمَا زَعَمَ الْقَائِلُ؛ أَنَّ الْمُخَاطَبَ لِمُوسَى غَيْرُ اللَّهِ، كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْمُخَاطَبُ: «يَا مُوسَى، إِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، يَا مُوسَى، اللَّهُ رَبُّكَ»، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ [القصص: ٣٠]، ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ [طه: ١٢]، وَهَذَا مِمَّا اخْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ^(١)، فَيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ! وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمَنَازِعِ!

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ الْكَلَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَوْفٍ وَقَمٍ وَلِسَانٍ وَشَفَتَيْنِ»: .

فهذا باطلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]؛ أَتْرَاهَا قَالَتْ بِقَمٍ وَلِسَانٍ وَشَفَتَيْنِ؟! .

(١) فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةُ» (ص ١٣٦).

والجوارحُ إذا شَهِدَتْ على الكافرِ، فقالوا: ﴿لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]؛ أتراها نَطَقَتْ بِلِسَانٍ وَأَدْوَاتٍ؟! وَقَالَ: ﴿وَتَكَلَّمْنَا أَيْدِيَهُمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥]؛ أتراها تَكَلَّمَتْ بِجَوْفٍ وَقَمٍ وَلِسَانٍ وَشَفَتَيْنِ؟! وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْطَقَهَا كَيْفَ شَاءَ، فَكَذَلِكَ تَكَلَّمَ اللَّهُ كَيْفَ شَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَقُولَ: بِجَوْفٍ وَلَا فَمٍ وَلَا لِسَانٍ وَلَا شَفَتَيْنِ.

وقال النبي ﷺ: (إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ) ^(١)، وَسَبَّحَ الْحَصَى فِي كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَفِّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤَكَّلُ» ^(٢)، وَجَاءَ: أَنَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ سَوْطَهُ ^(٣) وَنَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْطِقَ الْحَجَرَ الْأَصَمَّ مِنْ غَيْرِ مَخَارِجٍ؛ فَبَطَلَ مَا ادَّعَوْهُ مِنْ أَنَّ الْحُرُوفَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ مَخَارِجٍ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى اتِّصَافِ اللَّهِ بِالْكَلَامِ حَقِيقَةٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ أَلَدٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨]؛ نَبَّهَ بِهَذَا الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يُكَلِّمُ وَلَا يَهْدِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى عَنِ الْعِجْلِ -: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه: ٨٩]؛ فَجَعَلَ امْتِنَاعَ صِفَةِ الْكَلَامِ وَالتَّكَلُّمِ وَعَدَمَ مِلْكِ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ، دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْإِلَهِيَّةِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ سَمْعِيٌّ عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ لَا بُدَّ أَنْ يُكَلِّمَ وَيَتَكَلَّمَ، وَيَمْلِكُ لِعَابِدِهِ النَّفْعَ وَالضَّرَّ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ إِلَهًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٧٧)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٧٩)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٨١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَحْمَدُ^(١) وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثْمَةِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ قَالُوا: فَلَمَّا قَالَ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ إِلَّا كَانَ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ فَقَالَ: ﴿وَالْأَمْرُ﴾؛ وَأَمْرُهُ هُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: فَلَا يَكُونُ خَلْقًا.

وَاسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا^(٢) عَلَى الْجَهْمِيَّةِ - لَمَّا قَالُوا: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ^(٣) - فَقَالَ: «وَكَذَلِكَ بَنُو آدَمَ؛ كَلَامُهُمْ مَخْلُوقٌ، فَشَبَّهْتُمْ اللَّهَ بِخَلْقِهِ حِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ، فَفِي مَذْهَبِكُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى خَلَقَ التَّكَلَّمَ فَتَكَلَّمْ، وَكَذَلِكَ بَنُو آدَمَ كَانُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ، حَتَّى خَلَقَ لَهُمْ كَلَامًا، فَجَمَعْتُمْ بَيْنَ كُفْرٍ وَتَشْبِيهِ؛ فَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ هَذِهِ الصِّفَةِ».

وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ: أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْكُفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ إِذَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: «عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ»، سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَحْلِفُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: «أَتَرَاهُ مُكْفَّرًا؟! إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ»^(٤).

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقِ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَلَوْ كَانَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقًا عِنْدَهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْحَلْفُ بِهِ، وَلَمْ يُوجِبُوا عَلَى الْحَالِفِ بِهِ إِذَا حَنَثَ كَفَّارَةً؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِشَيْءٍ مَخْلُوقٍ.

وَأَيْضًا: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ اسْمَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ؛ فَيَلْزِمُهُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ،

(١) انظر: «الرد على الجهمية والزنادقة» (ص ٣٩).

(٢) زيادة من «مجموعة الرسائل».

(٣) انظر: «الرد على الجهمية والزنادقة» (ص ١٣٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/٤٣).

لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِشَيْءٍ مَخْلُوقٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي كِتَابِ «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» -: «وَزَعَمْتَ أَنَّ اسْمَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ اسْمُ مَخْلُوقٍ، فَقُلْنَا: قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ هَذَا الْاسْمَ مَا كَانَ اسْمُهُ؟، قَالُوا: لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ، فَقُلْنَا: قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْعِلْمَ، أَكَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ حَتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ عِلْمًا؟! وَكَانَ لَا نُورَ لَهُ حَتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ نُورًا؟! وَكَانَ لَا قُدْرَةَ لَهُ حَتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ قُدْرَةَ?!»

فَعَلِمَ الْخَبِيثُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَضَحَهُ، وَأَبْدَى عَوْرَتَهُ لِلنَّاسِ حِينَ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ اسْمُ مَخْلُوقٍ.

فَقُلْنَا لِلْجَهْمِيِّ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَاذِبًا، لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِشَيْءٍ مَخْلُوقٍ، وَلَمْ يَحْلِفْ بِالْخَالِقِ؛ فَفَضَحَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ.

وَقُلْنَا لِلْجَهْمِيِّ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَالْقُضَاةُ وَالْحُكَّامُ، إِنَّمَا كَانُوا يُحْلِفُونَ النَّاسَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟! وَكَانُوا مُخْطِئِينَ فِي مَذْهَبِكُمْ، إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِمَنْ بَعْدَهُ فِي مَذْهَبِكُمْ: أَنْ يَحْلِفُوا بِالَّذِي اسْمُهُ اللَّهُ، وَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ»، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ تَوْحِيدُهُمْ، فَفَضَحَهُ اللَّهُ لِمَا ادَّعَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ».

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِسْتِعَاذَةَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ، وَأُرْسَدَ الْأُمَّةَ إِلَى ذَلِكَ؛ فَقَالَ - فِيمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ -: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(١)؛ ففِي هَذَا دَلِيلٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٧٠)؛ مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صريحٌ على أن كلامَ الله غيرُ مخلوقٍ؛ لأنَّ الاستعاذةَ بالمخلوقِ شركٌ،
والنَّبِيُّ ﷺ أبعدُ عن الشُّركِ.

فصلٌ

وقد ذكرنا فيما تقدّم: أن مذهبَ أهلِ السُّنَّةِ: أن الله يتكلّمُ بحرفٍ
وصوتٍ، فيصِفونَ الله تعالى بالصَّوتِ، والصَّوتُ هو: ما يتأتَّى سَماعَهُ،
والقرآنُ والسُّنَّةُ يدلّانِ على أن الله يتكلّمُ بصوتٍ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا
أَنَّهَا تُودَى مِنْ شَطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ﴾ الآية [القصص: ٣٠]، وقالَ تعالى:
﴿فَلَمَّا جَاءَهَا تُودَى أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨]، إلى قوله:
﴿يَمُوسَى إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النمل: ٩]، وقالَ تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنَّهُ تُودَى
يَمُوسَى ﴿١١﴾ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ [طه: ١١ - ١٢]، وقالَ تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ
مُوسَى ﴿الشعراء: ١٠﴾، وقالَ تعالى: ﴿وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْتُهُ
نَجِيًّا ﴿مریم: ٥٢﴾، والنداءُ لا يكونُ إلَّا بصوتٍ؛ فدَلَّ على أنه كَلِمَةٌ بصوتٍ،
وموسى لم يسمعَ إلَّا الحرفَ والصَّوتَ، وهذا ممَّا يُعَلِّمُ بالاضطرارِ.

وقالَ تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾
[القصص: ٦٢]، ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]،
وقالَ: ﴿وَنَادَيْنَاهُمَا رَهْمًا ثُمَّ أَلَمَتْ أَنهَكُمَا عَن تِلْكَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية [الأعراف: ٢٢]،
والآياتُ في ذلك كثيرةٌ.

وأما السُّنَّةُ: ففي «الصَّحِيحَيْنِ»، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ ﷺ، عن
النبيِّ ﷺ، قالَ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ،
فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعْنًا إِلَى النَّارِ...) ^(١) الحديث.

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٣٤٨)، ومسلمٌ (٢٢٢)؛ من حديثِ أبي سعيدِ الخُدريِّ ﷺ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَحْشُرُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ - عُرَاةً غُرْلًا بُوْهُمَا)، قَالَ: قُلْتُ: مَا بُوْهُمَا؟ قَالَ: (لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ؛ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَانُ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلِمَةٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلِمَةٍ؛ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ)، قَالُوا: وَكَيْفَ، وَإِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عُرَاةً غُرْلًا؟! قَالَ: (بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ! فَقَالَ: «كَذَّبُوا، إِنَّمَا يَدُورُونَ عَلَى التَّعْطِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ صَوْتَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، فَيَخِرُّونَ سُجَّدًا، حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ - قَالَ: سَكَنَ عَنْ قُلُوبِهِمْ - نَادَى أَهْلُ السَّمَاءِ أَهْلَ السَّمَاءِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ، قَالَ: كَذَا وَكَذَا؛ ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ لَهُ صَوْتًا كَصَوْتِ الْحَدِيدِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٣٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٣٦)، وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٣٥١/١)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّفَا، فَيَخِرُّونَ لَهُ سُجَّدًا، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ»^(١).

وَقَدْ قَدَّمْنَا: مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَمَّا سَمِعَ مُوسَى كَلَامَ اللَّهِ، قَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُهُ هُوَ كَلَامُكَ؟ قَالَ: يَا مُوسَى، هُوَ كَلَامِي...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ، قَالُوا: صِيفٌ لَنَا كَلَامُ رَبِّكَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَهَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصِفَهُ لَكُمْ؟! قَالُوا: فَشَبَّهْ، قَالَ: هَلْ سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الصَّوَاعِقِ الَّتِي تُقْبَلُ فِي أَحْلَى حَلَاوَةِ سَمِعْتُمُوهَا؟ فَكَأَنَّهُ مِثْلُهُ».

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: بِمَ شَبَّهْتَ صَوْتَ رَبِّكَ حِينَ كَلَّمَكَ مِنْ هَذَا الْخَلْقِ؟ قَالَ: شَبَّهْتُ صَوْتَهُ بِصَوْتِ الرَّعْدِ حِينَ لَا يَتَرَجَّعُ».

وَفِي مَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ هِدَايَتَهُ، وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ، فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا.

وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْفَقِيهِ نَجْمُ الدِّينِ الْحَنْبَلِيُّ، قَالَ: «كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ الْقَاضِي، فَتَنَاظَرُوا فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَنَا طَرْحَانُ الضَّرِيرِ، فَقَالَ لَنَا: اسْمَعُوا مِنِّي حِكَايَةً، قُلْنَا: هَاتِ، قَالَ: تَنَاظَرَ أَشْعَرِيُّ وَحَنْبَلِيُّ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ لِلْحَنْبَلِيِّ: أَخْبِرْنِي إِذَا أَوْقَفَكَ اللَّهُ غَدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَكَ: مِنْ أَيْنَ قَلْتَ: إِنَّ كَلَامِي بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ؟ فَمَاذَا يَكُونُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٤/١، رَقْمُ ٣٧)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٣٠٩)، وَالْمُرُوزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢١٩)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

جوابك؟ فقال الحنبلي: أقول: يَا رَبِّ، هُوَ ذَا أَنَا أَسْمَعُ كَلَامَكَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَلَمْ يَرُدَّ هَذَا شَيْئًا، فَبُهِتَ الْقَاضِي، وَلَمْ يَلِدِرْ مَا يَقُولُ، وَانْقَطَعَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا.

وَاحْتَجَّ مَنْ يَنْفِي الصَّوْتَ بِأَنْ قَالَ: «الصَّوْتُ إِنَّمَا هُوَ أُنَيْنُ جِرْمَيْنِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَقَدِّسٌ عَنِ ذَلِكَ».

وَالجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: فَهَذَا قِيَاسٌ مِنْكُمْ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَتَشْبِيهُ لَهُ بِعِبَادِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُقَاسُ عَلَى مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَا يُشَبَّهُ بِمَصْنُوعَاتِهِ؛ ﴿وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُمْ سَائِرُ الصِّفَاتِ الَّتِي أُثْبِتُوهَا؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ فِي حَقِّهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قَلْبٍ، وَالتَّنْظَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ حَدَقَةٍ، وَالسَّمْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ انْخِرَاقٍ، وَالحَيَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي جِسْمٍ؛ وَاللَّهُ ﷻ يُوصَفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوصَفَ بِهَذِهِ الْأَدْوَاتِ، فَكَذَلِكَ الصَّوْتُ؛ وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ؟!

وَاتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتُهَا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي يَقْرَأُهُ الْمُسْلِمُونَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَالصَّوْتُ الْمَسْمُوعُ صَوْتُ الْقَارِي، وَالكَلَامُ كَلَامُ الْبَارِي، فَهَمَّ يُمَيِّزُونَ مَا قَامَ بِالْعَبْدِ، وَمَا قَامَ بِالرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ وَلَا مِدَادَ الْمَصَاحِفِ قَدِيمٌ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الْمُثَبَّتَ بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ كَلَامُ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)^(١).

فَالكَلَامُ الَّذِي يَقْرَأُهُ الْمُسْلِمُونَ كَلَامُ اللَّهِ، وَالْأَصْوَاتُ الَّتِي يَقْرَأُونَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠١٥)؛ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بها أضواتُهُمْ؛ فالكَلَامُ شَيْءٌ، والصَّوْتُ شَيْءٌ آخَرُ؛ هذا ممَّا لَا يَحْفَى على مَنْ لَمْ يَرَسِّخِ التَّعْطِيلُ فِي قَلْبِهِ.

ثُمَّ لِيُعْلَمَ أَنَّ مُعْتَمَدَنَا فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَمَّا جَاءَ فِيهَا، فَهُوَ الْحَقُّ وَالصِّدْقُ، لَا يَجُوزُ التَّعْرِيجُ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَلَا الْاِلْتِفَاتُ إِلَى هَذَا يَنْ يُخَالِفُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالْأَخْذِ بِكِتَابِهِ، وَالْاِقْتِدَاءِ بِرَسُولِهِ، وَأَخْبَرَ عَنْ رَسُولِهِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وَقَالَ: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، وَقَالَ ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ...﴾ [الأعراف: ١٥٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَقَالَ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَمَا نَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَنَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَهَاتُوا أَنَّ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ إِمَامٍ مَرْضِيٍّ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ، أَوْ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ مَجَازًا، أَوْ أَنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ؛ وَلَنْ تَجِدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، وَرَجَعَ عَنِ الْمَعْقُولِ الَّذِي يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَقَالَ بِقَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَرَكَ دِينَ جَهَنَّمَ وَشِيعَتِهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ سَبْحَانَهُ مَمَّنْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَوَقَّفْنَا لِاتِّبَاعِ رِضَا رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْاِقْتِدَاءِ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ؛ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.





مَسْأَلَةٌ

فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ هَوَّنَ أَمْرَ
التَّشْدِيدِ فِي الشَّرِكِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى جَنَابِ الْأَخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَجْلَانَ؛ وَفَقَّهُ اللَّهِ لَطَاعَتِهِ، وَهَدَاهُ بِهَدَايَتِهِ، آمِينَ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْحَطُّ وَصَلَّ؛ وَصَلَّكَ اللَّهُ إِلَى
خَيْرٍ، وَصَرَفَ عَنَّا وَعَنْكُمْ كُلَّ ضَيْرٍ، وَذَكَرْتَ فِي خَطِّكَ أَشْيَاءَ يَنْبَغِي
تَنْبِيهُكَ عَلَيْهَا.

مِنْهَا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ شَدَّدَ فِي أَمْرِ الشَّرِكِ
تَشْدِيدًا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ».

فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي شَدَّدَ فِي ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ
أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦] فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَالَ - عَلَى لِسَانِ^(١)
الْمَسِيحِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ -: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ...﴾
الآيَةَ [المائدة: ٧٢]، وَقَالَ اللَّهُ^(٢) تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...﴾ [الزمر: ٦٥]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا

(١) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «عَنْ قَوْلِ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ».

لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[الأنعام: ٨٨]، وَقَالَ ﷺ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة: ٥].

وفي السنّة الثابتة عن النبي ﷺ من التحذير عن الشُّرك والتشديد فيه ما لا يُحصَى، وغالب الأحاديث التي يذكُر ﷺ الكبائر فيها يَبْدُوها بالشُّرك، ولَمَّا سُئِلَ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ) (١).

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ، تَعَيَّنَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَةُ حَدِّ الشُّرْكِ وَحَقِيقَتِهِ؛ لَا سِيَّما فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ الَّتِي غَلَبَ فِيهَا الْجَهْلُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ.

وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيْمِ، إِنَّمَا بَالِغًا فِي بَيَانِ هَذَا الشُّرْكِ وَإِضَاحِهِ؛ لِمَا شَاهَدَا (٢) مِنْ ظُهُورِهِ فِي زَمَنِهِمَا وَكَثْرَتِهِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَبَيْنَا بُطْلَانَهُ بِالْأَدَلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ الْوَاضِحَةِ؛ كَمَا قَالَ أَبُو حَيَّانَ (٣) فِي حَقِّ الشَّيْخِ -:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٢)، وَ(٣٦٥١)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «شَهَادًا».

(٣) انظُرْ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ بِتَمَامِهَا فِي: «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١٤٥/٨).

وَأَبُو حَيَّانَ النَّحْوِيُّ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حَيَّانَ النَّفْزِيِّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الْجَيَّانِيُّ الْأَصْلُ، الْغِرْنَاطِيُّ الْمَوْلِدُ وَالْمَنْشَأُ، الْمَضْرِيُّ الدَّارِ، شَيْخُ النَّحَاةِ، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ، وَاشْتَهَرَ تَصَانِيفُهُ فِي حَيَاتِهِ وَقُرِئَتْ عَلَيْهِ؛ وَمِنْهَا: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَ«التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ»، فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ فِي النَّحْوِ. تَوَفِّيَ عَشِيَّةَ يَوْمِ السَّبْتِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ صَفْرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ بِمَنْزِلِهِ بِظَاهِرِ الْقَاهِرَةِ.

وَقَدْ أَطَالَ فِي تَرْجُمَتِهِ، وَبَالِغٌ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ تَلْمِيزُهُ تَاجَ الدِّينِ السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (٢٧٦/٩) وَمَا بَعْدَهَا، وَانظُرْ: «الْأَعْلَامُ» لِلزُّرْكَلِيِّ (١٥٢/٧).

هَذَا، وَيَسْتَبْهَ اسْمُ أَبِي حَيَّانَ النَّحْوِيِّ عَلَى الْكَثِيرِ بِعَلَمٍ آخَرَ؛ وَهُوَ أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ =

قَامَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي نَصْرِ شِرْعَتِنَا مَقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضْرُ
وَأَظْهَرَ الْحَقَّ إِذْ آثَرَهُ أَنْدَرَسَتْ وَأَخَمَدَ الْكُفْرَ إِذْ طَارَتْ لَهُ شَرُّ

وقولك: «إنَّ هذه الأمور المُحدثة: مِنْهَا ما هو شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَمِنْهَا ما هو أَصْغَرُ».

فالأمرُ كذلك، لكنَّ يَتَعَيَّنُ معرفةُ الأَكْبَرِ المُخْرِجِ مِنَ المِلَّةِ الَّذِي يَحْضُلُ بِهِ الفَرْقُ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالْكَافِرِ؛ وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ.

فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ العِبَادَةِ لغيرِ اللهِ، فَهُوَ المُشْرِكُ الشَّرْكَ الأَكْبَرُ؛ مِنْ ذَلِكَ: الدَّعَاءُ الَّذِي هُوَ مُخُّ العِبَادَةِ؛ كالتَّوَجُّهِ إِلَى المَوْتَى وَالغَائِبِينَ، وَسُؤَالِهِمْ^(١) قِضَاءَ الحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجَ الكُرْبَاتِ، وَكَذَلِكَ الذَّبْحُ وَالنَّذْرُ لغيرِ اللهِ.

كَذَلِكَ يَتَعَيَّنُ البَحْثُ عَنِ الشَّرْكِ الأَصْغَرِ؛ فَمِنْهُ الحَلْفُ بغيرِ اللهِ، وَنَحْوُ تَعْلِيْقِ الحَرَزِ وَالتَّمَامِ عَنِ^(٢) العَيْنِ، وَكَيْسِيرِ الرِّيَاءِ،،، فِي أنواعٍ كَثِيرَةٍ لَا تُحْصَى.

وَمِنْ كَلَامٍ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الوَسَائِطِ، فَقَالَ - بَعْدَ كَلَامٍ^(٣) -:

«وَإِنْ أَرَادَ بِالْوَاسِطَةِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَاسِطَةٍ يَتَّخِذُهَا العِبَادُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ فِي جَلْبِ المَنَافِعِ، وَدَفْعِ المَضَارِّ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا وَاسِطَةً فِي رِزْقِ العِبَادِ، وَنَصْرِهِمْ، وَهُدَاهُمْ، يَسْأَلُونَهُمْ ذَلِكَ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ فِيهِ -:

= (المتوفى نحو سنة: ٤٠٠هـ) الضالُّ المُلْجِدُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الفَلَسْفِيَّةِ. انظر ترجمته في: «السير» للذهبي (١٧/١١٩)؛ فليتنبه!

(١) في «مجموعه الرسائل»: «بسؤالهم». (٢) في «مجموعه الرسائل»: «من».

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/١٢٣)، وما بعدها.

فهذا من أعظم الشُّركِ الذي كَفَرَ اللهُ بِهِ المُشْرِكِينَ؛ حيثُ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ أَوْلِيَاءَ وَشَفَعَاءَ؛ يَجْلِبُونَ بِهِمُ الْمَنَافِعَ، وَيَدْفَعُونَ بِهِمُ الْمَضَارَّ...». إلى أن قال: «قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا...﴾ [الإسراء: ٥٦]، إلى قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧].

وقال طائفة من السلف: كان أقوام من الكفار يدعون عيسى وعزيرًا، والملائكة والأنبياء، فبين الله لهم أن الملائكة والأنبياء لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلاً، وأنهم يتقربون إليه، ويرجون رحمته ويخافون عذابه...». إلى أن قال رحمه الله:

«فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائطاً؛ يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار؛ مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكربات، وسد الفاقات -: فهو كافر مشرك بإجماع المسلمين...».

إلى أن قال: «فمن أثبت وسائط بين الله وبين خلقه؛ كالحجاب الذين يكونون بين الملك ورعيته؛ بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائجهم^(١)، وأن الله إنما يهدي عباده ويرزقهم وينصرهم بتوسطهم؛ بمعنى: أن الخلق يسألونهم، وهم يسألون الله؛ كما أن الوسائط عند الملوك يسألون حوائج الناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدباً منهم؛ لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب؛ فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه، فهو كافر مشرك، يجب أن يستتاب، فإن تاب؛ وإلا قتل؛ وهؤلاء مشبهون؛

(١) في «مجموعة الرسائل»: «حوائج خلقه».

شَبَّهُوا الخَالِقَ بِالمَخْلُوقِ، وَجَعَلُوا لله أُنْدَادًا، وَفِي القُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى هؤُلاءِ مَا لَا تَتَّسِعُ لَهُ هَذِهِ الفَتَاوَى؛ فَإِنَّ هَذَا دِينُ المُشْرِكِينَ عُبَادِ الأوثانِ، الَّذِينَ^(١) كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهَا تَمَائِيلُ الأنبياءِ والصالحينِ، وَإِنَّهَا وَسَائِلُ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللهِ؛ وَهُوَ مِنَ الشَّرْكِ الَّذِي أَنْكَرَهُ اللهُ عَلَى النصارَى...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَّاهَا القُرْآنُ؛ كَمَا عَلَيْهِ المُشْرِكُونَ وَالنَّصارَى وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ -: فَيَنْفِيهَا أَهْلُ العِلْمِ والإيمانِ؛ مِثْلُ أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ مِنَ الأنبياءِ والصالحينِ والغائبينِ والمَيِّتِينَ قَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا ذَلِكَ، قَضَوْهَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ عِنْدَ اللهِ كَحَوَاصِّ المُلُوكِ عِنْدَ المُلُوكِ، وَلَهُمْ عَلَى المُلُوكِ إِذْلالٌ؛ يَقْضُونَ بِهِ حَوَائِجِهِمْ، فَيَجْعَلُونَهُمْ اللهُ بِمَنْزِلَةِ شُرَكَاءِ المَلِكِ، وَاللهُ سَبْحَانَهُ قَدْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ ذَلِكَ» - انْتَهَى مُلَخَّصًا.

فهذا الذي ذَكَرَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِجماعَ المُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَهُ مُشْرِكٌ كَافِرٌ يُقْتَلُ، هُوَ الَّذِي زَعَمَ داوُدُ البَعْدَادِيُّ أَنَّهُ جَائِزٌ؛ بَلْ زَعَمَ أَنَّ اللهُ أَمَرَ بِهِ، وَأَنَّهُ مَعْنَى الوَسِيلَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وَزَعَمَ أَنَّ الوَسِيلَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا أَمْرٌ إِيجابٌ أَوْ استحبابٌ بِطَلْبِ الحاجاتِ، وَتفْرِيجِ الكرباتِ، مِنَ الأَمْواتِ والغائبينِ، وَزَعَمَ أَنَّ الشَّرْكَ هُوَ الشُّجُودُ لِغَيْرِ اللهِ فَقَطُّ، وَأَنَّ دُعَاءَ الأَمْواتِ والغائبينِ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِم بِالنُّدُورِ وَالدَّبَائِحِ -: لَيْسَ بِشْرِكٍ؛ بَلْ هُوَ مُباحٌ.

ثُمَّ زَادَ عَلَى ذَلِكَ بالكِذْبِ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ اللهُ أَمَرَ بِذَلِكَ وَأَحَبَّهُ؛ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى دَعْوَى إِباحَةِ ذَلِكَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ اللهُ أَمَرَ

(١) زيادة من «مجموعة الرسائل».

عِبَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْصِدُوا قُبُورَ الْأَمْوَاتِ، وَيَسْأَلُوهُمْ قَضَاءَ حَاجَاتِهِمْ،
وَتَقْرِيجَ كُرْبَاتِهِمْ.

فَسُبْحَانَ اللَّهِ! مَا أَجْرًا هَذَا عَلَى الْإِفْتِرَاءِ وَالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ! فَلَوْ أَنَّ
إِنْسَانًا ادَّعَى إِبَاحَةَ بَعْضِ صِغَائِرِ الذُّنُوبِ؛ كَأَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ يُبَاحُ لِلرَّجُلِ تَقْبِيلُ
الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ، لَكَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ بِأَنْ
قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ»، فَقَدْ أَزْدَادَ كُفْرًا عَلَى كُفْرِهِ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ
زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ؟! ثُمَّ زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ بِأَنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ
بِهِ وَأَحَبَّ مِنْ عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَيْهِ»؟! مَا أَعْظَمَ هَذِهِ الْجَرَاءَةَ!

وَمِنْ كَذِبِهِ عَلَى اللَّهِ: زَعْمُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، حَتَّى مَفَاتِيحِ
الْغَيْبِ الْخَمْسِ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَهُ عَلَيْهَا^(١)، وَكَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ كَثِيرٌ، لَا يَخْلُو غَالِبٌ مُصَنِّفَاتِهِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى - عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا بَيَّنَّهُ لَنَا».
وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ السَّنِّيَّةِ» - لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ الْخَوَارِجِ -
قَالَ^(٢):

«وَإِذَا كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ مَعَ عِبَادَتِهِ
الْعَظِيمَةِ، فَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْمُنتَسِبَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ^(٣) قَدْ يَمْرُقُ
أَيْضًا؛ وَذَلِكَ بِأَمُورٍ؛ مِنْهَا: الْعُلُوُّ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ؛ كَالْعُلُوِّ فِي بَعْضِ
الْمَشَائِخِ؛ مِثْلُ الشَّيْخِ عَدِيِّ؛ بِلِ الْعُلُوِّ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بِلِ الْعُلُوِّ
فِي الْمَسِيحِ.

فَكُلُّ مَنْ غَلَا فِي نَبِيِّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَجَعَلَ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ؛

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٨٣).

(١) زيادة من «الدرر السنية».

(٣) في «مجموعه الرسائل»: «هذا الزمان».

مثلُ أَنْ يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ بَأْنَ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي فَلَانَ، أَغْشِيَنِي، أَوْ: أَجْرِنِي، أَوْ: تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، أَوْ: أَنَا فِي حَسْبِكَ -: فِكُلُّ هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ، يُسْتَأْبُ صَاحِبُهُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الكُتُبَ؛ لِيُعْبَدَ وَحْدَهُ، وَلَا يُجْعَلَ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرُ، وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً آخَرَ - مِثْلَ المَلَائِكَةِ وَالْمَسِيحِ وَعُزَيْرٍ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ قُبُورِهِمْ^(١) - لَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَرْزُقُ وَتُدَبِّرُ أَمْرَ مَنْ دَعَاها، وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَهُمْ؛ يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ، فَبَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ تَنْهَى أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ دُونِهِ، لَا دُعَاءَ عِبَادَةٍ، وَلَا دُعَاءَ اسْتِعَانَةٍ، وَكَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا البَابِ كَثِيرٌ.

وَكَذَلِكَ ابْنُ القَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَالَعٌ فِي إِيضَاحِ هَذَا الأَمْرِ، وَبَيَّنَّ بُطْلَانَهُ؛ كَقَوْلِهِ فِي «شرحِ المَنَازِلِ»^(٢):

«وَمِنْهُ - أَيِ: الشِّرْكِ -: طَلَبُ الحَوَائِجِ مِنَ المَوْتَى، وَالاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا أَضَلُّ شِرْكِ العَالَمِ؛ فَإِنَّ المَيِّتَ قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَضَلًّا عَمَّنْ يَسْتَعِيثُ^(٣) بِهِ، وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ». انتهى.

وهذا الذي قَالَ: «إِنَّهُ أَضَلُّ شِرْكِ العَالَمِ»، هُوَ الَّذِي يَزْعُمُ دَاوُدُ البَعْدَادِيُّ^(٤): أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ؛ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ المُفْتَرُونَ عُلُوقًا كَبِيرًا!

وَقَالَ ابْنُ القَيْمِ - فِي «الهِدْيِ»؛ فِي فَوَائِدِ عَزْوَةِ الطَّائِفِ^(٥) -:

«وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ مَوَاضِعِ الشِّرْكِ وَالتَّوَابُغِيَةِ بَعْدَ القُدْرَةِ

(١) زيادة من «مجموعة الرسائل».

(٢) «مدارج السالكين» (١/٣٤٦).

(٣) فِي «مجموعة الرسائل»: «استغاث».

(٤) زيادة من «مجموعة الرسائل». وهو: داود بن جرجيس؛ كما تقدّم.

(٥) «زاد المعاد» (٣/٥٠٦)، وما بعدها.

على هَدْمِهَا وإِبْطَالِهَا يَوْمًا وَاحِدًا؛ فَإِنَّهَا شَعَائِرُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَلَا يَجُوزُ
الإِقْرَارُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا^(١) الْبَتَّةَ.

قَالَ: «وَهَكَذَا^(٢) حُكْمُ الْمَشَاهِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ الَّتِي اتُّخِذَتْ
أَوْثَانًا وَطَوَاغِيَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَكَذَا الْأَحْجَارُ الَّتِي تُقْصَدُ بِالتَّعْظِيمِ
وَالتَّبْرُكِ وَالنَّذْرِ وَالتَّقْبِيلِ؛ فَلَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَعَ
الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَالَتِهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ اللَّاتِ، وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ
الْأُخْرَى، بَلْ أَعْظَمُ شِرْكًَا عِنْدَهَا وَبِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ هَذِهِ الطَّوَاغِيَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ،
وَتُحْيِي وَتُمِيتُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ عِنْدَهَا وَبِهَا مَا يَفْعَلُهُ إِخْوَانُهُمْ مِنْ
الْمُشْرِكِينَ الْيَوْمَ عِنْدَ طَوَاغِيَتِهِمْ، اتَّبَعَ هَؤُلَاءِ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَسَلَكُوا
سَبِيلَهُمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وَأَخَذُوا مَا أَخَذَهُمْ شَيْبَرًا بِشَيْبَرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ،
وَعَلَبَ الشِّرْكَ عَلَى أَكْثَرِ النُّفُوسِ؛ لظُهُورِ الْجَهْلِ، وَخَفَاءِ الْعِلْمِ.

وَصَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَالسُّنَّةُ بِدْعَةً، وَالبِدْعَةُ
سُنَّةً، وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرِ، وَهَرِمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَطُمِسَتْ الْأَعْلَامُ،
وَاشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَقَلَّ الْعُلَمَاءُ، وَعَلَبَ السُّفَهَاءُ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ
وَاشْتَدَّ الْبَاسُ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ،
وَلَكِنْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعِصَابَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِالْحَقِّ قَائِمِينَ، وَلِأَهْلِ الشِّرْكِ
وَالْبِدْعِ مُجَاهِدِينَ، إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ خَيْرُ
الْوَارِثِينَ». انتهى.

فَانظُرْ قَوْلَهُ - فِي الْمَشَاهِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ -: كَوْنُهَا اتُّخِذَتْ
أَوْثَانًا وَطَوَاغِيَتْ، وَرُبَّمَا يَنْفِرُ قَلْبُ الْجَاهِلِ مِنْ تَسْمِيَةِ قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ

(٢) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «وَهَذَا».

(١) سَاقَطَ مِنْ «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ».

صالح: وثنا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ، لَا تَجْعَلَ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ) (١)؛
فَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ (٢) أَنَّهُ لَوْ قُصِدَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ لَهُ، كَانَ قَاصِدُهُ
بِذَلِكَ قَدْ اتَّخَذَهُ وَثْنَا؛ فَكَيْفَ بغيرِهِ مِنَ الْقُبُورِ؟!

وقوله ﷺ: «وكثيرٌ منها بمنزلة اللَّاتِ والعُزَّى، ومناة الثالثة
الأخرى، بل أعظمُ شركًا عندها وبها»، صدقَ ﷺ لِمَا شاهدنا في هذه
الآزمنة من العُلُوِّ والشُّركِ العظيم؛ مِنْ كَوْنِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَاةِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ
فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ يُخْلِصُونَ الدُّعَاءَ لِمَعْبُودِيهِمْ، وكثيرٌ منهم يَنسُونَ اللهَ عندَ
الشَّدَائِدِ؛ كما هو مُستفيضٌ عندَ الخاصَّةِ والعامَّةِ.

وقَدْ أَخْبَرَ اللهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ أَنَّهُمْ يُخْلِصُونَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ (٣)
الدُّعَاءَ لَهُ ﷻ، وَيَنسُونَ آلِهَتَهُمْ، وَنُصُوصُ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ؛ كما قَالَ
تعالى (٤): ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]،
﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وَقَالَ:
﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ﴾ (٥) بَلْ إِلَاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾
[الأنعام: ٤٠ - ٤١]، ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ
نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [الزمر: ٨]؛ فهذا
إِخْبَارُهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بَعَثَ إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ (٥) ﷺ؛ يَنْهَاهُمْ عَنِ
الشُّرْكِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالتَّوْحِيدِ، وَغَالِبُ مُشْرِكِي أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ بِعَكْسِ
ذَلِكَ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٥)؛ من حديث عطاء بن يسارٍ مُرسلاً، وله شواهدٌ صحيحة.
(٢) في «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ»: «ينبيء». (٣) زيادة من «مجموعة الرسائل».
(٤) في «مجموعة الرسائل»: «سبحانه». (٥) في «مجموعة الرسائل»: «رسول الله».

وقولُ ابنِ القَيِّمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَعَلَبَ الشُّرْكَ عَلَى أَكْثَرِ النُّفُوسِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ كُلُّهُ: ظُهُورُ الْجَهْلِ، وَقِلَّةُ الْعِلْمِ»، فهذا قوله فيما شاهدَهُ في زَمَانِهِ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ فَكَيْفَ لَوْ رَأَى هَذَا الزَّمَانَ؟! وفي الْحَدِيثِ: (لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ)، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا أَقُولُ: زَمَانٌ أَخْصَبُ مِنْ زَمَانٍ، وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ يَذْهَابُ خِيَارِكُمْ وَعُلَمَائِكُمْ»^(١)؛ فَكَيْفَ لَوْ شَاهَدَ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِطَلَبِ الْحَاجَاتِ مِنَ الْأَمْوَاتِ؟!» وَيَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّرْكَ هُوَ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَا غَيْرُ؟!» كَمَا قَالَ ذَلِكَ دَاوُدُ الْبَعْدَايِيُّ مُشَافَهَةً لِي.

فِيَلْزَمُهُ: أَنْ قَصَدَ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ لِأَلِهَتِهِمْ؛ كَاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ، وَكَذَلِكَ هُبْلُ، إِذَا طَلَبُوا الْحَاجَاتِ مِنْهَا، وَكَشَفَتِ الْكُرْبَاتِ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهَا بِالنُّدُورِ وَالذَّبَائِحِ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشُرْكَ، إِذَا لَمْ يَسْجُدُوا لَهَا، فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَبْلُغُ الْجَهْلُ بِمَنْ يُنْسَبُ^(٢) إِلَى عِلْمٍ إِلَى هَذِهِ الْفَضِيحَةِ؟!!

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٣) -: رَأَيْتُ لِأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ فَضْلًا حَسَنًا، فَذَكَرْتُهُ بِلَفْظِهِ، قَالَ: «لَمَّا صَعَبَتِ التَّكَالِيفُ عَلَى الْجُهَّالِ وَالطَّغَامِ، عَدَلُوا عَنْ أَوْضَاعِ الشَّرْعِ إِلَى أَوْضَاعٍ وَضَعُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ؛ فَسَهَلَتْ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ لَمْ يَدْخُلُوا بِهَا تَحْتَ أَمْرِ غَيْرِهِمْ».

قَالَ: «وَهُمْ عِنْدِي كُفَّارٌ بِهَذِهِ الْأَوْضَاعِ؛ مِثْلُ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَإِكْرَامِهَا بِمَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ؛ مِنْ إِيقَادِ الشُّرْجِ عَلَيْهَا، وَتَقْبِيلِهَا، وَتَخْلِيقِهَا، وَخِطَابِ أَهْلِهَا بِالْحَوَائِجِ، وَكِتَابَةِ الرَّقَاعِ، فِيهَا: يَا مَوْلَايَ، أَفْعَلْ بِي كَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩/رقم: ٨٥٥١)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (٧٨)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «يُنْسَبُ». (٣) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (ص ١٩٥).

وكذا، وأخذ تُرْبَتَهَا تَبْرُكًا، وإفاضة الطَّيِّبِ على القُبُورِ، وشدَّ الرِّحَالِ إليها، وإلقاء الخَرَقِ على الشَّجَرِ؛ اقتداءً بِمَنْ عَبَدَ اللَّاتَ والعُزَّى».

وقَوْلُكَ: «إِنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ وابنَ القِيَمِ يَقُولَانِ: «إِنَّ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ؛ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، فَيُصِرَّ»، وَأَنَّهُ يُقَالُ: «هَذَا الْفِعْلُ كُفْرٌ، وَرَبَّمَا عُدِرَ فَاعِلُهُ لِاجْتِهَادٍ، أَوْ تَقْلِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

فهذه الجُمْلَةُ الَّتِي حُكِيَتْ عَنْهُمَا، لَا أَصْلَ لَهَا فِي كَلَامِهِمَا.

وَأُظِنُّ اعْتِمَادَكَ فِي هَذَا عَلَى وَرَقَةٍ كَتَبَهَا دَاوُدُ، وَنَقَلَ فِيهَا نَحْوًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مِنْ «اقتضاء الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِلشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ، لَمَّا قَدِمَ عُنَيْزَةَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ مَعَهُ هَذِهِ الْوَرَقَةَ يَعْرِضُهَا عَلَى نَاسٍ فِي عُنَيْزَةَ، يُشَبَّهُ بِهَذَا وَيَقُولُ: «لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي تُفَعَلُ عِنْدَ الْقُبُورِ شِرْكٌ؛ كَمَا تَزْعُمُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ؛ فَهَذَا كَلَامُ إِمَامِهِمْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الَّذِي يَقْتَدُونَ بِهِ؛ يَقُولُ: إِنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُتَأَوَّلَ وَالْمُقَلِّدَ وَالْجَاهِلَ مَعْدُورُونَ مَغْفُورٌ لَهُمْ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ».

فَلَمَّا بَلَغَنِي هَذَا عَنْهُ، أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، وَحَضَرَ عِنْدِي، وَبَيَّنْتُ لَهُ خَطَأَهُ، وَأَنَّهُ وَضَعَ كَلَامَ الشَّيْخِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَبَيَّنْتُ لَهُ أَنَّ الشَّيْخَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ بِدْعِيَّةٍ لَيْسَتْ بِشِرْكٍ؛ مِثْلُ تَحْرِيٍّ دُعَاءِ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضِ الْعِبَادَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ، فَقَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْبِدْعِ^(١): «وَقَدْ يَفْعَلُ الرَّجُلُ الْعَمَلَ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ صَالِحًا، وَلَا يَكُونُ عَالِمًا أَنَّهُ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، فَيُثَابُ عَلَى حُسْنِ قَصْدِهِ، وَيُعْفَى عَنْهُ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ؛ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

وَعَامَّةُ الْعِبَادَاتِ الْمَنَهِيَّةِ عَنْهَا قَدْ يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَيَحْصُلُ لَهُ بِهَا نَوْعٌ مِنَ الْفَائِدَةِ؛ وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، ثُمَّ الْعَالِمُ^(٢) قَدْ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٩٧).

(٢) في «مجموعة الرسائل»: «العامل»، وفي المصدر: «الفاعل».

يكونُ مُتَأَوِّلاً أو مُجْتَهِداً مُخْطِئاً أو مُقْلِداً، فَيُغْفَرُ لَهُ خَطْؤُهُ، وَيُثَابُ عَلَى مَا (١) فَعَلَهُ مِنَ الْمَشْرُوعِ الْمَقْرُونِ بِغَيْرِ الْمَشْرُوعِ؛ فَهَذَا كَلَامُهُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ شِرْكَاً.

وَأَمَّا الشَّرْكَ، فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الشَّرْكَ لَا يُغْفَرُ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ»، نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ» فِيهِ (٢)، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦]، مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَجْزِمِ أَنَّهُ يُغْفَرُ لِمَنْ ذَكَرَهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ: «قَدْ يَكُونُ». وَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ - فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»؛ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ فَقَالَ (٣) :-

«وَفِي الْحَقِيقَةِ: فَكُلُّ رَدٍّ لِحَبْرِ اللَّهِ أَوْ أَمْرِهِ، فَهُوَ كُفْرٌ، دَقٌّ أَوْ جَلٌّ، لَكِنْ قَدْ يُغْفَى عَمَّا خَفِيَ فِيهِ طُرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا فِي الْفُرُوعِ، بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ أَمْرُهُ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَوَامِرِ؛ يَعْنِي: «فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: قَدْ يُغْفَى عَنْهُ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ - فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ لَهُ فِي دَمِّ أَصْحَابِ الْكَلَامِ - قَالَ (٤):
«وَالرَّازِيُّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فِي بَابِ الْحَيْرَةِ، لَهُ نَهْمَةٌ فِي التَّشْكِيكِ، وَالشَّكُّ فِي الْبَاطِلِ خَيْرٌ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى اعْتِقَادِهِ، لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَثْبُتَ أَحَدٌ عَلَى بَاطِلٍ مَحْضٍ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَوْعٍ مِنَ الْحَقِّ، وَتُوجَدُ الرَّدَّةُ فِيهِمْ كَثِيرًا؛ كَالنِّفَاقِ؛ وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ؛ فَقَدْ يُقَالُ: لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا.»

(١) زيادة من «مجموعة الرسائل»، والمصدر.

(٢) «الفروع» (٣/٣٨٦).

(٣) لم أوقف على هذا الكلام في شرح العُمدة المطبوع.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤/٢٨)، بتصرف.

لَكِنْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي أُمُورٍ يَعْلَمُ^(١) الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ، بَلِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ بِهَا، وَكَفَّرَ مَنْ خَالَفَهَا؛ مِثْلُ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَهْيِهِ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرَ شَعَائِرِ^(٢) الْإِسْلَامِ، وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَمِثْلُ مُعَادَاةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُكَ: إِنَّ الشَّيْخَ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الشَّرِكِيَّةِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ مُشْرِكٌ كَافِرٌ؛ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ».

فَهُوَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَنَحْوِهِ مِنْ الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ؛ كَمَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِهِ: «وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ؛ فَقَدْ يُقَالُ: لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ [صَاحِبُهَا]»؛ فَلَمْ يَجْزَمْ بِعَدَمِ كُفْرِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «قَدْ يُقَالُ».

وَقَوْلُهُ: «قَدْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي أُمُورٍ يَعْلَمُ^(٣) الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ، بَلِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ بِهَا، وَكَفَّرَ مَنْ خَالَفَهَا؛ مِثْلُ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَهْيِهِ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرَ شَعَائِرِ^(٤) الْإِسْلَامِ»؛ يَعْنِي: فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: «لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا»^(٥)، وَالْأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِهِ -: هُوَ مَا نَحْنُ فِيهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

(١) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «يَعْلَمُهَا».
 (٢) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «يَعْلَمُهَا».
 (٣) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «يَعْلَمُهَا».
 (٤) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «يَعْلَمُهَا».
 (٥) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «تَارَكَهَا».

وقوله ﷻ: «بَلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ ذَلِكَ»، حُكِيَ لَنَا عَنْ
غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي الْبَصْرَةِ، أَنَّهُمْ عَابُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا يَفْعَلُونَهُ
عِنْدَ الْقُبُورِ؛ قَالُوا: «إِنْ كَانَ نَبِيُّكُمْ أَمْرَكُمْ بِهَذَا، فَلَيْسَ بِنَبِيِّ، وَإِنْ لَمْ
يَأْمُرْكُمْ، فَقَدْ عَصَيْتُمُوهُ»، وَعِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هِيَ أَصْلُ
الْأُصُولِ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِأَجْلِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ
الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ أَي: يَعْْبُدُونِي وَحْدِي.

وهو الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ جَمِيعَ الرُّسُلِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي
كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]،
وَالطَّاغُوتُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا عُيِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَكُلُّ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ، فَأَوَّلُ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ هَذَا التَّوْحِيدُ؛ قَالَ
تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَتَقَوِّمُوا أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ
غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَتَقَوِّمُوا أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا
لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٣]، ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ
يَتَقَوِّمُوا أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٨٥].

فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ، الَّذِي
لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ؛ قَالَ اللَّهُ^(١) تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا
دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ^(٢) يَغْفِرُهُ، فَقَدْ
رَدَّ خَبَرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَحَدُّ الْعِبَادَةِ وَحَقِيقَتُهَا: طَاعَةُ اللَّهِ؛ فَكُلُّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ
يُحِبُّهُ اللَّهُ، فَهُوَ عِبَادَةٌ؛ فَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا أَوْ إِجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا،

(٢) زيادة من «مجموعة الرسائل».

(١) زيادة من «مجموعة الرسائل».

فهو عبادة؛ فهذا حقيقة العبادة عند جميع العلماء التي من جعل منها شيئاً لغير الله، فهو كافر مشرك.

ومما يبين أن الجهل ليس بعذر في الجملة: قوله ﷺ في الخوارج ما قال مع عبادتهم العظيمة، ومن المعلوم: أنه لم يوقعهم فيما وقعوا فيه إلا الجهل؛ وهل صار الجهل عُذراً لهم؟!

يوضح ما ذكرنا: أن العلماء من كل مذهب يذكرون في كتب الفقه: (باب حكم المرتد)، وهو: المسلم الذي يكفر بعد إسلامه.

وأول شيء يبدؤون به من أنواع الكفر: الشرك؛ يقولون: «من أشرك بالله، كفر»؛ لأن الشرك عندهم أعظم أنواع الكفر، ولم يقولوا: «إن كان مثله لا يجهله»؛ كما قالوا فيما دونه، وقد قال النبي ﷺ؛ لما سُئِلَ: أيُّ الذنوب أعظم إثمًا عند الله؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك)، فلو كان الجاهل أو المقلد غير محكوم برديته إذا فعل الشرك، لم يغفلوه؛ وهذا ظاهر.

وقد وصف الله سبحانه أهل النار بالجهل؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وقال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، قال ابن جرير - عند تفسير هذه الآية -: «وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور».

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ كَفَرَهُمُ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ
بَعْدَهُمْ -: أَهْلُ عِلْمٍ وَعِبَادَةٍ، وَفَهْمٍ وَزُهْدٍ^(١)، وَلَمْ يُوقِعْهُمْ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ إِلَّا
الْجَهْلُ.

وَالَّذِينَ حَرَقَهُمُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِالنَّارِ، هَلْ آفَتْهُمْ إِلَّا
الْجَهْلُ؟!!

لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: أَنَا أَشْكُ فِي الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَمْ يَتَوَقَّفَ مَنْ لَهُ
أَدْنَى مَعْرِفَةٍ فِي كُفْرِهِ، وَالشَّاكُّ جَاهِلٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ
حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نُنظَرُ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ
بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) عَنِ النَّصَارَى: ﴿اتَّخَذُوا
أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ...﴾ الْآيَةَ
[التوبة: ٣١]، قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَا عَبَدْنَاكُمْ! قَالَ: (الْإِسَ
يُجِلُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَجِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟!)، قَالَ:
بلى، قَالَ: (فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ)^(٣)؛ فَذَمَّهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَسَمَّاهُمْ مُشْرِكِينَ،
مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ فِعْلَهُمْ مَعَهُمْ هَذَا عِبَادَةٌ لَهُمْ؛ فَلَمْ يُعْذَرُوا
بِالْجَهْلِ.

لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ - عَنِ الرَّافِضَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ^(٤) -: «إِنَّهُمْ مَعْدُورُونَ
فِي سَبِّهِمُ الشَّيْخَيْنِ وَعَائِشَةَ؛ لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ مُّقَلِّدُونَ»، لِأَنكَرَ عَلَيْهِ الْخَاصُّ
وَالْعَامُّ.

وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رحمته الله إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ:

(١) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «وَفِيهِمْ زُهْدٌ». (٢) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «سُبْحَانَهُ».
(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٧/رقم ٢١٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ»
(١٨٦٢)؛ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه.
(٤) فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَالِ»: «هَذِهِ الْأَزْمَانُ».

مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ؛ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفَعَ الْمَضَارِّ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ -: يَتَنَاوَلُ الْجَاهِلَ وَغَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ يُقِرُّ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ، وَيَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ؛ مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الشِّرْكِ؛ بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ شِرْكٌ -: هَذَا مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ عَاقِلٌ؛ وَإِنَّمَا يَقَعُ فِيهِ مَنْ جَهَلَ أَنَّهُ شِرْكٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ فِي جَزْمِهِ بِكُفْرِ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِالْجَهْلِ؛ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْعُلُوِّ فِي الْقُبُورِ؛ نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيِّمِ مَسْتَحْسِنًا لَهُ.

وَالْقُرْآنُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْمُقَلَّدَ فِي الشِّرْكِ مَعْدُورٌ»، فَقَدْ افْتَرَى وَكَذَّبَ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنِ الْمُقَلَّدِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ، حَاكِيًا عَنِ الْكُفَّارِ قَوْلَهُمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، وَأَنَّ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْرِفَ التَّوْحِيدَ بِدَلِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةَ وَسَائِرُ أُصُولِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ هَذِهِ الْأُصُولِ ظَاهِرَةٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهَا الْعُلَمَاءُ.

وَقَوْلِكَ: «حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ»:

مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحُجَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ؛ وَهَذَا خَطَأً فَاحِشٌ؛ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ قَبُولُ الْحَقِّ مِمَّنْ قَالَهُ؛ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

وَمُقْتَضَى هَذَا: أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ أَمْرًا مُحَرَّمًا - شِرْكًَا فَمَا دُونَهُ - بِجَهْلٍ، وَبَيَّنَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ: أَنَّ مَا ارْتَكَبَهُ حَرَامٌ، وَبَيَّنَ لَهُ دَلِيلَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ -: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَأَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ لَا تَقُومُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

وَأَظُنُّكَ سَمِعْتَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ بَعْضِ الْمُبْطِلِينَ وَقَلَّدْتَهُ فِيهِ، وَمَا فَطِنْتَ لِعَيْبِهِ، وَإِنَّمَا وَظِيفَةُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَاسْتِثَابَةُ مَنْ حَكَّمَ الشَّرْعَ بِقَتْلِهِ؛ كَالْمُرْتَدِّ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

وَأَظُنُّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مَأْخُودَةً مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ - فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ -: «إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَدْعُوهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ إِلَى فِعْلِهَا»؛ وَالِدُعَاءُ إِلَى فِعْلِ شَيْءٍ غَيْرِ بَيَانِ الْحُجَّةِ عَلَى خَطِيئِهِ أَوْ صَوَابِهِ، أَوْ كَوْنِهِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا؛ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ؛ فَالْعَالِمُ مِثْلًا يُقِيمُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى وَجوبِ قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ يَدْعُوهُ إِلَى فِعْلِهَا، وَيَسْتَبِيه.

وَقَوْلُكَ: «إِنَّكَ رَأَيْتَ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي نَقُولُ: إِنَّهَا شِرْكٌ ظَاهِرٌ فِي الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ، وَلَمْ تَسْمَعْ مُنْكَرًا».

فَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ بَصِيرَةً بِدِينِهِ، مَا رَاجَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَالْمُتَعَيِّنُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، فَإِذَا عَرَفَ الْحَقَّ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، عَرَضَ أَعْمَالُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَمَا وَافَقَ الْحَقَّ، عَرَفَهُ وَقَبِلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ، رَدَّهُ؛ وَلَا يَغْتَرُّ بِكَثْرَةِ الْمَخَالِفِ.

قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَتَرَى أَنَّنَا نَنْظُرُ أَنَّكَ عَلَى الْحَقِّ وَفَلَانًا عَلَى بَاطِلٍ؟!»، فَقَالَ عَلِيُّ: «وَيْحَاكَ يَا فُلَانُ! إِنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرُّجَالِ؛ اعْرِفِ الْحَقَّ، تَعْرِفْ أَهْلَهُ».

وقد سَبَقَ كَلامُ ابْنِ القِيَمِ في وَصْفِهِ لزمانِهِ^(١)، وَقَوْلِهِ: «وَعَلَبَ الشَّرْكَ عَلَى أَكْثَرِ النُّفُوسِ، وَسَبَبَ ذَلِكَ كُلَّهُ: ظُهُورُ الجَهْلِ، وَقِلَّةُ العِلْمِ، وَصَارَ المَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَالسُّنَّةُ بِدْعَةً، وَالبِدْعَةُ سُنَّةً، وَنَشَأَ في ذَلِكَ الصَّغِيرُ، وَهَرِمَ عَلَيْهِ الكَبِيرُ، وَطُمِسَتِ الأَعْلَامُ، وَاشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الإِسْلَامِ، وَقَلَّ العُلَمَاءُ، وَعَلَبَ السُّفَهَاءُ».

هَذَا وَصْفُهُ لزمانِهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِأهلِ زمانٍ بَعْدَهُ بِخَمْسِ مِئَةِ عامٍ؟! لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي عامٌ إِلاَّ وَالذي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ؛ بِخَبَرِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ عليه السلام، مَعَ قَوْلِهِ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذْوِ القُدَّةِ بِالقُدَّةِ)، مَعَ أَنَّا قَدْ سَمِعْنَا، وَبَلَّغْنَا عَن كَثِيرٍ مِنَ عُلَمَاءِ الزَّمانِ إنْكارُ هَذِهِ البِدْعَةِ^(٢) الشَّرْكِيةَ، سَمِعْنَا مِنْ ناسٍ^(٣) في الحَرَمَيْنِ وَاليمَنِ، وَبَلَّغْنَا عَن أَناسٍ في مِصرَ وَالشَّامِ إنْكارُ هَذِهِ المُحَدَّثاتِ، لَكِنَّ هِمَّتَهُمْ تَقْصُرُ عَن إِظهارِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِمارةَ هَذِهِ المَشاهِدِ الشَّرْكِيةَ أَكْثَرُها مِنْ تَحْتِ أَيْدِي وُلاةِ الأُمُورِ وَأهلِ الدُّنيا، وَوَأَفْقَهُمْ عَلى ذَلِكَ وَزَيَّنَهُ لَهُم بَعْضُ عُلَماءِ السُّوءِ؛ بِسَبَبِ ذَلِكَ اسْتَحْكَمَ الشَّرُّ وَتَزايَدَ، وَالشَّرُّ في زِيادَةٍ، وَالخَيْرُ في نَقْصانٍ.

وَفي حَدِيثٍ عَنِ النَبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلى يَدَي قُرَائِهِمْ وَفُقَهائِهِمْ، وَسَتَهَلِكُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلى يَدَي قُرَائِهَا وَفُقَهائِهَا»^(٤)؛ فَمَا أَصْدَقَ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبارِكِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى -:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلاَّ المُلُوكُ وَأَخْبَارُ سُوِّ وَرُهْبانِها
وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ عَدَمَ الاغْتِرارِ بِالكَثرةِ: أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الأُمصارِ الَّتِي

(١) في «مجموعة الرسائل»: «أهل زمانه».

(٢) في «مجموعة الرسائل»: «الأمور المبتدعة».

(٣) زيادة من «مجموعة الرسائل».

(٤) انظر: (١١٥/٢)؛ وهو من قول ابن وضاح.

ذَكَرَتْ مُخَالِفُونَ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأئِمَّةِ الْإِسْلَامِ - خُصُوصًا الْإِمَامَ أَحْمَدَ
وَمَنْ وَافَقَهُ - فِي صِفَاتِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَتَأَوَّلُونَ أَكْثَرَ الصِّفَاتِ
بِتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنِ مَوَاضِعِهِ.


مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَإِنَّ حُرُوفَ
الْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ»، وَيَقُولُونَ: «الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ».

وَكَلَامُ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ فِي ذَمِّ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ، كَثِيرٌ، وَكثِيرٌ
مِنْهُمْ صَرَّحَ بِكُفْرِهِمْ، وَأَكْثَرُ الْأئِمَّةِ ذَمًّا لَهُمْ وَتَضْلِيلًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ
- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَأَفْضَلُ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ هَذِهِ الْأَمْصَارِ الْيَوْمَ عَلَى خِلَافِ مَا عَلِيهِ السَّلَفُ
وَالْأئِمَّةُ، وَمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ بِالْحَقِّ لَمْ يَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْمُخَالِفِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ
هُمُ أَقَلُّ النَّاسِ فِي مَا مَضَى؛ فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي غَلَبَ فِيهَا الْجَهْلُ،
وَصَارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا؟!

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا وَإِخْوَانَنَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ؛ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ
عَلَيْهِمْ؛ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.





رِسَالَةٌ

فِي تَعْرِيفِ الْعِبَادَةِ وَإِخْلَاصِ وَإِلَالِهِ وَالطَّاعُوتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا قَوْلُكُمْ، دَامَ فَضْلُكُمْ؛ فِي تَعْرِيفِ الْعِبَادَةِ؟ وَتَعْرِيفِ تَوْحِيدِ
الْعِبَادَةِ؟ وَأَنْوَاعِهِ؟ وَتَعْرِيفِ الْإِخْلَاصِ؟ وَمَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْعُمُومِ
وَالْخُصُوصِ؟ وَهَلْ هُوَ مُطْلَقٌ أَوْ وَجْهِيٌّ؟ وَمَا مَعْنَى الْإِلَهِ؟ وَمَا مَعْنَى
الطَّاعُوتِ الَّذِي أَمَرْنَا بِاجْتِنَابِهِ وَالْكَفْرِ بِهِ؟^(١)

← (الجواب):

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا الْعِبَادَةُ فِي اللُّغَةِ، فَهِيَ مِنَ الدُّلِّ؛
يُقَالُ: «بَعِيرٌ مُعَبَّدٌ؛ أَي: مُذَلَّلٌ، وَطَرِيقٌ مُعَبَّدٌ: إِذَا كَانَ مُذَلَّلًا قَدْ وَطِئَتْهُ
الْأَقْدَامُ»، وَكَذَلِكَ الدِّينُ أَيْضًا مِنَ الدُّلِّ؛ يُقَالُ: «دِنْتُهُ فَادَّانَ؛ أَي: أَذَلَّتُهُ
فَذَلَّ».

وَأَمَّا تَعْرِيفُهَا فِي الشَّرْعِ: فَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي تَعْرِيفِهَا؛
وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(١) هَذَا سَوَالٌ أوردَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ
عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَأَهْلِ الْأَحْسَاءِ؛ فَأَجَابَ الشَّيْخُ الْعَالِمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفِ بِأَبَا بَطِينٍ هَذَا الْجَوَابَ.

فَعَرَفَهَا طَائِفَةٌ بِقَوْلِهِمْ: «هِيَ مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ اطِّرَادِ عُرْفِيٍّ، وَلَا اقْتِضَاءِ عَقْلِيٍّ».

وَعَرَفَهَا طَائِفَةٌ بِأَنَّهَا: «كَمَالُ الْحُبِّ، مَعَ كَمَالِ الْخُضُوعِ».

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ^(١): «هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ؛ فَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ، وَصِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ وَالْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَمْلُوكِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، وَالِدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ -: مِنَ الْعِبَادَةِ، وَكَذَلِكَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ، وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ، وَالصَّبْرُ لِحُكْمِهِ، وَالشُّكْرُ لِنِعْمِهِ، وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَالرَّجَاءُ لِرَحْمَتِهِ، وَالْخَوْفُ مِنْ عَذَابِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ؛ فَالَّذِينَ كَلَّهُ دَاخِلٌ فِي الْعِبَادَةِ». انْتَهَى.

وَمَنْ عَرَفَهَا بِالْحُبِّ [مَعَ] ^(٢) الْخُضُوعِ؛ فَلِأَنَّ الْحُبَّ التَّامَّ مَعَ الذُّلِّ التَّامِّ يَتَّصِفُ طَاعَةَ الْمَحْبُوبِ، وَالْإِنْقِيَادَ لَهُ، فَالْعَبْدُ هُوَ: الَّذِي ذَلَّهُ الْحُبُّ وَالْخُضُوعُ لِمَحْبُوبِهِ، فَبِحَسَبِ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ تَكُونُ طَاعَتُهُ، فَمَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَذُلُّهُ لَهُ يَتَّصِفُ عِبَادَتَهُ وَخُدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْعِبَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا تَتَّصِفُ مَعْنَى الذُّلِّ وَمَعْنَى الْحُبِّ؛ فَهِيَ تَتَّصِفُ غَايَةَ الذُّلِّ لِلَّهِ، بِغَايَةِ الْمَحَبَّةِ لَهُ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

لَيْسَ الْعِبَادَةُ غَيْرَ تَوْحِيدِ الْمَحَبَّةِ بَةِ مَعَ خُضُوعِ الْقَلْبِ وَالْأَرْكَانِ
وَالْحُبُّ نَفْسٌ وَفَاقِهِ فِيمَا يُحِبُّ بٌ وَبُغْضٌ مَا لَا يَرْضَى بِجَنَانِ
وَوَفَاقُهُ نَفْسٌ اتَّبَاعِكَ أَمْرَهُ وَالْقَصْدُ وَجْهَ اللَّهِ ذِي الْإِحْسَانِ

(٢) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «مِنْ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٠/١٤٩).

فَعَرَفَ الْعِبَادَةَ بِتَوْحِيدِ الْمَحَبَّةِ، مَعَ خُضُوعِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ؛ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا وَخَضَعَ لَهُ، فَقَدْ تَعَبَّدَ قَلْبُهُ لَهُ، فَلَا تَكُونُ الْمَحَبَّةُ الْمَنْفِرْدَةُ عَنِ الْخُضُوعِ عِبَادَةً، وَلَا الْخُضُوعُ بِلا مَحَبَّةٍ عِبَادَةً؛ فَالْمَحَبَّةُ وَالْخُضُوعُ رُكْنَانِ لِلْعِبَادَةِ؛ فَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا عِبَادَةً بِدُونِ الْآخَرِ، فَمَنْ خَضَعَ لِإِنْسَانٍ مَعَ بُغْضِهِ لَهُ، لَمْ يَكُنْ عَابِدًا لَهُ، وَلَوْ أَحَبَّ شَيْئًا وَلَمْ يَخْضَعْ لَهُ، لَمْ يَكُنْ عَابِدًا لَهُ؛ كَمَا يُحِبُّ وَلَدَهُ وَصَدِيقَهُ؛ وَلِهَذَا لَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَحَبَّ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَحَبَّةَ الْكَامِلَةَ، وَالذُّلَّ التَّامَّ، إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ، فَتَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الْمُتَقَدِّمِ تَعْرِيفُهَا، وَهُوَ نَفْسُ الْعِبَادَةِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا، لَيْسَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَمَعْنَاهُ التَّوْحِيدُ»^(١)، وَهَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ، وَأَبَى عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ الْمُشْرِكُونَ.

وَأَمَّا الْعِبَادَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ: فَهِيَ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهَا تَوْحِيدًا عَمُومًا مُطْلَقًا؛ فَكُلُّ مُوَحِّدٍ عَابِدٌ لِلَّهِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ يَكُونُ مُوَحِّدًا؛ وَلِهَذَا يُقَالُ عَنِ الْمُشْرِكِ: «إِنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ، مَعَ كَوْنِهِ مُشْرِكًا»؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥ - ٧٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ لِمَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدُنِي﴾ [الزخرف: ٢٦ - ٢٧]؛ فَاسْتَشْنَى الْخَلِيلُ رَبَّهُ مِنْ مَعْبُودِيهِمْ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ.

(١) أوردته البغوي في «تفسيره» (٧١/١) معلقًا.

فإن قيل: ما معنى النَّفْيِ في قوله سبحانه: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣]؟

قيل: إنما نفى عنهم الاسم الدال على الوصف والثبوت، ولم ينف وجود الفعل الدال على الحدوث والتجدد.

وقد نبه ابن القيم - رحمه الله تعالى - على هذا المعنى اللطيف في «بدائع الفوائد»؛ فقال - لما انجرَّ كلامه على سورة: ﴿قُلْ يَتَأَيَّبَهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] (١) -:

«وأما المسألة الرابعة؛ وهي: أنه لم يأت النَّفْيُ في حَقِّهِمْ إِلَّا بِاسْمِ الْفَاعِلِ، وفي جِهَتِهِ جاءَ بِالفِعْلِ المُسْتَقْبَلِ تَارَةً، وباسمِ الْفَاعِلِ أُخْرَى. وذلك - والله أعلم - لِحِكْمَةٍ بَدِيعَةٍ؛ وهي: أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ بَرَاءَتَهُ مِنْ مَعْبُودِيهِمْ بِكُلِّ وَجْهِ وَفِي كُلِّ وَقْتٍ، فَآتَى أَوَّلًا بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الدَّالَّةِ عَلَى الْحُدُوثِ وَالتَّجَدُّدِ، ثُمَّ أَتَى فِي هَذَا النَّفْيِ بِعَيْنِهِ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ؛ الدَّالَّةِ عَلَى الْوَصْفِ وَالثُّبُوتِ، فَأَفَادَ فِي النَّفْيِ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذَا لَا يَقَعُ مِنِّي، وَأَفَادَ فِي الثَّانِي: أَنَّ هَذَا لَيْسَ وَصْفِي وَلَا شَأْنِي؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ لَا تَكُونُ فِعْلًا لِي وَلَا وَصْفًا، فَآتَى بِنَفْيَيْنِ لِمَنْفَعَيْنِ مَقْصُودَيْنِ بِالنَّفْيِ.

وأما في حَقِّهِمْ، فَإِنَّمَا أَتَى بِالِاسْمِ الدَّالِّ عَلَى الْوَصْفِ وَالثُّبُوتِ دُونَ الْفِعْلِ؛ أَي: الْوَصْفُ الثَّابِتُ اللَّازِمُ الْعَائِدُ لِلَّهِ مُنْتَفِ عَنكُمْ؛ فَلَيْسَ هَذَا الْوَصْفُ ثَابِتًا لَكُمْ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لِمَنْ خَصَّ اللَّهُ وَخَدَهُ بِالْعِبَادَةِ؛ لَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ فِيهَا أَحَدًا، وَأَنْتُمْ لَمَّا عَبَدْتُمْ غَيْرَهُ، فَلَسْتُمْ مِنْ عَابِدِيهِ، وَإِنْ عَبَدْتُمُوهُ (٢) فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَعْبُدُ مَعَهُ غَيْرَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنِ

(١) «بدائع الفوائد» (١/١٤٤).

(٢) كذا في نسخة؛ وهو الأولى، وفي باقي النسخ: «عبدوه».

أهلِ الْكَهْفِ: ﴿وَإِذِ اعْتَرَلْتُمُوهُم مَّا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [الكهف: ١٦]؛ أَي: اعْتَرَلْتُمْ مَعْبُودِيَهُمْ إِلَّا اللَّهَ؛ فَإِنَّكُمْ لَمْ تَعْتَرِلُوهُ، وَكَذَا قَوْلُ الْمُشْرِكِينَ عَن مَعْبُودِيَهُمْ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]؛ فَهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَيَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ، لَمْ يَنْفِ عَنْهُمْ الْفِعْلُ؛ لَوْ قَوَّعِهِ مِنْهُمْ، وَنَفَى الْوَصْفَ؛ لِأَنَّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مَوْصُوفًا بِهَا.

فَتَأْمَلْ هَذِهِ النَّكْتَةَ الْبَدِيعَةَ كَيْفَ تَجِدُ فِي طَيْبِهَا: أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَابِدُ اللَّهِ، [وَعَبْدُهُ، وَالْمُسْتَقِيمُ عَلَى عِبَادَتِهِ] ^(١) إِلَّا مَنْ انْقَطَعَ إِلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِ، وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبْتِيْلًا، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يُشْرِكْ بِهِ أَحَدًا فِي عِبَادَتِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ عَبَدَهُ وَأَشْرَكَ بِهِ غَيْرَهُ، فَلَيْسَ عَابِدًا لِلَّهِ، وَلَا عَبْدًا لَهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْرَارِ هَذِهِ السُّورَةِ الْعَظِيمَةِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي هِيَ [إِحْدَى] ^(٢) سُورَتِي الْإِحْلَاصِ، الَّتِي تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ؛ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ، وَهَذَا لَا يَفْهَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ فَهَمًّا مِنْ عِنْدِهِ؛ فَلِهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ. انْتَهَى كَلَامُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَأَمَّا الْإِحْلَاصُ، فَحَقِيقَتُهُ: أَنْ يُخْلِصَ الْعَبْدُ لِلَّهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَإِرَادَتِهِ وَنِيَّتِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ كُلَّهُمْ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهَا، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ؛ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وَهِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، الَّتِي مَنْ رَغِبَ عَنْهَا، فَهُوَ مِنْ أَسْفَهِ السُّفَهَاءِ؛ ﴿وَمَنْ يَرْعَبْ عَن مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ

(١) جَاءَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ فِي النِّسْخِ هَكَذَا: «وَإِنْ عَبَدَهُ، وَلَا الْمُسْتَقِيمَ عَلَى عِبَادَتِهِ، وَالْمُبْتَدَأُ مِنَ «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ».

(٢) فِي جَمِيعِ النِّسْخِ: «أَحَدٌ»؛ وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ».

الإخلاصِ للأعمالِ والأقوالِ الدينيَّةِ، وأنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ؛ ولهذا كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَجْتَهِدُونَ غَايَةَ الاجْتِهَادِ فِي تَصْحِيحِ نِيَّاتِهِمْ، وَيَرَوْنَ الإِخْلَاصَ أَعَزَّ الْأَشْيَاءِ وَأَشَقَّهَا عَلَى النَّفْسِ؛ وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِاللَّهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ، وَبِعِلَلِ الْأَعْمَالِ، وَأَفَاتِهَا، وَلَا يُهْمُهُمُ الْعَمَلُ؛ لِسُهُولَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا يُهْمُهُمْ سَلَامَةُ الْعَمَلِ وَخُلُوصُهُ مِنَ الشَّوَائِبِ الْمُبْطِلَةِ لِثَوَابِهِ أَوْ الْمُنْقِصَةِ لَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمْرُ النِّيَّةِ شَدِيدٌ».

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي؛ لِأَنَّهَا تَتَقَلَّبُ عَلَيَّ».

وَقَالَ يَوْسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ: «تَخْلِيصُ النِّيَّةِ مِنْ فَسَادِهَا أَشَدُّ عَلَى الْعَامِلِينَ مِنْ طُولِ الاجْتِهَادِ».

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «لَيْسَ عَلَى النَّفْسِ شَيْءٌ أَشَقُّ مِنَ الإِخْلَاصِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِيهِ نَصِيبٌ».

وَقَالَ يُوْسُفُ بْنُ الْحُسَيْنِ: «أَعَزُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا الإِخْلَاصُ، وَكَمْ اجْتَهَدُ فِي إِسْقَاطِ الرِّيَاءِ عَن قَلْبِي، وَكَأَنَّهُ يَنْبُتُ فِيهِ عَلَى لَوْنٍ آخَرَ».

فَيَجِبُ عَلَى مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ أَنْ يَكُونَ اهْتِمَامُهُ بِتَصْحِيحِ نِيَّتِهِ وَتَخْلِيصِهَا مِنَ الشَّوَائِبِ فَوْقَ اهْتِمَامِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى.

وَأَمَّا مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَهَلْ هُوَ وَجْهِيٌّ أَوْ مُطْلَقٌ؟ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْعِبَادَةَ - مِنْ حَيْثُ هِيَ - أَعَمُّ مِنْ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ عُمُومًا مُطْلَقًا، وَأَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَطْلُوبَةَ شَرْعًا هِيَ نَفْسُ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَدَلَّ كَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ أَعَمُّ مِنَ الإِخْلَاصِ؛ حَيْثُ قَالَ:

فَلِوَاحِدٍ كُنْ وَاحِدًا فِي وَاحِدٍ أَعْنِي سَبِيلَ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ
هَذَا وَثَانِي نَوْعِي التَّوْحِيدِ تَوْ حَيْدُ الْعِبَادَةِ مِنْكَ لِلرَّحْمَنِ
أَنْ لَا تَكُونَ لِغَيْرِهِ عَبْدًا وَلَا تَعْبُدُ بِغَيْرِ شَرِيعَةِ الْإِيمَانِ
فَتَقُومَ بِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْ إِحْسَانِ فِي سِرٍّ وَفِي إِعْلَانِ
وَالصَّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ رُكْنًا ذَلِكَ التَّ تَوْحِيدِ كَالرُّكْنَيْنِ لِلْبُنْيَانِ
إِلَى أَنْ قَالَ:

وَحَقِيقَةُ الْإِخْلَاصِ تَوْحِيدُ الْمُرَا دِ فَلَا يُزَاجِمُهُ مُرَادُ ثَانِي
وَالصَّدْقِ تَوْحِيدُ الْإِرَادَةِ وَهُوَ بَدْ لُ الْجُهْدِ لَا كَسِبًا وَلَا مُتَوَانِي
وَالسُّنَّةُ الْمُثَلَى لِسَالِكِهَا فَتَوْ حَيْدُ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ السُّلْطَانِي

فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالصَّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ رُكْنَا ذَلِكَ التَّوْحِيدِ»؛ جَعَلَ
الْإِخْلَاصَ أَحَدَ رُكْنَيْ تَوْحِيدِ ^(١) الْعِبَادَةِ، وَالصَّدْقَ رُكْنَهُ الْآخَرَ، وَفَسَّرَ
الصَّدْقَ بِمَا ذَكَرَ.

وَقَالَ - فِي بَعْضِ كَلَامِهِ -: «وَمَقَامُ الصَّدْقِ جَامِعٌ لِلْإِخْلَاصِ»،
فَعَرَّفَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ أَعْمٌ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَلَمْ يَذْكَرْ إِلَّا عُمُومًا
مُطْلَقًا.

وَأَمَّا الْعُمُومُ الْوَجْهِيُّ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: إِذَا كَانَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ
أَعْمَ مِنْ وَجْهِ، وَأَخْصَّ مِنْ وَجْهِ، وَالْعُمُومُ الَّذِي بَيْنَ مُطْلَقِ الْعِبَادَةِ وَبَيْنَ
تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ -: مُطْلَقٌ لَا وَجْهِيٌّ.

وَأَمَّا الْإِلَهُ، فَهُوَ: الَّذِي تَأَلَّهُ الْقُلُوبُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْخُضُوعِ، وَالْخَوْفِ
وَالرَّجَاءِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ؛ مِنَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالتَّوَكُّلِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالدُّعَاءِ،

(١) زيادة من نسخة.

والذَّبْحِ والتَّنْذِرِ والسُّجُودِ، وجميعِ أنواعِ العبادَةِ الظاهرةِ والباطنةِ -: فهو إلهٌ؛ بِمَعْنَى: مَأْلُوهُ؛ أَي: معبود.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَنَّ هَذَا مَعْنَى الإِلَهِ؛ قَالَ الجَوْهَرِيُّ^(١): «أَلَهٌ - بِالْفَتْحِ - إِلهَةٌ؛ أَي: عَبْدَ عِبَادَةٍ».

قَالَ: «وَمِنْهُ قَوْلُنَا: اللهُ، وَأَصْلُهُ: إلهٌ عَلَى فِعَالٍ؛ بِمَعْنَى: مَفْعُولٍ؛ لِأَنَّهُ مَأْلُوهُ؛ بِمَعْنَى: مَعْبُودٍ؛ كَقَوْلِنَا: إِمامٌ؛ فِعَالٌ؛ بِمَعْنَى: مَفْعُولٍ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمٌّ بِهِ».

قَالَ: «والتَّأْلِيهِ: التَّعْيِيدُ، والتَّأْلَهُ: التَّنَسُّكُ والتَّعَبُّدُ؛ قَالَ رُوْبَةُ:

سَبَّحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأْلِهِ

انتهى.

وقال في «القاموس»^(٢):

«أَلَهٌ لِأَهَةِ إِلهَةٌ وَأُلُوْهَةٌ وَأُلُوْهِيَّةٌ: عَبْدَ عِبَادَةٍ؛ وَمِنْهُ لَفْظُ الجَلَالَةِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عِشْرِينَ قَوْلًا؛ يَعْنِي: فِي لَفْظِ الجَلَالَةِ».

قَالَ: «وَأَصْلُهُ: إلهٌ ك(فِعَالٍ)؛ بِمَعْنَى: مَأْلُوهُ، وَكُلُّ مَا اتَّخَذَ مَعْبُودًا إلهٌ عِنْدَ مَتَّخِذِهِ».

قَالَ: «والتَّأْلَهُ: التَّنَسُّكُ والتَّعَبُّدُ». انتهى.

وَجَمِيعُ العُلَمَاءِ مِنَ المُفَسِّرِينَ وَشُرَّاحِ الحَدِيثِ وَالفِئَةِ وَغَيْرِهِمْ يُفَسِّرُونَ الإلهَ بِأَنَّهُ المَعْبُودُ، وَإِنَّمَا غَلَطَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أئِمَّةِ المُتَكَلِّمِينَ؛ فَظَنَّ أَنَّ الإلهَ هُوَ القَادِرُ عَلَى الإخْتِرَاعِ؛ وَهَذِهِ زَلَّةٌ عَظِيمَةٌ وَغَلَطٌ فَاحِشٌ، إِذَا تَصَوَّرَهُ العَامِّيُّ العَاقِلُ، تَبَيَّنَ لَهُ بُطْلَانُهُ، وَكَأَنَّ هَذَا القَائِلَ لَمْ يَسْتَحْضِرْ مَا حَكَاهُ اللهُ عَنِ المُشْرِكِينَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مُشْرِكِي

(٢) «القاموس المحيط» (١/١٦٠٣).

(١) «مختار الصحاح» (ص٩).

العَرَبِ وَغَيْرِهِمْ يُقِرُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ، وَهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - مُشْرِكُونَ، وَمِنْ أْبَعَدِ الْأَشْيَاءِ: أَنَّ عَاقِلًا يَمْتَنِعُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةٍ يُقِرُّ بِمَعْنَاهَا، وَيَعْتَرِفُ بِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، سِرًّا وَجِهَارًا؛ هَذَا مَا لَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ عَقْلِ.

قال أبو العباس - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِلَهِ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ؛ كَمَا ظَنَّهُ مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أُمَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ الْإِلَهِيَّةَ هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ، وَأَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ دُونَ غَيْرِهِ، فَقَدْ شَهِدَ أَنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُقِرُّونَ بِهَذَا التَّوْحِيدِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الآياتِ] الْمُؤْمِنُونَ: ٨٤ - ٨٥، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَسَأَلْتَهُمْ: مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُونَ: اللَّهُ، وَهُمْ مَعَ هَذَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ».

وهذا التَّوْحِيدُ مِنَ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ، لَكِنْ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْوَاجِبُ، وَلَا يُخْلَصُ بِمُجَرَّدِهِ عَنِ الْإِشْرَاقِ، الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ، الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُخْلَصَ اللَّهُ الدِّينَ؛ فَلَا يَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ؛ فَيَكُونُ دِينُهُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَالْإِلَهِ هُوَ: الْمَالُوهُ، الَّذِي تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ؛ فَهُوَ إِلَهٌ بِمَعْنَى: مَالُوهٍ، لَا بِمَعْنَى: آلِهِ. انتهى.

وقد دَلَّ صَرِيحُ الْقُرْآنِ عَلَى مَعْنَى الْإِلَهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٦٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦ - ٢٨]، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: «هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، (بَاقِيَةٌ فِي

عَقِبَهُ؛ أَي: ذُرِّيَّتَهُ»، قَالَ قَتَادَةُ: «لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيُوحِّدُهُ».

وَالْمَعْنَى: جَعَلَ هَذِهِ الْمُوَالَاةَ وَالْبِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، يَتَوَارَثُهَا الْأَنْبِيَاءُ وَأَتْبَاعُهُمْ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ وَهِيَ كَلِمَةٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُوَالَاةَ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ، وَالْبِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، هُوَ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ صَرَفَ لِغَيْرِ اللَّهِ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الْمُتَقَدِّمِ تَعْرِيفُهَا؛ كَالْحُبِّ وَالتَّعْظِيمِ، وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَالدَّعَاءِ وَالتَّوَكُّلِ، وَالدُّبْحِ وَالنَّذْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ -: فَقَدْ عَبَدَ ذَلِكَ الْغَيْرَ، وَاتَّخَذَهُ إِلَهًا، وَأَشْرَكَهُ مَعَ اللَّهِ فِي خَالِصِ حَقِّهِ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ تَسْمِيَةِ فِعْلِهِ ذَلِكَ تَأَلُّهَا وَعِبَادَةُ وَشِرْكًا، وَمَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ: أَنَّ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ لَا تَتَّغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ أَسْمَائِهَا، فَلَوْ سُمِّيَ الزَّيْنَى وَالرَّبَّا وَالْخَمْرُ بِغَيْرِ أَسْمَائِهَا، لَمْ يُخْرِجْهَا تَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ عَنْ كَوْنِهَا زَيْنَى وَرَبَّا وَخَمْرًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الشُّرْكَ إِنَّمَا حُرِّمَ لِجُبْحِهِ فِي نَفْسِهِ، وَكَوْنِهِ مُتَضَمَّنًا مَسَبَّةَ الرَّبِّ وَتَنْقِصَهُ، وَتَشْبِيهَهُ بِالْمَخْلُوقِينَ؛ فَلَا تَزُولُ هَذِهِ الْمَفَاسِدُ بِتَغْيِيرِ أَسْمَائِهَا؛ كَتَسْمِيَةِ تَوْسَلًا وَتَشْفَعًا وَتَعْظِيمًا لِلصَّالِحِينَ، وَتَوْقِيرًا لَهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَالْمُشْرِكُ مُشْرِكٌ، شَاءَ أَمْ أَبِي؛ كَمَا أَنَّ الزَّانِيَّ زَانٍ، شَاءَ أَمْ أَبِي، وَالمُرَابِّيَّ مُرَابٍ، شَاءَ أَمْ أَبِي.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِهِ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَّا بِاسْمِ الْبَيْعِ، وَيَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِاسْمِ آخَرَ غَيْرِ اسْمِهَا، وَذَمَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ دَائِرًا مَعَ الْأَسْمَاءِ، لَا مَعَ الْحَقِيقَةِ، لَمْ يَسْتَحِقُّوا الذَّمَّ؛ وَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ لِبَنِي آدَمَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ أَخْرَجَ لَهُمُ الشُّرْكَ فِي قَالِبِ

تَعْظِيمِ الصَّالِحِينَ وَتَوْقِيرِهِمْ، وَغَيَّرَ اسْمَهُ بِتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ تَوْسُلًا وَتَشْفَعًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ.

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الطَّاعُوتِ: فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ: طَعَى، وَتَقْدِيرُهُ: طَعُوْتُ، [إِلَّا أَنْ لَامَ الْفِعْلِ قُلِبَتْ إِلَى مَوْضِعِ الْعَيْنِ] ^(١): «وَزَنُهُ: فَعَلَوْتُ، وَالتَّاءُ زَائِدَةٌ».

قَالَ الْوَاحِدِيُّ ^(٢): «قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الطَّاعُوتُ: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا، وَيُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّلْعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، فَهَذَا فِي الْوَاحِدِ، وَقَالَ تَعَالَى - فِي الْجَمْعِ -: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّلْعُوتُ يُخْرِجُوهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وَقَالَ - فِي الْمُؤنَّثِ -: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّلْعُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]» ^(٣).

قَالَ: «وَمِثْلُهُ فِي [الْأَسْمَاءِ] ^(٤) الْفُلُكُ؛ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا، وَمُذَكَّرًا وَمؤنَّثًا».

(١) زيادة من «التفسير البسيط» للواحدى (٤/٣٦٣)، يقتضيهما السياق، وهو يريد: أن «طاغوت» أصله: «طَعُوْتُ»؛ على وزن فَعَلَوْتُ، ثم حدث قلبٌ مكانىٌّ لِلَامِ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ، فَصَارَ: «طَوَعُوتُ»، ثم قلبت الواو ألفًا؛ لِتَحْرِيكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، فَصَارَ: «طاغوت».

(٢) هو: أبو الحسن الواحدى المفسر، علي بن أحمد التيسابورى، تلميذ أبي إسحاق الثعلبى، وأحد من برع في العلم، وكان شافعي المذهب، وكان رأسًا في اللغة والعربية، فقيها إمامًا في النحو واللغة، وغيرهما، شاعرًا، وأمَّا التفسير، فهو إمام عصره فيه؛ أخذ التفسير عن أبي إسحاق الثعلبى، واللغة عن أبي الفضل العروضى صاحب أبي منصور الأزهري، والنحو عن أبي الحسن الفهري - بضم القاف والهاء وسكون النون، وفي آخره زاي - الضريز، وصنف «البسيط» في نحو ستة عشر مجلدًا، والوسيط في أربع مجلدات، و«الوجيز»، و«أسباب النزول»، وُلِدَ بَنِيْسَابُورَ، وَمَاتَ بِهَا بَعْدَ مَرَضٍ طَوِيلٍ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعٍ مِئَةَ. انظر: «شذرات الذهب» (٥/٢٩١ - ٢٩٢).

(٣) «التفسير البسيط» للواحدى (٤/٣٦٢ - ٣٦٤)، وانظر: «الوسيط» عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّلْعُوتِ﴾؛ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٤) في جميع النسخ: «أسماء»؛ والمثبت من «التفسير البسيط»؛ وهو أولى وأوجب.

قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَالْكَسَائِيُّ وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ: «الطَّاغُوثُ: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ».

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الطَّاغُوثُ: الْكَاهِنُ وَالشَّيْطَانُ، وَكُلُّ رَأْسٍ فِي الضَّلَالِ».

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: «كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهُوَ طَّاغُوثٌ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: «الطَّاغُوثُ: الشَّيْطَانُ»، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ ^(١): «وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا؛ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا، وَالِاسْتِنصَارِ بِهَا».

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ - عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] - ^(٢): «كُلُّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ جِبْتٌ وَطَّاغُوثٌ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ عَطِيَّةَ: الْجِبْتُ: الْأَصْنَامُ؛ وَالطَّاغُوثُ: تَرَاجِمَةُ الْأَصْنَامِ، الَّذِينَ يَكُونُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، يُعْبَرُونَ عَنْهَا الْكَذِبَ لِيُضِلُّوا النَّاسَ. وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ الْوَالِبِيِّ -: الْجِبْتُ: الْكَاهِنُ، وَالطَّاغُوثُ: السَّاحِرُ». وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ - فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠] -: «إِنَّهُ كَعَبُ بْنُ الْأَشْرَفِ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «حُبِّيُّ بْنُ أَحْطَبٍ».

وَأَمَّا اسْتَحَقُّ هَذَا الْاسْمَ؛ لِكَوْنِهِمَا مِنْ رُؤْسَاءِ ^(٣) الضَّلَالِ، وَإِفْرَاطِهِمَا فِي الطُّغْيَانِ، وَإِغْوَائِهِمَا النَّاسَ، وَلِطَاعَةِ الْيَهُودِ لَهُمَا فِي

(٢) «التفسير الوسيط» للواحدى (٦٦/٢).

(١) «تفسير ابن كثير» (٣١٢/١).

(٣) في نسخة: «رؤوس».

مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَكُلُّ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَهُوَ طَاعُوتٌ؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]، لَمَّا ذَكَرَ مَا قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَنْ طَلَبَ التَّحَاكُمَ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، أَوْ إِلَى حَاكِمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - قَالَ (١): «وَالآيَةُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ فَإِنَّهَا دَائِمَةٌ لِمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ؛ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالطَّاغُوتِ هُنَا».

فَتَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِهِمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: أَنَّ اسْمَ الطَّاغُوتِ يَشْمَلُ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَكُلَّ رَأْسٍ فِي الضَّلَالِ يَدْعُو إِلَى الْبَاطِلِ، وَيُحَسِّنُهُ.

وَيَشْمَلُ أَيْضًا: كُلَّ مَنْ نَصَبَهُ النَّاسُ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمْ بِأَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُضَادَّةِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَيَشْمَلُ أَيْضًا: الْكَاهِنَ وَالسَّاحِرَ، وَسَدَنَةَ الْأَوْثَانِ الدَّاعِينَ إِلَى عِبَادَةِ الْمَقْبُورِينَ وَغَيْرِهِمْ، بِمَا يَكْذِبُونَ مِنَ الْحِكَايَاتِ الْمُضِلَّةِ لِلْجُهَالِ، الْمُوهِمَةِ أَنَّ الْمَقْبُورَ وَنَحْوَهُ يَقْضِي حَاجَةَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ وَقَصَدَهُ، وَأَنَّهُ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا مِمَّا هُوَ كَذِبٌ، أَوْ مِنْ فِعْلِ الشَّيَاطِينِ؛ لِيُوهِمُوا النَّاسَ أَنَّ الْمَقْبُورَ وَنَحْوَهُ يَقْضِي حَاجَةَ مَنْ قَصَدَهُ، فَيُوقِعُوهُمْ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ وَتَوَابِعِهِ.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ كُلُّهَا وَأَعْظَمُهَا: الشَّيْطَانُ؛ فَهُوَ الطَّاغُوتُ الْأَكْبَرُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ (٢).

(١) «تفسير ابن كثير» (١/٥٢٠).

(٢) هذا، ومن أجمع التعاريف لكلمة الطاغوت ما ذكره العلامة ابن القيم رحمته الله في «إعلام الموقعين» (١/٤٠) بقوله: «والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده؛ من معبود أو متبوع أو مطاع؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله».



الرَّدُّ عَلَى الدَّرْوَيْشِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ، إِلَى الْأَخِ الشَّيْخِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ^(١)، وَقَفَّهُ اللَّهُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْقَوْلِ الْحَسَنِ، وَبَتَّنَا
وَأَيَّاهُ عَلَى خَيْرِ الْهُدَى وَأَعَدَلِ السَّنَنِ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةٌ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَبَعْدُ:

فَمُوجِبُ الْخَطِّ إبْلَاحُ الشَّيْخِ السَّلَامِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْحَالِ؛ أَضْلَحَ اللَّهُ
لَنَا وَلَهُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

ذَكَرْتُ لِي أَنْ أَكْتُبَ عَلَى كَلَامِ الدَّرْوَيْشِ^(٢) الَّذِي عِنْدَكُمْ؛ بَيَانَ
بَعْضِ مَا فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ، وَالَّذِي كَتَبْتُمْ عَلَيْهِ فِيهِ كِفَايَةٌ^(٣).

لَكِنْ نَذَكُرُ عَلَى بَعْضِ أَلْفَاظِهِ بَيَانَ مُخَالَفَتِهِ لِلْحَقِّ؛ مِنْهَا:

قَوْلُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَوَحِّدِ بِجَمِيعِ الْجِهَاتِ»، فَنَقُولُ:

«لَا يَشْكُ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجِهَاتِ الْجِهَاتُ
السُّتُّ، الَّتِي يَقُولُ الْمُعْطَلُ فِيهَا: «إِنَّ الرَّبَّ سَبْحَانَهُ مِنَ الْجِهَاتِ السُّتِّ

(١) (١١٩٣ - ١٢٨٥هـ). انظر: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/١٨٠).

(٢) ورد في موضع آخر أنه يقال له: (المحمود)، وأنه غلظ في معنى: «لا إله إلا الله»؛ وهو: عبد المحمود الكشميري.

(٣) انظر ردَّ الشيخ عبد الرحمن بن حسن في: «الدرر السنية» (١١/٢٣٣).

خالٍ»، والاتحاديُّ يقولُ: «إنَّه سبحانه مُتَّحِدٌ بها»، والحُلُولِيُّ يقولُ: «إنَّه سبحانه حَالٌ فيها»؛ تعالى اللهُ عَمَّا يقولُ الجميعُ علُوًّا كبيرًا!
وأهلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: «إِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِتٌ مِنْ خَلْقِهِ».

وظاهرُ قولِ هذا الرَّجُلِ: «الْمُتَّوَحَّدُ بِجَمِيعِ الْجِهَاتِ»، يُشْبِهُ قَوْلَ الاتحاديَّةِ، وَإِنْ حُمِلَتِ الْبَاءُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، أَشْبَهَ قَوْلَ الحُلُولِيَّةِ، وَرَبَّمَا يُظَنُّ أَنَّهُ لِعُجْمَتِهِ يُعَبِّرُ عِبَارَاتٍ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا، لَكِنْ سَمِعْتُ أَنَّهُ قَدْ شَرَعَ فِي وَضْعِ حَاشِيَةٍ عَلَى «النُّونِيَّةِ»، وَلَا يَتَنَزَّلُ لِذَلِكَ إِلَّا مَنْ يَدَّعِي تَمَامَ المَعْرِفَةِ، وَحُكْيِي عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ: «مُرَادِي بِالْجِهَاتِ جِهَاتُ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثِ؛ وَهِيَ: تَوْحِيدُ الرَّبُوبِيَّةِ، وَالْإِلَهِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»، وَهَذَا بَعِيدٌ مِنْ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تُسَمَّى أَنْوَاعًا لَا جِهَاتٍ.

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَظَاهِرُ كَلَامِهِ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَوَّلًا إِحْضَارُهُ، وَتُبَيِّنُ لَهُ مَا فِي كَلَامِهِ مِمَّا ظَاهِرُهُ خِلَافُ الْحَقِّ، وَتُبَيِّنُ لَهُ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى خِلَافِ مَا تَوَهَّمَهُ فِي كَلَامِهِ، فَإِنْ اعْتَرَفَ، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي كَلَامِهِ مِنَ الْعَيْبِ وَالرَّكَائِكَ كَثِيرٌ؛ كَقَوْلِهِ: «لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الذَّاتِ، وَلَا فِي الصِّفَاتِ»؛ فَتَفَى الشَّرِيكَةَ فِي الذَّاتِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرِيكًا فِي ذَاتِهِ؛ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى نَفْيِ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا يَقُولُ أَهْلُ الْحَقِّ: «لَا شَبِيهَ لَهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ»؛ رَدًّا لِقَوْلِ المُشَبِّهَةِ؛ فَقَوْلُهُ: «لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَاتِهِ»، يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْمُلْكِ، فَضْلًا عَنِ الْمَلَكُوتِ»؛

فأشارَ بِقَوْلِهِ: «فَضْلًا عَنِ الْمَلَكُوتِ» إِلَى بُعْدِ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ:
أَنَّ الْمَلَكُوتَ هُوَ الْمُلْكُ، وَإِنَّمَا زِيدَتِ التَّاءُ؛ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّعْظِيمِ.


وَكذَلِكَ قَوْلُهُ - فِي إِعْرَابِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -: «مِنْ قَبِيلِ اسْتِثْنَاءِ الْجُزْءِ
مِنَ الْكُلِّ»، فَجَعَلَ اسْتِثْنَاءَ الْاسْمِ الْكَرِيمِ مِنْ نَوْعِ اسْتِثْنَاءِ الْجُزْئِيِّ غَلَطٌ؛ بَلِ
الْجُزْئِيُّ مُقَابِلُ الْكُلِّيِّ وَقَسِيمُهُ، لَا قِسْمَ مِنْهُ، فَالْكُلِّيُّ: مَا اشْتَرَكَ فِي مَعْنَاهُ
كَثِيرُونَ؛ كَالْإِنْسَانِ، وَالْحَيَوَانِ، وَالْجُزْئِيُّ: يُرَادُ بِهِ أَسْمَاءُ الْأَعْلَامِ؛ كَزَيْدٍ
وَعَمْرٍو، وَالْاسْمُ الْكَرِيمُ أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ؛ كَمَا قَالَهُ سَيَبَوَيْهِ وَغَيْرُهُ.

وَكذَلِكَ قَوْلُهُ - فِي إِعْرَابِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -: «إِنَّهُ كَقَوْلِنَا: لَا شَمْسَ
إِلَّا الشَّمْسُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: «لَا شَمْسَ إِلَّا الشَّمْسُ»، لَفْظٌ لَا فَائِدَةَ
فِيهِ، وَأَيْضًا: فَاسْمُ الشَّمْسِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْكُلِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي تَعْرِيفِ
الْكُلِّيِّ: إِنَّ مَا لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَ مَعْنَاهُ مِنْ وَقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ، فَهُوَ الْكُلِّيُّ،
سِوَاءَ وَقَعَتْ فِيهِ الشَّرِكَةُ؛ كَالْإِنْسَانِ، أَمْ لَمْ تَقَعْ وَأَمَكَنْتَ؛ كَالشَّمْسِ، أَوْ
اسْتَحَالَتْ؛ كَالْإِلَهِ؛ فَإِنَّ اسْتِحَالَتهُ ذَلِكَ لِلأَدَلَّةِ الْقَاطِعَةِ عَلَيْهِ:

فَجَعَلَهُ الْاسْمَ الْكَرِيمَ الَّذِي هُوَ أَرْفَعُ الْأَعْلَامِ وَأَعْرَفُ الْمَعَارِفِ؛ مِثْلَ
الشَّمْسِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْكُلِّيَّةِ -: غَلَطٌ، بَلِ الْمَوَافِقُ لِقَوْلِنَا: «لَا
شَمْسَ إِلَّا الشَّمْسُ»، قَوْلُ الْقَائِلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الْإِلَهِ»، وَهَذَا اللَّفْظُ مَعَ
الْإِطْلَاقِ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

هَذَا، وَكَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِ - كَمَا يُقَالُ -: «جَعَجَعَةٌ بِلَا طِحْنٍ!»؛
نَسَأُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِيَّاكُمْ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ^(١).





رِسَالَةٌ

فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة في الجوابِ عَمَّا أَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ صَلَاتِنَا فِي لِيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، زِيَادَةَ عَلَى الْمُعْتَادِ فِي الْعَشْرِينَ الْأَوَّلِ^(١)، وَسَبَبُ إِنْكَارِ ذَلِكَ: الْجَهْلُ بِالسُّنَّةِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، مَعَ الْإِفِ الْعَادَةِ^(٢)؛ فَنَقُولُ:

«قَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْتَّرَغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَتَأْكِيدِ ذَلِكَ فِي عَشْرِهِ الْأَوَّخِرِ^(٣)؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ؛ فَيَقُولُ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٤)، وَ: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٥).

(١) زيادة من «الدرر السننية».

(٢) في «الدرر السننية» أتت العبارة هكذا: «وسبب إنكارهم لذلك: غلبة العادة، والجهل بالسُّنَّةِ وما عليه الصحابةُ والتابعون وأئمةُ الإسلام».

(٣) في «الدرر السننية»: «الأخير».

(٤) أخرجه البخاريُّ (٣٧)، ومسلمٌ (٧٥٩)؛ من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) زيادة من «الدرر السننية»، والحديث أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

وفي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ^(١) لَكُمْ قِيَامَهُ)^(٢).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»، عن عائشة ؓ، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»^(٣).

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَالِي^(٤) مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ جَمَاعَةً فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَكَذَلِكَ فِي الْعَشْرِ؛ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَامَ - أَيْضًا - حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا أَحَسَّ أَنَّنَا خَلْفُهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، فَقُلْتُ لَهُ لِمَا أَصْبَحَ: فَطِنْتُ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ)^(٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرُوا، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: (قَدْ رَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا خَشْيَةٌ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)^(٦)؛ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ؛ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وفي «السُّنَنِ»، عن أَبِي ذَرٍّ ؓ، قَالَ: صُئِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ

(١) في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «وَسَنَ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٢٨)، وَالتَّسَائُفِيُّ (٢٢٠٨)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؓ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ؓ.

(٤) في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»: «لَيْلَةَ».

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٠٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٦١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ؓ.

لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: لَوْ نَقَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ! فَقَالَ: (إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ، فَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ^(١)؛ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَاحْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنْ فِعْلَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْبُيُوتِ، وَهُوَ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي؛ فَاسْتَدَلَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ فِعْلِهَا جَمَاعَةً فِي جَمِيعِ اللَّيَالِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ صَلَّى لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، وَلَيْلَةً إِلَى أَنْ خَافَ فَوَاتَ السُّحُورِ؛ فَكَيْفَ يَسُوعُ فِي عَقْلِ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ -: إنْكَارُ مُوَاصَلَةِ الْقِيَامِ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، مَعَ سَمَاعِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا سَيَأْتِي مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الصَّرِيحَةِ فِي ذَلِكَ؟!

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - «فِي قَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ) -: تَرْغِيبٌ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ أَوْكَدٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً مُطْلَقَةً، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَهَا جَمَاعَاتٍ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى عَهْدِهِ وَيُقْرَأُ، وَإِقْرَارُهُ سُنَّةٌ مِنْهُ ﷺ»^(٢).

فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ وَإِحْيَاءَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَفِي جَمَاعَاتٍ أَفْضَلُ، وَأَنَّهُ لَمْ يُؤَقَّتْ ﷺ فِي ذَلِكَ عَدَدًا؛ فَدَلَّ أَنَّهُ لَا تُؤَقِّتُ فِي ذَلِكَ؛ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ

(١٣٦٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٧٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١).
وفي بعض طُرُقِ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ، الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةِ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ -: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ،
وَأَنَّ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وَرُويَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي قَدْرِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْوَاعٌ،
وَاحْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي الْمُخْتَارِ مِنْهَا، مَعَ تَجْوِيزِهِمْ لِفِعْلِ جَمِيعِ الْمَرْوِيِّ فِي
ذَلِكَ:

فَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: عِشْرِينَ رَكْعَةً؛ مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى
جَوَازِ الزِّيَادَةِ، وَقَالَ: «قَدْ رُويَ فِي ذَلِكَ أَلْوَانٌ، وَلَمْ يُقْضَ فِيهَا بِشَيْءٍ».
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: «رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مَا لَا أَحْصِي
التَّرَاوِيحَ».

وَاخْتَارَ مَالِكٌ: سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ
بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، يُصَلُّونَ سِتَّةً
وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ»^(٢).

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: اخْتِيَارَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً
مَعَ الْوِثْرِ، قَالَ: «وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ
بِالْمَدِينَةِ»^(٣).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً؛ مَا رُويَ
عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٣٦)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٧٧٧١). (٣) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٣/٦٢٢).

وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة، ويوتر بعدها بسبع.
وقال الشيخ تقي الدين^(١): «والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة
والشافعي وأحمد: عشرين ركعة، أو كمذهب مالك: سبعا وثلاثين، أو ثلاث
عشرة، أو إحدى عشرة - فقد أحسن؛ كما نص عليه أحمد؛ لعدم التوقيت؛
فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره». انتهى.

وتقدم قول عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢)، وقولها: «كان إذا دخل العشر،
أحيا ليله»^(٣).

وفي «الموطأ»^(٤)، عن السائب بن يزيد، قال: «أمر عمر بن
الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة
ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئتين^(٥) حتى كنا نعتمد على العصي من طول
القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر».

وفي «الموطأ»^(٦)، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: «سمعت أبا صلى الله عليه وسلم
يقول: «كنا ننصرف من القيام في رمضان، فنستعجل الخدم بالطعام؛
مخافة فوات السحور».

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٣)، (٣٥٦٩)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «الموطأ» (١/١١٥، رقم: ٤).

(٥) كذا، وفي «الموطأ»: «بالمئتين»، وهي جمع ك (مئات). انظر: «مختار الصحاح» (١/٢٨٩).

وانظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٤٢٠)، ووقعت فيه (فروع الفجر) بالياء
والزاي والغين؛ هكذا: «(بُزُوغُ الفجر)؛ قال الباجي: هي أوائله وأول ما يبدو منه».

(٦) «الموطأ» (١/١١٦، رقم: ٧).

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: دَعَانِي عُمَرُ لِأَتَغْدَى عِنْدَهُ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي: السُّحُورَ فِي رَمَضَانَ - فَسَمِعَ عُمَرُ هَيْعَةَ النَّاسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: هَيْعَةُ النَّاسِ حَيْثُ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)؛ عَنْ وَرْقَاءَ، قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْمَنَا فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي بِنَا فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً سِتَّ تَرْوِيحَاتٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ^(٣)، اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِنَا سَبْعَ تَرْوِيحَاتٍ».

فَتَتَبَّيَّنُ بِهِذِهِ الْأَثَارِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَمُدُّونَ الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَى وَقْتِ السُّحُورِ^(٤).

وَالظَّاهِرُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَثَارِ: أَنَّ هَذَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ بَعْضٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ لِتَأَكُّدِ إِحْيَائِهَا، وَلَمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِهِمْ فِي الْعَشْرِ لَيْلَةً إِلَى أَنْ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَلَيْلَةً إِلَى أَنْ خَافُوا فَوَاتِ السُّحُورِ.

وَلَمَّا لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، اعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ؛ بِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

فَمَا أَعْظَمَ جَرَاءَةَ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ مَدَّ الصَّلَاةِ فِي الْعَشْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ بِدَعَةٌ»، مَعَ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ!
قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ^(٥): «اخْتَلَفَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي تَأْخِيرِ التَّرَاوِيحِ

(١) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٧٨٩).

(٢) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٧٧٣).

(٤) أَتَتْ الْعِبَارَةُ فِي «الدُّرِّ السَّنِيَّةِ» هَكَذَا: «فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَمُدُّونَ الصَّلَاةَ إِلَى قَرِيبِ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

(٥) «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» (١١٠/٤).

إلى آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَعَنَّهُ: إِنْ أَخَرُوا الْقِيَامَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَا بَأْسَ؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي يَنَامُونَ فِيهَا أَفْضَلُ؛ وَلِأَنَّهُ يَحْضُلُ قِيَامَ بَعْدَ رَقْدَةٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦]، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: لَا يُؤَخَّرُ^(١) الْقِيَامُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؛ سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَجْهُهُ^(٢) فِعْلُ الصَّحَابَةِ، وَيُحْمَلُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ آخِرَ اللَّيْلِ؛ لِيُؤَاوِلُوا قِيَامَهُمْ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، لَا أَنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَهَا. انْتَهَى.

فَانظُرْ قَوْلَهُ: «لِيُؤَاوِلُوا قِيَامَهُمْ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ»؛ فَهَلَّا قَالَ: «إِنَّ مُؤَاوِلَةَ الْقِيَامِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ بِدْعَةٌ!». .

فَدَلَّ كَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ أَنَّ مُؤَاوِلَةَ الْقِيَامِ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ مَحْبُوبٌ مُرَعَّبٌ فِيهِ.

فصل

فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي عَدَدِ التَّرَاوِجِ، فَإِنَّ وَقْتَهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِ سُنَّةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ لِيَالِي الْعَشْرِ، وَأَنَّهُ صَلَّى لِيَالِي جَمَاعَةٍ؛ مِنْهَا لَيْلَةٌ إِلَى أَنْ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، وَلَيْلَةٌ إِلَى أَنْ خَافُوا قَوَاتِ السُّحُورِ.

وَاعْتَدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيَالِي الَّتِي لَمْ يَخْرُجْ فِيهَا؛ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، لَا لِكَوْنِ ذَلِكَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ؛ فَكَيْفَ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ زَادَ فِي صَلَاةِ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ^(٣) عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَيُصَلِّي

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَأَنْ يُؤَخَّرَ»؛ وَالْمَثْبُتُ مِنْ «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَوَجْهٌ»؛ وَالْمَثْبُتُ مِنْ «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْآخِرِ»؛ وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ».

في العَشْرِ أَوَّلِ اللَّيْلِ كما يُصَلِّي أَوَّلَ الشَّهْرِ، أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ مِنْ غيرِ أَنْ يُوتِرَ؛ وذلك لِأَجْلِ الضَّعِيفِ، وَمَنْ يُحِبُّ الاقْتِصَارَ على ذَلِكَ، ثُمَّ يَزِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ مَنْ يُؤَثِّرُ الزِّيَادَةَ ما يَسْرَهُ اللهُ تعالى في الجَمَاعَةِ، وَكُلُّهُ يُسَمَّى: «تراويح»، و«قيام».

وأما ما يَجْرِي على ألسِنِ العَوَامِّ مِنْ تَسْمِيَّتِهِمْ ما يُفَعَلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ تَرَاوِيحَ، وما يُصَلَّى بَعْدَهُ قِيَامًا، فهو تَفْرِيقٌ عَامِّيٌّ؛ بَلِ الكُلُّ قِيَامٌ وَتَرَاوِيحٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ قِيَامٌ رَمَضَانَ تَرَاوِيحَ؛ لِأَنَّهُمْ كانوا يَسْتَرِيحُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ لِأَجْلِ إطالَةِ القِرَاءَةِ فيحْتَاجُونَ إلى الاستراحة.

ولَعَلَّ المُنْكَرَ لِفِعْلِنَا يَغْتَرُّ بِقولِ كَثِيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ مِنْ أصحابِنَا وَغيرِهِمْ: «وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَزِيدَ الإمامُ على خَتْمَةٍ، إِلَّا أَنْ يُؤَثِّرَ المَأْمُومُونَ الزِّيَادَةَ على ذلك»؛ وَعَلَّلُوا ذلك؛ أي: عَدَمَ استحبابِ الزِّيَادَةِ على خَتْمَةٍ بِالمَشَقَّةِ على المَأْمُومِينَ، لَا لِكَوْنِ ذلك - أي: الزِّيَادَةِ - غيرَ مشروعٍ.

ولهذا قالوا: «إِلَّا أَنْ يُؤَثِّرَ المَأْمُومُونَ الزِّيَادَةَ»؛ فكلامُهُمْ صريحٌ في أَنَّهُمْ إذا أَحَبُّوا الزِّيَادَةَ على خَتْمَةٍ، زالَ عَدَمُ استحبابِ الزِّيَادَةِ، وَثَبَّتَ نقيضُ ذلك، وهو استحبابُ الزِّيَادَةِ بِحَسَبِ ما يَخْتَارُونَ، ولو بِخَتَمَاتٍ؛ وهذا مِنْ قولِهِمْ حُجَّةٌ لنا.

وسببُ إنكارِ المُنْكَرِ لذلك: لِمُخَالَفَتِهِ ما اعتادَهُ وَأَلْفَهُ مِنْ عادةِ أَهْلِ بَلَدِهِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الزَّمَانِ، وَلِجَهْلِهِ بِالسُّنَّةِ والآثارِ، وما عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتابعونَ وأئمةُ الإسلامِ.

ورُبَّمَا ظَنَّ بَعْضُ الناسِ أَنَّ هذا الذي نَفَعَلُهُ مِنْ صَلَاتِنَا في العَشْرِ يُسَمَّى: التعقيبَ؛ الذي كَرِهَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ، وليس كذلك؛ لِأَنَّ التعقيبَ هو التطَوُّعُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ التَرَاوِيحِ وَالتَوَثُّرِ في جماعةٍ.

هَذَا تَعْرِيفُهُمْ لِلتَّعْقِيبِ بِأَنَّهُ: مَا يُفْعَلُ مِنْ تَطَوُّعٍ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالْوِثْرِ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَلَامُهُمْ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً قَبْلَ الْوِثْرِ لَيْسَ هُوَ تَعْقِيبًا، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَمْ نَفْرُغْ مِنَ التَّرَاوِيحِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُوْتَرِ، بَلِ الَّذِي نَفَعَلُهُ أَوْلًا وَآخِرًا هُوَ التَّرَاوِيحُ، وَنَخْتِمُهُ بِالْوِثْرِ.

وَأَيْضًا: فَالْمُصَلِّي زِيَادَةً عَنْ عَادَتِهِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ يَقُولُ: الْكُلُّ قِيَامٌ وَتَرَاوِيحُ، فَهُوَ لَمْ يَفْرُغْ مِنَ التَّرَاوِيحِ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الزِّيَادَةِ عَنِ الْمُعْتَادِ قِيَامًا، فَهَذِهِ تَسْمِيَةٌ عَامِّيَّةٌ؛ بَلِ الْكُلُّ قِيَامٌ وَتَرَاوِيحُ؛ كَمَا قَدَّمْنَا، وَأَنَّ الْمَذْهَبَ عَدَمُ كِرَاهَةِ التَّعْقِيبِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ، فَنَصَّ أَحْمَدُ: «أَنَّهُمْ لَوْ تَنَقَّلُوا جَمَاعَةً بَعْدَ رَقْدَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَمْ يُكْرَهُ».

فَلَوْ أَنْصَفَ هَذَا الْمُنْكَرُ، لَكَانَ أَوْلَى بِإِنْكَارِهِ مَا اعْتَادَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ مِنْ زَمَانٍ؛ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ سُورَةَ «الْهَآكُمِ» وَمَا بَعْدَهُ مِنَ السُّورِ، مَعَ تَكْرِيرِهِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، مَعَ نَقْرِهِمُ الصَّلَاةَ.

وَلَا يَشُكُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ: أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعَلَّمُوا يَقِينًا أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ لَوْ رَأَوْا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، لَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ لِعَلْبَةِ الْعَادَةِ وَالْجَهْلِ بِالسُّنَّةِ صَارَ هَذَا الْفِعْلُ الْمُحَدَّثُ هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَأْلُوفُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى اعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ، فَإِذَا كَانَ الْأَئِمَّةُ - كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - كَرِهُوا الْمُدَاوِمَةَ عَلَى قِرَاءَةِ (الْم) السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ ثُبُوتِ قِرَاءَتَيْهِمَا بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ فَكَيْفَ بِالْمُدَاوِمَةِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمُحَدَّثِ؟!

وفي «الذخيرة» للقَرافي المالكي^(١): «أنكرَ العُلَمَاءُ ومالكٌ على مَنْ يَقتَصِرُ على بَعْضِ القُرْآنِ، ولو كانَ أَفضَلَ مِنْ غيرِهِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى أنزَلَ القُرْآنَ لِیُخَافَ مِنْ وَعِيدِهِ، وَيُرْجَى وَعْدُهُ، وَيُتَأَدَّبَ بِقَصَبِهِ؛ فينبغي أن يَتلى جَمِيعَهُ».

وذكرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أن قِرَاءَةَ سُورَةِ الأَنْعَامِ في رُكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ؛ كما يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ -: بِدَعَةِ إجماعاً^(٢).
فانظُرْ تَسْمِيَتَهُمْ ذَلِكَ بِدَعَةٍ.

وكرِهَ الإمامُ أَحْمَدُ للقارئِ تَكريرَ سُورَةِ الصَّمدِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ المُقْتَدَى بِهِمْ، مع ما وَرَدَ فيها مِنَ الفِضْلِ، وَأَنَّها تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ. لكن يُقالُ: لو كانَ يَقتَضِي استحبابَ تَكريرِها، لَفَعَلَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ لأنَّهُم أَعلَمُ، وعلى الخَيرِ أَحْرَصُ.

ويُنصُّ أَحْمَدُ أَنَّهُ يُكرَهُ للقارئِ - إذا فَرَغَ من قِراءةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ - أن يَقرأَ خَمَسَ آياتٍ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، وإن كانَ فاعِلُ ذلك يَحْتَجُّ بِالحَدِيثِ المشهورِ؛ مِنَ الثَّناءِ على الحَالِ المُرتَجِلِ، وفُسرَ بأنَّهُ إذا فَرَغَ مِنْ خَتمَةِ، شَرَعَ في الأخرى.

وقالَ: «الحَدِيثُ لا يُؤخَذُ مِنْهُ مَشروعِيَّةُ هذا الفِعْلِ».

وكرِهَ أَحْمَدُ قِراءةَ سُورَةِ الجُمُعَةِ في عِشاءٍ لَيْلَتِها، وإن كانَ في قِراءَتِها مَناسِبَةٌ ظاهِرَةً؛ لِعدمِ وُروِدِ ذلكَ عَمَّنْ يُقْتَدَى بِهِمْ؛ فكيفَ لو رَأى أَحْمَدُ وَغَيرُهُ مِنَ العُلَماءِ ما يَفْعَلُهُ هؤُلاءِ في صِلاةِ التَّرَاوِيحِ؛ مِنَ المُداوِمَةِ على قِراءةِ هَذِهِ السُّورَةِ مع التَّنقيرِ المُنهيِّ عَنْهُ؟!!

(١) «الذخيرة» (٢/٢٢٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/٢٥٥)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (١/٨١).

وما ذَكَرْنَاهُ مِنْ نصوصِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ مَا صَوَّبَهُ فِي «الْإِنصَافِ»؛ مِنْ كَرَاهَةِ مُلَازِمَةِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ بِعَيْنِهَا فِي الصَّلَاةِ مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ غَيْرِهَا، خِلَافًا لِمَا فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَ«الْمُنْتَهَى»؛ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ صَاحِبِ «الْفُرُوعِ» فِي قَوْلِهِ: «وِظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يُكْرَهُ مُلَازِمَةُ سُورَةٍ مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ غَيْرِهَا».

ثُمَّ قَالَ: «وَيَتَوَجَّهُ اِحْتِمَالٌ وَتَحْرِيجٌ؛ وَفَاقًا لِأَكْثَرِ الْحَفِيَّةِ». وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مُرَادَهُ مُلَازِمَةَ سُورَةٍ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ مُعَيَّنَةٍ؛ لِئَلَّا يُنَاقِضَ مَا ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاسْتَأْنَسَ بَعْضُهُمْ لِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ بِقِصَّةِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ب: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، مَعَ سُورَةٍ أُخْرَى، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ لَا فِي صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

آخِرُ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.





مَنْسَكُ الْحَجِّ الْأَوْسَطُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً.
- وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ، لَا فِي ثَوْبِهِ.
- ثُمَّ يُحْرَمُ عَقِبَ رَكَعَتَيْنِ إِنْ أَحَبَّ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ.
- فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا، فَالْأَوْلَى لَهُ التَّمَتُّعُ؛ فَيُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ، وَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ».
- وَيُسْنُّ أَنْ يَذْكُرَهَا فِي تَلْبِيئِهِ أَوَّلَ مَا يُلْبِي.
- وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ، فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».
- يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا.
- وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا^(١)، أَوْ هَبَطَ وادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، أَوْ التَّقَّتِ الرَّفَاقَ.

(١) النَّشْرُ: هُوَ الْمَكَانُ الْمُرتَفِعُ. «الصَّحاح» (٢/٨٩٩).

- ولا يُكثِرُ تَكَرَّارَهَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.
- وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ سِرًّا، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ، اسْتَحَبَّ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.
- فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ، زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً وَبِرًّا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ عَزَّ جَلَالُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَيْتُكَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ، إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ، تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».
- ثُمَّ يَطُوفُ الْمُتَمَتِّعُ طَوَافَ الْعُمْرَةِ.
- وَيُسَنُّ أَنْ يَضْطَبِعَ بِرِدَائِهِ فِي طَوَافِهِ ذَلِكَ؛ بَأَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.
- وَيَبْتَدِئُ الطَّوَافَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَحَازِيهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَيُقْبَلُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ وَيُقْبَلُهَا، وَيَقُولُ عِنْدَ تَقْبِيلِهِ أَوْ اسْتِلَامِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ».
- ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِهِ ذَلِكَ، وَصِفَتُهُ: أَنْ يُسْرَعَ الْمَشْيَ وَيُقَارِبَ الْحُطَا مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.
- وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْوَاطِ الْبَاقِيَةِ.
- وَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَيُدْخِلُ الْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ؛ أَي: يَطُوفُ

مِنْ وَرَائِهِ، وَكُلَّمَا حَادَى الرُّكْنَ الِیْمَانِیِّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، اسْتَلَمَهُمَا بِيَدِهِ،
أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

• ويقولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ أَعْنِي: الرُّكْنَ الِیْمَانِیِّ وَالْحَجَرَ: (رَبَّنَا آتِنَا فِي
الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

• ويقولُ - فِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ -: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا
مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ
الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ».

• وَيُكَبِّرُ الذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ بِمَا أَحَبَّ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ قَرَأَ
آيَةً، فَحَسَنٌ.

• فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ؛ وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَكَوْنُهُمَا
خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَفْضَلُ.

• ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا.

• فَيَرْقَى الصَّفَا، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،
يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، وَيُكْرَرُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

• ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ أَوْ قَبْلَهُ بِنَحْوِ سِتَّةِ
أَذْرَعٍ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ.

• ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْقَى الْمَرْوَةَ، فَيَقُولُ عَلَيْهَا مِثْلَ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا.

• ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الْمَرْوَةِ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ

سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

• وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى الصَّفَا وَلَا الْمَرْوَةَ، لَكِنْ يَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَهُمَا.

• وَكَذَا لَا تَسْعَى الْمَرْأَةُ سَعْيًا شَدِيدًا.

• وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي حَالِ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

• فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ السَّعْيِ، حَلَّ؛ بِتَقْصِيرٍ أَوْ حَلْقٍ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ عُمْرَتَهُ تَمَّتْ.

• فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ، أُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ مِنَ الْغُسْلِ وَالنَّطِيبِ.

• وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً، فَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ، وَيَقُولُ أَوَّلَ مَا يُلْبِي: «لَبَّيْكَ حَجًّا».

• وَالْأَوْلَى أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ مَكَّةَ.

• ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى مَنَى، فَيُصَلِّيُ بِهَا الظُّهْرَ، ثُمَّ يُقِيمُ بِهَا إِلَى الْفَجْرِ.

• فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ إِلَى الزَّوَالِ، وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا.

• ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ إِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ.

• [وَيَسْتَقْبِلُ] ^(١) الْقِبْلَةَ، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ وَالتَّضَرُّعَ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ، اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ، إِنَّكَ تَرَى مَكَانِي، وَتَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ

(١) فِي النِّسْخِ: «وَاسْتَقْبَلُ».

شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ، الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ، الْوَجِلُ الْمُسْفِقُ، الْمُقِرُّ الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ، وَأَبْتَهَلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الذَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وَقَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ».

ويقول: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا، وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا، لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ»، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

- فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، دَفَعَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَيُلْبِي فِي الطَّرِيقِ.
- فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، جَازَ.
- وَيَبِيتُ بِهَا حَتَّى يُضْبِحَ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.
- ثُمَّ يَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي فِي وَسْطِ مُزْدَلِفَةَ، وَوَقَّفَ حَوْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ، كَمَا وَقَفْنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوْقْنَا لِدُكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا؛ كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّاكِلِينَ ﴿١٦٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].
- وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَالتَّلِيَةَ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا.
- ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِثَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا بَلَغَ وَادِي مُحَسِّرٍ، أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ، وَيُلْبِي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

- وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، أَوْ مِنْ طَرِيقِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَنَى.
- وَقَدْرُ حَصَى الْجِمَارِ: مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ؛ أَكْبَرُ مِنَ الْجَمِّصِ، وَدُونَ الْبُنْدُقِ.
- فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ: رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ؛ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
- وَالْمَرْمَى هُوَ مُجْتَمَعُ الْحَصَى، لَا نَفْسُ الشَّائِصِ.
- يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؛ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا».
- وَيَقْطَعُ التَّلِيَّةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا.
- ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاجِبٌ.
- ثُمَّ يَخْلِقُ رَأْسَهُ، وَالْمَرَأَةَ تَقْصُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةٍ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا.
- ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ.
- ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ.
- وَإِنْ أَخَّرَ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا بَأْسَ.
- ثُمَّ يَسْعَى مُتَمَتِّعٌ بَعْدَ الطَّوَافِ الْمَذْكُورِ.
- ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.
- وَإِنْ خَافَ الْحَاجُّ؛ لِأَجْلِ ضَيْقِ الْوَقْتِ أَلَّا يُمَكِّنَهُ التَّمَتُّعُ -: قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَيُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا؛ وَيَقُولُ: «لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا».
- فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ، فَإِنْ سَعَى بَعْدَهُ، أَجْزَأَهُ سَعْيُهُ ذَلِكَ عَنْ سَعْيِ الْحَجِّ.


- وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.
- فَيَبِيتُ الْحَاحُ بِمَنْى لَيْالِي مَنْى، وَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ مَنْى؛ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ.
- يَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ يَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ^(١) قَلِيلًا؛ لَثَلًا يُصِيبُهُ الْحَصَى، فَيَدْعُو اللَّهَ، رَافِعًا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
- ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا فَيَدْعُو وَيُطِيلُ الدُّعَاءَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
- ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.
- وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ وَسَعَى: أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ.
- فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَهْلِهِ، أَتَى الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ.
- وَيُسْتَحَبُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنْ يَأْتِيَ الْمُلتَزِمَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيُلْصِقَ بِهِ صَدْرَهُ وَكَفَّيْهِ وَذِرَاعَيْهِ، وَدَعَا اللَّهَ ﷻ بِمَا مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ بَيْتَكَ، وَأَعْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي، فَارْدُدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عَنِ بَيْتِكَ دَارِي؛ فَهَذَا أَوْأَنُ انْصِرَافِي إِنْ أَدْنَتْ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَنِ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ،

(١) فِي الْحَاشِيَةِ أَشَارَ أَنَّهُ فِي نَسْخَةِ: «ثُمَّ يَتَأَخَّرُ».

فَأُضْحِبُنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي،
وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَأِنْ أَحَبَّ، دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
• ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَسْتَعْلُ بِتِجَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.
آخِرُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.





التَّعْرِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالْأُصُولِيَّةُ الْجَدَلِيَّةُ

التَّعْرِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، لِلْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ الْأُصُولِيَّةِ

وغيرها من المهمات المرضية

يُنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَعْرِفَتَهَا وَالِاعْتِنَاءَ بِهَا

لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - (١)

القواعدُ: جَمْعُ قَاعِدَةٍ، وهي: حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ؛
لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا.

الواجبُ: ما يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَالْعِقَابُ بِتَرْكِهِ.

والحرَامُ: بِالْعَكْسِ؛ أي: ما يُسْتَحَقُّ الْعِقَابُ بِفِعْلِهِ، [وَالثَّوَابُ
بِتَرْكِهِ] (٢).

والمندوبُ: ما يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَلَا عِقَابَ فِي تَرْكِهِ (٣).

والمكروهُ: بِالْعَكْسِ؛ أي: ما يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِتَرْكِهِ، [وَلَا عِقَابَ
فِي فِعْلِهِ] (٤).

والمباحُ: ما لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ، فِي فِعْلِهِ وَلَا تَرْكِهِ.

والفرضُ والواجبُ: مُتْرَادِفَانِ؛ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ.

(١) بدلها في الأصل: «من خط شيخنا عبد الله أبا بطين»؛ والمثبت من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٢) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م). (٣) في (٢٢م)، و(٢٣م): «بتركه».

(٤) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م).

وَيَتَقَسَّمُ الْوَاجِبُ إِلَى:

فَرَضٍ عَيْنٍ، وَفَرَضٍ كِفَايَةٍ، وَإِلَى: مُعَيَّنٍ، وَمُخَيَّرٍ، وَإِلَى: مُطْلَقٍ،
وَمُؤَقَّتٍ، وَالْمُؤَقَّتُ إِلَى: مُضَيَّقٍ، وَمَوْسَعٍ.

وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ: مترادفان.

وَالْمَسْنُونُ: أَخْصَرُ مِنْهُمَا.

وَالجَائِزُ: يُطْلَقُ عَلَى الْمُبَاحِ، وَعَلَى الْمُمْكِنِ، وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ
وَتَرَكَهُ عَقْلًا، وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ.

وَالرُّخْصَةُ: مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ؛ مَعَ بَقَاءِ مُقْتَضِي التَّحْرِيمِ.

وَالعَزِيمَةُ: بِخِلَافِهَا.

وَالاعْتِقَادُ: هُوَ الْجَزْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ دُونِ سُكُونِ النَّفْسِ، فَإِنْ طَابَقَ،
فَصَحِيحٌ، وَإِلَّا ففَاسِدٌ^(١)؛ كاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ
خَلْقِهِ، وَالفَاسِدُ عَكْسُهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ^(٢)، وَقَدْ
يُطْلَقُ الْجَهْلُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ^(٣).

الدَّلِيلُ: مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالغَيْرِ؛
وهو المَدْلُولُ^(٤)، وَأَمَّا مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ، فَهُوَ مَا قَدْ يُسَمَّى دَلِيلًا
تَوْسَعًا.

وَالأَصْلُ: مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالفَرْعُ: عَكْسُهُ.

وَالفِئَةُ: مَعْرِفَةُ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

(٢) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٤) زيادة من (٢٢م)، و(٢٣م).

(١) ساقطة من (٢٢م)، و(٢٣م).

(٣) ساقطة من (٢٢م).

(٥) في (٢٣م): «بيني».

والمسنونون: ما لآزمه الرسول ﷺ، وأمر به، مع بيان كونه غير واجب، وقد تطلق السنة على الواجب؛ نحو: «عشر من السنة»^(١).

والمجاز: هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب [لعلاقة]^(٢) مع قرينة، وهو نوعان:

النوع الأول: «مُرْسَل»؛ كاليد للنعمة، والعين للرؤية.

النوع الثاني: «استعارة»؛ كالأسد للرجل الشجاع.

وقد يكون مركبًا؛ كما يقال للمتردد في أمر: «أراك تقدم رجلاً، وتؤخر أخرى».

وقد يقع في الإسناد؛ مثل: «جد جد»؛ ولاستيفاء الكلام في ذلك فن آخر^(٣).

وإذا تردد الكلام بين الحقيقة والاشتراك، حُمل على المجاز، ويتميز المجاز^(٤) من الحقيقة: بعدم اطراده، وصدق^(٥) نفيه، وغير ذلك.

والحقيقة: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له؛ في اصطلاح التخاطب.

والتأويل: صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازيه، أو قصره على بعض مدلولاته لقرينة اقتضتها، وقد يكون قريبًا؛ فيكفي فيه أدنى مرجح، وبعيدًا^(٦)؛ فيحتاج إلى الأقوى، ومتعسفًا؛ فلا يقبل.

والاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي.

(١) أخرجه النسائي (٥٠٤٢)؛ من حديث طلحة بن حبيب.

(٢) في الأصل: «العلامة»؛ وهو تحريف.

(٣) في (م٢٣): «الكلام في إبدالك من آخر»؛ وليس لها معنى، إنما هو تحريف.

(٤) ساقط من (م٢٣).

(٥) في الأصل: «وصرف»؛ وهو تصحيف. (٦) في (م٢٢): «أو بعيدًا».

وَالْفَقِيهَةُ: مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، [مِنْ] ^(١) أَدَلَّتْهَا وَأَمَارَاتِهَا التَّفْصِيلِيَّةَ.

وَأَمَّا يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَصَلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَهُوَ مِنْ عُلُومِ الْغَرِيبِ وَالْأُصُولِ، وَالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ ^(٢).

والتقليدُ: هو اتِّبَاعُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ دُونِ حُجَّةٍ وَلَا شُبْهَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي [الْعِلْمِيَّاتِ] ^(٣) وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا ^(٤)، وَيَجِبُ فِي الْعَمَلِيَّةِ الْمَحْضَةِ الظَّنِّيَّةِ وَالْقَطْعِيَّةِ عَلَى غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ ^(٥) تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْاجْتِهَادِ، وَلَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَلَوْ صَحَابِيًّا، وَلَا فِيمَا يُخْصُهُ، وَيَحْرُمُ بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ اتِّفَاقًا ^(٦).

الْمَنْطُوقُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، فَإِنْ أَفَادَ مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، فَنَصٌّ.

ثُمَّ النَّصُّ: إِذَا صَرِيحٌ: وَهُوَ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ بِخُصُوصِيَّةٍ، وَإِمَّا غَيْرُ صَرِيحٍ: وَهُوَ مَا يُلْزَمُ عَنْهُ.

وَالْمَفْهُومُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ:

فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْأَوَّلَى، فَهُوَ فَحْوَى الْكَلَامِ؛ نَحْوُ: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَى وَلَا نَهَرَهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الْأَوَّلَى، فَهُوَ لَحْنُ الْخِطَابِ؛ أَي: مَعْنَاهُ؛ نَحْوُ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ»، وَالصَّوَابُ الْمُثَبَّتُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «سَائِلٌ لِلْاجْتِهَادِ»؛ وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).

(٣) فِي النِّسْخِ: «الْعَمَلِيَّاتِ»؛ وَهُوَ وَهَمٌّ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (م٢٢)، وَ(م٢٣).

(٦) بَعْدَهُ فِي (م٢٢)، وَ(م٢٣): «انْتَهَى، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».

على وجوبِ ثَبَاتِ الواحدِ لِلْعَشْرَةِ، لكنْ لَا بِطَرِيقِ الأُولَى.
 العَامُّ: هو اللَّفْظُ المُسْتَعْرَقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ؛ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مَدْلُولِهِ،
 وَلَا عَدْدِهِ.

والخاصُّ: بِخِلَافِهِ.

والتَّخْصِيسُ: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ العَامُّ.

والمُطَلَّقُ: مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ.

والمُقَيَّدُ: بِخِلَافِهِ، وَهُمَا كَالعَامِّ وَالخاصِّ.

المُجْمَلُ: مَا لَا يُفْهَمُ المُرَادُ بِهِ تَفْصِيلاً.


والمُبَيَّنُّ: مُقَابِلُهُ.

الظَّاهِرُ: يُطَلَقُ عَلَى مَا يُقَابِلُ النَّصَّ، وَعَلَى مَا يُقَابِلُ المُجْمَلَ.

والمُؤَوَّلُ: مَا يُرَادُ بِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ^(١).



(١) زيادة مُهَمَّةٍ مِنَ الأَصْلِ.



رِسَالَةٌ

فِي أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ تَتَعَلَّقُ بِتَجْوِيدِ الْقُرْآنِ

فَصَلِّ

فِي الْإِظْهَارِ

اعْلَمْ: أَنَّ النُّونَ السَّائِكَةَ وَالتَّنْوِينَ: إِذَا لَقِيَتَا حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ
الْحَلْقِ، تَظْهَرَانِ.

وَحُرُوفُ الْحَلْقِ سِتَّةٌ؛ وَهِيَ: الهمزة، والهاء، والعين، والحاء،
والغين، والحاء:

نَحْوُ: ﴿وَيَتَّقُونَ﴾، ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، ﴿رَسُولٌ آمِنٌ﴾، ﴿الْأَنْهَارُ﴾،
﴿مِنْ هَادٍ﴾، ﴿جُرْفٍ هَارٍ﴾، ﴿أَنْعَمْتَ﴾، ﴿مِنْ عِلْمٍ﴾، ﴿سَمِعَ عِلْمٍ﴾،
﴿وَأَنْحَرُ﴾، ﴿مِنْ حَيْثُ﴾، ﴿عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، ﴿فَسَيَنْفُضُونَ﴾، ﴿مِنْ غِلٍّ﴾،
﴿عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾، ﴿وَالْمُنْخَفِقَةُ﴾، ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾، ﴿عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾، وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ.

فَصْلٌ

في الإخفاء

وَتُخْفَى النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ مَعَ عُنَّةٍ عِنْدَ هَذِهِ الحُرُوفِ، وَهِيَ
خَمْسَةٌ عَشَرَ حَرْفًا؛ وَهِيَ: التَّاءُ، وَالثَّاءُ، وَالجِيمُ، وَالدَّالُّ، وَالدَّالُّ،
وَالزَّايُّ، وَالسَّيْنُ، وَالشَّيْنُ، وَالصَّادُ، وَالضَّادُ، وَالطَّاءُ، وَالظَّاءُ، وَالْفَاءُ،
وَالقَافُ، وَالكَافُ:

نَحْوُ: ﴿كُنْتُمْ﴾، ﴿لَنْ نَنَالُوا﴾، ﴿جَنَّتِ تَجْرِي﴾، ﴿مِنْ ثَلَاثِي اللَّيْلِ﴾،
﴿مَاءٌ نَجَابًا﴾، ﴿أَجْنَانًا﴾، ﴿مَنْ جَاءَ﴾، ﴿وَعَسَا فَا﴾ (٢٥) ﴿جَزَاءً﴾، ﴿عِنْدَ
رَبِّهِمْ﴾، ﴿مِنْ دُونِهِ﴾، ﴿دَكَا دَكَا﴾، ﴿وَأَنْذِرْهُمْ﴾، ﴿صَوَابًا﴾ (٢٦) ﴿ذَلِكَ﴾،
﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ﴾، ﴿يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾، ﴿نُنْسِيهَا﴾، ﴿مِنْ سُوءٍ﴾، ﴿عَنْ سُوءٍ﴾،
﴿بَشَرًا سَوِيًّا﴾، ﴿أَنْشَأَكُمُ﴾، ﴿لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾، ﴿أَنْصَارُ اللَّهِ﴾، ﴿رِجَالٌ
صَدَقُوا﴾، ﴿مَنْظُورٍ﴾، ﴿قَوْمًا ضَالِّينَ﴾، ﴿أَنْطَقْنَا اللَّهُ﴾، ﴿قَوْمًا طَافِينَ﴾،
﴿مِنْ ظَهِيرٍ﴾، ﴿مِنْ فِتْنَةٍ﴾، ﴿خَلِيدًا فِيهَا﴾، ﴿مِنْ قَرَارٍ﴾، ﴿شَاعِرٍ
قَلِيلًا﴾، ﴿مَنْ كَانُ﴾، ﴿يَوْمٍ كَانُ﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَظَّمَ [بَعْضُهُمْ] (١) الحَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفًا، فَجَعَلَهَا فِي أَوَائِلِ كَلِمِ

بَيْتٍ؛ وَهُوَ:

تَلَا ثُمَّ جَا ذَكَ دَلَا زَادَ سَا شَذَا صَفَا ضَوْءُ ظِلِّ طَاعَ فِي قُرْبِ كَامِلِ

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

فَصْلٌ

في الإقلاب

وَإِذَا لَقِيَتِ التُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ بَاءً، يُقْلَبَانِ مِيمًا مُخْفَاءً مَعَ غُنَّةٍ؛ نَحْوُ: ﴿أَنِيْتَهُمْ﴾، ﴿مِنْ بَعْدِ﴾، ﴿عَلِمْتُ بِمَا﴾، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَإِذَا لَقِيَتِ المِيمُ السَّاكِنَةُ بَاءً، فَيَجُوزُ إِخْفَاؤُهَا وَإِظْهَارُهَا أَيْضًا، وَالْإِخْفَاءُ أَوْلَى؛ نَحْوُ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِذَا لَقِيَتِ المِيمُ السَّاكِنَةُ مِيمًا مِثْلَهَا، لَزِمَ إِذْغَامُهَا بِغُنَّةٍ؛ نَحْوُ: ﴿لَمْ نَأْ يَشَاءُونَ﴾.

وَإِذَا لَقِيَتِ غَيْرَ البَاءِ وَالمِيمِ، أَظْهَرَتْ مُطْلَقًا، وَعِنْدَ الوَاوِ وَالفَاءِ أَقْوَى؛ نَحْوُ: ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾، ﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، ﴿لَمْ فِيهَا﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

في الإذغام مع الغنة

وَإِذَا لَقِيَتِ التُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ أَحَدَ حُرُوفِ «يَوْمِينَ»؛ فَإِنَّهُمَا يُذْغَمَانِ فِيهِ مَعَ الغُنَّةِ؛ نَحْوُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ﴾، ﴿خَيْرًا يَرَهُ﴾، ﴿مِنْ وَالٍ﴾، ﴿مَالًا وَعَدَدَهُ﴾، ﴿مِنْ مَاءٍ﴾، ﴿حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾، ﴿مَنْ فُخِيلٍ﴾، ﴿يَوْمِيذٍ نَاضِرَةٍ﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

إِلَّا فِي: ﴿صِنَوَانٌ﴾، وَ﴿قِنَوَانٌ﴾، وَ﴿بُنَيْنٌ﴾، وَ«دُنْيَا»؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ

فِيهِ الْإِدْغَامُ؛ لِمُشَابَهَتِهِ بِالضَّعْفِ^(١)، وَلَا تَصَالِيهِ بِحُرُوفِ الْإِدْغَامِ.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ الْغُنَّةُ فِي الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ بِأَحْوَالِهِمَا الثَّلَاثَةِ؛ نَحْوُ:
 ﴿عَمَّ﴾، ﴿مِمَّ﴾، ﴿مَمَّا﴾، ﴿الْأَيْمَى﴾، ﴿وَهَكُمُوا﴾، ﴿وَأَنَّ﴾، ﴿وَلِيَّيْ﴾،
 ﴿وَطَنُوا﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

فِي الْإِدْغَامِ بِلَا غُنَّةٍ

وَإِذَا لَقِيَتِ النُّونُ السَّائِكَةَ وَالتَّنْوِينَ اللَّامَ وَالرَّاءَ، فَإِنَّهُمَا يُدْغَمَانِ
 بِلَا غُنَّةٍ؛ نَحْوُ: ﴿مِنَ لَدُنْكَ﴾، ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، ﴿مِنَ رَبِّكَ﴾، ﴿عَفْوَرٌ﴾،
 ﴿رَجِيمٌ﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

فِي إِدْغَامِ الْمُثَلِّينِ بِلَا غُنَّةٍ

يُدْغَمُ الْحَرْفُ السَّائِكُنُ فِي مِثْلِهِ؛ نَحْوُ: ﴿رَبِّحْتَ بِجَدْرَتِهِمْ﴾، ﴿بَلَّ﴾
 ﴿لَجُوا﴾، ﴿بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا﴾، ﴿مَالِيَّةٌ﴾ ﴿٢٨﴾ هَلَكٌ، ﴿أَيْنَمَا يُوْجِهَهُ﴾،
 ﴿يُدْرِكْكُمْ﴾، ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ﴾.
 إِلَّا فِي نَحْوِ: ﴿ءَامِنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، ﴿فَأَنْطَلِقُوا فِيهِ﴾،

(١) يعني: تَضْعِيفَ الْحَرْفِ؛ مِثْلُ: «صِنَوَان»؛ إِذَا أَدْغَمَتِ النُّونُ فِي الْوَاوِ، تَصِيرُ «صِيَوَان»؛
 بِتَضْعِيفِ الْوَاوِ، وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْكَلِمَاتِ.

﴿فِي يَوْمٍ﴾؛ لِثَلَا يَزُولَ الْمَدُّ الطَّبِيعِيُّ؛ فَإِنَّ الْإِدْغَامَ يَمْتَنِعُ لِزَوَالِ حَرْفِ الْمَدِّ.

فَصْلٌ

فِي إِدْغَامِ الْمُتْقَارِبِينَ

- تُدْغَمُ التَّاءُ فِي الطَّاءِ إِدْغَامًا كَامِلًا؛ نَحْوُ: ﴿وَدَّتْ طَّائِفَةٌ﴾،
﴿وَقَالَ طَّائِفَةٌ﴾.

- وَبِالْعَكْسِ؛ لَا تُدْغَمُ إِدْغَامًا كَامِلًا؛ نَحْوُ: ﴿بَسَطَتْ﴾،
﴿أَحَطْتُ﴾.

- وَتُدْغَمُ التَّاءُ فِي الدَّالِ؛ نَحْوُ: ﴿أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾، ﴿أَنْقَلَتْ دَعْوَا
اللَّهِ﴾.

- وَبِالْعَكْسِ؛ نَحْوُ: ﴿كِدَتْ﴾، ﴿عَبَدَتْ﴾.

- وَكَذَلِكَ الدَّالُّ فِي الطَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿إِذْ ظَلَمُوا﴾.

- وَتُدْغَمُ اللَّامُ فِي الرَّاءِ؛ نَحْوُ: ﴿قُلْ رَبِّ﴾، ﴿بَلْ زَفَعُهُ﴾، ﴿بَلْ
رَانَ﴾.

فَصْلٌ

وَيَسْكُتُ حَفْصٌ عَلَى أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ وَهِيَ: ﴿مَنْ رَاقٍ﴾، و﴿مَرْقِدَانًا﴾
هَذَا، و﴿بَلْ رَانَ﴾، و﴿عِوَجًا﴾ ① قِيمًا.

وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَسْكُتُ سَكْتَةً لَطِيفَةً دُونَ تَنْفُسٍ عَلَى اللَّامِ
وَالنُّونِ.

فَصْلٌ

- وَتُدْغَمُ البَاءُ فِي المِيمِ؛ نَحْوُ: ﴿يَبْتِئُ أَرْكَبُ مَعَنَا﴾.
- وَكَذَلِكَ الثَّاءُ فِي الذَّالِ؛ نَحْوُ: ﴿يَلْهَثُ ذَٰلِكَ﴾.
- وَتُدْغَمُ القَافُ فِي الكَافِ إِذْغَامًا كَامِلًا؛ نَحْوُ: ﴿أَلَّا تَخْلُقُكُمْ﴾^(١)،
وَالعَمَلُ عَلَيْهِ، لَا عَلَى الإِظْهَارِ.
- وَتَظْهَرُ أَيْضًا إِظْهَارًا تَامًا؛ نَحْوُ: ﴿يَرْزُقُكُمْ﴾.

فَصْلٌ

فِي تَفْخِيمِ الرَّاءِ وَتَرْقِيقِهَا

- اِغْلَمَ: أَنَّ الرَّاءَ تُفَخِّمُ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً؛ نَحْوُ:
﴿رَبِّتْ﴾، و﴿صِرَاطٌ﴾، و﴿رُزِقُوا﴾، و﴿قَدِرُونَ﴾.
- وَإِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً، رُقِّقَتْ؛ نَحْوُ: ﴿رِجَالًا﴾، و﴿رِزْقًا﴾،
﴿وَالغَدِيرِ مِينَ﴾؛ هَذَا إِذَا كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً بِنَفْسِهَا.
- وَإِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً:
فَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَضْمُومًا أَوْ مَفْتُوحًا، فُخِّمَتْ؛ نَحْوُ: ﴿قَرِيَةً﴾،
و﴿مَرِيَمَ﴾، و﴿قُرْءَانًا﴾.
- وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا، رُقِّقَتْ؛ نَحْوُ: ﴿فِرْعَوْنَ﴾،
و﴿مَرِيَةَ﴾، و﴿وَأَسْتَفِرَّهُ﴾.
- إِلَّا إِذَا كَانَتِ الكَسْرَةُ عَارِضَةً؛ فَإِنَّهَا تُفَخِّمُ؛ نَحْوُ: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾،
و﴿أَمِرَ آرْقَابُوا﴾.

(١) فِي النِّسْخِ: «يَرْزُقُكُمْ»؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

- وَإِنْ وَقَعَتِ الرَّاءُ قَبْلَ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الاسْتِعْلَاءِ؛ وَهِيَ: الخاءُ،
والصَّادُ، والضَّادُ، والغَيْنُ، والظَّاءُ، والقَافُ، والظَّاءُ؛ فَإِنَّهَا تُفَحَّمُ
كَذَلِكَ؛ نَحْوُ: ﴿قِرطَاسٍ﴾، و﴿مِرصاداً﴾، و﴿إِرصاداً﴾، و﴿فِرْقَةٍ﴾.
واخْتَلَفُوا فِي رَاءِ (فِرْقٍ)^(١)؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ
الْعَظِيمِ﴾؛ فَمَنْ رَقَّقَهَا، نَظَرَ إِلَى الْمَكْسُورَيْنِ، وَمَنْ فَحَمَّهَا، نَظَرَ إِلَى
الاسْتِعْلَاءِ.

- وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا يَاءً سَاكِنَةً، فَإِنَّهَا تُرَقِّقُ فِي الْوَقْفِ؛ نَحْوُ:
﴿خَيْرٍ﴾، و﴿بَصِيرٍ﴾، وَنَحْوُ ذَلِكَ.
- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا يَاءً سَاكِنَةً؛ بَلْ سُكُونٌ آخَرُ:
فَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَ السَّاكِنِ مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا، فَحَمَّتْ؛ نَحْوُ:
﴿الْقَدْرِ﴾، و﴿الْفَجْرِ﴾.
وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَ السَّاكِنِ مَكْسُورًا؛ نَحْوُ: ﴿الذِّكْرِ﴾، و﴿السِّحْرِ﴾:-
فَإِنَّهَا تُرَقِّقُ.

فَصْلٌ

فِي اللَّامِ

تُرَقِّقُ اللَّامُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، إِلَّا لَفِظَ: «اللهُ»؛ فَإِنَّهَا تُفَحَّمُ إِذَا
كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا؛ نَحْوُ: «وَاللهُ»، و«تَاللهُ»، و«عَبْدُ اللهِ»،
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا، رُقِّقَتْ، سِوَاءِ كَانَتِ الْكَسْرَةُ مِنْ نَفْسِ
الْكَلِمَةِ؛ نَحْوُ: «اللهُ»، أَوْ غَيْرِهَا؛ نَحْوُ: «بِاسْمِ اللهِ»، و«آيَاتِ اللهِ»،
و«بِالله»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) وذلك في حال الوصل، أما في حال الوقف، فلا خلاف في تفخيمها؛ ولذلك قال
ابن الجزري:

والخُلفُ في فِرْقٍ لِكسْرِ يُوَجَدُ

فَصْلٌ

فِي هَاءِ الضَّمِيرِ

اعْلَمْ: أَنَّ القُرَاءَةَ يَصِلُونَ «الهاء»، إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مُتَحَرِّكًا؛ نَحْوُ: ﴿لَهُ﴾، و﴿بِهِ﴾، و﴿بِهَا﴾.

وَحَقِيقَةُ الصَّلَةِ: زِيَادَةُ وَاوٍ، أَوْ يَاءٍ، أَوْ أَلِفٍ.

وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا سَاكِنًا لَا يُوصَلُ؛ نَحْوُ: ﴿عَلَيْهِ﴾، و﴿فِيهِ﴾، و﴿مِنْهُ﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

إِلَّا ابْنَ كَثِيرٍ؛ فَإِنَّهُ يَصِلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَيُؤَافِقُهُ حَفْصٌ فِي سُورَةِ الفُرْقَانِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ فَقَطَّ.

وَلَا يَصِلُ حَفْصٌ فِي: ﴿رِزْقُهُ لَكُمْ﴾، و﴿وَيَتَّقَهُ﴾.

وَأَمَّا: ﴿تُولَاهُ﴾، و﴿يُؤَدِّهِ﴾، و﴿وَنُصَلِّهِ﴾، فَإِنَّ حَفْصًا يَصِلُهَا جَمِيعًا.

فَصْلٌ

فِي حُرُوفِ القَلْقَلَةِ

وَهِيَ خَمْسَةٌ أَحْرَفٍ، يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: «قُطْبٌ جَدٌّ»، يَجِبُ بَيَانُهَا:

- إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً سَكُونًا لَازِمًا بَعْدَ حَرْفٍ صَحِيحٍ مُتَحَرِّكٍ؛ نَحْوُ: ﴿يَقْطَعُونَ﴾، و﴿فَطْمِيرٍ﴾، و﴿يَبْخُلُونَ﴾، و﴿يَجْعَلُونَ﴾، و﴿يَدْخُلُونَ﴾.

- أَوْ سَكُونًا غَيْرَ لَازِمٍ؛ نَحْوُ: ﴿أَلْفَلَقِ﴾، و﴿وَلَا تُشْطِطُ﴾، و﴿إِذَا وَقَبُ﴾، و﴿حَرَجٍ﴾، و﴿إِذَا حَسَدُ﴾.

- وَإِنْ كَانَ سَاكِنًا فِي الْوَقْفِ، أَوْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ عِلَّةٍ، أَوْ بَعْدَ حَرْفٍ صَحِيحٍ سَاكِنٍ؛ نَحْوُ: ﴿بَيْدُوا الْخَلْقَ﴾، و﴿الْخَلْقُ﴾، و﴿خَمَطٍ﴾، و﴿صِرَاطٍ﴾، و﴿الذِّئْبُ﴾، و﴿الْعَذَابِ﴾، و﴿الْخُرُوجُ﴾، و﴿بِهَيْجٍ﴾، و﴿وَقَدَّرَ فِي السَّرِّدِ﴾، و﴿شَيْدٍ﴾، و﴿بِهَيْجٍ﴾، و﴿سَحِيحٍ﴾، و﴿مُحِيطٌ﴾، و﴿مُجِيدٌ﴾:- فَإِنَّهُ يَجِبُ بَيَانُهَا أَكْثَرَ مِنَ الْأَوَّلِ.

فَصْلٌ

فِي حُرُوفِ الْإِسْتِعْلَاءِ

وَتُفَخَّمُ حُرُوفُ الْإِسْتِعْلَاءِ السَّبْعَةُ؛ وَهِيَ: «أَخَصَّ ضَعُطِ قِظَ». وَمِنْهَا أَرْبَعَةٌ مُطَبَّقَةٌ؛ فَإِنَّهَا أَخَصُّ بِالتَّفْخِيمِ؛ وَهِيَ: الصَّادُ، وَالضَّادُ، وَالطَّاءُ، وَالظَّاءُ.

فَإِذَا اتَّصَلَ حَرْفُ الْإِسْتِعْلَاءِ بِالْأَلِفِ، كَانَ تَفْخِيمُهُ أَبْلَغَ؛ نَحْوُ: ﴿قَالَ﴾.

وَإِذَا اتَّصَلَ بِالْوَاوِ؛ مِثْلُ: ﴿قُولُوا﴾، كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ فِي التَّفْخِيمِ. وَإِذَا اتَّصَلَ بِالْيَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿قِيلَ﴾، كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

فِي الْمَدِّ

وَحُرُوفُهُ ثَلَاثَةٌ:

- الْأَلِفُ السَّاكِنَةُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا؛ نَحْوُ: ﴿مَاءَ﴾.
- وَالْوَاوُ السَّاكِنَةُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا؛ نَحْوُ: ﴿قُولُوا﴾.

- والياءُ السَّاكِنَةُ [المَكْسُورُ] ما قَبْلَها؛ نَحْوُ: ﴿فِي﴾، وَشِبْهُ ذَلِكَ.

وَتُمَدُّ مَقْصُورًا بِقَدْرِ أَلْفٍ مَدًّا طَبِيعِيًّا، وَتُمَدُّ لِسَبَبٍ؛ وَهُوَ الهمزةُ.

* فَإِنْ اتَّصَلَ المَدُّ والهمزةُ فِي كَلِمَةٍ واحِدَةٍ؛ سِوَاءِ كَانِ مُتَوَسِّطًا؛

نَحْوُ: ﴿الَّتِيكَ﴾، و﴿أُولَيْكَ﴾، أَوْ كَانِ مُتَطَرِّفًا؛ نَحْوُ: ﴿السَّمَاءِ﴾،

و﴿الْمَاءِ﴾، و﴿السُّوءِ﴾، و﴿وَجَائِئِ﴾، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

* الثَّانِي: إِذَا كَانَ حَرْفُ المَدِّ فِي كَلِمَةٍ والهمزةُ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى؛

نَحْوُ: ﴿بِمَا أَنْزَلَ﴾، و﴿قُولُوا ءَامَنَّا﴾، و﴿رَبِّي أَعْلَمُ﴾، وَشِبْهُ ذَلِكَ -: فَإِنَّهُ

يُسَمَّى: مُفْصِلًا، وَجَائِزَ المَدِّ؛ فَيَجُوزُ قَصْرُهُ وَمَدُّهُ.

* الثَّلَاثُ: إِذَا كَانَ حَرْفُ المَدِّ لِقِي حَرْفًا مُشَدَّدًا؛ نَحْوُ: ﴿وَلَا

الضَّالِّينَ﴾، و﴿مَّا مِنْ دَابَّةٍ﴾، و﴿وَشَاقُوا الرِّسُولَ﴾، و﴿أَتَحْتَجُونِي﴾، و﴿لَا

تُضَاكَرُ﴾، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيُسَمَّى: ضَرْوِيًّا، وَلاِزِمًا، مُدْغَمًا مُثَقَّلًا.

* الرَّابِعُ: حُرُوفُ التَّرْتِيبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ فِي أَوَائِلِ السُّورِ؛

نَحْوُ: اللامِ، والميمِ، والصادِ، والكافِ، والعينِ، والسِّينِ، والقافِ،

والنونِ؛ فَإِنَّها تُمَدُّ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ: لاِزِمًا ساكِنا خَفِيفًا مُظْهِرًا.

وكذلك فِي نَحْوِ: ﴿ءَالْتَنَ﴾ حَرْفَيْنِ فِي يُونُسَ، و﴿ءَاللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾

فِي يُونُسَ، وَفِي النَّمْلِ، ﴿ءَاللَّهُ خَيْرٌ﴾، و﴿قُلْ ءَالذَّكَّرِينَ﴾ فِي الحَرْفَيْنِ فِي

الأنعام:

فَهَذِهِ سِتَّةُ كَلِمَاتٍ فِيهَا المَدُّ كالحُرُوفِ المُقَطَّعَاتِ عَلَى وَجْهِ

الإبدالِ، وَفِيهَا تَسْهِيلُ الهمزةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الاستفهامِ؛ وَسَبَبُهُ: لِأَنَّ السُّكُونَ

لَا يَنْفَكُ عَنْهُ لَا وَقْفًا وَلَا وَضَلًا.

* الخَامِسُ: إِذَا كَانَ حَرْفُ المَدِّ لِقِي حَرْفًا ساكِنا، وَقْفًا لَا وَضَلًا،

وَتَقَدَّمَ حَرْفًا لِينِ، وَيُسَمَّى: سُكُونًا عَارِضًا.

- فَإِنْ كَانَ آخِرُهُ مَفْتُوحًا؛ نَحْوُ: ﴿الْعَالَمِينَ﴾ -: جَازَ فِيهِ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ.

- وَإِنْ كَانَ مَكْسُورًا؛ نَحْوُ: ﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾ -: جَازَ فِيهِ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَيَلْحَقُ بِوَجْهِ رَابِعٍ؛ وَهُوَ: الْقَصْرُ مَعَ الرَّوْمِ، وَتَعْرِيفُ «الرَّوْمِ»: أَنْ يَنْطِقَ الْقَارِئُ بِثُلْثِ حَرَكَةٍ إِلَى جِهَةِ الْكَسْرِ؛ إِنْ كَانَ مَكْسُورًا.

- وَإِنْ كَانَ مَضمومًا؛ نَحْوُ: ﴿نَسَعِيْتُ﴾ -: جَازَ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَكْسُورِ، وَثَلَاثَةٌ أُخْرَى؛ وَهُوَ: الطُّوْلُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالْقَصْرُ مَعَ إِشْمَامٍ.

- وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا؛ مِثْلُ: ﴿حَسَدٌ﴾ -: فَلَا إِسْكَانَ فَقَطُّ.

* وَبَقِيَ نَوْعٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ: «مَدُّ الْبَدَلِ»؛ نَحْوُ: ﴿ءَامِنُوا﴾، و﴿ءَامِنَ﴾، و﴿أَوْتُوا﴾، و﴿إِيمَانًا﴾؛ فَإِنَّهُ يُمَدُّ بِمَذْهَبِ وَرْشٍ بِثَلَاثَةِ أَوْجِهِ.

* وَكَذَلِكَ «مَدُّ التَّمْكِينِ»، وَهُوَ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الطَّبِيعِيِّ؛ نَحْوُ: ﴿نُوحِيهَا﴾، فَالْمَرْفُوعُ فِي النُّونِ، وَالْمَخْفُوضُ فِي الْحَاءِ، وَالْفَتْحُ فِي الْهَاءِ.

* وَأَمَّا «مَدُّ اللَّيْنِ»؛ وَهُوَ إِذَا سُكِّنَتِ الْوَاوُ أَوْ الْيَاءُ، وَكَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا؛ نَحْوُ: ﴿يَوْمٌ﴾، و﴿وَالصَّيْفِ﴾ -: فَيَجْرِي فِيهَا ذِكْرُ فِي الْمَدِّ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ:

- فِي الْمَفْتُوحِ - نَحْوُ: ﴿يَوْمٌ﴾ - ثَلَاثَةُ أَوْجِهِ.

- وَفِي الْمَخْفُوضِ - مِثْلُ: ﴿وَالصَّيْفِ﴾ - أَرْبَعَةُ أَوْجِهِ: الطُّوْلُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالْقَصْرُ، وَالْقَصْرُ مَعَ الرَّوْمِ.

- وَفِي الْمَرْفُوعِ - مِثْلُ: ﴿لَا خَوْفٌ﴾ - سَبْعَةُ أَوْجِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّم.



الضَّهَارِسُ الْعِلْمِيَّةُ





١ - فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة الفاتحة
٨٤٤	٢	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٨٤٤	٤	﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾
٨٤٤ ، ٦٩٩ ، ٥١٦	٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
٧٦٣	٦	﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾
		﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
٨٣٦ ، ٨٣٤ ، ٧٦٣	٧	
٨٤٣ ، ٨٤٢ ، ٨٣٩		
		سورة البقرة
٨٤١ ، ٨٣٧	٢	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾
٨٤٣ ، ٨٤٠	٤	﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾
٨٤٣	٥	﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
٨٤٤	٩	﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾
٨٤٣	١٠	﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾
٨٤٢	١١	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾
٨٤٤	١٣	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ آلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٣٧	١٦	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتِ بِمِثْرَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾
٨٤٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤١	١٩	﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَرِقٌّ يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِي مَآذِنِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾
٦٦٢ ، ٥١٦	٢١	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
٨٤٢ ، ٨٤١ ، ٨٣٩	٢٢	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٨٣٧ ، ٨٣٥	٢٣	﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّمَّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾
٨٣٩ ، ٨٣٧ ، ٨٣٤	٢٥	﴿وَيَسِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾
٨٣٦	٢٧	﴿الَّذِينَ يَبْقِضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخٰئِرُونَ﴾
٨٤٢	٣٠	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
٨٤٣	٣١	﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلٰئِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هٰؤُلَاءِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾

رقم الآية	طرف الآية	الصفحة
٣٣	﴿قَالَ يَتْلُوا آيَاتِهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾	٨٣٦
٣٧	﴿فَلَمَّا جَاءَ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾	٨٤١
٤٩	﴿وَإِذْ بَجَّيْنَاكُمْ مِنَ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكَ بَلَاءٌ مِمَّنْ رَزَقَكُمْ عَظِيمٌ﴾	٨٤٢ ، ٨٣٩
٥٨	﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾	٨٤٢
٦٠	﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	٨٤١
٦١	﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُثْمِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّيْهَا وَفُؤْهَاقِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصِلِيهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ وَالسَّكَكَةُ وَبَاءُوا بِعَفْسِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾	٨٣٧
٦٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّابِغِينَ مِنَ ءَامَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	٨٣٥ ، ٨٣٤
٧٤	﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَنْسَقِقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	٨٤٣

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٧٥٢ ، ٦١٩	٧٥	﴿أَنْظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
٦٥٣ ، ١١٨	٧٨	﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَطَّوْنُ﴾
٨٣٩	٨٧	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَمَا آتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ بُرُوجَ الْقُدُسِ أَفْكَلَمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَقَرِيبًا كَذَبْتُمْ وَقَرِيبًا تَقْتُلُونَ﴾
٨٤٠	٩٦	﴿وَلَجَدْتُمُ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَوتِهِ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يُودُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرْضِيهِ مِنْ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾
٨٣٥	٩٧	﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾
٨٤١	٩٩	﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾
٨٤٤	١٠١	﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ بَشِّرَ قَرِيبٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَى ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
٨٤١ ، ٨٤٠	١٠٢	﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سَلِيمٌ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَنُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يُؤَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِبِصَآرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٣٤	١٠٥	﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾
٨٣٥	١٠٦	﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَمْ نَقَلَمُ أَنْ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
٧٩٨	١٣٠	﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّا فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾
٨٤٣	١٣٦	﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ وَلَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾
٨٣٧	١٤٧	﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾
٨٣٤	١٤٩	﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾
٨٣٦	١٦٤	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾
١١٧	١٧١	﴿وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾
٨٣٧ ، ٨٣٤	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
٤٣٦ ، ٤٣٥	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
٨٣٤	١٨١	﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٤٠	١٨٧	﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الْبَيَّارِ الْرَفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَقَا عَنْكُمْ فَاتَنَنَّا بِبِشْرُوهُمْ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾
٧٥٠	١٩٣	﴿وَقَدْ لُولُوهُمْ حَتَّى لَا تُكُونَ فَتَنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ آتَاهُوا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
٨٢٥	١٩٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَقَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِقِ الْحَرَّاءِ وَآذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾
٨٢٥	١٩٩	﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
٨٤٣	٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَوَلِيدٌ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّفْوَ اللَّهُ وَأَعْمُوا أَنْ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
٨٤٠	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
٨٣٥	٢٤٩	﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ كَمِ مَنْ فَتَنَ قَلِيلَةً غَلَبَتْ فَتَنَهُ كَثِيرَةً يَا ذَنْ اللَّهَ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾

الصفحة

رقم الآية

طرف الآية

- ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ
وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ
وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ
مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا
فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا
وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾
- ٣٩٦ ٢٥٣
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي
يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ
الظَّالِمُونَ﴾
- ٨٤٤ ٢٥٤
- ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ
لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ
عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا
يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾
- ٢٨٤ ٢٥٥
- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ
بِالطَّغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى
لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
- ٦٦٣ ، ٥٠٧ ، ٤٩٣ ٢٥٦
- ﴿اللَّهُ وَرَى الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ
وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ
النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ﴾
- ٨٠٤ ٢٥٧
- ﴿أَلَمْ نَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ
الْمَلَكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ
أَنَا أحيي- وأميتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ
الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾
- ٨٣٩ ٢٥٨

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٣٩	٢٥٩	﴿أَوْ كَأَنِّي مَرٌّ عَلَىٰ قَرِينَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُعْجِبُ هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَىٰ جَمْرِكَ وَاجْعَلْكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
٨٣٦	٢٦١	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنِعَ سَبَائِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾
٨٣٦	٢٦٦	﴿أَبُودُ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾
٧٥٧	٧	سورة آل عمران ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرَىٰ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
٨٣٧ ، ٣٣٤ ، ٢٠١	٨	﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾
٨٣٥	٣٠	﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٤٠	٣٦	﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
٨٣٧	٤١	﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَةُ قَالِ مَا يَتَّبِعُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَآذْرًا وَادَّكُرَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَخِّجْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾
٨٣٥	٥٢	﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِجُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾
٨٣٨	٦٩	﴿وَوَدَّتْ طَّالِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾
٨٣٨	٧٢	﴿وَقَالَتْ طَّالِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفِّرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾
٨٤١	٧٥	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنُ إِنْ تَأْمَنُوا بِقِطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنُ إِنْ تَأْمَنُوا بِيَدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
٧٩٨	٨٥	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
٨٣٥	٩٢	﴿إِن نَّنَالُوا آلَ لَيْحَ حَقًّا تُنْفِقُوا مِنَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْصُرُ بِهِ عَلِيمٌ﴾
٨٤٢	٩٨	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾
٨٣٥	١٣٦	﴿أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّتْ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ﴾
٧٥٦	١٦٩	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ءَمواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهم يُرزقُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٣٧	١٧١	﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٨٤٤	١٧٣	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَاتَّخَذْتَهُمْ قَرَادُهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيراثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
٨٤١	١٨٠	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجْرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُودِ﴾
٧١٥	١٨٥	سورة النساء
٨٣٩	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَنَىٰ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
٤٣٥	٧	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾
٧٠٢	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِنَايَ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾
٤٣٦	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبُوهُ فَلِأَبِيهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٣٥ ، ٤٠١	١٤	﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْتَدِ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
٨٤٣	١٧	﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
٧٣٢ ، ٦٨٦ ، ٦٦٢	٣٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾
٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٩٧ ، ٧٨٧ ، ٧٨٥ ، ٧٧٤	٤٨	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَلْفُتُونَ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُولَاءُ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾
٨٠٥ ، ٦١٩	٥١	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَمْ يَمُوتْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾
٨٣٦	٥٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
٧٢١ ، ٦٢١ ، ٢٥٠ ، ٧٦٣ ، ٧٢٢	٥٩	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾
٨٠٦ ، ٨٠٥ ، ٨٠٤	٦٠	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾
٨٣٨	٦٤	

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٧٥٨ ، ٧٢٢	٦٥	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
٨٣٧	٧٨	﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾
٤٧٩	٩٢	﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
٨٣٥ ، ٤٠١	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾
٨٤١ ، ٧٥٧ ، ٧١٤	١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾
٦٩٧ ، ٦٠٠ ، ٥٩٩	١١٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾
٧٨٧ ، ٧٨٥ ، ٧٧٤	١١٧	﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾	١٢٤	٨٤١
﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾	١٤٩	٨٣٥
﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾	١٥٧	٨٣٤
﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيمًا حَكِيمًا﴾	١٥٨	٨٣٨
﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ إِنَّا دَاوُدَ زُورًا﴾	١٦٣	٧٥٤ ، ٧٥٢ ، ١١٦
﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾	١٦٤	٧٥٤ ، ٧٥٢ ، ١١٦
﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيمًا حَكِيمًا﴾	١٦٥	٧٨٦ ، ٦٩٧ ، ١١٦
﴿لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ أَنزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾	١٦٦	٢٨٤

سورة المائدة

﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةَ وَالْمَوْقُودَةَ وَالْمُرْدِيَّةَ وَالنَّطِيجَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ نَبَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْتَصِمَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	٥	١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٩
	٦	٨٤١
	٢٨	٨٣٨
	٣٥	٧٧٨
	٤١	٧٢٨
	٤٩	٢٥٠

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَتَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَتَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْزِقُونَ الْكَلِمَةَ مِنْ بَعْدِ مُوَاضِعِهَا يَقُولُونَ إِنْ أُوْتِينَا هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاخْذُرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْعًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا جِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَسِحُوا عَنْكَ بَعْضُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْتُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾	٧٢	٧٧٤ ، ٦٩٧ ، ٥٠٧
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِدَ لَكُمْ سؤُوكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلَ الْقُرْءَانُ بُدِدَ لَكُمْ عَمَّا ءَلَّهَ عَنْهَا ءَاللَّهُ عَفُوٌّ ءَحَلِيمٌ﴾	١٠١	٦٢٩
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَىٰ ذُوَ عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنَسْتُمْ ضُرَّتِكُمْ فِي الْآرِضِ فَأَصَبَتْكُم مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْرِي بِهِنَّ شَيْئًا ءَلَوْ كَانَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ ءَللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾	١٠٦	٨٣٩
﴿وَإِذْ قَالَ ءَللَّهُ يٰعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَاتَيْنِ مِن دُونِ ءَللَّهِ قَالِ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَن أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّقٍ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا ءَعْلَمُهُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ ءَأنتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾	١١٦	٨٣٧ ، ٢٦٧
﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ءَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	١٢٠	١٣٣
سورة الأنعام		
﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾	١٥	٦١٣
﴿وَمِنَهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِم أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي ءَأَذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْا كُفُلًا مِّنَ ءَأَيِّهِ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هٰذَا إِلَّا ءَأَسْطُورُ الْآوَالِينَ﴾	٢٥	٦٥٢ ، ١١٧

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٣٤	٢٦	﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوِي عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾
٧٨٢ ، ٦٩٨ ، ٦٨٨	٤٠	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ أَعْبَرِ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾
٧٨٢ ، ٦٨٨	٤١	﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن أَنْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾
٧٧٣ ، ٦١٦	٥٠	﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَذَا لَآءٌ مِّنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾
٧٢٣ ، ٥١٤	٥٣	﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾
٦١٦	٥٩	﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنَ ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾
٨٣٥ ، ٧١٦ ، ٦٨٨	٦٣	﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرُدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ لَهُمْ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى أِقْتِنَا قُلْ إِنْ هُدَى اللَّهُ فَمَا لَهُ هَادٍ إِلَى الْهُدَى وَآمَرْنَا لِلتَّسْلِيمِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٧٦٢	٧١	﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَدِّثُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾
٨٤٣	٨٠	﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
٧٧٥	٨٨	

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٣٥	٩٨	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾
٨٣٦	٩٩	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًا مُتَرَاكِبًا وَمِنْ النَّخْلِ مِنَ طَلحِهَا قِثَوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَعَلْنَا مِنَ الْأَعْنَابِ وَالزَّيْتُونِ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَتَوَعَّ إِنِّي فِي ذَلِكَمْ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾
٣٩٦	١٠٧	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا مَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾
٧٥٢	١١٥	﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
٧١٠	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجَدِّلُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾
٣٩٦	١٣٧	﴿وَكَذَلِكَ زَكَّيْنَا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْذُوهُمْ وَيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾
٨٤٣	١٤٣	﴿ثُمَّ نَبَّيْنَا أَزْوَاجَهُ مِنَ الضَّالِّينَ وَمِنَ الْمَعْرِزِ اثْنَيْنِ قُلُ الْمَلَائِكِينَ حَرَّمَ أَمْرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمَا أَشْتَمَلْتِ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
٨٣٥	١٦٠	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا بِمِثْلِهَا وَهُمْ لَا يظْلَمُونَ﴾
٧١٠ ، ٦٨٧	١٦٢	﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٧١٠ ، ٦٨٧	١٦٣	﴿لَا شَرِيكَ لَهِ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمَسْلُومِينَ﴾

سورة الأعراف

- ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾
- ٣ ٧٢١ ، ٢٤٩
- ﴿فَدَلَّيْنَاهُمَا بِعُرْوَةٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾
- ٢٢ ٧٦٩
- ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُم أَخَذُوا أَشْيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهم مُّهْتَدُونَ﴾
- ٣٠ ١١٧ ، ١١٨ ، ٦٠٢ ، ٦٥٢ ، ٦٨١ ، ٧٨٨ ، ٦٨٢
- ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غَيْلٍ فَتَجَرَىٰ مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَن هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءتْ رُسُلٌ مِنَّا بِالْحَقِّ وَتُودُوا أَن تَلَکُمُ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
- ٤٣ ٨٣٤
- ﴿أَهْوَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾
- ٤٩ ٨٤٤
- ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسْحَرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾
- ٥٤ ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٧٦٧ ، ٧١٤
- ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ۗ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾
- ٥٩ ٧٨٧ ، ٦٦٣
- ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ۗ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾
- ٦٥ ٦٦٣

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٧٨٧ ، ٦٦٣	٧٣	﴿وَالَّذِينَ تَتَّبِعُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَنْفَرُوا مِنْكُمْ فَاذْهَبُوا وَلَا تَعْلَمُ أَسْمَاءُ مَا هَلْفًا ذُكِّرُوا وَلَٰكِنْ هُمْ مُعْتَدُونَ﴾
٧٨٧ ، ٦٦٣	٨٥	﴿وَالَّذِينَ تَتَّبِعُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَنْفَرُوا مِنْكُمْ فَاذْهَبُوا وَلَا تَعْلَمُ أَسْمَاءُ مَا هَلْفًا ذُكِّرُوا وَلَٰكِنْ هُمْ مُعْتَدُونَ﴾
٨٤٣	١٢٣	﴿قَالَ فِرْعَوْنُ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ مَزِّجَ بَيْنَ فِرْعَوْنَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ لَئِنْ لَمْ يَنْصُرُوا لِي بِآيَاتِي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
٦٧٣	١٣٨	﴿وَجَنُودًا يُبَوِّئُ لَهُمْ عَلَيْهَا الْقُلُوبَ لَلِغَايَةِ وَأَنبِئْهُم بِآيَاتِنَا فَاصْبِرْ﴾
٨٤	١٤٢	﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْنَةٍ مِيقَاتَ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾
٧٥٢	١٤٣	﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ وَلَٰكِنْ نُنظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرِيكَ فَلَمَّا سَجَّ لِرَبِّهِ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٧٥٤ ، ٧٥٢	١٤٤	﴿قَالَ يَمْؤُودُ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلِمَاتِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾
٧٦٦	١٤٨	﴿وَأَخَذَ قَوْمَ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ أَلَّا يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا أَخَذُوهُ وَقَالُوا ظَالِمِينَ﴾

الصفحة

رقم الآية

طرف الآية

٧٧٣ ، ١٤٧	١٥٧	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِذُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
٨٣٧	١٧١	﴿وَإِذْ نَفَخْنَا الْبَرْقَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
٨٣٩	١٧٦	﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَنُنَجِّيهِ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْضِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾
٧٨٨ ، ٦٨١ ، ١١٧	١٧٩	﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفٰئِقِلُونَ﴾
٦١٦	١٨٨	﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾
٨٣٨	١٨٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلًا خَفِيضًا فَعَمَّرَتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلتْ دَعَا اللَّهَ رَبِّهَما لِيَن مَاتِيئَنَا صٰلِحًا لَنُكُونَنَ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾
		سورة الأنفال
٢٤٩	٢٠	﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾

رقم الآية	طرف الآية	الصفحة
٣٩	﴿وَقَلِيلٌ مِّنْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَللَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	٧٣٩ ، ٥٠٨
٦٥	﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَرِيصٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا بِأَثْنَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾	٨٣٢
سورة التوبة		
٥	﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٧٤٧ ، ٧٣٩ ، ٥٩٩ ٧٧٥ ، ٧٥٠ ، ٧٤٨
٦	﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٧٥٢
١٣	﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	٨٣٧
٣١	﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	٦٩٧ ، ٦٧٢ ٧٨٩ ، ٧٣٦
٤٦	﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ لِبَعِيَّتِهِمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ لَهُمْ قَاعِدُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٨٤٢
٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِ مِثْلُ سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٨٣٩

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٣٥	٦٣	﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾
٨٠	٦٥	﴿وَلَكِن مَّسَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَمَائِنِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾
٥٩٩	٦٦	﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعُفَ عَن طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ فَغَابَتْ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾
٦٨٥	٩٧	﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
٦١٧	١٠١	﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَعَدِيبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يَردُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾
٥٨٧ ، ٥٣٠	١٠٢	﴿وَمَّا آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَمَا خَرَّ سِنِّي عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
٨٤٠	١٠٧	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْكَادًا لِّمَن حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ لِأَنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾
٨٣٤	١٠٩	﴿أَفَمَن أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَن أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شِقَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾
٨٤١	١٢١	﴿وَلَا يُفْقِرُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتِيبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
٨٤٠	١٢٢	﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفَرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة يونس
٨٤٢	٤	﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾
١٨٨ ، ٦٠٦ ، ٨٥	١٨	﴿وَسَبِّدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنْفِثُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾
٧٣١ ، ٧١٧		
٨٣٩	٢٤	﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيَّهَا أَنَّهَا أَمْرًا لَّيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْرَبْ بِالْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾
٨٣٩ ، ٦٦٩	٣١	﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا لَتَقُون﴾
٦٦٩	٣٢	﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَجَّكُمْ الْحَقَّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الصُّلْبُ كَأَنَّهُ يَصْرِفُونَ﴾
٨٣٦	٣٦	﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾
٦١٤	٤٩	﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقِيمُونَ﴾
٨٤٣	٥١	﴿أَمَّا إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنُكُمْ بِهِ ءَالَئِنَ وَقَدَ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ﴾
٥١٨ ، ٣٣٤	٥٨	﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٣٨	٨٩	﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾
٧٣٨ ، ٦٩٠	١٠٦	﴿وَلَا تَتَّبِعْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾
سورة هود		
٦٦٧	١٤	﴿فَالَّذِينَ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
٨٣٩	١٧	﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى يَتِيمٍ مِنْ رَبِّهِ، وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ، مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
٨٣٩	٤٢	﴿وَهُوَ يَجْرِي بِهِمْ فِي مَوَجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى تَوْحًا ابْنَهُ، وَكَانَ فِي مَعْرَلٍ يَبْتَغِي آرْكَبَ مَعْنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾
٨٤٤	٤٩	﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْمَتَابَ لِلْمُصْبِرِينَ﴾
٦٦٣	٥٠	﴿وَإِلَى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾
٨٤٣	٥٦	﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
٦٦٣	٦١	﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾
٨٤٢ ، ٨٣٦	٧٣	﴿قَالُوا أَنْتَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾

طرف الآية

رقم الآية

الصفحة

﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَاقِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا
حِجَابًا مِّن سِجَالٍ مَّنضُورٍ﴾

٨٣٥

٨٢

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا
لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُضُوا أَلْعِيَالَ وَالْمِيزَانَ
إِنِّي أَرَىٰ أَعْيُنَكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ
مُّحِيطٍ﴾

٦٦٣

٨٤

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ فَاتَّخِذْ فِيهِ وُكُوفًا لِّكَلِمَةٍ
سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضَىٰ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَمِنَ شَكِّ مَنَّةٍ
مُّرِيبٍ﴾

٦٨١

١١٠

﴿وَاللَّهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ
فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

٧١٤

١٢٣

سورة يوسف

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾
﴿قَالَ إِنِّي لَبِئْسَ ثَمَرٌ أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ
الذَّمْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ﴾

٨٣٩

٢

٨٤٢

١٣

﴿قَالَ هِيَ رُوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا
إِنْ كَانَتْ قَیْبُصُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ
الْكَذِبِينَ﴾

٢٦٧

٢٦

﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ
وَأَبَاؤُكُمْ مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ
أَمْرٌ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَنِينُ وَلَكِنَّ
أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾

٧٨

٤٠

٨٠٢ ، ٦٧١

١٠٦

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُونَ﴾

سورة الرعد

﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مَّتَّجِرَاتٌ وَجَنَّتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ
وَنَخِيلٌ صِنُونٌ وَعَيْرٌ صِنُونٌ يُسْقَى بِمَاءٍ وَجِدٍ وَنَقِضٌ
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْثَلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾

٨٣٦

٤

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٣٦	١١	﴿لَمْ مَعَقِبْتُمْ مَن بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِن خَلْفِهِ، يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾
٧٣٨، ٦٩٠	١٤	﴿لَمْ دَعْوَةُ الْفَلَقِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبْسِطٍ كَتَبَهُ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِيَلْبِغُهُ، وَمَا دَعَا الْكُفْرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾
٨٣٤	٣٣	﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِدٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَظْهَرُ مِنْ الْقَوْلِ بَلْ زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرَهُمْ وَصَدُّوا عَنِ السَّبِيلِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾
		سورة ابراهيم
٦٨١	٩	﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ، وَإِنَّا لَفِي شَكِّ مِمَّا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾
٨٣٧	١٨	﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الصَّلَاةُ الْبَعِيدُ﴾
٨٣٥	٢٦	﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَيِّثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَيْثَةٍ اجْتَنَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾
٦٦٧	٥٢	﴿هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
		سورة الحجر
٨٤٢	٨٦	﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة النحل
٦٦٣ ، ٥٠٧	٣٦	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ﴾
٧٨٧ ، ٧٣١		
٢٥٣	٤٣	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَتَتْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
		﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَوَاءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾
٨٣٧	٧٦	
		﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
٣٤٠	١٠٦	
		﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾
٢٥٤	١١٦	
		سورة الإسراء
		﴿مَن أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَايزَةً وَزَرَّ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
٦٥١ ، ١٥٩ ، ١٥٨	١٥	
		﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِنَّمَا يَبْغِينَ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِي وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾
٨٣٢ ، ٦٨٠	٢٣	
		﴿أَوْ خَلَقْنَا مِمَّا يَكْفُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾
٨٣٤	٥١	

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا جَوْلًا﴾	٥٦	٧٧٧
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾	٥٧	٧٧٧
﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا فَلَمَّا بَلَغْتُمْ إِلَى الْبَرِّ اعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾	٦٧	٧٨٢ ، ٦٩٨ ، ٦٨٨
﴿وَلَوْ لَا أَنْ نُبْنِتَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْنًا قَلِيلًا﴾	٧٤	٨٣٨
﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٨٥	٢٨٤
﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وِليٌّ مِنَ الدُّنْيَا وَكَبِيرًا﴾	١١١	٤٢٩
سورة الكهف		
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾	١	٨٣٨
﴿فَيَسَّاءُ لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾	٢	٨٣٨
﴿وَإِذِ اعْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾	١٦	٧٩٨
﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْتِغُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾	١٩	٨٤٤

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٤٣	٢٢	﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾
٦٥٢ ، ٦٥٢ ، ١١٧	١٠٣	﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾
٧٨٨ ، ٦٨٢ ، ٦٨١		
٦٥٣ ، ١١٨	١٠٤	﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾
٦٨٢ ، ٦٨١		
٦٥٣	١٠٥	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾
٧٥٢	١٠٩	﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾
٧٣٢ ، ٦٨٦	١١٠	﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾
سورة مريم		
٦٨٩	٣	﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾
٨٣٥	١٧	﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾
٨٣٥	٣٩	﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
٧٦٩ ، ٧٥٥ ، ٣٠٠	٥٢	﴿وَتَدْبِيرُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾
سورة طه		
٧٦٩ ، ٧٦٥	١١	﴿فَلَمَّا أُنذِرْنَا نَادَىٰ يَنُوحُ﴾
٧٦٩ ، ٧٦٥ ، ٧٥٥	١٢	﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاسْمَعْ نَعَايِكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾
٧٦٥	١٣	﴿وَأَنَا أَخْبَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٧٦٥	١٤	﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
٧٦٦	٨٩	﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ صَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾
٨٣٥	١٠٢	﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾
٧٦٣	١١٤	﴿فَتَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾
سورة الأنبياء		
٧٨٧ ، ٧٣١ ، ٦٦٣	٢٥	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾
٧١٥	٣٥	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾
٦٨٩	٨٧	﴿وَدَا التَّوْبَىٰ إِذْ ذَهَبَ مُغْنِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾
٥١٦	٩٢	﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾
٨٣٦	٩٤	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعِيدِهِ وَإِنَّا لَهُ كَنُيُوتٌ﴾

سورة الحج

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَجْرٍ مُخَلَّقَةٍ لِنَبِّينَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُنَوِّقُ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَائِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِيجٌ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٤٢	٣١	﴿حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾
٦٩٥	٧٥	﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾
٤٣٠	٧٧	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
٤١٥	٧٨	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾
سورة المؤمنون		
٦٦٣	٢٣	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾
٦٦٣	٣٢	﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾
٨٠٢	٨٤	﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٨٠٢	٨٥	﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾
٨٣٨	٩٣	﴿قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيدُنِي مَا يُوعَدُونَ﴾
٨٣٥	١٠٦	﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾
سورة النور		
٣٣٩	٣٣	﴿وَلَسْتَ عَفِيفٌ الَّذِينَ لَا يُحَدِّثُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيحتَكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَا نَحْنُ لِنَبْتِغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٥١٥ ، ٣٣٤	٤٠	﴿أَزْكَطَلْمَنْتَ فِي بَحْرِ لَيْجٍ بَغْسَهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ. مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ. سَحَابٌ ظَلَمْتُمْ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرْهَأُ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾
٨٣٩	٥٠	﴿أَيُّ قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ آتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
٨٤١	٥٢	﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾
٢٤٩	٥٤	﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾
٧٧٣ ، ٢٥٥	٦٣	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لِيُؤَادُوا فَلَيحَذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
سورة الفرقان		
٧٢٩	٣١	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾
٦٧٥	٤١	﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِذْ يَنْخُذُونَكَ إِلَّا هُزُوا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾
٦٧٥	٤٢	﴿إِن كَادَ لَيُغِيْبُنَا عَنْ إِلَهِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حَيْثُ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾
٨٤١	٦٩	﴿يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾
سورة الشعراء		
٧٦٩ ، ٧٥٥	١٠	﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ آتِنِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾
٨٣٨	٢٢	﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنَّا عَلَيْكَ أَنْ عَبَدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٤٠	٦٣	﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾
٧٩٦	٧٥	﴿قَالَ أَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾
٧٩٦	٧٦	﴿أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ﴾
٧٩٦	٧٧	﴿فَأْتَهُمْ عَذَابٌ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾
٨٣٤	١٠٧	﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾
سورة النمل		
٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢	٨	﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُورِيَ أَنْ بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٧٦٩		
٣٠١	٨	﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُورِيَ أَنْ بُورِكَ مَن فِي النَّارِ﴾
٧٦٩	٩	﴿يُسْمَوْنَ إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
٨٣٨	٢٢	﴿فَمَكَتْ عِندَ بَيْعِهِ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجَنَّاتٍ مِّن سَعْيٍ مَّن بَنَىٰ يُعِينُ﴾
		﴿وَجَدْنَاهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالُهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾
٣٠٤	٢٤	
٨٤٣	٥٩	﴿قُلِ لِحَمْدِ اللَّهِ وَسَلَامٍ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ؕ اللَّهُ خَبِيرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾
		﴿أَمَّن خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا ؕ أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ بَلٌّ لِّمَن هُم يَعْدُونَ﴾
٧١٤	٦٠	
		﴿أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسٍ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ؕ أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ بَلٌّ لِّكَثْرَتِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
٧١٤	٦١	
		﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُم خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ؕ أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَدْكُرُونَ﴾
٧١٦، ٧١٤، ٦٩٨	٦٢	

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٧١٤	٦٣	﴿أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَّحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾
٧١٤	٦٤	﴿أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
٦١٦	٦٥	﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾

سورة القصص

٥١٨	١٥	﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ أَبِي لَهَبٍ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغْنَى الَّذِي مِنْ شِيعَةِ أَبِي لَهَبٍ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَكَرَهُهُ مَوْسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَاتِلًا هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾
٧٥٥، ٣٠١، ٣٠٠	٣٠	﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَتُوسَّعِ إِلَيْكَ أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾

٧٦٩	٦٢	﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾
٧٦٩	٦٥	﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾
٤٤١	٨٦	﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

سورة العنكبوت

٥١٦	٥٦	﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعِبُدُونِ﴾
٧١٥	٥٧	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾
٦٨٨، ٥٠٨	٦٥	﴿فَإِذَا رَكبُوا فِي الْفُلِكِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُمُ الدِّينَ فَلَمَّا بَجَحْتُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾
٧٨٢، ٦٩٨		

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة لقمان
٨٠٢	٢٥	﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
٧٥٢	٢٧	﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
٨٣٤ ، ٧٣٤	٣٤	﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾
		سورة السجدة
٦١٥	٤	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾
٨٣٥	٥	﴿يَذِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾
		سورة الأحزاب
٨٣٥	٢٣	﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾
٤٣٠ ، ٤٢٨	٤١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا﴾
٤٦٤	٤٩	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّخُوهُنَّ سَرَامًا جَمِيلًا﴾
٧٩٠	٦٧	﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾
		سورة سبأ
٨٤٢	١١	﴿أَنْ أَعْمَلَ سَبِيغَتٍ وَقَدِرٍ فِي السَّرْدِ وَعَاصِلًا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

الصفحة

رقم الآية

طرف الآية

- ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةً
الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّو
كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾
٧٣٥ ١٤
- ﴿فَاعْرَضُوا فَأرْسَلْنَا عَلَيْهِم سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ
ذَوَاتِ أَكْطِلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَقِوْا مِن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾
٨٤٢ ١٦
- ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُم فِيهِمَا مِن
شِرْكٍَ وَمَا لَهُم مِّنْهُم مِّنْ ظَهِيرٍ﴾
٨٣٥ ، ٦٩٩ ٢٢
- ﴿قُلِ إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ بِوَحْدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَى خِزْفٍ ثُمَّ
تَنفَكُّوهُمَا بِمَا كَفَرْتُمْ بِآيَاتِنَا فَتُنْفَكُّوهُمَا لَكُمْ
بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾
٧٢١ ٤٦

سورة فاطر

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِن خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ
يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآفَافُ
تُؤْفَكُونَ﴾
٧١٤ ٣
- ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِن لَّمْ يَضِلِّ مَن
يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ فَلَا نَذِبْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِن
اللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾
٨٣٥ ، ٣٠٤ ٨
- ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ
السَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُم
اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا
يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾
٧٣٨ ، ٧١٤ ، ٦٩٠ ١٣
- ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا
لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ
خَبِيرٍ﴾
٧٣٨ ، ٦٩٠ ، ٦٨٩ ١٤

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٣٤	٢٨	﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّكَ اللَّهُ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾
سورة يس		
٧١٧ ، ٦١٣	٢٣	﴿ءَأَتَيْتُ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا إِنْ يُرِيدُ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنْكَ شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونَ﴾
٨٣٨	٥٢	﴿قَالُوا يَا بُولَاقَ مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾
٧٣٦ ، ٤٠٦	٦٠	﴿أَلَمْ نَعْهَدْ إِلَيْكُمْ بِنَبِيِّ إِدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾
٧٦٦	٦٥	﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾
سورة الصافات		
٨٣٥	٣٠	﴿وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكَ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَٰغِينَ﴾
سورة ص		
٦٦٧	٥	﴿أَجْعَلِ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾
٨٤١	٢٢	﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ فَفَرَّجَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَيْنَ بَعْضِنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾
٦٨٢ ، ٦٥٣ ، ١١٨	٢٧	﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَلِكَ ظَلُمَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾
٧٢١	٢٩	﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
٦٣٩	٧٥	﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾

سورة الزمر

﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ
أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ
يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾

٣ ٨٥، ٦٠٦، ٦٧٠،
٦٨٨، ٧١٧، ٧٣١، ٧٩٨

﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنَىٰ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ
وَلَنْ تَشْكُرُوا بِرِضَتِهِ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ
رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ
بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾

٧ ٨٤١

﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ
نِعْمَةً مِّنْهُ نَسَىٰ مَا كَانَ يَدْعُوًا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ
أُنْدَادًا لِّيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّارِ﴾

٨ ٧٨٢

﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطُّغْيَاتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ
فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾

١٧ ٨٠٤

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾

٣٠ ٧١٥

﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي
مَنَامِهَا فِيمَا شِئْتَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ
الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ﴾

٤٢ ٧١٥

﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ بِغَتَّةٍ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾

٥٥ ٧٧٣

﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ
لَيَحْطَبَنَّ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

٦٥ ٣٣٣، ٧٧٤

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

٦٧ ١٥٤

عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٤٣	٦٩	﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾
		سورة غافر
٦٨٩	٥	﴿كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْرَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾
٦٩٠	١٤	﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾
٨٢	١٦	﴿يَوْمَ هُمْ بَدْرُوعٌ لَا تَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾
٦٩٠	٦٠	﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾
		سورة فصلت
٧٦٥	١١	﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾
٨٣٥ ، ٧٦٦	٢١	﴿وَقَالُوا لِمُجُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾
٦٨٢ ، ٦٥٣ ، ١١٨	٢٣	﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَبِّحْتُمْ مِنْ الْخَيْبِرينَ﴾
٤٢٧	٣٣	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾
		سورة الشورى
٧٧٢ ، ٧٦٠ ، ٣٠٩	١١	﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَأَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
٤٢٩	٢١	﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٣٦	٢٢	﴿تَرَى الْقَالِيلِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾
٤٤١	٣٠	﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾
		سورة الزخرف
٧٣٣ ، ٦٧١	٩	﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾
٨٣٦	٢٠	﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْتَهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾
٧٩٠ ، ٦٨١	٢٢	﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَانِهِمْ مُهُتَدُونَ﴾
٧٩٠	٢٣	﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَانِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾
٧٩٦ ، ٦٧٤ ، ٦٧٣	٢٦	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾
٨٠٢	٢٧	﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي﴾
٨٠٢ ، ٦٧٣	٢٨	﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَافِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾
٨٠٢ ، ٦٧٤ ، ٦٧٣	٢٨	﴿وَتَشَلُّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾
٦٦٣	٤٥	﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفْعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
٦٦٧ ، ٦٦٦ ، ٥٠٩	٨٦	﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنَّ يُؤْفَكُونَ﴾
٦٧١	٨٧	

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة الدخان
٨٢	٥٦	﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّهَهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾
		سورة الجاثية
٦٨٢ ، ١٦٩	٢٤	﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾
٧٨٩ ، ٦٨١ ، ١٢١	٣٢	﴿وَإِنَّا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَقِينَ﴾
		سورة الأحقاف
٧٣٨ ، ٦٩٠	٥	﴿وَمَنْ أَحْسَلَ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ﴾
٧٢٣ ، ٥١٤	١١	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَبِقُولُونَ هَذَا إِنْكَ قَدِيرٌ﴾
		سورة محمد
٦٦٧ ، ٦٦٥ ، ٥٠٩	١٩	﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾
٨٤٣	٣٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَن يُضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحِطُّ أَعْمَالَهُمْ﴾
		سورة الحجرات
٣٣٤	٧	﴿وَأَعْلَمُوا أَن فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِيمٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾
		سورة الذاريات
٢٣٩	١٧	﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ النَّاسِ مَا يَهْتَجُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٣٩	١٨	﴿وَيَا لَأَسْمَارٍ مِّمَّ يَسْتَفِرُّونَ﴾
٦٦٢ ، ٥١٦	٥٦	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
٧٨٧ ، ٧٣٢		
		سورة الطور
٥٥١ ، ٣٤١	١٩	﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
		سورة النجم
٦١٥	٢٥	﴿فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾
		سورة الواقعة
٨٣٥	٢٩	﴿وَطَلِحْ مَنْضُورٍ﴾
		سورة الحديد
٧٥٧ ، ٥٢١	٣	﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
		﴿وَمَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾
٣٩٧	٢٢	
		سورة المجادلة
٦٨٢ ، ٦٥٣ ، ١١٨	١٨	﴿يَوْمَ يَعْشُرُكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِقُونَ لَكَ كَمَا يَحْلِقُونَ لَكَرٍ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ آلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾
		سورة الأنعام
٨٤٠	٧	﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَابٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾
		سورة الصف
٨٣٦	٤	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُنِينَ مَرْضُوضٍ﴾
		﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تَقُولُونَ وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾
٢٠١	٥	

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة التغابن
٣٩٧	٢	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
		سورة الطلاق
٥٦٩	٤	﴿وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ إِسْرًا﴾
٥٢٨	٦	﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتَأُواهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَرُوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَاسْتَزِجْ لَهُ أُخْرَى﴾
٧٦٠	١٢	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾
		سورة التحريم
١٤٨	٢	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْمُبِينُ﴾
		سورة الملك
٧٨٨	١٠	﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾
٨٣٧	٢١	﴿أَمَنْ هَذَا الَّذِي يَرْفُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِقْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾
		سورة القلم
٨٣٧	٢٣	﴿فَانطَلِقُوا فِيهَا يَنْخَفِتُونَ﴾
		سورة الحاقة
٨٣٧	٢٨	﴿مَا أَغَى عَنِّي مَالِيَّةٌ﴾
٨٣٧	٢٩	﴿هَلَاكٌ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٣٥	٤١	﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾
		سورة المعارج
٣٩٧	١٩	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾
		سورة الجن
٧٣٨ ، ٦٩٠	١٨	﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾
٦١٤	٢١	﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾
٤٠١	٢٣	﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَةًٍ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾
٧٣٤ ، ٦١٧	٢٦	﴿عَلَيْمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾
٧٣٤	٢٧	﴿إِلَّا مَن أَرْضَىٰ مِّن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِن خَلْفِهِ رَحَدًا﴾
		سورة الزمزل
٨١٦	٦	﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾
		﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَضَمُّهُ وَيُكَلِّمُهُ وَيُطَابِقُهُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرْضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ هُمْ بِأَفْئِسَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْسَانِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
٨٣٥	٢٠	
		سورة المدثر
		﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَرَدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيسَاءًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرْهُمُ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ﴾
٧٣٧ ، ٤٠٠ ، ٣٩٦	٣١	

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٧١٥	٣٨	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾
سورة القيامة		
٨٣٦	٢٢	﴿وَبُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾
٨٣٨	٢٧	﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾
٦٥١	٣٦	﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾
سورة المرسلات		
٨٣٩	٢٠	﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ﴾
سورة النبأ		
٨٣٧	١	﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾
٨٣٥	١٤	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾
٨٤٠	٢١	﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا﴾
٨٣٥	٢٥	﴿إِلَّا حَيْمًا وَعَسَاقًا﴾
٨٣٥	٢٦	﴿جَزَاءً وَفِاقًا﴾
		﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أُذِنَ لَهُ
٨٣٥	٣٨	الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾
٨٣٥	٣٩	﴿ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ مَا بَابًا﴾
سورة الانفطار		
٨٣٥ ، ٦١٤	١٩	﴿يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾
سورة المطففين		
٨٣٨	١٤	﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾
سورة الطارق		
٨٣٧	٥	﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾
سورة الأعلى		
٨٩	١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

الصفحة	رقم الآية	سورة الآية	طرف الآية
٨٣٥	٢١	سورة الفجر	﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾
		سورة الشمس	
٨٩	١		﴿وَالنَّمِيمِ وَضُنْهِهَا﴾
١٥٥	٥		﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾
٣٩٧	٧		﴿وَتَقْسِرِ وَمَا سَوَّاهَا﴾
٣٩٧	٨		﴿فَأَلَمَسَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾
		سورة الليل	
٦١٥	١٣		﴿وَلَيْلًا لَنَا لِلْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾
		سورة القدر	
٨٧	١		﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾
		سورة الزلزلة	
٨٣٦	٧		﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
		سورة الهمزة	
٨٣٦	٢		﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾
		سورة قريش	
٨٤٤	٢		﴿وَاللَّيْلِ إِذْ هَمَّتْ خَلَّةَ السَّيِّئَاتِ وَالصَّيْفِ﴾
		سورة الكوثر	
٨٣٤ ، ٧١٠ ، ٦٨٧	٢		﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَر﴾
		سورة الكافرون	
٧٩٧	١		﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَانٍ﴾
٧٩٧	٣		﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾
		سورة النصر	
٨٣٩	٣		﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>طرف الآية</u>
		سورة الإخلاص
٨٢٠	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
		سورة الفلق
٨٤١	١	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
٨٤١	٣	﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾
٨٤٤ ، ٨٤١	٥	﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾
		سورة الناس
٨١٩	١	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

٢ - فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٢٨٢	- ائذنوا له، بِسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ
٤٣٧	- أَبْعُونِي فِي الضَّعْفَاءِ؛ فَإِنَّمَا تُنصِرُونَ وَتُرزَقُونَ بِضَعْفَائِكُمْ
٦١٨	- أَنَانِي جِبْرَائِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ مُفْتَنَةٌ بَعْدَ قَلِيلٍ مِنَ الدَّهْرِ غَيْرِ كَثِيرٍ...
٤٨٤	- اتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أَجْرًا
٣٢٣	- اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ
٦٧٣، ٨٠	- اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ...
٣٢١	- أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ
٩٠	- إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، أَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ وُضِعَ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ
٥٥٢	- إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ، وَلَوْ كُنْتَ بِأَرْضٍ كَذَا...
٤٩٦	- إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَامْكُلْ
٦٠٦، ٦٠٥، ٦٠٤	- إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الْأُمُورِ، فَاسْتَعِينُوا بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ
٥٤٣	- إِذَا دَعَوْتَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَيْكَ وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاْمَسَحْ بِهَا وَجْهَكَ
١٠٩	- إِذَا سُرِقَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ...
٥٣٢	- إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ، فَكَيْلُهُ
٦٠٥، ٦٠٤	- إِذَا ضَاقَتْ بِكُمْ الصُّدُورُ، فَعَلَيْكُمْ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ
٣٩٣	- إِذَا عَصَانِي مَنْ يَعْرِفُنِي، سَلَطْتُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُنِي
٣٠٥	- إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ
٧١٥	- إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ...
٧٥، ٧٤	- إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ...

- أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ، وَرَجُلٌ أَعْمَى، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ...
١٥٩
- أَرْحُوا اللَّحَى
٣٣٦
- اسْتَسَلَفَ بَكْرًا، وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ
٥٨٠ ، ٢٤٧
- أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالشُّجُودِ
٤٩٧
- أَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ
٢٤٠
- أَعْفُوا اللَّحَى
٣٣٧ ، ٣٣٦
- افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً...
٧٦٣
- أَقْتَلْتُهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!
٧٣١
- أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْكِتَابِينَ وَأَهْلِ الْفُسُوقِ...
٧٩
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟! كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّضِعِّفٍ، ذُو طَمَرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بَرَّهُ
٤٣٧
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟! كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّضِعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ، لِأَبْرَهُ
٤٣٧
- أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ
٢٥٣
- الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْقَدْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ
٨٩ ، ٨٧
- الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ...
٥٢٢
- الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ
٤٢٥
- الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ
٥٧٨ ، ٢٢٣
- الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ
٦٨٧
- الرِّيحُ أَنْتَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام...
٤٠٩
- الرِّيدِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
٥٢١
- الْعَلَّةُ بِالضَّمَانِ
٢٢٣
- الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، مِثْلًا بِمِثْلِ
٥٤٨ ، ١٧٧
- الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
٥٢١
- الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ
٥٢٢

- الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ؛ اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ...
٢٥٠
- أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟
٣٥٤
- اللَّهُ أَكْبَرُ؛ إِنَّهَا السَّنَنُ، قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ...﴾
٦٧٣
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ
٧٢٨
- اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ...
٧٦٣، ٧٢٩
- اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ
٧٨٢
- الْمَاءُ ظَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
٥٤٩
- الْمُهَاجِرُ: مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ
٥٥٣
- أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟!...
٦٧٢، ٧٨٩، ٧٣٦
- أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
٨٤
- أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ
٧٤٤
- أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...
٧٤٠، ٧٣٩، ٧٣١
- ٧٤٨، ٧٤٧، ٧٤٣، ٧٤٢، ٧٤١
- أَنْ آدَمَ ﷺ قَالَ: يَا رَبِّ؛ أَيُّ الْأَيَّامِ أَفْضَلُ؟...
٤٣٠
- إِنَّ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ
٣٠٧
- أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
٤١٣
- إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ
٥٧٨
- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ
٢٦١
- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَيْسَسُ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى أَضْلِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ
٤٠٥
- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَيْسَسُ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٧٣٠،
٧٣٣، ٧٣٢، ٧٣١

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٤١ - إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ
 - إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ خَيْرٍ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ الْوِثْرِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَا بَيْنَ
 ٥٧٢ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
 ٥٢٢ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْأَحْرُفَ، جَعَلَهَا سِرًّا لَهُ...
 ٣٠٨ ، ٣٠٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣ - إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ
 ٣٩٧ - أَنْ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنَعْتَهُ
 ٣٠٢ - إِنَّ اللَّهَ عَفَا لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ
 ٤٣٤ - إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَظٍّ حَظَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ
 ٥٨٥ - إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ
 ٤٣٤ - إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ فَلَا تَجُوزُ لِيُورِثُ وَصِيَّةٌ
 - إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ
 ٣٩٧ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ
 ٢٨٢ - إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ...
 - إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا - أَوْ قَالَ: لَمْ يَمَسْخُ قَوْمًا - فَيَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلًا
 ٧٧ وَلَا عَاقِبَةً...
 ٧٦٩ - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ
 - أَنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى أَهْلِ عِرْفَةَ، فَيَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُكُمْ
 ٤٣١ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ أَجْمَعِينَ...
 ٥٦٨ - إِنَّ الْيَهُودَ لَا يَصْبِعُونَ فَنَحَالِفُوهُمْ
 - إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ
 ٣٩٧ الْقِيَامَةِ
 - أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ
 ٣٩٥ خَيْرِهِ وَسَرِّهِ
 - أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟)
 ٧٨٨ ، ٧٧٥ ، ٦٠٠ - أَنْ صَخْرَةَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى
 ٤١٢ الْأَرْضِ قَامَتِ السَّاعَةُ
 ٥٦٤ - أَنْ قَارُونَ سَاحَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ...

- ٢٨٥ - إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَتِّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا
- ٤٨٦ - إِنَّ لَهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٨٤ - أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا
- ٨٤ - أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
- ٦١٤ - أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
- ٥١٧ - أَنْكَرَ عَلَيَّ مَنْ قَالَ: نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ
- ٦٠٣ - إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ
- ٤٢٥ - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ...
- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ
- ٦١٦ - مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ
- ٣٩٤ - إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ مَنْ تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ
- ٢٨٣، ٢٧٨ - إِنَّمَا هِيَ عَنْ مَوَاتِيحِ الْجِنِّ
- ٥١٧ - إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي
- ٨١٢، ٨١١ - إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
- إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
- ٧٢٢ - الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ...
- إِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ
- ٨٤ - لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
- إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا؛ كِتَابَ اللَّهِ
- ٧٦٣ - إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ
- ٨٩ - فِي صَلَاتِي؛ مَخَافَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّةٍ
- ٧٦٦ - إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ
- ٥٧٢ - أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ ...
- أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ
- ٥٧٢ - أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمِ عَلَيٍّ وَثَرِّ
- ٤٢٥ - إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
- ٥٣٧ - أَيْنَ اللَّهُ ...

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٨٢ ، ٢٧٧ - بِئْسَ مَطِيَّةَ الرَّجُلِ زَعَمُوا
- ٧٢٨ ، ٦١٨ ، ٥١٢ - بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ
- ٤٠٦ - بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ وَهَدَمَ ذَا الْخَلَصَةِ
- ٧٥٠ ، ٥٠٨ - بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ؛ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
- ٤٠٠ - بَلْ جُبِلَتْ عَلَيْهِمَا
- ٨٨ ، ٨٧ - بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ
- ٥٢٢ - تَارِكُ الصَّلَاةِ . . .
- ٧٤٩ - تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ
- ٧٦٢ ، ٤٨٨ - تَرَكْتُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ
- ٩٨ - تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ (الخوارج)
- ٩٨ - تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ (الخوارج)
- ٦٤١ - تَكَلَّمَ اللَّهُ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ
- ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: . . . رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ ،
لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ
- ١٠٠ ، ٩٩ - حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ
- ٨٢٠ - حَدِيثُ الْقُلْتَيْنِ
- ٥٦٦ - حَدِيثُ عَهْدَةِ الرَّقِيقِ
- ٤٩٦ - حُسْنُ الصَّوْتِ زِينَةُ الْقُرْآنِ
- ٧٩ - حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
- ٦٨٦ - خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ
- ٥٨٣ - خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ ، فَرُفِعَتْ
- ٦٢٩ - خَلَطَ الشَّعِيرَ مَعَ الْبُرِّ لِلْبَيْعِ ، لَا لِلبَيْتِ
- ١٠٤ - خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ بِيَدِهِ عَلَى صُورَتِهِ
- ٣٠٥ - خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا . . .
- ٣٠٥ - خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي
- ٥٧١ - خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً
- ٥٨٠ ، ٢٤٧

طرف الحديث

الصفحة

- زَوَّجْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٥٣٧
- زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ ٦٠٨
- زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ٧٧٢ ، ٧٩
- سَبَّحَ الْحَصَى فِي كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٧٦٦
- سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ ٥١٠
- سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ١٢٦ ، ١٢٥
- سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُعَلِّطُونَ فُقَهَاءَهُمْ بِبَعْضِ الْمَسَائِلِ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ أُمَّتِي ٦٢٦
- شَاهَتِ الْوُجُوهُ ١٠٠ ، ٩٩
- صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ٨٩
- صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ٢٨٦ ، ٢٥٨
- عَلَّمَ عَلِيٌّ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مِطْعُونٍ بِحَجَرٍ جَعَلَهُ عَلَمًا عِنْدَ رَأْسِهِ ٤٠٨
- عَلَمًا وَهُمْ شَرٌّ مَنْ تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ، مِنْهُمْ خَرَجَتِ الْفِتْنَةُ، وَفِيهِمْ تَعُودُ ٦١٨
- عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ٤٢٦
- فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، فَكُلُوا، وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَجُوسِيٍّ فَلَا تَأْكُلُوا ١٢٥
- فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ ٨١١
- فَلَوْلَا قَرَأَتْ بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ① ، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ①... ونحو ذلك؟! ٨٩
- فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ سَوْطَهُ ٧٦٦
- فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ... ٣٠٨
- فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ٣٢٤
- فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَّانُ ٧٧٠ ، ٣٠٣

- قَالَ آدَمُ لِمُوسَى : (أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟!...) ...
٤٨٦
- قَامَ ﷺ بِهِمْ فِي الْعَشْرِ لَيْلَةً إِلَى أَنْ دَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَلَيْلَةً إِلَى أَنْ خَافُوا فَوَاتِ السُّحُورِ
٨١٥
- قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرًا
٥٦٤
- قَدْ رَأَيْتُ صَنِيْعَكُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا خَشْيَةُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ
٨١١
- قَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ
٣١٨
- قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ
٣١٨
- قِفُوا عَلَى قَبْرِ أَحِبِّكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ، وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ: فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ
٤٢٣
- قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ
٥٧٨
- كَانَ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ
٣٨٧
- كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ
٨١٤ ، ٨١١
- كَانَ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ، وَإِلَّا أَمَسَكَ
٧٤٦
- كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِنَبِيِّهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي...
٦٨٣ ، ٦٧٩
- كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا
٤١٨
- كَذَبَتْ؛ إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمَ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَّارَةِ
١٤٩
- كَفَرَ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبِهِ
٥٦٤
- كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ
٢٨٣
- كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤
- كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أُدْرِكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَ الْإِسْلَامُ
٣١٩
- كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَقِيْعِ بِالْدَّرَاهِمِ
٦٣٣
- كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ
٧٦٦

- كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ فَتَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ؛ مَخَافَةَ فَوَاتِ السُّحُورِ
٨١٤
- كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا
٦٠٥
- لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا اللَّبْنَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ
٥٥٣
- لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
٥٣١
- لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا
٩٠
- لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ
٤٣٦
- لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ
٢٨٧ ، ٢٧٩
- لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ
٥١٢
- لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ...
٧٣٧
- لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ إِبْنَاءَهَا
٣٧٧
- لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَإِنْ قُطِعْتُمْ، أَوْ حُرِّقْتُمْ
٣٤٠
- لَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ
٣٠٦
- لَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ
٣٠٦ ، ١٧٣
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عِنْدَ ذِي الْخَلْصَةِ
٧٣٦ ، ٤٠٦
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى
٧٣٦ ، ٤٠٦
- لَا تَكُونِ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِكَ مَهْرًا
٣٨٠ ، ٣٧٨
- لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، فَمَنْ تَلَقَّاهَا، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ أَنْ يَفْقَدَ السُّوقَ
٢٤٤
- لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ
١١٤
- لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ
٤٧٠
- لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ
٥٣٦
- لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ
١٠٦
- لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ
٤٣٦ ، ٤٣٤

- لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ٧٩٢ ، ٧٨٣ ، ٦٢٠ ، ٥١٨ ، ٥١٤
- لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ٣٢١
- لَا يَبَاعُ حَيٌّ بِمَيِّتٍ ١٧٨
- لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ٥٦٦
- لَا يُجْبَهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ (الأنصار) ١٩٧
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ٧٢٤
- لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ ٤٠٦
- لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ٣٢٠
- لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ، وَإِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ ٥١٧
- لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ؛ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ ٢٤٧
- لَتَأْخُذَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَا أَخَذَ الْأَمَمُ قَبْلَهَا شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ... ٧٣٦ ، ٧٢٨
- لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوًا بِالْقَدَّةِ بِالْقَدَّةِ ٧٩٢ ، ٧٣٦ ، ٧٢٨ ، ٧٠٤ ، ٦١٣
- لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ٧١٠
- لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، رَنَّ إبْلِيسُ رَنَّةً، اجْتَمَعَ إِلَيْهِ جُنُودُهُ، فَقَالَ: ٧٣٤
- إِيَسُوا أَنْ تَرُدُّوا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِلَى الشُّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا... ٥١٩
- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَلَّى بِحَبْلٍ، لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ ٧٩
- لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ١٣١
- لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ... ٢٨٠ ، ٢٧٧
- لَيْسَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ غِيْبَةٌ ٣٢٤
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ٢٠٢
- لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُولُهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ... ٧٩
- مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ ٧٩
- مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ ٧٦٢
- لَهُمْ، وَيُنْهَاهُمْ عَنْ شَرٍّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ٧٥٦
- مَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ

- مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً
٨١٤ ، ٧٦ ، ٨١٢
- مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُزَيِّعَهُ أَرَاغَهُ
٢٠١
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي؛ حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ
٨٣
- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ...
٧٥٦ ، ٧٥٣
- مَفَاتِيحُ الْعَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ...
٧٣٥
- مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
٤٢٥
- مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
٣٦٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٦
- مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ
٣١٩
- مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ
٣٥٧
- مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ، فَلَا غِيْبَةَ لَهُ
٢٨٢ ، ٢٧٧
- مَنْ أَمَرَكَ مِنَ الْوَلَاةِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ
٤٧٠
- مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا
٢٢٠ ، ٢١٩
- مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا تُجِيبُوهُ
١٥٠
- مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ
٦٠٠
- مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِرٌ
٦٣٢
- مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٧٠٥
- مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا (يس)، خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ
٩٥
- مَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ، فَقَدْ أَرَبَى
٥٤٨
- مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
٤٩١
- مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا...
٤٢٤ ، ٤٢٣
- مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ
٥٧١

- مَنْ قَاتَلَ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ صُورَةَ وَجْهِ الْإِنْسَانِ عَلَى صُورَةِ وَجْهِ الرَّحْمَنِ
٣٠٧
- مَنْ قَالَ - حِينَ يُصْبِحُ وَيُمْسِي - حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ سَبْعَ مَرَاتٍ، كَفَيْتُهُ...
٧٥، ٧٣
- مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةً مَرَّةً...
٧٥، ٧٣
- مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَمَ مَالَهُ وَدَمَهُ
١٩٥، ٤٩٣، ٥٠٧
- مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ (أحق الناس بالشفاعة)
٨٤
- مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا
٦٤٩، ٦٤٦، ٣٢٦
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ
٥١٠
- مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
٨١٠
- مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
٨١٠
- مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
٨١٢
- مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ كَانَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ رُوحِهِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
٢٨٥، ٢٧٩
- مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَلَا يُوَاطَبُ عَلَيْهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَوْ عَابِدٌ
٢٨٥، ٢٧٩
- مَنْ قَرَأَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ
٢٨٥
- مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا، فَقَدْ كَفَرَ
٣٢٦
- مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ...
٥٨٨
- مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا
٥٦٨، ٤١٤
- مَنْ مَاتَ بِالْحَرَمَيْنِ بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا
٤٠٩
- مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ
٦٦٨
- مَنْ مَثَلَ بِالشَّعْرِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلْقٌ
٣٣٧

- مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ
- ٧٦٨
- مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ
- ١٠٨
- مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ يَأْخُذُهُ وَيَتَّبِعُ الْمُبْتَاعُ مَنْ بَاعَهُ
- ١١٣
- مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْمُبْتَاعُ مَنْ بَاعَهُ
- ١١٣، ١٠٩، ٥٨٤، ٣٧٢، ٣٤٠
- مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ
- ٦٩١
- نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟! فَاقْضُوا اللَّهَ...
- ٢٢١
- نَعَمْ، ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ (ترك التراويح)
- ٨١١
- نَهَى أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بَطُونِنَا، وَنَهَانَا أَنْ نَغْرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...
- ٢٧٨
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى
- ٦٣١، ١٣٧
- نَهَى عَنِ الْإِخْتِكَارِ
- ٢٤٤
- نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ
- ٦٢٦
- نَهَى عَنِ الثُّبْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ
- ٥٧٨، ٢٤٣
- نَهَى عَنِ الْجَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
- ٩٢
- نَهَى عَنِ الشُّرْبِ عَلَى الْبَطْنِ
- ٢٨٥
- نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا
- ١٨٣
- نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي
- ٤٩٦
- نَهَى عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ
- ١٧٨
- نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُخَابَرَةِ
- ٢٤٢
- نَهَى عَنِ سَلْفِ وَبَيْعِ
- ٢٤٥
- نَهَى عَنِ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ
- ٢٢٠، ٢١٩
- نَهَى عَنِ كُلِّ مُخَدَّرٍ وَمُقْتَرٍ
- ١٤٧
- نَهَى عَنِ مَنَعِ الْكَلَالِ
- ٢٤١

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٤١ - نَهَى عَنْ مَنَعَ فَضْلِ الْمَاءِ
- ٥٥٣ - هَلَاكَ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ . . .
- ٦٠٣ - هَلَاكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ، عَلَى يَدَيِّ قُرَائِهَا وَقُفَّهَائِهَا
- ٧٩٢ - هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى يَدَيِّ قُرَائِهِمْ وَقُفَّهَائِهِمْ، وَسَتَهْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى يَدَيِّ قُرَائِهَا وَقُفَّهَائِهَا
- ٨٨ ، ٨٩ - هُوَ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَرَّكَتِي الْفَجْرِ (هول يوم القيامة)
- ٧٥٧ - وَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَأَحْذَرُوهُمْ
- ٦٥٠ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ . . .
- ٢٨٧ - وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَضُومُوا وَأَفْطَرُوا
- ١٣١ - وَأَنَا الْحَاشِرُ؛ يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى عَقْبِي
- ١٣١ - وَأَنَا الْحَاشِرُ؛ يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي
- ١٣٢ - وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ
- ١٩٩ - وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٣٧ - وَفَرُّوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ
- ٢٠١ - وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي
- ٢٦١ - وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ
- ٥٧٨ - وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي
- ٦٤٨ - وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ
- ٢٠٣ ، ١٩٥ - وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيِّعَةٌ؛ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً
- ٦١٤ - يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . . .
- ٧٥٦ - يَا جَابِرُ، أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ؟! . . .
- ٧٣٩ ، ٧٣٧ ، ٧٣٠ - يَا عِبَادَ اللَّهِ، احْبِسُوا
- ٢٠١ - يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ
- ٥١٨ - يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ
- ٦٧٢ - يَأْتِي نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْحَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

- يَا اخُذُ الْجَبَّارُ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِهَا هَكَذَا؛
 ١٦٦ كَمَا يَقُولُ الصَّيِّبَانُ بِالْكُرَّةِ: أَنَا اللَّهُ الْوَاحِدُ
- يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ إِلَى النَّارِ،
 ٧٣٥ فَيَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ
- يَحْشُرُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ - عُرَاةٌ غُرْلًا بَهُمَا
 ٧٧٠ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ (الخوارج)
- ٩٨ ، ٩٦ يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ
- ٣٧٥ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ (مِنَ الْمَذْيِ)
- ١٤٢ يُفْضَلُ الذَّكْرُ الْخَفِيُّ الَّذِي لَا تَسْمَعُهُ الْحَفَظَةُ عَلَى الَّذِي تَسْمَعُهُ بِسَبْعِينَ
- ٥٧٠ ضِعْفًا
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي
 ٧٦٩ بِصَوْتِ
- ١٤٠ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ؛ تَنْضَحُ بِهِ تَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ
- يَنْزِلُ الدَّجَالُ بِالسَّبْحَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجْفَاتٍ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا كُلُّ
 ٤٠٦ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ
- يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ:
 ١٥٣ مَنْ يَدْعُونِي؟ فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟!...

٣ - فهرس الآثار

<u>الصفحة</u>	<u>الأثر</u>
	* أبيي بن كعب بن قيس، أبو المنذر الخزرجي:
٨١٣	- كَانَ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً
	* أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي:
٧٨	- أَيَسْرُكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ: يَا مُحَامِدُ؟!
١٢٧، ١٢٦	- هَهُنَا قَوْمٌ لَا يَرُونَ بِذَبَائِحِ الْمَجُوسِ بَأْسًا، مَا أَعْجَبَ هَذَا؟!
	* إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي النيسابوري، ابن راهويه:
٣٠٧	- قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ) وَإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَنْطِقَ بِهِ
	* إسماعيل بن عمر القرشي، عماد الدين ابن كثير البصري الدمشقي:
٦٦٣	- الطَّاغُوثُ الشَّيْطَانُ
	* الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري:
٢٠٢	- حَلَفَ؛ مَا مَضَى مُؤْمِنٌ قَطُّ وَلَا بَقِيَ إِلَّا وَهُوَ مِنَ النَّفَاقِ خَائِفٌ، وَلَا مَضَى مُنَافِقٌ قَطُّ وَلَا بَقِيَ إِلَّا وَهُوَ مِنَ النَّفَاقِ آمِنٌ
٧٢٦	- لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْرَكَ السَّلَفَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ بُعِثَ الْيَوْمَ مَا عَرَفَ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْئًا
٥١٠	- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَدَّى حَقَّهَا، وَفَرَضَهَا... * الخضر <small>عليه السلام</small> :
٢٨٤	- إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْتَ إِيَّاهُ لَا أَعْلَمُهُ
٢٨٣، ٢٧٨	- مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ

- * الخلفاء الراشدون :
- ٤٦٥ - قَضَوْا أَنْ مَنْ أَرْخَى سِتْرًا، أَوْ أَغْلَقَ بَابًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ
- * الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو عبد الله القرشي الأسدي :
- ٣٢٣ - وَقَفَ وَقَفًا اشْتَرَطَ فِيهِ الشُّكْنَى لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ
- * الصحابة :
- ٢٣١ - حَرَقُوا أَوْزَاقَ الْمُضْحَفِ لَمَّا جَمَعُوهُ
- * الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد الخراساني :
- الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِكَ اللَّهُ مِنْهُمَا
- ٤٠٨ ، ٨٠ ، ٧٧
- * النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام :
- ٢٥٥ - لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ
- * إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزيئي، أبو وائلة، البصري القاضي :
- ١٥٤ - إِنَّ السَّمَاءَ مَقْبِيَّةٌ عَلَى الْأَرْضِ
- * جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري :
- لَقَدْ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلَّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا
- ٧٦٢
- * حذيفة بن اليمان حسيل بن جابر بن ربيعة، أبو عبد الله العبسي :
- اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا، فَلَنْ اتَّبَعْتُمُونَا لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا، وَلَنْ خَالَفْتُمُونَا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا
- ٤٢٨
- الْمَنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْفُونَ نِفَاقَهُمْ، وَهَمَّ الْيَوْمَ يُظْهِرُونَهُ
- إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصِيرُ بِهَا مَنَافِقًا، وَإِنِّي لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي الْيَوْمِ فِي الْمَجْلِسِ عَشْرَ مَرَاتٍ
- ٢٠٠
- إِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ اسْتِضَاءَ اسْتِضَاءَةَ هَذِهِ الْحَصَاةِ . . .
- ٧٢٨ ، ٧٢٦
- إِنَّمَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ
- ٢٠٠ ، ١٩٤

الأثر

الصفحة

- عَرَفَ جَمَلًا لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا بَاعَ
وَلَا وَهَبَ
٣٤٠ ، ١١٤
- يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ هَلَكَ الْمَنَافِقُونَ لَأَسْتَوْحِشْتُمْ فِي طُرُقَاتِكُمْ مِنْ قِلَّةِ
السَّالِكِينَ
٢٠٠
- * خباب بن الأرت، أبو عبد الله التميمي:
يا هَنَتَاهُ، تَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ، فَلَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ
مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ
٧٥٦
- * داود بن قيس الصنعاني:
أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ
يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ
٨١٣
- * سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، أبو محمد
المدني:
كَانَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مِنَ الْقَبْرِ لِيَالِي الْحَرَّةِ
٦٧٨
- * سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي:
مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نَيْتِي؛ لِأَنَّهَا تَتَقَلَّبُ عَلَيَّ
٧٩٩
- * سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي:
أَدْرَكْتُ مَشَايخَنَا مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً مِنْهُمْ عَمَرُوا بِنُ دِينَارٍ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ
كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ
٧٥٩
- أَدْرَكْتُ مَشَايخَنَا وَالنَّاسَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ
مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأُ وَإِلَيْهِ يَعُودُ
٧٥٩
- فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ؛ فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ كَفَرَ
٢٨٠ ، ٢٨٨
- * سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رفيع، أبو محمد
التُّسْتَرِي:
لَيْسَ عَلَى النَّفْسِ شَيْءٌ أَشَقُّ مِنَ الْإِحْلَاصِ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِيهِ نَصِيبٌ
٧٩٩
- * شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية القاضي:
إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهَا دَابَّتُهُ، أَحْلَفُهُ بِاللَّهِ: مَا أَهْلَكْتُ وَلَا أَمَرْتُ مَهْلِكًا
٣٤١ ، ١١٤

- * شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي:
- مَا شَبَّهْتُ قُرَاءَ زَمَانِكَ إِلَّا بَعْنَمَ رَعَتْ حِمَضًا، فَمَنْ رَأَاهَا ظَنَّ أَنَّهَا سَمِينَةٌ، وَإِذَا ذَبَحَهَا لَمْ يَجِدْ فِيهَا شَاءَ سَمِينَةٍ
- ٧٢٧
- * عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين:
- رَجِمَ اللَّهُ مَنْ خَفَّفَ سُنَّةَ الْفَجْرِ
- ٨٨ ، ٨٩
- * عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري:
- كَانَ يَقُومُ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً، وَيُؤَيِّرُ بَعْدَهَا بِسَبْعِ
- ٨١٤
- * عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة:
- لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ...
- ٧٤٠
- لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ...
- ٤٠٦
- * عبد الرحمن بن عمر بن محمد، أبو زرعة الأوزاعي:
- إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ عَبْدَهُ بَرَكَاتِ الْعِلْمِ، أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ الْمَعَالِيظَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ أَقَلَّ النَّاسِ عِلْمًا
- ٦٢٦
- * عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي:
- الْمَوْتُ الْيَوْمَ كِرَامَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَلَى السُّنَّةِ ...
- ٧٢٧
- * عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد الهاشمي:
- إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَإِنْ أَخَذْتَ مَا أَسْلَفْتَ فِيهِ، وَإِلَّا فَخُذْ عَرَضًا أَنْقَصَ مِنْهُ وَلَا تَرَبِّحْ مَرَّتَيْنِ
- ٣٥٧
- إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا
- ١٤٩
- الطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ
- ٨٠٥ ، ٦٦٣
- الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ
- ٧٥٩
- اللَّهُ فِي النُّورِ، وَنُودِيَ مِنَ النُّورِ
- ٣٠١
- اللَّهُ: ذُو الْأَلْهُوِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ
- ٦٦٤
- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ لَهُ صَوْتًا كَصَوْتِ الْحَدِيدِ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصِّفَاءِ ...
- ٧٧٠

- الأنثر الصفحة
- تَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُونَ: اللهُ، وهم مع هذا يَعْبُدُونَ
غيره ٨٠٢
- طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ ١٢٤
- قَالَتِ الشَّيَاطِينُ لِإِبْلِيسَ: يَا سَيِّدَنَا، مَا لَنَا نَرَاكَ تَفْرَحُ بِمَوْتِ الْعَالَمِ مَا
لا تَفْرَحُ بِمَوْتِ الْعَابِدِ... ١٣٣
- قَتَلَ جَمَاعَةً بِوَاحِدٍ ٤٦٦
- كَانَ الْمَالُ لِلوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ،
فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ... ٤٣٥
- كَانَ نُورُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الشَّجَرَةِ وَمِنْ حَوْلِهَا ٣٠١
- كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ فَالْمَرَادُ بِهِ التَّوْحِيدُ ٦٦٣
- كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ، فَمَعْنَاهَا التَّوْحِيدُ ٧٩٦، ٥١٦
- لَا عَهْدَ لِلظَّالِمِ عَلَيْكَ، وَإِنْ عَاهَدْتَهُ فَاَنْقَضَهُ ٣٤١
- لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ١٤٩
- مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ
إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ ١٥٤، ١٦٦
- * عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي، أبو بكر الصديق:
- أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ، فَقَدْ مِتَّهَا، وَلَنْ يَجْمَعَ اللهُ لَكَ بَيْنَ مَوْتَتَيْنِ ٨٢
- إِنَّ هَذَا كَلَامٌ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِيَّائِي ٧٥٧
- قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ وَالصَّحَابَةُ مَانِعِي الزَّكَاةِ ٣٩٢، ٩٦
- لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ... ٧٤٠
- * عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح،
أبو عبد الرحمن العدوي:
- أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ ٣٣٦
- إِذَا حَدَرَتْ رِجْلُهُ، فَلْيَذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِ ٢٨٣، ٢٧٨
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ١٥٧

- * عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن:
- ٦٦٠ ، ٤٢٨ - اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفَيْتُمْ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
- ٧٧٠ - إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ صَوْتَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، فَيَخِرُّونَ سُجَّدًا حَتَّى إِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، نَادَى أَهْلُ السَّمَاءِ أَهْلَ السَّمَاءِ...
- ٣٠٣ - إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ صَوْتَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ
- ٤٤٢ - الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفِرْقَةُ عَذَابٌ، وَمَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفِرْقَةِ
- ٧٢٥ - الْجَمَاعَةُ: مَا وَافَقَ الْحَقُّ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ
- ٧٥٩ - الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ
- ٤٢٨ - إِنَّا نَكْفُرُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، أَوْ أَضَلُّ، بَلْ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ
- ٧٦٧ - سَمِعَ رَجُلًا يَخْلِفُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: أَتَرَاهُ مُكْفَرًا؟! إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ
- ٧٢٥ - سَيَلِي عَلَيْكُمْ وَلَاؤُهُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيئِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا؛ فِيهَا الْفَرِيضَةُ...
- ٧٢٥ - عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ
- ٧٨٣ - لَا أَقُولُ: زَمَانٌ أَحْصَبُ مِنْ زَمَانٍ، وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ بِذَهَابِ خِيَارِكُمْ وَعُلَمَائِكُمْ
- ١٢٥ - لَا تَأْكُلُوا مِنَ الذَّبَائِحِ إِلَّا مَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ
- ٤٢٨ - لَقَدْ أَحَدْتُمْ بَدْعَةَ ظُلْمَاءَ، أَوْ قَدْ فَضَلْتُمْ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عِلْمًا
- ٦٦٨ - هَلَكْتَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبُكَ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ
- ٧٢٥ - وَيَحْكُ! إِنَّ جَمَهَورَ النَّاسِ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ: مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ ﷻ
- * عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، القرشي:
- ٢٣٢ - دَفَنَ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ
- ٣١٩ - قَضَى بِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرْتَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَرَثَ، وَبَعْدَ قَسْمِ بَعْضِهَا، وَرَثَ مِمَّا لَمْ يُقَسَّمْ

* علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحسن الهاشمي :

- ١٢٣ - شَارِبُ الْخَمْرِ الْمُتَأَوَّلُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ أَصَرَ، كَفَرَ، وَإِنْ أَقْرَّ جُلِدَ
١٠٢، ١٠٠ - فَرَعَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ وَقْعَةِ بَنِي حَنِيْفَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَدْرَكَهُمْ بِسَاعَةٍ
٤٦٦ - قَتَلَ ثَلَاثَةَ قَتَلُوا رَجُلًا
٧٥٩، ٧٥٨ (القرآن) - لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ؛ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ (القرآن)
٢٢٧ - مَنْ قَبِلَ مَا لَا عَلَى فِرَاقٍ فِيهِ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ
٤٧٣ - وَاللَّهُ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ، وَلَا مَا لَأْتُ فِي قَتْلِهِ

* عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوي :

- ٨٢ - اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ
٨٠٥، ٦٦٣ - الطَّاعُوْتُ الشَّيْطَانُ
- أَمْرَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَتَمِيمَا الدَّارِيِّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً،
٨١٤ وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ...
- إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤَاخِذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ
١٩٨، ١٩٤ انْقَطَعَ؛ وَإِنَّمَا نَأْخِذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ...
٣٢٦ - إِنَّهُ مَنَافِقٌ (حاطب بن أبي بلتعة)
- ثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُنَّ: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابُ
٦٣٦، ٦١٠، ٨٢ مِنَ الرَّبِّ
- زِيَادَةُ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٤٢٦ - شَارِبُ الْخَمْرِ الْمُتَأَوَّلُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ أَصَرَ، كَفَرَ، وَإِنْ أَقْرَّ جُلِدَ
١٢٣ - صَحِبْتُهُمَا فِي السَّفَرِ الَّذِي يَبِينُ فِيهِ جَوَاهِرُ النَّاسِ؟...
٤٧٥ - فَإِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي يَنَامُونَ فِيهَا أَفْضَلُ
٨١٦ - فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ
٩٥ - قَضَى بِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرِثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَرِثَ، وَبَعْدَ قِسْمِ بَعْضِهَا،
٣١٩ وَرِثَ مِمَّا لَمْ يُقْسَمِ
٨١٦ - لَا يُؤَخَّرُ الْقِيَامُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؛ سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ
٤٧٣، ٤٧١، ٤٦٦ - لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا

- ٨١٥ - ما بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ
- ٤٢٥ - نِعْمَتِ الْبِدْعَةِ هَذِهِ
- * عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء:
- ٥٦٠ - إِنَّا لَنَكْثِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَقُلُوبُنَا تَلْعَنُهُمْ
- ٧٢٧ - لو أَنَّ رَجُلًا تَعَلَّمَ الْإِسْلَامَ وَأَتَمَّهُ، ثُمَّ تَفَقَّدهَ ما عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا
- لو خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ ما عَرَفَ شَيْئًا مِمَّا كانَ عَلَيْهِ هو وأصحابه إِلَّا الصلاة!
- ٧٢٧
- * مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني:
- ٨٣ - لا ترفع صوتك في مسجد رسول الله ﷺ؛ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مِثْلُ حُرْمَتِهِ حَيًّا
- * محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي:
- ٧٦١ - أنا مخالفٌ له في كلِّ شيءٍ وفي قولٍ: لا إلهَ إِلَّا اللهُ . . .
- ٣٢٩ - كَفَرْتُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (لمن قال: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ)
- * محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، أبو حمزة:
- قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: بِمَ شَبَّهْتَ صَوْتَ رَبِّكَ حِينَ كَلَّمَكَ مِنْ هَذَا الْخَلْقِ؟ . . .
- ٧٥٥
- * محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري:
- لَمَّا سَمِعَ مُوسَى كَلَامَ اللَّهِ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُهُ هو كَلَامُكَ؟ . . .
- ٧٧١، ٧٥٥
- * محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله القرطبي:
- ٧٢٦، ٦١٨ - الْعَخِيرُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ يَنْقُصُ، وَالشَّرُّ يَزْدَادُ
- ٧٢٦ - إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى يَدَيْ قُرَائِهِمْ وَقُفَّاهِهِمْ
- * نَجِيح بن عبد الرحمن السَّنْدِيُّ المدني، أبو معشر، مولى بني هاشم:
- سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ رَبَّهُ فِي نَفْسِهِ؛ كَيْفَ تَكْتُبُهُ الْمَلَائِكَةُ؟ فَقَالَ: يَجِدُونَ الرِّيحَ
- ٥٧٠
- * نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي الفارص:
- مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ ما وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ . . .
- ٦٣٨

- * ورقاء بن عمر بن كليب البشكري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن:
 - كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْمُنَا فِي رَمَضَانَ، فَيُصَلِّي بِنَا فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً سِتًّا
 ٨١٥ تَرَوِيحَاتٍ . . .
- * يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد، أبو يوسف القاضي
 صاحب أبي حنيفة:
 ٢٥٥ - لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ
- * يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي:
 ٧٩٩ - تَخْلِيصُ النِّيَّةِ مِنْ فَسَادِهَا أَشَدُّ عَلَى الْعَامِلِينَ مِنْ طُولِ الْجِتْهَادِ
- * يوسف بن حسين الرازي، شيخ الري:
 ٧٩٩ - أَعَزُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا الْإِخْلَاصُ، وَكَمْ أَجْتَهَدُ فِي إِسْقَاطِ الرِّيَاءِ عَنِ قَلْبِي،
 وَكَأَنَّهُ يَنْبُتُ فِيهِ عَلَى لَوْنٍ آخَرَ

٤ - فهرس الأشعار والأرجاز وأنصاف الأبيات

الشم	الصفحة
الأمَانُ الأَمَانُ إِنَّ فُؤَادِي	٦١٦
الحَقُّ شَمْسٌ وَالْعُيُونُ نَوَاطِرُ	٦١٦
الرَّبُّ رَبُّ وَالرَّسُولُ فَعَبْدُهُ	٦٢٢
الطَّرْدُ فِي الدُّيُونِ كَالصَّدَاقِ	٢١٦
أَنْ لَا تَكُونَ لِغَيْرِهِ عَبْدًا وَلَا	٨٠٠
إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَعَادِي آخِذًا بِيَدِي	وَمُنْقِذِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَالْأَلَمِ ٦١١، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦٢١
إِنْ لَمْ تَكُنْ لِي فَمَنْ أَرْجُوهُ يَشْفَعُ لِي	٦١٢
أَوْ شَافِعًا لِي مِمَّا قَدْ جَنَيْتُ غَدَا	فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ ٦١١، ٦١٣، ٦١٥
بَلْ إِنْ غَلَّتْ فَالْمِثْلُ فِيهَا أُخْرَى	كَدَانِقِي عِشْرِينَ صَارَ عَشْرًا ٢١٦ ١٨٩
بَلْ قِيمَةُ الْفُلُوسِ يَوْمَ الْعَقْدِ	وَالْقَرَضُ أَيْضًا هَكَذَا فِي الرَّدِّ ٢١٥
تَلَا نُمَّ جَا ذَكَا دَلَا زَادَ سَا شَذَا	صَفَا ضَوْءُ ظِلِّ طَاعٍ فِي قُرْبِ كَامِلِ ٨٣٥
ثَوْبٌ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فَوْقَهُ	ثَوْبُ التَّعَصُّبِ بَسَّتِ الثُّوبَانِ ٧٢٤
جَعَلُوا مَحَبَّتَهُمْ مَعَ الرَّحْمَنِ مَا	جَعَلُوا الْمَحَبَّةَ قَطًّا لِلرَّحْمَنِ ٧٠٥
حَاشَاهُ أَنْ يُحْرَمَ الرَّاجِي مَكَارِمَهُ	فَيْرَجَعَنَّ مِنْهُ صَفَرُ الْكَفِّ ذَا عَدَمِ ٦١١
حَقُّ الإِلَهِ عِبَادَةٌ بِالْأَمْرِ لَا	بِهَوَى النُّفُوسِ فَذَاكَ لِلشَّيْطَانِ ٦٢٢
شَارَكْتُهُ بِحُرُوفِ الإِسْمِ حَيْثُ غَدَا	مُحَمَّدًا وَهُوَ أَوْفَى الْخَلْقِ بِالذَّمِّ ٦١١

الشعر

الصفحة

- فَالْحَجُّ لِلرَّحْمَنِ دُونَ رَسُولِهِ
وَكَذَا الصَّلَاةُ وَذَبْحُ ذِي الْقُرْبَانِ ٦٢٢
- فَإِنَّ لِي ذِمَّةً مِنْهُ بِتَسْمِيَّتِي
كَاسِمِهِ ذَا مَقَامٍ بِالسُّعُودِ سَمِي ٦١١
- فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا
حَاشَاكَ تَبَخُّلُ عَنِّي مَعْدِنَ الْكَرَمِ ٦١٢،
٦١٥
- فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا
وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللُّوْحِ وَالْقَلَمِ ٦١٥،
٦١٦
- فَانظُرْ إِلَيَّ بِعَيْنِ اللُّطْفِ لَا سِيَّمَا
إِذَا الْكَرِيمُ تَحَلَّى بِاسْمِ مُنْتَقِمِ ٦١٢
- فَتَقُومَ بِالإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالِ
إِحْسَانِ فِي سِرٍّ وَفِي إِعْلَانِ ٨٠٠
- فَلَا تَسْأَمَنَّ الْعِلْمَ وَاسْهَرِ لِنَيْلِهِ
بِلَا ضَجَرٍ تَحْمَدُ سُرَى السَّيْرِ فِي عَدِ ٢٠٤
- فَلَا يُظَنُّ بِهِ تَخْيِيبُ ذَا أَمَلٍ
أَوْ يَرْجِعَ الْجَارُ مِنْهُ غَيْرَ مُحْتَرَمِ ٦١٢
- فَلِذَاكَ لَمْ نَعْبُدْهُ مِثْلَ عِبَادَةِ الرُّ
رَحْمَنِ فَعَلَ الْمُشْرِكِ النَّصْرَانِي ٦٢٢
- فَلِوَاحِدٍ كُنَّ وَاحِدًا فِي وَاحِدٍ
أَعْنِي سَبِيلَ الْحَقِّ وَالإِيمَانِ ٨٠٠
- فَهَذِهِ عَلَّتِي وَأَنْتَ طَبِيبِي
وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكَ فِي الْقَلْبِ دَاءُ ٦١٦،
٦١٧
- قَالَ وَنَقِصُ النَّوْعِ لَيْسَ يُعْقَلُ
فِيمَا سِوَى الْقِيَمَةِ ذَا لَا يُجْهَلُ ٢١٧
- قَامَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي نَضْرٍ شِرْعَتَنَا
مَقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضْرُ ٧٧٦
- قَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ ذَا فِي ذِي الصُّورِ
وَالنَّصِّ فِي الْقَرَضِ عَيْنَانَا قَدْ ظَهَرَ ٢١٦
- كَأَنَّ وَلَمْ نَعْلُ الْعُلُوَّ كَمَا نَهَى
عَنْهُ الرَّسُولُ مَخَافَةَ الْكُفْرَانِ ٦٢٢
- لَا تَجْعَلُوا الْحَقَّيْنِ حَقًّا وَاحِدًا
مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَلَا فُرْقَانِ ٦٢٢
- لَكِنَّمَا التَّعْزِيرُ وَالتَّوْقِيرُ حَ
قٌّ لِلرَّسُولِ بِمُقْتَضَى الْقُرْآنِ ٦٢٢
- لَكِنَّنَا قُلْنَا مَقَالَةً صَارِخَ
فِي كُلِّ وَقْتٍ بَيْنَكُمْ بِأَذَانِ ٦٢١
- لَكِنَّهُمْ سَاوَوْهُمْ بِاللَّهِ فِي
حُبِّ وَتَعْظِيمِ وَفِي إِيمَانِ ٧٠٥
- لِلَّهِ حَقٌّ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ
وَلِعَبْدِهِ حَقٌّ هُمَا حَقَّانِ ٦٢٢
- لِلَّهِ دَرُّ الْعَانِيَاتِ الْمُدَّةِ
سَبَّحْنِ وَاسْتَرْجِعْنِ مِنْ تَأْلِهِي ٦٦٤،
٨٠١

٧٩٥	بَةِ مَعَ خُضُوعِ الْقَلْبِ وَالْأَرْكَانِ	لَيْسَ الْعِبَادَةُ غَيْرَ تَوْحِيدِ الْمَحْبُودِ
٦٢٢	سَبَبَا النَّجَاةِ فَحَبِّدَا السَّبَبَانَ	مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكِ بِهِ شَيْئًا هُمَا
٢١٥	بِهَا فَمِنْهُ عِنْدَنَا لَا تُقْبَلُ	نَحْوَ الْفُلُوسِ ثُمَّ لَا يُعَامَلُ
٧٢٤	وَطَبِيبِ ذَاكَ الْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ	نَصْرٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ
٨٠٠	حَيْدُ الْعِبَادَةِ مِنْكَ لِلرَّحْمَنِ	هَذَا وَثَانِي نَوْعِي التَّوْحِيدِ تَوْ
٦٢٢	لَا تُجْمِلُوهَا يَا أُولِي الْعُدُونِ	هَذِي تَفَاصِيلُ الْحُقُوقِ ثَلَاثَةٌ
٧٢٤	نُضِحَ الرَّسُولِ فَحَبِّدَا الْأَمْرَانَ	وَاجْعَلْ شِعَارَكَ خَشْيَةَ الرَّحْمَنِ مَعَ
٢١٨	خَوْفِ أَنْتِظَارِ السَّعْرِ بِالتَّقَاضِي	وَاخْتَارَهُ وَقَالَ عَدْلٌ مَاضِي
٧٦٤	فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي فَاضِلٌ	وَإِذَا أَتَيْتُكَ مَذْمَمَتِي مِنْ نَاقِصِ
٧٧٦	وَأَحْمَدَ الْكُفْرَ إِذْ طَارَتْ لَهُ شَرُّ	وَأَظْهَرَ الْحَقَّ إِذْ آثَرَهُ انْدَرَسَتْ
٧٢٤	أَمْرَانِ فِي التَّرْكِيبِ مُتَّفِقَانِ	وَالْجَهْلُ دَاءٌ قَاتِلٌ وَشِفَاؤُهُ
٧٩٥	بُ وَبُغْضُ مَا لَا يَرْتَضِي بِجَنَانِ	وَالْحُبُّ نَفْسٌ وَفَاقِهِ فِيمَا يُحِبُّ
٦٢٢	يَخْتَصُّ بَلَّ حَقَّانِ مُشْتَرِكَانِ	وَالْحُبُّ وَالْإِيمَانُ وَالتَّضَدُّيقُ لَا
٨٠٠	حَيْدُ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ السُّلْطَانِيِّ	وَالسُّنَّةُ الْمُثَلَّى لِسَالِكِيهَا فَتَوُ
٧٠٥	ذَا الْقِسْمِ لَيْسَ بِقَابِلِ الْغُفْرَانِ	وَالشُّرْكَ فَاحْذَرُهُ فَشِرْكَ ظَاهِرٌ
٨٠٠	لُ الْجُهْدِ لَا كَسِيلًا وَلَا مُتَوَانِي	وَالصُّدُقُ تَوْحِيدُ الْإِرَادَةِ وَهُوَ بَدُ
٨٠٠	تَوْحِيدِ كَالرُّكْنَيْنِ لِلْبُنْيَانِ	وَالصُّدُقُ وَالْإِخْلَاصُ رُكْنَا ذَلِكَ ال
٢١٦	وَنَحْوُ ذَا طَرًّا بِلَا اخْتِصَاصِ	وَالغَضْبُ وَالصُّلْحُ عَنِ الْقِصَاصِ
٧٠٥	خَلْقِي وَلَا رَزْقِي وَلَا إِحْسَانِي	وَاللَّهُ مَا سَاوَوْهُمُ بِاللَّهِ فِي
١٨٩	لَا فِي اِزْدِيَادِ الْقَدْرِ أَوْ نُقْصَانِهَا	وَالنَّصْرُ بِالْقِيَمَةِ فِي بُطْلَانِهَا
٢١٥	وَبَعْدَ ذَا كَسَادُهُ تَبَيَّنَا	وَالنَّقْدُ فِي الْمَبِيعِ حَيْثُ عَيْنَا
٧٢٤	زِينَتِ بِهَا الْأَعْطَافُ وَالْكَتِفَانِ	وَتَحَلَّ بِالْإِنصَافِ أَفْخَرَ جِلِيَّةِ

الشعر

الصفحة

- وَتَعَرَّ مِنْ ثَوْبَيْنِ مَنْ يَلْبَسُهُمَا
وَحَقِيقَةُ الْإِخْلَاصِ تَوْجِيدُ الْمُرَا
وَحَرَجَ الْقِيَمَةُ فِي الْمِثْلِيِّ
وَخَصَّصَ مُوسَى رَبُّنَا بِكَلَامِهِ
وَرَسُولُهُ فَهُوَ الْمُطَاعُ وَقَوْلُهُ ال
وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فَتَى تَيْمِيَّةِ
وَعَلَيْهِمَا قَامَ الْوُجُودُ بِأَسْرِهِ
وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الْكَسَادَ نَقَصًا
وَكَذَا التَّوَكُّلُ وَالْإِنَابَةُ وَالثَّقَى
وَكَذَا السُّجُودُ وَنَذَرْنَا وَيَمِينُنَا
وَكَذَا الْعِبَادَةُ وَاسْتِعَانَتُنَا بِهِ
وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالث
وَكَيْفَ تَغْفُلُ عَنْ مِثْلِي وَتُهْمِلُهُ
وَلَا يَذْهَبَنَّ الْعُمْرُ مِنْكَ سَبْهَلًا
وَلَنْ يَضِيقَ رَسُولَ اللَّهِ جَاهُكَ بِي
وَلَوْ جَوَّزُوا هَذَا كَتَجَوَّزَ بَيْعِهِ
وَمَا إِنْ يَضُرَّ الْبَحْرَ أَنْ قَامَ أَحْمَقُ
وَمَا عَوْضُ لَنَا مِنْهَا جَهْمِ
وَمِثْلُهُ مَنْ رَامَ عَوْدَ الثَّمَنِ
وَمَنْ رَجَاهُ فَمَا إِنْ خَابَ حَيْثُ أَتَى
وَمِنْهُ بَدَا قَوْلًا قَدِيمًا وَإِنَّهُ
وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ
- يَلْقَى الرَّدَى بِمَذْمَةٍ وَهَوَانٍ ٧٢٤
دِقْلًا يُزَاجِمُهُ مُرَادًا ثَانِي ٨٠٠
بِنَقْصِ نَوْعٍ لَيْسَ بِالْحَفِيِّ ٢١٧
عَلَى الطُّورِ نَادَاهُ وَأَسْمَعَهُ النُّدَا ٢٩٩
مَقْبُولٌ إِذْ هُوَ صَاحِبُ الْبُرْهَانِ ٦٢٢
قَالَ قِيَّاسُ الْقَرُضِ عَنْ جَلِيَّةِ ٢١٦
دُنْيَا وَأُخْرَى حَبَّذَا الرُّكْنَانِ ٦٢٢
فَذَاكَ نَقْصُ النَّوْعِ عَابَثَ رُخْصًا ٢١٧
وَكَذَا الرَّجَاءُ وَخَشْيَةُ الرَّحْمَنِ ٦٢٢
وَكَذَا مَتَابُ الْعَبْدِ مِنْ عِضْيَانِ ٦٢٢
إِيَّاكَ نَعْبُدُ ذَانِ تَوْجِيدَانِ ٦٢٢
تَهْلِيلُ حَقِّ الْهِنَا الدِّيَانِ ٦٢٢
وَمِنْ غُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ ٦١٢
وَلَا تُغْبَنَنَّ فِي النُّعْمَتَيْنِ بَلِ اجْهَدِ ٢٠٤
وَقَدْ وَسَّعْتَ بِهِ لِلرُّسُلِ وَالْأُمَمِ ٦١٢
بَعِيرًا وَتُنْيَا جَلْدِهِ لَمْ أَبْعُدِ ٥٥٥
عَلَى شَطْطِهِ يَرْمِي إِلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ٧٦٤
بِمِنْهَاجِ ابْنِ أَمْنَةَ الْأَمِينِ ٧٥٨
بِرَدِّهِ الْمَسْبُوعِ خُذْ بِالْأَحْسَنِ ٢١٦
سَعْيًا وَفَوْقَ مُتُونِ الْأَيْنِقِ الرُّسْمِ ٦١١
إِلخ ٢٩٩
وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا ٦١٩،
٧٠٤، ٧٩٢

الشعر

الصفحة

٧٦٤	كِلَابٌ إِذَا مَا أَنْكَرْتُهُ فَهَرَّتِ	وَهَلْ حَطَّ قَدَرَ الْبَدْرِ عِنْدَ طُلُوعِهِ
٧٠٥	يَا كَانَ مِنْ شَجَرٍ وَمِنْ إِنْسَانٍ	وَهُوَ اتَّخَاذُ النَّدِّ لِلرَّحْمَنِ أَيْبَ
٧٩٥	وَالْقَصْدُ وَجْهَ اللَّهِ ذِي الْإِحْسَانِ	وَوَفَاؤُهُ نَفْسُ اتِّبَاعِكَ أَمْرَهُ
٦١٢	عِنْدَ الزَّحَامِ إِذَا مَا اشْتَدَّ بِي نَدْمِي	يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ
٦١١	فَحَصَّلُوا مِنْ نَدَاهُ أَوْفَرَ الْقِسْمِ	يَا خَيْرَ مَنْ يَمَّمُ الْعَافُونَ سَاحَتَهُ
٦٢١	يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كُلِّ زَمَانٍ	يَا مَنْ لَهُ عَقْلٌ وَنُورٌ قَدْ غَدَا
٧٠٥	وُجِبُهُ كَمَحَبَّةِ الدِّيَانِ	يَدْعُوهُ أَوْ يَرْجُوهُ ثُمَّ يَخَافُهُ

٥ - فهرس الأعلام

- أبان بن عثمان بن عفان بن أبي العاص، أبو سعيد الأموي: ٨١٣
- إبراهيم آل عليّ: ٥٠٥
- إبراهيم الخليل عليه السلام: ٨٠٣
- إبراهيم باشا بن محمد علي باشا: ٤٩٨
- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي: ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩
- إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن محمّد، الزيّديّ الشقراويّ: ٣٠٩
- إبراهيم بن عجلان: ٧٧٤
- إبراهيم بن عمر بن حسن، أبو الحسين البقاعي: ٦٦٦
- إبراهيم بن عيسى: ١٨٥، ٤٣٩
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: ٦٤٨، ٦٤٩
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي الكوفي: ٢٢٦، ٢٥٥، ٤٣٦، ٤٤٦
- إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أبو إسحاق الجوزجاني: ٦٢٤
- إبليس: ١٣٣، ٤٨٧، ٦٥٥، ٧٣٤
- ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الشافعي: ٤٤٦، ٤٩٧، ٥٤٩
- ابن سعود أمير بريدة: ٦٢١
- ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، جمال الدين أبو عمر: ١٦٠، ٢٥٠، ٥٣٣
- ابن عجلان: ٦٢١
- أبو إسحاق الجبينيّ: ٧١٢، ٧١٣
- أبو الحسن المالكيّ: ٥٦١
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري: ١٢٧
- أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغداديّ الفقيه: ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ٤٦٦، ٤٧١
- أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان: ٩٦، ٥٣١، ٧٦٩
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، المدني: ٤٦٦
- أبو نصر: ٥٧٢
- أبيّ بن كعب بن قيس، أبو المنذر الخزرجي: ٨١٣، ٨١٤
- أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الحافظ، أبو بكر الأثرم: ١٩١، ٢١٧، ٤٦٤، ٦٣٣

- أحمد بن إبراهيم بن محمد الدميّطي،
محبي الدين الشافعي، ابن النحاس
الدمشقي: ٧١١
- أحمد بن أبي دؤاد بن جرير،
أبو عبد الله القاضي، الإيادي: ٧٥٨
- أحمد بن أبي عاصم عمر الشيباني،
أبو بكر ابن أبي عاصم: ٣٠٧
- أحمد بن إدريس بن عبد الله،
أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي
القرافي: ٤٧٧، ٤٧٨، ٨١٩
- أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن
موسى الخسروجردي، أبو بكر
البيهقي: ٢٧٧، ٤٣٤، ٤٣٦، ٥٥٣،
٧٢٥، ٧٦١
- أحمد بن القاسم: ٦٢٧
- أحمد بن حمدان بن أحمد بن
عبد الواحد بن عبد الغني،
شهاب الدين أبو العباس الأزرعي:
٧٤٧
- أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب:
١٧٣، ٣٠٦، ٤٨١، ٥٤٦، ٦٢٧،
٦٣٣
- أحمد بن دعيج: ٤٩٥
- أحمد بن سليمان بن الحسن بن
إسرائيل، أبو بكر النجاد البغدادي
الحنبلي: ١٧٤
- أحمد بن شعيب بن علي،
أبو عبد الرحمن النسائي: ١٠٩،
٢٨٥، ٣٨٦، ٤٣٤، ٥٤٩، ٦٢٤
- أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام،
شيخ الإسلام ابن تيمية: ٧٥، ٧٨، ٧٩،
٨٥، ٨٧، ٩٦، ٩٧، ١٠٧، ١١٠،
١١٢، ١١٨، ١٢٢، ١٣٦، ١٤٢،
١٥٣، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١،
١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٥،
١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٥،
٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩،
٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧،
٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٣،
٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٧٥،
٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠،
٣٠١، ٣٠٢، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١،
٣٢٢، ٣٣١، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٧،
٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٢، ٣٧٧،
٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤١٩، ٤٤٥،
٤٤٩، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٧٠،
٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٧،
٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥١٤، ٥١٩،
٥٢٧، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٦،
٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٦٦،
٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٥،
٥٨٠، ٥٩٢، ٦٠٦، ٦١٠، ٦٢٠،
٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨،
٦٤٥، ٦٥٣، ٦٦٥، ٦٧١، ٦٧٥،
٦٧٦، ٦٨٠، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥،
٦٩٠، ٦٩٢، ٦٩٤، ٦٩٧، ٧٠٥،
٧١٨، ٧٤٨، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٧٤،
٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٩، ٧٨٤، ٧٨٩،
٧٩٥، ٨٠٢، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٩

- ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ،
 ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ،
 ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ،
 ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ،
 ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ،
 ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ،
 ٣٦٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٦ ،
 ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤١٨ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ،
 ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ،
 ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ،
 ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٧ ،
 ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ،
 ٥٠٠ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٧ ،
 ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٤ ، ٥٥٠ ،
 ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧١ ،
 ٥٧٢ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ،
 ٥٨٧ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ،
 ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٣ ، ٦٣٧ ،
 ٦٣٨ ، ٦٤٠ ، ٦٤٩ ، ٦٥٩ ، ٦٨٤ ،
 ٦٨٥ ، ٧٣٤ ، ٧٤٣ ، ٧٥٥ ، ٧٦٠ ،
 ٧٦١ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ،
 ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٩٣ ، ٧٩٩ ، ٨١٢ ،
 ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ،
 ٨٢٠
- أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد،
 أبو بكر البغدادي الخلال: ٣٩٨ ،
 ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٧٧٠
- أحمد بن محمد بن يحيى الكحال
 المتطبب البغدادي: ٥٩٣ ، ٥٩٤
- أحمد بن محمد، تاج الدين
 ابن عطاء الله السكندري: ٥٢٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ،
 ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ ،
 ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،
 ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،
 ١٩١ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ،
 ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ،
 ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ،
 ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ،
 ١١٣ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ،
 ٧٨ ، ٧٩ ، ٩٧ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،
 ١١٣ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ،
 ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ،
 ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ،
 ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ،
 ١٩١ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ،
 ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،
 ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،
 ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ ،
 ٢٣٩ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ،

- أحمد بن محمد، تقي الدين الأدمي
البغدادي: ٤٧٨
- أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي
التستري، المحب ابن نصر الله: ١١٠
- أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد،
التميمي النجدي الحنبلي: ١٠٩،
١١٠، ٣٥١، ٥٣٨، ٥٤٨
- أحمد بن موسى، ابن مردويه: ٢٨٦
- آدم عليه السلام: ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ٣٠٥،
٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤٣٠، ٤٣١،
٤٨٦، ٤٨٧، ٧١٥، ٧٦٩
- أرسطوطاليس بن نيقوماخوس، حكيم
اليونان: ٦٠٥، ٦٠٩
- إسحاق بن إبراهيم الفارابي،
أبو إبراهيم الحنفي: ٦٠٩
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد،
أبو يعقوب الحنظلي النيسابوري،
ابن راهويه: ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩،
١٣٠، ١٧٥، ٣٠٧، ٤٦٤، ٤٦٦،
٥٣٩، ٧٦٠، ٨١٣
- إسحاق بن منصور الكوسج المروزي
الإمام: ١٧٣، ٢٢٦، ٢٢٦، ٣٠٦،
٤٨١، ٦٢٤، ٦٣٣
- إسرافيل عليه السلام: ٢٥٦
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم،
الأسدي، أبو بشر البصري، ابن عليّة:
٧٦١
- إسماعيل بن حماد الجوهري: ٦٦٤،
٨٠١، ٨٠٥
- إسماعيل بن رميح: ١١٠
- إسماعيل بن سعيد، أبو إسحاق
الشَّالنجي: ٤٨٠
- إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي
الكبير: ١٥٥، ٤٣٦، ٦٧٠، ٧٣٣
- إسماعيل بن عمر القرشي، عماد الدين
ابن كثير البصري الدمشقي: ١٥٩،
٢٨٤، ٢٨٦، ٤٠٥، ٦٦٣، ٦٧٠،
٧٣٣، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٤١
- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي،
أبو عتبة الحمصي: ٤٣٤
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن
عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المُرَزيُّ
المصريُّ الفقيه: ٤٣٦
- أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سَمَاكِ بْنِ عَتِيكٍ،
أبو يحيى الأنصاري الأشهلي: ٧١٥
- الأحنف بن قيس بن معاوية بن
حصين، التميمي السعدي، أبو بحر:
٤٦٥
- الأسود بن سريع، التميمي، السعدي:
١٥٩
- الجعد بن درهم: ٧٥٨
- الجهم بن صفوان بن محرز
السمرقندي، رأس الجهمية: ٧٥٨،
٧٧٣
- الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله
البصري الزاهد: ٢٨٢
- الحسن البصري = الحسن بن يسار:
١٠٨، ١٠٩، ٢٠٢، ٢٢٦، ٢٨٠،
٣٠٢، ٤٠٠، ٤٣٥، ٤٦٦، ٥١٠،
٥١٨، ٥١٩، ٥٣٨، ٧٢٦

- الحسن بن حامد بن علي بن مروان،
أبو علي البغدادي الحنبلي: ١٥٨،
٤٦٢، ٤٦٣، ٦٥١
- الحسن بن شهاب، أبو علي العكبري:
٢٢٦
- الحسن بن علي بن خلف، أبو محمد
البربهاري: ٧٠٧، ٧٠٨
- الحسن بن محمد العكبري،
أبو المواهب الحنبلي: ٣٤٦
- الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري:
١٠٨، ١٠٩، ٢٠٢، ٢٢٦، ٢٨٠،
٣٠٢، ٤٠٠، ٤٣٥، ٤٦٦، ٥١٠،
٥١٨، ٥١٩، ٥٣٨، ٧٢٦
- الحسين بن عبد الله، أبو علي
ابن سينا: ٦٠٧، ٦٠٩
- الحسين بن علي بن أبي طالب
الهاشمي، أبو عبد الله المدني: ١٧٩
- الحسين بن يوسف بن أبي السري،
سراج الدين أبو عبد الله الدجيلي:
٤٧٨
- الحكم بن عتيبة الكوفي: ٤٨١
- الخضر رضي الله عنه: ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٤،
٧١٩
- الربيع بن أنس بن زياد البكري: ٤٣٦
- الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن
عبد العزى، أبو عبد الله القرشي
الأسدي: ٣٢٣، ٤٠٠، ٧٢٣
- السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة
الكندي، ابن أخت النمر: ٨١٤
- الصدي بن عجلان بن وهب بن
عمرو بن عامر، أبو أمامة الباهلي:
٢٨٥، ٤٣٤
- الضحاك بن مزاحم الهلالي،
أبو القاسم الخراساني: ٤٣٦
- العزى: ٤٠٦، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٨،
٧٣٦، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤
- العسكري: ٢٦٢
- العلاء بن زياد بن مطر بن شريح
العدوي، أبو نصر البصري: ٤٣٦
- الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر
التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد
الخراساني: ٧٧، ٨٠، ٤٠٨
- القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد
القاضي الهروي: ٤٤٦، ٥٥٣، ٧٦٠
- القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق، أبو محمد التيمي القرشي:
١٦٠، ٤٤٦، ٤٤٨
- اللات: ٤٠٦، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٨،
٧٣٦، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن
الفهمي، أبو الحارث المصري:
٢١٦، ٦٦٣، ٧٦٠، ٨٠٥
- المَطْرِيّ: ٩٣
- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن
مسعود بن معتب بن مالك الثقفي:
٢٨٦، ٤٦٦

- المُنَجَّأُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ الْمُنْجَا بْنِ بَرَكَاتٍ، زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْبَرَكَاتِ التَّنُوخِيُّ الْمَعْرِيُّ: ٤٧٨، ٣٤٤
- المنذر بن عائذ، أشج عبد القيس: ٤٠٠
- النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام: ١٠٩، ١١٣، ١٤٢، ١٤٤، ١٧٨، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٨٦، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٧٩، ٣٨٧، ٤٣٣، ٤٤٦، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٩٩، ٥٣٤، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٨٣، ٦٢٧، ٧٦٠، ٨١٤
- التَّعْمِيُّ الزَّيْدِيُّ: ٥١٢
- أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي: ٩٥، ٢٠٢، ٢٧٧، ٤٣٥، ٧٤٢، ٨١١
- إيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُزْنِيِّ، أَبُو وَائِلَةَ، الْبَصْرِيُّ الْقَاضِي: ١٥٤
- بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج، أبو عبد الله الأسلمي: ٢٥٠
- بشر بن موسى بن صالح، أبو علي الأسدي: ١٧٥
- بقية بن الوليد بن صائد بن كعب، أبو يحمَد الكلاعي الحمصي: ٣٩٨
- بكر بن محمد بن الحكم النسائي البغدادي: ٦٢٧
- تميم بن أوس بن خارجة بن سواد، أبو رقية تميم الداري: ٨١٤
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي: ١٢٧، ٢٨٦، ٣١٨، ٤٣٥، ٥٣٣، ٧٥٦
- جبريل عليه السلام: ٧٤، ١٢٢، ١٩٨، ٢٥٦، ٣٣١، ٣٩٥، ٦٠٠، ٦٥٥
- جري بن فهد الصُّمَيْتِي: ١٤٨
- جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي: ٧٧٠
- جرير بن عبد الله البجلي: ٤٠٦، ٧٣٦
- جعفر بن محمد النسائي: ٢٧٢، ٤٦٣، ٢٧٣
- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥
- جَمَعَانُ بْنُ نَاصِرٍ: ٣٧٠، ٣٩٥، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٥٨
- جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري: ٥٧٢، ٧٦٢، ٨١١، ٨١٥
- حاطب بن أبي بلتعة: ٣٢٦
- حبان بن أبي جبلة القرشي مولا هم المصري: ٧٢٧
- حبيب بن أبي مُلَيْكَةَ النَّهْدِيِّ، أَبُو ثَوْرٍ الكوفي: ٣١٩

- حجاج بن دينار الأشجعي، مولا هم الواسطي: ٥٧٠
- حذيفة بن اليمان حسيل بن جابر بن ربیعة، أبو عبد الله العبسي: ١١٤، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٧٧، ٣٤٠، ٤٢٨، ٥٤٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨١٣
- حرب بن إسماعيل بن خلف، أبو محمد الحنظلي الكرمانی: ٥٢٩، ٥٣٤
- حسن بن حسين: ٤٢٠
- حسين بن علي: ٤٨٢
- حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة الربيعي: ٤٨١
- حمد بن علي: ٤٩٠
- حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطابي البستي: ٤٧٣، ٥٣٧، ٦٣٣، ٧٤٠، ٧٤٢، ٧٤٣
- حمود آل عبد الله التويجري: ٤٨٨
- حنبل بن إسحاق بن حنبل: ٣٤٣، ٤٦٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٦٣٣
- حِيَّيُّ بْنُ أَخْطَبِ النَّضْرِيِّ: ٨٠٥
- خارجة بن حذافة العدوي: ٥٧٢
- خالد بن عكرمة بن خالد المخزومي المكي: ٥٦٨
- خباب بن الأرت، أبو عبد الله التميمي: ٧٥٦
- خرباق، ذو الیدين: ٤٧٤
- خولة بنت حكيم بن أمية، أم شريك السلمية: ٧٦٨
- داود بن سليمان البغدادي النقشبندی الخالدي الشافعي، ابن جرجيس: ٦١١، ٦١٦، ٦٢١، ٧٧٨، ٧٨٠، ٧٨٣، ٧٨٤
- داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الظاهري الأصبهاني: ٤٣٦، ٦٢٨
- داود بن قيس الصنعاني: ٨١٣
- ذو النون عليه السلام: ٦٩٠
- رؤبة بن العجاج بن شدقم الباهلي الشاعر: ٦٦٤، ٨٠١
- ربیعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، أبو عثمان المدني، ربیعة الرأي: ٣٨٧، ٤٧١
- رَضِيُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الشَّهَابِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، ابن حجر الهيتمي: ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤٦، ٧٤٨
- زامل بن سلطان بن زامل الخطيب آل يزيد: ٥٣٦
- زُرَّارَةُ بْنُ أَبِي أَوْقَى: ٤٦٥
- زُفْرُ بْنُ الْهُذَيْلِ بْنِ قَيْسِ الْعَنْبَرِيِّ: ٣٨٧
- زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبو خيثمة النسائي: ٦٢٤
- زيد بن أرقم، أبو عمرو: ٥٦٨
- زيد بن أسلم، أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب: ١٣٩، ٤٣٦، ٦٣١، ٦٧٠
- زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: ٤٤٦، ٤٦٤، ٤٦٥
- زيد بن محمد: ١٧٣

- ٢١٩ ، ٢٧٧ ، ٣١٩ ، ٣٥٤ ، ٣٨٦ ،
٤٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٥٤٩ ، ٥٧٢ ،
٨١٦
- سعد بن أبي وقاص = سعد بن
مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري،
أبو إسحاق: ٥٧١
- سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف
الزهري، أبو إسحاق (سعد بن
أبي وقاص): ٥٧١
- سعد بن مالك بن سنان بن عبيد
الأنصاري، أبو سعيد الخدري: ٩٦ ،
٥٣١ ، ٧٦٩
- سعيد بن المسيب بن حزن بن
أبي وهب القرشي، المخزومي،
أبو محمد المدني: ١٢٧ ، ١٧٨ ،
٤٣٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ،
٥٣٨ ، ٦٧٨
- سليمان بن داود عليه السلام: ٧٣٥
- سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى:
٢٣٧
- سليمان بن عبد العزيز: ٢٦٩
- سليمان بن عبد المحسن: ٢٣١
- سليمان بن علي بن مشرف: ٣٥٢ ،
٣٨٧ ، ٥٤٨
- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي،
أبو محمد الكوفي، الأعمش: ٣٠٣ ،
٧٧٠ ، ٧٢٧
- سماك بن حرب بن أوس بن خالد،
أبو المغيرة الذهلي البكري الكوفي:
٢٢٠
- سمرة بن جندب بن هلال، الفزاري
حليف الأنصار: ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٣ ،
٣٤٠ ، ٥٦٧
- سهل بن حنيف الأوسي البصري:
١٤٠ ، ١٤٢
- سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن
عبد الله بن رفيع، أبو محمد الشُّسْتَرِي:
٧٩٩
- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي
الوالي، أبو محمد الكوفي: ١٢٧ ،
٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٤٣٥ ، ٨٠٥ ، ٨١٥
- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني،
أبو عثمان المروزي: ١٢٥ ، ٣١٩
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري،
أبو عبد الله الكوفي: ١٢٧ ، ٢٥٥ ،
٣٩٩ ، ٤٤٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٦٢٤ ،
٧٦٠ ، ٧٩٩
- سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد
الهلال الكوفي: ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٤٢٩ ،
٥٣٩ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠
- سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم
الطبراني: ٢٧٨ ، ٣٠٧ ، ٣٣٧
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق،
أبو داود السجستاني: ١٠٨ ، ١٩٩ ،

- سيويه = عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر: ٨٠٩
- شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي: ٤٣٤
- شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية القاضي: ١١٤، ٣٤١، ٤٣٥
- شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي: ٧٢٧
- صالح آل عثمان: ١٣٦، ٤٨٦
- صالح بن عبد الرحمن بن عيسى: ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٦٠
- صالح بن محمد البغدادي، جزيرة: ٦٢٤
- صالح بن نصر الله: ٥٥٩
- صنع الله بن صنع الله الحلبي المكي الحنفي: ٧١٠
- ضمام بن ثعلبة السعدي: ١٩٦
- طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن: ٥٣٨، ٨١٥
- طرحان الضرير: ٧٧١
- طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو، أبو محمد القرشي التيمي: ٤٠٠، ٧٢٣
- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين: ٧٦، ٨٨، ٨٩، ١٩٨، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٣١، ٤١٨، ٤٢٥، ٥٧٠، ٥٩٩، ٧٢٩، ٧٨٩، ٨١١، ٨١٢، ٨١٤
- عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي: ٣٠١
- عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي: ٤٨١
- عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل: ٧٢٦
- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني: ٣١٨
- عبد الرحمن التميمي: ٢٦٢
- عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة المقدسي: ١٢٦، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٦٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧١، ٥٥٧
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن، الحافظ زين الدين أبو الفرج البغدادي، ابن رجب الحنبلي: ٢٢٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٣٩، ٤٠٥، ٤٢٦، ٦٣٣، ٦٦٥، ٧٣٣
- عبد الرحمن بن إسماعيل، أبو محمد الشافعي، أبو شامة: ٧١١، ٧١٢، ٧٢٤
- عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري: ٨١٤
- عبد الرحمن بن بلال بن أحيحة بن الجلاح، ابن أبي ليلي: ١٢٧
- عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب: ٣٦٣، ٤٩٨، ٦٢١، ٨٠٧

- عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر، سيف الدين أبو الفرج الغساني الحواري: ٤٤٣
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ٦٧٠
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة: ٨٤، ٨٧، ١٥٩، ٢١٩، ٣٠٧، ٤٠٦، ٥١٩، ٥٤٩، ٥٦٦، ٥٧٢، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٤، ٧٥٩، ٨١٠
- عبد الرحمن بن عبد العزيز: ٤٩٠
- عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي مفتي الأخصاء: ٣١٤
- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي: ٢٢٠
- عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج ابن الجوزي: ٢٣١، ٣٥٩، ٤٧٣، ٦٤٢، ٧١٨
- عبد الرحمن بن عمر بن محمد، أبو زرعة الأوزاعي: ٣٩٩، ٤٤٨، ٤٦٤، ٤٦٦، ٦٢٦، ٧٢٧، ٧٦٠
- عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد المتولي: ٦٤٦
- عبد الرحمن بن محمد المَخَارِبِيُّ: ٧٧٠
- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي: ١٥٥، ٤٣٥، ٧٦٠، ٧٧٠
- عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، الحافظ أبو القاسم الأصبهاني: ١٧٤، ١٧٥، ٣٠٧
- عبد الرحمن بن محمد بن عبد السلام: ١٦٢
- عبد الرحمن بن محمد بن مانع: ١٣٥، ١٥٢، ١٥٧، ١٧١، ٢١٤، ٢٥٧
- عبد الرحمن بن نجم الدين الحنبلي، الإمام الناصح أبو الفرج: ٧٧١
- عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: ٦٢٤
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، جمال الدين أبو محمد الأموي الإسنوي المصري: ٩٣
- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الأثري، الحافظ العراقي: ٦٣٧
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الجَمَيْرِيُّ، أبو بكر الصنعاني: ٣٢٢
- عبد السلام ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات: ١٠٨، ١٢١، ٢٨٦، ٣٨٦، ٤٤٩، ٥٣٨، ٥٦١، ٦٣٠، ٦٥٩، ٦٨٥
- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو هاشم الجبائي: ٧٥٨
- عبد العزيز بن إبراهيم: ٤٣٩
- عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قريش: ٣٢٢
- عبد العزيز بن جعفر البغدادي، أبو بكر، غلام الخلال: ٢٢٤
- عبد العزيز بن عبد الله بن مُفَدَّى: ٢١٢

- عبد العزيز بن عثمان بن عبد الجبار: ٢٤٠
- عبد العزيز بن عَيَّان: ١١٦
- عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعُودٍ: ٣٩١، ٥٠٥
- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، أبو محمد عبد الغني المقدسي: ٧٥٩
- عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، قطب العارفين، الشيخ عبد القادر الجيلاني: ١٦٤
- عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ، آل الشيخ: ٤٣٧
- عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: ٥٦٧
- عَبْدُ اللَّهِ آلِ عَلِيِّ: ٤٨٨
- عبد الله بن إبراهيم بن نصر: ٣٦٦
- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد: ٨١٤
- عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، أبو محمد القيرواني المالكي، ابن أبي زيد: ٤٧١، ٤٧٧، ٧١٣
- عبد الله بن أبي نجیح يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولا هم: ٤٣٥
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني المروزي: ١٧٤، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٨، ٥٢٩، ٥٨٤، ٥٨٧، ٧٥٥، ٧٧٠، ٧٧١، ٨١٣
- عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي: ١١٧، ١٢٤، ٢١٧، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٧، ٢٩١، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٧٦، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٨، ٤٨٠، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٦، ٥٥٨، ٥٧٦، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٥٢، ٦٥٩، ٦٨١، ٧٤٦
- عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي: ٦٢٨
- عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، أبو بكر المكي: ١٧٥، ٣٠٨
- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي: ٥٣٩، ٦١٩، ٧٠٤، ٧٢٧، ٧٦٠، ٧٩٢
- عبد الله بن أنيس الجهني، أبو يحيى المدني: ٣٠٣، ٦٤١، ٧٧٠
- عبد الله بن ثَوْبٍ، أَبُو مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ: ٧١٥
- عبد الله بن حمد المحاربي: ٣٠٣
- عبد الله بن شومر: ٣٢٨، ٣٣٠
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد الهاشمي: ١٢٤، ١٢٧، ١٣٣، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٠، ١٦٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٨٣، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٩، ٣٣٧

٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨٤ ، ٥٨٦ ، ٥٨٨ ،	٤٣٥ ، ٤٠٥ ، ٣٥٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ،
٥٩٠ ، ٥٩٩ ، ٦٠٥ ، ٦١٢ ، ٦١٧ ،	٤٣٦ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٦٦ ، ٥١٦ ،
٦٢٣ ، ٦٢٨ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ،	٥٣٨ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ،
٦٣٧ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٧٣٠ ،	٦٧١ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٥٩ ، ٧٧٠ ،
٧٧٤ ، ٨٠٧ ، ٨٢٠ ، ٨٢٩ ،	٧٩٦ ، ٨٠٢ ، ٨٠٥ ، ٨١٥ ،
- عبد الله بن عبد العزيز: ٤٩٠	- عبد الله بن عبد الرحمن، أبا بطين:
عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن	٧٣ ، ٨١ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ١٠٨ ، ١١٥ ،
كعب التيمي، أبو بكر الصديق: ٨٢ ،	١١٦ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٤٨ ،
٩٥ ، ٩٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠٦ ،	١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ،
٤٢٧ ، ٧٠٨ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ،	١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ،
٧٤٣ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٦ ، ٧٦٦ ،	١٨٩ ، ١٩٥ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ،
٧٦٨	٢١٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ،
- عبد الله بن عدي بن عبد الله بن	٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ،
محمد، أبو أحمد الجرجاني،	٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ،
ابن عدي: ٧٣٧	٢٧٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ،
- عبد الله بن عقبة بن مسعود: ١٩٤	٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٣٢٣ ،
عبد الله بن عمر بن الخطاب بن	٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ،
نفيل بن عبد العزى بن رياح،	٣٣٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ،
أبو عبد الرحمن العدوي: ١٥٨ ،	٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ،
١٧٤ ، ٢٥٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٣٠٧ ،	٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٥ ،
٣٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ،	٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ،
٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٥٣٢ ، ٥٣٨ ، ٥٥٣ ،	٤٢٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٥٣ ،
٦٣٣ ، ٧٣٩ ، ٧٤٢ ، ٧٥٩ ،	٤٥٨ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ،
- عبد الله بن عمر بن محمد بن علي	٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ،
الشيرازي، ناصر الدين القاضي	٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ،
البيضاوي: ٢٨٣	٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ،
عبد الله بن عمرو بن العاص بن	٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٤٠ ،
وائل بن هاشم بن سعيد، أبو محمد	٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ،
السهمي: ٤٣٥	٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ،
	٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ،
	٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧ ،

- عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو جابر الأنصاري الخزرجي السلمي، نقيب بني ساعدة: ٧٥٦
- عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري: ٧٩، ٤٠١، ٤٣٥، ٤٣٦
- عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي: ٥٥٣
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر: ١١٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٤٣٥، ٨١٣، ٨١٥
- عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو الشيخ الأصبهاني: ١٥٥
- عبد الله بن محمد بن ذهلان، الخالدي النجدي الحنبلي: ١١٠، ١٨٤، ٣١٤، ٥٤٨، ٥٥٩
- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي: ٢٨٤
- عبد الله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا: ٥٧٠
- عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو جعفر المنصور: ٨٣
- عبد الله بن محمد، أبو العباس الرازي: ٦٢٤
- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: ٧٧، ١٢٥، ١٢٧، ١٥٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٧٧، ٣٠٣، ٣٨٧، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٢، ٤٤٨، ٦٦٠، ٦٦٨، ٧٢٥، ٧٥٩، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٧٠، ٧٨٣
- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي، أبو محمد الدينوري الأديب المحدث: ١٧٥، ٣٠٨
- عبد الله بن ناصر: ١٨٨
- عبد الله بن نمير الهمداني، الخارقي، أبو هشام الكوفي: ٦٢٤
- عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي، أبو محمد البصري المالكي: ٦٢٥
- عبد المحمود الكشميري، الدرويش: ٨٠٧، ٨٠٨
- عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان: ٧٤٥
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله، ضياء الدين أبو المعالي الجويني الشافعي، إمام الحرمين: ٦٣٩
- عبد الوهاب بن عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف: ٥٣٨
- عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي الدمشقي الحنبلي: ٤٧٢
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر تاج الدين السبكي: ٦٢٣
- عبد الوهاب بن محمد، ابن فيروز الأحسائي: ٥٥٧
- عبد الله بن الحارث بن نوفل: ٧٧٠
- عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي: ٦٢٤، ٦٢٥، ٧٦٠، ٧٧٠

- عبید الله بن محمد بن محمد بن حمدان، ابن بطة العکبري: ١٧٤، ٢٠٥، ٢٥١
- عُبيد بن إسحاق العطار: ٦٢٤
- عثمان بن أحمد بن قائد النجدي: ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٥٢٦، ٥٩٢
- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، تقي الدين أبو عمرو الشهرزوري، ابن الصلاح: ١٩٦
- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، القرشي: ٢٣٢، ٣١٩، ٤٠٠، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٤٧، ٤٧٣، ٥٧١، ٧٦٦، ٧٦٨
- عُثمان بن عليّ بن عيسى: ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨٧
- عُثمان بن عيسى: ٣٤٣
- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي، أبو الحسن الكوفي، ابن أبي شيبة: ٧٧٠
- عثمان بن مسلم، البتّي: ٣٨٧
- عديّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج بن امرئ القيس، أبو طريف الطائي: ٦٧٢، ٧٥٦، ٧٨٩
- عدي بن مسافر بن صخر، الشيخ عدي: ٧٧٩
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني: ٣١٩، ٤٤٦، ٤٦٤
- عزيز عليه السلام: ٦٩٤، ٧٧٧، ٧٨٠
- عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب البلخي، نزيل الشام: ٤٣٦
- عطاء بن أسلم القرشي مولا هم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح: ١٢٧، ٣٢٢، ٤٣٥، ٤٤٨، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧١، ٥٣٨، ٧٣٣
- عطية بن سعد بن جنادة، أبو الحسن العوفي الجدلي الكوفي: ٣٠١، ٨٠٥
- عقبه بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني: ٤٩٧، ٥٥٣
- عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة، القرشي المخزومي المكي: ٥٦٨
- عكرمة مولى ابن عباس: ١٢٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٤٣٦
- عليّ آل عبد الله التّويجري: ٤٨٨
- علي آل محمد: ٢٩٣
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحسن الهاشمي: ٨٤، ١٠٠، ١٠٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٤٢، ٢٢٧، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٣١، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٣٥، ٤٤٦، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٣، ٥١٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٦٩، ٦٨٠، ٦٩٤، ٧٠٩، ٧٢٣، ٧٤٤، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٨، ٧٧٩، ٧٨٩، ٧٩١
- علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، أبو الحسن النيسابوري: ٨٠٤، ٨٠٥

- علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري البصري: ١٦٠
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، الهاشمي المدني: ٤٦٤
- علي بن تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع، محب الدين المصري الشافعي، ابن دقيق العيد: ٦٤٨
- علي بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن الكسائي: ٦٦٣، ٨٠٥
- علي بن سعيد بن حزم بن غالب الأموي الأندلسي، أبو محمد ابن حزم الظاهري: ٥٦٨، ٦٢٦
- عَلِيُّ بن سُلَيْمٍ: ٢٨٩
- علي بن سليمان السعدي، علاء الدين المرداوي: ٢٢٢، ٢٥١، ٢٧٦، ٥٥٥
- علي بن عبد العزيز بن سليم: ٣٣٨، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٣
- عَلِيُّ بن عبد الله: ٥١١
- علي بن عبد الله القاضي: ٣٣٦
- علي بن عبد الله بن جعفر المدني البغدادي، أبو الحسن ابن المديني: ١٠٩، ٧٦٠، ٧٦١
- علي بن عبد الله بن عيسى: ٤٢٠
- علي بن عثمان: ٤٨٥
- علي بن عفيف الدين عبد الله بن أحمد بن علي بن محمد، نور الدين أبو الحسن السموهدي الشافعي: ٩٣
- علي بن عقيل، أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي: ٢٠٦، ٣١٨، ٣٦١، ٤٤٤، ٤٥١، ٤٥٤، ٥٣٥، ٥٦٦، ٦٤٢، ٦٥٠، ٦٨٤، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧٨٣، ٧٩٠
- علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني: ١٧٤، ٣٠٧، ٤٣٥، ٤٣٦
- عَلِيُّ بن فَرَّاجٍ: ١٨٦، ٣٦٢
- علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري: ٧٤٤
- علي بن محمد بن علي بن فتيان البعلي، ابن اللحام: ٢٢٢
- عَلِيُّ بن مَرْخَانَ: ٥٠٢
- علي بن يعقوب بن جبريل البكري المصري الشافعي، ابن البكري: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٤٥
- عمار بن ياسر، العنسي المخزومي: ٧٦١
- عمر بن إبراهيم، أبو حفص العكبري، ابن المسلم: ٢٢٦
- عمر بن الحسين البغدادي ثم الدمشقي، أبو القاسم الخرقى: ١٢٩، ٢٢٤، ٢٩١، ٣٤١، ٤٥٩، ٤٧٨
- عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوي: ٨٢، ٩٥، ٩٦، ١٢٣، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٥٥، ٢٨٦، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٨٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٦٥، ٤٦٦

- ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، عيسى بن مريم عليه السلام: ١٥٧ ، ٢٧٩ ،
٦١٠ ، ٦١٨ ، ٦٣٦ ، ٦٥٦ ، ٦٦٣ ، ٢٨٩ ، ٦٩٤ ، ٦٩٧ ، ٧٠٦ ، ٧١٠ ،
٦٧٦ ، ٦٧٨ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٧٤ ، ٧٧٧ ، ٧٨٠ ،
٧٤٣ ، ٧٤٩ ، ٧٦٦ ، ٧٦٨ ، ٨٠٥ ، عيسى بن يونس بن أبي إسحاق
٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، السبيعي، أبو عمرو الكوفي: ٧٢٧
- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن - فيصل بن تركي: ٦٢١
الحكم بن أبي العاص الأموي: ٨١٣ - قارون صاحب موسى: ٥٦٤
- عمر بن علي بن سالم بن صدقة - قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الحنفي
الللخمي السكندري، تاج الدين - المصري: ٧٠٩
الفاكهي: ٢٦٦ - قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن
- عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، عمرو، أبو الخطاب السدوسي
أبو عبد الله السهمي: ٤٠١ - البصري: ١٠٩ ، ٣٠٢ ، ٤٠٠ ، ٤٣٦ ،
- عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، ٤٦٦ ، ٦٧٠ ، ٦٧٤ ، ٨٠٣
أبو عثمان البصري الجاحظ: ١١٨ ، - قدامة بن مظعون الجمحي القرشي
٦٨٢ ، ٦٥٢ - المدني: ١٢٣ ، ٦٥٦
- عمرو بن خارجة: ٤٣٤ - كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ بْنِ أَبِي كَعْبِ بْنِ
- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد - الْأَشْرَفِ الْيَهُودِيِّ: ٨٠٥ ، ٨٠٦
الأثرم الجمحي: ٧٥٩ ، ٧٦٠ - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر
- عمرو بن عبيد بن باب، أبو عمرو - الْأَصْبِحِي، أبو عبد الله المدني: ٧٨ ،
المتكلم المعتزلي: ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٨٣ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١٢٧ ،
- عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ،
سيبويه: ٨٠٩ ، ١٤٤ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٨ ، ١٩٧ ،
- عمرو بن ميمون بن مهران، أبو عبد الله - ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ،
الجزري: ٧٢٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٨٦ ،
- عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ،
أبو الدرداء: ٥٦٠ ، ٥٧٢ ، ٧٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ،
- عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن - ٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٩٩ ،
موسى، القاضي أبو الفضل اليَحْضَبِيُّ - ٥٢٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٤ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ،
الْبُسْتِيُّ الْمَرَاكِشِيُّ: ٣٣٣ ، ٦٢٣ ، ٥٦١ ، ٥٦٦ ، ٥٧٣ ، ٥٨٣ ، ٦٢٣ ،
٦٤٧ ، ٦٤٩ ، ٧٤٣ ، ٧٤٦ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ،

- ٧٠٥ ، ٧٠٨ ، ٧٢٤ ، ٧٧٥ ، ٧٨٠ ،
٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٩٠ ، ٧٩٢ ، ٧٩٥ ،
٧٩٧ ، ٧٩٩ ، ٨١٥ ، ٨١٦
- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح
الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله
القرطبي: ١٦٠ ، ٦٦٦
- محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي
الهاشمي القاضي: ٤٥٩ ، ٥٤٠
- محمد بن أحمد بن عبد الهادي،
المقدسي، الحافظ شمس الدين
أبو عبد الله الحنبلي: ٥٤٨ ، ٥٩٤ ،
٦٢٣ ، ٦٢٥
- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
التركمانى المصرى، شمس الدين
أبو عبد الله الذهبى: ٤٣٦
- محمد بن أحمد بن علي البهوتي
الحنبلي، المعروف بالخلوتي: ٦٣٥
- محمد بن إدريس بن العباس بن
عثمان بن شافع، أبو عبد الله
الشافعي: ٩٢ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ،
١٢٨ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٦١ ، ١٧١ ،
١٧٨ ، ١٨٦ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ،
٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ،
٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٤١ ،
٣٤٢ ، ٣٥٠ ، ٣٦١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ،
٣٩٦ ، ٤١٨ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٦ ،
٤٤٨ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧١ ،
٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٤٩٨ ، ٥٣٨ ،
٥٤٠ ، ٥٤٤ ، ٥٤٩ ، ٥٧٣ ، ٥٨٣ ،
٦٢٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٨١٣ ، ٨١٤
- ٦٤٧ ، ٦٤٩ ، ٦٦٣ ، ٦٧٠ ، ٧٤٣ ،
٧٦٠ ، ٨٠٥ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٩
- مالك بن نويرة: ٧٤١
- مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي
العدوي، أبو فضالة البصري: ٧٢٦
- مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج
المخزومي المقرئ: ١٢٧ ، ٤٣٥ ،
٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٦٧٤
- محفوظ بن أحمد بن الحسن بن
أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني:
٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٨ ، ٥٦٣
- محمد آل إبراهيم: ٤٨٦
- محمد آل عمّار الكويري: ٣٢٦
- محمد آل عمّار بن سليم: ٣٧٥ ،
٣٧٨ ، ٣٨٥ ، ٤٨٦
- محمد العبد الله: ٦١٧
- محمد العمر آل سليم: ٦١٧
- محمد أمين العمري الموصلي: ٦٠٤ ،
٦٠٥ ، ٦٠٧
- محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر
النيسابوري الشافعي: ٤٤٦ ، ٤٩٧ ،
٥٤٩
- محمد بن أبي العباس المؤدّب،
أبو عبد الله الصالح: ٧١٢ ، ٧١٣
- محمد بن أبي بكر بن أيوب،
شمس الدين ابن قيم الجوزية: ٨٤ ،
١٠٩ ، ١٥٨ ، ٢٥١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ،
٢٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٦٣ ، ٤٨٦ ، ٥١٤ ،
٥٦١ ، ٥٩٤ ، ٦٠٧ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ،
٦٤٠ ، ٦٥٩ ، ٦٦٥ ، ٦٩١ ، ٧٠٢

- محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي: ٧٦٠
- محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، الحافظ أبو بكر ابن خزيمة: ٦٢٥
- محمد بن إسماعيل الكحلاني، الأمير الصنعاني: ٧٧، ٨٠، ١٧٩، ٥١٢
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الإمام البخاري: ٩٦، ١٩٤، ٢٢١، ٢٣١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٣٤، ٤٣٥، ٥٧٢، ٦٢٤، ٦٦٧، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١
- محمد بن الحسن الشيباني: ٣٨٧
- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي أبو يعلى: ١٥٣، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٥، ٢٠٥، ٢١٧، ٢٦٦، ٣٠٧، ٣٦١، ٤٤٤، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧١، ٤٨٠، ٥٧٦، ٥٩٠، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٤١، ٦٥١، ٧٤٤، ٧٧١، ٧٧٢
- محمد بن الحسين، أبو بكر الآجري: ٢٠٥
- محمد بن الحكم، أبو بكر النسائي البغدادي: ٦٢٧
- محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر، فخر الدين ابن تيمية الحناني: ٤٢٢، ٥٥٥
- محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل، وجيه الدين أبو المعالي التنوخي المقرئ: ٣٣٨، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٦٣
- محمد بن النعمان، أبو جعفر الأحول، شيطان الطاق: ٦٢٠
- محمد بن الوليد بن عامر، القاضي أبو الهذيل الحمصي الربيدي: ٣٩٨، ٣٩٩
- محمد بن الوليد بن محمد، أبو بكر، الطرطوشي: ٧١٢
- محمد بن بدر الدين بلبان، البعلي الدمشقي، الشهير بالبلباني الخزرجي الأنصاري: ٣١٤
- محمد بن بكار بن الريان الهاشمي، أبو عبد الله البغدادي الرصافي: ٧٥٥
- محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين المصري الشافعي، أبو عبد الله الزركشي: ١٢٩، ٣٤٤، ٣٤٦، ٤٧٥، ٦٤١، ٦٤٢
- محمد بن تميم الحراني الفقيه، ابن تميم الحنبلي: ٥٣٨، ٦٣٠
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ابن جرير الطبري: ١٥٥، ٢٨٤، ٤٣٥، ٦٦٤، ٧٥٩، ٧٨٨
- محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي: ٢٨٥
- محمد بن حميد الحميري، أبو سفيان المعمرى: ٦٢٣، ٦٢٤
- محمد بن حميد بن حيان الرازي، أبو عبد الله التميمي: ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥
- محمد بن خلفه بن عمر الأبى الوشثاني المالكي: ٧٤٦

- محمد بن سعود: ١٨٨
- محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله الصنهاجي، شرف الدين أبو عبد الله الدلاصي البوصيري: ٦١١، ٦١٦
- محمد بن سليم: ٣٣٥
- محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك: ٤٣٦، ٣٤٠
- محمد بن صفى الدين عبد الرحمن، معين الدين أبو المعالي: ٦٢٦، ٢٨٠، ٢٨٠
- محمد بن عبد الرحمن: ٤٣٩
- محمد بن عبد السلام بن يونس بن إسحاق التونسي، عز الدين أبو عبد الله المالكي: ٧٤٥
- محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي: ١٨٩، ٢٩٩، ٤٨٠، ٥٥٥
- محمد بن عبد القوي بن سعد الله، شمس الدين المقدسي: ٢٧٤، ٢٧٥
- محمد بن عبد اللطيف: ٢٦٨
- محمد بن عبد الله بن سليم: ٨١، ٢٧٧، ٣٣٠، ٦١١
- مُحَمَّد بن عبد الله بن فَتْوُخ: ٣٧٤
- محمد بن عبد الله بن مانع: ١٨٢، ٢١٠، ٢٢٨، ٢٧١، ٢٩٧، ٣٥٦، ٣٥٩
- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي: ٧١٨
- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، الحاكم النيسابوري: ٦٢٥
- محمد بن عبد الوهاب بن سلام، القاضي أبو علي الجبائي: ٧٥٨
- محمد بن عبد الوهاب، شيخ الإسلام: ١٩٤، ٢٢٧، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤٨٨، ٥١١، ٥٥٠، ٥٨٥
- مُحَمَّد بن عُثْمَانَ بن جلال، الحكيم الشافعي: ٣١٤
- محمد بن عثمان بن عبد الله: ٥٥٤
- محمد بن علي الخطيب، القاضي عز الدين المقدسي، ناظم المفردات: ٢١٥، ٢١٧
- محمد بن علي بن أبي طالب، ابن الحنفية: ١٦٠
- محمد بن علي بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ٢٠٤
- محمد بن علي بن عمر بن محمد، أبو عبد الله المازري: ٧٤٥
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني الصنعاني: ٥١٢، ٥٦٧
- محمد بن علي بن محمد، أبو الفتح الحلواني: ٢٣٣
- محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي، فخر الدين ابن الخطيب: ١٢٠، ٦٥٨، ٦٩٢، ٦٩٣، ٧٨٥
- محمد بن عمر بن سليم: ٣٨١، ٦١١

- محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي: ١٠٩، ١٤١، ٣٨٦، ٤٣٤، ٤٣٥، ٥١٩، ٥٢١، ٥٥٠، ٥٧٢، ٥٧٨، ٨١٢، ٨١٣
- محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، أبو حمزة: ٧٥٥، ٧٧١
- محمد بن مانع: ١٣١، ٤٣٩
- محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري، شمس الدين أبو الخير الدمشقي الشافعي: ٢٧٨
- محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي: ٦٠٧، ٧٤٧
- محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري: ٤٣٦، ٤٤٨، ٤٦٤، ٧٥٥، ٧٧١
- محمد بن مسلم، أبو عبد الله بن واره: ٦٢٥
- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني، شمس الدين أبو عبد الله ابن مفلح: ١٥٨، ٦٢٦، ٧٨٥
- محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله القرطبي: ٤٢٧، ٦١٨، ٧٢٦، ٧٢٧
- محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري: ٦٢٥
- محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي، أبو عبد الله القزويني: ١٠٩، ١٤١، ٢٥١، ٢٨٥، ٣٨٦، ٤٣٤، ٤٣٥، ٥٣٧، ٧٥٦
- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أبو حيان أثير الدين الأندلسي النحوي: ٧٧٥
- محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي، أبو عبد الله الفريابي: ٤٣٥
- محمود بن زكري بن آقسنقر التركي، السلطان نور الدين: ٩٣
- محمود بن عمر بن محمد بن أحمد بن عمر، جار الله أبو القاسم الزمخشري: ٣٣٧، ٦٦٦
- مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي: ٢٢٩، ٤٤٤، ٥٨٤
- مريم ابنة عمران: ٧١٥
- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي، أبو عائشة الكوفي: ٣٠٣، ٤٣٦، ٧٧٠
- مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي: ٢٧٣، ٣١٨
- مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري: ٧٧، ١٥٣، ١٩٥، ٣٨٦، ٧٢٩
- مسلم بن صبيح، أبو الضحى العطار، مولى آل سعيد بن العاص القرشي: ٣٠٣، ٧٧٠
- مسلم بن يسار، أبو عبد الله البصري الأموي المكي، مولى بني أمية: ٤٣٦
- مسيلمة صاحب اليمامة، الكذاب: ٧٣٦، ٧٥٦
- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني: ٨٩، ١٩٤، ٧٢٥

- معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أبو عبد الرحمن الأموي: ٤٠٠
- معبد الجهني البصري: ٣٩٦
- معروف بن حسان، أبو معاذ السمرقندي الخراساني: ٧٣٧
- معمر بن أحمد بن محمد بن زياد، أبو منصور الأصبهاني الزاهد: ١٦٥
- معمر بن المثنى، أبو عبيدة التميمي البصري اللغوي الأخباري: ٦٦٣، ٨٠٥
- معمر بن راشد الأزدي الحداني، أبو عروة بن أبي عمرو البصري: ٦٢٤
- مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام البلخي الخراز، مولى بكر بن وائل: ٤٣٦
- مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني: ٧٣٣
- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي المصري: ١٩٨، ٢٦٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٥٤٦، ٥٦١، ٥٨٢، ٥٩١
- مَهَنَّأ بن يحيى الشامي: ٢٧٦، ٥٢٩
- موسى بن أحمد بن موسى، المقدسي الدمشقي الصالحي، شرف الدين أبو النجا الحجواي: ١٩٨، ٤٣٣
- موسى بن السائب، أبو سعدة البصري: ١٠٩
- موسى بن عمران عليه السلام: ٨٤، ٢٠٨، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٤٨٦، ٤٨٧، ٦٧٣، ٧١٠، ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٦١، ٧٦٥، ٧٧١، ٧٦٩
- ميكائيل عليه السلام: ٢٥٦
- نَجِيح بن عبد الرحمن السُّنْدِيُّ المدني، أبو معشر، مولى بني هاشم: ٥٧٠، ٧٥٥
- نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي الفارض: ٦٣٨، ٧٢٥
- نُفَيْع بن الحارث بن كلدة بن عمرو، أبو بكرة الثقفي: ٥٩٠
- هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم الطبري الرازي الشافعي اللالكائي: ٧٥٩
- هُبَل: ٧٨٣
- هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري: ٦٢٤
- هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار، الحافظ أبو معاوية الواسطي: ١٠٩
- ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن: ٤٣٥، ٨١٥
- وهب بن منبه بن كامل، اليماني الذماري، أبو عبد الله الأبنواوي: ١٥٥

- يحيى بن زكريا المروذي: ٢٧٣،
٤٠٠، ٦٢٧، ٧٠٨
- يعقوب بن زياد بن عبد الله بن منظور
الديلمى، أبو زكريا الفراء: ٧٥٤
- يحيى بن سالم بن أسعد بن العمراني،
أبو زكريا الشافعي، ابن أبي الخير
اليمني: ٧٤٨
- يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن
المعمر البغدادي الضرير الحنبلي،
جمال الدين أبو زكريا الصرصري:
٦٢٠
- يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن
حسين، أبو زكريا محيي الدين
النووي: ٩٨، ١٩٦، ٢٨١، ٢٨٢،
٣٠٥، ٥٧٧، ٦٤٧، ٦٦٣، ٧١٠،
٧٤٠، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٧
- يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن
الحسن، عون الدين، أبو المظفر
الدوري، صدر الوزراء: ١٢٥، ٢٥٠،
٦٦٥
- يحيى بن معين بن عون بن زياد بن
بسطام بن عبد الرحمن، الغطفاني
مولاهم، أبو زكريا البغدادي: ٧٦٠،
٧٦١
- يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي،
أبو عبد الله الكوفي: ٧٧٠
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن
حنيس بن سعد، أبو يوسف القاضي
صاحب أبي حنيفة: ٢٥٥
- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم،
أبو عوانة النيسابوري: ٦٤٨
- يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي،
أبو محمد المقرئ النحوي البصري:
٦٢٤
- يعقوب بن بختان: ١٧٣، ٢٧٤، ٣٠٨
- يعقوب بن شيبه بن الصلت بن
عصفور، أبو يوسف السدوسي: ٦٢٤
- يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني
الكوفي: ٧٩٩
- يوسف بن حسين الرازي، شيخ الري:
٧٩٩
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر بن عاصم النمري،
جمال الدين أبو عمر: ١٦٠، ٢٥٠،
٥٣٣
- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن
عبد الملك، الحافظ جمال الدين
أبو الحجاج المزيّ الدمشقي: ٢٨٦
- يونس عليه السلام: ٦٩٠

٦ - فهرس الفرق والطوائف والقبائل والجماعات

- | | |
|---------------------------------|----------------------------------|
| - الجهمية: ١٢٠، ١٢٣، ١٧٤، ٣٠٣، | - أئمة التابعين: ٤٢٥ |
| ٣٠٧، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٦٣٨، | - أصحاب الرأي: ١٢٧، ١٢٨، ٣٨٦، |
| ٦٤٥، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٨٤، ٧٥٨، | ٣٨٧، ٤٤٦، ٤٦٤، ٤٦٦، ٥٣٢، |
| ٧٧٣، ٧٧٠، ٧٦٧، ٧٦٥، ٧٥٩ | ٥٣٩ |
| - الحلولية: ١٩٨، ٢٠٠، ٤٠٣، ٦٤٥، | - آل محمد: ٥٠٥ |
| ٨٠٨ | - الاتحادية: ١٩٨، ٢٠٠، ٦٨٤، ٨٠٨، |
| - الحنابلة: ٨٩، ١٠١، ١٠٩، ١٥٠، | - الأشاعرة: ٣٠٢، ٣٠٣، ٤٠٣، |
| ١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ٢١٥، | ٤٠٤، ٧٥١ |
| ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٥، | - الأشعرية = الأشاعرة: ٣٠٠، ٣٠٢، |
| ٢٢٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، | ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤ |
| ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٣، ٣١٣، ٣١٨، | - الأعراب: ٩١، ٩٩، ١١٢، ١٤٨، |
| ٣٢١، ٣٢٤، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، | ١٥٠، ٢٧٩، ٢٨٧، ٥٥٢، ٥٦٤ |
| ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٥٩، | - الأكراد: ١١٢ |
| ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٦، ٤٠٤، ٤١٨، | - الإنقریز: ١٥٧ |
| ٤٢١، ٤٢٢، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٥، | - التابعون: ١٢٣، ١٣٤، ١٦٢، ٣٤٠، |
| ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٨، | ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٢٧، ٥٧٥، ٦٣٦، |
| ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، | ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٥٦، ٧٢٢، ٧٢٣، |
| ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٩٨، ٥٢٩، | ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٩٣، ٨١٢، ٨١٧، |
| ٥٤٤، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٦، | ٨١٨ |
| ٥٧٣، ٥٨٠، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢، | - التتار: ١١٢ |
| ٥٩٣، ٥٩٥، ٦٣٢، ٦٣٨، ٦٤٩، | - الترك: ١٤٣، ٣٩١ |
| ٦٥٠، ٧٠٧، ٧٤٨ | - الثركمان: ١١٢ |
| - الحنفيّة: ١٣٦، ١٧٧، ٢٢٤، ٢٥٠، | - التيامنة: ١٣٠ |
| ٢٥٦، ٥٤٨، ٨٢٠ | - الثنويّة: ١٦٩ |
| - الخلفاء الراشِدون: ٤٦٤ | - الجبرية: ٣٩٨ |

- | | |
|-------------------------------------|-------------------------------------|
| ٥٧٥ ، ٥٨٠ ، ٦١٥ ، ٦٢٨ ، ٦٣٩ ، | - الخوارج : ٩٦ ، ٩٨ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، |
| ٦٤٠ ، ٦٤٩ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٩ ، | ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٦٠٢ ، ٦٤٧ ، ٦٤٩ ، |
| ٦٨٠ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٧٢٢ ، ٧٤١ ، | ٦٥٠ ، ٦٦٠ ، ٦٩٤ ، ٧٤٤ ، ٧٤٩ ، |
| ٧٤٤ ، ٧٤٩ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٧ ، | ٧٨٨ ، ٧٧٩ |
| ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، | - الدُّرُوزُ : ١٣٠ |
| ٨١٨ | - الدهرية : ١٦٩ ، ٦١٠ |
| - الصوفية : ٣٢١ ، ٧١٧ | - الرفضية : ١٧٩ ، ٢٠٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، |
| - الطائفة القلندرية : ٧٠١ | ٧٨٩ |
| - العرب : ٧٩ ، ١١٣ ، ٢٠٢ ، ٣٣٢ ، | - الرواة الشاميون : ٤٣٤ |
| ٣٩١ ، ٤٠٦ ، ٦٢٠ ، ٦٧٣ ، ٧١٧ ، | - الروافض : ٣٨٩ ، ٦٦٠ |
| ٧٣٥ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٥٣ | - الروم : ٧٢٨ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ |
| - الفقهاء : ٧٧ ، ٨٠ ، ٩٦ ، ١٤٦ ، | - الزنادقة : ١٢٧ ، ١٣٠ |
| ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٨ ، ٢٢٤ ، ٢٤٥ ، | - الزيدية : ٥٢١ |
| ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨٩ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، | - السلف : ٩٧ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٦٣ ، |
| ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، | ٢٠٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٨٠ ، ٣٠٥ ، |
| ٣٣٩ ، ٣٦٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، | ٣٤١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٢٦ ، |
| ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٧٤ ، | ٤٣٨ ، ٤٨٤ ، ٥٠٦ ، ٥٥١ ، ٥٧٨ ، |
| ٤٧٦ ، ٤٩٢ ، ٥٠٦ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، | ٦٠٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٥٦ ، ٦٦٠ ، |
| ٥٣٣ ، ٥٤٧ ، ٥٥٥ ، ٥٨٠ ، ٥٨٧ ، | ٧٢٤ ، ٧٢٦ ، ٧٥٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦٧ ، |
| ٥٨٨ ، ٦٣٣ ، ٦٤٠ ، ٦٤٩ ، ٦٥٦ ، | ٧٧٣ ، ٧٧٧ ، ٧٨٩ ، ٧٩٣ ، ٧٩٩ ، |
| ٦٧٩ ، ٦٩٧ ، ٧١١ ، ٧٤٩ ، ٧٥٣ ، | ٨٠٥ ، ٨١٩ |
| ٧٩١ ، ٨١٧ | - الشافعية : ٨٩ ، ١٣٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، |
| - الفلاسفة : ١٧٠ ، ٦٠٧ | ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٦٤٦ |
| - القدرية : ١٦٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، | - الصابئة : ٦٠٦ ، ٦٠٧ |
| ٤٠٠ ، ٥٢١ ، ٦٦٠ | - الصحابة : ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ١٢١ ، |
| - الكفار : ٩٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٧ ، | ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، |
| ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، | ١٥٥ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧٨ ، ٢٣١ ، |
| ١٢٩ ، ١٧٩ ، ٣٢٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، | ٢٥٧ ، ٣٢٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٩٢ ، |
| ٤٠٥ ، ٤١٣ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥١٤ ، | ٤٠٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، |
| ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٨١ ، ٦٨٤ ، ٧٤٩ ، | ٤٢٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٦ ، ٥٧٢ ، |
| ٧٧٧ ، ٧٩٠ ، ٧٩٥ | |

- المفسرون: ٢٣٩، ٣٠٠، ٤٠٥،	- المالكيّة: ٢٥٥، ٤٩٦
٥١٦، ٦٦٣، ٦٦٧، ٧٣٤، ٨٠١،	- المتصوفة: ١٧٠
٨٠٢، ٨٠٥	- المجوس: ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ٥٦٨
- الْمُفَضَّلَةُ مِنَ الرَّافِضَةِ: ٣٣١	- المسلمون: ٩١، ١١٢، ١١٣، ١١٤،
- الملاحدة: ٦٠٩	١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٣٤، ١٦٢،
- النحويون: ٨٠٤	١٧٩، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٥٠،
- اليهود: ١١٨، ١١٩، ١٢٧، ١٢٩،	٢٥٢، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٨١، ٢٩١،
١٥٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٥٢٩، ٥٥٣،	٢٩٥، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٢،
٥٦٨، ٥٦٩، ٦١٣، ٦١٨، ٦١٩،	٣٣٤، ٣٤٠، ٣٦٧، ٣٨٠، ٤٠٥،
٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٨،	٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٢، ٤٧٣، ٤٩٩،
٦٨٠، ٦٨٢، ٦٩٣، ٦٩٥، ٦٩٧،	٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١٤، ٥٢٩،
٧١٩، ٧٢٨، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٤٤،	٥٥٣، ٦٠١، ٦١٠، ٦١١، ٦١٣،
٧٧٨، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٩، ٨٠٥،	٦٤٥، ٦٤٨، ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٩٣،
- أهل الأوثان: ١٢٧، ٧١٧، ٧٤٣،	٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٧٠١، ٧١٠،
- أهل البدع: ١٩٩، ٢٧٧، ٢٨١،	٧١٣، ٧١٩، ٧٢٨، ٧٣٤، ٧٤٢،
٢٨٢، ٣٢٩، ٤٢٣، ٦٣٨، ٦٤٧،	٧٦٣، ٧٦٤، ٧٧٢، ٧٧٨، ٧٧٩،
٦٥٩، ٧٦١، ٧٨٩	٧٨٧، ٧٨٩، ٨٠٩، ٨١٦، ٨١٨
- أهل التأويل: ٢٨٣، ٣٠٦، ٦٤٢،	- المُشَبَّهَةُ: ٨٠٨
- أهل التوحيد: ٨٤	- المشركون: ٨٤، ٨٥، ١١٩، ١٢٠،
- أهل الجاهلية: ١٣٩، ٢٠٣، ٢٤٢،	١٥٨، ١٦٠، ٣٢٧، ٣٣٧، ٤٠٧،
٦٣١، ٦٦٣، ٨٠٥	٥٦٥، ٥٦٨، ٥٩٩، ٦٠٦، ٦٠٧،
- أهل الحديث: ١٦٦، ٧٦١	٦٠٩، ٦١٥، ٦٥٨، ٦٦٥، ٦٦٧،
- أهل الذمّة: ١٢٢، ٤٧٦، ٦٥٥،	٦٦٩، ٦٧٥، ٦٧٩، ٦٨٧، ٦٨٨،
- أهل السنة والجماعة: ١٣٤، ١٦٠،	٦٩٣، ٦٩٦، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧١٨،
١٦٤، ١٦٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٨٤،	٧١٩، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٧٧،
٣٠٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢،	٧٧٨، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٦، ٧٩٦،
٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٣، ٥٦٤، ٥٦٥،	٧٩٨، ٨٠١، ٨٠٢
٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٢، ٦٥٥، ٧٢٧،	- المشركون الأولون: ٧٨٣
٧٥٢، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٤، ٧٦٩،	- المعتزلة: ١٩٦، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠٢،
٧٧٣، ٨٠٨	٥٦٠، ٦٦٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٧،
	٧٥٨

- | | |
|---|--|
| - تابعو التابعين: ٣٩٩ | - أهل الشام: ٣٩٣ |
| - دَوْس: ٤٠٦ | - أهل الكتاب: ٧٩، ١١٦، ١٢٤ |
| - عباد الأصنام: ٦٠٨، ٦٩٨، ٧٠٧، ٧١٩، ٧٢١ | - ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٥٧، ٦٩٣، ٧٤٣، ٧٤٩ |
| - عباد الأوثان: ٦٠٦، ٦٠٧، ٧٧٨ | ٧٨٦ |
| - عباد القبور: ٦٠٣، ٦٠٩، ٦٧٣ | - أهل الكُوفَةِ: ٣٨٧ |
| - عباد الكواكب: ٦٠٩ | - أهل اللُّغَةِ: ١٠٠، ٥٠٦، ٦٦٣ |
| - علماء التفسير: ١٢٤، ٥٠٦ | ٨٠١، ٨٠٤، ٨٠٥ |
| - غلاة الرافضة: ٦٦٠ | - أهل المدينة: ٩٤، ٨١٣ |
| - غلاة القدرية: ١٦٩، ٣٩٦، ٣٩٨ | - أهل الهَيْئَةِ: ١٥٥ |
| - فارس: ٧٣٧ | - أهل اليمن: ٥١٢ |
| - فقهاء الكُوفَةِ: ٣٨٦ | - أهل جبل سليمان: ٥١٢ |
| - قحطان: ٥٥٢ | - أهل صَنْعَاءَ: ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٣ |
| - قريش: ٣٩١ | - أهل مصر: ٧٢٢ |
| - متأخرو الحنابلة: ٢٥٩ | - بنو إسرائيل: ٦١٩، ٦٧٣، ٧٢٦ |
| - مشركو العرب: ٣٣٣، ٧٤٣، ٧٥٠ | ٧٥٥، ٧٧١، ٧٧٤، ٧٩٢ |
| ٨٠١ | - بنو أمية: ٦٢٨ |
| - مُفَسِّرُو أَهْلِ السُّنَّةِ: ٢٨٤ | - بَنُو حَنِيفَةَ: ٤٠٦، ٧٤٤ |
| | - بَنُو يَرْبُوعَ: ٧٤١ |

٧ - فهرس الأماكن والبلدان والأيام والغزوات

- | | |
|------------------------------|------------------------------------|
| - دمشق: ٧١٢ | - أرض العرب: ٤٠٥، ٧٣٣، ٧٣٤ |
| - ذو الخلصة: ٤٠٦ | - البصرة: ٤٠٠، ٧٨٧ |
| - شجرة خنوقه: ١٤٨ | - الحجاز: ٧٦٠، ٧٩١ |
| - شعيب الخطامة: ٤٩٠، ٤٩١ | - الحرمان: ٤٠٧، ٤٠٩، ٥١٢، ٧٩٢ |
| - شُعَيْب الشعراء: ١٤٨ | - الديار النجدية: ١٣١، ٥٤٥، ٧٣٠ |
| - صنعاء: ٣٩١، ٥٦٧ | - الشام: ٧٢٥، ٧٦٠، ٧٧٠، ٧٩١ |
| - عَبل الرِيَّاش: ١٤٨ | ٧٩٢ |
| - عُنيزة: ٧٨٤ | - العراق: ٧٦٠، ٧٩١ |
| - عوينة الحَمَى: ٧١٢ | - المدينة المنورة: ٩١، ٩٣، ٩٤ |
| - عين العافية: ٧١٣ | ١٠٠، ٢٠٢، ٤٠٦، ٤٠٧، ٨١٣ |
| - غزوة الطائف: ٧٠٣، ٧٨٠ | - اليمن: ٤٠٧، ٥١٢، ٧٦٠، ٧٩٢ |
| - غزوة تبوك: ٨٤ | - بَثْرُ بُضَاعَةٍ: ٥٤٩ |
| - مَسَكْت (مسقط): ٣٩١ | - باب الصغير: ٧١٢ |
| - مصر: ٦٢٠، ٧٦٠، ٧٩٢ | - باب النصر: ٧١٢ |
| - مكة المكرمة: ٢٠٢، ٣٦٧، ٤١٧ | - باب تومًا: ٧١٢ |
| ٤٥٦، ٥٦٦، ٥٨٩، ٧٠٧، ٧١٩ | - بلاد إفريقية: ٧١٢ |
| ٧٣٤، ٨٢٢، ٨٢٤، ٨٢٦، ٨٢٧ | - جبل سليمان: ٥١٢ |
| - نجد: ٤٠٧، ٤٥٠، ٥٠١، ٥٤٢ | - جَزِيرَةَ العَرَب: ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦ |
| ٥٤٧، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٨٣، ٥٨٩ | ٤٠٧، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣ |
| - وقعة بَنِي حَنيفة: ١٠٠ | ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦ |
| | - حَرَّة حَرْب: ١٤٨ |

٨ - فهرس الكتب والمصادر

- إنطال التاويلات، لابن بطة العكبري : ١٧٤
- إقامة الدليل على إبطال التحليل، لشيخ الإسلام ابن تيمية : ١٣٦
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٦٧٦ ، ٦٩٨ ، ٧٨٤
- إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم، للأبي : ٧٤٦
- الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلي بن محمد بن علي بن فتيان البعلبي، ابن اللحام : ٢٢٢ ، ٣٤٥ ، ٤٧٩ ، ٥٣٥ ، ٥٦٢ ، ٦٨٤
- الآداب الشرعية، لابن مفلح : ٦٢٦ ، ٦٣٢
- الإفصاح عن شرح معاني الصحاح لأبي المظفر الوزير الحنبلي : ١٢٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٦٦٥
- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى الحجاي : ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٥ ، ٣٤٥ ، ٣٦٦
- التذكرة في أحوال الموتى والآخرة، لأبي عبد الله القرطبي : ١٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٤٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦١
- الترغيب، لابن الصقال الأزجي : ٥٩٠ ، ٥٨٩ ، ٥٨١ ، ٥٤٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٢٦ ، ٥٤٥ ، ٥٨١ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٨٢٠ ، ٦٠١ ، ٥٩١
- الإنجيل : ١٥٧ ، ٣٠٤ ، ٤٠٤
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان، علاء الدين المرداوي : ٢٢٢ ، ٢٥١ ، ٢٦٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٣١٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤٦ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٦٣ ، ٥٨١ ، ٥٨٧ ، ٦٠١ ، ٦٢٩ ، ٨٢٠
- الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة الشافعي : ٧١١ ، ٧٢٤
- البيان في شرح المهذب، للعمرائي : ٧٤٨
- التبصرة في الفقه، لأبي الفتح عبد الرحمن الحلواني : ٥٥٦ ، ٥٩٠
- الثحفة، لأحمد بن يحيى بن عطوة : ٤٤٤
- التذكرة في أحوال الموتى والآخرة، لأبي عبد الله القرطبي : ١٦٠

- الترغيب، لمحمد بن الخضر بن محمد بن الخضر، فخر الدين ابن تيمية الحَرَاني: ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٦٩
- التسعينية لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٠٢
- التعليق أو الخلاف الكبير، للقاضي أبي يعلى: ٣٦١، ٥٩٠، ٦٢٦
- التلخيص، لمحمد بن الخضر بن محمد بن الخضر، فخر الدين ابن تيمية الحَرَاني: ٣٦١، ٤٢٢، ٤٦٠، ٤٦٩، ٥٣٨، ٥٥٥
- التَّنْقِيح لألفاظِ الجامعِ الصَّحيح، للزرکشي: ٦٤١، ٦٤٢
- التوراة: ١٥٧، ٣٠٤، ٤٠٤
- الحاوي الصغير الشافي، لعبد الرحمن البصري الضرير: ٤٦٣، ٤٧٨، ٦٣٠
- الحاوي الكبير، لعبد الرحمن البصري الضرير: ٦٣٠
- الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، للجزري: ٩٥، ٢٧٨
- الخلاصة، عبد العزيز بن علي القرشي البغدادي، قاضي الأقاليم: ٤٨٠، ٥٦٣
- الذخيرة، للقرافي: ٨١٩
- الرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٦٢٠، ٦٤٥
- الرد على الجهمية، لابن أبي حاتم الرازي: ٧٧٠
- الرد على الجهمية، للإمام أحمد بن حنبل: ٧٥٥، ٧٦٨
- الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد بن حنبل: ١٥٧
- الرسالة السنيّة، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٦٩٤، ٧٧٩
- الرُّسالة النُّظاميّة، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: ٦٣٩
- الرعاية الصغرى، لابن حمدان: ٤٦٣، ٤٧٨، ٦٢٩
- الرعاية الكبرى، لابن حمدان: ٢٥١، ٤٤٩، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٧٨، ٦٢٩
- الروض المربع شرح زاد المستفنع، لمنصور بن يونس البهوتي: ٤٥٥، ٥٢٥
- السر المكتوم في مخاطبة الشمس والقمر والنجوم، لفخر الدين الرازي: ١٢٠، ٦٥٨، ٦٩٣
- السُّنة، لأبي بكر الخَلَّال: ٣٩٨
- السنن الكبرى للبيهقي: ٢٧٧
- الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن أبي عمر، شمس الدين ابن قدامة المقدسي: ١٢٦، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٧٣، ٣١٥، ٣١٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٠، ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٤٩، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٨٤، ٥٨٧
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: ٨٣، ٣٣٣، ٦٢٣

- الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ،
لشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ: ٣٣١
- الصَّارِمُ الْمُنْكَبِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِيِّ،
لِلشَّيْخِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي: ٦٢٥
- الْعَقِيدَةُ التَّدْمِرِيَّةُ، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ
ابْنِ تَيْمِيَّةٍ: ١٦٣
- الْعِلْمُ الشَّامِخُ فِي إِثَارِ الْحَقِّ عَلَى
الْآبَاءِ وَالْمَشَائِخِ، لِصَالِحِ بْنِ مَهْدِي
الْمَقْبَلِيِّ: ٧٦٤
- الْفَائِقُ فِي الْفُرُوعِ، لِابْنِ قَاضِي
الْجَبَلِ: ٥٦٣، ٦٣٠
- الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةُ، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ
ابْنِ تَيْمِيَّةٍ: ٣٨٩
- الْفُرْقَانُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ
الشَّيْطَانِ، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ:
٧١٨
- الْفُرُوعُ، لِابْنِ مَفْلَحٍ: ١٥٨،
٢٦٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٣٨،
٣٤٥، ٣٥٥، ٣٦٨، ٤٤٤، ٤٤٩،
٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣،
٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨،
٤٨٠، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥٢٩، ٥٣٨،
٥٤٦، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٣، ٥٦٨،
٥٨١، ٥٩٠، ٦٠١، ٦٢٩، ٧٨٥،
٨٢٠
- الْفُصُولُ أَوْ كِفَايَةُ الْمَفْتِي، لِأَبِي الْوَفَاءِ
ابْنِ عَقِيلٍ: ٢٠٦
- الْفَنُونُ، لِأَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلِ
الْبَغْدَادِيِّ: ١٥٨
- الْفَوَاكِهِ الْعَدِيدَةُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَفِيدَةِ
الْمَعْرُوفِ بِمَجْمُوعِ الْمُنْقُورِ، لِأَحْمَدِ
الْمُنْقُورِ التَّمِيمِيِّ: ١١٠، ٥٣٨
- الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ وَالْقَابُوسُ الْوَسِيطُ،
الْجَامِعُ لِمَا ذَهَبَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ
شِمَاطِيطٌ لِلْفَيْرُوزَابَادِيِّ: ٦٦٤،
٨٠١
- الْقَصِيدَةُ الْهَمْزِيَّةُ، لِلْبُوصِيرِيِّ: ٦١٦
- الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ، لِابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ:
٢٧٤، ٣٤٤، ٤٥٩، ٤٩٩
- الْكَافِي، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،
مَوْفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ:
٢٠٦، ٢٦٣، ٤٦٠
- الْكَافِيَةُ الشَّافِيَّةُ فِي الْإِنْتِصَارِ لِلْفِرْقَةِ
الْناجِيَةِ (النُّونِيَّةِ) لِابْنِ الْقَيْمِ: ٨٤،
٨٠٨
- الْكُنَى، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ
النِّيْسَابُورِيِّ: ٦٢٥
- الْكُوكَبُ الدَّرِيَّةُ فِي مَدْحِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
الْمَشْهُورِ بِقَصِيدَةٍ: بَرْدَةُ الْمَدِيحِ،
لِلْبُوصِيرِيِّ: ٦١١
- الْكُوكَبُ الْمُنِيرُ شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ التَّحْرِيرِ
فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، لِابْنِ النُّجَارِ
الْفَتْوَحِيِّ: ٤٤٦
- الْمَحْرَرُ فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، لِمَجْدِ الدِّينِ
أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ:
٤٤٤، ٤٦٣، ٤٧٨، ٤٨٠، ٥٦٣

- المَذْهَبُ فِي الْمَذْهَبِ، لابن عبدوس: الموطأ، للإمام مالك: ١٣٧، ١٣٨، ٤٨٠، ٥٦٣، ٦٣٠
- المُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، لأبي عوانة النيسابوري: ٦٤٨
- المستوعب، لمحمد بن عبد الله بن الحسين البغدادي، السامري: ٥٦٣
- المسند للإمام أحمد بن حنبل: ١٢٤، ١٥٩، ٥٦٧
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: ٦٦٥
- المعجم الأوسط للطبراني: ٢٧٨
- المغني في شرح مختصر الخِرَقِي، لعبد الله بن أحمد بن محمد، مَوْقُوقُ الدِّينِ ابْنِ قَدَامَةَ المَقْدِسِيِّ: ٢٢١، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٥٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩١، ٣١٥، ٣٤٣، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٦١، ٤٧١، ٤٨٠، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٥٨، ٦٣٣
- المَقْنَعُ، لِلْمَوْقُوقِ ابْنِ قَدَامَةَ المَقْدِسِيِّ: ٤٧٩
- الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا: ٤٧٨
- المنتخب في الفقه، لعبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي الحنبلي: ٤٧٢
- المنتخب، لأحمد بن محمد، تقي الدين الأدمي البغدادي: ٤٧٨
- المنور في راجح المحرر، لتقي الدين أحمد بن محمد الأدمي: ٤٧٨، ٥٦٣، ٦٢٩
- الموطأ، للإمام مالك: ١٣٧، ١٣٨، ١٦٠، ٦٣٠، ٦٣١، ٨١٤
- النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، لأبي داود السجستاني: ٤٣٥
- النظم المفيد لأحمد في مفردات الإمام أحمد، للقاضي عز الدين محمد بن علي الخطيب المقدسي: ٢١٥، ٤٤٩، ٤٦٣، ٤٧٨
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٣٣٧
- الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني: ٤٦٨، ٤٨٠، ٥٦٣
- الوجيز، للحسين بن يوسف الدجيلي: ٤٧٨، ٥٦٣، ٥٩٠
- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية: ٦٩١، ٧٩٧
- تاريخ العمري المتمم لتاريخ الخليلي: ٦٠٤
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: ٧٤٨
- تشطير البردة، لداود بن جرجيس: ٦١١
- تصاحيف الرواة، للخطابي: ٤٧٣
- تطهير الاعتقاد للأمير الصنعاني: ٧٨
- تفسير ابن أبي حاتم: ٤٣٥
- تفسير الجلالين، لجلال الدين المَحَلِّيِّ، وجلال الدين السيوطي: ١٣٣

- تفسيرُ سورةِ الإخلاصِ، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٦٢
- شرحُ الأربعينِ النووية، لابن رجب الحنبلي: ٣٣٩
- تنبيه الغافلين من أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، لابن النحاس الدمشقي: ٧١١
- شرحُ الخِرَقِيّ، للزرکشي: ١٢٩
- جامع أحكام القرآن، تفسير القرطبي: ٦٦٦
- شرحُ السُّنَّةِ، للبرهاري: ٧٠٧
- حاشية أحمد بن نصر الله الحنبلي: ١١٠
- شرحُ الشمائل المحمدية، لابن حجر الهيتمي: ٦٣٦
- حاشية على المنتهى، للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي: ٣٦٦، ٥٢٦
- شرحُ العُمدة، لعثمان بن قائد النجدي: ٣٦٨
- حاشية على نونية ابن القيم، لعبد المحمود الكشميري، الدرويش: ٨٠٨
- شرح المحرر، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية: ٢١٦
- حواشي الفروع، للجرعي: ٥٣٦
- شرح المحرر، للشيشيني: ٥٣٦
- خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، للسّمهودي: ٩٣
- شرح المغني لابن رزين: ٤٤٣
- روضة الطالبين، للنووي: ٧٤٧
- شرح الهداية، لابن المنجا، وجيه الدين أبو المعالي التنوخي المقرئ: ٥٦٣
- رياض الصّالحين من كلام سيد المرسلين للنوّوي: ٢٨١
- شرحُ دُرر البحار لقاسم بن قطلوبغا الحنفي: ٧٠٩
- زاد المستنقع (المختصر): ٤٥٣
- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٤٧١
- زاد المعاد من هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: ٣٤١، ٥٦١، ٧٠٣، ٧٨٠
- شرحُ صَحِيحِ مُسْلِم، للنووي: ٩٨، ١٩٦، ٦٤٧، ٦٥٠، ٧١٠، ٧٤٠، ٧٤٣
- سراج المُريدين، لأبي بكر ابن العربي: ٧١٨
- شرح مُتَمَمَةِ الْأَجْرُومِيَّةِ، لعمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي السكندري، تاج الدين الفاكهي: ٢٦٦
- سيف الله على من كذب على أولياء الله، لصنع الله الحلبي الحنفي: ٧١٠، ٧١٣

- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن
يونس البهوتي: ٤٤٣، ٥٧٣، ٦٣٥
- شَعْبُ الإِيْمَانِ للبيهقي: ٢٧٧
- صحيح البخاري: ١٥٣، ٣٠٥،
٣٠٨، ٥٣١، ٥٤٧، ٧٣٩، ٧٤٠،
٧٤٧، ٧٥٦، ٧٦٩، ٨١٠، ٨١١،
٨١٢
- صحيح مسلم: ١٥٣، ٢٠٢، ٣٠٥،
٣٠٨، ٥٣١، ٥٤٧، ٥٧١، ٦٢٣،
٦٥٠، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤٧، ٧٥٦،
٧٦٣، ٧٦٨، ٧٦٩، ٨١٠، ٨١١،
٨١٢
- صريح السُّنَّةِ، لابن جرير الطبري:
٧٥٩
- عقيدة الشيباني: ٢٩٩
- عُمَدُ الأَدَلَّةِ، لأبي الوفاء ابن عقيل:
٤٥٠
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع
والمنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف
الكرمي المقدسي الحنبلي: ٢٢٩،
٥٨٤، ٥٣٦، ٤٤٤
- قُوتُ المُحْتَاجِ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ،
لشهاب الدين أبي العباس الأزرعي:
٧٤٧
- كتاب التوحيد، لشيخ الإسلام محمد بن
عبد الوهاب: ١٩٤
- كتاب السُّنَّةِ، لأبي القاسم الطبري
اللالكائي: ٧٥٩
- كتاب السُّنَّةِ، لعبد الله ابن الإمام
أحمد: ٧٥٥، ٧٧٠
- كشاف القناع عن متن الإقناع لطالب
الانتفاع، لمنصور بن يونس البهوتي:
٢٠٧، ٢٠٨، ٢٦٣، ٣٦٧، ٤٤٣،
٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٧،
٤٧٩، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٤٦، ٥٦١،
٥٨١، ٥٩٠
- مجمع البحرين في شرح المقنع،
لابن عبد القوي: ٦٣٠
- مُخْتَصَرُ التَّحْرِيرِ فِي أَصُولِ الفِقهِ،
لابن النجار الفتوحى: ٤٤٦
- مختصر الشرح: ٤٦٤، ٥٦٣
- مختلف الأحاديث، لابن قتيبة
الدينوري: ١٧٥
- مدارج السالكين شرح منازل
السائرين، لابن القيم: ٧٠٢، ٧٨٠
- مناقب الشافعي للبيهقي: ٧٦١
- منتقى الأخبار من حديث سيد
الأخيار، للمجد ابن تيمية الجد:
١٠٨، ١٤٩، ٣٨٦
- منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع
والتنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد،
ابن النجار الفتوحى المصري: ٢٥٢،
٣٤٥، ٤٥٦، ٤٦٣، ٥٢٦، ٥٣٦،
٥٥٥، ٥٥٦، ٥٨١، ٦٣٥، ٨٢٠
- منتهى الغاية لشرح الهداية، للجد
المجد ابن تيمية: ٤٤٩، ٦٣٠
- منح الشفا الشافيات في شرح
المفردات، لمنصور بن يونس
البهوتي: ٢١٥

٩ - فهرس المصطلحات

- ١ - فهرس المصطلحات العقديّة :
 - الاستحلال : ٦٥٥
 - الاستواء : ١٦٣
 - الاعتقاد الصحيح والفاقد : ٨٣٠
 - الإله : ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٨٠٠ ، ٨٠١
 - التحيز : ١٦٢
 - التوحيد : ٥١٦
 - الجبر : ٣٩٩
 - الجسم : ١٦٢
 - الجوهر : ١٦٢
 - الدليل : ٨٣٠
 - الشرك : ٧٣٢
 - الشك : ٦٥١
 - الطاغوت : ٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٦٦٣ ، ٧٨٧ ، ٨٠٤ ، ٨٠٦
 - العروج إلى الله : ١٦٣
 - العلو : ١٦٣
 - الفوقية : ١٦٣
 - الكرامة : ٧١٥
 - المدلول : ٨٣٠
 - المُرْتَدُّ : ٣٣٣ ، ٦٧٩
 - أهل الفترة : ١٥٧
 - توحيد الأسماء والصفات : ٨٠٨
 - توحيد الإلهية : ٨٠٨
- ٢ - فهرس المصطلحات المقاصدية والأصولية :
 - أصحاب الرأي : ٣٨٦
 - الاجتهاد : ٨٣١
 - الإجماع : ٨٥ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٦٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٦٣ ، ٢٨٦ ، ٣٠٣ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٥١ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٨٧ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٥٤ ، ٥٦٤ ، ٥٦٨ ، ٥٩٢ ، ٥٩٩ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦١٠ ، ٦٢١ ، ٦٣٩ ، ٦٥٢ ، ٦٥٤ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٩٣ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٧٠١ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧٣٩ ، ٧٤١ ، ٧٤٤ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٦٠ ، ٧٧٣ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٩ ، ٧٩٨ ، ٨١٩ ، ٨٣٢

- الاستعارة: ٨٣١
 - الأصل: ٨٣٠
 - البِدْعَةُ المذمومةٌ شَرَعًا: ٤٢٧
 - التأويل البعيد: ٨٣١
 - التأويل القريب: ٨٣١
 - التأويل المتعسّف: ٨٣١
 - التّخصيص: ٨٣٣
 - التقليد: ٨٣٢
 - الجائز: ٨٣٠
 - الجزئيّ: ٨٠٩
 - الحرام: ٨٢٩
 - الحقيقة: ٨٣١
 - الخاصّ: ٨٣٣
 - الرّأي: ٣٨٧
 - الرخصة: ٨٣٠
 - السُّنَّة: ٣٨٩
 - السُّنَّة الحسنَةُ: ٤٢٤
 - الظّاهر: ٨٣٣
 - العامّ: ٨٣٣
 - العزيمة: ٨٣٠
 - العِلْمُ الاستدلاليّ: ٢٠٩
 - العِلْمُ الضّروريّ: ٢٠٩
 - العموم المطلق: ٨٠٠
 - العمومُ الوَجْهيّ: ٨٠٠
 - العمومُ والخُصوصُ المُطلقُ: ٧٩٤
 - العمومُ والخُصوصُ الوَجْهيّ: ٧٩٤
 - الفرع: ٨٣٠
 - الفقه: ٨٣٠
 - الفقيه: ٨٣٢
 - القواعد: ٨٢٩
 - القياس الفاسد: ١٢٩
 - الكلّيّ: ٨٠٩
 - المؤوّل: ٨٣٣
 - المباح: ٨٢٩
 - المبيّن: ٨٣٣
 - المجاز: ٨٣١
 - المجاز الإسنادي (العقلي): ٨٣١
 - المجاز المرسل: ٨٣١
 - المجاز المركب: ٨٣١
 - المُجَمَل: ٨٣٣
 - المسنون: ٨٣١
 - المُطلق: ٨٣٣
 - المفهوم: ١٢٤، ٨٣٢
 - المُقيّد: ٨٣٣
 - المكروه: ٨٢٩
 - المندوب: ٨٢٩
 - المنطوق: ٨٣٢
 - النصّ: ٨٣٢
 - النصّ الصريح: ٨٣٢
 - النصّ غير الصريح: ٨٣٢
 - الواجب: ٨٢٩
 - سد الذرائع: ٣٢٥، ٦٠٩
 - فحوى الكلام: ٨٣٢
 - قياسُ أصولِ الشّريعة: ٤٧٩
 - لحن الخطاب: ٨٣٢
 - ما عَمَّتْ بِهِ البُلُوّى: ٥٠٢
 ٣ - فهرس المصطلحات الفقهية
 المشروحة في الكتاب:
 - الأجير الخاص: ٢٠٧

- | | |
|---|--|
| - الأجير المشترك: ٢٠٧ | - القليل الذي يعفى عنه: ٣٦٧ |
| - الاحتكار: ٢٤٤ | - الكرع: ٢٨٥ |
| - الأَلْحَانُ الْمَكْرُوهَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: ٧٨ | - الكَلَا: ٢٤١ |
| - اللحية: ٣٣٧ | - اللحية: ٣٣٧ |
| - البادي: ٢٤٤ | - المَحْرَمَةُ الْبَغْدَادِيَّةُ: ١٧٧ |
| - الباطل مِنَ النِّكَاحِ: ٤٤٦ | - المسكين: ٤٣٨ |
| - البيع: ٥٣١ | - المَنْفَعَةُ الَّتِي يَجْرُهَا الْقَرْضُ: ٢٤٧ |
| - البَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ: ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤٤، ٢٤٥ | - النَّجْشُ: ٢٤٣ |
| - التَّحْيِينُ: ٢٤٣ | - التَّرْدَشِيرُ: ٥٨٨ |
| - التخلية: ٣٦٠ | - الوَسَاطَاتُ: ٤٥١ |
| - التَّصْحِيحُ: ٢٤٦ | - الوصي: ٥٨٧ |
| - التَّصْرِيَةُ: ٢٤٣ | - أهل الكتاب: ١٥٧ |
| - التعقيب: ٨١٧، ٨١٨ | - بَيْعُ الْأَمَانَةِ: ٢٤٧ |
| - الجهادُ فِي زَمَنِ الْمُؤَلَّفِ: ٩١ | - بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا: ٢٤٣ |
| - الحف: ٣٣٧ | - بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي: ٢٤٤ |
| - الحلق: ٣٣٧ | - بَيْعُ الْحُرِّ: ٢٤١ |
| - الخز: ١٧٧ | - بَيْعُ الْحَصَاةِ: ٢٤١ |
| - الدَّمُ الْمَسْفُوحُ: ٢٤٨ | - بَيْعُ الدَّيْنِ الْمُسْتَقَرِّ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ: ٢٤٦ |
| - السلم: ١٧١ | - بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ: ٢٤٣ |
| - الشراية المفردة: ١٧٧ | - بَيْعُ الْعَيْنَةِ: ٢٤٥ |
| - الصلاة: ٧٥ | - بَيْعُ الْعَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ: ٢٤٥ |
| - الضعيف: ٤٣٨ | - بَيْعُ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ: ٢٤٦ |
| - العبادَة: ٥٠٦، ٥٠٩، ٦٧١، ٧٨٧ | - بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ: ٢٤٥ |
| - العينة: ٢٢٠ | - بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ: ٢٤٢ |
| - الغش: ٢٤٤ | - بَيْعُ الْمُخَابَرَةِ: ٢٤٢ |
| - الغني: ٤٣٧ | - بَيْعُ الْمُخَاصَرَةِ: ٢٤٢ |
| - الفاسدُ مِنَ النِّكَاحِ: ٤٤٦ | - بَيْعُ الْمَضَامِينِ: ٢٤٥ |
| - الفقير: ٤٣٧، ٤٣٨ | - بَيْعُ الْمُعَاوَمَةِ: ٢٤٣ |
| | - بَيْعُ الْمَلَاقِيحِ: ٢٤٥ |

- ٦٤١ - صِيغَةُ التَّمْرِضِ : ٦٤١
 - صِيغَةُ الْجَزْمِ : ٦٤١
 - عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ : ٣٨٦
 - فِيهِ لَيْنٌ : ٣٨٦
 - مَرَايِلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : ١٧٨
- ٥ - فهرس المصطلحات اللغوية :
- استثناء الجُزءِ مِنَ الكُلِّ : ٨٠٩
 - اسْمُ الجِنْسِ المُضَافِ : ٤٤٧ ، ٤٤٨
 - أسماء الأعلام : ٨٠٩
 - الاستعارة : ٨٣١
 - التأويل البعيد : ٨٣١
 - التأويل القريب : ٨٣١
 - التأويل المتعسف : ٨٣١
 - الحقيقة : ٨٣١
 - المجاز : ٨٣١
 - المجاز الإسنادي (العقلي) : ٨٣١
 - المجاز المرسل : ٨٣١
 - المجاز المركب : ٨٣١
 - باء الإلصاق : ٥٥٠
 - فعل الشرط : ٢٦٧
- ٦ - فهرس مصطلحات الآداب والسلوك :
- الأبدال : ١٧٠
 - الإخلاص : ٧٩٨
 - الاستغفار : ٢٣٩
 - الصدق : ٨٠٠
 - القطب : ١٧٠
- ٤ - فهرس المصطلحات الحديثية :
- بَيْعُ المُلَامَسَةِ : ٢٤٢
 - بَيْعُ المُنَابَذَةِ : ٢٤٢
 - بَيْعُ حَبْلِ الحَبَلَةِ : ٢٤٢
 - بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ : ٢٤٣
 - تَلَقَّى الرُّكْبَانَ : ٢٤٤
 - ثَمَنُ السَّنَوْرِ : ٢٤٠
 - ثمن الكلب : ٢٤٠
 - حُلُوانُ الكاهنِ : ٢٤٠
 - دارُ الإسلامِ : ٥٢٩
 - دارُ الكفرِ : ٥٢٩
 - رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ : ٢٤٥
 - رَدُّ المُحَارِبِ : ٤٧٢
 - رُقِيَّةُ الحُمَةِ : ٢٧٨
 - سلف وبيع : ٢٤٥
 - عَسْبُ الفَحْلِ : ٢٤١
 - كَسْبُ الحِجَّامِ : ٢٤٠
 - مسألة مُدَّ عَجْوَةَ : ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤
 - مهرُ البغيِّ : ٢٤٠
- ٤ - فهرس المصطلحات الحديثية :
- الجَمَاعَةُ : ٣٨٦
 - الحديثُ الغريبُ : ٣٨٦
 - الحديثُ المرفوعُ : ٣٨٦
 - الحديثُ المُعَلَّقُ : ٦٤١
 - الحديثُ المَقْطُوعُ : ٦٤١
 - الحديثُ المَوْقُوفُ : ٣٨٦ ، ٦٤١
 - الخمسة : ٣٨٦
 - الشَّيْخَانِ : ٣٨٦
 - المُعَلَّقُ : ٦٤١

١٠ - فهرس القواعد والكليات

القاعدة

الصفحة

- ١ - فهرس القواعد المنهجية وأصول المعرفة:
- إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ لَجُوجًا مُمَارِيًا، فَقَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ ٦٢٦
- اعْرِفِ الْحَقَّ، تَعْرِفْ أَهْلَهُ ٧٩١ ، ٧٢٣ ، ٦٦٩ ، ٥١٤
- الْأَلْقَابُ أَمْرُهَا سَهْلٌ ٣٩١
- الْإِنْسَانُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، لَمْ يَسْتَوْجِشْ مِنْ قِلَّةِ الْمُوَافِقِينَ، وَكَثْرَةِ الْمُخَالِفِينَ ٧٩٣ ، ٧٩٢ ، ٧٩١ ، ٧٢٤ ، ٧٢٣ ، ٦١٩ ، ٥١٤
- الَّذِي نَرْتَضِيهِ وَنَدِينُ اللَّهَ بِهِ: اتَّبَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَالذَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الْقَاطِعُ ٦٣٩
- الضَّالُّ الْمَضِلُّ مَنْ لَمْ يَسْعُهُ مَا وَسِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَحَابَتَهُ ٦٣٩
- الْعِلْمُ الْاسْتِدْلَالِيُّ يَحْضُلُ بِطَلْبِ وَاكْتِسَابِ وَاسْتِدْلَالِ ٢٠٩
- الْعِلْمُ الْاسْتِدْلَالِيُّ يَنْتَفِي بِالشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ ٢٠٩
- الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ لَا يَنْتَفِي بِشَكِّ وَلَا شُبْهَةٍ ٢٠٩
- الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ يَحْضُلُ بِغَيْرِ طَلْبٍ وَلَا اكْتِسَابٍ ٢٠٩
- الْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ ٢٥٠
- اللَّهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْنَا الرَّدَّ إِلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ٧٢١ ، ٦٢١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٠
- ٧٦٣ ، ٧٢٢
- اللَّهُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِاتِّبَاعِ مَنْ رَأَيْنَاهُ أَعْلَمَ مِنَّا مُطْلَقًا ٦٢١
- الْمُتَعَاظِي عِلْمًا لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدِّ ٦٣٣
- الْمُتَعَيِّنُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ ٧٩١
- الْمُقَلِّدُ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ٢٥٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٠
- الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ قَبُولُ الْحَقِّ مِمَّنْ قَالَه كَاثِنًا مَنْ كَانَ ٧٩٠
- إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ عَبْدَهُ بَرَكَةَ الْعِلْمِ، أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ الْمَغَالِيظَ ٦٢٦

القاعدة

الصفحة

- إِيَّاكَ وَسْوَالِ الْمَتَعَنَّتِ، وَمَرَاجَعَةَ الْمُكَابِرِ الَّذِي يَطْلُبُ الْعَلْبَةَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ٦٢٦
- تَغْيِيرُ الْأَسْمِ لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ الْمُسَمَّى وَلَا يُزِيلُ حُكْمَهُ ٣٩١، ٦٧٢، ٨٠٣
- حَقٌّ عَلَى ذِي الدِّينِ إِلَّا يَخُوضَ فِي تَأْوِيلِ الْمَشْكَلاتِ، وَيَكِلْ مَعْنَاهَا ٦٣٩ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
- رَجِمَ اللَّهُ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ وَرَجَعَ عَنِ الْمَعْقُولِ الَّذِي يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ٧٧٣
- قَدْ يُعْفَى عَمَّا قَدْ خَفِيَتْ فِيهِ طَرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا فِي الْفُرُوعِ ٦٩٢، ٦٩٤، ٧٨٥
- قَلَّ أَنْ يَثْبُتَ أَحَدٌ عَلَى بَاطِلٍ مَحْضٍ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَوْعٍ مِنَ الْحَقِّ ٦٩٢، ٧٨٥
- لَا نَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا نَعْلَمُهُ، وَمَا لَا نَعْلَمُ أَمْسَكْنَا عَنْهُ ٥٢١
- لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ ٢٥٥
- لَا يُخْلِصُ الْعَبْدُ إِلَّا اتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ٧٢١
- لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنِ صَرِيحِ كَلَامِ الْأَيْمَةِ وَمُعَارَضَتُهُ بِمَا يَحْتَمِلُ ٥٩٢
- لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا بِدَلِيلٍ ٤٨٢
- مَعْرِفَةُ حُدُودِ الْأَسْمَاءِ وَاجِبَةٌ ٦٨٥
- مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ٢٥٠، ٢٥٢
- مِنْ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ ٧٥٨
- مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ، لَمْ يُبَالِ بِمُخَالَفَةِ أَكْثَرِ النَّاسِ ٥١٣
- نَهْمَةٌ فِي التَّشْكِيكِ وَالشُّكِّ فِي الْبَاطِلِ خَيْرٌ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى اعْتِقَادِهِ ٦٩٢، ٧٨٥
- وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَكَلَّفٍ التَّسْلِيمُ لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ٧٥٨
- وَجُوبُ رَدِّ الْمَسْأَلَةِ الْمُشْكِلَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْوَاضِحَةِ؛ لِيُزَوَّلَ الْإِشْكَالُ ١٩٤، ٢٠٢
- وَلَمْ يَوْجِبِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْأُمَّةِ طَاعَةَ أَحَدٍ بَعِينِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٢٥٠
- يَجِبُ رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ ٥٩٣
- يَجِبُ رَدُّ الْمُحْتَمَلِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الصَّرِيحِ وَالْمَنْصُوصِ ٥٩٣
- يَجِبُ رَدُّ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ٧٤١

- ٢٦٧ - يَمْتَنِعُ تَعْلِيقُ الْحَاصِلِ الثَّابِتِ عَلَى حُصُولِ مَا يَحْصُلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
- ٢ - فَهَرَسَ قَوَاعِدَ الْعَقَائِدِ:
- ٦٩٩ - إِبْتِثَاتُ الْمَخْلُوقَاتِ أَسْبَابًا لَا يَقْدَحُ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ
- إِبْتِثَاتُ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ صِفَاتِ الْبَارِي، مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ
- ٦٣٨ - الْأَضْطِلَاحَاتُ الْحَادِثَةُ، لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا وَلَا نَفْيُهَا حَتَّى يُعْرَفَ الْمُرَادُ مِنْهَا
- ١٦٣ - الْإِلَهُ تَأَلَّهُهُ الْقُلُوبُ بِالْمَحَبَّةِ وَالخُضُوعِ، وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ
- ٨٠٢، ٨٠٠، ٦٦٥
- الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ فَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ
- ٧٢١، ٦١٦، ٦١٤، ٣٩٦
- الْأُمُورُ الْمَكْفُرَةُ الْخَفِيَّةُ لَا يَكْفُرُ بِهَا الْجَاهِلُ
- ١٢٠ - التَّسْلِيمُ وَالرِّضَا بِمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ
- ٣٠٨ - الرَّبُّ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمَخْلُوقِ، مِنْ الْعَدَمِ، وَالْعَيْبِ، وَالتَّقْصِصِ
- ١٣٣
- الشُّكُّ فِي أَصُولِ الْعَقِيدَةِ كُفْرٌ فِي الْجُمْلَةِ
- ٦٥٥، ٦٥١، ١٢١
- الصِّفَةُ لَا تَنْفَصِلُ عَنِ مَوْصُوفِهَا
- ٢٩٩
- اللَّفْظُ الْمُجْمَلُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، لَا يُطْلَقُ نَفْيُهُ وَلَا إِثْبَاتُهُ
- ١٣٤
- اللَّهُ تَعَالَى لَا شَبِيهَ لَهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ
- ٨٠٨
- اللَّهُ تَعَالَى لَا يُقَاسُ عَلَى مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَا يُشَبَّهُ بِمَخْلُوقَاتِهِ
- ٧٧٢
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِيلُ وَصْفَهُ بِمَا يَتَّصَمَّنُ التَّقْصِصَ وَالْعَيْبَ
- ١٣٥
- الْمَشْرُوعُ إِنَّمَا هُوَ سُؤَالٌ بِاللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ
- ٧٦
- الْمَعْبُودُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ
- ٦٩١
- الْوَاجِبُ اعْتِقَادُ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ: مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
- ١٣٤
- جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ مُحَضُّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ
- ١٩٥
- حُجَّةُ اللَّهِ قَائِمَةٌ عَلَى عِبَادِهِ بِبُلُوغِ الْحُجَّةِ لَا بِفَهْمِهَا
- ٦٥٤، ٦٥٣، ٦٥٢، ١٢٤
- ٧٠١، ٦٨١
- حَقٌّ عَلَى ذِي الدِّينِ أَنْ يَعْتَقِدَ تَنْزَهُ الْبَارِي عَنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثِينَ
- ٦٣٩
- خَالِقُ السَّبَبِ التَّامِّ خَالِقٌ لِلْمُسَبَّبِ لَا مَحَالَةَ
- ٦٩٩

- ١٢٣ - ضلالٌ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مِنْ ارْتِكَابِ مَا هُوَ كُفْرٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُعَانِدًا
- ٧٨ - فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ إِفْرَادَهُ بِالْعِبَادَةِ
- ٦٨٥ ، ٦٥٩ ، ١٢١ - كُلُّ بِدْعَةٍ كَفَرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ، فَإِنَّا نُنْفِسُ الْمُقْلَدَ فِيهَا
- ٧٨٥ ، ٦٩٢ - كُلُّ رَدٍّ لَخَبِيرِ اللَّهِ أَوْ أَمْرِهِ فَهُوَ كُفْرٌ، دَقٌّ أَوْ جَلٌّ
- ١٦٢ - كُلُّ لَفْظٍ لَا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلِأَوْلَى عَدَمِ التَّكَلُّمِ بِهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ
- ١٦٢ ، ١٣٤ - كُلُّ لَفْظٍ لَا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يُثَبَّتُ وَلَا يُنْفَى إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِفْسَارِ عَنْ مَعْنَاهُ
- ٨٠٥ ، ٨٠٤ ، ٧٨٧ ، ٦٦٣ ، ٤٩٣ - كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ طَاغُوتٌ
- ٦٦٦ - كُلُّ مَا فِيهِ أَمَارَةٌ لِلْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَهًا
- ٣٣٣ - كُلُّ مَقَالَةٍ بِنَفْيِ الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ عِبَادَةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ فَهِيَ كُفْرٌ
- ٧٠٨ - لَا نُخْرِجُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرُدَّ شَيْئًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
- ٣٠٨ - لَا نَسْتَوْجِشُ أَنْ نَقُولَ كَمَا قَالَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ
- ٥٠٧ ، ٤٩٣ - لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ إِنْسَانٍ حَتَّى يَكْفُرَ بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
- ١٣٤ - لَا يَكُونُ الْمَخْلُوقُ مِثْلَ الْخَالِقِ
- ٨٠ ، ٧٧ - لَا يَتَفَعَّلُ الْمُشْرِكُ قَوْلًا: أَنَا لَا أَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
- ١٦٧ - اللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى
- ٧٧٢ ، ٧٦٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٦ ، ٢٨٠ ، ١٣٤ - لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ
- ٦٣٨ - لَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ تَشْبِيهًا
- ٦٦٠ - مَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي كَوْنِهِ كُفْرًا فَالاحتياطُ لِلدِّينِ التَّوَقُّفُ وَعَدَمُ الْإِقْدَامِ
- ٧٧٣ - مُعْتَمِدُنَا فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَهْمَا جَاءَ فِيهِمَا فَهُوَ الْحَقُّ وَالصِّدْقُ
- ١٥٨ - مَعْرِفَةُ اللَّهِ لَا تَجِبُ عَقْلًا، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالشَّرْعِ، وَهُوَ بَعْتُهُ الرَّسُلُ
- ٦١٣ - مَنْ أَرَادَهُ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا مُنْقِذَ لَهُ وَلَا شَافِعَ

- مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِظَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ ٨٥،
٥١٤، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٦، ٦١٠، ٦٥٤
- ٦٨٤، ٦٨٨، ٦٩٥، ٦٩٦، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٨٩
- مَنْ عَصَى مُسْتَكْبِرًا كَفَرَ، وَمَنْ عَصَى مُشْتَهِيًا، لَمْ يَكْفُرْ ٦٥٥
- وَجُوبُ مَعْرِفَةِ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ٦٨٥، ٧٧٥، ٧٧٦
- يَنْبَغِي فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ إِمْرَارُ الْحَدِيثِ كَمَا جَاءَ، عَلَى الرِّضَا
والتَّسْلِيمِ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ٣٠٩
- ٣ - فهرس القواعد الأصولية :
- ١ - فهرس القواعد الأصولية الكبرى :
- لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا بِدَلِيلٍ ٤٨٢
- ٢ - فهرس قواعد الحكم الشرعي :
- إثبات سبب الحكم ليس بحكم ٢٦٣
- إذا اجتمع واجبان لا بد من تفويت أحدهما، فالمكلفٌ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا ٥٣٥
- الإكراهُ يَكُونُ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقَوْلِ ٣٤٠
- الأمرُ أَقْلُ أَحْوَالِهِ الْإِسْتِحْبَابُ أَوْ الْإِبَاحَةُ ٧٣٨
- البطلانُ والفسادُ مُتَرَادِفَانِ، يُقَابِلَانِ الصَّحَّةَ الشَّرْعِيَّةَ ٤٤٦
- التَّمَيُّهُ تَكُونُ بِالْأَقْوَالِ، وَلَا تَقْيَّةٌ بِالْأَفْعَالِ وَلَا إِكْرَاهٌ عَلَيْهَا ٣٤٠، ٣٣٩
- التَّكْلِيفُ مَشْرُوطٌ بِالْإِمْكَانِ ٤٧٨
- الْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَحْضُلُ بِأَحَدِهِمَا وَالْآخِرُ مَعْدُومٌ ٧٤١
- الْحُكْمُ دَائِرٌ مَعَ الْحَقِيقَةِ لَا مَعَ الْأَسْمِ ٨٠٣
- السَّلْفُ يُعْبَرُونَ كَثِيرًا بِالْكَرَاهَةِ فِيمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَهُمْ ١٣٩
- الْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ ٨٢٩
- الْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ مُتَرَادِفَانِ، وَالْمَسْنُونُ أَخْصَصُ مِنْهُمَا ٨٣٠
- تَرْكُ الْمَأْمُورِ فِي الْجُمْلَةِ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ فِعْلِ الْمَحْظُورِ ٥٠٢
- حُكْمُ الْإِكْرَاهِ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ ٣٣٩

٣ - فهرس قواعد الأدلة :

- إجماع الأمة حجة متبعة
٦٣٩ ، ٥١١
- الاحتياط حسن ، نفعه خروج من الخلاف
٤١٦
- الخروج من الخلاف لا بأس به
١٦١
- الخلفاء الراشدون لهم سنة يجب اتباعها
٧٢٢ ، ٤٢٦
- السنة هي ما كان عليه رسول الله ﷺ اعتقادًا واقتصادًا وقولًا وعملاً
٣٨٩
- القول الذي يخالف الإجماع لا عبرة به
١٢٧
- القياس المخالف للكتاب والسنة والإجماع قياس فاسد
١٢٩
- الله إنما افترض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ وأمرهم أن يردوا
نزاعهم إلى كتابه وسنة نبيه
٥١٣
- الواجب اتباع سنة رسول الله ﷺ
٢٥٦
- إنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها دينًا بكتاب الله وسنة نبيه
٦٧٧
- جميع الأئمة يعتمدون القياس
٣٨٧
- عدم نقل الدليل لا يدل على عدم وجوده
٦٣٦
- قول الرسول ﷺ لا يجوز أن يعارض بقول أحد كائنًا ما كان
٣٧٢
- لا حكم قبل ورود الشرع
٦٥٠ ، ٦٥١
- لا يخلص العبد إلا اتباع كتاب الله وسنة نبيه
٧٢١
- لكم في رسول الله أسوة حسنة
١٤٩
- من استبانته له سنة رسول الله ﷺ ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من
الناس
٢٥٢ ، ٢٥٠
- من الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم
٧٥٨
- واجب على كل مكلف التسليم لما جاء في الكتاب والسنة
٧٥٨

٤ - فهرس قواعد دلالات الألفاظ :

- أدوات الشرط إنما تقلب الماضي إلى الاستقبال إذا لم تفترن به (كان) ،
ومشتقاتها
٢٦٦
- أدوات الشرط تقلب الماضي إلى الاستقبال
٢٦٦
- استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما
٦٩١

- ٦٩١ - استعمال اللفظ في حقيقته ومجازيه
- ٤٤٨ ، ٤٤٧ - اسمُ الجنس المضاف يُفيدُ العمومَ
- ٧٣٨ - الأمرُ أقلُّ أحواله الاستحبابُ أو الإباحةُ
- ٤٤٧ - الأمرُ المطلقُ يتناولُ أقلَّ ما يقعُ عليه الاسمُ
- ٢٦٦ - الماضي إذا اقترنت به (كان)، لا يكونُ مُستقبلاً، بل يبقى على مُضيه
- ٧٥٤ - المُخاطبُ المُبينُ إذا تكلمَ بِمَجَازٍ، فلا بُدَّ أن يقرنَ بِخطابه ما يدلُّ على إرادة المعنى المَجَازِيِّ
- ٦١٥ ، ٢٨٨ - المَعطوفُ غيرُ المَعطوفِ عليه
- ٧٥٣ - جَلَّ اللهُ أن يُخاطبَ الأمةَ إلا بما تفهمه العربُ من معهودٍ مخاطباتها
- ٧٥٣ - لا يجوزُ صرفُ الكلامِ عن حقيقته حتى تُجمِعَ الأمةُ على أنه أريدَ به المَجَازُ
- ١٣٣ - من أمثلةِ تَخْصِيصِ النَّصِّ بِالْعَقْلِ
- ٧٥٣ - وجودُ المَجَازِ في لغةِ العربِ لا يُنكرُ
- ٧٥٣ - وقوعُ المَجَازِ في القرآنِ فيه خلافٌ
- ٥ - فهرس قواعد التعارض والترجيح:
- ٥٣٤ - التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ فِي أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ
- ٧٤١ - يَجِبُ رَدُّ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ
- ٦ - فهرس قواعد الاجتهاد والتقليد:
- ٢٥٢ - التَّقْلِيدُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الاسْتِدْلَالِ وَالبَحْثِ عَنِ الدَّلِيلِ - مَذْمُومٌ
- ٦٨١ ، ٦٥٢ ، ٢٥٤ ، ١١٧ - الحقُّ في قولٍ واحدٍ من أقوالِ المُجتهدينَ
- ٦٧٧ - العالمُ قد يكونُ متأولاً أو مُخطئاً مجتهداً أو مقلداً، فيُعْفَرُ له خَطْؤُهُ
- ٢٥١ - الفتوى بغيرِ علمٍ حَرَامٌ
- ٢٦٤ - الفتوى يُعْمَلُ فِيهَا بِالخَطِّ
- ٦٣٢ - المفتي إذا خالفَ قاطعاً، فتسببَ خَطْؤُهُ في إتلافٍ، ضَمِنَ مُسْتَفْتِيَهُ
- ٦٢٩ - التَّرَاغُ فِي الْأَحْكَامِ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً
- ٦٩٤ ، ٦٩٢ - قَدْ يُعْفَى عَمَّا قَدْ خَفِيَتْ فِيهِ طَرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا فِي الْفُرُوعِ

الصفحة	القاعدة
٢٥٢	- لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْمُقْلِدِ
٨٣٢	- لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ، وَلَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ
١٨٧	- لَا يَنْبَغِي الإِغْتِرَاضُ عَلَى أَحَدِ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يُخَالَفِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ
٦٨١ ، ٦٥٢ ، ٢٥٤ ، ١١٧	- لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصَيِّبًا
	- مَنْ عَرَفَ أَحْوَالَ السَّلَفِ، وَهَيْبَتَهُمُ الْإِفْتَاءَ، أَفَادَهُ ذَلِكَ اتِّهَامَ فَهْمِهِ، وَعَدَمَ
٢٥٤	التَّسْرِعِ إِلَى الْفَتْوَى
	- يَجِبُ التَّقْلِيدُ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَحْضَةِ الظَّنِّيَّةِ وَالْقَطْعِيَّةِ عَلَى غَيْرِ
٨٣٢	المُجْتَهِدِ
٨٣٢	- يَحْرُمُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ التَّقْلِيدَ بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ اتِّفَاقًا
٤٨٣	- يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي فِي الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ أَلَّا يَقْطَعَ بِالْحُكْمِ
	٤ - فهرس القواعد اللغوية:
	- أدوات الشرطِ إِنَّمَا تَقْلِبُ الْمَاضِي إِلَى الاستقبالِ إِذَا لَمْ تَقْتَرَنْ بِهِ (كَانَ)،
٢٦٦	وَمُسْتَقَاتِيهَا
٢٦٦	- أدوات الشرطِ تَقْلِبُ الْمَاضِي إِلَى الاستقبالِ
٧٩٧	- الاسمُ دَالٌّ عَلَى الوصفِ والثبوتِ
٧٩٧	- الفعلُ دَالٌّ عَلَى الحُدُوثِ والتَّجَدُّدِ
	- الْمُخَاطَبُ الْمُبِينُ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَجَازٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرِنَ بِخَطَابِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى
٧٥٤	إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ
٦١٥	- الْمَعْطُوفُ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ
٧٩٧	- صِيغَةُ اسمِ الفَاعِلِ دَالَّةٌ عَلَى الوصفِ والثبوتِ
	- لَا يَجُوزُ صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ حَقِيقَتِهِ حَتَّى تُجْمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ
٧٥٣	المَجَازُ
٢٦٧	- لَا يَكُونُ جَوَابُ الشَّرْطِ مَاضِي الْمَعْنَى
٢٦٧	- لَا يَكُونُ فِعْلُ الشَّرْطِ مَاضِي الْمَعْنَى
٧٥٣	- وجودُ المَجَازِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا يُنْكَرُ
٧٥٣	- وَقُوعُ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ فِيهِ خِلَافٌ

٥ - فهرس قواعد التفسير :

- الْمُخَاطَبُ الْمُبِينُ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَجَازٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرَنَ بِخِطَابِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى
إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ ٧٥٤
- الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ وَإِرَادُ فَيَمَنُ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ وَلَوْ أَصَابَ، فَكَيْفَ بَمَنْ
أَحْطَأ؟! ٥١٦
- أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ لِيُخَافَ مِنْ وَعِيدِهِ، وَيُرْجَى وَعْدُهُ، وَيَتَأَدَّبَ بِقَصَصِهِ ٨١٩
- جَلَّ اللَّهُ أَنْ يُخَاطَبَ الْأُمَّةُ إِلَّا بِمَا تَفْهَمُهُ الْعَرَبُ مِنْ مَعْهُودٍ مَخَاطَبَاتِهَا ٧٥٣
- كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ، فَمَعْنَاهَا التَّوْحِيدُ ٧٩٦ ، ٥١٦

٦ - فهرس القواعد الحديثية :

- الرَّاوي إِذَا عُرِفَ مِنْهُ الصِّدْقُ وَالْإِتْقَانُ، جَازَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الْبِدْعِ ٧٦١
- الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ ١٠٩
- رِوَايَةُ الرَّاوي مِنَ الصَّحِيفَةِ لَا تَقْدَحُ فِي رِوَايَتِهِ ١٠٩
- عَمَلُ الْجُمْهُورِ بِالْحَدِيثِ كَافٍ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ ٥٦٧

٧ - فهرس العلل والحكم على الحديث والأثر :

- إِذَا تَخَيَّرْتُمْ فِي الْأُمُورِ، فَاسْتَعِينُوا بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ ٦٠٦ ، ٦٠٥
- إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ، فَلْيَذْكَرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِ ٢٨٣
- إِذَا ضَاقَتْ بِكُمْ الصُّدُورُ، فَعَلَيْكُمْ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ ٦٠٦ ، ٦٠٥
- الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ يَسٍ فِي الْمَقْبَرَةِ ٩٧
- الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْقَدْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ٨٩
- الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ... ٥٢٢
- الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ٥٧٨
- الرِّيحُ أَتَتْ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ... ٤٠٩
- الزَّيْدِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ٥٢١
- الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ ٥٢٢

الصفحة	القاعدة
٥٥٠	- الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
٤٣١	- أَنَّ آدَمَ <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> قَالَ: يَا رَبِّ؛ أَيُّ الْأَيَّامِ أَفْضَلُ؟ ...
٥٢٢	- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْأَحْرَفَ، جَعَلَهَا سِرًّا لَهُ ...
٣٠٧ ، ١٧٥ ، ١٧٤	- إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ
٤٣٥ ، ٤٣٤	- إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَظٍّ حَظَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ
	- أَنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى أَهْلِ عِرْفَةَ، فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُكُمْ
٤٣١	أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ أَجْمَعِينَ ...
	- أَنَّ صَخْرَةَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَإِذَا وَصَلْتُ إِلَى
٤١٢	الْأَرْضِ قَامَتِ السَّاعَةُ
٥٦٤	- أَنَّ قَارُونَ سَاحَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ ...
٨٤	- أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبُهَا
٨٤	- أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
٨١٢	- إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يُنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
٨٨	- بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ
٥٢٢	- تَارِكُ الصَّلَاةِ ...
٦٤١	- تَكَلَّمَ اللَّهُ بِصَوْتِ مَسْمُوعٍ
٥٣٤	- حَدِيثُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْعِيدِ
٣٠٦	- خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ بِيَدِهِ عَلَى صُورَتِهِ
٨٩	- رَجِمَ اللَّهُ مَنْ خَفَّفَ سُنَّةَ الْفَجْرِ
١٠٢	- فَرَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ وَقَعَتْ بَنِي حَنِيفَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَدْرَكَهُمْ بِسَاعَةٍ
١٢٥	- لَا تَأْكُلُوا مِنَ الذَّبَائِحِ إِلَّا مَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ
٤٣٦	- لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِيُورِثُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ
٣٠٦ ، ١٧٣	- لَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ
٣٨٠	- لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِكَ مَهْرًا
٥٣٧ ، ٥٣٦	- لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسِّنْفِ
٤٣٤	- لَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ
١٧٠	- لَمْ يَصَحَّ فِي فَضْلِ الْأَبْدَالِ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ

- ٢٧٧ - لَيْسَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ غِيْبَةٌ
- ٢٧٧ - مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ، فَلَا غِيْبَةَ لَهُ
- ٤٢٣ - مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا...
- مَنْ قَالَ - حِينَ يُصْبِحُ وَيُمْسِي - حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ سَبْعَ مَرَاتٍ، كَفَيْتُهُ...
- ٧٥
- ٧٥ - مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ...
- مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ كَانَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ رُوحِهِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
- ٢٨٥
- ٢٨٥ - مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَلَا يُوَاطَبُ عَلَيْهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَوْ عَابِدٌ
- ٢٨٥ - مَنْ قَرَأَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ
- ٢٨٦
- ٣٢٦ - مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا، فَقَدْ كَفَرَ
- ٤٠٩ - مَنْ مَاتَ بِالْحَرَمَيْنِ بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا
- ٩٨ - نَهَارُ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَدْعُونَ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْمَعْرَاجِ، لَمْ يَرِدْ فِي صِيَامِهِ شَيْءٌ
- ١٧٨ - نَهَى عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ
- ٨٩ - هُوَ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَرَّعَتِي الْفَجْرِ (هول يوم القيامة)
- ٧٣٧ - يَا عِبَادَ اللَّهِ، احْبِسُوا
- ٩٨ - يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ (الْحَوَارِجُ)
- ١٤١ - يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ؛ تَنْضَحُ بِهِ تَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ

٨ - فهرس الجرح والتعديل:

- ٤٣٤ - إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي
- ٢٨٢ - الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله البصري الزاهد
- ١٠٩ - رواية الحسن بن سمره
- ٦٢٤ - سليمان بن داود بن بشر بن زياد، أبو أيوب المنقري البصري الشاذكوني
- ٤٣٥، ٤٣٤ - شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي
- ٦٢٤ - عبيد بن إسحاق العطار

- ٤٣٦ - عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب البلخي، نزيل الشام
 ٦٢٤ ، ٦٢٣ - محمد بن حميد الحميري، أبو سفيان المعمرى
 ٦٢٥ ، ٦٢٤ ، ٦٢٣ - محمد بن حميد بن حيان الرازي، أبو عبد الله التميمي
 ٧٣٧ - معروف بن حسان، أبو معاذ السمرقندي الخراساني
 ١٠٩ - موسى بن السائب، أبو سعدة البصري
 ٦٢٤ - يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، أبو محمد المقرئ النحوي البصري

٩ - فهرس القواعد الفقهية:

١ - فهرس القواعد الكبرى والأقل شمولاً:

- ١٤٧ - «وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ»
 ٣٢١ - أَدُّ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ
 ٥٣٥ - إِذَا اجْتَمَعَ وَاجِبَانِ لَا بُدَّ مِنْ تَفْوِيتِ أَحَدِهِمَا، فَالْمُكَلَّفُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا
 ٧٩٨ - اشْتَرَاظُ الْإِخْلَاصِ لِلْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الدِّينِيَّةِ
 ٥٢٦ - الْأَصْلُ بَقَاءُ شُغْلِ الذِّمَّةِ بِالْحَقِّ الثَّابِتِ
 ٧٩٩ - الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى
 ٣٩١ - الْأَلْقَابُ أَمْرُهَا سَهْلٌ
 - التَّعْلِيقُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى فِعْلٍ، أَوْ تَرْكٍ، أَوْ تَصَدِيقٍ خَبِرٍ، أَوْ تَكْذِيبِهِ - يُسَمَّى حَلْفًا
 ٢٦٥ - التَّعْلِيقُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي مَعْلُومٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
 ٤٧٨ - التَّكْلِيفُ مَشْرُوطٌ بِالْإِمْتِكَانِ
 ٧٤١ - الْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا وَالْآخِرُ مَعْدُومٌ
 ٥٤٨ - الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ
 ٤٢٥ - الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ
 ٢٧٢ - الْحَمْلُ لَا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا قَبْلَ انْفِصَالِهِ
 ٢٢٣ - الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ
 ١٦١ - الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ لَا بِأَسٍ بِهِ
 ٧٠٥ - الشُّرْكُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ
 ٣٧٥ - الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ

- ٢٢٥ - العِبْرَةُ فِي إِنْشَاءِ الْعُقُودِ وَفَسْخِهَا بِلُغَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ
- ٤٥٦ - الْعُقْدُ لَا يَنْقَلِبُ صَاحِبًا بَعْدَ فَسَادِهِ
- ٢٢٦ - الْعُقُودُ لَا تَتَعَدُّ بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ
- ٢٢٣ - الْعَلَّةُ بِالضَّمَانِ
- ٤٢٥ - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
- ٤٧٩ - إِهْدَارُ الدَّمِ الْمَضْمُونِ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ
- ٧٢٢ ، ٤٢٥ - إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
- ٨٠٣ ، ٦٧٢ ، ٣٩١ - تَغْيِيرُ الْأَسْمِ لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ الْمُسَمَّى وَلَا يُزِيلُ حُكْمَهُ
- ٨٢٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٤ - خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ١٧٠ - دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ
- ١٨٥ - دَفْعُ الضَّرْرِ مَهْمًا أَمَكْنَ وَاجِبٌ
- ٣٨٧ - شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
- ١١٤ - لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ
- ١١٤ - لَا يَجُوزُ دَفْعُ ضَرَرٍ بِضَرَرٍ
- ٣٧٥ ، ١٨٤ - لَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرْرِ
- ٧٩٩ ، ٧٩٨ - لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ
- ٢٥٣ - لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
- ١٤٩ - لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
- مَا ظَهَرَ أَمْرُهُ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَوَامِرِ، لَا يُغْفَى عَنْهُ
- ٧٨٥ ، ٦٩٢
- ٤٢٥ - مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
- ٢٤٨ - يَحْرُمُ تَعَاطِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ
- ٢٢٦ - يُعْتَبَرُ فِي الْكِنَايَاتِ دَلَالَاتُ الْأَحْوَالِ
- ١٧٧ - يُغْتَفَرُ فِي التَّبَعِيَةِ مَا لَا يُغْتَفَرُ بِالْأَنْفِرَادِ
- ٢ - فَهْرَسُ قَوَاعِدِ الْعِبَادَاتِ :
- الْعِبَادَةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَبِرَضَائِهِ، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ
الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ
- ٧٩٥ ، ٦٧١ ، ٥١٠ ، ٥٠٩

القاعدة	الصفحة
- العِبَادَةُ المَشْتَمَلَةُ عَلَى مَكْرُوهِ قَدْ يُغْفَرُ لِصَاحِبِهَا لِاجْتِهَادِهِ، أَوْ تَقْلِيدِهِ	٦٧٧
- العِبَادَةُ لَا تَكُونُ لِمَخْلُوقٍ	٧٠٩
- اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ	٢٢١
- المَحَبَّةُ وَالخُضُوعُ رُكْنَانِ لِلْعِبَادَةِ	٧٩٦
- جَمِيعُ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ مُحَضُّ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ	١٩٥
- صِفَةُ العِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنْ مَكَانِهَا	٥٧٠
- عِبَادَةُ اللَّهِ بِالصَّلَاةِ لَهُ وَالنَّسْكِ أَعْظَمُ مِنَ الاسْتِعَانَةِ بِاسْمِهِ فِي قَوَاتِحِ الْأُمُورِ	٧٠٦
- فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ إِفْرَادَهُ بِالْعِبَادَةِ	٧٨
- كُلُّ طَائِفَةٍ ائْتَمَنَتْ مِنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، يَجِبُ قِتَالُهُمْ	٩٦، ٢٩٠، ٣٩٢، ٧٤٨، ٧٤٩
- لَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ	٢٤٩
- لَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي الْعِبَادَاتِ	٢٦٣
- مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ ٣٣٣، ٥١٠، ٦٧٢،	٧٨٨، ٧٨٧، ٧٧٦، ٧٣٢
- مَنْ جَعَلَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ	٥٠٦
- مَنْ صَرَفَ لِغَيْرِ اللَّهِ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَقَدْ عَبَدَ ذَلِكَ الْغَيْرِ	٨٠٣
- يَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ: فَعْلُ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ	٥٠٦
٣ - فِهْرَسِ قَوَاعِدِ الْمَعَامَلَاتِ:	
- إِذَا قَالَ الْمَدِينُ لِدَائِنِهِ: دَيْنُكَ قَادِمٌ فِي هَذَا الزَّرْعِ أَوْ الثَّمَرَةِ، فَهَلْ هَذَا رَهْنٌ أَوْ لَا؟	٣٤٨، ٣٤٩
- إِذَا كَسَدَتِ السَّكَّةُ بِمَنْعِ التَّعَامُلِ بِهَا، أَوْ رُخْصِهَا، وَجَبَتِ الْقِيَمَةُ	٢١٤
- اشْتِرَاطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ آخَرَ هُوَ مِنْ نَحْوِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ	٢١٩
- الْأَنْوَاعُ لَا يُعْقَلُ عَيْبُهَا إِلَّا نُقْصَانُ قِيَمَتِهَا	١٩١، ٢١٧
- الْعَارِفُ الْحَازِقُ إِذَا عُيِّنَ لِأَجَلٍ عَجَلْتَهُ، فَلَا خِيَارَ لَهُ	٥٧٩
- الْقَوْلُ قَوْلُ الْغَارِمِ بِيَمِينِهِ، حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ	٥٧٩
- الْكِسَادُ نَوْعٌ عَيْبٍ	٢١٧

- ٢١٧ - الكسَادُ يُوجِبُ التَّقْضَانَ
- ٢١٨ - المَالَانِ إِنَّمَا يَتِمَّ اثْنَانِ إِذَا اسْتَوَتْ قِيمَتُهُمَا، فَإِنْ اِخْتَلَفَتِ الْقِيَمَةُ، فَلَا تَمَاطِلَ ١٩١، ٢١٨
- ٢٢٩ - المَقْبُوضُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَالْمَغْضُوبِ
- ٧٠٩ - المِثْلُ لَا يَمْلِكُ
- ٥٧٩ - تَعْلِيقُ الْبَيْعِ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ لَا يَصِحُّ
- ٦٣٣ - جَوَازُ اقْتِضَاءِ أَحَدِ التَّقْدِيرِ مِنَ الْآخِرِ بِالْقِيَمَةِ
- ١٠٠ - ذَمٌّ مَنْ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ
- ٥٢٧ - كُلُّ عَوْضٍ فِي عَقْدٍ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى الْقَبْضِ، فَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي الْعَوْضِ قَبْلَ قَبْضِهِ
- ١٧٢ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَعْدُومٍ، يَتَعَدَّرُ وَضْفُهُ
- ٥٨٢ - هَلِ الْقِيَمَةُ وَضْفٌ قَائِمٌ بِالْمُتَقَوِّمِ؟ أَوْ هِيَ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ رَغْبَاتُ الرَّاعِيَيْنِ؟
- ٢٤٨ - يَحْرَمُ تَعَاطِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ
- ٢٣٠ - يُشْتَرَطُ فِي ضَمَانِ الذَّهَبِ بِالْقِيَمَةِ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ
- ٤ - فهرس قواعد القضاء والجنايات :
- ٥٩١ - إِذَا شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِحَقِّ اللَّهِ، أَوْ حَقِّ آدَمِيٍّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، حُكِمَ بِهَا
- ٤٥٧ - إِذَا شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، عُمِلَ بِهَا
- ٣٥٤ - إِذَا لَمْ تُطَابِقِ الْبَيِّنَةُ الدَّعْوَى، لَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ
- ٤٧٥ - الْحَاكِمُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُعَدَّلَ لَا خِبْرَةَ لَهُ، لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ
- ٥٦٣ - الشَّاهِدُ لَا يُسْتَحْلَفُ
- ٤٧٦ - الْعَدْلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَطَائِفَةٍ بِحَسَبِهَا
- ٤٥٧ - الْقَاعِدَةُ فِي الدَّعَاوَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلٌ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ الظَّاهِرُ مَعَهُ
- ٥٢٦ - الْقَوْلُ قَوْلٌ مُدَّعِي الْأَصْلِ
- ٤٥٧، ٤٥٦ - الْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الظَّاهِرُ
- ٦٤٥ - الْمُحْرَمُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَاقِبَ بِمِثْلِهِ
- ١٢٩ - الْمُرْتَدُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يُسْتَرَقُّ
- ١٢٩ - الْمُرْتَدُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ
- ٣٥٤ - الْيَمِينُ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ لَا تَكُونُ عَلَى الْبَتِّ

الصفحة	القاعدة
٥٩٢	- إن بَانَ فَسُقُ الشُّهُودِ، نُقِضَ الْحُكْمُ
٥٩٠	- تَصِحُّ الشَّهَادَةُ بِحَقِّ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى
٥٩١	- تَصِحُّ الشَّهَادَةُ، وَيُحْكَمُ بِهَا فِي حَقِّ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى
٥٠٠	- تَعَارُضُ الْبَيِّنَتَيْنِ يُسْقِطُهُمَا
٤٧٦	- تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ
٥٩١	- حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ يُحْكَمُ بِهَا عَلَى الْغَائِبِ
٥٩٢ ، ٤٥١	- حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ
٥٩٠	- حُكْمُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، تُسْمَعُ الشَّهَادَةُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى
٥٩٠	- شَهَادَةُ الشُّهُودِ بِحُقُوقِ اللَّهِ دَعْوَى
٤٥١	- فِعْلُ الْحَاكِمِ حُكْمٌ
٤٥١	- فِعْلُ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ
٢٦٣	- كِتَابُ الْقَاضِي حُكْمُهُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ
٢٦٣	- لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي
٢٦٣	- لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَرَعِ، مَعَ إِمْكَانِ شَاهِدِ الْأَصْلِ
٢٦٤ ، ٢٦٣	- لَا مَدْخَلَ لِحُكْمِ الْقَاضِي فِي عِبَادَةِ، فَكَذَا كِتَابُهُ
٢٥٠	- لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى الْقَضَاءَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ
٢٨٧	- لَا يُحْكَمُ بِشَهَادَةِ مَجْهُولِ الْحَالِ
٢٦٣	- لَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى
	- لَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ إِجْمَاعًا
٥٩٢ ، ٤٥١	قَطْعِيًّا، أَوْ إِذَا حَكَمَ بِخِلَافِ مَا يَعْتَقِدُهُ
٥٦٣	- لَفْظُ الشَّهَادَةِ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ بِكَذَا، أَوْ عَلَى كَذَا وَنَحْوَهُمَا
	- مَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ لَا الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ،
١٢٩	وَلَا أَهْلِ الْكِتَابِ
٣٨٩ ، ١٨١	- مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الدَّعْوَى كَوْنُهَا عَلَى مُعَيَّنٍ
٥٩٥	- هَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ الْخَطِّ فِي الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ
	- يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى مُتَقَدِّمُو الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ الْوَسَاطَاتِ وَالصُّلَحَ عِنْدَ
٤٥١	الْفُورَةِ وَالْمُخَاصِمَةِ

- ٢٥٠ - يَحْكُمُ الْقَاضِي بِقَوْلِ الْمُقَوِّمِينَ
- ٥٩٢ - يُنْقَضُ حُكْمُ الْمُقَلِّدِ بِمَا يُخَالِفُ مَذْهَبَ إِمَامِهِ
- ٥ - فهرس قواعد السياسة الشرعية:
- الواجبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ الْبُدْءُ بِالزَّامِ رَعِيَّتِهِ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَإِزَالَةَ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ
- ٣٩٤
- الْوِلَايَةُ لَهَا رُكْنَانٍ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ
- ٤٧٧
- كُلُّ طَائِفَةٍ ائْتَمَعَتْ مِنْ شَرِيعَةٍ مِنَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، يَجِبُ قِتَالُهُمْ
- ٧٤٩ ، ٧٤٨ ، ٣٩٢ ، ٢٩٠ ، ٩٦
- ٤٧٠ - لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ
- ٧٩١ - وَظِيفَةُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ
- ٤٧٧ - يَجِبُ تَوَلِيَةُ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ
- ٦ - فهرس قواعد السياسة الشرعية:
- أَيُّمَا طَائِفَةٍ ائْتَمَعَتْ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ، قُوتِلَتْ عَلَيْهِ
- ٣٩٢
- ١٠ - فهرس الضوابط الفقهية:
- الإجارة:
- الْإِجَارَةُ تَصَحُّ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُؤَجَّرَةِ
- ٤٥٥
- الْأُجْرَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ
- ٢١٠
- الْعَمَلُ فِي الْإِجَارَةِ كَالْمَبِيعِ، وَالْأُجْرَةُ كَالثَّمَنِ
- ٢١٠
- مَا حَرَّمَ بَيْعُهُ، حَرَّمَ إِجَارَتَهُ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى
- ٥٥٥
- مَنْ خَلَّصَ مَتَاعَ غَيْرِهِ مِنْ هَلَكَةٍ، اسْتَحَقَّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ
- ٣٧٢ ، ٣٧١
- الأيمان والنذور:
- إِذَا قَالَ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، فَهَلْ ذَلِكَ إِنْشَاءً لِلنَّذْرِ، أَوْ إِقْرَارٌ بِهِ؟
- ٣٤٤
- الْحَالِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ لَا وَفَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ
- ٧٠٥
- الْمَنْذُورُ لَهُ يَمْلِكُ النَّذْرَ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ
- ٣٤٥
- النَّاذِرُ لِلْمَخْلُوقِ لَيْسَ عَلَيْهِ وَفَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ
- ٧٦٧ ، ٧٠٩ ، ٧٠٥
- النَّذْرُ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ
- ٧٠٦ ، ٧٠٣ ، ٦٨٦ ، ٥١٠

الصفحة	القاعدة
٧٦٧	- لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقِ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ
١٠٦	- نَذْرُ الْإِنْسَانِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ لَا يَنْعَقِدُ، وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ
٤٨٥	- نَذْرُ الطَّاعَةِ يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ الْمُتَمَتِّعُ
	البيع :
١٥٣	- بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّلَامِ لَا يَجُوزُ
٢٤٢	- جَهَالَةُ الْمَبِيعِ وَقَتِ الْعَقْدِ مُفْسِدَةٌ لِلْعَقْدِ
٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٢١ ، ٢١٨	- ضَابِطُ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ
	- ضَابِطُ الْغِشِّ : إِظْهَارُ حُسْنِ الْمَبِيعِ دُونَ قَبِيحِهِ، أَوْ تَحْسِينُ الْمَبِيعِ بِمَا لَيْسَ
٢٤٤	فِيهِ
١٩١	- عَيْبُ الْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ : خُرُوجُهَا عَنِ الْكَمَالِ بِالنَّقْصِ
٢٢٩	- لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَلِكٍ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
٢٤٢	- مِنْ صَوْرِ بَيْعِ الْغَرَرِ : كُلُّ مَبِيعٍ لَا يَدْرِي مُشْتَرِيَهُ أَيَحْصِلُهُ أَمْ لَا؟
٣٥٨	- يَجُوزُ بَيْعُ الْمَكِيلِ بِالْمُوزُونِ نَسِيئَةً
	الجنایات :
٤٧٢	- أَحْكَامُ الْمُحَارَبَةِ يَسْتَوِي فِيهَا الرَّدُّ وَالْمُبَاشِرُ
٤٨١	- الْجُرُوحُ قِصَاصٌ
٤٦٦	- الْقِصَاصُ لَا يَتَّبَعُ
٤٧٣ ، ٤٧٢	- حُكْمُ الرَّدِّ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ
٤٨٠	- كُلُّ جِنَايَةٍ لَا قِصَاصَ فِيهَا، فَفِيهَا التَّعْزِيرُ
٤٨١	- كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْكَسْرِ يُقَدَّرُ عَلَى الْقِصَاصِ، يُقْتَصُّ مِنْهُ
٤٦١	- لَا نَظَرَ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ، إِذَا كَانَ بَاطِلًا مُجْمَعًا عَلَى بَطْلَانِهِ
	الخلع :
٣٢٣	- الْخُلْعُ مُعَاوَضَةٌ بِمَالٍ
	الذكر والدعاء :
٥٧٠	- أَفْضَلُ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْقَلْبُ أَفْضَلُ
	- الْأَدْعِيَةُ وَالْأَذْكَارُ الشَّرْعِيَّةُ لَا يُعَدَّلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُحَدَّثَةِ
٦٣٠	الْمُبْتَدَعَةِ

- ٥٦٨ ، ٧٦ - المشروعُ إِنَّمَا هو سؤالُ اللهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ
- ٤١٣ - الوِرْدُ وَاحِدٌ لِكُلِّ يَوْمٍ
- ٦٣٠ - فِي الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ غَايَةُ الْمَطَالِبِ الصَّحِيحَةِ وَنَهَايَةُ الْمَقَاصِدِ الْعَلِيَّةِ
- الربا:
- ٢٤٨ - إِذَا اخْتَلَفَتْ عِلَّةُ الرَّبَا، جَازَ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ نَيْسِنَةً
- ٥٤٨ ، ٥٠٣ - الْجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ
- الرهن:
- ٣١٩ - لَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَجْهُولِ
- ١٨٤ - مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ رَهْنُهُ
- الزكاة:
- ٣٤٥ ، ٣٤٤ - الصَّدَقَةُ الْمُعَيَّنَةُ حُكْمُهَا حُكْمُ النَّذْرِ
- ٣٤٤ ، ٣٤٣ - الصَّدَقَةُ نَوْعٌ مِنَ الْهَبَةِ؛ لَهَا حُكْمُ الْهَبَةِ
- ٢١٣ ، ١٤٦ - الْوَقْفُ عَلَى جِهَاتِ الْخَيْرِ لَا زَكَاةَ فِيهِ
- ١٤٦ - لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْوَقْفِ عَلَى مَعْيْنٍ إِذَا حَصَلَ مِنَ غَلَّةِ الْوَقْفِ نِصَابٌ
- السَّلْم:
- ٣٢٥ - إِسْلَامٌ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ
- ٣٥٧ - يَجُوزُ جَعْلُ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ عَرْضًا مِنَ الْعُرُوضِ عَلَى الصَّحِيحِ
- الشركة:
- ٥٥٨ - إِفْرَازُ الْحَقِّ يَلْزَمُ فِيهِ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفْرِقِ
- الصلاة:
- ٣٣٨ - التَّرْتِيبُ يَسْقُطُ بِالنُّسْيَانِ عَلَى الْأَصْحَحِ
- ٢٠٦ - جُبْرَانُ الصَّلَاةِ هُوَ سَجُودُ السَّهْوِ
- ٢٠٦ - جُبْرَانُ الصَّلَاةِ يَتَعَدَّى إِلَى صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ
- ٣٧٦ - صَلَاةُ الْمَأْمُومِ تَبْطُلُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ

الصفحة

القاعدة

الصيام:

- لا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِفِعْلِ السُّنَنِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ اغْتِكَافِهِ،
فيجوزُ الخروجُ ويصحُّ الشرطُ

٢٦١

الضمان:

- المُبَاشِرُ وَالْمُعِينُ فِي الضَّمَانِ سَوَاءٌ
- مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا، وَلَوْ بَعِيرٍ إِذْنَهُ

٤٥٠

٥٢٧

الطب والتداوي:

- التَّدَاوِي بِالنَّجِسِ حَرَامٌ
- جُنَايَةُ الْمُتَطَبِّبِ عَلَى عَاقِلَتِهِ
- مَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ، جَازَ التَّدَاوِي بِهِ
- مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ

٤١٠

٦٣٣

٤٣٣

٤٣٣

الطهارة:

- الْحِلُّ يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ
- لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَطْعومِ وَنَحْوِهِ

٢٤٨

٥٣٨

العتق:

- التَّدْبِيرُ وَصِيَّةٌ

٣١١

الغصب:

- النَّفْعُ إِنَّمَا يُضْمَنُ بِالتَّقْوِيَةِ، إِذَا كَانَ مِمَّا يَصِحُّ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ بِالْإِجَارَةِ

٢٠٨

القرض:

- قِيَاسُ الْقَرْضِ قِيَاسُ جَمِيعِ الدُّيُونِ

٢١٨ ، ١٩١

المدائنة:

- عَيْبُ الدَّيْنِ إِفْلَاسُ الْمَدِينِ

١٩١

الموارث والوصية:

- الوَصِيَّةُ لِلوَارِثِ لَا تَجُوزُ

٤٣٤

النكاح:

- النُّكَاخُ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ؛ فَالْتَّمَكِينُ فِيهِ يَجْرِي مَجْرَى الْاِسْتِيفَاءِ فِي الْأَحْكَامِ

٤٦٥

٤٦٢

- كُلُّ مَنْ دَرَأَتْ عَنْهُ الْحَدَّ، أَلْحَقَتْ بِهِ الْوَلَدَ

الهبة:

- مَنِيحَةُ الْحَرَامِ حَرَامٌ، وَعَلَيْهِ إِئْتِمَارُهَا

٥٤٩

الوصاية:

- الْوَصِيُّ وَكَيْلٌ

٥٥٩

الوقف:

- الْوَقْفُ لَا يَخْتَصُّ بِمُعَيَّنٍ

٣٤٤

- الْوَقْفُ يَرْجِعُ إِلَى الْوَاقِفِ إِذَا انْقَطَعَتِ الْجِهَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا، وَالْوَاقِفُ حَيٌّ

٣٤٥

- هَلْ يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؟

٣٤٤

- يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَرْطِ الْوَاقِفِ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ

٣٢١

فُرُقُ النكاح:

- الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُطَّلَقِ فِي نَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِهَا

٤٤٧

- الْكِنَايَةُ فِي التَّوَكُّلِ فِي الطَّلَاقِ، تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الزَّوْجِ

٤٤٦

- إِنْ لَمْ يَتَوَّجَّهْ فِي الطَّلَاقِ عَدَدًا، تَنَاطَلَ الْيَقِينُ؛ وَهُوَ وَاحِدَةٌ

٤٤٧

- كِنَايَاتُ الْخُلْعِ لَا يَقَعُ بِهِ الْخُلْعُ، وَلَوْ نَوَّاهُ

٢٢٥

- مَا لَا يَدُلُّ عَلَى الطَّلَاقِ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَوْ نَوَّاهُ

٢٢٥

١١ - فهرس الفروق الفقهية:

- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ وَالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ فِي تَكْفِيرِ جَانِبِهَا ٦٥٨، ٦٩٢،

٧٨٦، ٧٨٥، ٦٩٤

- الْحُكْمُ أَكْثَرُ مِنَ الْفِتْيَا

٢٥١

- الشُّكُّ غَيْرُ الْعِنَادِ

١٢٢

- الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْمَسْحِ بِالْعُضْوِ وَالْأَمْرِ بِمَسْحِ الْعُضْوِ

٥٥٠

الصفحة	القاعدة
٤٤٦	- الفرقُ بينَ الباطلِ والفاسدِ
٥٤٥	- الفرق بين التَّراخي بين الإيجابِ والقَبولِ مع عَيْبَةِ المُشْتَرِي، وَمَعَ حُضُورِهِ
٢٢٢	- الفرقُ بينَ الثَّمَرَةِ والأجرَةِ في إثباتِ الجائِحَةِ
٦٨٤	- الفرقُ بينَ الجَاهِلِ وَغَيرِهِ في بابِ إنكارِ الصِّفَاتِ الإِلَهِيَّةِ
٤٧٢	- الفرقُ بينَ الحِرَابَةِ وَغَيرِهَا مِنَ الجَنائِياتِ في أحكامِ الرُّذَى والمُبَاشِرِ
٧٤٨	- الفرقُ بينَ الصَّلَاةِ والرَّكَاعَةِ في قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ دُونَ الرِّكَاعَةِ
٥٢٨	- الفرق بين العالم والجاهل في الإخلال بأحكام الصَّلَاةِ بَرُكُنِ، أو واجب، أو فِعْلٍ مُبْطِلٍ
٥٦٧ ، ٥٠١	- الفرقُ بينَ الكافِرِ الأَصْلِيِّ والمُرْتَدِّ: في تَضَمِينِهِمَا مَا أَتَلَفَاهُ مِنْ أموالِ المُسْلِمِينَ
٥٨٣	- الفرقُ بينَ المَرهونِ ومالِ المُفْلِسِ
٧٧٦	- الفرقُ بينَ المُسْلِمِ والكافِرِ
٣٤٤	- الفرقُ بينَ الوَقْفِ وَبَيْنَ الهِبَةِ والوَصِيَّةِ
٤٤٧ ، ٤٤٦	- الفرقُ بينَ قولِهِ لزوجتِهِ: طَلَّقِي نَفْسِكَ، وقولِهِ: أَمْرُكَ بيدِكَ، مع كونهما تَوَكُّيلاً في الطَّلَاقِ
٥٨٦	- الفرق بين لَفْظِ: (القريب) ولفظِ: (الأقرب)
٧٠٦	- النَّذْرُ عِبَادَةٌ بِخِلَافِ الحَلْفِ
٤٧٢	- إنَّ كانَ المُمسِكُ لا يَعْلَمُ أنَّ القاتِلَ يَقْتُلُهُ، فلا شيءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الجارِحِ
٥١٧	- إنكارُ النَّبِيِّ على مَنْ قالَ: نَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ، وإقرار من قالَ: نَسْتَشْفِعُ بِكَ على الله
٢٠٦	- جبرانُ الصَّلَاةِ أَدْخَلُ في الجَبْرِ مِنْ جُبْرانِ الحَجِّ
١١٤	- صاحبُ المَتاعِ المَغضُوبِ أَقوى جانباً مِنَ المُشْتَرِي الَّذِي مالُهُ في ذِمَّةِ الغاصِبِ
٥٧٧	- لا يُقْضَى عنه صِيامُ الفَرْضِ إذا ماتَ في مَرَضِهِ، بِخِلَافِ صِيامِ النَّذْرِ
٢٢٣	- نَفْسُ الزَّرْعِ إذا تَلَفَ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ المُسْتَأْجِرِ صاحبِ الزَّرْعِ، بِخِلَافِ الثَّمَرَةِ المُسْتَرَاةِ

الصفحة

القاعدة

٤٥٨

- هل بين النكاح الفاسد والباطل بعد الدخول فرق
- وجوب كفارة الإفطار على الرجل مطلقاً وسقوطها عن المرأة مع النسيان
والإكراه

٢٠٥

١٢ - فهرس تخريج الفروع على الأصول:

٤١٥

- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
- لا يجب مراعاة الترتيب والموالات في الوضوء إذا كان ببعض أعضائه
جرح

٤٩٩

- إذا استولى الكفار على أموال المسلمين، ملكوها
- يُباح للمسلمين إذا غنموا أموال المسلمين من الكفار التصرف فيها
- الضرر لا يزال بالضرر

٣٧٥

- إن كان جدار الجار يتضرر بوضع الخشب عليه، لم يجر

٣٧٥

- لا يزال ضرر غير المالك بإدخال الضرر على المالك

٣٧٥

- لو كان معه طعام هو مضطر إليه، وآخر مضطر إليه، فصاحبه أحق به

- العقد لا ينقلب صحيحاً بعد فسادِهِ

٤٥٦

- إذا فسدت المزارعة لشرط فاسد، ثم أسقط الشرط، فإن العقد لا يعود
صحيحاً بعد فسادِهِ

٤٥٦

- إذا فسدت المساقاة لشرط فاسد، ثم أسقط الشرط، فإن العقد لا يعود
صحيحاً بعد فسادِهِ

٤٥٠

- المباشر والمعين في الضمان سواء
- إن اقتلت طائفتان ظلماً، ضمنت ما أتلفتا، وإن تقابلا تقاصاً

٤٣٣

- جواز مباشرة التجاسة في غير الصلاة

- التداوي بشحم الخنزير بالتلطيخ

- صفة العبادة أفضل من مكانها

٥٧٠

- البعد عن الإمام مع سماع القراءة أفضل من القرب منه وخفائها

٥٧٠

- الرمل مع البعد عن الكعبة أفضل من الدنو مع تركه

- لا يكلف الله نفساً إلا وسعها

٢٥٢

- من تفقه في مذهب، وهو قاصر عن معرفة الدليل، فحكمه التقليد

- مَنْ أَدَى عَنْ غَيْرِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا، وَلَوْ بَعِيرِ إِذْنِهِ
٥٢٧
- مَنْ أَدَى عَنْ غَيْرِهِ نَفَقَةً وَاجِبَةً عَلَيْهِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِهِ
٥٢٧
- مَنْ افْتَتَكَ أُسِيرًا مِنَ الْأَسْرَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا افْتَتَكَ بِهِ
٥٢٧
- مَنْ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِهِ
- يَجُوزُ بَيْعُ الْمَكِيلِ بِالْمُوزُونِ نَسِيئَةً
٣٥٨
- يَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ مِمَّا يُكَالُ بِلَحْمِ نَسِيئَةٍ
- يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَرْطِ الْوَاقِفِ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ
٣٢٢
- يَجُوزُ صَرْفُ غَلَّةِ الْوَقْفِ إِلَى مَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ مِنْ وَلَدِ الْوَاقِفِ

١٣ - فهرس قواعد الآداب والسلوك:

- إِذَا كَانَ بَابٌ مِنَ الْخَيْرِ مَتْرُوكًا، فَعَمِلَ بِهِ وَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ، كَانَ قَدْ سَنَّ
٤٢٤
سُنَّةً حَسَنَةً
- اشْتَرَاظُ الْإِخْلَاصِ لِلْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الدِّيْنِيَّةِ
٧٩٨
- الْإِخْلَاصُ أَعَزُّ الْأَشْيَاءِ وَأَشَقُّهَا عَلَى النَّفْسِ
٧٩٩
- الْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيكَ اللَّهُ مِنَ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ، وَمِنْ تَرْكِ الْعَمَلِ
لِأَجْلِهِمْ
٤٠٨ ، ٨٠ ، ٧٧
- الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى
٧٩٩
- الشَّيْطَانُ يُضَيِّقُ طُرُقَ الْحَلَالِ وَيَفْتَحُ طُرُقَ الْحَرَامِ
٥٣٣
- الصَّدَقُ وَالْإِخْلَاصُ رُكْنَا التَّوْحِيدِ
٨٠٠
- الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ
٤٠٨ ، ٨٠ ، ٧٧
- الْفُرْقَةُ عَذَابٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ
٤٤٢
- الْمَحَبَّةُ وَالْخُضُوعُ رُكْنَانِ لِلْعِبَادَةِ
٧٩٦
- الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ
٦٤٧
- أَمْرُ النِّيَّةِ شَدِيدٌ
٧٩٩
- تَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ
٤٠٨ ، ٨٠ ، ٧٧
- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ
٧٩٩ ، ٧٩٨
- لَا يُوصَفُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، إِلَّا مَنْ انْقَطَعَ إِلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِ، لَمْ يَلْتَمِثْ إِلَى غَيْرِهِ
٧٩٨
- مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ
٤٤٢

- ٨٠٠ - مَقَامُ الصَّدَقِ جَامِعٌ لِلِإِخْلَاصِ
 - مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِينًا وَقَرَّبَنَا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ مِنْ شَيْءٍ؛ اللَّهُ
 يَحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ١٩٤، ١٩٩
- ١٩٩ - مَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا، لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ ١٩٤، ١٩٩
 - مِنَ الْمُهْلِكَاتِ: نُفُوسٌ اسْتَحَلَّتْ مَذَاقَ الْبَاطِلِ، وَقُلُوبٌ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا حُبُّ
 الْعَاجِلِ ٤٤٢
- ٧٩٩ - يَجِبُ عَلَى مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ أَنْ يَكُونَ اهْتِمَامُهُ بِتَصْحِيحِ نِيَّتِهِ وَتَخْلِيصِهَا مِنْ
 الشُّوَابِ

١١ - فهرس أدلة الأحكام

الصفحة

الدليل

١ - أولاً: الأدلة المتفق عليها

١ - فهرس آيات الأحكام:

٢ - سورة البقرة

[٢٥٥] ﴿وَلَا يُحِطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾
 ٢٨٤ إثبات علم الله من القرآن الكريم، وإبطال تأويل العلم بالمعلوم

٣ - سورة آل عمران

[٨] ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾
 ٢٠١ أثنى الله سبحانه على الراسخين في العلم بسؤالهم إياه أن لا يزيغ قلوبهم

٤ - سورة النساء

[٥٩] ﴿فَإِن لَّنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
 ٢٥٠ لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد
 [٩٢] ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾

٤٧٩ إذا تعدد حصول الأرش الواجب، فيحتمل أن تجب في مال القاتل
 [١٦٦] ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾

٢٨٤ إثبات علم الله من القرآن الكريم، وإبطال تأويل العلم بالمعلوم

٥ - سورة المائدة

[٥] ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لِّكُمْ﴾
 ١٢٩، ١٢٧، ١٢٤ تحريم ذبائح من عدا أهل الكتابين من الكفار

- الدليل الصفحة
- [٤٩] ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾
 لا يجوز أن يولّى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد
 ٢٥٠
- ٦ - سورة الأنعام
 [١٢١] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
 ٧١٠
 صلاتي وذبحي لله
- ٩ - سورة التوبة
 [٥] ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾
 ٧٤٨
 إن ترك الصلاة كسلاً مع اعتقاد وجوبها، قُتل
 [٦٥] ﴿وَلَكِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾
 ٨٠
 من أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين كفر، وإن كان مازحاً
 [٩٧] ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ﴾
 ٦٨٥
 وجوب معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله
- ١٦ - سورة النحل
 [٤٣] ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
 ٢٥٣
 من تفقه في مذهب، وهو قاصر عن معرفة الدليل، فحكمه التقليد
 [١١٦] ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾
 ٢٥٤
 لا ينبغي لطالب العلم التسرع والجسرة بالحكم الشرعي من غير استيقان
- ١٧ - سورة الإسراء
 [١٥] ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
 ٦٥١، ١٥٨
 معرفة الله تعالى لا تجب عقلاً، وإنما تجب بالشرع
 [٨٥] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ قُلُوبٌ مِنَ الرَّوحِ مِن أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾
 ٢٨٤
 إثبات علم الله من القرآن الكريم، وإنطال تأويل العلم بالمعلوم

٢٢ - سورة الحج

- [٧٨] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
 لَا يَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ وَالْمَوَالِةُ فِي الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ جُرْحًا ٤١٥

٢٤ - سورة النور

- [٣٣] ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ﴾
 لَوْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْنِيِّ لَمْ تُحَدِّثْ ٣٣٩

٣٣ - سورة الأحزاب

- [٤٩] ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾
 إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصِبْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ٤٦٤

٥٢ - سورة الطور

- [١٩] ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
 حُكْمُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ شَرِبَ: هَنِيئًا ٥٥١، ٣٤١

٦٥ - سورة الطلاق

- [٤] ﴿وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَجْضِ﴾
 مَتَى جَاوَزَتِ الْمَرْأَةُ الْخَمْسِينَ، لَا تُسَمَّى آيِسَةً حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ ٥٦٩

٧٥ - سورة القيامة

- [٣٦] ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾
 مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ يُعَاقَبُ عَلَى كُفْرِهِ ٦٥١

٢ - فهرس أحاديث الأحكام:

- * ائْتَدُّنَا لَهُ، بِشَسِّ أَخُو الْعَشِيرَةِ
 ٢٨٢ - جَوَازُ غِيْبَةِ أَهْلِ الرَّيْبِ وَالْفَسَادِ
 * اتَّخَذَ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا
 ٤٨٤ - لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ
 * اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ
 ٣٢٣ - تَخْصِيصُ بَعْضٍ وَلَدِهِ بِمَنَافِعِ الْوَقْفِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِجَازَةِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ

الدليل

الصفحة

- * اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواطٍ ...
- ٨٠ - مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ كُفِّرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَعُرِّفَ، فَرَجَعَ - لَا يَكْفُرُ
- * أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ
- ٣٣٦ - التَّرْخِيسُ فِي أَخْذِ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ اللَّحْيَةِ
- * أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ
- ٣٢١ - وَجُوبُ الدَّفْعِ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ حَقَّهُ
- * إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاتَّكَلْ
- ٤٩٦ - قَبْضُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ يَكُونُ بِالْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ، وَالْوَزْنُ فِيمَا يُوزَنُ
- * إِذَا دَعَوْتَ فَادْعِ بِنَاطِنِ كَفْيِكَ وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاْمَسَحْ بِهَا وَجْهَكَ
- ٥٤٣ - الدُّعَاءُ بِظُهُورِ الْيَدَيْنِ جَائِزٌ
- * إِذَا سَمَيْتَ الْكَيْلَ، فَكَيْلُهُ
- ٥٣٢ - مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ فَلَا يَصِيحُ قَبْضُهُ جُزَافًا
- * أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ، وَرَجُلٌ أَحْمَقٌ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ ...
- ١٥٩ - الْأَصْمُ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا أَبَدًا يُكَلِّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ١٥٩ - الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ شَيْئًا وَلَا يَمَيِّزُ يُكَلِّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ١٥٩ - مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ بِحَالٍ وَلَا سَمِعَ لَهَا بِخَبْرٍ - يُكَلِّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- * أَرْخُوا اللَّحْيَ
- ٣٣٦ - كَرَاهَةُ أَخْذِ الرَّجُلِ مِنْ طُولِ لِحْيَتِهِ إِذَا كَانَتْ دُونَ الْقَبْضَةِ
- * اسْتَسَلَفَ بَكْرًا، وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ
- ٥٨٠، ٢٤٧ - لَوْ قَضَاهُ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا مُوَاطَاةٍ، فَلَا بَأْسَ
- * أَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ
- ٢٤٠ - مَا يُعْطَاهُ الْحَجَّامُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، رَخِصَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
- * أَعْفُوا اللَّحْيَ
- ٣٣٧، ٣٣٦ - كَرَاهَةُ أَخْذِ الرَّجُلِ مِنْ طُولِ لِحْيَتِهِ إِذَا كَانَتْ دُونَ الْقَبْضَةِ
- ٣٣٧ - كَرَاهَةُ حَفِّ الرَّجْلِ شَعْرَ وَجْهِهِ

الصفحة	الدليل
٣٣٧	- كَرَاهَةُ حَلْتِي مَا عَلَى الْخَدَيْنِ مِنَ الشَّعْرِ * أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ، لَا يَبْرُهُ
٤٣٧	- يُطَلَّقُ الضَّعِيفُ وَالْفَقِيرُ عَلَى الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا جِدَّةَ * أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ
٢٥٣	- مَنْ تَفَقَّهَ فِي مَذْهَبٍ، وَهُوَ قَاصِرٌ عَنِ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ، فَحُكْمُهُ التَّقْلِيدُ * الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ
٢٢٣	- إِذَا رَدَّ الْمَبِيعَ بِالْإِقَالَةِ وَقَدْ نَمَى عِنْدَ الْمُشْتَرِي
٢٢٣	- الشَّقْصُ الْمَشْفُوعُ إِذَا أَخَذَهُ الشَّفِيعُ وَقَدْ نَمَى عِنْدَ الْمُشْتَرِي
	- الصَّدَاقُ إِذَا نَمَى بِيَدِ الزَّوْجَةِ، ثُمَّ رَجَعَ نِصْفُهُ إِلَى الزَّوْجِ بِنَحْوِ طَلَاقِ قَبْلِ الدَّخُولِ وَنَحْوِهِ
٢٢٣	- الْعَيْنُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ إِذَا أَخَذَهَا بِائِعِهَا وَقَدْ نَمَتْ عِنْدَ الْمُفْلِسِ
٢٢٣	- النَّمَاءُ الْحَاصِلُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي
٢٢٣	- رَدُّ الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ
٥٧٨	- غَلَّاتُ الْمَبِيعِ وَنَمَائُوهُ مُدَّةُ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي، أَمْضِيَا الْعَقْدَ أَوْ فَسَخَاهُ
٢٢٣	- هِبَةُ الْآبِ لَوْلَدِهِ إِذَا رَجَعَ فِيهَا وَقَدْ نَمَتْ عِنْدَ الْوَالِدِ * الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، مِثْلًا بِمِثْلِ
٥٤٨	- صَرْفُ الرِّيَالَاتِ بِالْقِرَانَاتِ حَرَامٌ صَرَاحٌ
١٧٧	- مُبَادَلَةُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ بِالْفِضَّةِ الْمَتَاوَلَةِ لَا تَجُوزُ * الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ... وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ
٢٥٠	- لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ * الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ
٥٤٩	- لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ * أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...
٧٤٨	- إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا مَعَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهَا، قُتِلَ * إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ
٥٧٨	- جَوَازُ إِضَافَةِ لَفْظَةِ: السَّيِّدِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ

الدليل

الصفحة

- * إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ
 - يَحْرُمُ بَيْعَ الْمَيْتَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ
 ٢٤١
- * إِنَّ اللَّهَ عَفَا لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ
 - الْكَلَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَوْلًا، لَا حَدِيثَ نَفْسٍ
 ٣٠٢
- * إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شِنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا
 - جَوَازَ الْكَرِيعِ فِي الْمَاءِ
 ٢٨٥
- * إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
 - فِعْلُ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْبُيُوتِ
 ٨١٢
- * إِنَّهُ مَنَافِقٌ (حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ)
 - وَمَنْ كَفَرَ إِنْسَانًا، أَوْ نَفَقَهُ، أَوْ فَسَقَهُ مَتَاوَلًا غَضَبًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَيُرْجَى الْعَفْوُ
 عَنْهُ
 ٣٢٦
- * إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛
 مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ
 ٨٩
- الْإِمَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فِي الْقِرَاءَةِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ
 * حَدِيثُ عَهْدَةِ الرَّقِيقِ
 ٤٩٦
- عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
 * حُسْنُ الصَّوْتِ زِينَةُ الْقُرْآنِ
 ٧٩
- تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ
 * حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
 ٦٨٦
- فَرَضَ عَلَى الْمَكْلُوفِ مَعْرِفَةَ حَدِّ الْعِبَادَةِ وَحَقِيقَتِهَا
 * خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ
 ٥٨٣
- الْغَرِيمُ إِذَا ضَاقَ مَالُهُ عَنِ الدُّيُونِ، تَبَاعُ دَارُهُ وَيُكْتَرَى لَهُ بِدَلِّهَا
 * خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً
 ٢٤٧
- لَوْ قَضَاهُ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا مُوَاطَاةٍ، فَلَا بَأْسَ
 * رَزَيْتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ
 ٧٩
- تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ

الدليل

الصفحة

- * سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ
١٢٦، ١٢٥ - إِبَاحَةُ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
- * صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ
٨٩ - إِبَاحَةُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ غَيْرِ رَاتِيَّةٍ
- * صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ
٢٨٦ - إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيِيَةِ هِلَالِ شَوَالٍ، فَلَا يُفْطِرُ
- إِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ عَدْلَانِ وَلَمْ يَشْهَدَا، أَوْ رَدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، لَمْ يَجْزُ لَهُمَا الْفِطْرُ
٢٨٦
- إِذَا رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ
٢٥٨
- لَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ وَحْدَهُ لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا مَعَ النَّاسِ
٢٥٨
- * عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي
٤٢٦ - الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لَهُمْ سُنَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا
- * فَلَوْلَا قَرَأْتَ بِ - ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، ﴿وَالشَّمْسُ وَنُجُجَهَا﴾... ﴿وَنَحْوِ ذَلِكَ؟
٨٩ - تَخْفِيفُ الْإِمَامِ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ
- * فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ
٣٢٤ - جَوَازُ صَمِّ زَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ
- * قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ
٣١٨ - لَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ إِلَّا فِيمَا يَقْسَمُ قِسْمَةَ إِجْبَارٍ
- * قِفُوا عَلَى قَبْرِ أُخَيْكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيْبِتَ، وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ
٤٢٢ - الْقِيَامُ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَالِدُعَاءُ لَهُ
- * قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ
٥٧٨ - جَوَازُ إِضَافَةِ لَفْظَةِ: السَّيِّدِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ
- * كَانَ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ
٣٨٧ - السُّبْحَةُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ
- * كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا
٤١٨ - طَهَارَةُ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

- * كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَ الْإِسْلَامُ
- مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرْتَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَرَثَ، وَبَعْدَ قَسْمِ بَعْضِهَا، وَرَثَ مِمَّا لَمْ يُقَسَمَ
- ٣١٩
- * كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ بِالْدِّرَاهِمِ
- جَوَازُ التَّصْرُفِ فِي الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ
- ٦٣٣ ، ٦٣٤
- * لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
- اشْتِرَاطُ الْمُمَاتَلَةِ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ
- ٥٣١
- * لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرْتَةُ
- تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِبَعْضِ الْوَرْتَةِ دُونَ بَعْضٍ، مَعَ إِجَازَةِ الْوَرْتَةِ
- ٤٣٦
- * لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَّ إِنَاءَهَا
- لَا يَصِحُّ شَرْطُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْحِ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ
- ٣٧٧
- * لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، فَمَنْ تَلَقَّاهَا، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ أَنْ يَقْدَمَ السُّوقَ
- إِذَا تَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِذَا قَدِمَ الْبَلَدَ
- ٢٤٤
- * لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ
- إِذَا وَجَدَ مَالَهُ بِيَدِ مَنْ اشْتَرَاهُ مِنْ كَافِرٍ، أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ
- ١١٤
- * لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ
- إِنَّ أَمْرَ السُّلْطَانِ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ بَغَيْرِ حَقٍّ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ
- ٤٧٠
- * لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ
- لَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ
- ٥٣٦
- * لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ
- نَذَرُ الْإِنْسَانِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ لَا يَنْعَقِدُ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ
- ١٠٦
- * لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ
- الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا تَجُوزُ
- ٤٣٤

الدليل

الصفحة

- * لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ
- إذا احتاج ولدُ الواقفِ حاجةً شديدةً، لَمْ يَجُزْ بَيْعُ أَصْلِ الْوَقْفِ أَوْ صَرْفُ
عَلْتِهِ فِي سَدِّ حَاجَتِهِ
٣٢١
- * لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
- مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرِثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مُطْلَقًا
٣٢٠
- * لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَسْمَعُ، لَحَبَّرْتَهُ لَكَ تَحْبِيرًا
- تحسِينُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ
٧٩
- * لَيْسَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ غَيْبَةٌ
- جَوَازُ غَيْبَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ
٢٨١
- * لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
- جَوَازُ ضَمِّ زَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ
٣٢٤
- * مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ
- تحسِينُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ
٧٩
- * مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
- السَّلْمُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ
٣٦٣
- * لَا يَجُوزُ السَّلْمُ بِزَرْعٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، أَوْ كَيْلٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ
- مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ
٢٤٦
- * مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرِثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَرِثَ، وَبَعْدَ قَسْمِ بَعْضِهَا، وَرِثَ مِمَّا
لَمْ يُقَسَّمْ
٣١٩
- * مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ
- لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَرْضًا عَنِ دَيْنِ السَّلْمِ مِمَّنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ
٣٥٧
- * مَنْ أَمَرَكَ مِنَ الْوَلَاةِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ
- إِنْ أَمَرَ السُّلْطَانُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ حَقٍّ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى
الْقَاتِلِ
٤٧٠
- * مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا تُحْيِيُوهُ
- مَنْ بَدَأَ بِتَحْيِيَةِ قَبْلِ السَّلَامِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ تَحْيِيَتِهِ
١٥٠

- * مَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ، فَقَدْ أَرَبَى
- ٥٤٨ - صَرَفُ الرِّيَالَاتِ بِالْقِرَانَاتِ حَرَامٌ صُرَاحٌ
- * مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
- ٤٩١ - لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقِيَ قَبْلَ مَنْ فَوْقَهُ
- * مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ
- ٥٧١ - مَنْ يُقَدِّمُ وَرَدَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ
- * مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَمَ مَالَهُ وَدَمَهُ
- ٤٩٣ - لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ إِنْسَانٍ حَتَّى يَكْفَرَ بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
- * مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا
- ٦٤٦ - إِذَا قَالَ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ، بَلَا تَأْوِيلٍ، كَفَرَ
- * مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا
- ٥٦٨ - قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ فَرَضٌ
- ٤١٤ - قَصُّ الشَّارِبِ وَحَقُّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَبُكْرُهُ تَرْكُهُ، وَقِيلَ بِوُجُوبِهِ
- * مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْمُتَبَاعُ مَنْ بَاعَهُ
- ٣٤٠، ١٠٨ - ضَمَانُ دَرَكِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا
- * نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟! فَاقْضُوا اللَّهَ...
- مَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ، فَتَوَفَّى، وَجَبَ قِضَاؤُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَوْ لَمْ يُوَصِّ بِهِ
- ٢٢١
- * نَهَى ﷺ عَنِ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
- مَنَعَ التَّدْرِيسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٩٢
- * نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا
- فِي الْمَسَاقَاةِ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ ظُهُورِهَا، إِلَّا لِمَالِكِ الْأَصْلِ
- ١٨٣
- * نَهَى عَنِ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ
- إِذَا آجَرَهُ دَارَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يُؤَجِّرَهُ دَارَهُ أَوْ يَبِيعَهُ كَذَا، كَانَ يَبِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
- ٢١٩
- إِذَا زَارَعَهُ عَلَى أَرْضِهِ بِشَرْطٍ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا، أَوْ يُقْرِضَهُ كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَانَ يَبِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
- ٢١٩

الصفحة

الدليل

- إِذَا سَاقَاهُ عَلَى نَخْلِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ كَذًّا، أَوْ يُقْرِضَهُ كَذًّا، وَنَحْوَ ذَلِكَ،
كَانَ يَبِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ٢١٩
- * نَهَى عَنْ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ
- إِذَا كَانَ لَهُ بَثْرٌ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ٢٤١
- * وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا
- إِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ عَدْلَانِ وَلَمْ يَشْهَدَا، أَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، جَازَ لَهُ الْفِطْرُ ٢٨٧
- * وَقَرُّوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ
- كَرَاهَةُ حَفِّ الرَّجْلِ شَعْرَ وَجْهِهِ ٢٣٧
- * وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ
- الشُّحُورُ مَسْنُونٌ وَإِنْ قَلَّ ٢٦١
- * يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ
- الْإِمَامُ إِذَا حَصَلَ فِي صَلَاتِهِ نَقْصٌ، فَلَا يُؤْتَمُّ عَلَيْهِ دُونَ الْمَأْمُومِ ٣٧٦
- لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ فَرَضًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ عَمْدًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ بِهِ،
فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةٌ ٣٧٦
- لَوْ صَلَّى الْإِمَامُ مُخَدِّنًا - جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا - وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ حَتَّى فَرَغَ،
فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةٌ ٣٧٦
- * يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ (مِنَ الْمَذْيِ)
- الْمَذْيُ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ ١٤٢
- الْمَذْيُ يُجْزَى نَضْحُهُ ١٤٢
- ٣ - فهرس المسائل الإجماعية:
- إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيِيَةِ هِلَالِ شَوَالٍ، أَفْطَرَ، وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ ٤٣٣، ٢٨٦
- الثَّمَارُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ؛ كَالثَّمْرِ إِلَى الزَّيْبِ ٢٢٤
- الْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ ٢٥٠
- الْعَاصِبُ لَا يَمْلِكُ مَا أَخَذَهُ ١١٤
- الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ؛ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ ٣٠٢، ٤٠٣، ٧٥٢، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٦٩
- الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ لَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ حَالَ كُفْرِهِ ٥٠٠

- ٧٦٩ ، ٧٦٠ ، ٧٥٨ ، ٧٥٢ ، ٤٠٣ ، ٣٠٢ - الله يَتَكَلَّمُ بحرفٍ وصوتٍ
- ٣٠٣ - المصلِّي إِذَا تَكَلَّمَ في صَلَاتِهِ عَالِمًا عَامِدًا لغيرِ مَصْلِحَتِهَا ، فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ
- ٦٣٣ - المعالِجُ إِذَا تَعَدَّى فَتَلَفَ المَرِيضُ كَانَ ضَامِنًا
- ٢٥٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ - المَقْلُدُ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ
- ٢٦٣ - أُمُورُ الدِّينِ وَالعِبَادَاتِ المُشْتَرَكَةِ لَا يَحْكُمُ فِيهَا إِلَّا اللهُ وَرَسُولُهُ
- ١٢٩ - تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ المُرْتَدِّ إِلَى دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ
- ١٢٩ - تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ مَنْ عَبَدَ الأوثَانَ
- ٣٠٣ - حَدِيثُ النَفْسِ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ
- ١٢٥ - ذَبَائِحُ الكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ ، غَيْرُ مَبَاحَةٍ
- ٨١٩ - قِرَاءَةُ سُورَةِ الأَنْعَامِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ بَدْعَةٌ
- ٥٦٨ - قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللُّحْيَةِ فَرَضٌ
- كُلُّ طَائِفَةٍ أَمْتَنَعَتْ مِنْ شَرِيعةٍ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ المَتَوَاتِرَةِ ، يَجِبُ قِتَالُهُمْ
- ٧٤٩ ، ٧٤٨ ، ٣٩٢ ، ٢٩٠ ، ٩٦
- ٤٦٢ - لَا تَجِبُ العِدَّةُ فِي النِّكَاحِ البَاطِلِ إِلَّا بِالوِظَاءِ
- ١٢٩ - لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ مَنْ عَدَا المَجُوسِ مِنَ الكُفَّارِ
- لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ ٥١٣ ، ٦٢١ ، ٦٦٨ ، ٦٨١ ، ٧٢٢ ، ٧٣٢ ، ٨٣٢ ، ٧٩٠
- ٧٦٧ - لَا يَجُوزُ الحَلْفُ بِالمَخْلُوقِ وَلَا تَتَعَقَّدُ بِهِ اليمينُ
- ٧٧٩ - لَوْ ادَّعَى إِبَاحَةَ بَعْضِ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ ، لَكَانَ كَافِرًا
- ٢٩٠ - لَوْ اشْتَرَطَ الغَارِسُ فِي ابْتِدَاءِ العَقْدِ أَنَّ لَهُ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ ، فَسَدَ العَقْدُ
- مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسولِ اللهِ ﷺ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ
- ٢٥٢ ، ٢٥٠
- ٧٤٧ - مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وَجَوبَهَا كَفَرَ
- يُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ القِصَاصَ عَلَيْهِ
- ٤٦٦

٤ - فهرس الأقيسة الفقهية:

١ - قياس الأولى:

- ٢٠٢ - إِذَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ كُفَّارٌ وَمُنَافِقُونَ، فَغَيْرُهَا أَوْلَى وَأُخْرَى
- ٢٨٩ - إِذَا كَانَتْ بِلَادُ أَهْلِ الْكِتَابِ تَصِيرُ بِالْجَزِيَّةِ دَارَ إِسْلَامٍ، فِدْيَارُ الْمُسْلِمِينَ
الْمُبْتَلَاءُ بِشَيْءٍ مِنْ مَظَاهِيرِ الشَّرِكِ أَوْلَى
- ٣٣٧ - إِذَا كُرِهَ حَفُّ الرَّجُلِ شَعْرَ وَجْهِهِ، فَالْحَلْقُ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ
- ٢٥١ - الْمُفْتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا؛ فَالْحُكْمُ أَوْلَى
- ٣٤٥ - الْوَقْفُ يَرْجِعُ إِلَى الْوَاقِفِ إِذَا انْقَطَعَتِ الْجِهَةُ الْمَوْقُفُ عَلَيْهَا، وَالوَاقِفُ
حَيٌّ؛ فَرُجُوعُ النَّذْرِ أَوْلَى
- ١٧٢ - بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، فَالْمَزَارَعَةُ وَالسَّقْيُ
بشمن معلوم أولى
- ٣٤٦ - تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمَرِيضِ بِوَقْفِ ثُلُثِهِ عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ، فَصِحَّةُ وَصِيَّتِهِ لِمَنْ
يَحُجُّ عَنْهُ مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْلَى
- ٨٣٢ - حَرَّمَ النَّصُّ التَّأَقُّفَ لِلْوَالِدَيْنِ؛ فَتَحْرِيمُ الضَّرْبِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى
- ١٢٩ - حُكْمُ ذَبَائِحِ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ حُكْمُ الْمَجُوسِيِّ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى
- ١٨٤ - لَا يَصِحُّ رَهْنُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ ظُهُورِهَا، فَعَدَمُ صِحَّةِ رَهْنِ الْعَمَلِ أَوْلَى
- ٣٦٤ - لَوْ غَرِمَ بِسَبَبِ كَذِبِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، رَجَعَ بِهِ عَلَى الْكَاذِبِ، وَأَوْلَى
مِنْهَا إِذَا سَرَقَ مَالَهُ

٢ - قياس الإخالة:

- ٢٤٨ - اشْتِرَاطُ صَاحِبِ الْأَرْضِ عَلَى مُسْتَأْجِرِهَا أَنْ يَسْتَسْلِمَ مِنْهُ - لَا يَجُوزُ

٣ - قياس الشبه:

- ١٢٧ - إِبَاحَةُ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ؛ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
- ٢٦٣ - إِذَا تَقَرَّرَ قَبُولُ خَبَرِ الْفَرَعِ أَوْ شَهَادَتِهِ فِي إِبْطَاتِ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ؛ فَكَذَا كِتَابُ
الْقَاضِي
- ٢٠٦ - الْأَجِيرُ الْخَاصُّ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى مُعَيَّنًا، لَمْ يَجُزْ أَنْ
يُدْفَعَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ
- ٤٧٣ - الرَّدءُ فِي الْحِرَابَةِ كَالْمَبَاشِرِ وَالطَّلِيْعِ فِي الْقِتَالِ

- ٢١٠ - الْعَمَلُ فِي الْإِجَارَةِ كَالْمَبِيعِ، وَالْأَجْرَةُ كَالثَّمَنِ
- ١٢٨ - الْمَجُوسِيُّ كَافِرٌ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ دِينُهُ، فَلَمْ تَحَلَّ ذَبِيحَتُهُ كَالوثنِيِّ
- النَّكَّاحُ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ؛ فَالْتَّمَكِينُ فِيهِ يَجْرِي مَجْرَى الْإِسْتِيفَاءِ فِي الْأَحْكَامِ؛ كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ
- ٤٦٥ - إِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فزَرَعَهَا فَتَلَفَ الزَّرْعُ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُؤْجِرِ؛ كدَارِ اسْتَأْجَرَهَا لِيُقَصَّ فِيهَا ثِيَابًا فَتَلَفَتِ الثِّيَابُ فِيهَا
- ٢٢٢ - تَحْرِيمُ السُّلْطَانِ التَّعَامُلَ بِتَقْدِيرِ مَخْصُوصٍ مَنَعُ إِتْفَاقِهَا، وَإِبْطَالُ مَالِيَّتِهَا؛ فَأَشْبَهَ كَسْرَهَا
- ٢١٦ - تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ، فَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ؛ كَأَهْلِ الْأوثَانِ
- ١٢٧ - ذَرَقُ الصَّقْرِ يُعْفَى عَن يَسِيرِهِ؛ كَالدَّمِ
- ٥٦٩ - قِيَاسُ الْقَرْضِ إِذَا كَانَتْ مُكْسَّرَةً أَوْ فُلُوسًا وَحَرَمَهَا السُّلْطَانُ، يَرُدُّ قِيمَتَهَا فِي جَمِيعِ الدُّيُونِ
- ٢١٦ - لَا مَدْخَلَ لِحُكْمِ الْقَاضِي فِي عِبَادَةِ، فَكَذَا كِتَابُهُ
- ٢٦٣ - لَوْ اسْتَأْجَرَ خِيَّاطًا يَخِيْطُ ثَوْبَهُ، فَخَاطَهُ وَتَلَفَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِرَبِّهِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الْخِيَّاطُ شَيْئًا
- ٢١٠ - مَنْ كَانَ اسْتِحْقَاقُهُ مِنَ الْوَقْفِ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ، فَقِيَاسُهُ مَنْ نَزَلَ فِي مَدْرَسَةٍ وَنَحْوِهِ
- ٢٧٥ - يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ
- ٤٦٦

٢ - ثَانِيًا: الْأَدْلَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا

- ١ - فَهْرَسُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْمَعْقُولِ:
- ١٢٧ - إِبَاحَةُ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ وَصَيْدِهِمْ
- ٤٧٢ - أَحْكَامُ الْمُحَارَبَةِ يَسْتَوِي فِيهَا الرَّدُّ وَالْمُبَاشِرُ
- ١٢٧ - أُخِذَتِ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَجُوسِ مَعَ كُفْرِهِمْ
- ٢٨٦ - إِذَا انْقَرَدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيِيَةِ هِلَالِ شَوَالٍ، فَلَا يُفْطِرُ
- ١٧٦ - إِذَا بَاعَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا غِشٌّ بِجَنَسِهَا - جَازَ

الصفحة	الدليل
٢٦٢	- إِذَا رُئِيَ هِلَالٌ رَمَضَانَ بِمَكَانٍ، لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ الصَّوْمَ
٢٨٦	- إِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ عَدْلَانِ وَلَمْ يَشْهَدَا، أَوْ رَدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، لَمْ يَجُزْ لَهُمَا الْفِطْرُ
١٩٠	- إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ بِنَقْدٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ حَرَّمَهَا السُّلْطَانُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلِلْبَائِعِ الْطَلْبُ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ
١٩٠	- أَقْرَضَهُ نَقْدًا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ هَذَا النِّقْدَ، فَلِلْمُقْرِضِ طَلْبُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَرْضِ
٢٢٢	- الْأَرْضُ لَوْ تَرَكَهَا الْمُسْتَأْجِرُ مُعْطَلَةً فَلَمْ يَتَّبِعْ بِهَا، لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ
٣٨٧	- السُّبْحَةُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ
٢١٦	- الْقَرْضُ فِي الدَّرَاهِمِ الْمُكْسَرَةِ الَّتِي مَنَعَ السُّلْطَانُ التَّعَامُلَ بِهَا، لَيْسَ لَهُ إِلَّا مِثْلُ مَا أَقْرَضَهُ
١٧٨	- الْهُدْبُ مِنَ اللَّبَاسِ مُبَاحٌ
٢٢٢	- إِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فزَرَعَهَا فَتَلِفَ الزَّرْعُ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُؤَجَّرِ
١٩٠	- إِنْ رَدَّ الْقَرْضُ بِقِيَمَتِهِ لِمَنَعَ التَّعَامُلَ بِهَا، كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النِّقْدِ إِنْ أَفْضَى إِلَى رَبِّهَا الْفَضْلُ
١٢٨ ، ١٢٧	- تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ وَصَيْدِهِمْ
٤٣٦	- تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ، مَعَ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ
٢٣٨	- ضَحَى بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَأُضْحِيَّتُهُ مُجَزَّئَةٌ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ
١٤٦	- عِلَّةُ تَحْرِيمِ التَّنِ حُصُولُ الْإِسْكَارِ
٢٠٨	- غَاصِبُ الْأَمَةِ لَا يَضْمَنُ مَهْرَهَا، إِذَا حَبَسَهَا عَنِ النِّكَاحِ حَتَّى فَاتَ نِكَاحُهَا
١٨٣	- لَا يَجُوزُ لِلْمُزَارِعِ بَيْعُ عَمَلِهِ قَبْلَ ظَهْرِ الزَّرْعِ
٢٣٢	- لَا يَنْبَغِي تَقْلِيدُ الْمُؤَدِّنِ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ وَنَحْوُهُ
٤٦٧ ، ٤٦٦	- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
	٢ - فهرس الاستدلال بسد الذرائع:
٣٢٤	- أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَهُ الْمُقْرِضُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ، يُوْفِيهِ بِهَا عَنِ الْقَرْضِ، فَلَا يَجُوزُ
٤٦٧ ، ٤٦٩	- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ حَتَّى لَا يَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ

٣ - فهرس الاستدلال بقول الصحابي وبالأثر:

* إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَإِنْ أَخَذْتَ مَا أَسْلَفْتَ فِيهِ، وَإِلَّا فَخُذْ عَرَضًا أَنْقَصَ مِنْهُ وَلَا تَرْبِخْ مَرَّتَيْنِ

٣٥٧ - يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَرَضًا عَنِ دِينِ السَّلَامِ مِمَّنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ بِدُونِ حَقِّهِ

* إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهَا دَابَّتُهُ، أَحْلَفَهُ بِاللَّهِ: مَا أَهْلَكْتُ وَلَا أَمَرْتُ مَهْلِكًا

٣٤١ ، ١١٤ - دَفَعُ الْمَغْضُوبِ مِنْ مُشْتَرِيهِ إِلَى صَاحِبِهِ بِلَا دَفْعِ ثَمَنِ

* الدَّعَاءُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ

٩٢ - الدَّعَاءُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ مُسْتَحَبٌّ

* إِنَّمَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ

١٩٤ - النِّفَاقُ لَا يَوْجَدُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ

* حَرَّقُوا أَوْزَاقَ الْمُضْحَفِ لَمَّا جَمَعُوهُ

٢٣١ - إِنْ حُرِّقَتْ أَوْزَاقُ الْمُضْحَفِ، فَلَا بَأْسَ

* دَفَنَ الْمَصْحَفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

٢٣٢ - إِنْ حُرِّقَتْ أَوْزَاقُ الْمُضْحَفِ، فَلَا بَأْسَ

* شَارِبُ الْخَمْرِ الْمُتَأَوَّلُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ أَصَرَ، كَفَرَ، وَإِنْ أَقْرَأَ جُلِدَ

١٢٣ - الْمُسْتَحِلُّ الْمُتَأَوَّلُ يُعْرَفُ، وَلَا يُعَذَّرُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ

* صَحِبْتُهُمَا فِي السَّفَرِ الَّذِي يَبِينُ فِيهِ جَوَاهِرُ النَّاسِ؟ ...

٤٧٥ - لَا يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ خَبْرَةٌ بَاطِنَةٌ، وَمَعْرِفَةٌ بِالتَّعْدِيلِ وَالْجَرَحِ

* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ غَافِلِ بْنِ حَبِيبِ الْهَدَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣٨٧ - السُّبْحَةُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ

* عَرَفَ جَمَلًا لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا بَاعَ وَلَا وَهَبَ

٣٤٠ ، ١١٤ - دَفَعُ الْمَغْضُوبِ مِنْ مُشْتَرِيهِ إِلَى صَاحِبِهِ بِلَا دَفْعِ ثَمَنِ

* فَإِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي يَنَامُونَ فِيهَا أَفْضَلُ

٨١٦ - إِنْ أَخْرُوا الْقِيَامَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ

* قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ وَالصَّحَابَةُ مَانِعِي الزَّكَاةِ

- كُلُّ طَائِفَةٍ أَمْتَعَتْ مِنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، يَجِبُ

٣٩٢ ، ٩٦ قِتَالُهُمْ

- * قَتَلَ ثَلَاثَةً قَتَلُوا رَجُلًا
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
٤٦٦
- * قَتَلَ جَمَاعَةً بِوَاحِدٍ
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
٤٦٦
- * قَضَى بِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرِثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَرِثَ، وَبَعْدَ قِسْمِ بَعْضِهَا، وَرِثَ مِمَّا لَمْ يُقْسَمَ
- مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرِثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَرِثَ، وَبَعْدَ قِسْمِ بَعْضِهَا، وَرِثَ مِمَّا لَمْ يُقْسَمَ
٣١٩
- * لَا تَأْكُلُوا مِنَ الذَّبَائِحِ إِلَّا مَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ
- تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ مَنْ عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْكُفَّارِ
١٢٥
- * لَا عَهْدَ لِلظَّالِمِ عَلَيْكَ، وَإِنْ عَاهَدْتَهُ فَاَنْقِضْهُ
- إِذَا طَلَبَ ظَالِمٌ قَادِرٌ مَالَ إِنْسَانٍ ظَلَمًا، وَعَاهَدَهُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَا قِيَمَةَ لِهَذَا الْعَهْدِ
٣٤١
- * إِذَا عَاهَدَ لِيَصَا أَنَّهُ لَا يُخْبِرُ بِهِ، فَلَا قِيَمَةَ لِهَذَا الْعَهْدِ
٣٤١
- * لَوْ تَمَالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا
- إِذَا بَاشَرَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ وَحَبَسَهُ الْبَعْضُ قَتَلُوا جَمِيعًا
٤٧١
- * يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
٤٦٦
- * مَنْ قَبِلَ مَالًا عَلَى فِرَاقٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ
- أَخْذُ الْمَالِ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ
٢٢٧
- * وَقَفَ وَقَفًا اشْتَرَطَ فِيهِ السُّكْنَى لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ
- صِحَّةُ الْوَقْفِ الْخَيْرِيِّ مَعَ اشْتِرَاطِ صَرْفِهِ إِلَى مَنْ اِحْتِيَاجٌ مِنْ وَلَدِهِ
٣٢٣
- ٤ - فهرس الاستدلال بعمل أهل المدينة:
- لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً
٨١٣
- لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً
٨١٣

١٢ - معجم المسائل والموضوعات

الصفحة

المسألة

- ١ - معجم المسائل العقديّة :
 ١ - معجم مسائل مبحث الإلهيات :
 ٢٨٤ - أدلّة إثباتِ عِلْمِ اللَّهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِبْطَالُ تَأْوِيلِ الْعِلْمِ بِالْمَعْلُومِ
 ٤٠١ - أدلة أهل السنّة والجماعة على عدم خلود أصحاب الكبائر في النار
 ١٥٨ - أطفالُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُمَيِّزُوا شَيْئًا يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ٣٢٩ - أعظمُ أنواعِ الكُفْرِ - الشُّرْكُ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ
 ٣٩٧ - الأدلّةُ عَلَى تَقَدُّمِ عِلْمِ اللَّهِ بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ قَبْلَ إِيجَادِهَا
 ٧١٧ - الاستغناءُ بالقُوّةِ والتأثيرِ، وفي الأمورِ المعنويةِ لا تجوزُ لغيرِ اللَّهِ
 ٥١٨ - الاستغناءُ بالمخلوقِ فيما يَقْدِرُ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ
 ٧١٦ - الاستغناءُ تَجَوُّزُ فِي الْأَسْبَابِ الظاهرةِ العاديةِ، من الأمورِ الحسيةِ
 ١٥٨ - الْأَصْمُ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا أَبَدًا يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ٥١٦ - الْأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ يُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ الشُّرْكِ
 ٧٠١ - الْإِيمَانُ وَالْكَفْرُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 ٧٨٨ - الْجَهْلُ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الْجُمْلَةِ
 ١٦٠ - الْخِلَافُ فِي امْتِحَانِ الْوِلْدَانِ فِي الْآخِرَةِ مَخْصُوصٌ بِأَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ
 ٧٥١ - الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ
 - الْعَامِيُّ إِذَا آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِالْبَعْثِ، وَبِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، قُبِلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ
 ٥٢٩ ، ١٩٥ استدلال
 ١٣٥ - الْعَجْزُ ضِدُّ الْقُدْرَةِ
 ١٩٦ - الْعَوَامُّ الْمُقَلِّدُونَ مُؤْمِنُونَ

- العوامُّ المقلِّدون يُكتفى منهم بمُجرَّد اعتقادِ الحقِّ جزماً من غيرِ شكٍّ وتزلزلٍ
١٩٦
- القَدْرُ الَّذِي يَجِبُ الإِيْمَانُ بِهِ، عَلَى دَرَجَتَيْنِ
٣٩٥
- القرآنُ صفةُ الحقِّ
٢٩٩
- الكُفْرُ الَّذِي يُعْذَرُ صَاحِبُهُ بِالْجَهْلِ وَالَّذِي لَا يُعْذَرُ
٦٤٥
- الكَلَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَوْلًا، لَا حَدِيثَ نَفْسٍ
٣٠٣، ٣٠٢
- المَجنونُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ شَيْئًا وَلَا يَمِيزُ يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٥٨
- المُكْرَهُ عَلَى فِعْلٍ مُكْفَرٍ فِي حُكْمِ المُرْتَدِّ
٣٣٩
- الواجبُ اعتقادُ ما نَطَقَ بِهِ القرآنُ؛ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
١٣٤
- إنكارُ النَّبِيِّ عَلَى مَنْ قَالَ: نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ
٥١٧
- أوَّلُ واجبٍ عَلَى الإنسانِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ
٦٦٨
- تَأْوِيلُ الأحاديثِ الَّتِي فِيهَا إِطْلَاقُ الكُفْرِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً
٥٦٤
- تَعَيَّنَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَةُ حَدِّ الشُّرْكِ وَحَقِيقَتِهِ
٧٧٦، ٧٧٥
- تَكْفِيرُ المُعَيَّنِ وَجَوَازُ قَتْلِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى بُلُوغِ الحُجَّةِ
٦٥٢، ٦٥١، ٦٥٠، ٦٤٥
- ٦٨١، ٦٥٤، ٦٥٣
- حَقِيقَةُ الإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَالكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
١٩٥
- حَقِيقَةُ القَدْرِ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا الإِيْمَانَ بِهِ
٣٩٦
- حُكْمُ تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ
٥٩٩
- حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: يَحِقُّ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ كَذَا، إِذَا كَانَ أَمْرٌ يَغُتْمُهُ
٣٨٣، ٣٨٢
- حُكْمُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الإِيْمَانَ بِاللَّهِ، وَلَا مَعْنَى الكُفْرِ بِالطَّاعُوتِ، هَلْ يُطْلَقُ
عَلَيْهِمُ الكُفْرُ؟
١٩٣
- حُكْمُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ النِّفَاقَ لَا يَوجَدُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ
قَرِيبًا مِنْهُ؟
١٩٧، ١٩٤
- دُعَاءُ الأَمْوَاتِ، وَسُؤَالُهُمْ قِضَاءَ الحَاجَاتِ بِدَعْوَى أَنَّهُ مَجَازٌ هُوَ حَقِيقَةُ
دَعْوَى المُشْرِكِينَ
٨٥
- شُبُهَاتُ الحَوَارِجِ فِي قَوْلِهِمُ بِالتَّكْفِيرِ بِالدُّنُوبِ
٤٠١
- طَلَبُ الحَوَائِجِ مِنَ المَوْتَى مِنَ الشُّرْكِ
٧٨٠

المسألة

الصفحة

- ١٩٤ - علامات النفاق الذي يصير به الرجل في الدرك الأسفل من النار
- ٢٧٨ - علم الله تعالى الذي هو صفته، لا يتبعض
- ٥٢٨ - فرض على كل أحد معرفة التوحيد
- فرض على كل أحد معرفة التوحيد، وأركان الإسلام بالدليل، ولا يجوز التقليد في ذلك ١٩٥، ٢٥٦، ٥١٣، ٥٢٩، ٦٢١، ٦٦٨، ٦٨١، ٧٢٢، ٨٣٢، ٧٣٢، ٧٩٠
- ٧٩٠، ٧٨٤ - قيام الحجّة هل لا يكون إلا من إمام أو نائبه؟
- ١٩٨ - كفر الاتحاديّة؛ الذين يرون أنّ الخالق هو المخلوق
- ١٩٨ - كفر الحلوليّة؛ الذين يرون أنّ الله بذاته في كل مكان
- ١٦٩ - كفر الدهرية والثنوية ظاهر
- ١٦٣ - لا ريب أنّ الله فوق العالم، بائن عن المخلوقات
- ١٢٤ - لا عذر لأحد بعد بعثه محمد ﷺ في عدم الإيمان به، وبما جاء به ١١٧، ١٢٤
- لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها ٧٨١، ٧٨٠، ٧٠٣
- لا يجوز التقليد في التوحيد والرّسالة ٥١٣، ٥٢٩، ٦٢١، ٦٦٨، ٦٨١، ٧٢٢، ٨٣٢، ٧٣٢، ٧٩٠
- ١٠٣ - لا يجوز أن يستحلف بغير الله
- لا يحكم على أحد بالكفر حتى يبين له ما جاء به الرسول ﷺ ١١٩، ١٢٠
- ٧٠١، ٧٠٠، ٦٥٧، ٦٠١، ٦٠٠، ٥٠٧
- ١٩٤ - لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغيره
- ١٥٨ - لو مات الإنسان قبل بلوغ الشّرع، لم يقطع عليه بالنار
- ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن، إذا شاء أن يقيمه أقامه، وإذا شاء أن يزيغه أزاغه
- ٢٠١ - ما يطلبه الأعراب في أماكن مخصوصة يعظّمونها، ما سوى الذبيحة منها
- ١٥٠ - لا بأس
- ٦٥١ - معرفة الله تعالى لا تجب عقلاً، وإنما تجب بالشّرع
- ١٩٥ - معنى الكفر بالطاغوت
- ٥٠٩، ٥٠٦ - معنى: لا إله إلا الله

المسألة	الصفحة
- مَنْ ادَّعى أَنَّ جبريلَ غلِظَ، كَفَرَ	١٩٨ ، ٣٣١
- مَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُكْفَرَاتِ جَهْلًا، فَهَلْ يَكْفُرُ	١١٦
- مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ؛ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ	٣٠٢
- مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ كُفِّرَ جَاهِلًا بِمَعْنَاهَا، ثُمَّ نُبِّهَ فَتَنَّبَهُ - فَلَا يُكْفَرُ	٦٧٣
- مَنْ جَعَلَ سَبِيلَ الْكُفَرِ أَهْدَى مِنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهَذَا كَافِرٌ بِلَا شَكِّ	٣٢٧
- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ	١٢١ ، ٦٥٩ ، ٦٨٥
- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ مَجْرَدُ الْإِعْتِقَادِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ	١٢١ ، ٦٥٩ ، ٦٨٥
- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ	١٢١ ، ٦٥٩ ، ٦٨٥
- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ	١٢١ ، ٦٥٩ ، ٦٨٥
- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ	١٢١ ، ٦٥٩ ، ٦٨٥
- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِسَبِّ الصَّحَابَةِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ	١٢١ ، ٦٥٩ ، ٦٨٥
- مِنْ صُورِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ	٧٧٦
- مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحَدًا يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ لَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ	٨٥
- مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا</small> ، كَفَرَ	١٩٨ ، ٣٣١
- مَنْ كَانَ عَالِمًا بِشَيْءٍ مِنَ الْبِدْعِ الْكَلَامِيَّةِ، يَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُنَاطِرُ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ	١٢١ ، ٦٥٩ ، ٦٨٥
- مَنْ كَفَرَ إِنْسَانًا، أَوْ نَفَقَهُ، أَوْ فَسَقَهُ مَتَأَوَّلًا غَضَبًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَيُرْجَى الْعَفْوُ عَنْهُ	٣٢٦
- مَنْ كَفَرَ شَخْصًا، أَوْ نَفَقَهُ غَضَبًا لِنَفْسِهِ، أَوْ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهَذَا يُخَافُ عَلَيْهِ	٣٢٧
- مَنْ لَا يَرَى الشَّرِكِيَّاتِ الَّتِي تُفْعَلُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ شِرْكًا، كَفَرَ	١٩٦
- مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ بِحَالٍ وَلَا سَمِعَ لَهَا بِخَبْرٍ - يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٥٨
- مَنْ مَرَّقَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ شَيْئًا، مَا حُكِّمَهُ؟	٤١٣
- مَنْ يَرَى أَنَّ النَّبِيَّ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أَوْ غَيْرَهُ يُنْجِي مِنَ عَذَابِ اللَّهِ، أَوْ يُغْنِي مِنَ عَذَابِ اللَّهِ شَيْئًا - فَهَذَا كَفَرٌ صَرِيحٌ	٨٥
- هَلْ يَجُوزُ تَعْيِينُ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ بِالْكَفْرِ إِذَا ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُكْفَرَاتِ؟	٣٢٨
- وَوِلْدَانُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ	١٦٠
- يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ، لَا عَلَى الذَّنْبِ	٤٨٧

- ٢ - معجم مسائل مبحث النبوات :
- ٨١ - النبي ﷺ قَدْ مَاتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
- ٣ - معجم مسائل مبحث السمعيات :
- ٨٤ - أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨١ - أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَيَاةِ الشُّهَدَاءِ
- ٥٧٠ - الرَّجُلُ يَذْكُرُ رَبَّهُ فِي نَفْسِهِ، كَيْفَ تَكْتُبُهُ الْمَلَائِكَةُ؟
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالتُّرَابَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ
- ١٦٦
- ١٦٦ - اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْبِضُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ
- ٨١ - النَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ
- ٨١ - النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَاتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
- ٨٤ - النَّبِيُّ ﷺ لَا يَشْفَعُ لِلْمَشْرِكِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٨٣ - حُرْمَتُهُ ﷺ مِثْلَ حُرْمَتِهِ حَيًّا
- حُكْمُ مَا يُحْكِي؛ أَنَّ صَخْرَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْأَرْضِ، قَامَتِ السَّاعَةُ
- ٤١٢
- ٨٣ - رُوحُهُ ﷺ لَيْسَتْ دَائِمَةً فِي قَبْرِهِ
- ٦١٤ - طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ مُمْتَنِعٌ شَرْعًا وَعَقْلًا
- ٨٢ - قَامَ الْبُرْهَانُ الْقَاطِعُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ حَيًّا
- مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ
- ١٥٤ ، ١٦٦
- مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُرِيغَهُ أَزَاغَهُ
- ٢٠١
- ٢٠٢ - مَا مِنْ نَقَبٍ مِنْ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ إِلَّا وَعَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهُمَا
- ٨٣ - مَعْرِفَةُ الْمَيِّتِ زَائِرُهُ لَيْسَتْ مَخْتَصَّةً بِهِ ﷺ

- يَاخُذُ الْجَبَّارُ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِهَا هَكَذَا؛
كَمَا يَقُولُ الصَّبِيَّانُ بِالْكُرَّةِ: أَنَا اللَّهُ الْوَاحِدُ
١٦٦
- يُسْرَى بِالْقُرْآنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ
كَلِمَةٌ، وَلَا فِي الْمَصَاحِفِ مِنْهُ حَرْفٌ
٧٥٩
- يَنْزِلُ الدَّجَالُ السَّبْعَةَ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى
مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ
٢٠٢

٢ - معجم المسائل الأصولية:

١ - معجم مسائل العلم والمنهج:

- ابْنُ عَلِيَّةٍ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْبِدْعَةِ، وَكَلَامُ الْأَثَمَةِ فِي ذَمِّهِ كَثِيرٌ
٧٦١
- أَثْنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ بِسُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ أَنْ لَا يُزَيِّغَ قُلُوبَهُمْ
٢٠١
- إِذَا رَأَى مُتَفَقِّهًا يَأْخُذُ عَنِ مُبْتَدِعِ الْعِلْمِ، وَخَافَ تَضَرُّرَ الْمُتَفَقِّهِ بِهِ، فَعَلَيْهِ
نَصِيحَتُهُ
٢٨١
- الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لَهُمْ سُنَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا
٧٢٢، ٤٢٦
- الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ
٦٦٧
- اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْجَهْلَ وَالشُّكَّ، وَالْحَيْرَةَ وَالضَّلَالَ، وَإِنَّمَا يُحِبُّ الدِّينَ
وَالْعِلْمَ وَالْيَقِينَ
٧٦٢
- الْمَتَعَاظِي عِلْمًا لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدِّ
٦٣٣
- الْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْإِتْبَاعُ وَتَرْكُ الْإِبْتِدَاعِ
٦٦٠
- حَقِيقَةُ الْعِلْمِ الْإِسْتِدْلَالِي
٢٠٩
- حَقِيقَةُ الْعِلْمِ الضَّرُورِي
٢٠٩
- حُكْمٌ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ غَيْرِ النِّفَاتِ إِلَى مَا خَالَفَهَا مِنْ
نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
٢٤٩
- خَطَأٌ مَنْ زَعَمَ وُجُودَ بَدْعَةٍ حَسَنَةٍ فِي الْإِسْلَامِ
٤٢٤
- خَفَاءُ الْعِلْمِ بِمُوجِبِ الرُّخْصَةِ قَدْ يَكُونُ عَقُوبَةً
٧٨٥، ٧٨٤، ٦٢٩
- خَفَاءُ الْعِلْمِ بِمُوجِبِ الشَّدَّةِ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً
٧٨٥، ٧٨٤، ٦٢٩
- دَفْعُ شَرِّ الدَّاعِي إِلَى بَدْعَتِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ دَفْعِ شَرِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ
٢٨١

الصفحة

المسألة

- ما أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْبِدْعَةِ مِمَّا فَعَلَهُ السَّلْفُ، فَذَلِكَ فِي الْبِدْعِ اللَّغْوِيَّةِ
لا الشَّرْعِيَّةِ
٤٢٥، ٤٢٦
- مَنْ لَمْ يُرِدِ اللهُ هِدَايَتَهُ لَمْ تَزِدْهُ كَثْرَةُ الْأَدْلَةِ إِلَّا حَيْرَةً وَضَلَالًا
١٣٠
- مَنْعُ التَّدْرِيسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ وَرَدَ فِيهِ شَيْءٌ؟
٩٠، ٩٢
- ٢ - معجم مسائل مبحث المقدمات الأصولية:
التَّعْرِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْأُصُولِيَّةُ الْجَدَلِيَّةُ
٨٢٩
- ٣ - معجم مسائل مبحث الحكم الشرعي:
أقسام الواجب
٨٣٠
- الفرقُ بينِ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ
٤٤٦
- أَيُّهُمَا أَعْظَمُ إِثْمًا: تَرْكُ الْوَاجِبِ، أَوْ فِعْلُ الْمُحْرَمِ؟
٥٠٢
- تعليل التكليف بمخالفة اليهود والنصارى يَلْزَمُ مِنْهُ الْوُجُوبُ
٥٦٨
- عِبَارَةٌ: (لَيْسَ مِنْهُ)، صِبْغَةٌ مِنْ صِبْغِ التَّحْرِيمِ
٥٦٨
- ٤ - معجم مسائل مبحث دلالات الألفاظ:
إِذَا اتَّصَلَتْ (كَانَ) بِأَدَاةِ الشَّرْطِ، جَازَ كَوْنُ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ مَاضِيًا وَحَالًا
٢٦٦
- الْاسْمُ دَالٌّ عَلَى الْوَصْفِ وَالشُّبُوتِ
٧٩٧
- الْفِعْلُ دَالٌّ عَلَى الْحُدُوثِ وَالتَّجَدُّدِ
٧٩٧
- النَّصُّ الصَّرِيحُ وَغَيْرُ الصَّرِيحِ
٨٣٢
- صِبْغَةٌ اسْمِ الْفَاعِلِ دَالَّةٌ عَلَى الْوَصْفِ وَالشُّبُوتِ
٧٩٧
- عِبَارَةٌ: (لَيْسَ مِنْهُ)، صِبْغَةٌ مِنْ صِبْغِ التَّحْرِيمِ
٥٦٨
- قَدْ يَكُونُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا وَلَا يَكُونُ
مَاضِيًا
٢٦٦
- يَتَمَيَّزُ الْمَجَازُ مِنَ الْحَقِيقَةِ بِعَدَمِ اطْرَاقِهِ وَصِحَّةِ نَفِيهِ
٨٣١
- ٥ - معجم مسائل مبحث التعارض والترجيح:
قَوْلُهُ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، نَسَخَتْهُ آيَةٌ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾
٤٣٥

- ٦ - معجم مسائل مبحث الاجتهاد والتقليد:
- ٢٥١ - أقوال العلماء في جواز التقليد في الفتيا
- ٨٣٢ - العلوم التي يحتاج إليها المجتهد
- ١٧٨ - الفتيا في المسائل التي اختلفت فيها الصحابة ومن بعدهم صعب
- ٢٥٤ - المجتهد المخطئ، إذا كان أهلاً - ماجوز على اجتهاده
- ٢٥١ - المفتي لا يجوز أن يكون مقلداً
- ٢٥٢ - أنواع التقليد السائغ
- طالب العلم إذا رأى دليلاً راجحاً مخالفاً لمذهب إمامه، وتبعه، كان
مصيباً
- ٢٥٣ - لا ينبغي لطالب العلم التسرع والجسرة بالحكم الشرعي من غير استيقان
- ٢٥٤ - من تفقه في مذهب، وهو قاصر عن معرفة الدليل، فحكمه التقليد
- ٢٥٢ - من كان من العوام؛ الذين لا معرفة لهم بالحديث والفقهاء، وليس لهم نظر
في كلام العلماء، فهؤلاء لهم التقليد
- ٢٥٢
- ٣ - معجم المسائل الفقهية:
- ١ - معجم مسائل قسم العبادات:
- ١ - الطهارة:
- إذا خاف الضرر باستعمال الماء البارد للغسل، غسل ما أطاق، وتيمم
للباقي
- ٥٤١ - إذا صلى بتجاسة ناسياً، وذكر بعد فراغه، هل الأولى له الإعادة؟ ١٤٣، ١٤٤
- إذا لم يكن للتجاسة في الماء والمائع طعم، ولا لون، ولا ريح، لم
تسلم بتجاسته
- ٥٣٧ - إذا مسح المتوضئ رأسه وفصل يديه من رأسه، فإنه يأخذ للأذنين ماء
جديداً
- ٨٩ - أربعون صاعاً من الماء، وجد فيه أثر كلب، هل يجوز الوضوء منه؟ ٥٤٩
- اشتراط مراعاة الترتيب والموالاة في الوضوء إذا كان ببعض أعضائه جرح
٤١٥ - البيضة إذا كانت دماً، فهي طاهرة
- ٥٣٨

- ٥٤١ - الجُنْبُ الَّذِي عِنْدَهُ مَاءٌ، وَيَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ مِنَ الْغُسْلِ، يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيَغْتَسِلُ
- ٣٦٧ - الْخَارِجُ الْيَسِيرُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَمَا نَقَضَ فَهُوَ كَثِيرٌ
- ٢٤٨ - الدَّمُ الَّذِي لَيْسَ بِمَسْفُوحٍ ظَاهِرٌ
- ٥٣٩ - الْقَلِيلُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَخُرُوجُ الرِّيحِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ
- ٤١٦ - الْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، ظَاهِرٌ
- ٤١٦ - الْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَهَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَارِي وَالرَّائِدِ؟
- ٥٤٩ - الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ
- ١٤٢، ١٤٠ - الْمَذْيُ هَلْ يُغَسَلُ كَغَسَلِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ وَلَا يُجْزَى فِيهِ النَّضْحُ؟
- ٥٥٠ - تَنَارَعُوا فِي مَسِّ فَرْجِ الْإِنْسَانِ خَاصَّةً بِظَهْرِ الْكَفِّ وَبَاطِنِهِ كُلَّهُ
- ٤٣٣ - جَوَازُ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ
- ٥٦٩ - حُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا جَاوَزَتْ الْخَمْسِينَ سَنَةً وَأَتَاهَا الدَّمُ
- ٥٦٩ - حُكْمُ ذَرْقِ الصَّفْرِ
- ٥٦٩ - حُكْمُ سُورِ الْجِمَارِ
- ٤١٠ - حُكْمُ كَرَاهَةِ بَعْضِ النَّاسِ الْاسْتِجْمَارَ فِي الْأَرْضِ؛ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْهَا
- ٥٣٨ - خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ، هَلْ يُوجِبُ الْوُضُوءَ
- ٢٤٨ - دَمُ الذَّبِيحَةِ الَّذِي يَبْقَى فِي مَذْبَحِهَا وَلَحْمِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ - ظَاهِرٌ
- ٨٩ - قِرَاءَةُ سُورَةِ الْقَدْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، لَا أَصْلَ لَهُ
- ٤١٤ - قَصُّ الشَّارِبِ، هَلْ يُقَالُ بِوُجُوبِهِ؟
- ٣٣٧، ٣٣٦ - كَرَاهَةُ أَخْذِ الرَّجُلِ مِنْ طُولِ لِحْيَتِهِ إِذَا كَانَتْ دُونَ الْقَبْضَةِ
- ٣٣٧ - كَرَاهَةُ حَفِّ الرَّجْلِ شَعْرَ وَجْهِهِ
- ٣٣٧ - كَرَاهَةُ حَلْقِ مَا عَلَى الْخَدَّيْنِ مِنَ الشَّعْرِ
- ٥٤٣ - كَيْفِيَّةُ تَيْمُمِ مَقْطُوعِ الْيَدِ
- ٥٦٦، ٥٦٥ - لَا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الْآدَمِيِّ وَعَذْرَتِهِ، وَبَيْنَ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ
- ٥٥٠ - لِمَسِّ فَرْجِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، حَيًّا وَلَا مَيِّتًا
- ٤١٦ - مَا تُلْقِيهِ الرِّيحُ وَالسُّيُوفُ فِي الْمَاءِ يُعْفَى عَنْهُ
- ٥٣٨ - مَا عُفِيَ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِعٍ، فَهَلْ يُنَجِّسُهُ؟
- ٤١٦ - مَاءٌ كَثِيرٌ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ وَعَنْمٌ، فَتَغَيَّرَ بِأَبْوَالِهَا، هَلْ يَسْلُبُ ذَلِكَ طَهُورِيَّتَهُ

الصفحة

المسألة

- ٥٤٠ - مَنْ انغمَسَ في ماءٍ نَويًا رَفَعَ الحَدِيثَ وخرَجَ مُرتَبًا، هَلْ يُجزئُهُ
- ٤١٨ - هَلْ طَهارةُ المَنِيِّ لا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِنجاءٍ أو اسْتِجْمارٍ
- ٤١٨ - هَلْ طَهارةُ رُطوبةِ فَرْجِ المَراةِ لا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِنجاءٍ أو اسْتِجْمارٍ
- ٣٣٧ - يُباحُ للمَراةِ حَلْقُ وِجْهِها وَحُفُّها
- ٣٦٧ - يَسِيرُ التَّوَمُ مِنَ الجالِسِ ونحوه لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، وَالكَثيرُ يَنْقُضُ
- ٢ - الصلاة:
- ٨٩ - إباحَةُ رَكَعتينِ قَبْلَ المَغربِ عَيرِ رايِبَةٍ
- ٢٣٧ - اتِّخاذُ السُّترةِ سُنَّةٌ لا واجبٌ
- ٢٣٧ - اتِّخاذُ المَسجِدِ مَقِيلًا مَكْرُوهٌ
- إِذا أَحَلَّ الجاهِلُ في أَحكامِ صَلاتِهِ بَرُكُنَ، أو واجبٍ، وَقَدْ صَلَّى فُرُوضًا،
- ٥٢٨ - أَعادَها فَقَطَّ
- ٨٩ - إِذا أُذِنَ لِلظَّهِرِ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا السُّنَّةُ الراتِبَةُ
- ٨٩ - إِذا أُذِنَ لِلفَجْرِ، لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا السُّنَّةُ الراتِبَةُ
- إِذا تَحَوَّلَ الإِنسانُ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلى مَوضِعٍ آخَرَ في المَسجِدِ، فَهَلْ يَحْضُلُ
- ٢٨٧، ٢٧٩ - لَهُ أَجرُ المُكثِّ في مَجْلِسِهِ الَّذي صَلَّى فِيهِ؟
- ٤٢١، ٤٢٠ - إِذا دَخَلَ المَأْمُومُ مَعَ الإِمامِ بِنِيَّةِ القَضْرِ، فَأَتَمَّ إمامُهُ، فَمَذا يَفْعَلُ؟
- ٥٧٤ - إِذا دَخَلَ المَسجِدَ وَقَدْ شَرَعَ في الإِقامَةِ، جَلَسَ لِيَقومَ عِنْدَ قَوْلِهِ: قَدْ قامَتِ
- ٥٣٥ - الصَّلَاةُ
- ٣٧٦ - إِذا سَلَّمَ الإِمامُ قَبْلَ التَّمامِ سَهْواً، وَتَكَلَّمَ لِمَصلِحَةِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَبْطُلُ صَلاتُهُ
- ٥٣٥ - إِذا سَلَّمَ مِنْ ثِنْتينِ مِنَ المَغربِ ثُمَّ ذَكَرَ، قامَ إِلى الثالِثَةِ بِتَكبيرةِ الانْتقالِ
- ١٤١، ١٤٠ - إِذا صَلَّى إنسانٌ راتِبَةَ العِشاءِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التَّراويحَ، هَلْ تَصِحُّ أم لا؟
- ١٨٧ - إِذا صَلَّى في ثوبٍ نَجَسٍ، لا يَجِدُ غَيرَهُ، فَهَلْ يُصَلِّي عَلى حَسَبِ حالِهِ، وَهَلْ يُعِيدُ؟
- ١٨٧ - إِذا صَلَّى وَعَلى بَدنِهِ نِجاسةٌ لا يُمكِنُهُ إِزالَتُها، فَهَلْ يُصَلِّي عَلى حَسَبِ حالِهِ، وَهَلْ يُعِيدُ؟

المسألة

الصفحة

- إِذَا ظَنَّ الْمُسَافِرُ سَفَرَ الْإِمَامِ، فَتَوَى الْقَضْرَ، ثُمَّ أَتَمَّ الْإِمَامُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْقَضْرُ؟
١٠٦، ١٠٥
- إِذَا قَضَى الْوِتْرَ نَهَارًا، فَهَلِ الْأُولَى شَفَعُهُ؟
١٠٧، ١٠٦
- إِذَا كَانَ طَرِيقَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ، فَهَلْ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ الْمُرُورُ عَلَيْهِ؟
٣٨٠، ٣٧٩
- إِذَا كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، فَلَا بَأْسَ بِجَعْلِهِ عَصَاهُ فِي مَكَانٍ قَاضِلٍ
٢٦٠
- إِذَا وَاقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - سَقَطَتْ عَمَّنْ حَضَرَهُ مَعَ الْإِمَامِ
٥٧٤
- إِذَا وَجَبَ عَلَى إِنْسَانٍ سُجُودٌ سَهْوًا قَبْلَ الْوَتْرِ، فَنَسِيَهُ، ثُمَّ سَجَدَهُ قَبْلَ سَلَامِهِ مِنَ الْوَتْرِ، فَهَلْ يَنْظَلُ وَتَرُهُ؟
١٤١، ١٤٠
- إِذَا وَجَدَ الْمُصَلِّي قُدَامَهُ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ذِرَاعَانِ فَأَكْثَرَ، هَلْ يُبَاحُ مَشِيئُهُ إِلَيْهَا؟
٤٣٢
- الْأَذَانُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ يُقَاتَلُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ حَتَّى يَفْعَلُوهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ قَهْرِهِمْ عَلَى إِقَامَتِهِ إِلَّا بِقِتَالٍ
٧٤٥
- الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ لَا يُجْزِي، وَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ
٤٨٤
- الْاسْتِفْتَاخُ وَالتَّعَوُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي النَّفْلِ، هَلْ يُسْتَحَبَّانِ، أَمْ التَّعَوُّدُ دُونَ الْاسْتِفْتَاخِ؟
٩٢، ٩١
- الْاِقْتِصَارُ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ رَكْعَةً لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ زَادَ، فَلَا بَأْسَ
٨١٣، ٢٣٨
- الْإِمَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فِي الْقِرَاءَةِ بِحَسَبِ الْمَصْلُحَةِ
٨٩
- الْبُعْدُ عَنِ الْإِمَامِ مَعَ سَمَاعِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْقُرْبِ مِنْهُ وَخَفَائِهَا
٥٧٠
- التَّرْتِيبُ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ عَلَى الْأَصْحَحِ
٣٣٨
- الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، هَلْ فِيهِ ذِكْرٌ أَمْ لَا؟
١٠٣
- الْجُلُوسُ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ؛ لِأَجْلِ الْبَرَادِ وَنَحْوِهِ، لَا بَأْسَ بِهِ
٢٣٧
- الدُّعَاءُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ، وَالْأُولَى عَدَمٌ فِعْلِهِ
٣٨٤
- الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَائِضِ، إِنْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَحَسَنٌ
٣٨٤
- الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ الْوَتْرِ، يَفْسُقُ بِتَرْكِهِ
٥٧٣

الصفحة	المسألة
٣٨٧	- السُّبْحَةُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ
١٦١	- الصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
٥٧٣	- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قُنُوتِ الْوَتْرِ مُسْتَحَبَّةٌ
١٤٢ ، ١٤١	- الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ بَعْدَ الْوَتْرِ؛ هَلْ يَجُوزُ الْجَهْرُ بِهَا أَمْ لَا؟
٨١٠	- الصَّلَاةُ فِي لِيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، زِيَادَةٌ عَلَى الْمُعْتَادِ فِي الْعِشْرِينَ الْأَوَّلِ
١٤٣	- الْعَدَدُ لِلْجُمُعَةِ؛ كَمْ يُشْتَرَطُ لَهُ؟
٢٩٢	- الْقَارِئُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، قَدَّمَ إِجَابَةَ الْمُؤَذِّنِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
٤٨٤	- الْقُنُوتُ يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ، وَيَجْهَرُ الْمَأْمُومُونَ بِالتَّأْمِينِ
٢٣٧	- الْمَأْمُومُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ اتِّخَاذُ السُّتْرَةِ، وَإِنَّمَا اتَّخَاذُهَا مَسْنُونٌ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ
٥٧٤	- الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً، فَلَا يَجُوزُ لَهَا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا
١٤٢	- الْمَشْرُوعُ بَعْدَ الْوَتْرِ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا
٣٨٠ ، ٣٧٩	- إِنْ اجْتَازَتِ الْمَرْأَةُ بِقَبْرِ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَحَسَنٌ
١٠٧	- إِنْ قَضَى الْوَتْرَ، فَهَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى رُكْعَةٍ فَقَطْ أَمْ يَصَلِّي شَفْعَهُ قَبْلَهُ؟
٢٦٠	- إِنْ كَانَ يَجْعَلُ عَصَاهُ فِي مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ؛ يَحْمِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَخْرُجُ لِأَشْغَالِهِ، فَلَا يَجُوزُ
٢٣٧	- إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ مَا لَا يُبْطِلُ مَرُورَهُ الصَّلَاةَ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ اسْتِحْبَابًا
٢٣٧	- إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ مَا يُبْطِلُ مَرُورَهُ الصَّلَاةَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ
١٤٩	- إِهْدَاءُ الثَّقَلِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَى الْأَمْوَاتِ، هَلْ يَجُوزُ
٥٧١	- أَيُّهَا أَفْضَلُ: الصَّلَاةُ أَوْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؟
٨١٠	- تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ فِي التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ
٥٧٣	- حُكْمُ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْقَصْرِ
١٦١	- حُكْمُ إِعْلَامِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ أَنَّهُ نَاوٍ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
٢٣٧	- حُكْمُ التَّقَدُّمِ لِلْمَسْجِدِ فِي مِثْلِ الظُّهْرِ وَالْقِيلُولَةِ فِيهِ
٥٣٥	- حُكْمُ الْجَمْعِ لِلنِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ إِذَا وُجِدَ مَطَرٌ يَبِلُ الثِّيَابَ، مَعَ الْمَشَقَّةِ

- ٤٩٣ - حُكْمُ الْجَهْرِ بِالتَّهْلِيلِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ
- ٣٨٤ - حُكْمُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَبَعْدَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ٣٨٢، ٣٨٤
- ٧٦، ٧٤ - حُكْمُ الدُّعَاءِ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ
- حُكْمُ الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ -
- ٣٨٤، ٣٨٢ وَالصَّلَاةِ
- ٤٠٨ - حُكْمُ الرَّسْمِ عَلَى الْقَبْرِ
- ٤٢٢ - حُكْمُ الْقِيَامِ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي فِيهِ
- ٣٨٤، ٣٨٢ - حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَأَذْكَارِ الصَّلَاةِ
- ٥٤٣ - حُكْمُ غَلْطِ بَعْضِ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الشَّفَقِ؟
- ٥٧٢ - حُكْمُ فِعْلِ الْوَتْرِ وَهُوَ حَاقِنٌ
- ٥٧٧ - حُكْمُ مَا إِذَا تَرَكَ الْمَرِيضُ الصَّلَاةَ مُدَّةً
- ٧٦، ٧٤ - حُكْمُ مَنْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَقَرَأَ جُزْءًا وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ
- ٥٧٤ - حُكْمُ وَضْعِ الْعِصِيِّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهِ
- دَخَلَ الْمَسْبُوقُ، بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْ إِمَامَهُ فِي السُّجُودِ، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟
- ٤١٩ - سَفَرُ الْإِنْسَانِ مَعَ مَنْ يَطْلُبُ الرِّيَاسَةَ بِقِتَالِ مُحَرَّمٍ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَضْرُ
- ١٠١ - سَفَرُ الْإِنْسَانِ مَعَ مَنْ يَطْلُبُ الرِّيَاسَةَ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ، يَجُوزُ لَهُ الْقَضْرُ
- ١٠١ - سَفَرُ الْبَدْوِ مِنْ مَوْضِعٍ لِمَوْضِعٍ يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ، يَجُوزُ لَهُمُ الْقَضْرُ
- سَلَّمَ الْإِمَامُ عَنْ نَقْصٍ، وَقَامَ مَسْبُوقٌ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، ثُمَّ قَامَ الْإِمَامُ لِانْتِمَائِهِ صَلَاتِهِ، مَا يَفْعَلُ؟
- ٤٢١ - صَلَاةُ التَّوْبَةِ مَشْرُوعَةٌ لَكِنْ بِغَيْرِ جَمَاعَةٍ
- ٢٦٨ - صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ، فَارْضُ كِفَايَةٍ فِي الْجُمْلَةِ
- ٧٤٦ - صُورَةُ تَنْكِيْسِ الْآيَاتِ
- ٥٥٤ - صُورَةُ تَنْكِيْسِ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٥٣ - عُمُومُ النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقَبْرِ
- ٤٠٨ - فِعْلُ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْبُيُوتِ
- ٨١٢ - فِعْلُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ
- ٤٠٨

المسألة	الصفحة
- قيام ليالي عشر رمضان أكّد وأفضل	٥٣٤
- قيام ليلة العيد	٥٣٤
- قيام ليلة النصف من شعبان لم يرد فيه شيء	٥٣٤
- كتب اسم الميت على نصيبه القبر	٤٠٨
- كراهة مس الحصى في حال الخطبة	٥٧٥
- كراهة ملازمة قراءة سورة بعينها في الصلاة مع اعتقاد جواز غيرها	٨٢٠
- كيف يُعرف وقت النهي عند قيام الشمس؟	٥٧٣
- لا توقيت في عدد التراويح	٨١٦
- لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان	٤٨٤
- لا يخرج المعتكف لغسل الجمعة، إلا أن يشترط ذلك في أول اغتكافه	٢٦١
- لا يطيل الإمام الصلاة إذا كان وراءه أهل سوان ونحوهم تستغل خواطرهم بالإطالة	٨٩
- لا يطيل الإمام الصلاة في حالة السفر	٨٩
- لا يكره الجمع بين سورتين فأكثر في الركعة الواحدة	٤٩٧
- لا ينبغي تقليد المؤذن إذا كان في السماء غيم ونحوه	٢٣٢
- لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يكبر للرفع من سجود التلاوة	٣٤١
- لو صلى الإمام مُحدّثاً - جاهلاً أو ناسياً - ولم يعلم المأموم حتى فرغ، فصلاة المأموم صحيحة	٦٢٧
- لو صلى فائتة الظهر ثم الفجر جاهلاً وجوب الترتيب، ثم صلى العصر في وقتها، صحّت عصره	٣٣٩
- ما الأفضل للحاقين: يصلي بوضوء، أو يحدث ثم يتيمّم؟	٥٤٢
- مجيب المؤذن، هل يجوز له الكلام بين كلمات الإجابة أم يكره؟	٢٩٢
- مرّ ببلد تزوّج فيه، لزمه أن يتيمّم حتى يفارقه	٦٣٥
- من جلس في أول قيام إمامه في الثانية أو الرابعة إلى قريب فراغ إمامه من الفاتحة، بطلت صلاته	٤٣٩
- من ذكر فائتة وجهل وجوب الترتيب وصلى قبلها، أعاد	٥٢٨
- من صلى العصر ثم تبين له أنه صلى الظهر بلا وضوء، أعاد الظهر	٣٣٩

- مَنْ صَلَّى مُحَدِّثًا، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ صَلَّى فَرُضًا أَوْ فُرُوضًا، فَإِنَّهُ يُعِيدُ
الأولى فَقَطَّ
٣٣٨
- مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصِرَفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
٨١٢
- مَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ وَتَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، هَلِ الْأُولَى لَهُ الْقَصْرُ
وَالْجَمْعُ، أَوِ الْجَمْعُ فَقَطَّ
٤١٧
- مَنْ يُدَاوِمُ عَلَى التَّأَخُّرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِحَيْثُ لَا يُذْرِكُ غَالِبًا إِلَّا التَّشَهُدَ، أَوْ
رَكَعَةً، فَهَذَا تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ
٣٢٤
- مَنْ يُقَدِّمُ وَرَدَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، هَلْ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ؟
٥٧١
- هَلْ لِلْاجْتِمَاعِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ نَزُولِ الْوَبَاءِ أَضْلٌ؟
٢٦٧
- هَلْ يُسْنُّ لَنَا الْخُرُوجُ لِلصَّلَاةِ فِي الصَّخْرَاءِ لِأَجْلِ الْوَبَاءِ
٢٦٨
- وَقْتُ التَّرَاوِيحِ مِنْ بَعْدِ سُنَّةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
٨١٦
- وَقْتُ الْوَتْرِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
٥٧٢
- يُبَاحُ الدُّعَاءُ فِي الْخُطْبَةِ لِمُعَيَّنٍ
٣٩٣
- يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى أَذَانِ الْمُؤَدِّنِ فِي الصَّخْرِ إِذَا كَانَ ثِقَةً
٢٣٢
- يُسْنُّ قُرْبُ الْمُصَلِّي مِنَ الشُّتْرَةِ بِقَدْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا
٢٣٧
- يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ إِذَا سَهَا إِمَامُهُ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ بَعْدَ إِيَّاسِهِ مِنْ
سُجُودِهِ
٢٠٦
- يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ إِذَا سَهَا إِمَامُهُ سُجُودَ السُّهُوِّ، وَإِنْ لَمْ يَسْهُ هُوَ
٢٠٦
- يُنْهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ مَبِيَّتًا أَوْ مَقِيلًا
٥٣٤
- ٣ - الصيام:
- اخْتِلَافُ الْأَهْلِ بِالْكَبْرِ وَالصَّغَرِ، وَارْتِفَاعِ الْمَنَازِلِ وَانخِصَافِهَا، لَا حُكْمَ لَهُ
٢٥٨
- إِذَا أَخْبَرَ أَهْلُ بَلَدٍ بِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ، فَهَلْ يُقْبَلُ خَبَرُهُمْ أَوْ تُشْتَرَطُ شَهَادَةُ
عَدْلَيْنِ؟
١٤١
- إِذَا أَخْبَرَ أَهْلُ بَلَدٍ بِرُؤْيِيَةِ هَلَالِ شَوَالٍ، هَلْ يُقْبَلُ خَبَرُهُمْ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ
عَدْلَيْنِ؟
١٤٠
- إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيِيَةِ هَلَالِ شَوَالٍ، فَلَا يُفْطَرُ
٤٣٣، ٢٨٦

- إِذَا دَاوَى عَيْنُهُ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ طَعْمَهُ نَهَارًا فِي حَلْقِهِ، هَلْ يُضِرُّ بِصِيَامِهِ؟
٤١٠
- إِذَا دُفِعَتِ الْفِطْرَةُ لَوَكِيلٍ، فَإِنَّهَا تُجْزَى؟
٢٥٩
- إِذَا رُئِيَ هِلَالُ رَمَضَانَ بِمَكَانٍ، لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ الصَّوْمَ
٢٦٢
- إِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ عَدْلَانِ وَلَمْ يَشْهَدَا، أَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، فَهَلْ يُفْطِرَانِ؟
٢٨٦ ، ٢٧٩
- إِذَا قَبَلَ الصَّائِمُ أَوْ لَمَسَ فَأَمَذَى، هَلْ يُفْطِرُ أَمْ لَا؟
١٤٢ ، ١٤١
- الشُّحُورُ مَسْنُونٌ وَإِنْ قَلَّ
٢٦١
- تَوَدِيعُ الْفِطْرَةِ عِنْدَ جَارٍ إِلَى أَنْ يَجِيءَ الَّذِي يُعْطُونَهَا إِيَّاهُ، لَا يُجْزَى
٢٥٩
- حُكْمُ قِرَاءَةِ آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ آخِرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْعِيدِ
٧٥ ، ٧٤
- حُكْمُ قِرَاءَةِ آيَةِ الصِّيَامِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْعِشَاءِ
٧٥ ، ٧٤
- رَوَائِحُ الْأَشْيَاءِ إِذَا شَمَّهَا الصَّائِمُ، فَلَا بَأْسَ، إِلَّا الدُّخَانَ مُتَعَمِّدًا
٤٩٥
- صَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا كَانَ حَائِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ
٢٥٧
- صِيَامُ يَوْمِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أَمْ لَا؟
٩٧ ، ٩٦
- قَبُولُ شَهَادَةِ الْأَعْرَابِ بِالْهِلَالِ
٢٨٧ ، ٢٧٩
- قَضَاءُ رَمَضَانَ، لَا يَجِبُ فِيهِ التَّائِبُ
٤٨٥
- كِتَابُ الْحَاكِمِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ
٢٦٢
- لَا يُقْضَى عَنْهُ صِيَامُ الْفَرَضِ إِذَا مَاتَ فِي مَرَضِهِ، بِخِلَافِ صِيَامِ النَّدْرِ
٥٧٧
- لَوْ انْفَرَدَ رَجُلٌ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ، لَمْ يَجْزِ لِغَيْرِهِ الْفِطْرُ بِشَهَادَتِهِ
١٤١
- مَنْ أَرَادَ صِيَامَ مِثْلِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْبَيْضِ، وَشَكَّ فِي الْهِلَالِ - مَا الْأَوْلَى لَهُ؟
٩٧ ، ٩٦
- مَنْ أَرَادَ فَرْعًا لِتَخْلِيصِ مَالِهِ مِنْ مُتَّهَبٍ - جَازَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ
١٠١
- مَنْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ حِينَ تَحَقَّقَ رُؤْيَةَ هِلَالِ شَوَّالٍ وَحَدَهُ، هَلْ يَجُوزُ فِطْرُ أَهْلِهِ بِفِطْرِهِ؟
١٤١ ، ١٤٠
- مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَهُ رُؤْيَةً يَقِينٍ لَا شَكَّ مَعَهُ، هَلِ الْأَوْلَى لَهُ الصِّيَامُ؟
٤٣٢
- هَلْ يُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ؟
٩٨ ، ٩٦

- وَجُوبُ كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ عَلَى الرَّجُلِ مُطْلَقًا وَسُقُوطُهَا عَنِ الْمَرْأَةِ مَعَ النَّسْيَانِ
وَالْإِكْرَاهِ
٢٠٥
- ٤ - الزكاة:
- أَحْسَنُ مَا تَفْعَلُ إِذَا أَرَدْتَ الصَّدَقَةَ لِلْمَيِّتِ
٢٣٤
- إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ قَبْضِ الدَّيْنِ أَفْضَلُ
٢٣٦
- إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ مِنْ قِيَمَتِهَا لَا مِنْ نَفْسِهَا
٥٤٤
- إِذَا تَرَكَ السَّاعِي فِي الْخُرُصِ شَيْئًا مِنْ كِمَالِ النَّصَابِ، فَإِنْ أَكَلَ رَبُّ الْمَالِ
الْجُزْءَ الْمَتْرُوكِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ
٣١٠
- إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ، فَرَدَّهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَ قَبُولِهَا، بَطَلَتِ الصَّدَقَةُ ٣٤٣، ٣٤٤
- إِذَا دَفَعَ عَمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ بِأَذْنِهِ صَحَّتْ، وَبِغَيْرِ إِذْنِ الْحَيِّ لَا تَصَحُّ
٥٤٥
- إِذَا كَانَ النَّقْدُ قَلِيلًا وَالْمُسْتَحَقُّ كَثِيرًا، جَازَ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ تَمْرًا أَوْ عَيْشًا
٢٣٦
- إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مُعْسِرٍ، فَهَلْ يَجُوزُ إِسْقَاطُ قَدْرِ زَكَاةِ دَيْنِ الْمُعْسِرِ،
وَيَكُونُ ذَلِكَ زَكَاةَ الدَّيْنِ؟
٣٨٣، ٣٨١
- إِذَا كَانَ لَهُ نِصَابٌ فِي الشِّتَاءِ وَبَعْضُ نِصَابٍ فِي الْقَيْصِ، أَخْرَجَ زَكَاةَ
نِصَابِ الشِّتَاءِ فَقَطَّ
٣١٠
- إِعْطَاءُ أَبْنَاءِ الْإِخْوَانِ وَالْأَخْوَاتِ الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الزَّكَاةِ جَائِزٌ
٢٣٦
- الْأَفْضَلُ أَنْ يَخْرَجَ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْهُمَا لَا مِنْ غَيْرِهِمَا
٢٣٦
- الثَّمَارُ لَا يُضْمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ؛ كَالثَّمْرِ إِلَى الرَّبِيبِ
٢٢٤
- الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ النَّاسِ لَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ عَنْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ صَاحِبُهُ
٢٣٦
- الزَّرْعُ لَا يُضْمُّ جِنْسٌ مِنْهُ إِلَى آخَرَ
٢٢٤
- الْمُحْتَاجُ الَّذِي فِي بَيْتِهِ، هَلْ هُوَ أَوْلَى بِالذَّفْعِ إِلَيْهِ؟
٥٧٦
- الْمُحْتَاجُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ أَوْلَى مِنَ الَّذِي يَسْأَلُهُمْ
٢٣٦
- إِنْ كَانَ الْمَالُ مُتَفَرِّقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْفِرَارِ، فَلَا بَأْسَ
١٥١
- إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَحَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصَابٌ، زَكَاةً، وَإِلَّا فَلَا
٣١٠
- إِنَّمَا تُخَصَّمُ النَّفَقَةُ مِنَ النَّصَابِ قَبْلَ الْحَوْلِ
٥٤٤
- تُضْمُّ أَنْوَاعُ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنَ الثَّمَارِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ
٢٢٤
- جَوَازُ ضَمِّ زَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ
٣٢٤

- ٢٢٣ - حُكْمُ تَأْثِيرِ الحُلْطَةِ فِي غيرِ الماشيةِ فِي الزَّكَاةِ
- ٥٧٥ - حُكْمُ مَا إِذَا دَفَعَ مِنْ زَكَاتِهِ إِلَى غَرِيْبِهِ، ثُمَّ أَوْفَاهُ بِهِ مِنْ دِينِهِ
- ٤٣١ - زَكَاةُ الفِطْرِ هل يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الأَخِ وَابْنِ الأَخِ، وَالعَمِّ وَابْنِ العَمِّ وَنحوِهِمْ؟
- ٥٢٨ - زَكَاةُ الفِطْرِ يُعْتَبَرُ إِخْرَاجُهَا إِلَى المُسْتَحِقِّ، لا إِخْرَاجُهَا إِلَى وَكِيْلِ
- ٥٤٤ - قَدْرُ الفِطْرِ مِنَ الثَّمَرَةِ المَكْنُوزَةِ
- ٥٤٤ - لا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِذَا تَمَّ النِّصَابُ إِلا بَعْدَ حَوْلَانِ الحَوْلِ
- ٢٣٦ - لا يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ قَبْلَ قَبْضِ الدَّيْنِ
- ٥٤٤ - ماتَ وَأَخْرَجَ وَكَيْلُهُ زَكَاةَ مالِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الوَرَثَةِ
- ١٥١ - مَنْ لَهُ عَنَمٌ، فَرَّقَهَا؛ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، لا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ، وَلا يَنْفَعُهُ فِرَارُهُ
- ١٤٦، ١٤٥ - نَحَلٌ رُبْعُهُ وَقَفٌّ مُعَيَّنَاتٌ، وَمَصْرِفُهَا مُتَنَوِّعٌ، هل فِيهَا زَكَاةٌ
- ٤٣١ - نِصَابُ الأَرزِيلِ كم هُوَ؟
- ٤٠٨ - نِصَابُ الزَّكَاةِ فِي الأَرزِيلِ
- ٢٣٧ - نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدِ المُزَكِّيِّ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ
- ٥٧٦ - هل يَجْزِي إِذَا أَسْقَطَ عَنِ الفَقِيرِ زَكَاةَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ؟
- ٣٢٤ - هل يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ مِنْ زَرْعِ العَامِ الوَاحِدِ؛ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ
- ٥ - الحج والعمرة:
- ٥٤٥ - إِذَا تُوفِّي وَعَلَيْهِ بَعْضُ المَناسِكِ، فَإِنَّهَا تُفَعَّلُ عَنْهُ بَعْدَ موْتِهِ
- ٢٦٤ - اسْتَدْحَلَتْ ذَكَرَ زَوْجِهَا النَّائِمِ مُحْرَمِينَ، فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ وَهل تَتَحَمَّلُهَا الزَّوْجَةُ؟
- ٨٢٥ - أَفْعَالُ الحَاجِّ فِي المُزْدَلِفَةِ
- ٨٢٤ - أَفْعَالُ الحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ
- ٢٣٢ - التَّشْرِيكُ فِي سُبْعِ البَدَنَةِ أَوْ البَقَرَةِ
- ٨٢١ - الحَاجُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ وَالقِرَانِ
- ٥٧٠ - الرَّمْلُ مَعَ البُعْدِ عَنِ الكَعْبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنُوِّ مَعَ تَرْكِهِ
- ٥٧٧ - الشَّاةُ أَفْضَلُ مِنَ سُبْعِ بَدَنَةٍ

المسألة

الصفحة

- ٨٢٤ - المرأة لَا تَرَقَى الصَّفَا وَلَا المروءة، وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَهُمَا
- ٢٦٤ - المَكْرَهُ عَلَى مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ تَجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ
- ٨٢٦ - إِنْ خَافَ الحَاجُّ ضَيِّقَ الوَقْتِ، قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٦٤٠ - حُكْمُ التَّلَفُّظِ بِالنُّسْكِ
- ٦٢٨ - حُكْمُ مُتَعَةِ الحَجِّ
- ١٤٣ - حُكْمُ مَنْ تَوَقَّيَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنَاسِكِ الحَجِّ
- ٢٦٤ - حَيْثُ فَسَدَ الصَّوْمُ بِالإِكْرَاهِ، فَهُوَ فِي الكَفَّارَةِ كَالنَّاسِي
- ٨٢٥ - دَفَعُ الحَاجُّ إِلَى مِني، وَأَفْعَالُ يَوْمِ النَّحْرِ
- ٢٣٨ - ذَبْحُ الأَضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِسْمِهَا مُطْلَقًا
- ٨٢٣ - صَلَاةُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ
- ٢٣٨ - ضَمَّيْ بَعْدَ صَلَاةِ الإِمَامِ، فَأَضْحِيَّتُهُ مُجْزِئَةٌ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ
- ٨٢٤ - لَا تَسْعَى المَرْأَةُ سَعِيًا شَدِيدًا
- ٨٢٢ - مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ إِذَا رَأَى البَيْتَ
- ٨٢١ - مَتَى تَتَأَكَّدُ تَلِيَّةُ الحَاجِّ
- ٥٤٥ - مَرِيضٌ فَلَمْ يَطْفِ فِي الفَرِيضَةِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، يُطَافُ بِهِ وَلَا يَسْتَتِيبُ
- مَنْ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ أُهْدِيَ جِلْدُ الأَضْحِيَّةِ أَوْ لَحْمَهَا، تَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا شَاءَ
- ٢٣٢ - مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ
- مَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ، فَتَوَقَّيَ، وَجَبَ قَضَاؤُهُ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَوْ لَمْ
- ٢٢١ - يُوَصِّ بِه
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَجُّ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَإِنْ أَوْصَى بِه
- ٢٢١ - فَمِنْ ثَلَاثِهِ
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَكَانَ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الحَجُّ، وَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ
- ٢٢١ - رَأْسِ مَالِهِ، أَوْصَى بِه أَوْ لَا
- ٨٢٦ - مَنَاسِكُ القِرَانِ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٨٢٣ - هَيْئَةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
- ٨٢٢ - هَيْئَةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَاسْتِلامِ الحَجَرِ

- وَصِيَّةُ الْحَاجِّ أَنْ يُهْدِيَ لِلْمُوصِي سَبْعًا مِنْ طَوَافِهِ وَنَحْوِهِ، هَلْ تَصَحُّ؟ ١٤٩، ١٥٠، ٥٩٢
- يَجُوزُ تَشْرِيكَ الْجَمَاعَةِ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَتَكْفِي النِّيَّةِ، وَتُسْتَحَبُّ تَسْمِيَّتُهُمْ ٥٧٧، ٥٢٨
- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ لَا فِي ثَوْبِهِ ٨٢١
- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً ٨٢١
- يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَضْطَبِعَ بِرِدَائِهِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ ٨٢٢
- ٦ - الذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ:
- اجْتِهَادُ الْإِنْسَانِ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْلَى وَأَحْرَى بِالْإِجَابَةِ ٧٦
- اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قُنُوتِ الْوُثْرِ ٤٠٩
- الدُّعَاءُ بِظُهُورِ الْيَدَيْنِ جَائِزٌ ٥٤٣
- الدُّعَاءُ عِنْدَ خْتَمِ الْقُرْآنِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ٩٢
- الدُّعَاءُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ ٥٣٤
- الدُّعَاءُ مُخَّ الْعِبَادَةِ ٧٧٦، ٦٨٧، ٦٨٦، ٥١٣
- الدُّعَاءُ يُسَمَّى صَلَاةً ٧٥
- تَحَرِّي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ٦٧٩، ٦٧٨
- تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ٧٩
- حُكْمُ الْأُورَادِ الَّتِي تُجَزَّأُ عَلَى أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ ٤١٢
- حُكْمُ الدُّعَاءِ وَالْأَذْكَارِ الْمَخْصُوصَةِ بَيْنَ الْجَلَاتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ٩٧، ٩٥
- حُكْمُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ ٩٧، ٩٥
- حُكْمُ جَعْلِ أَوْرَاقِ الْمُضْحَفِ فِي قَطَائِعِ ٢٣١
- حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ السُّنَنِ ٧٦، ٧٤
- حُكْمُ سُؤَالِ اللَّهِ بِحَقِّ الْأَقْطَابِ وَالْأَبْدَالِ وَالْأُوتَادِ ٧٦، ٧٤
- حُكْمُ سُؤَالِ اللَّهِ بِحَقِّ الْقُرْآنِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ ٧٦، ٧٤
- حُكْمُ سُؤَالِ اللَّهِ بِحَقِّ الْكَعْبَةِ وَنَحْوِهِ ٥٦٨
- حُكْمُ سُؤَالِ اللَّهِ بِحَقِّ الْكَعْبَةِ، وَطَوَافِي عَلَيْكَ يَا رَبِّ ٧٦، ٧٤
- حُكْمُ سُؤَالِ اللَّهِ بِحَقِّ جَبْرِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ٧٦، ٧٤
- حُكْمُ سُؤَالِ اللَّهِ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَمَدِينَتِهِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ ٧٦، ٧٤

- ٧٨ ، ٧٧ - حكم قراءة القرآن بالألحان
- ٩٧ ، ٩٥ - حُكْمُ قِرَاءَةِ سُورَةِ يَسٍ فِي الْمَقْبَرَةِ
- ٦٧٩ - دَعَاءُ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ شِرْكٌ
- ٩٢ ، ٩٠ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ، هَلْ يُسْنُّ؟
- ٧٥ - فَضْلُ الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ
- ٥٧٤ - قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَامٌّ لِجَمِيعِ الْيَوْمِ
- كُلُّ دَعَاءٍ عِبَادَةٌ مُسْتَلَزِمٌ لِدَعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَكُلُّ دَعَاءٍ مَسْأَلَةٌ مُتَضَمِّنٌ لِدَعَاءِ الْعِبَادَةِ
- ٦٩١ - لَا بَأْسَ بِدَفْنِ أَوْرَاقِ الْمُضْحَفِ فِي صَحْرَاءٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَإِنْ حُرِّقَ، فَلَا بَأْسَ
- ٢٣١ - ٧ - الْجِهَادُ:
- ١١٣ - إِذَا وَجَدَ مَالَهُ فِي الْعَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذَهُ مَجَانًا، وَبَعْدَهَا أَخَذَهُ بِقِيمَتِهِ
- ٨ - الْإِيمَانُ وَالنَّدْوَرُ:
- ٣٤٥ - إِذَا نَمَّ يَقْبَلِ الْمَنْدُورُ لَهُ النَّذْرُ، جَازَ لِلنَّاذِرِ التَّصَرُّفُ فِيهِ
- ١٠٦ ، ١٠٥ - إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ لِأَجْلِ نَذْرِهِ؟
- ٣٤٣ - إِذَا نَذَرَ إِنْسَانٌ نَذْرًا لِمُعَيَّنٍ، فَرَدَّهُ أَوْ مَاتَ قَبْلَ قَبُولِهِ، فَهَذَا النَّذْرُ بَاطِلٌ
- ٤١١ - الْإِقْسَامُ بِعِبَارَةٍ: اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فَعَلْتُ كَذَا، هَلْ هِيَ صِيغَةٌ لِلْيَمِينِ الْمُنْعَقِدَةِ
- ١٠٦ - إِنْ كَانَ نَذْرُهُ نَذْرًا لِحَاجٍ أَوْ غَضَبٍ، فَمَلَكَهُ، خَيْرٌ بَيْنَ عِتْقِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ
- ١٠٦ - إِنْ نَذَرَ عِتْقَ عَبْدٍ زَيْدٍ، فَلَا يَنْعَقِدُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ
- تَحْرِيمُ الْأَمَةِ، أَوْ الطَّعَامِ، أَوْ الشَّرَابِ، أَوْ اللَّبَاسِ وَنَحْوِهَا، فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ
- ١٥٠ - حُكْمُ الْحَلْفِ بِحَقِّ اللَّهِ
- ٣٨٣ ، ٣٨٢ - حُكْمُ قَوْلِهِمْ: بِالرَّحْمَنِ نَفَعُلُ كَذَا، وَنَحْوِهَا
- ٣٨٤ ، ٣٨٢ - لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ
- ١٠٣ - لَوْ قَالَ: إِنْ مَلَكَتْ عَبْدَ زَيْدٍ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَهُ، لَزِمَهُ عِتْقُهُ إِنْ مَلَكَهُ
- ١٠٦ - مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ حَنَيْتَ فِي يَمِينِهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ
- ٥٦٣ - مَنْ طَلِبَ مِنْهُ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِلَّا لَمْ يَسْتَرِدَّ حَقَّهُ، فَإِنْ أُمِّكَنَهُ التَّأْوِيلُ
- ١٠٣ - تَأْوِيلُ

- مَنْ كَانَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ وَلَا يُبَالِي، وَإِنْ اسْتُحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، صَدَقَ، هَلْ يُسْتَحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ؟ ١٠٣
- هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا كَانَ حَالَ النَّذْرِ عَالِمًا أَنَّهُ لَيْسَ مِلْكُهُ، وَبَيْنَ مَا ظَنَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ؟ ١٠٥
- ٩ - الأطعمة والصيد والذبائح:
- إِذَا خَلَّصَ شَاةَ مُدْكَآةٍ، هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهَا؟ ٥٦٥
- إِذَا رَمَى بَعِيرًا، ثُمَّ شَرَدَ الْبَعِيرُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّيْدِ ١٨٧
- أَكَلُ ذَبَائِحِ الْبَدْوِ الْيَوْمَ، يَنْبَغِي نَصِيحَةً مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ٣٢٤
- الْبَعِيرُ الشَّارِدُ، وَالْمُتَرَدِّي فِي بَثْرِ وَنَحْوِهَا يُشْتَرَطُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِيهِ، قَاصِدًا قَتْلَهُ ١٨٨
- التَّنُّ هَلْ يَحْرُمُ؟ وَمَا وَجْهُ التَّحْرِيمِ؟ ١٤٦، ١٤٥
- الصَّقْرُ إِذَا صَادَهُ وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ أَثَرُ مِلْكٍ، جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ٥٥٠
- الْكِرْعُ فِي الْمَاءِ، وَرَدَّ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ ٢٨٥
- اللَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ ٢٤٨
- الْمُرْتَدُّ مِنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ ١٣٠
- النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، لَا أَصْلَ لَهُ ٢٨٤
- إِنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَغَابَ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ غَيْرَ رَمِيَّتِهِ، أُبِيحَ ١٨٧
- انْتِهَابُ الْأَعْرَابِ مِثْلَ شَاةِ مُدْكَآةٍ، هَلْ يُصْرَحُ بِتَحْرِيبِهَا؟ ٥٦٤
- تَحْرِيمُ أَكْلِ الْقَنْفَذِ ٧٧، ٧٩
- تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ التِّيَامِنَةِ ١٣٠
- تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ الدَّرُوزِ ١٣٠
- تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ الرِّنَادِقَةِ ١٣٠
- تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ مَنْ عَدَا أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ ١٢٤
- حُكْمُ الْحَمِيضِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ ٥٥٤
- حُكْمُ ذَبْحِ الْأَعْرَابِ ٥٥٢
- دَكَاةُ الْمَجُوسِ لَا تَجِلُّ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ١٢٦
- لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حُوتٍ ١٢٩

- ١٩٤ - لا يُذْبَحُ لله في مكانٍ يُذْبَحُ فيه لِغَيْرِهِ
- ٧٠٧ ، ٧٠٦ - لو ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ متَقَرِّبًا إِلَيْهِ لَحَرُمَ
- ١١٦ - مَا حُكِّمَ ذَبَائِحُ مَنْ عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ؟
- ١٢١ - مَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ، كَفَرَ
- ١٤٨ - يَحْرُمُ اللَّحْمُ إِذَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
- ١٨٧ - يُشْتَرَطُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِيِ الصَّيْدِ؛ فَاصِدًا قَتَلَ الْمَرْمِيَّ
- ١٠ - اللباس والزينة:
- إِذَا تَسَاوَى الْحَرِيرُ وَمَا مَعَهُ ظُهُورًا أَيْبَحَ، إِذَا لَمْ يَجْتَمِعْ مِنَ الْحَرِيرِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ
- ٣٦٦ - الْمُرْتَبُّ مِنَ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، يُمْنَعُ مِنْهُ مَا كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ ظُهُورًا
- ٣٤١ - لَوْ كَانَ فِي ثِيَابٍ قَدْرٌ يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَإِذَا ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، كَانَ كَثِيرًا، فَلَا بَأْسَ
- ٣٦٧ ، ٣٦٦
- ١٧٨ - لَوْ كَانَ مِنَ اللَّحْمَةِ قَدْرٌ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فِي طُولِ الْمَحْرَمَةِ حَرِيرًا، لَمْ يَحْرُمْ
- ١٧٧ - مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرِيرِ تَكَةُ السَّرَاوِيلِ وَالشَّرَابَةُ
- ١١ - الطب والتداوي:
- ٤٣٣ - التَّدَاوِي بِأَكْلِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ لِمَرَضٍ، لَا يَجُوزُ
- ٤١٠ - التَّدَاوِي بِالنَّجَسِ حَرَامٌ
- ٦٣٢ - الطَّيِّبُ الْحَادِثُ لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ جَنَّتْ يَدُهُ، فَجِنَايَتُهُ مضمونَةٌ
- ٦٣٣ - الْمَعَالِجُ إِذَا تَعَدَّى فَتَلَفَ الْمَرِيضُ كَانَ ضَامِنًا
- ٢٦٧ - ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا عِنْدَ نَزُولِ الْوَبَاءِ يُسْمُونُهُ (فديّة)، لَا شَكَّ أَنَّهُ بَدْعَةٌ
- ٤٣٣ - لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشُرْبِ الْخَمْرِ
- ٦٣٢ - مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ
- ٦٣٢ - مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، وَأُذِنَ لَهُ مِنَ اسْتِطْبَافِهِ فِي طَبِّهِ، لَا يَضْمَنُ
- ٤٣٣ - يَجُوزُ التَّدَاوِي بِلبسِ الْحَرِيرِ
- ٢ - معجم مسائل قسم المعاملات:
- إحياء الموات:
- ٥٥٠ - إِذَا أُجْرِيَ مُسْتَأْجِرُ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ، أَوْ الْمُسْتَعِيرُ مَاءً وَزَرَعَهَا بِهِ، مَلَكَهَا

المسألة

الصفحة

- إذا تَحَجَّرَ مَوَاتًا بِمَا يُعَدُّ تَحَجِيرًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ ٣٦٤
 - إِذَا تَرَكَ زَرْعَ أَرْضِهِ قَاصِدًا كَلَاهَا، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ ٢٤١
 - إِذَا تَنَازَعَا أَرْضًا مَيْتَةً، وَلَمْ تَسْبِقْ يَدُ أَحَدِهِمَا، فَسِمَتْ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ ٣٦٤
 - إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ مَحْوِطَةٌ، فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا ٢٤١
 - الْبُقْعَةُ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا مِلْكٌ مُسْلِمٍ، فَلِأَوْلَى التَّنْزُّهِ عَنْهَا ١٧٠

الإبراء:

- أَبْرَأْتُ أَبَاهَا مِنْ حَقٍّ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا الْكَاتِبُ، فَهَلْ يَثْبُتُ الْإِبْرَاءُ شَرْعًا ٥٨٦

الإجارة:

- إِذَا آجَرَهُ دَارُهُ بِشَرْطِ أَنْ يُؤْجِرَهُ دَارَهُ أَوْ يَبِيعَهُ كَذَا بِكَذَا، كَانَ يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعِهِ ٢١٩
 - إِذَا اسْتَوْجَرَ لِيَرْعَى عَدَدًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَاشِيَةِ، مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَهُوَ خَاصٌّ ٢٠٨
 - إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا، فَنَبَتَ فِيهَا غِرَاسٌ، كَانَ النَّابِتُ مِلْكًا لِلْمُسْتَأْجِرِ ٣١٤
 - إِذَا تَلَفَ الْمَحْمُولُ أَوْ الدَّابَّةُ، اسْتَحَقَّ صَاحِبُهَا مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا قَطَعَ مِنَ الْمَسَافَةِ ٢١١

- إِذَا تَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْحَمَلِ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ، فَهَلْ تُسْتَحَقُّ الْأَجْرَةُ إِلَى مَحَلِّ تَلْفِهِ؟ ٢١٠

- إِذَا دَفَعَ قَرَوِيٌّ إِلَى بَدَوِيٍّ نَاقَةً لِيرْعَاهَا سَنَةً، وَآخَرُ نَاقَتَيْنِ، وَثَالِثٌ كَذَلِكَ، فَهُوَ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ ٢٠٨

- إِذَا غَرَسَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْأَرْضِ أَوْ بَنَى، يُخَيِّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ التَّمَلُّكِ بِالْقِيَمَةِ، أَوْ تَرْكِهِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ ٤٤٢

- إِذَا لَمْ يَسْتَحَقَّ الْأَجِيرُ جَمِيعَ نَفْعِهِ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ، فَهُوَ مُشْتَرِكٌ ٢٠٧

- اسْتِجَارُ الرَّجُلِ عَلَى تَأْيِيرِ نَخْلِهِ، كُلُّ نَخْلَةٍ بَعْدُ قِيَمَتِهَا، لَا يَصِحُّ ٤٨٣

- اشْتِرَاطُ صَاحِبِ الْأَرْضِ عَلَى مُسْتَأْجِرِهَا أَنْ يَسْتَسْلِمَ مِنْهُ - لَا يَجُوزُ ٢٤٨

- الْأَجِيرُ الْخَاصُّ لَا يَسْتَنْبِئُ مُطْلَقًا ٢٠٦

- الْأَجِيرُ الْمُسْتَرْتِكُ لَا أَجْرَةَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهِ حَتَّى يُسَلِّمَهُ لِرَبِّهِ ٣٧١

- الْأَرْضُ لَوْ تَرَكَهَا الْمُسْتَأْجِرُ مُعْطَلَةً فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ ٢٢٢

- الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ مَنَافِعُ الْأَرْضِ ٢٢٢

المسألة

الصفحة

- الوَدِيُّ النَّابِتُ فِي الْأَرْضِ لِمَالِكِهَا لَا لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ حَصَلَ نَمُوهُ بِفِعْلِ
المُسْتَأْجِرِ ٣١٤
- إِنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَغَرَسَهُ بَاقٍ، دَفَعَ الْمُؤَجَّرُ قِيمَةَ الْغُرَاسِ ٢٩٥
- إِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى عَيْنِهِ فِي مَدَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَمَرِضٌ، لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ٢٠٦
- تَصَحُّحُ إِجَارَةِ أَرْضٍ بِجِزءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا ٤٥٣
- ثُبُوتُ الْجَائِحَةِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَنَحْوِهَا ٢٥٩، ٢٢١
- حُكْمُ الْأَجِيرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ تَمَامِ عَمَلِهِ ٥٨٤
- لَا يَجِبُ تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ لِلْمُسْتَرْتِكِ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ وَتَسْلِيمِهِ ٥٥٧
- لَا يَسْتَحِقُّ الْمُؤَجَّرُ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرَةِ حَتَّى يُسَلِّمَ الْعَمَلَ ٥٥٦
- لَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ دَابَّةٍ بِعَلْفِهَا أَوْ مَنْ يَسْلُخُهَا بِجَلْدِهَا ٥٥٥
- لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِي الرَّاعِي إِلَّا عَلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ٢٠٧
- مَا يُعْطَاهُ الْحَجَّامُ بغيرِ شَرْطٍ، رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ٢٤٠
- مَنْ خَلَصَ مَتَاعَ غَيْرِهِ مِنْ هَلَكَةٍ، اسْتَحَقَّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ ٣٧٢، ٣٧١
- نَفْسُ الزَّرْعِ إِذَا تَلَفَ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُسْتَأْجِرِ صَاحِبِ الزَّرْعِ ٢٢٣

الاستصناع:

- إحدَاثُ الزَّرْعِ، هَلْ يُشَابِهُ اسْتِصْنَاعَ السَّلْعَةِ؟ ١٧١
- صُورَةُ اسْتِصْنَاعِ السَّلْعَةِ ١٥٣

البيع:

- أَخَذَ صَاعَ شَعِيرٍ عَنْ صَاعٍ بُرٍّ لَا يَجُوزُ ٥٨٠
- إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ لَا يَكِيلَهَا إِلَّا فُلَانٌ، فَهَذَا الشَّرْطُ غَيْرُ
صَحِيحٍ ٢٩٨
- إِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي كَيْلًا مَخْصُوصًا أَنْقَضَ مِنَ الْكَيْلِ الَّذِي اِكْتَالَهُ الْبَائِعُ -
فَلَا يُمْنَعُ ٢٩٨
- إِذَا بَاعَهُ نَخْلَةً، تَنَاوَلَ الْعَقْدُ الْجَذْعَ فَقَطْ، فَإِذَا سَقَطَتْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِعَادَتُهَا ٣١١
- إِذَا بَاعَتْ أَرْضٌ وَفِيهَا زَرْعٌ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُشْتَرِي ٢٧٢
- إِذَا تَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِذَا قَدِمَ الْبَلَدَ ٢٤٤
- إِذَا ثَبَّتَ لِلْمُسْتَرْتِكِ الْخِيَارَ، فَالْمَبِيعُ فِي ضَمَانِهِ إِلَى أَنْ يَرُدَّهُ بِالْخِيَارِ ٢٩٥

- إذا دخلت الباء على المؤجل، صار بيع صفة؛ يصح أخذ العوض عنه
بشروطه ١٧١
- إذا رد المبيع بالعيب، رجع المشتري بثمنه على البائع فقط ٣٦٣
- إذا رد المبيع بعيب، ومنع السلطان نقد التعاقد، رد البائع قيمة الثمن يوم
العقد ٢١٦، ٢١٥
- إذا زرع إنسان أرضاً مغضوبة، فهل يجوز أن يشتري منه؟ ٣٨٠
- إذا زرع إنسان أرضاً مغضوبة، فهل يشتري منه؟ ٥٦٠، ٣٧٨
- إذا غرم المسروق ماله شيئاً؛ لفسخ البيع، رجع به على السارق ٣٦٤
- إذا وقع البيع بنقد معين، ثم حرّمها السلطان قبل القبض، فللبائع الطلب
بقيمتها يوم العقد ٢١٥، ١٩١، ١٩٠
- اشتراط البائع على المشتري اشتراء سلعة من غيره - شرط فاسد ٢٤٨
- اشترى طعاماً ربوياً نسيته، ثم اشترى منه بذلك الثمن ما لا يباع نسيته ١٨٦
- الأصناف الربوية الستة، لا يجوز بيع واحد منها بجنسه، إلا مثلاً بمثل
يداً بيد ٢٤٤
- البيع بعقد فاسد إذا عرس فيه المشتري أو بنى، حكمه حكم المستعير إذا
عرس أو بنى ٤٤٤
- التصرية حرام ٢٤٣
- الثمن ما دخلت عليه الباء، وإن لم يكن من أحد التقدّين ١٧١
- الجزار إذا ذبح ناقه، وصارت أنقص مما ظنّ فيها، هل يثبت له خيار؟ ٥٤٧
- الصور التي نهى عنها رسول الله ﷺ في البيع ٥٤٦
- القبض في العقار، إنّما يكون بالتخلية ٣٦٠
- المبيع في ضمان المشتري حتى يقبضه البائع ١٩٠
- النهي عن البيع على بيع أخيه مقيّد بمجلس الخيار؛ ممنوع بعد التفرق من
المجلس ٢٤٣
- النهي عن بيع الغنيمة قبل القسمة ٢٤٥
- النهي عن بيع المضامين ٢٤٥
- النهي عن بيع الملاقيح ٢٤٥

- ٢٤٥ - التَّهْيُ عَنْ رِيحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ
- ٢٤٥ - التَّهْيُ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ
- ١١٠ - إِنْ بَانَ الْمَيْبُوعُ مَعْصُوبًا، يَنْزَعُهُ رَبُّهُ، وَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ
- ٤٨٥ - إِنْ كَانَ الدَّرَاهِمُ ثَمَنَ لَحْمٍ، فَلَا يَنْبَغِي اخْتِادُ الزَّادِ عَنْهَا
- إِنْ كَانَ يَبْعُ الطَّعَامَ عَلَى الْكَيْلِ، فَمَقْبُضُهُ اِكْتِيَالُهُ، وَإِنْ كَانَ جُزَافًا، فَمَقْبُضُهُ
- ٢٤٣ بِالتَّخْلِيَةِ
- بَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا وَدَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى غَيْرِهِ، رَجَعَ صَاحِبُ الثَّمَنِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي
- ٣٦٣ يَدِهِ، أَوْ عَلَى الْبَائِعِ؟
- بَاعَ طَعَامًا بِالْكَيْلِ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ، فَيُسْتَرْطُ قَبْضُ الثَّمَنِ فِي
- ٥٧٩ الْمَجْلِسِ
- يَبْعُ الْأَصْنَافَ الرَّبُوبِيَّةَ السُّتَّةَ بِغَيْرِ جِنْسِهَا، يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِ، بِشَرِطِ
- ٢٤٤ التَّقَابُضِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ
- يَبْعُ الْخَيْلَ بِالْمَثَانِي حَرَامٌ؛ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، وَلَا الْكِتَابَةُ بَيْنَهُمْ
- ١٥١ - يَبْعُ الدَّيْنَ الْمُسْتَقَرَّ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ شَرْطُهُ سِعْرُ الْيَوْمِ، وَقَبْضُ الْعِوَضِ فِي
- ٢٤٦ الْمَجْلِسِ
- يَبْعُ الزَّرْعَ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرِطِ الْقَطْعِ
- ١٧٢ - يَبْعُ السَّلْعَةَ نَسِيئَةً، ثُمَّ شَرَاءَ الْبَائِعِ إِيَّاهَا بِأَقَلِّ مِمَّا بَاعَهَا بِهِ نَقْدًا - هَذَا يَبْعُ
- ٢٤٥ الْعَيْنَةَ الْمُحَرَّمُ
- يَبْعُ الشَّاةَ بِالشَّاةِ لَا بِأَسَ بِهِ
- ٤٨٣ - يَبْعُ الطَّعَامَ قَبْلَ اِكْتِيَالِهِ مِنْ صُورِ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ
- ٢٤٥ - يَبْعُ الْعَبْدَ الْأَبْقَى، وَالِدَابَّةَ الشَّارِدَةَ مِنْ صُورِ بَيْعِ الْغَرَرِ
- ٢٤٢ - يَبْعُ الْقَهْوَةَ بِطَعَامٍ نَسِيئَةً فِيهِ خِلَافٌ
- ٤٨٤ - يَبْعُ الْكَالِيَّ بِالْكَالِيِّ لَا يَجُوزُ
- ٢٤٦ - يَبْعُ اللَّبَنَ فِي الشَّاةِ، كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَمْنَعُهُ، وَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ
- ٤٨٣ - يَبْعُ اللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ لَا يَجُوزُ
- ٢٤٥ - يَبْعُ اللَّحْمَ بِتَمْرٍ أَوْ عَيْشٍ نَسِيئَةً، رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
- ٢٤٨ - يَبْعُ الْمَشَاعَ صَحِيحٌ
- ٢٩٠

المسألة	الصفحة
- بَيْعُ جِلْدِ الْحَيَوَانِ لَا يَجُوزُ، وَالْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْجِلْدِ بَعْدَ الذَّبْحِ قَبْلَ سَلْخِهِ	٥٥٤
- بَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ	٢٤١
- بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّلَامِ لَا يَجُوزُ	١٥٣
- تَحْرِيمُ بَيْعِ الْحَمْرِ ظَاهِرٌ، وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مُسْكِرٍ	٢٤١
- ثُبُوتُ الْخِيَارِ فِي النَّجْشِ، إِذَا عُيِّنَ عُيْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ	٥٧٨
- ثُبُوتُ الْخِيَارِ فِي بَيْعِ الْمُسْتَرْسِلِ إِذَا عُيِّنَ عُيْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ	٥٧٨
- ثُبُوتُ الْخِيَارِ فِي تَلْقَى الرُّكْبَانِ، إِذَا عُيِّنَ عُيْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ	٥٧٨
- ثَمَرَةُ النَّخِيلِ قَبْلَ التَّأْيِيرِ تَتَّبِعُ الْأَضْلَ فِي الْبَيْعِ، وَبَعْدَ التَّأْيِيرِ لَا تَتَّبِعُهُ	٢٧٢
- جَوَازُ التَّصْرُفِ فِي الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ	٦٣٤، ٦٣٣
- حُكْمُ تَفَاوُتِ قِيَمَةِ الدَّرَاهِمِ الْمُتَعَامَلِ بِهَا بَيْنَ وَقْتِ التَّعَاقُدِ وَوَقْتِ الْإِسْتِحْقَاقِ	١٨٩
- حُكْمُ خَلْطِ الشَّعِيرِ مَعَ الْبُرِّ، ثُمَّ بَيْعِهِ	١٠٤، ١٠٣
- حُكْمُ مَنْ كَتَبَ إِلَى آخَرَ بِإِيجَابٍ فِي بَيْعٍ، أَوْ قَبُولٍ؟	٥٤٥
- شَرْطُ الْبَائِعِ قَطْعَ الثَّمَرَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَتَلَفَتْ أَوْ تَعَيَّبَتْ بِجَائِحَةٍ، فَمَنْ يَضْمَنُهَا؟	٣٥٢، ٣٤٩
- شَرْطُ الْعَيْنَةِ: أَنْ لَا تَتَّغَيَّرَ صِفَةُ الْمَبِيعِ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ، جَازَتْ الْعَيْنَةُ فِيهِ	٢٤٥
- صِحَّةُ الْبَيْعِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَبِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانٌ	٣٦٣
- صُورَةُ الْبَيْعِ الَّذِي لَا يَصِحُّ تَصْرُفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ	٥٢٦
- صُورَةُ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ	٢٤٥، ٢٤٤، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٨
- صُورَةُ بَيْعِ الْحِصَاةِ	٢٤١
- ضَمَانُ دَرَكِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا	٣٤٠، ١١٠، ١٠٨
- عَيْبُ الْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ: خُرُوجُهَا عَنِ الْكَمَالِ بِالنَّقْصِ	١٩١
- غَلَاتُ الْمَبِيعِ وَنَمَاؤُهُ مُدَّةُ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي، أَمْضِيَا الْعَقْدَ أَوْ فَسَخَاهُ	٥٧٨
- لَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ	٢٤٧
- لَا يَجِبُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فِي الْمَبِيعِ إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ	٢١٠
- لَا يَجُوزُ الشُّرَاءُ مِنَ الْبَدْوِ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ الْمَبِيعَ بَعِيْنَهُ نَهَبٌ	٢٥٨
- مَا صُورَةُ الْقَبْضِ فِي غَيْرِ الْمَنْقُولَاتِ؟	٣٦٠، ٣٥٩

- ٥٠٢ - ما يَجْلِبُهُ قُطَاعُ الطَّرِيقِ، إِنْ عُرِفَ أَنَّهُ نَهَبٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَجَلَّ شِرَاؤُهُ
- ٢٤٣ - مُشْتَرِي الطَّعَامِ جُزَافًا، لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ
- ٥٣٢ - مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ فَلَا يَصِحُّ قَبْضُهُ جُزَافًا
- ٥٢٦، ٣٧٠ - مَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ
- ٢٢٠ - مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ أَنْ يَبِيعَهُ السَّلْعَةَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيهَا الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ
- مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ أَنْ يَبِيعَهُ الشَّيْءَ بِشَمْنٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ ذَلِكَ الثَّمَنَ
- ٢٢٠ - مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ أَنْ يَبِيعَهُ الْمَبِيعُ بِنَقْدٍ بَكْدًا، وَبِنَسِيئَةٍ بِكَدًا
- ٢٢٠ - مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ أَنْ يَبِيعَهُ بِأَحَدِهِمَا مُبْهَمًا، وَيَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ
- مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ أَنْ يَبِيعَهُ نَسْنًا ثُمَّ يَشْتَرِي بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا، أَوْ يَبِيعَهُ نَقْدًا ثُمَّ يَشْتَرِي بِأَكْثَرٍ مِنْهُ نَسْنًا
- ٢٢١
- ٥٧٨ - مَنْ بَاعَ فَرَسًا وَاسْتَسْنَى شَيْئًا لَمْ يُخَلِّقْ، فَهَذِهِ ثُنْيَا بَاطِلَةٌ
- ٢٤٣ - مِنْ صُورِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
- ٢٤٣ - مِنْ صُورِ النَّجْشِ
- ٢٤٣ - مِنْ صُورِ بَيْعِ الثُّنْيَا
- ٢٤٢ - مِنْ صُورِ بَيْعِ الْغَرْرِ
- ٢٤٢ - مِنْ صُورِ بَيْعِ الْغَرْرِ: بَيْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مَلِيٍّ
- ٢٤٢ - مِنْ صُورِ بَيْعِ الْغَرْرِ: كُلُّ مَبِيعٍ لَا يَدْرِي مُشْتَرِيهِ أَيْحَصُلُهُ أَمْ لَا؟
- ٢٤٦ - مِنْ صُورِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ
- ٥٢٥ - هَلْ لِلْحَيَوَانِ عَهْدَةٌ إِذَا بَانَ فِيهِ جَرَبٌ بَعْدَ الْبَيْعِ بِمُدَّةٍ؟
- ٣٥٨، ٣٥٦ - هَلْ يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِمَطْعُومٍ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ إِلَى أَجَلٍ؟
- ٤٨٥ - يُؤْخَذُ عَنِ الدَّرَاهِمِ ثَمَنُ الْغَنَمِ زَادٌ
- ١٥٢ - يَجُوزُ الْبَيْعُ بِالصَّفَةِ
- ٢٤١ - يَحْرُمُ بَيْعُ الْحُرِّ
- ٢٤١ - يَحْرُمُ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ

الحجر:

- ٥٨١ - الْحَاكِمُ إِذَا بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِقْصَاءُ وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ

- العَرِيمُ إِذَا ضَاقَ مَالُهُ عَنِ الدُّيُونِ تُرِكَ لَهُ المَسْكَنُ وَالخَادِمُ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ يُخَدِّمُ ٥٨٣
- العَرِيمُ ذُو الهَيْئَةِ إِنْ كَانَتْ أَمْوَالُهُ كُلُّهَا أَعْيَانِ أَمْوَالِ النَّاسِ أَفْلَسَ بِأَثْمَانِهَا ٥٨٤
- المُفْلِسُ المَدِينُ إِذَا ضَاقَ مَالُهُ عَنِ دُيُونِهِ، فَهَلْ يَتَوَقَّفُ الحَجْرُ عَلَيْهِ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ؟ ٣٥٠
- الربا:
- إِذَا أَهْدَى العَرِيمُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ شَيْئًا وَأَخَذَهُ، فَهُوَ رِبَاً ٥٨٠
- أَكَلُ الرِّبَا وَتَأْكِيلُهُ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ وَكِتَابَتُهُ، أَفْعَالٌ تَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ ٢٤٤
- يَجُوزُ بَيْعُ حِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ بِحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ ٥٠٤
- الرهن:
- إِذَا بَاعَ الرَّهْنُ بِغَيْرِ إِذْنِ المُرْتَهِنِ، فَهَلْ يَكُونُ بَدْلُهُ رَهْنًا؟ ٣٤٩
- أَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يَسْتَدِينَ مِنْ غَيْرِ المُرْتَهِنِ، وَيَرْهَنَ مَا فَضَّلَ بَعْدَ دَيْنِ المُرْتَهِنِ الأَوَّلِ، فَسَدَ الرِّهْنُ ٣١٨
- الرِّهْنُ المَحْلُوبُ أَوْ المَرْكُوبُ، يَحْلِبُهُ المُرْتَهِنُ وَيَرْكَبُهُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ ٢٤٧
- الرِّهْنُ حُكْمُهُ حُكْمُ البَيْعِ ١٨٤
- الرِّهْنُ غَيْرُ المَحْلُوبِ وَالمَرْكُوبِ، لَا يُتَفَعُّ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ٢٤٧
- المُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِثَمَنِ الرِّهْنِ مِنْ سَائِرِ العُرَمَاءِ إِذَا كَانَ رَهْنًا لِأَزْمَا ٣٥٠
- المَرهُونُ لَا يَبِيعُهُ الحَاكِمُ أَوْ العَدْلُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ، وَإِلَّا صَحَّ البَيْعُ، وَضَمِنَ النَّقْصَ ٥٨٢، ٥٨١
- اِمْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنَ القَضَاءِ، وَقَامَ عَدْلٌ فَبَاعَ الرِّهْنَ وَقَضَى الدَّيْنَ، هَلْ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ؟ ٣٥٠، ٣٤٨
- إِنْ رَهَنَ أَرْضًا فَنَبَتَ فِيهَا شَجَرٌ فَهُوَ رَهْنٌ ٣١٥
- رَهْنُ الضَّامِنِ فِي الدَّيْنِ الَّذِي ضَمِنَهُ، لَا يَصِحُّ ١٠٦، ١٠٥
- لَا يَصِحُّ رَهْنُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ ظُهُورِهَا ١٨٤
- لَا يَصِحُّ رَهْنُ العَمَلِ ١٨٤
- لَا يَصِحُّ رَهْنُ المَجْهُولِ ٣١٩
- هَلْ صَاحِبُ الرِّهْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُ مِنَ الدَّائِنِينَ؟ ٣٥٠، ٣٤٨

المسألة

الصفحة

- ٣٦٠ ، ٣٥٩ - هل قبض الرهن واستدامته قبضه شرط للزوم الرهن؟
- ٤١٧ ، ٤١٦ - هل يجوز ضمان الدين الجديد برهن سابق؟
- ٤٢٠ - هل يصح رهن الضامن في الدين الذي ضمنه
- ١٨٤ - يؤمر المرتهن بتقويم الكدّاد، إن لم يخف فوات مال المرتهن المقوم عند الكدّاد
- السلم:
- ٢٣٢ - أخذ الرهن والضمين بدين السلم
- ٤٨٣ - أخذ صاعى الشعير عن صاع البر في دين السلم لا يجوز
- ٢٤٨ - إذا استسلم من رجل ذراهم، ثم اشترى بها منه طعاما بشرط أو مواطاة، فلا يجوز
- ٣٦٥ - إذا أسلم إلى رجل في حيوان موصوف، فلا يجوز
- ٢٩٨ - إذا اشترط في السلم مكيال معين له عرف، فلا يصح هذا الشرط
- ٥٣٢ - إذا انفسخ عقد السلم، رد رأس ماله إن كان موجودا، وإلا فعوضه
- ١٧١ - إذا باع عشرة أربل مثلا، بكذا عيشا أو تمرا، موصوفا في الذمة، فهل هذا بيع أو سلم؟
- ٢٤٨ - استسلم من رجل ذراهم، وانقضى المجلس، جاز أن يشتري منه بها ما شاء
- ٢٤٦ - الإسلام في ثمرة نخل بعينه، أو زرع بعينه، لا يجوز
- ٣٦٣ - السلم على مثل ما أسلم فلان على فلان، هذا سلم فاسد
- ٣٦٣ - السلم لا بد من تقديره بالكيل والوزن في مجلس العقد
- ٣١١ - السلم لا يباع قبل قبضه
- ١٧١ - السلم ما عجل ثمنه وأجل ثمنه
- ٢٢٢ - المعقود عليه في السلم هو عين الثمرة
- ٣٥٩ - خيار المجلس يثبت في السلم والصرف
- ٣٥٧ ، ٣٥٦ - دين السلم الثابت في الذمة، هل يصح الشراء به من صاحبه الذي هو في ذمته؟

- عَلَيْهِ لآخر مئة صاع سلمًا، جاز أن يشتري منه بنقدي، ثم يدفعه إليه عمًا
في ذمته سلمًا ٥٣٥
- لا بد أن يكون السلم في ذمة المسلم ٢٤٦
- لا يجوز السلم بزرع غير معلوم، أو كيل غير معلوم ٢٤٦
- لا يجوز أن يأخذ عرضًا عن دين السلم ممن هو في ذمته ٣٥٧
- لا يجوز جعل ما في الذمة رأس مال السلم ٣٨٥
- هل يصح الخيار في السلم؟ ٣٥٩
- هل يصح الرهن والضمين في السلم؟ ٣٦٠ ، ٣٥٩
- هل يصح السلم بغير الدنانير والدراهم؛ كالحيوان وغيره؟ ٣٥٧ ، ٣٥٦
- هل يصح السلم في السمن بمطعموم مكيل، أو موزون نسيئة؟ ٣٥٨ ، ٣٥٦ ، ٥٧٨ ، ٤٨٤
- هل يصح بيع دين السلم لمن هو عليه بشرط قبض عوضه؟ ٤١٩
- الشرب:
- إذا كان له بئر، فلا يحل له أن يمنع الناس ما فضل عن حاجته ٢٤١
- ما يخرج الإنسان من البئر في بركته وأنيته، فإنه يملكه ويختص به ٢٤١
- الشفعة:
- إذا اشترى أرضًا وعرس فيها، ثم أخذت بالشفعة، دفع الشفعي قيمة الغراس ٢٩٥
- الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم ٦٣١
- الشفص المشفوع يملك بالطلب ٥٤٠
- هل تثبت الشفعة للشريك مطلقًا أم لا تثبت إلا فيما يقسم قسمة إجبار؟ ٣١٧ ، ٣١٦
- الصرف:
- إذا اشترى رجل ذهبًا بفضة معلومة نسيئة، لم يجز ٢٢٨
- اشترى ذهبًا بفضة نسيئة، وأعطاه زوجته فباعته، فعلى من يستقر ضمان الدرك ٢٢٨
- اقتضاء أرباع القرش عن الريال، صرف لا يجوز ٣٧٦
- باع دينارًا أو درهمًا مغشوشًا بمثله ٥٠٣

- ٥٠٤ - جَوَازُ بَيْعِ فِضَّةٍ لَا يَقْضَدُ غُشُّهَا بِخَالِصَةٍ مِثْلًا بِمِثْلِ
 ٥٠٣ - حُكْمُ صَرْفِ الرِّيَالِ بِالْجَدِّدِ وَالْأَرْبَاعِ وَالْقَارُونِيِّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 ١٧٥ - صَرْفُ الرِّيَالِ بِالْجَدِّدِ
 ٥٤٨ - صَرْفُ الرِّيَالَاتِ بِالْجَدِّدِ لَا يَجُوزُ
 ٥٤٨ - صَرْفُ الرِّيَالَاتِ بِالْقِرَانَاتِ حَرَامٌ صُرَاحٌ
 ٥٣١ - لَهُ عَلَى آخِرِ رِيَالَاتٍ فَهَلْ يَقْضِيهِ نَوْعًا آخَرَ مِنَ الْفِضَّةِ

الصلح:

- ٢٩٥ - الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

الضمان:

- ٥٠٠ - الْكَافِرُ الْأَضْلِيُّ لَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ حَالَ كُفْرِهِ
 ٦٣٣ - الْمُتَعَاطِي عِلْمًا أَوْ عَمَلًا لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدِّ
 ٥٠٠ - تَضْمِينُ الْمُرْتَدِّ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ حَالَ رِدَّتِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ
 ٤٥٢ - تَضْمِينُ مَنْ نَهَبَ مَالَ مُسْلِمٍ
 ٤٤٩ - صِفَةُ تَقْوِيمِ الْمَرِيضِ إِذَا أَتْلَفَهُ مُتْلِفٌ
 ٥٦١ - ضَمَانُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا
 - مَنْ اسْتَهْلَكَ عَلَى رَجُلٍ زَرْعًا أَخْضَرَ، ضَمِنَ قِيمَتَهُ عَلَى رَجَاءِ السَّلَامَةِ،
 ٤٤٩ وَخَوْفِ الْعَطَبِ

العارية:

- ٥٤٩ - الدَّابَّةُ الْمُعَارَاةُ إِذَا مَاتَتْ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَزِمَهُ قِيمَتُهَا، فَرَطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ

العتق:

- ٣٨٠، ٣٧٩ - الرَّقِيقُ إِذَا عَتَقَ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ إِهْدَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْبِ لَوَالِدِيهِ؟
 ٥٨٧ - إِنْ اشْتَرَى الْعَبْدَ بِمَالٍ حَرَامٍ، لَمْ يَصِحَّ شِرَاؤُهُ وَلَا عِتْقُهُ
 ٢٢٩ - نَفْوُذُ الْعِتْقِ فِي الْمَقْبُوضِ بِعَقْدِ فَاسِدٍ

الغصب:

- ١٩١ - الدَّرَاهِمُ الْمَكْسُورَةُ الْمَغْضُوبَةُ إِذَا مُنِعَ التَّعَامُلُ بِهَا، فَالْوَاجِبُ الْقِيَمَةُ
 ٢٠٨ - الْعَبْدُ الْمَغْضُوبُ، إِذَا كَانَ ذَا صَنَائِعٍ، لَزِمَ الْغَاصِبَ أَجْرَهُ أَعْلَاهَا

المسألة	الصفحة
- الغَاصِبُ لَا يَمْلِكُ مَا أَخَذَهُ	١١٤
- الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ يَرْجِعُ بِثَمَّتِهِ عَلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ إِذَا أَخَذَ سِلْعَتَهُ	٣٧١
- الْمَغْضُوبُ يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ مُطْلَقًا يَوْمَ تَلْفِهِ	٥٨٢
- ثَمَرُ الشَّجَرِ الْمَغْضُوبِ، لِرَبِّهِ بغيرِ خِلافٍ	٢٠٩
- ثَمَرُ غَرْسِ الْغَاصِبِ، إِنْ حُكِمَ بِهِ لِلْغَاصِبِ، فَلصَاحِبِ الْأَرْضِ أَجْرُهُ أَرْضِهِ إِلَى حِينِ يَتَسَلَّمَهَا	٢٠٩
- ثَمَرُ غَرْسِ الْغَاصِبِ، هَلْ هُوَ لِلْغَاصِبِ أَوْ حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّرْعِ؟	٢٠٩
- حُكْمُ مَا إِذَا وَجَدَ الْبَدْوِيُّ مَالَهُ عِنْدَ حَضْرِيٍّ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ غَضِبٌ	٥٤٢
- غَاصِبُ الْأَمَةِ لَا يُضْمَنُ مَهْرَهَا إِذَا حَبَسَهَا عَنِ النِّكَاحِ حَتَّى فَاتَ نِكَاحُهَا	٢٠٨
- نَقْصُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ الْمَغْضُوبِ نَقْصُ نَوْعٍ؛ فَيَرْجِعُ إِلَى الْقِيَمَةِ	٢١٨ ، ١٩١
- نَقْصُ قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ مَضْمُونٌ عَلَى الْغَاصِبِ	٢١٨
- يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ أَجْرَةُ الْحُرِّ الْمَغْضُوبِ مُدَّةَ غَضَبِهِ فَيَمْنُ لَهُ مَنَفَعَةٌ يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا	٢٠٨
القرض :	
- إِذَا تَعَيَّبَ الْقَرْضُ فِي مِلْكِ الْمُقْتَرِضِ، وَجَبَ رَدُّ قِيَمَتِهِ	١٩٠
- إِذَا زَادَتْ قِيَمَةُ الْقَرْضِ أَوْ نَقَصَتْ، رَدَّ الْمُقْتَرِضُ مِثْلَهَا	١٩٢ ، ١٩٠
- أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَهُ الْمُقْتَرِضُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ، يُوْفِيهِ بِهَا عَنِ الْقَرْضِ، فَلَا يَجُوزُ	٣٢٤
- أَقْرَضَهُ نَقْدًا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ هَذَا النِّقْدَ، فَلِلْمُقْتَرِضِ طَلَبُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَرْضِ	٢١٦ ، ٢١٥ ، ١٩١ ، ١٩٠
- الدَّرَاهِمُ الْمَكْسُورَةُ الْمُقْتَرَضَةُ إِذَا مُنِعَ التَّعَامُلُ بِهَا، فَالْوَاجِبُ الْقِيَمَةُ	١٩١
- الْمَنَفَعَةُ الَّتِي يَجْرُهَا الْقَرْضُ حَرَامٌ	٥٨٠ ، ٢٤٧
- إِنْ رَدَّ الْقَرْضُ بِقِيَمَتِهِ لِمُنْعِ التَّعَامُلِ بِهَا، كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النِّقْدِ إِنْ أَفْضَى إِلَى رَبَا الْفَضْلِ	٢١٥ ، ١٩٠
- حِيلَةُ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى اقْتِرَاضِ الدُّورِ	٢٤٧
- قِيَاسُ الْقَرْضِ قِيَاسُ جَمِيعِ الدُّيُونِ	٢١٨ ، ١٩١

الصفحة

المسألة

- ٥٨٠ ، ٢٤٧ - لو قَضَاهُ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا مُوَاطَاةٍ، فَلَا بَأْسَ
- ٢٤٧ - مِنْ صُورِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَجْرُهَا الْقَرْضُ
- ٢١٨ ، ١٩١ - نَقَصُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ الْمُقْتَرَضِ نَقْصُ نَوْعٍ؛ فَيَرْجَعُ إِلَى الْقِيَمَةِ
- ١٨٩ - هل حُكْمُ الْقَرْضِ حُكْمُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ؟
- القسمة:
- ٥٥٨ - يَجُوزُ قِسْمَةُ الثَّمَارِ حَرَصًا وَلَوْ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا
- الكسب:
- ٥٢٩ - كَرِهُوا التَّجَارَةَ وَالسَّفَرَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَبِلَادِ الْكُفْرِ مُطْلَقًا
- المخابرة:
- ٤٥٠ - إِذَا اسْتَنَى صَاحِبُ النَّخْلِ لِنَفْسِهِ ثَمْرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ
- المدابنة:
- ٢٣٣ - إِذَا كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَيْنٌ، وَكَانَا نَقْدًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، تَقَاصَا
- ١٦٨ - حُكْمُ شِرَاءِ الْغَرِيمِ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ الْمُسْتَقِرِّ بَعَائِبٍ وَيُوفِيهِ بِهِ
- ١٩١ - عَيْبُ الدَّيْنِ إِفْلَاسُ الْمَدِينِ
- ٣٧٧ ، ١٣٨ ، ١٣٦ - قَلْبُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُعْسِرِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ؛ لِلْإِكْرَاهِ
- المزارعة:
- ٣٦٤ - إِذَا زَرَعَ أَرْضًا لِعَمِيرِهِ بِجِزَاءٍ مِنَ الزَّرْعِ، فَلَا يَلْزَمُ الْعَامِلَ إِلَّا زَكَاةُ حَصَّتِيهِ خَاصَّةً
- ٤٥٦ - إِذَا فَسَدَتِ الْمَزَارَعَةُ لِشَرْطٍ فَاسِدٍ، ثُمَّ أَسْقَطَ الشَّرْطُ، فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَعُودُ صَاحِبِيًا بَعْدَ فَسَادِهِ
- ٥٨٥ - الْأَرْضُ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا أَصْوَاعٌ مَعْلُومَةٌ، إِذَا زُرِعَتْ، أُخِذَ مِنْهَا مَا جُعِلَ فِيهَا
- ٣٦٥ - إِنْ شَرَطَ الزَّكَاةَ عَلَى عَامِلِ الْمَزَارَعَةِ، هَلْ يَصِحُّ؟
- ١٧٢ - لَا تَجُوزُ الْمَزَارَعَةُ وَسَقْيُ الزَّرْعِ إِلَى الْحَصَادِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ
- ٣١٣ - مَنْ زَرَعَ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ، قُسِمَ مَا زَرَعَهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ بَيْنَهُمَا

المساقاة:

- إِذَا زَارَعَهُ عَلَى أَرْضِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا، أَوْ يُقْرِضَهُ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ،
٢١٩ كَانَتْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
- إِذَا سَاقَاهُ عَلَى نَخْلِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا، أَوْ يُقْرِضَهُ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ،
٢١٩ كَانَتْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
- إِذَا فَسَدَتِ الْمُسَاقَاةُ لِشَرْطِ فَاسِدٍ، ثُمَّ أَسْقِطَ الشَّرْطُ، فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَعُودُ
٤٥٦ صَحِيحًا بَعْدَ فَسَادِهِ
- فِي الْمُسَاقَاةِ إِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ قَدْ ظَهَرَتْ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا
١٨٣ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَاقِيَهُ عَلَى نَخْلِهِ بِالرُّبْعِ وَنَحْوِهِ، وَيَشْتَرُ زِيَادَةَ نَخْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ
٢٤٣ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ أَوْ يَخْتَارَانِهَا
- هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسَاقِيِ أَنْ يَبِيعَ عَمَلَهُ مُدَّةً فِي الْمُسَاقَاةِ لِأَخْرَاقِ قَبْلَ تَمَامِهَا
١٨٢

المضاربة:

- إِذَا رَضِيَ رَبُّ الْمَالِ بِقَبْضِ الرِّيَالِ الرَّائِجَةِ، فَلَا بَأْسَ
١٣٢
- الْمُضَارَبَةُ بِاسْمِ الْعُرُوضِ لَا يَجُوزُ
٥٦٥
- إِنْ طَلَبَ الْمَالِكُ مِنَ الْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّ رَأْسَ مَالِهِ كَمَا أَخَذَهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ
١٣٢ بطريقٍ مُبَاحٍ
- إِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ الرَّبْحُ، أُعْطِيَ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ النَّاصِ، لَا مِنْ
١٣٢ رَأْسِ الْمَالِ

المغارسة:

- إِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْغَرَسِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَفِيهِ إِشْكَالٌ
٢٩٤
- إِذَا تَلَفَ نَصِيبُ الْغَارِسِ مِنَ النَّخْلِ رَفَعَ يَدَهُ عَنِ الْأَرْضِ
٢٩٠
- إِذَا شَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ عِمَارَتَهَا، وَلَمْ يَقْمِ الْعَامِلُ بِالشَّرْطِ، كَانَ لَهُ
٥٤٢ الْفَسْخُ
- إِذَا قُطِعَ الْغَرَسُ، فَلَيْسَ لِلْعَامِلِ إِحْدَاثُ غَرَسٍ إِلَّا بَعْقِدٍ جَدِيدٍ بِتَرَاضِيهِمَا
٢٩٤
- الْمُغَارِسَةُ فِي الْوَادِي إِذَا قُطِعَ، هَلْ تَرَجُّعُ الْأَرْضُ لِأَهْلِهَا، أَوْ تَكُونُ فِي يَدِ
٢٩٣ الْمُغَارِسِ؟
- لَوْ اشْتَرَطَ الْغَارِسُ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ أَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَدَ الْعَقْدُ
٢٩٠

المسألة

الصفحة

- ٣١٣ - لَوْ غَرَسَ نَوَى، فَصَارَ شَجَرًا، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْغَرَسِ لَا كَالزَّرْعِ
- مَا غَرَسَهُ الشَّرِيكُ فِي الْأَرْضِ الْمُشَاعَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، حُكْمُهُ حُكْمُ
٣١٣ غَرَسِ الْغَاصِبِ
- مَنْ دَفَعَ أَرْضَهُ لِمَنْ يَغْرِسُهَا مُحَاصَصَةً، فَهَلْ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ
٢٩٠ بَيْعَهَا، قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمُعَارَسَةِ؟
٢٩٠ - يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بَيْعُ نَصِيبِهِ مِنَ الْغَرَسِ، قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمُعَارَسَةِ
الملكية:
٤٨٥ - الْمَرْأَةُ الرَّشِيدَةُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهَا فِي مَالِهَا وَلَا يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ ذَلِكَ
الهبه:
- إِذَا أُعْطِيَ الْأُمُّ ابْنَتَهَا الصَّغِيرَةَ حُلِيًّا تَلْبَسُهُ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ وَلِيُّهَا لَهَا، فَهَلْ
٣٥١، ٣٤٩ تَمْلِكُهُ؟
- إِذَا بَاعَ الرَّهْنُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، فَهَلْ يَكُونُ بَدْلُهُ رَهْنًا؟
٣٥٣
- الْهَبَةُ تَبْطُلُ بِالرَّدِّ، وَبِمَوْتِ الْمُؤَهَّبِ لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ
٣٤٣
- إِنْ تَقَاسَخَا عَقْدَ الْهَبَةِ، صَحَّ
٣٤٥
- مَا يُهْدَى لِلْعَمَّالِ، إِنْ حَصَلَ دَفْعًا لِظُلْمِهِمْ، فَلَا بَأْسَ بِهِ
١٠١
- مَنِيحَةُ الْحَرَامِ حَرَامٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمُهَا
٥٤٩
- وَلَدُ الرَّثْمِيِّ إِذَا صَلَّحَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ إِهْدَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْبِ لَوَالِدِيهِ؟
٣٨٠، ٣٧٨
الوصاية:
- الْوَصِيُّ عَلَى الصَّغَارِ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيمَا وَصَّى عَلَيْهِ بِهِ
٥٢٣
- هَلْ تَصِحُّ الْوَصَايَةُ بِلَفْظِ الْوَكَالَةِ
٥٨٧، ٥٨٦
- وَكَيْلُ الْقَاصِرِينَ، هَلْ تَعْمُ وَكَالَتُهُ، أَوْ تَخْتَصُّ بِبَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ؟
٥٢٣
الوقف:
- إِذَا احْتَجَّ وَلَدُ الْوَاقِفِ حَاجَةً شَدِيدَةً، لَمْ يَجْزُ بَيْعُ أَضَلِّ الْوَقْفِ أَوْ صَرْفُ
٣٢١ غَلَّتِهِ فِي سَدِّ حَاجَتِهِ
- إِذَا جُعِلَ الْوَقْفُ عَلَى الذُّرِّيَّةِ، فَفِي دُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ
٢٩٦
- إِذَا جُعِلَ الْوَقْفُ عَلَى أَوْلَادِهِ، فَفِي دُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ
٢٩٥

- إذا جعل الوقف على أولاده، فلا يستحق البطن الثاني حتى ينقرض البطن الأول
٢٩٥ ، ٢٩٦
- إذا خالعت زوجها، وشرطت أن يقف عوض الخلع على ولدها منه، فسند الشرط
٣٢٣
- إذا شرط واقف الكتب ونحوها لا تخرج من بلد سماء
٥٨٥
- إذا كان مصرف ريع الوقف في أضحية وقربة، فهل يجوز أن يجعل جلد الأضحية قربة؟
٣٨١ ، ٣٨٣
- إذا وقف نخلة معينة، فموضعها لا يكون وفقًا بذلك
٣١١
- إذا وقف وفقًا على مدرسة أو مسجد معين، فهل يجوز صرفه إلى غير ما عينه الواقف؟
٣٢٠
- أرض فيها وقف في عمارتها، وعادتهم أخذ ريع العماره نوبًا، فهل يقدم على الوقف
١٤٥ ، ١٤٦
- الحمل يتجدد حقه من الوقف بوضعه لا قبله
٢٧١
- العمل بالخط في إثبات الوقف
٥٩٥
- الوقف بلا مصرف، أو انقرض منتفعوه، يكون وفقًا على ورثة الواقف بقدر إرثهم
٥٤٠
- الوقف على الذرية يتناول جميعهم قريبهم وبعيدهم، ذكورهم وإناثهم سواء
٢٩٦
- الوقف على الضعيف، ما أحكامه؟
٤٣٧
- الوقف مع جعل الفاضل على ذريته، وقف فاسد
٥٨٥
- الوقف مع جرمان أولاد البنات
٥٨٥
- إن اشترط الواقف الأكل من منافع الوقف، كان له ما شرط
٢٩١
- تخصيص بعض ولده بمنافع الوقف لا يجوز إلا بإجازة سائر الورثة
٣٢٣
- تنازع الفقهاء في جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه
٣٢١
- حكم ما فضل من منافع الوقف على الجهة المعنية
٣٢٠
- ريع وقف انتقل من طبقة إلى طبقة، فهل بين من يستحقها بوصف، أو مقابلة عمل فرق؟
٢٧١

- رِبْعٌ وَقَفَ، انْتَقَلَ مِنْ طَبَقَةٍ إِلَى طَبَقَةٍ بَعْدَ ظَهْوَرِ الثَّمَرَةِ، مَتَى تَسْتَحِقُّهُ الطَّبَقَةُ
الثَّانِيَةُ؟
٢٧١
- صِحَّةُ وَقْفِ الْمَرِيضِ ثُلُثُهُ عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ
٣٤٦
- لَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْوَاقِفِ، حَيًّا كَانَ أَوْ
مَيِّتًا
٢٩١
- لَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ، وَاحْتِاجَ النَّاسُ إِلَى الْجِهَادِ، صُرِفَ إِلَى
الْجُنْدِ
٣٢١
- مَنْ وَقَفَ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، فَلَا بَأْسَ
٣٢٤
- مَنْ وَقَفَ عَلَى نَفَرٍ، وَفِيهِمْ حَمْلٌ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الْحَمْلُ شَيْئًا قَبْلَ انْفِصَالِهِ
٢٧٢
- وَقَفَ عَلَى عِمَارَةِ مَوَاعِينِ سُبُلِ، وَالْمَوَاعِينُ مَا تَحْتَمِلُ غَلَّةَ ذَلِكَ الْوَقْفِ
٥٨٤
- وَقَفَ وَقْفًا، وَجَعَلَ الْفَاضِلَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، فَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الزَّوْجَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ
الْوَرَثَةِ؟
٥٨٥
- يَتَعَيَّنُ صَرْفُ غَلَّةِ الْوَقْفِ إِلَى الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ، إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْهَا
٣٢١

الوكالة :

- وَكَيْلُ الْقَاصِرِينَ، هَلْ تَعْمُ وَكَأَلْتُهُ، أَوْ تَخْتَصُّ بِبَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ؟
٥٢٣
- وَكَيْلُ تَقْرِيقِ الْأُضْحِيَّةِ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا بِإِلَّا نَصٍّ مِنَ الْمُوَكَّلِ
٥٩٤ ، ٥٥٩
- يَدُ الْوَكِيلِ كَيْدُ الْقَابِضِ
٢٥٩
- ٣ - معجم مسائل قسم الأسرة :

١ - النكاح :

- أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ، هَلْ يَحِلُّ أَمْ لَا؟
١٥٠ ، ١٤٩
- إِذَا شَهِدَ عَدْلٌ أَنَّ فُلَانًا وَكَّلَ عَلَى تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ، فَزَوَّجَهَا ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ،
هَلْ تَمْضِي شَهَادَتُهُ أَمْ لَا؟
٥٥٨
- اشْتَرَاطُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجِ ابْنَتِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ جَائِزٌ بِخِلَافِ غَيْرِهِ
٤٨٥
- إِشْهَادُ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ عَلَى إِذْنِهَا فِي التَّزْوِيجِ
٥٨٨
- الْبُضْعُ لَا يَصِحُّ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ بِالْإِجَارَةِ؛ فَلَا يُضْمَنُ بِالتَّمْوِيتِ
٢٠٨
- الْعَقِيقَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ فَقَطْ
٤٢١ ، ١٠١

- ٤٢١ ، ١٠١ - العَقِيقَةُ مَشْرُوعَةٌ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلُودِ
- ٥٥١ - الْمُتَزَوِّجُ اثْنَتَيْنِ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَهُمَا، لَا فِي الْجِمَاعِ
- ٢٣٥ - الْمَرْأَةُ مِنْ طَبْعِهَا الْمَيْلُ إِلَى الرَّجُلِ، وَلَا بَدَلًا لَهَا مِنْهُ
- ٤١٠ - الْوَطْءُ بَعْدَ الْحَيْضِ قَبْلَ الْغُسْلِ، هَلْ فِيهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا؟
- ٢٣٥ - إِنْ كَانَ الْخَاطِبُ كُفُّوا وَالْمَرْأَةُ مُشْتَهِيَةً، فَزَوَّجَهَا
- ٥٤٥ - إِنَّمَا تُشْرَعُ الْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ مَنْ وُلِدَ حَيًّا
- ٥٨٩ - تَحْرِيمُ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ، فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينِ
- ٣٧٩ ، ٣٧٨ - تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا؟
- ٣٧٦ - حُكْمُ شَرْطِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ
- ٤٠٩ - حُكْمُ مَا يُفْعَلُ بِالصَّبِيِّ، وَيُسَمَّوْنَهُ التَّعْضِيبَ
- ٤٤٥ - حُكْمُ نِكَاحِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَنَحْوِهِمَا، وَنِكَاحِهِ خَامِسَةً فِي عِدَّةِ رَابِعَةٍ
- ٤٦٥ - صُورُ النِّكَاحِ الْبَاطِلِ
- ١٠٢ - عَقْدُ بَعْضِ النَّاسِ عَقْدًا عِنْدَ النِّكَاحِ لَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ الْقَضْدُ الْحَيْلُولَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ
- ١٢٩ ، ١٢٨ - لَا يُجِلُّ نِكَاحُ الْمُرْتَدَةِ
- ٥٥٨ - لَا يُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ الْوَكَالَةِ بِالنِّكَاحِ إِذْنُ الْمَرْأَةِ فِي التَّوَكِيلِ
- ٤٦١ - لِحُوقِ النَّسَبِ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ وَوَطْءِ الشُّبْهَةِ
- ٣٩١ - لَيْسَ التُّرْكِيُّ كُفُّوا لِلْعَرَبِيَّةِ
- ٤٤٥ - مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَاءِ تَحْرِيمَ جَمْعٍ
- ٤٢١ - هَلْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعُقَّ عَنِ نَفْسِهِ، إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ طِفْلًا
- ٢ - فَرَقَ النِّكَاحُ:
- ٤٥٦ - ادَّعَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا عَدَمَ الإِذْنِ فِي الْعَقْدِ، وَادَّعَى الزَّوْجُ الإِذْنَ
- ٤٨٣ - إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ، انْتظَرَتْ زَوَالَ السَّبَبِ الْمَانِعِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ
- ١٤٥ ، ١٤٦ - إِذَا أَهْدَى الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ هَدَايَا، ثُمَّ نَشَرَّتِ الْمَرْأَةُ، فَهَلْ لَهُ أَخْذُ الْهَدَايَا؟

- ٤٥٧ - إذا شَهِدَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهَا زُوِّجَتْ مُكْرَهَةً نَبِيئًا بَطْلَانَ الْعَقْدِ
- ٣١١ - إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَإِنَّهَا تَقَعُ الثَّلَاثُ، لَوْ كَانَ عَلَى عَوْضٍ
- ٥٥١ - إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي الْخُلْعِ، فَهُوَ طَلَاقٌ
- إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً عَلَى عَوْضٍ، فَلَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ، وَتَجُوزُ لَهُ بَعْدُ
- ٥٠٥ جَدِيدٌ
- ٢٩٥ - إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَمَاتَ، وَلَمْ يُعْلَمْ انْتِهَاءُ عِدَّتِهَا، حُكِمَ لِلْمَرَأَةِ بِالْإِرْثِ
- ٣١١ - إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، مَلَكَتْ ثَلَاثًا
- إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ خَرَجْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكُرَّرَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَتْ،
- ٣١١ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا
- ٣١١ - إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ، لَمْ تَمْلِكْ إِلَّا وَاحِدَةً
- إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقِ الْحَامِلُ خُرُوجَ الْوَلَدِ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي الْعِدَّةِ، وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ
- ٢٩٥ أَرْبَعِ سِنِينَ
- ٥٩٠ - أَقَامَتِ الْمَرَأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا الْغَائِبَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَوْ أَنَّ فُلَانًا الْغَائِبَ زَوَّجَ لَهَا
- ٣٧٢ - الْخُلْعَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَامِلِ وَرِضَاعِ الْوَلَدِ ثُمَّ تَبَيَّنَ عَدَمُهُ، خُلِعَ صَحِيحٌ
- ٢٢٦ - الْخُلْعُ يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ بَدْلِ الْمَالِ وَقَبُولِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ مِنَ الزَّوْجِ
- ٥٩١ - الطَّلَاقُ مُتَضَمِّنٌ الْحَقَّيْنِ: حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ الْعَبْدِ
- ٤٦٢ - الْعِدَّةُ تَجِبُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بِمُجَرَّدِ الْخُلُوعِ
- الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ لَزَوْجَتِهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ، وَقَوْلِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، مَعَ كَوْنِهِمَا
- ٤٤٧، ٤٤٦ تَوْكِيلًا فِي الطَّلَاقِ
- ٤٦٢ - النِّكَاحُ الْبَاطِلُ لَا تَجِبُ بِهِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ
- ٤٦٤ - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصْبِحْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا
- ٢٢٧ - إِيقَاعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ سِوَاكَ كَانَ فِي خُلْعٍ أَوْ غَيْرِهِ
- تَحْدِيدُ مُدَّةِ الْحَمْلِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ اعْتِبَارٌ بِالْغَائِبِ؛ وَإِلَّا فَقَدْ يَبْقَى
- ٢٩٥ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
- تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ، هَلْ هُوَ طَلَاقٌ ثَلَاثًا، أَوْ طَلْقَةٌ بَائِنٌ، أَوْ يَمِينٌ، أَوْ
- ٥٨٩، ١٧٨، ١٥٠ ظَهَارٌ
- ٥٦٢ - تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ عَلَى الشَّرْطِ قَبْلَ الْعَقْدِ، لَا يَصِحُّ

- ٢٢٤ - حُكْمُ التَّعْيِيرِ عَنِ الْخُلْعِ بِصِيغَةِ الطَّلَاقِ
- ٤٤٨ - حُكْمُ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ
- ٤٥٦ - حُكْمُ مَا إِذَا قَالَ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى مَكَّةَ
- ٥٦٤ - حُكْمُ مَا إِذَا قَالَتْ لِرَوْجَتِهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي أَوْ أُمِّي
- ١٤٨ - رَجُلٌ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَرَجُلٌ حَرَّمَ أُمَّتَهُ، هَلْ حُكْمُ التَّحْرِيمَيْنِ وَاحِدٌ؟
- ٤٨٥ - شُهُودُ الطَّلَاقِ، هَلْ يَجُوزُ نَقْلُ شَهَادَتِهِمْ
- طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَائِنًا بِعَوَضٍ، أَوْ ثَلَاثًا، فَمَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا حِدَادٌ؟
- ٥٢٤ ، ٥٢٣
- ٤٦٢ - عِدَّةُ الْوَفَاةِ تَجِبُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بِمُجَرَّدِ الْخُلُوعِ
- ٥٨٩ - قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ
- ٥٨٩ - قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ نَجْدٍ إِلَى مَكَّةَ
- قَوْلُ الْعَامَّةِ: قَلَطْتُكَ عَلَى نَفْسِكَ، كِنَايَةٌ فِي الْوَكَالَةِ؛ تُمَلِّكُ بِهِ وَاحِدَةً، وَتُعْتَبَرُ نَيْتُهُ فِيهِ
- ٤٤٨
- ٤٦٢ - لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ إِلَّا بِالْوِطْءِ
- ٤٤٧ - لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيٍّ: أَمْرُ زَوْجَتِي بِيَدِكَ، مَلَكٌ تَطْلِقُهَا ثَلَاثًا
- ١٤٦ ، ١٤٥ - مَا حُكْمُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلًا وَلَا مَالًا لِلْحَمْلِ؟
- مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَأَقْرَأَ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ قَبْلَ مَرَضِهِ، عَمِلَ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا: إِنَّهُ وَأَقْعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا بَيِّنَةٌ
- ٢٦٩
- ٢٢٦ ، ٢٢٥ - مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ: (أَغْنَاكَ اللَّهُ)، بِلَفْظِ الْمَاضِي
- مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ: (اللَّهُ يَرْزُقُكَ)، فِي حَالِ سُؤَالِ الطَّلَاقِ وَيَذَلُّ الْعِوَضَ لَهُ
- ٢٢٦
- ٤٥٨ - هَلْ بَيْنَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَرْقٌ
- ٣ - الْمَوَارِيثُ وَالْوَصِيَّةُ:
- إِذَا اتَّجَرَ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْوَصِيَّةِ، فَرَبِحَهُ مَعَ أَصْلِ الْمَالِ فِيمَا أَوْصَى فِيهِ، وَإِنْ خَسِرَ ضَمِنَ النِّقْصَ
- ٢١٣
- ٣١٩ - إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ، قَبْلَ قَسْمِ التَّرِكَةِ، فَهَلْ يَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا؟
- ١٤٣ - إِذَا أَوْصَى بِثُلُثِهِ وَعَيَّنَ الْوَصِيَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، هَلْ يَقْبَلُ؟

- إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ يَحُجُّ بِهِ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَوْ يُضْحِي بِهِ عَنْهُ، صَحَّتْ مِنَ الثُّلُثِ
بدون إجازة ٣٤٥
- إِذَا دَبَّرَ عَبْدَهُ وَأَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي جِهَةِ بَرٍّ، كَانَ الْجَمِيعُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ
٣١١
- إِذَا مَاتَ الْوَصِيُّ، أَقَامَ الْحَاكِمُ عَدْلًا فِي ذَلِكَ
٣١١
- الْفَقِيرُ تُكْرَهُ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّهِ
٥٥١
- الْمَوْصَى بِوَقْفِهِ إِذَا نَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ إِيقَافِهِ، فَنَمَاؤُهُ يُضْرَفُ مَضْرَفِ
الْوَقْفِ ٢١٣
- الْوَصِيَّةُ لَوَارِثٍ، إِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَتَجُوزُ فِي حَقِّ مَنْ أَجَازَ
منهم ٤٣٧
- إِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا، فَتَصْرَفُهُ فِي التَّرِكَةِ وَحِيَازَتُهَا بِمَنْزِلَةِ قِسْمَتِهَا
٣١٩
- إِنَّمَا تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ مَالًا
٥٥١
- حُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ
٤٣٤
- حُكْمُ مَا إِذَا أَوْصَى لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ، مَعَ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ
٤٣٦
- صَحَّةُ وَصِيَّةِ الْمَرِيضِ بِوَقْفِ ثُلُثِهِ عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ
٣٤٦
- لَا يَصِحُّ حَجٌّ وَارِثٍ إِذَا كَانَ فِيهَا فَضْلٌ، إِلَّا بِإِذْنِ الْوَرَثَةِ
٥٨٧
- مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ آدَمِيٍّ، وَحَجَّةٌ الْإِسْلَامِ، فَهَلْ يُقَدَّمُ الدَّيْنُ أَوْ الْحَجَّةُ،
أَوْ يَتَحَاصَّنَانِ؟ ٥٢٤ ، ٥٢٣
- مُسَارَعَةُ النَّاسِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْأَضَاجِي بَعْدَ الْمَوْتِ
٥٥١
- ٤ - معجم مسائل قسم الجنائيات:
- إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ، فَلِلْوَلِيِّ قَتْلُ جَمِيعِهِمْ، أَوْ الْعَفْوُ عَنْهُمْ أَوْ
عَنْ بَعْضِهِمْ إِلَى الدِّيَةِ ٤٦٧
- إِذَا تَعَدَّرَ حُصُولُ الْأَرْضِ الْوَاجِبِ؛ بِتَعَدُّرِ الْعَاقِلَةِ وَبَيَّتِ الْمَالِ، سَقَطَ عَنِ
الْجَنَابِيِّ ٤٧٨
- إِذَا لَمْ تَنْقُصِ الْجِنَايَةَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُرْءِ، فَفِيهَا التَّعْزِيرُ
٤٨٠ ، ٤٧٩
- الصَّائِلُ يُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ
٥٠٢
- الْقَتْلُ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي الْمُرْتَدِّينَ
٤٠١
- الْقِصَاصُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُبَاشِرِ دُونَ الْمُشِيرِ وَالْأَمِيرِ
٤٦٩

- ٥٦٧ - الْمُرْتَدُّ لَا يَمْلِكُ مَالَ الْمُسْلِمِ بِالِاسْتِيْلَاءِ
- ١٢١ - الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ
- ٥٥٢ - تَأْمِينُ قَطَاعِ الطَّرِيقِ لَا يَصِحُّ، وَلَا يُسْقِطُ عَنْهُمْ الْحَدَّ
- ١٢١ - حُكْمٌ مَنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ بِإِنْكَارِ مَا يُمْكِنُ جَهْلُهُ بِهِ؛ أَنَّهُ يُعْرَفُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَ، كَفَرَ
- ١٠٦، ١٠٥ - قَذْفُ الْعَبْدِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، لَا حَدَّ الْقَذْفِ
- ٤٥٠ - قَطْعُ الطَّرِيقِ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ
- ٤٨١ - كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْكَسْرِ يُقَدَّرُ عَلَى الْقِصَاصِ، يُقْتَصُّ مِنْهُ
- ٤٨١ - لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا فِي أَدَبٍ يُؤَدِّبُهَا بِهِ، فَإِنْ اعْتَدَى أَوْ جَرَحَ أَوْ كَسَرَ، يُقْتَصُّ لَهَا مِنْهُ
- ٥٣٦ - لَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ
- ٤٦٧ - لَا يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ التَّسَاوِي فِي سَبِيهِ
- ٢٦٣ - لَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي إِثْبَاتِ حَدِّ الزَّوْنِيِّ
- ٧٧٩ - لَوْ ادَّعَى إِبَاحَةَ بَعْضِ صَغَائِرِ الذَّنُوبِ، لَكَانَ كَافِرًا
- ٣٣٩ - لَوْ أَكْرَهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ، لَمْ يُحَدِّ
- ٣٣٩ - لَوْ أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ مَعْصُومٍ قُتِلَ بِهِ، وَكَذَا مُكْرَهُهُ
- ٣٣٩ - لَوْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْنِيِّ لَمْ تُحَدِّ
- ٨٠ - مَنْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الْاسْتِهْزَاءِ بِالذِّينِ كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ مَازِحًا
- ٨٠، ٧٧ - مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ يَكْفُرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهَا
- ٨٠ - مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَعُرِّفَ، فَرَجَعَ - لَا يَكْفُرُ
- ١٢١ - مَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ، كَفَرَ
- ٤٨١ - يُقْتَلُ قَاتِلُ الْعَمْدِ بِمِثْلِ الَّذِي قَتَلَ بِهِ
- ٥ - معجم مسائل قسم القضاء :
- ٣٥٤، ٣٤٩ - إِذَا ادَّعَى شَيْئًا أَنَّهُ يَمْلِكُهُ الْآنَ، وَشَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَمْسٌ، هَلْ تُسْمَعُ؟
- ٣٥٣، ٣٤٩ - إِذَا ادَّعَى عَلَى آخَرَ عَقَارًا، فَقَالَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ: وَرِثْتُهُ مِنْ أَبِي، فَهَلْ تُقْبَلُ يَمِينُهُ؟

المسألة

الصفحة

- إذا ادعى على الحاكم أنه حكّم له بكذا ولم يذكره الحاكم، فشهد به
شاهدان ٤٧٤
- إذا تنازع اثنان في أرض، كيف يحكم بينهما؟ ٣٦٤
- إذا علم من الشاهد ما يقدح في شهادته، ردّت، وإن كان لا يظهر إلا
الخير ١٩٩
- إلف الفسقة وأهل البدع خارم للمروءة، وقادح في عدالة الشاهد ١٩٩
- دعوى عيب المبيع إذا أمسكه المشتري ليرجع بالأرض، هل تقبل بلا بينة؟ ٣٧٠
- رجوع الشاهد بعد الحكم ٥٩١
- صفة بيع الحاكم مال المفلس، أن يبيع كل شيء في سوقه ٥٨٠
- ما صفة العدالة باطنًا؟ وهل يعتبر اليوم ما اشترطوه في صفة العدل؟ ٤٧٦، ٤٧٤
- من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر ٧٤٣
- ٦ - معجم مسائل قسم السياسة الشرعية:
- اختلفوا في التماثل على ترك السنن؛ هل يقاثلون عليها؟ ٧٤٦
- إذا طلب ظالم قادر مال إنسان ظلماً، وعاهد أنه يأتيه به، فلا قيمة لهذا
العهد ٣٤١
- إذا عاهد لصاً أنه لا يخبر به، فلا قيمة لهذا العهد ٣٤١
- إذا غلب حكم الكفر في بلدة صارت دار حرب ٥٤٧
- البغاة تجلّ دماؤهم دون أموالهم ٣٩٠
- الدار داران: دار إسلام، ودار كفر ٥٢٩
- الرافضة هل حكمهم حكم الكافر الأضلي أو المرتد؟ فلا يباح أخذ ماله
حتى يستتاب؟ ١٧٩
- الكفار هل يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها ١١٣
- المجوس يقرّون بالجزية ١٢٧
- المجوسي إذا تدنّى بدين أهل الكتاب، لا يسترق ١٢٨
- المجوسي إذا تدنّى بدين أهل الكتاب، لم يقرّ بالجزية ١٢٨
- المجوسي لا يسترق ١٢٩
- المجوسي لا يقرّ بالجزية ١٢٩

الصفحة

المسألة

- ٥٠٠ - المُرْتَدُونَ لَا يَمْلِكُونَ مَا اسْتَوْلُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٨٩، ٢٩٠ - الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ، صَارَتْ بِلَادُهُمْ بِلَادَ إِسْلَامٍ
- ٤٤٩ - إِنْ اقْتَتَلْتَ طَائِفَتَانِ ظَلَمًا، ضَمَيْتَا مَا أَتْلَفْتَا
- ٣٩٢ - أَيُّمَا طَائِفَةٍ امْتَنَعْتَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ، قُوتِلْتَ عَلَيْهِ
- بِلَدٍ فِيهَا مَشَاهِدُ الشُّرْكِ، وَأَهْلُهَا يَشْهَدُونَ بِالتَّوْحِيدِ، هَلْ هِيَ دَارُ كُفْرٍ، أَوْ دَارُ إِسْلَامٍ؟
- ٢٨٩ - حُكْمُ الْكُفَّارِ الْمَقِيمِينَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ، وَهَلْ تُبَاحُ أَمْوَالُهُمْ؟
- ١٧٩ - حُكْمُ مَا وَقَعَ زَمَنَ الْمُؤَلَّفِ مِنَ النَّهْبِ وَالظُّلْمِ
- ٥٦٧ - شُرُوطُ عِصْمَةِ مَالٍ وَدَمٍ مَنْ أَقَامَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ
- ١٧٩ - مَالُ الْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، هَلْ يَمْلِكُونَهُ؟
- ٤٩٨ - مِنْ شَرَطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا
- ٣٩٠ - مَنْ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُشْرِكِينَ، مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ
- ٥٦٥ - وَلِيُّ الْأَمْرِ إِنَّمَا يُدْعَى لَهُ لَا يُمدَّحُ، لَا سِوَمَا بِمَا لَيْسَ فِيهِ
- ٣٩٤ - ٧ - معجم مسائل قسم الآداب والسلوك:
- ٢٣٤ - إِحْسَانُكَ إِلَى قَرِيبِ الْمَيْتِ صَلَةٌ لِلْمَيْتِ
- ٢٣٤ - أَحْسَنُ مَا تَفْعَلُ إِذَا أَرَدْتَ الصَّدَقَةَ لِلْمَيْتِ
- ٢٨١ - أَسْبَابُ إِبَاحَةِ الْغَيْبَةِ
- ٥٨٨ - النَّرْدُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ
- ٢٣٤ - إِنْ أُعْطِيتَ الْحَيَّ شَيْئًا لِيَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْ مَيِّتِهِ، فَحَسَنٌ
- ٥٢٩ - تَحْرِيمُ شُهُودِ عِيدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
- ٥٥١، ٣٤١ - حُكْمُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ شَرِبَ: هَنِيئًا
- ٤١٢ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ فِي التَّحِيَّةِ: اللَّهُ بِالْخَيْرِ
- ٤١٢ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ فِي التَّحِيَّةِ: صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ
- ٤١٢ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ فِي التَّحِيَّةِ: نَبَّرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكُمْ
- ٣٨٠، ٣٧٩ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ لِبَعْضٍ: يَا ذُخْرِي
- ٤١١ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: اللَّهُ يُخَلِّي عَنَّا
- ٤١٠ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: اللَّهُ يَسْأَلُ عَنْ حَالِكَ

المسألة

الصفحة

- ٤١٠ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: أَمْتَعَنِي اللَّهُ بِحَيَاةِ فُلَانٍ
- ٤١٠ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: عَلَيَّ الْحَرَامُ، أَوْ الْحَرُومُ
- ٤١٢ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: مَا لَكَ صِفَاتِي، وَمَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ؟
- حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: هَذِهِ سَنَةٌ خَيْبَةٌ، أَوْ: هَذِهِ تَبْسِمَةٌ زَمَانٍ؛ لِأَوْقَاتِ
الْخَيْرِ وَالْأَمْطَارِ
- ٤١١
- ٥٤١ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: الْحَدِيثُ مَا غَدَى أَحَدًا وَلَا عَشَى أَحَدًا
- ٥٤١ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: أَنَا مُتَوَجِّهٌ عَلَيْكَ بِاللَّهِ
- ٥٤١ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: فُلَانٌ الْمَرْحُومُ
- ٥٤١ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: فُلَانٌ مَا يَلْقَى فِي قَبْرِهِ إِلَّا الدَّوَابَّ
- ٥٤١ - حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: لَوْ أَنِّي حَاضِرٌ مَا سَنَّهُ اللَّهُ
- حُيِّيتَ بِتَحِيَّةٍ قَبْلَ السَّلَامِ، فَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْتَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ؛ هَلْ هَذَا
صَحِيحٌ؟
- ١٥٠ ، ١٤٩
- ٢٤٧ - خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً
- ١٠٠ - دَمٌ مَنْ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ عَامًّا؛ يَتَنَاوَلُ الصَّادِقَ وَالْكَاذِبَ
- شَتَمَ الْعِيَالِ وَخِصَامُهُمْ مَنْدُوبٌ، إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّأْدِيبِ وَالتَّمْرِينِ
وَالتَّعْلِيمِ
- ٥٩٠ - قَوْلُ الْإِنْسَانِ: ضَرَّنِي فُلَانٌ، أَوْ قَتَلَ دَابَّتِي فُلَانٌ؛ لِفَاعِلٍ مُبَاشِرٍ - لَا بِأَسْ
بِهِ
- ٩٢
- ١٠٦ ، ١٠٥ - قَوْلُ بَعْضِهِمْ: لَوْ أَمَرْنَا فُلَانًا أَنْ نُصَلِّيَ شَرْقًا لَفَعَلْنَا، مَا حُكْمُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ؟
- ١٣٤ - لَا رَيْبَ أَنَّ تَرْكَ فُضُولِ الْكَلَامِ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ
- ٧٦ ، ٧٤ - مَسُّ الصَّبِيِّ الْمَكْتُوبِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي اللَّوْحِ
- ٥٧٧ - مَعْنَى لَفْظَتِي: السَّيِّدُ، وَالْمَوْلَى
- ١٥٠ - مَنْ بَدَأَ بِتَحِيَّةٍ قَبْلَ السَّلَامِ؛ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ تَحِيَّتِهِ
- ٥٤١ - مِنْ صُورِ الْحَيَاءِ الْمَذْمُومِ فِي الشَّرْعِ
- هَلْ يَجُوزُ اغْتِيَابُ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؟ وَمَا جِنْسُ الْبِدْعِ الَّتِي تُبِيعُ
الْعِرْضَ؟
- ٢٧٧
- ٢٨١ - يَجُوزُ غِيْبَةُ مَنْ كَانَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ وَبِدْعَتِهِ

٤ - معجم مسائل التفسير وعلوم القرآن:

- أدلّة التّوحيّد وبراهينه في القرآن ظاهرة، وعامة القرآن إنّما هو في تقرير أدلّة التّوحيّد
٧٢٣
- الألحان المَكْرُوهة في قرأة القرآن
٧٨
- الدعاء في القرآن يتناول دعاء العبادة ودعاء المسألة
٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١
- ذمّ المكذّبين لرسوله ﷺ ممّا لا ينحصر في الكتاب والسنة
١١٨
- سجدة: (ص) سجدة شكر
٦٢٩
- سُجُودُ التّلاوة أكّد من سُجُودِ الشُّكرِ
٦٣٠
- صورة تنكيس الآيات
٥٥٤
- صورة تنكيس السور في الصلاة
٥٥٣
- فضل سورة الكافرون، وسرّ تسميتها بسورة الإخلاص
٧٩٨
- كلُّ ما في القرآن من الأمر بالعبادة فالمراد به التّوحيد
٦٦٣

٥ - معجم غريب القرآن:

- الطاغوت
٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٦٦٣ ، ٧٨٧ ، ٨٠٤
- الفتنة
٢٥٥
- يهجعون
٢٣٩

٦ - معجم المسائل اللغوية وغريب اللغة:

- الأفعال: بَاءٌ، وَحَارَ وَرَجَعَ، بِوَعْنَى وَاجِدٍ
٦٤٧
- الباءُ تَدُلُّ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ
٨٠٨
- التّألُّهُ
٨٠١ ، ٦٦٤
- التّأليهِ
٨٠١ ، ٦٦٤
- الضَّيْعَةُ
٩١
- الطاغوت
٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٦٦٣ ، ٧٨٧ ، ٨٠٤
- القطب
١٧٠
- أَلَهٌ - بِالْفَتْحِ - إِلهَةٌ: عَبْدٌ عِبَادَةٌ
٨٠١ ، ٦٦٤
- الهجوع
٢٣٩

الصفحة

المسألة

٥٥٠

- دَلَالَةُ الْبَاءِ عَلَى الْآلَةِ

٥٨٩

- ضَمِيرُ: أَنْتَ، إِنَّمَا هُوَ لِلْعَاقِلِ لَا لِلْجَمَادِ

٨٠٩

- لَفْظُ الْجَلَالَةِ أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ

١٣ - فهرس المذاهب والأقوال

المذهب أو القول	الصفحة
١ - فهرس المذاهب العقديّة:	
* إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني:	
- لا أَكْفَرُ إِلَّا مَنْ كَفَّرَنِي	٦٤٨
* أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية:	
- أطفالُ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُمَيِّزُوا شَيْئًا يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٥٨
- الْأَصْمُ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا أَبَدًا يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٥٨
- التَّكْفِيرُ وَالْقَتْلُ مَوْقُوفٌ عَلَى بُلُوغِ الْحِجَّةِ	٦٥٣
- اللَّهُ تَعَالَى مُبَايِنٌ لِلْمَخْلُوقَاتِ، لَيْسَ بِمُحَايِثٍ لَهَا	١٦٧
- الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ شَيْئًا وَلَا يَمَيِّزُ يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٥٨
- حَكَمَ أَهْلُ الْفِتْرَةِ كَحَكَمِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا	١٥٨
- كُلُّ مَنْ نَحَلَ نَبِيًّا أَوْ صَالِحًا نَوْعًا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، كَفَرَ ١٢٢، ٦٥٤، ٦٩٤، ٧٧٩	
- مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ زِيَارَةَ أَهْلِ الدِّمَّةِ كِنَائِسُهُمْ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ	١٢٢
- مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدُّوا بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا نَفَرًا، كَفَرَ ١٢٢، ٣٣٢	
- مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ، وَاقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَى أَنْ عَلِيًّا إِلَهٌ أَوْ نَبِيٌّ، كَفَرَ ١٢٢، ٣٣١	
- مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ بِحَالٍ وَلَا سَمِعَ لَهَا بِخَبْرٍ - يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٥٨
- مُنْكَرُ الصِّفَاتِ جَاهِلًا لَا يَكْفُرُ	٦٨٤
* أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري أبو العباس جمال الدين القرطبي:	
- كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، مُنْتَزَعٌ عَنِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ	٦٤١
* أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي:	
- إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُبْتَدِعِ، فَهُوَ يُحِبُّهُ	١٩٩
- الرَّجُلُ يَمْشِي مَعَ الْمُبْتَدِعِ، لَا تُكَلِّمُهُ	١٩٩

- ١٦٥ - اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُمْ بَائِنُونَ مِنْهُ
- ١٥٤ - اللهُ سُبْحَانَهُ عِنْدَ نُزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ
- ١٦٥ - اللهُ ﷻ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، يَعْلَمُ مَا تَحْتَ الْأَرْضِ السُّفْلَى
- ١٦٥ - اللهُ ﷻ غَيْرُ مِمَّا سُرَّ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ
- إِنَّمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ (الَّذِينَ خُلِفُوا)؛ لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالنِّفَاقِ؛ فَكَذَا كُلُّ مَنْ خَفِنَا مِنْهُ
- ١٩٩ - تَكْفِيرُ غَلَاةِ الْقَدْرِيَّةِ
- ٣٩٦ - تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي كُفْرٍ مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتْلِهِ
- ٣٣١، ١٩٧
- خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، لَا تُفَسِّرُهُ؛ كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ
- ٣٠٨، ١٧٣
- فَأَيُّ الَّذِي يُرَوَى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ؟!
- ١٧٤
- كُلُّ بِدْعَةٍ كَفَرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَّةُ، فَإِنَّا نُفَسِّقُ الْمُقَلِّدَ فِيهَا
- ٦٨٥، ٦٥٩، ١٢١
- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مُخْلُوقَةٌ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
- ٦٨٥، ٦٥٩، ١٢١
- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ مَجْرَدُ الْإِعْتِقَادِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
- ٦٨٥، ٦٥٩، ١٢١
- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
- ٦٨٥، ٦٥٩، ١٢١
- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مُخْلُوقٌ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
- ٦٨٥، ٦٥٩، ١٢١
- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
- ٦٨٥، ٦٥٩، ١٢١
- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِسَبِّ الصَّحَابَةِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
- ٦٨٥، ٦٥٩، ١٢١
- مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعَاقَبُ وَيُجْلَدُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ
- ٣٣١، ١٩٧
- مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَأَيُّ صُورَةٍ كَانَتْ لِآدَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ؟!
- ١٧٣
- وَلِدَانُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ١٦٠
- وَمَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ النَّفَاقَ؟!
- ٢٠١
- * إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ، أَبُو يَعْقُوبَ الْحَنْظَلِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، ابْنُ رَاهُوِيَةَ:
- ١٧٥ - صَحَّ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَنْطِقَ بِهِ
- * إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِ الْقُرَشِيُّ، عَمَادُ الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ:
- ٢٨٤ - أَقْرَبُ إِثْبَاتِ الْعِلْمِ عَلَى ظَاهِرِهِ

الصفحة	المذهب أو القول
٨٠٥	- الطاغوثُ الشيطانُ * الاتحادية:
٨٠٨	- الله سبحانه مُتَّحِدٌ بِالْجِهَاتِ السَّتِّ * الأشاعرة:
٤٠٤ ، ٤٠٣	- إِبْتِاثُ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ
٤٠٣	- الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ
٣٠٢	- الْقُرْآنُ مِنْهُ بَدَأَ قَوْلًا قَدِيمًا
٤٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٠	- الْكَلَامُ هُوَ الْمَعْنَى النَّفْسِيَّ الْقَائِمُ بِذَاتِ الرَّبِّ ﷻ
٧٥٢ ، ٧٥١	
٣٠٣	- اللَّهُ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى، بَلِ اضْطَرَّهٗ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ
	- الْمَعْنَى النَّفْسِيَّ الْقَائِمُ بِذَاتِ الرَّبِّ، الَّذِي يُسَمُّونَهُ كَلَامًا، شَيْءٌ وَاحِدٌ
٣٠٣	لَا يَتَّبَعُضُ
٧٥٢ ، ٧٥١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٣٠٠	- إِنْكَارُ تَكَلُّمِ الرَّبِّ سَبْحَانَهُ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ
٤٠٣ ، ٣٠٠	- إِنْكَارُ عُلُوِّ الرَّبِّ سَبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، وَاسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ
٤٠٤ ، ٤٠٢	- حُرُوفُ الْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ
٤٠٣	- كَانَ وَلَا مَكَانَ، فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْمَكَانَ
	- كَلَامُ اللَّهِ وَاحِدٌ: إِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ
٤٠٤ ، ٣٠٤	فَهُوَ التَّوْرَةُ، وَإِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالسَّرْيَانِيَّةِ فَهُوَ الْإِنْجِيلُ
٧٥٢ ، ٣٠٣	- مَا يَقْرَأُهُ الْقَارِئُونَ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعْنَى، وَالْحُرُوفُ مَخْلُوقَةٌ
٣٠٣	- مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَيْرِ وَاحِدٌ
	- يُشْبِهُونَ بَعْضَ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ (العقلية)، وَيَنْفُونَ الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةِ
٤٠٢	(السمعية)
	* الثنوية:
١٦٩	- الصَّانِعُ اثْنَانِ: ففَاعِلُ الْخَيْرِ نُورٌ، وَفَاعِلُ الشَّرِّ ظُلْمَةٌ
	- الظُّلْمَةُ تَتَّصِفُ بِالْكَدْرِ وَالنَّقْصِ، وَنَفْسُهَا شَرِّيرَةٌ، بِخِيَلَةٍ سَفِيهَةٍ، مِنْهَا الشَّرُّ
١٦٩	وَالفَسَادُ

- النورُ فاضلٌ، حسنٌ، نقيٌّ، ونفسُهُ خَيْرَةٌ، كَرِيمَةٌ، مِنْهَا الْخَيْرَاتُ
والمسْرَاتُ، وَالصَّلَاحُ
١٦٩
- الثُّورُ وَالظُّلْمَةُ قَدِيمَانِ، سَمِيعَانِ بَصِيرَانِ
١٦٩
- * الجبرية:
- الْعَبْدُ مَجْبُورٌ مَقْهُورٌ عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنْهُ، لَا قُدْرَةَ لَهُ فِيهِ وَلَا اخْتِيَارَ
٣٩٨
- * الجهمية:
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ
٤٠٣
- كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ
٤٠٣
- مُوسَى لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَ اللَّهِ مِنْهُ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، مِنْ الشَّجَرَةِ أَوْ غَيْرِهَا
٧٦٥
- يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ
٣٠٣
- * الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو علي البغدادي الحنبلي:
- مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ يُعَاقَبْ عَلَى كُفْرِهِ
٦٥١
- * الحلولية:
- اللَّهُ سَبْحَانَهُ حَالٌ فِي الْجِهَاتِ السِّتِّ
٨٠٨
- * الحنابلة:
- تَكْفِيرُ الْمُجْتَهِدِ الدَّاعِي إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَنَقْيِ الرُّؤْيَةِ
٦٥٩، ١٢٠
- حَكَمَ أَهْلُ الْفِتْرَِةِ كَحَكَمِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا، وَلَا يُعَاقَبُ
١٥٨
- مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَِةِ يُعَاقَبُ مُطْلَقًا
١٥٨
- * الخوارج:
- كَفَرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَمُعَاوِيَةَ، وَطَائِفَتِي عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ،
وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ
٤٠٠
- كَفَرُوا مِنْ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ، وَبَعْضُهُمْ يُكْفَرُ بِالصَّغَائِرِ
٦٤٧، ٤٠١
- * الدهرية:
- ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾
١٦٩
- الْأَشْيَاءُ لَيْسَ لَهَا أَوَّلُ الْبَتَّةِ
١٦٩
- الْعَالَمُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ؛ لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَضْمَحِلُّ
١٦٩

- لَمَّا خَلَقَ الْخَالِقُ الْأَفْلَاكَ مُتَحَرِّكَةً، دَارَتْ عَلَيْهِ فَأَحْرَقَتْهُ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَبْطِهَا
١٦٩ * الروافض:
- مَنْ لَمْ يُبَغِضْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَدْ أَبْغَضَ عَلِيًّا
٣٨٩ * القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد التيمي القرشي:
- كَرِهَ الْكَلَامَ فِي حُكْمِ مَنْ يَمْتَحَنُ فِي الْآخِرَةِ؛ كَأَهْلِ الْفِتْرَةِ وَالْمَجْنُونِ وَالْأَصَمِّ وَنَحْوِهِمْ
١٦٠ * القدرية:
- اللَّهُ لَمْ يَخْلُقْ أفعالَ الْعِبَادِ، وَلَا شَاءَهَا مِنْهُمْ، بَلْ هُمُ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ أفعالَ أَنْفُسِهِمْ
٣٩٦ * الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري:
- كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ طَاعُوتُ الْمُتَكَلِّمِينَ
٨٠٥ * المعتزلة:
- الْإِلَهَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ
٨٠١ * التَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ
٤٠٠ - الْعَوَامُّ الْمُقَلِّدُونَ لَيْسُوا مُؤْمِنِينَ
١٩٦ - الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ
٧٥٨ - اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمٌ بِلَا كَلَامٍ
٥٦٠ - كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ
٧٥١ - مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ يَصِيرُ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنِ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ، وَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ
٤٠٠ - مَنْ دَخَلَ النَّارَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا، بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا
٤٠٠ - نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَإِبْطَالُ الْأَسْمِ دُونَ الصِّفَةِ
٤٠٠ * المفضلة من الرافضة:
- يُفَضَّلُونَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَلْعَنُونَ
٣٣١ * أهل السنة والجماعة (السلف):
- إِبْطَالُ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبِّهِمْ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يؤولونها بزيادة العلم
٤٠٣

- أصحاب الكباير لا يُخَلَّدون في النار إذا ماتوا على التوحيد ٤٠١ ، ٦٤٧
- الأصمُّ يُمتَحَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ ١٥٩
- الانكِفأف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مرادها ٦٣٩
- الإيْمَانُ بِالصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ ٣٠٥
- الإيْمَانُ بِأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ، صَادِرَةٌ عَنْ مَشِيئَتِهِ، وَهِيَ أَعْمَالٌ لَهُمْ، وَكَسَبٌ لَهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ ٣٩٨
- الإيْمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ كُلَّهَا ٣٩٦
- الإيْمَانُ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ ٤٠٤
- الإيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ٧٦٠
- الْحَرْفُ يُمْتَحَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ ١٥٩
- الْقَدْرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ ٧٦٠
- الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ؛ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ ٣٠٢ ، ٤٠٣ ، ٧٥٢ ، ٧٥٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦٩
- اللَّفْظُ الْمُجْمَلُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، لَا يُطْلَقُ نَفْيُهُ وَلَا إِثْبَاتُهُ ١٦٢ ، ١٣٤
- اللَّهُ تَعَالَى لَا شَيْبَةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ ٨٠٨
- اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ ٨٣٠ ، ٨٠٨ ، ٧٦٠
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ ٥٦٠
- اللَّهُ يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ ٣٠٢ ، ٤٠٣ ، ٧٥٢ ، ٧٥٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦٩
- الْمَجْنُونُ يُمْتَحَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ ١٥٩
- الْوَالِدَانُ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ صِغَارٌ، وَأَبَاؤُهُمْ كَفَّارٌ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٥٩
- بَيْنَ مَسْمَى الْإِسْتِوَاءِ وَالْإِسْتِقْرَارِ وَالْقُعُودِ فُرُوقٌ مَعْرُوفَةٌ ١٦٥
- كَرِهُوا الْأَصْطِلَاحَاتِ الْكَلَامِيَّةَ الْمُحَدَّثَةَ؛ لِأَسْتِمَالِهَا عَلَى بَاطِلٍ وَكَذِبٍ ١٦٣
- كَرِهُوا الْكَلَامَ الْمُحَدَّثَ فِي بَابِ الْأَعْتِقَادِ؛ لِأَسْتِمَالِهِ عَلَى كَذِبٍ وَبَاطِلٍ ١٣٥
- كُفْرٌ مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ صِفَةَ الْعُلُوِّ وَالْإِسْتِوَاءِ ٤٠٣
- كُلُّ لَفْظٍ لَا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يُثَبَّتُ وَلَا يُنْفَى إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِفْسَارِ عَنْ مَعْنَاهُ ١٣٤
- لَا يَبْقَى فِي النَّارِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ ٥٦٤

الصفحة	المذهب أو القول
٦٤٥	- لا يُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ الْعِلْمِيَّةِ
٦٥٥	- مَنْ عَصَى مُسْتَكْبِرًا كَفَرَ، وَمَنْ عَصَى مُسْتَهْيَا، لَمْ يَكْفُرْ
١٥٩	- مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ يُمْتَحَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ
٤٠٣	- يُبْتِغُونَ صِفَةَ الْعُلُوِّ وَالْإِسْتِوَاءِ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ
	* أهل اللغة :
٨٠٥	- كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ طَاغُوتٌ
	* بعض الرافضة :
٣٣١	- يَزْعُمُونَ غَلَطَ جِبْرِيلَ فِي الرِّسَالَةِ
	* بعض الفلاسفة :
١٧٠	- الْقَوْلُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ
١٧٠	- يُقَرُّ بِالرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَإِحْدَاثِهِ لِلْمَوْجُودَاتِ، وَيَنْفِي عَنْهُ بَعْضَ صِفَاتِهِ
	* سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي :
٣٩٩	- أَنْكَرَ الْجَبْرَ، وَقَالَ: اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَبَلَ الْعِبَادَ
	* عبد الرحمن بن عمر بن محمد، أبو زرعة الأوزاعي :
	- مَا أَعْرِفُ لِلْجَبْرِ أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ؛ فَأَهَابُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ، وَالْجَبَلَ وَالْخَلْقَ؛ فَهَذَا يُعْرَفُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ
٣٩٩	* عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد المتولي :
٦٤٦	- إِذَا قَالَ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ، بَلَا تَأْوِيلَ، كَفَرَ
	* عبد السلام ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات :
٦٨٥ ، ٦٥٩ ، ١٢١	- كُلُّ بِدْعَةٍ كَفَرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ، فَإِنَّا نَفْسُقُ الْمُقَلَّدَ فِيهَا
٦٨٥ ، ٦٥٩ ، ١٢١	- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
٦٨٥ ، ٦٥٩ ، ١٢١	- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ مَجْرَدُ الْإِعْتِقَادِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
٦٨٥ ، ٦٥٩ ، ١٢١	- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
٦٨٥ ، ٦٥٩ ، ١٢١	- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
٦٨٥ ، ٦٥٩ ، ١٢١	- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ
٦٨٥ ، ٦٥٩ ، ١٢١	- مَنْ دَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِسَبِّ الصَّحَابَةِ، كَفَرَ، وَمَنْ قَلَّدَهُ فَسَقَ

- * عبد القادر بن أبي صالح الجبلي، قطب العارفين، الشيخ عبد القادر الجيلاني: وهو بجهة العلو سبحانه
١٦٤
- * عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني المروزي: فأين الذي يُروى: إن الله خلق آدم على صورة الرحمن؟!
٣٠٧
- مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ؛ وَأَيُّ صُورَةٍ كَانَتْ لآدَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ؟!
٣٠٧، ٣٠٦
- * عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، أبو بكر المكي: خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ؛ لَا نَقُولُ غَيْرَ هَذَا، عَلَى التَّسْلِيمِ وَالرِّضَا، بِمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ، وَلَا نَسْتَوْجِشُ أَنْ نَقُولَ كَمَا قَالَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ
٣٠٨
- لَا نَقُولُ غَيْرَ هَذَا عَلَى التَّسْلِيمِ وَالرِّضَا بِمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ
١٧٥
- * عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد الهاشمي: كَرِهَ الْكَلَامَ فِي حُكْمِ مَنْ يَمْتَحَنُ فِي الْآخِرَةِ؛ كَأَهْلِ الْفِتْرَةِ وَالْمَجْنُونِ وَالْأَصَمِّ وَنَحْوِهِمْ
١٦٠
- * عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ناصر الدين القاضي البيضاوي: تَأْوِيلُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْلُومِهِ
٢٨٤
- * عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي: أَقَرَّ إِثْبَاتِ الْعِلْمِ عَلَى ظَاهِرِهِ
٢٨٤
- * عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي، أبو محمد الدينوري الأديب المحدث: الصُّورَةُ لَيْسَتْ بِأَعْجَبَ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالْأَصَابِعِ وَالْعَيْنِ . . . وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِالْجَمِيعِ
٣٠٨، ١٧٥
- نَحْنُ نُؤْمِنُ بِالْجَمِيعِ (الثابت بالكتاب والسنة)، وَلَا نَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِكَيْفِيَّةٍ وَلَا حَدًّا
٣٠٨
- * عثمان بن علي بن عيسى: الصُّفَّةُ تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَمِنْ حَيْثُ قِيَامُهَا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ حَيْثُ قِيَامُهَا بغيره
٢٨٧، ٢٨٠، ٢٧٩
- * علي بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن الكسائي: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ طَاغُوتٌ
٨٠٥

- * علي بن عقيل، أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي:
- ٧٩٠ - الْجَزْمُ بِكُفْرِ الَّذِينَ وَصَفَهُم بِالْجَهْلِ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ
- * عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي:
- ٧٦٠ - الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ
- * عمرو بن عبيد بن باب، أبو عمرو المتكلم المعتزلي:
- ٤٠٠ - مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ يَصِيرُ فِي مَنَزِلَةٍ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ، وَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ
- ٤٠٠ - مَنْ دَخَلَ النَّارَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا؛ بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا
- * عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى، القاضي أبو الفضل اليحْصِييُّ السَّبْتِيُّ المَرَاكِشِيُّ:
- ٣٣٣ - كُلُّ مَقَالَةٍ بِنَفْسِ الرَّبُّوبِيَّةِ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ عِبَادَةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ فَهِيَ كُفْرٌ
- * غلاة القدرية:
- ٣٩٦ - إِنَّكَ أَرَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مَا يَعْمَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ
- ١٦٩ - مِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ كِتَابَةَ اللَّهِ لِمَقَادِيرِ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ
- ١٦٩ - مِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ وَقُوعَ الْمَعَاصِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ
- ٣٩٨ ، ١٦٩ - يُنْكِرُونَ تَقَدَّمَ عِلْمِ اللَّهِ بِالْكَائِنَاتِ قَبْلَ وُجُودِهَا
- * قتادة بن دعامة بن قَتَادَةَ بن عزيز بن عمرو، أبو الخطاب السدوسي البصري:
- ٤٠٠ - أَوْلَئِكَ الْمَعْتَزِلَةُ
- * مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني:
- ٨٠٥ ، ٦٦٣ - كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ طَاغُوتٌ
- * محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية:
- ١٥٨ - أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُمَيِّزُوا شَيْئًا يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ١٥٨ - الْأَصْمُ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا أَبَدًا يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٧٩٠ - الْجَزْمُ بِكُفْرِ الَّذِينَ وَصَفَهُم بِالْجَهْلِ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ
- ١٥٨ - الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ شَيْئًا وَلَا يَمَيِّزُ يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ١٥٨ - مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ بِحَالٍ وَلَا سَمِعَ لَهَا بَخِيرًا - يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

- * محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي:
 - تكفير غلاة القدرية
 ٣٩٦
- * محمد بن إسماعيل الكحلاني، الأمير الصنعاني:
 - كَفَرَتْ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (لمن قال: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ)
 ٣٢٩
- * محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي أبو يعلى:
 - لَا يَنْفَعُ الْمُشْرِكُ قَوْلُ: أَنَا لَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
 ٨٠، ٧٧
- * محمد بن الوليد بن عامر، القاضي أبو الهذيل الحمصي الزبيدي:
 - مَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ مِنَ الرَّافِضَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ
 ١٧٩
- * محمد بن علي بن محمد بن كثير بن غالب، ابن جرير الطبري:
 - كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ
 ٦٤١
- * محمد بن علي بن أبي طالب، ابن الحنفية:
 - نَفْيُ الْمُمَاسَّةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى
 ١٦٧
- * محمد بن علي بن أبي طالب، ابن الحنفية:
 - أَمْرُ اللَّهِ أَعْظَمُ وَقُدْرَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُجْبَرَ أَوْ يَعْضَلَ؛ وَلَكِنْ يَقْضِي وَيُقَدِّرُ،
 وَيَخْلُقُ وَيَجْبُلُ عَبْدَهُ عَلَى مَا أَوْجَبَ
 ٣٩٩
- * محمد بن جريز بن يزيد بن كثير بن غالب، ابن جرير الطبري:
 - أَقْرَبُ إِنْبَاتِ الْعِلْمِ عَلَى ظَاهِرِهِ
 ٢٨٤
- * محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني، شمس الدين أبو عبد الله ابن مفلح:
 - كَرِهَ الْكَلَامَ فِي حُكْمٍ مَنْ يَمْتَحَنُ فِي الْآخِرَةِ؛ كَأَهْلِ الْفِتْرَةِ وَالْمَجْنُونِ
 وَالْأَصَمِّ وَنَحْوِهِمْ
 ١٦٠
- * معمر بن أحمد بن محمد بن زياد، أبو منصور الأصبهاني الزاهد:
 - كَرِهَ أَهْلَ الْفِتْرَِةِ كَحُكْمِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا
 ١٥٨
- * معمر بن أحمد بن محمد بن زياد، أبو منصور الأصبهاني الزاهد:
 - اللَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَالخَلْقُ بَائِنُونَ مِنْهُ، بِلَا حُلُولٍ
 وَلَا مُمَازَجَةٍ وَلَا مُلَاصِقَةٍ
 ١٦٦
- * معمر بن المثنى، أبو عبيدة التميمي البصري اللغوي الأخباري:
 - وَأَنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِلَا كَيْفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، وَالِاسْتَوَاءُ مَعْقُولٌ
 وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ
 ١٦٦
- * معمر بن المثنى، أبو عبيدة التميمي البصري اللغوي الأخباري:
 - كُلُّ مَا عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ طَاغُوتٌ
 ٨٠٥

٢ - فهرس المذاهب الأصولية:

- * أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية:
 - أمور الدين والعبادات المشتركة لا يحكم فيها إلا الله ورسوله ٢٦٣
 - رد القول بوجود المجاز في القرآن ٧٥٣
 - كلامه معروف في إبطال الحيل ١٣٦
 - لا يجوز صرف الكلام عن حقيقته حتى تُجمع الأمة على أنه أريد به
 المجاز ٧٥٣
 - من كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل؛ لقوة الدليل، فقد أحسن ٢٥٣
 * أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي:
 - المرسل حجة ١٠٩
 - عجبنا لقوم عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي سفیان، والله
 يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾ ٢٥٥
 - لا تقلدوا دينك الرجال؛ فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا ٢٥٥
 - لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكا، ولا الشافعي، ولا الثوري، وتعلموا كما
 تعلمنا ٢٥٥
 - من كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل؛ لقوة الدليل، فقد أحسن ٢٥٤
 * أصحاب الرأي:
 - إذا لم يجدوا في المسألة نصا قاسوها، فإذا أجمعوا عليها، أثبتوها ٣٨٧
 * الجمهور:
 - البطلان والفساد مترادفان، يقابلان الصحة الشرعية ٤٤٦
 * الحنابلة:
 - فرقوا بين الفاسد والباطل في الفقه في مسائل كثيرة ٤٤٦
 * الحنفية:
 - لا يمنعون بعض الحيل ١٣٦
 * الشافعية:
 - فرقوا بين الفاسد والباطل في الفقه في مسائل كثيرة ٤٤٦
 - لا يمنعون بعض الحيل ١٣٦

- * النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام:
- الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ ١٠٩
- فَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الْبُطْلَانِ وَالْفَسَادِ ٤٤٦
- * عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي:
- أَدَوَاتُ الشَّرْطِ تَقْلِبُ الْمَاضِي إِلَى الْاسْتِقْبَالِ: ٢٦٦
- قَدْ يَكُونُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا وَلَا يَكُونُ مَاضِيًا ٢٦٦
- * عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد الهاشمي:
- التَّقِيَّةُ تَكُونُ بِالْأَقْوَالِ، وَلَا تَقِيَّةَ بِالْأَفْعَالِ وَلَا إِكْرَاهَ عَلَيْهَا ٣٤٠
- * عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، أبو عثمان البصري الجاحظ:
- إِذَا نَظَرَ الْمُجْتَهِدُ فَعَجَزَ عَنِ إِدْرَاكِ الْحَقِّ، فَهُوَ مَعذُورٌ غَيْرُ آثِمٍ ١١٨، ٦٥٢، ٦٨٢
- * مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني:
- الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ ١٠٩
- مَنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَإِنَّهُ يُسْتَنَابُ ٢٥٥
- * محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي:
- إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِظَ ٢٥٥
- الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ إِذَا لَمْ يَعَارِضْهُ مِثْلُهُ أَوْ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ١٠٩
- * محمد بن عبد الوهاب، شيخ الإسلام:
- وَجُوبُ رَدِّ الْمَسْأَلَةِ الْمُسْكِلَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْوَاضِحَةِ؛ لِيُزَوَلَ الْإِشْكَالُ ١٩٤، ٢٠٢
- ٣ - فهرس المذاهب الحديثية:
- * أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي:
- الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ ١٠٩
- لَا يُصَحِّحُ سَمَاعُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ سَمُرَةَ، وَمَعَ هَذَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ عَنْهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ١٠٩
- * النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام:
- الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ ١٠٩

- * علي بن عبد الله بن جعفر المدني البغدادي، أبو الحسن ابن المدني:
١٠٩ - يُصَحِّحُ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ سَمْرَةَ
- * مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني:
١٠٩ - الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ
- * محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية:
١٠٩ - رِوَايَةُ الرَّائِي مِنَ الصَّحِيفَةِ لَا تَقْدَحُ فِي رِوَايَتِهِ
- * محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي:
١٠٩ - الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ إِذَا لَمْ يِعَارِضْهُ مِثْلُهُ أَوْ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ
- * محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الإمام البخاري:
٧٦١ - الرَّائِي إِذَا عُرِفَ مِنْهُ الصَّدْقُ وَالْإِتْقَانُ، جَازَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ
- * محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي:
١٠٩ - يُصَحِّحُ حَدِيثَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ سَمْرَةَ
- ٤ - فهرس المذاهب اللغوية:
- * أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية:
٧٥٣ - رَدُّ الْقَوْلِ بِوُجُودِ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ
- لَا يَجُوزُ صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ حَقِيقَتِهِ حَتَّى تُجْمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْمَجَازُ
٧٥٣
- * إسماعيل بن حماد الجوهري:
٦٦٤ - الطَّاغُوثُ: الشَّيْطَانُ وَكُلُّ رَأْسٍ فِي الضَّلَالَةِ
- ٨٠٥ - الطَّاغُوثُ: الْكَاهِنُ وَالشَّيْطَانُ، وَكُلُّ رَأْسٍ فِي الضَّلَالِ
- * الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري:
٦٦٣ - الطَّاغُوثُ: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
- * أهل اللغة:
٦٦٣ - الطَّاغُوثُ: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
- * عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي:
٢٦٦ - أَدَوَاتُ الشَّرْطِ تَقْلِبُ الْمَاضِي إِلَى الْاسْتِقْبَالِ

- قَدْ يَكُونُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا وَلَا يَكُونُ مَاضِيًا
- ٢٦٦ * علي بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن الكسائي :
- ٦٦٣ - الطَّاعُوثُ: كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
- * معمر بن المثنى، أبو عبيدة التميمي البصري اللغوي الأخباري :
- ٦٦٣ - الطَّاعُوثُ: كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
- * يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكريا الفراء :
- ٧٥٤ - الْكَلَامُ إِذَا أُكِّدَ بِالْمُضَدِّ، ارْتَفَعَ الْمَجَازُ، وَثَبَّتِ الْحَقِيقَةُ
- * يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، أبو زكريا محيي الدين النووي :
- ٦٦٣ - الطَّاعُوثُ: كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
- ٥ - فهرس المذاهب الفقهية :
- * إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي الكوفي :
- ٢٢٦ - أَخَذُ الْمَالِ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً
- إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ فَسْخًا، بَقِيَ مُحَرَّمَاتُ الْجَمْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا
- ٤٤٦ ، ٤٤٥
- آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
- ٤٣٥ * ابن الصقال الأزجي :
- يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ لِلضَّرُورَةِ
- ٢٥١ * أبو بردة بن أبي موسى الأشعري :
- مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
- ١٢٧ * أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه :
- إِبَاحَةُ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ وَصَيْدِهِمْ
- ١٢٦ ، ١٢٥
- إِنْ أَمْسَكَهُ لَهُ لِيَقْتُلَهُ، فَالْمُمْسِكُ يُعَاقَبُ وَيَأْتِمُّ وَلَا يُقْتَلُ
- ٤٧١ - يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ
- ٤٦٦

- * أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، المدني:
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ
القصاص عليه ٤٦٦
- * أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية:
- إِذَا بَاعَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا غِشٌّ بِجَنَسِهَا - جَازَ ١٧٦
- إِذَا بَاعَ دِرْهَمًا خَالصًا بِمَغشُوشٍ، وَكَانَتْ فِضَّةُ الْخَالصِ تَزِيدُ عَلَى فِضَّةِ
المغشوشِ زِيَادَةً سِيرَةً، جَازَ ١٧٦
- إِذَا تَرَكَ زَرْعَ أَرْضِهِ قَاصِدًا كَالْأَهَا؛ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ ٢٤١
- إِذَا قَبِلَ الصَّائِمُ أَوْ لَمَسَ فَأَمْدَى، لَا يُفْطِرُ ١٤٢
- اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْقَلَمِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ٧٥
- اشْتَرَطَ فِي الْمُفْتِيِ الِاسْتِيفَاضَةَ بِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْفُتْيَا ٢٥٢
- الْبَيْعُ بِالصِّفَةِ، إِنْ كَانَ الْمَوْصُوفُ مُوجَّلاً، جَازَ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي مِلْكِهِ ١٥٣
- الزَّوْجُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِكَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَبْلَ رَجْعِهِ -
لا يَقَعُ إِلَّا طَلْقَةً وَاحِدَةً ٢٢٧
- الْمُوصَى بِوَقْفِهِ إِذَا نَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ إِيقَافِهِ، فَنَمَاؤُهُ يُصْرَفُ مَصْرُفَ
الْوَقْفِ ٢١٣
- إِنْ اسْتَحَقَّ الْوَقْفَ عَوَضًا عَنْ عَمَلٍ، وَكَانَ الْمُغْلُّ كَالْأَجْرَةِ، فَمَنْ مَاتَ فِي
أَثْنَائِهِ اسْتَحَقَّ بِقِسْطِهِ ٢٧٥
- إِنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ وَاسْتَرَطَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَرَةٍ نَخْلِهِ أَوْ زَرْعِهِ، جَازَ ٢٤٦
- إِنْ كَانَ اسْتِحْقَاقُ الْوَقْفِ عَوَضًا عَنْ عَمَلٍ، وَكَانَ الْمُغْلُّ كَالْأَجْرَةِ، فَيُقْسَطُ
عَلَى جَمِيعِ السَّنَةِ ٢٧٥
- أَوْجَبَ رَدَّ الْقِيَمَةِ فِي الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ، إِذَا كَسَدَ النَّقْدُ، أَوْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ فِي
جَمِيعِ الْمِثْلِيَّاتِ ١٩٢
- أَوْجَبَ رَدَّ الْقِيَمَةِ فِي الْقَرْضِ، إِذَا كَسَدَ النَّقْدُ، أَوْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ فِي جَمِيعِ
الْمِثْلِيَّاتِ ١٩٢
- أَوْجَبَ رَدَّ الْقِيَمَةِ فِي سَائِرِ الدُّيُونِ، إِذَا كَسَدَ النَّقْدُ، أَوْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ فِي
جَمِيعِ الْمِثْلِيَّاتِ ١٩٢

- ٢٧٦ - تَنْفَسُحُ إِجَارَةُ الْوَقْفِ بِمَوْتِ الْمُؤَجَّرِ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى
- ٢٥٩ ، ٢٢١ - ثُبُوتُ الْجَائِحَةِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَنَحْوَهَا
- ٢١٨ - رُخْصُ السَّعْرِ يُوجِبُ رَدَّ قِيَمَةِ الْقَرْضِ
- ٣٦٣ - صِحَّةُ الْبَيْعِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ، وَبِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ
- ٨١٩ - قِرَاءَةُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ بِدَعَاةٍ
- ٣٧٧ ، ١٣٦ - قَلْبُ الدِّينِ عَلَى الْمُعْسِرِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ؛ لِلْإِكْرَاهِ
- ٢١٨ ، ١٩١ - قِيَاسُ الْقَرْضِ قِيَاسُ جَمِيعِ الدُّيُونِ
- ٩٧ - كَرَاهَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَقْبَرَةِ
- ٤٨١ - كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْكَسْرِ يُقَدَّرُ عَلَى الْقِصَاصِ، يُقْتَصُّ مِنْهُ
- ١٣٦ - لَا يَجُوزُ قَلْبُ الدِّينِ عَلَى الْمُعْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنَ الْحِيلِ
- ٢٣٨ - لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
- ٨١٤ ، ٨١٣ ، ٢٣٨ - لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً
- ٨١٣ ، ٢٣٨ - لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ عِشْرِينَ رَكْعَةً
- ١٧٦ - لَوْ بَاعَ حِنْطَةً فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ بِحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ - جَازٌ
- ٢٨٦ - مَا تَرَكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا نِسْيَانًا
- ٥٦٩ - مَتَى جَاوَزَتِ الْمَرْأَةُ الْخَمْسِينَ، لَا تُسَمَّى آيِسَةً حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ
- فَلَا يُنْزَعُ مِنْهُ بِذَلِكَ
- ٣٥٥ - مَنْ لَمْ يُخَلِّصْ مَالَ غَيْرِهِ مِنَ التَّلْفِ إِلَّا بِمَا أَدَّى عَنْهُ، رَجَعَ بِهِ
- ٣٧٢ ، ١١٠ - نَقْضُ قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ مَضْمُونٌ عَلَى الْغَاصِبِ
- ٢١٨ - يُبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ بَيَانُ مَنْ غَلِطَ فِي أَمْرٍ رَأَاهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ، مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ
- ٢٨١ - يُبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ وَنَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٨١ - يُبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ وَالْعَدْلِ
- ٤١٩ - يَجُوزُ بَيْعُ دِينِ السَّلَامِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ
- ٨١٤ ، ٢٣٩ - يَكُونُ تَكْثِيرُ الرُّكْعَاتِ فِي التَّرَاوِيحِ أَوْ تَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقِصْرِهِ

- * أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرح، الشهاب العامري الغزي:
- ثَمَنُ الْمِثْلِ: مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ الرَّغْبَاتُ الْمُعْتَادَةُ فِي الْغَالِبِ
٥٨٢
- * أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الحافظ ابن حجر:
- مَنْ أَطْلَعَ مِنْ حَالِ شَخْصٍ عَلَى مُخَالَفَةِ وَخِشْيِ أَنْ غَيْرَهُ يَغْتَرُّ بِهِ، أَطْلَعَهُ
عَلَى حَالِهِ
٢٨٢
- * أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي:
- إِذَا اتَّجَرَ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْوَصِيَّةِ، فَرَبِحَهُ مَعَ أَصْلِ الْمَالِ فِيمَا أَوْصَى فِيهِ،
وَإِنْ خَسِرَ ضَمِنَ النِّقْصَ
٢١٣
- إِذَا أَخَذَ الْمَالَ فِيهِ فُرْقَةٌ
٢٢٦
- إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ نَاسِيًا حَدَّثَهُ حَتَّى فَرَعٌ، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ
٦٢٨
- إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِكَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَبْلَ رَجْعِهِ - وَقَعَتِ
الطَّلَاقَاتُ الثَّلَاثُ
٢٢٧
- إِذَا قَبَلَ الصَّائِمُ أَوْ لَمَسَ فَأَمْدَى، أَفْطَرَ
١٤٢
- اسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي التَّرَاوِيحِ عَنِ خَتْمَةِ فِي جَمِيعِ الشُّهُرِ
٢٣٩
- اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْقَلَمِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ
٧٥
- اشْتَرَاطُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ سَلْمًا أَوْ قَرْضًا أَوْ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ غَيْرَهَا - يَبْعَتَانِ
فِي بَيْعَةٍ
٢١٨
- أَقْرَضَهُ نَقْدًا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ هَذَا النِّقْدَ، فَلِلْمُقْرِضِ طَلَبُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَرْضِ
٢١٦
- الْخَلْعُ بِلْفِظِ الْبَيْعِ فَسَخٌ، وَبِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ
٢٢٥
- الْقَارِئُ يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
٧٩، ٧٨
- الْقَرْضُ فِي الدَّرَاهِمِ الْمَكْسَرَةِ الَّتِي مَنَعَ السُّلْطَانُ التَّعَامُلَ بِهَا، بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ
أَخَذَهَا
٢١٦
- الْمُفْلِسُ الْمَدِينُ لَا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ
٣٥٠
- الْمُكْرَهَةُ عَلَى الْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا
٢٠٥
- إِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فزَرَعَهَا فَتَلَفَ الزَّرْعُ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُؤْجِرِ
٢٢٢
- إِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَوَّلَ الشُّهُرِ، صُمْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَنْ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْبَيْضِ
٩٧
- إِيجَابُ الْوُضُوءِ بِالْقِيَاءِ وَالرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْفُضْدِ
٥٣٨

- ٧٧، ٧٩ - تحريمُ أكلِ الفُنْفِذِ
- ٣٢١ - جَوَازُ بَيْعِ الْوَقْفِ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ
- ٢١٧، ١٩١ - رَجُلٌ اسْتَحَقَّ دَرَاهِمَ مُكْسَرَةً، فَإِنْ سَقَطَتْ، اسْتَحَقَّ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ
- ٧٨ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ بَدْعَةٌ
- ٢٤٧ - كَرَاهَةُ قَرْضِ الدُّورِ
- ٨١٨ - كَرِهَ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَتَيْ السَّجْدَةِ، وَالْإِنْسَانَ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٤٢٩ - كَرِهَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي عِشَاءِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِ
- ٨١٩ - كَرِهَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي عِشَاءِ لَيْلَتِهَا
- ٤٢٩ - كَرِهَ لِلْقَارِئِ إِذَا أَتَى عَلَى سُورَةِ الصَّمَدِ أَنْ يُكْرَرَهَا ثَلَاثًا
- ٨١٩ - كَرِهَ لِلْقَارِئِ تَكَرِيرَ سُورَةِ الصَّمَدِ
- ٢٤٧ - لَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِالسَّبِيحِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ
- ٢٢٢ - لَا تَثْبُتُ الْجَائِحَةُ فِي إِجَارَةِ الْحَمَامِ
- ١٧٨ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ بَحْيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ
- ١٣٦ - لَا يَجُوزُ قَلْبُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُعْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنَ الْحِيلِ
- ١٨٣ - لَا يَجُوزُ لِلْمُزَارِعِ بَيْعُ عَمَلِهِ قَبْلَ ظُهُورِ الزَّرْعِ
- ٢٣٨ - لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ عَشْرِينَ رَكْعَةً، أَوْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
- ٤٨١ - مَا أَصَابَ بِسَوِطٍ أَوْ عَصَا وَكَانَ دُونَ النَّفْسِ فِيهِ الْقِصَاصُ
- ١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
- ٨١٩ - يُكْرَهُ لِلْقَارِئِ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
- * أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطْوَةَ بْنِ زَيْدٍ، التَّمِيمِيُّ النَّجْدِيُّ الْحَنْبَلِيُّ:
- تَجْمِيلُ الْأَبْوَيْنِ بِنْتَهُمَا بِكُلِّ مَا يُعَدُّ تَجْمِيلًا - تَخْصِيصُ لَهَا بِهِ دُونَ سَائِرِ مَنْ يَرْتُهَا
- ٣٥١
- * إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ، أَبُو يَعْقُوبَ الْحَنْظَلِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، ابْنُ رَاهَوِيَةَ:
- ٨١٣ - اخْتَارَ فِي التَّرَاوِيحِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً
- ١٢٨ - إِنْ تَدَيَّنَ غَيْرُ الْكِتَابِيِّ بِدَيْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ، حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ
- ٤٦٤ - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصَبِّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا

المذهب أو القول	الصفحة
- إيجابُ الوضوءِ بالقيءِ والرَّعافِ والحِجَامَةِ والفضدِ	٥٣٨
- حِلُّ ذَبَائِحِ الْمُرْتَدِّينَ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِخَاصَّةٍ	١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٦
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ	٤٦٦
* إسحاق بن منصور الكوسج المروزي الإمام:	
- الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ مَاضِيًا	٢٦٦
* إسماعيل بن ربيع:	
- صَاحِبُ الْمَتَاعِ إِذَا وَجَدَ مَتَاعَهُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ، لَا يَسْتَحِقُّهُ حَتَّى يَدْفَعَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي	١١٠
* إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّيُّ الكبير:	
- آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ	٤٣٥
* إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المُرَازِيُّ المِصْرِيُّ الفقيه:	
- لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، وَإِنْ أَجَازَ الْوَرِثَةَ	٤٣٦
* أصحاب الرأي:	
- إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَاطِنًا أَوْ فَسَخًا، بَقِيَ مُحَرَّمَاتُ الْجَمْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا	٤٤٥ ، ٤٤٦
- إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصْنَبْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا	٤٦٤
- إيجابُ الوضوءِ بالقيءِ والرَّعافِ والحِجَامَةِ والفضدِ	٥٣٨
- لَا تُبَاحُ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ	١٢٨
- مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ	١٢٧
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ	٤٦٦
* أكثر الحنابلة:	
- إِبَاحَةُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ غَيْرِ رَايَةٍ	٨٩
- لَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ	٢٥١

* الجمهور:

- ٢٥٨ - إِذَا رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ
- ٦٢٨ - إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ نَاسِيًا حَدَثُهُ حَتَّى فَرَّغَ، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ
- ٤١٧ - إِذَا نَوَى الْحَاجُّ الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ، جَازَ لَهُ الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ
- ٤٢١ - الْعَقِيقَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ فَقَطْ
- ٤٥٠ - الْمُبَاشِيرُ وَالْمُعِينُ فِي الضَّمَانِ سَوَاءٌ
- ١٤٢ - الْمَذْيُ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ
- ٢٩١ - إِنْ اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ الْأَكْلَ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ، فَسَدَ الْوَقْفُ
- ٢٢٢ - إِنْ وَقَعَتِ الْجَائِحَةُ فِي الْمُسْتَأْجِرِ فَحُكْمُهَا الصُّلْحُ، وَإِلَّا فَلَا يُوضَعُ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ
- ٤٥٥ - تَصِحُّ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ مِنْهَا
- ٤٣٦ - تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ، مَعَ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ
- ٢٠٥ - جَمَاعُ النَّاسِيَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا
- ٢٥٩ ، ٢٢١ - لَا تَثْبُتُ الْجَائِحَةُ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجِرَةِ وَنَحْوِهَا
- ٣٥٧ - لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَرَضًا عَنْ دَيْنِ السَّلْمِ مِمَّنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ
- ٤١٩ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنِ السَّلْمِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ
- ٢٥٧ - لَا يَجُوزُ صَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا كَانَ حَائِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَةَ الْهَلَالِ
- ٢٥٨ - لَوْ رَأَى هَلَالَ شَوَالٍ وَحَدَّهُ لَمْ يُفْطَرْ إِلَّا مَعَ النَّاسِ
- ٥٦٩ - مَتَى بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً، فَلَا تَجْلِسُ؛ بَلْ تَصُومُ وَتُصَلِّي
- ٣٢٠ - مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مُطْلَقًا
- ٤٦٦ - يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ

* الحسن بن شهاب، أبو علي العكبري:

- ٢٢٦ - الْخُلْعُ يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ بَدْلِ الْمَالِ وَقَبُولِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ مِنَ الزَّوْجِ
- * الحسن بن محمد العكبري، أبو المواهب الحنبلي:
- ٣٤٦ - مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْ أُمِّهِ مِنْ مَالِهِ، وَأُمُّهُ حَيَّةٌ، وَقَفَّ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ

- * الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري:
 - أَخَذَ الْمَالَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ٢٢٦
- آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ ٤٣٥
- خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ٥٣٨
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ ٤٦٦
- * الحكم بن عتيبة الكوفي:
 - مَا أَصَابَ بَسُوطٌ أَوْ عَصَا وَكَانَ دُونَ النَّفْسِ فِيهِ الْقِصَاصُ ٤٨١
- * الحنابلة:
 - إِذَا اشْتَرَى الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْقَطْعَ فِي الْحَالِ، فَهِيَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ ٣٥٣
- إِذَا تَعَدَّرَ حُصُولَ الْأَرْضِ الْوَاجِبِ؛ يَتَعَدَّرُ الْعَاقِلَةَ وَيَبُتُّ الْمَالَ، سَقَطَ عَنِ الْجَانِبِ ٤٧٨
- إِذَا ثَبِتَ الرِّضَاعُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِهِ ٥٥٢
- إِذَا رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ ٢٥٨
- إِذَا رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ عَدْلَانِ وَلَمْ يَشْهَدَا، أَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، لَمْ يَجْزُ لَهُمَا الْفِطْرُ ٢٨٦
- إِذَا رُدَّ الْمَبِيعُ بَعِيْبٍ، وَمَنَعَ السُّلْطَانُ نَقْدَ التَّعَاقُدِ، رَدَّ الْبَائِعُ قِيَمَةَ الثَّمَنِ يَوْمَ الْعَقْدِ ٢١٥، ٢١٦
- إِذَا زَادَتْ قِيَمَةُ الْقَرْضِ أَوْ نَقَصَتْ، رَدَّ الْمُقْتَرِضُ مِثْلَهَا ١٩٠، ١٩٢، ٢١٦
- إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِكَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَبْلَ رَجْعِهِ - وَقَعَتْ الطَّلَاقَاتُ الثَّلَاثُ ٢٢٧
- إِذَا عَرَسَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْأَرْضِ أَوْ بَنَى، يُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ التَّمْلِكِ بِالْقِيَمَةِ، أَوْ تَرْكِهِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ ٤٤٢
- إِذَا فَارَقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ؛ لِعُدْرِ، ثُمَّ زَالَ عُدْرُهُ، خَيْرَ بَيْنِ الْاِئْتِمَامِ وَالْاِنْفِرَادِ ٤٢٢
- إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِي، كَانَ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْهَا ٤٤٧

- ١٤٢ - إِذَا قَبَلَ الصَّائِمُ أَوْ لَمَسَ فَأَمْدَى، أَفْطَرَ
- ١٧١ - إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعَوَاضِينَ مِنْ أَحَدِ النَّقْدِينَ فَهُوَ الثَّمَنُ، وَإِنْ دَخَلَتِ الْبَاءُ عَلَى
مقَابِلِهِ
- ٢١٤ - إِذَا كَسَدَتِ السُّكَّةُ بِمَنْعِ التَّعَامُلِ بِهَا، أَوْ رُخِصَهَا، وَجَبَتِ الْقِيَمَةُ
- ٤٨٠ - إِذَا لَمْ تَنْقُصِ الْجِنَايَةَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُرِّ، فَفِيهَا التَّغْزِيرُ
- ٢٠٧ - إِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ الْأَجِيرُ جَمِيعَ نَفْعِهِ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ، فَهُوَ مُشْتَرِكٌ
- ٤٧٤ - إِذَا نَسِيَ الْقَاضِي قَضَاءَهُ، وَشَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ
صَوَابَ نَفْسِهِ
- ٢١٥ ، ١٩٠ - إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ بِتَقْدِيرِ مَعِينٍ، ثُمَّ حَرَمَهَا السُّلْطَانُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلِلْبَائِعِ الطَّلَبُ
بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ
- ٢٥٧ - اسْتِحْبَابُ صَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا كَانَ حَائِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ
- ٢١٩ - اشْتِرَاطُ أَحَدِ الْعَاقِدِينَ سَلْمًا أَوْ قَرْضًا أَوْ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ غَيْرَهَا - بَيْعَتَانِ
فِي بَيْعَةٍ
- ١٤٣ - اشْتِرَاطُ الْأَرْبَعِينَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٣٥٩ - اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِي السَّلْمِ، لَا يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ
- ٣٦٠ - اشْتِرَاطُ الْقَبْضِ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ مُطْلَقًا، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهُ
- ٣٦٢ - اشْتِرَاطُ الْقَبْضِ لِلزُّومِ الرَّهْنِ مُطْلَقًا
- ٣٥٣ - اشْتَرَى الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، وَأَخْرَجَهَا الْمَشْتَرِي عَنْ وَقْتِهَا، فَالثَّمَرَةُ
التَّالِفَةُ فِي ضَمَانِ الْمَشْتَرِي
- ١٨٦ - اشْتَرَى طَعَامًا رَبَوِيًّا نَسِيئَةً، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ مَا لَا يُبَاعُ نَسِيئَةً،
فَلَا يَجُوزُ
- ٤٥٥ - الْإِجَارَةُ تَصَحُّ بِجِزَاءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُؤَجَّرَةِ
- ٢٠٦ - الْأَجِيرُ الْخَاصُّ لَا يَسْتَنْبِئُ مُطْلَقًا
- ١٥٢ - الْبَيْعُ بِالصَّفَةِ يَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ بِشَرْطِ قَبْضِ الثَّمَنِ فِي
المَجْلِسِ
- ١٥٢ - الْبَيْعُ بِالصَّفَةِ، إِنْ كَانَ الْمَوْصُوفُ مُوَجَّلًا، اشْتُرِطَ لِلصَّحَةِ مَعْرِفَةُ الْأَجْلِ
- ١٧١ - الثَّمَنُ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْبَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدِ النَّقْدِينَ

- ٣٨٣ - الْحَلْفُ بِحَقِّ اللَّهِ، الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ
- ٢٧١ - الْحَمْلُ يَتَجَدَّدُ حَقُّهُ مِنَ الْوَقْفِ بِوَضْعِهِ لَا قَبْلَهُ
- ٢٢٥ - الْخَلْعُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ فَسَخَّ، وَبِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ
- ٢٢٤ - الزَّرْعُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهُ إِلَى آخَرَ
- ١٧١ - السَّلْمُ مَا عَجَّلَ ثَمَنُهُ وَأَجَّلَ مُثْمَنُهُ
- ١٦١ - الصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
- ٣٤٥ ، ٣٤٤ - الصَّدَقَةُ الْمُعَيَّنَةُ حُكْمُهَا حُكْمُ النَّذْرِ
- ٤١٨ - الْقَوْلُ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ وَلَوْ كَانَ خُرُوجُهُ بَعْدَ الْاسْتِجْمَارِ
- ٤٥٥ - الْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْمُزَارَعَةِ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ
- ٣٤١ - الْمُرْكَبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، يُمْنَعُ مِنْهُ مَا كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ ظُهُورًا
- ٢٦٤ - الْمُكْرَهُ عَلَى مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ
- ٣٤٦ - الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ يَتَفَعُّ بِالْوَقْفِ وَيَمْلِكُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ
- ٤٥٩ - النَّكَاحُ الْبَاطِلُ يَجِبُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ فَقَطْ
- ١٠٧ - إِنْ قَضَى الْوِثْرَ، صَلَّى شَفَعَهُ قَبْلَهُ؟
- ٥٦١ - إِنْ كَانَ الْمُتَلَفُ زَرْعًا أَحْضَرَ، قُوِّمَ عَلَى رَجَاءِ السَّلَامَةِ وَخَوْفِ الْعَطْبِ
- ٢٠٦ - إِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى عَيْنِهِ فِي مَدَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَمَرِضٌ، لَمْ يَقَمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ
- ٧٤٨ - أَهْلُ الْبَلَدِ إِذَا تَرَكُوا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، قُوِّلُوا
- ١٧٨ - بَيْعُ لَحْمِ بَحْيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ، فِيهِ قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ بَعْدَمِ الْجَوَازِ
- ١٧٨ - تَحْرِيمُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ظَهَارًا مُطْلَقًا
- ٥٨٩ ، ١٧٨ ، ١٥٠ - تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ ظَهَارًا؛ فِيهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ
- ٥٧٤ - تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلْجَمْعِ
- ٢٠٥ - جِمَاعُ النَّاسِيَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا
- ٤٧٣ - حُكْمُ الرَّذِيِّ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ
- ٢٦٤ - حَيْثُ فَسَدَ الصَّوْمُ بِالْإِكْرَاهِ، فَهُوَ فِي الْكَفَّارَةِ كَالنَّاسِيِ
- ٣٦٢ - دَارُ الْمَعْسِرِ لَا تَبَاغُ فِي دِينِهِ
- ٢٢٩ - شَبَّهُوا الْمَقْبُوضَ بِعَقْدِ فَاسِدٍ بِالْمَغْضُوبِ
- ٣٧٦ - صِحَّةُ شَرْطِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ طَلَاقٌ زَوْجَتِهِ

- ٣٦٠ - عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ لِلزُّومِ الْبَيْعِ
- ٢٢٣ - عَدَمُ تَأْثِيرِ الْخُلْطَةِ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ فِي الزَّكَاةِ
- ٣٣٩ - عَدَمُ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ بِالْجَهْلِ بِالْوُجُوبِ
- ١٨٣ - فِي الْمُسَاقَاةِ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ ظُهُورِهَا، إِلَّا لِمَالِكِ الْأَصْلِ
- ٢٠٥ - فِي وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِيَةِ قَوْلَانِ
- ٣١٨ - لَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ إِلَّا فِيمَا يَقْسَمُ قِسْمَةَ إِجْبَارٍ
- ٥٦٦ - لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَاءِ الْجَارِيِ وَغَيْرِهِ
- ٢٣٢ - لَا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ بِدَيْنِ السَّلْمِ
- لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ زَكَاةِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ عَن مُعْسِرٍ، أَوْ فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْسِرٍ، وَحِسَابُهَا مِنْ زَكَاتِهِ
- ٣٨٣
- ٤١٧ - لَا يَجُوزُ ضَمَانُ الدَّيْنِ الْجَدِيدِ بِرَهْنِ سَابِقٍ وَلَهُمْ قَوْلٌ بِالْجَوَازِ
- ٥٦٣ - لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ وَلَا عِوَضُهُ إِنْ تَعَدَّرَ فِي مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ
- ٢٠٧ - لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِي الرَّاعِي إِلَّا عَلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ
- ٨١٤ ، ٢٣٨ ، ٨١٣
- ٣١٣ - لَوْ غَرَسَ نَوَى، فَصَارَ شَجَرًا، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْغَرَسِ لَا كَالزَّرْعِ
- ٧٦ - مَسُّ الصَّبِيِّ الْمَكْتُوبِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي اللَّوْحِ، لَا يَجُوزُ
- ٤٣٣ - مَنْ رَأَى هَلَالَ شَوَالٍ وَحَدَّهُ يَقِينَا، فَلَا يَفْطُرُ
- ٦٣٢ - مَنْ قَالَ لِأَخْرَجْ: اقْتُلْنِي، فَفَعَلَ، فَلَا ضَمَانَ
- ٢٧٥ - مَنْ كَانَ اسْتِحْقَاقُهُ الْوَقْفَ بِصِفَةٍ، فَحُكْمُهُ فِي الْاسْتِحْقَاقِ حُكْمُ الْمُشْتَرِي
- مَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ، فَتُوَفِّيَ، وَجَبَ قَضَاؤُهُ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَوْ لَمْ يُوَصِّ بِه
- ٢٢١
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَإِنْ أَوْصَى بِه فَمِنْ ثَلَاثِهِ
- ٢٢١
- نِكَاحُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ خَامِسَةَ فِي عِدَّةِ رَابِعَةٍ
- ٤٤٥ - مِنْ طَلَاقِ بَائِنٍ، حَرَامٌ
- وَجُوبُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسْيَانِ كَالْعَمْدِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
- ٢٠٥

الصفحة

المذهب أو القول

- وجوب الكفارة على من استدخلت زوجته ذكراً وهو نائم، وأنها لا تتحملها عنه
٢٦٥
- يُباح للمرأة حلق وجهها وحنقها
٣٣٧
- يجب القضاء والكفارة على الرجل، إذا جامع امرأته في نهار رمضان، والمكره كالمختار
٢٠٥
- يجب في النكاح الفاسد المسمى، لا مهر المثل
٤٥٩
- يجوز بيع المكيل بالموزون نسيئة على المشهور في المذهب
٣٥٨
- يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه
١٧٨
- يستهر المهر بالخلوة في النكاح الفاسد
٤٥٩
- يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً
٢٥١
- يقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص عليه
٤٦٦
- يلحق الولد بوظء الشبهة كعقد
٤٦١
- يلزم المأموم إذا سها إمامه أن يسجد إذا لم يسجد إمامه بعد إياسه من سجوده
٢٠٦
- * الحنفية:
- إذا رأى هلال رمضان وردت شهادته، لزمه الصوم
٢٥٨
- إذا طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، أو بكلمات متفرقة قبل رجوعه - وقعت الطلقات الثلاث
٢٢٧
- اشتراط القبض في بيع العقار مطلقاً، وكذا استدامته
٣٦٠
- الزرع لا يضم جنس منه إلى آخر
٢٢٤
- لا يشترط للجمعة حضور أربعين
١٤٤
- له أن يصلي التراويح عشرين ركعة
٨١٤
- * الخلفاء الراشدون:
- إن خلا بها ولم يصبها ثم طلقها، فإن العدة تجب عليها
٤٦٤
- كل شيء من الجراح والكسر يقدر على القصاص، يقتص منه
٤٨١
- من أرخى سترًا، أو أغلق بابًا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة
٤٦٥

- * الربيع بن أنس بن زياد البكري:
- ٤٣٥ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
- * السلف:
- ٤٢٩ - كَرِهُوا الدُّعَاءَ إِذَا جَلَسُوا بَيْنَ التَّرَاوِيحِ
- ٤٢٩ - كَرِهُوا قَوْلَ الْمُؤَدِّنِ قَبْلَ الْأَذَانِ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلَكُوتِ﴾
- ٤٢٩ - كَرِهُوا قَوْلَ الْمُؤَدِّنِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
- * الشافعية:
- ٢٥٨ - إِذَا رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ
- ٢٢٧ - إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِكَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَبْلَ رَجْعِهِ - وَقَعَتْ الطَّلَاقَاتُ الثَّلَاثُ
- ١٧١ - إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعِوَضِينَ مِنْ أَحَدِ التَّقْدِينِ فَهُوَ الثَّمْنُ، وَإِنْ دَخَلَتِ الْبَاءُ عَلَى مَقَابِلِهِ
- ٨٩ - اسْتِحْبَابُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ غَيْرِ رَايَةٍ
- ١٤٣ - اشْتِرَاطُ الْأَرْبَعِينَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ١٨٦ - اشْتَرَى طَعَامًا رِبَوِيًّا نَسِيئَةً، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ مَا لَا يُبَاعُ نَسِيئَةً، جَازَ
- ٤١٨ - الْقَوْلُ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ، بِشَرْطِ خُرُوجِهِ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ
- ٥٤٤ - جَوَازُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ مِنْ قِيَمَتِهَا لَا مِنْ نَفْسِهَا
- ٤١٩ - رُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا انفصلت عن محلها تَنْجَسُ مَا أَصَابَتْهُ
- ٨١٤ ، ٢٣٨ ، ٨١٣ - لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ عَشْرِينَ رَكْعَةً
- * الضحاک بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني:
- ٤٣٥ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
- * العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي، أبو نصر البصري:
- ٤٣٥ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
- * القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد القاضي الهروي:
- ٤٤٦ - إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِتًا أَوْ فَسَخًا، حَلَّ نِكَاحَ مُحَرَّمَاتِ الْجَمْعِ

- * القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد التيمي القرشي:
- ٤٤٨ - إذا قال لامرأته: أمرك بيدك، ملكت طلقه واحدة
- ٤٤٦ - إذا وقع الطلاق باثنا أو فسخا، حل نكاح مُحَرَّمَاتِ الْجَمْعِ
- * الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري:
- القرض في الدراهم المكسرة التي منع السلطان التعامل بها، ليس له إلا مثل ما أقرضه
- ٢١٦
- * المالكية:
- إذا رأى هلال رمضان ورُدَّتْ شهادته، لزمه الصوم
- ٢٥٨ - إذا طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة، أو بكلمات متفرقة قبل رجوعه - وقعت
- ٢٢٧ الطَّلَاقَاتُ الثَّلَاثُ
- ٥٤٤ - جواز إخراج زكاة العروض من قيمتها لا من نفسها
- ١٤٤ - لا يشترط للجمعة حضور أربعين
- له أن يصلي التراويح ستا وثلاثين ركعة
- ٨١٤ ، ٨١٣ ، ٢٣٨
- * المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك الثقفي:
- يقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب
- ٤٦٦ القصاص عليه
- * النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام:
- ٤٣٣ ، ٢٨٦ - إذا انفرد واحد برؤية هلال سوال، فلا يفطر
- إذا طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة، أو بكلمات متفرقة قبل رجوعه - وقعت
- ٢٢٧ الطَّلَاقَاتُ الثَّلَاثُ
- ١٤٢ - إذا قبل الصائم أو لمس فأمدي، لا يفطر
- ٤٧٤ - إذا نسي القاضي قضاءه، وشهد به شاهدان، لم تقبل شهادتهما
- ٥٣٤ - الركبة من العورة
- ٥٨٣ - العريم إذا ضاق ماله عن الديون، يترك له المسكن فقط
- ١١٣ - الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر والاستيلاء
- ٥٦٦ - الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير
- ٢٠٥ - المرأة المطاوعة يفسد صومها بالجماع، وتكفر

- ٣٥٠ - الْمُفْلِسُ الْمَدِينُ لَا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ
- ٢٠٥ - الْمُكْرَمَةُ عَلَى الْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يَفْسُدُ صَوْمُهَا
- ٤٧١ - إِنْ أَمْسَكَهُ لَهُ لِيَقْتُلَهُ، فَالْمُمِيسِكُ يُعَاقَبُ وَيَأْتَمُّ وَلَا يُقْتَلُ
- ١٧٨ - تَحْرِيمُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ يَمِينٌ
- ١٤٤ - تَصِيحُ الْجُمُعَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ
- ٤٧٢ - حُكْمُ الرَّذِّ حُكْمُ الْمُبَاشِيرِ
- ٥٥٢ - لَا بُدَّ مَعَ النِّسَاءِ مِنْ رَجُلٍ فِي شَهَادَةِ الرَّضَاعِ
- ٥٧٣ - لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلْقَصْرِ
- ٢٠٥ - لَا كَفَّارَةَ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسْيَانِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا قَضَاءَ
- ٣٧٩ - لَا يَجُوزُ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صَدَاقًا
- ٦٢٧ - لَوْ صَلَّى الْإِمَامُ مُخَدِّثًا، يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ بِكُلِّ حَالٍ
- ٤٩٩ - مَالُ الْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، مَلَكُوهُ بِالْجِيَازَةِ إِلَى دَارِهِمْ
- ٥٦٩ - مَتَى جَاوَزَتِ الْمَرْأَةُ الْخَمْسِينَ، لَا تُسَمَّى آيَسَةً حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ
- ٥٥٠ - مَسُّ فَرْجِ الْإِنْسَانِ خَاصَّةً بِظَهْرِ الْكَفِّ وَبَاطِنِهِ كُلَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
- ٢٠٥ - يَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الرَّجُلِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالْمُكْرَهُ كَالْمُخْتَارِ
- ٥٤٤ - يَجُوزُ إِخْرَاجُ رُبْعِ عَشْرِ الْعَرَضِ
- ٢٥٠ - يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى الْقَضَاءَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ
- ١٧٨ - يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا
- * أَهْلُ الْحَدِيثِ:
- ١٣٦ - لَا يَجُوزُ قَلْبُ الدِّينِ عَلَى الْمُعْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنَ الْحَيْلِ
- * بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ:
- ٢٢٥ - الزَّوْجَةُ إِذَا طَلَبَتِ الطَّلَاقَ عَلَى عَوْضٍ بَدَلَتْهُ لَزَوْجِهَا، فَقَالَ: خَلَعْتُ جَوَازِكَ، صَحَّ، وَبِأَنْتَ مِنْهُ
- ١٩٧ - مَنْ سَبَّ إِمَامًا عَدَلًا أَوْ غَيْرَهُ، عَزَّرَ
- ٤٢١ - مَنْ لَمْ يُعَقِّ عَنْهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقِّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا بَلَغَ

الصفحة	المذهب أو القول
١٠١	- يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا بَلَغَ * بعض الحنفية :
٢٥٠	- يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي عَامًّا فَيَحْكُمَ بِالتَّقْلِيدِ
٢٥٠	- يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ * بعض الشافعية :
٥٣٨	- مَا عُفِيَ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِعٍ، لَا يُنَجِّسُهُ * بعض العلماء :
٢٨١	- حَصَّ جَوَازَ الْغِيْبَةِ بِالدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ
٢٥٨	- لَوْ رَأَى هَلَالَ شَوَالٍ وَحَدَّهُ يُفْطِرُ سِرًّا * جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي :
١٢٧	- مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ * جمهور الشافعية :
٢٥١	- لَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ * حذيفة بن اليمان حسيل بن جابر بن ربيعة، أبو عبد الله العبسي :
٥٤٩	- لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ * حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة الربيعي :
٤٨١	- مَا أَصَابَ بِسَوِطٍ أَوْ عَصَا وَكَانَ دُونَ النَّفْسِ فِيهِ الْقِصَاصُ * داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الظاهري الأصبهاني :
٤٣٦	- لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، وَإِنْ أَجَازَ الْوَرِثَةَ
٦٢٨	- لَوْ صَلَّى الْإِمَامُ مُحَدِّثًا، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ، عَالِمًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا * ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، أبو عثمان المدني، ربيعة الرأي :
٤٧١	- إِنْ أَمْسَكَهُ لَهُ لِيَقْتُلَهُ، فَالْمُمْسِكُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ * زيد بن أسلم، أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب :
٤٣٥	- آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ * زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد :
٤٤٦ ، ٤٤٥	- إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَاطِنًا أَوْ فَسْخًا، بَقِيَ مُحْرَمَاتُ الْجَمْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا

- ٤٦٤ - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصْنَبْ ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا
* سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي ، المخزومي ، أبو محمد المدني :
- ١٢٧ - إِبَاحَةُ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِيِّ وَصَيْدِهِ
٤٤٧ - إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَمْرُكَ بِيَدِكَ ، كَانَ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْهَا
- إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ فَسْخًا ، بَقِيَ مُحَرَّمَاتُ الْجَمْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى
٤٤٦ ، ٤٤٥ تَنْقِضِي عِدَّتُهَا
- ٤٣٥ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
٥٣٨ - خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ
١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ
٤٦٦ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
* سعيد بن جبیر بن هشام الأسدي الوالبي ، أبو محمد الكوفي :
- ٤٣٥ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
* سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي :
- ٤٤٦ ، ٤٤٥ - إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ فَسْخًا ، بَقِيَ مُحَرَّمَاتُ الْجَمْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى
تَنْقِضِي عِدَّتُهَا
- ٤٦٤ - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصْنَبْ ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا
١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ
٤٦٦ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
* سفيان بن عيينة بن ميمون ، أبو محمد الهلالي الكوفي :
- ٥٣٨ - إِجْبَابُ الْوُضُوءِ بِالْقِيَاءِ وَالرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْفُضْدِ
٤٢٩ - كَرِهَ لِلْقَارِي إِذَا أَتَى عَلَى سُورَةِ الصَّمَدِ أَنْ يُكْرَرَهَا ثَلَاثًا
* سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تقي الدين أبو الفضل ، قاضي
القضاة :
- ٢٢٢ - إِثْبَاتُ الْجَائِحَةِ فِي إِجَارَةِ الْحَمَّامِ

- * سليمان بن علي بن مشرف:
- إذا كان الحلي على البنت، وادعته الأم، لم تقبل إلا بيته أنه للأم، وأنه
عارية
٣٥٢
- * سماك بن حرب بن أوس بن خالد، أبو المغيرة الدهلي البكري الكوفي:
- الصَّفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ: بِنَسْأِ بَكَذَا، وَيَنْقُدُ بِكَذَا وَكَذَا
٢٢٠
- * شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية القاضي:
- آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
٤٣٥
- * طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن:
- خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنَ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ
٥٣٨
- * عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين:
- إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيَةِ هَلَالِ شَوَالٍ، فَلَا يُفْطِرُ
٢٨٦
- * عامر بن سراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي:
- مَا أَصَابَ بِسَوِطٍ أَوْ عَصَا وَكَانَ دُونَ النَّفْسِ فِيهِ الْقِصَاصُ
٤٨١
- * عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة
المقدسي:
٢٢٩
- إِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ الْفَاسِدَ لَمْ يَصَحَّ
٢٢٢
- إِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فزَرَعَهَا فَتَلَفَ الزَّرْعُ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُؤْجِرِ
٢٢١
- لَا تَثْبُتُ الْجَائِحَةُ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَنَحْوِهَا، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا
* عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن، الحافظ زين الدين أبو الفرج
البغدادي، ابن رجب الحنبلي:
٢٢٩
- الْمَقْبُوضُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ غَيْرِ مُنْعَقِدٍ، وَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْعَضْبِ
- الْوَقْفُ الْمُؤْجَرُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْأَجْرَةَ مِنْ
يَوْمِ الْإِنْتِقَالِ
٢٧٥
- إِنْ اسْتَحَقَّ الْوَقْفَ عِوَضًا عَنْ عَمَلٍ، وَكَانَ الْمُغْلُ كَالْأَجْرَةِ، فَمَنْ مَاتَ فِي
أَثْنَائِهِ اسْتَحَقَّ بِقِسْطِهِ
٢٧٥
- إِنْ كَانَ اسْتِحْقَاقُ الْوَقْفِ عِوَضًا عَنْ عَمَلٍ، وَكَانَ الْمُغْلُ كَالْأَجْرَةِ، فَيُقْسَطُ
عَلَى جَمِيعِ السَّنَةِ
٢٧٥

- ٢٧٦ - تنفسح إجارة الوقف بموت المؤجر من الطبقة الأولى
* عبد الرحمن بن بلال بن أحيحة بن الجلاح، ابن أبي ليلى:
- ١٢٧ - منع أكل ذبائح المجوس
* عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة:
- ٥٤٩ - لا ينجس الماء إلا بالتغير
* عبد الرحمن بن عمر بن محمد، أبو زرة الأوزاعي:
- ٤٤٨ - إذا قال لامرأته: أمرك بيدك، ملكت طلقة واحدة
- إن خلا بها ولم يصبها ثم طلقها، فإن العدة تجب عليها
- ٤٦٤ - يقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب
القصاص عليه
- ٤٦٦ * عبد السلام ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات:
- إذا انفرد واحد برؤية هلال شوال، أفطر، ولا يجوز إظهاره
- ٤٣٣، ٢٨٦ * عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، أبو محمد القيرواني المالكي، ابن أبي زيد:
- إذا لم نجد إلا غير العدول أقمنا أمثلهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم
- ٤٧٧ * عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي:
- إجارة أرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها، فهذه مزارعة بلفظ
الإجارة
- ٤٥٤ - إذا كان لكل منهما على صاحبه دين، وكانا نقدا من جنس واحد، تقاصا
- ٢٣٣ - إن كان الوارث واحدا، فتصرفه في التركة وحيازتها بمنزلة قسمتها
- ٣١٩ - تجدد حق الحمل بوضعه من ثمر وزرع؛ كمشتر
- ٢٧٣ - لا تثبت الجائحة في الأرض المستأجرة ونحوها، لا نعلم فيه خلافا
- ٢٢١ - من وقف على نفر، وفيهم حمل، لم يستحق الحمل شيئا قبل انفصاله
- ٢٧٢ - يشترط في القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد
- ٢٥٠ - يصح قبول الشهادة على الشهادة في إثبات رؤية الهلال
- ٢٦٣ * عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي:
- منع المتعة مطلقا
- ٦٢٨ - منع فسح متعة الحج مطلقا
- ٦٢٨

- * عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي:
 - إيجابُ الوضوءِ بالقيءِ والرَّعافِ والحِجَامَةِ والفضدِ ٥٣٨
- * عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد الهاشمي:
 - إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا ١٤٩
 - إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، كَانَ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى أَقْلًا مِنْهَا ٤٤٧
 - إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَاثِنًا أَوْ فَسَخَا، بَقِيَ مُحْرَمَاتُ الْجَمْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ٤٤٦، ٤٤٥
- آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ ٤٣٥
 - خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ٥٣٨
 - لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ ٥٤٩
 - مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَبْعَهُ الْمَبِيعَ بِنَقْدٍ بَكَذَا، وَبِنَسِيئَةٍ بَكَذَا ٢٢٠
 - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ ١٢٧
 - يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ ٤٦٦
- * عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح، أبو عبد الرحمن العدوي:
 - إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، كَانَ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى أَقْلًا مِنْهَا ٤٤٧
 - إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، مَلَكَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً ٤٤٨
 - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصِبْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا ٤٦٤
 - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ ٤٣٥
 - جَوَازُ صَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا كَانَ حَائِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَا الْهِلَالِ ٢٥٧
 - خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ٥٣٨
- * عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري:
 - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ ٤٣٥
- * عبد الله بن محمد بن ذهلان، الخالدي النجدي الحنبلي:
 - إِذَا كَانَتْ الْمُسَاقَاةُ صَحِيحَةً، فَعَلَى الْعَامِلِ إِتْمَامُ الْعَمَلِ ١٨٤

- ١٨٤ - لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ فِي الْمُسَاقَاةِ بَيْعُ تَعَبِهِ
- ١٨٤ - يجوز لعامل المساقاة شراكة غيره في العمل
- * عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن:
- ٤٤٨ - إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، مَلَكَتْ طَلَقَةً وَاحِدَةً
- ١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
- * هبید الله بن محمد بن محمد بن حمدان، ابن بطة العكبري:
- يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ إِذَا كَانَتْ الْفَتْوَى لِنَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْلَدَ الْعَالِمَ
- ٢٥١ - فِيمَا يُفْتَى بِهِ لِغَيْرِهِ
- * عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، القرشي:
- ٤٤٧ - إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، كَانَ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى أَقْلًا مِنْهَا
- * عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني:
- ٤٤٦ - إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَاثِنًا أَوْ فَسَخًا، حَلَّ نِكَاحَ مُحَرَّمَاتِ الْجَمْعِ
- ٤٦٤ - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصَبِّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا
- * عطاء بن أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح:
- ٤٤٨ - إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، مَلَكَتْ طَلَقَةً وَاحِدَةً
- ٤٧١ - إِنْ أَمَسَّكَ لَهُ لِيَقْتُلَهُ، فَالْمُمْسِكُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ
- ٤٦٤ - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصَبِّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا
- ٥٣٨ - خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ
- سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ذُودًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَلَهُ ذُؤُورًا قَرَابَةً مُحْتَاجِينَ؟
- ٣٢٢ - قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَادْفَعَهَا إِلَيْهِمْ
- ١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ
- ٤٦٦ - الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
- * عكرمة مولى ابن عباس:
- ٤٣٥ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
- ١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ

- * علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحسن الهاشمي:
- إذا وقع الطلاق بائناً أو فسحاً، بقي مُحَرَّمَاتُ الْجَمْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا ٤٤٦ ، ٤٤٥
- إِنْ أَمْسَكَ لَهُ لِيَقْتُلَهُ، فَالْمُمْسِكُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ ٤٧١
- مَنْ قَبِلَ مَالًا عَلَى فِرَاقٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ٢٢٧
- مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ ١٢٧
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ ٤٦٦
- * علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، الهاشمي المدني:
- إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصَبِّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا ٤٦٤
- * علي بن سليمان السعدي، علاء الدين المرادوي:
- تَنْفَسُخُ إِجَارَةُ الْوَقْفِ بِمَوْتِ الْمُؤَجَّرِ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى ٢٧٦
- يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا ٢٥١
- * علي بن عقيل، أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي:
- إِجَارَةُ أَرْضٍ بِجِزْيَةٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَهَذِهِ مُزَارَعَةٌ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ ٤٥٤
- يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى مُتَقَدِّمُو الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ الْوَسَاطَاتِ وَالصُّلُحَ عِنْدَ الْفَوْرَةِ وَالْمُخَاصِمَةِ ٤٥١
- * علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري:
- مَنْ تَرَكَ فَرْضًا آخَرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسُجُودَيْهَا مِنْ غَيْرِ الضَّرُورَةِ، قُتِلَ حَدًّا ٧٤٤
- * عمر بن إبراهيم، أبو حفص العكبري، ابن المسلم:
- الْحُلُحُ يَصْحُحُ بِمُجَرَّدِ بَدْلِ الْمَالِ وَقَبُولِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ مِنَ الزَّوْجِ ٢٢٦
- * عمر بن الحسين البغدادي ثم الدمشقي، أبو القاسم الخرقني:
- لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْوَاقِفِ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ ٢٩١
- مَنْ وَقَفَ وَقْفًا صَحِيحًا، زَالَ عَنِ الْوَاقِفِ مِلْكُهُ وَمِلْكُ مَنْفَعِهِ ٢٩١
- مَنْ وَقَفَ وَقْفًا صَحِيحًا، فَقَدْ صَارَتْ مَنْفَعُهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَزَالَ عَنِ الْوَاقِفِ مِلْكُهُ وَمِلْكُ مَنْفَعِهِ ٢٩١

- * عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوي:
- ٢٨٦ - إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَالٍ، فَلَا يُفِطِرُ
- ٤٦٦ - يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
- * قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز بن عمرو، أبو الخطاب السدوسي البصري:
- ٤٣٥ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
- ٤٦٦ - يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
- * مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني:
- ٤٣٣ ، ٢٨٦ - إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَالٍ، فَلَا يُفِطِرُ
- ٤٧١ - إِذَا بَاشَرَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ وَحَبَسَهُ الْبَعْضُ قُتِلُوا جَمِيعًا
- ٢٠٥ - إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُكْرَهًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ
- ٦٢٨ - إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ نَاسِيًا حَدَثَهُ حَتَّى فَرَّغَ، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ
- إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِكَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَبْلَ رَجْعِهِ - وَقَعَتِ الطَّلَاقَاتُ الثَّلَاثُ
- ٢٢٧ - إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، مَلَكَتْ طَلِيقَةً وَاحِدَةً
- ١٤٢ - إِذَا قَبَّلَ الصَّائِمُ أَوْ لَمَسَ فَأَمَذَى، أَفْطَرَ
- ٤٧٤ - إِذَا نَسِيَ الْقَاضِيَ قَضَاءَهُ، وَشَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ
- ٤٤٦ - إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَاطِنًا أَوْ فَسَخًا، حَلَّ نِكَاحَ مُحَرَّمَاتِ الْجَمْعِ
- ٧٨ - التَّلْحِينُ الَّذِي يُشْبِهُ الْغِنَاءَ مَكْرُوهٌ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- ١٦١ - الصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
- ٥٨٣ - الْعَرِيمُ إِذَا ضَاقَ مَالُهُ عَنِ الدُّيُونِ، تَبَاعَ دَارُهُ وَيُكْتَرَى لَهُ بِدَلْهَا
- ٧٨ - الْقَارِئُ يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- الْقَرْضُ فِي الدَّرَاهِمِ الْمُكْسَّرَةِ الَّتِي مَنَعَ السُّلْطَانُ التَّعَامُلَ بِهَا، لَيْسَ لَهُ إِلَّا مِثْلُ مَا أَقْرَضَهُ
- ٢١٦ - الْكُفَّارُ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ وَالِاسْتِيلَاءِ
- ١١٣

- ٥٦٦ - الماء مُطْلَقًا لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
- ٣٥٠ - المَفْلِسُ المَدِينُ يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ إِذَا ضَاقَ مَالُهُ عَن دُيُونِهِ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ
- ٢٠٥ - المَكْرَهَةُ عَلَى الوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يَفْسُدُ صَوْمُهَا
- ٤٧٤ ، ٤٧١ - إِنْ أَمَسَكَهُ لَهُ لِيَقْتُلَهُ، فَالْمُمْسِكُ يُقْتَلُ أَيْضًا
- ٨١٩ - أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِ القُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ، وَلَوْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ
- ١٧٨ - تَحْرِيمُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ طَلَاقُ ثَلَاثٍ
- ٢٢٤ - تُضَمُّ الحِنِطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ والقَطَانِيِّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي بُلُوغِ نِصَابِ الرِّكَاءِ
- ٧٤٣ - تَوْبَةُ الزُّنْدِيقِ لَا تُقْبَلُ
- ٤٧٢ - حُكْمُ الرَّدِّ حُكْمُ المُبَاشِرِ
- ٥٣٨ - خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الفَرَجَيْنِ، لَا يُوجِبُ الوُضُوءَ
- ٢٢٣ - خُلْطَةُ المَسَاقَاةِ تُؤَثِّرُ
- ٣٧٦ - صَلَاةُ المَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ
- ٢٢٣ - عَدَمُ تَأْثِيرِ الخُلْطَةِ فِي غَيْرِ المَاشِيَةِ فِي الرِّكَاءِ وَالْمَسَاقَاةِ
- ٧٨ - قِرَاءَةُ القُرْآنِ بِالأَلْحَانِ بِدْعَةٌ
- ٤٢٩ - كَرِهَ للقَارِئِ إِذَا أَتَى عَلَى سُورَةِ الصَّمَدِ أَنْ يَكْرِّرَهَا ثَلَاثًا
- ١٢٨ - لَا تُبَاحُ ذَبِيحَةُ المُرْتَدِّ، وَإِنْ كَانَتْ رَدَّتْهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ
- ٥٧٣ - لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلْقَصْرِ
- ١٧٨ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ بَحْيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ
- ٣٧٩ - لَا يَجُوزُ جَعْلُ تَعْلِيمِ القُرْآنِ صَدَاقًا
- ١٣٦ - لَا يَجُوزُ قَلْبُ الدِّينِ عَلَى المُعْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنَ العَجَلِ
- ٣٦١ - لَا يُشْتَرَطُ القَبْضُ فِي بَيْعِ العَقَارِ
- ٥٥٢ - لَا يُقْبَلُ فِي شَهَادَةِ الرِّضَاعِ إِلَّا امْرَأَتَانِ
- ٥٤٩ - لَا يَنْجُسُ الماءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
- ٨١٤ ، ٨١٣ - لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً

- لَوْ صَلَّى الْإِمَامُ مُخْدِنًا، وَكَانَ عَامِدًا، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا
أَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا
٦٢٧
- مَا لِلْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، مَلَكَوهُ
٤٩٩
- مَنْ اسْتَهْلَكَ عَلَى رَجُلٍ زَرْعًا أَخْضَرَ، ضَمِنَ قِيَمَتَهُ عَلَى رَجَاءِ السَّلَامَةِ
٥٦١
- مَنْ اسْتَهْلَكَ عَلَى رَجُلٍ زَرْعًا أَخْضَرَ، ضَمِنَ قِيَمَتَهُ عَلَى رَجَاءِ السَّلَامَةِ،
وَخَوْفِ الْعَطَبِ
٤٤٩
- مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعَاقَبُ وَيُجْلَدُ وَيُخَبَسُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ
يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ
١٩٧
- مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
١٢٧
- وَجُوبُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسْيَانِ كَالْعَمْدِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ
فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
٢٠٥
- يَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الرَّجُلِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ،
وَالْمُكْرَهُ كَالْمُخْتَارِ
٢٠٥
- يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ الطَّعَامِ عَرْضًا عَنِ دَيْنِ السَّلْمِ مِمَّنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ بَدُونِ
حَقِّهِ، يَتَعَجَّلُهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ
٣٥٧
- يُسَنُّ قَضَاءُ الْوَثْرِ
١٠٧
- يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ
٢٥٠
- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ
الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
٤٦٦
- * متأخرو الحنابلة:
- إِذَا عَرَفَ بَدْوِيٌّ مَالَهُ بِيَدِ حَضْرِيٍّ بِالْبَيْتَةِ، أَعْطَى الْمُشْتَرِيَّ ثَمَنَهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ
٢٥٩
- * مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ:
- إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، مَلَكَتْ طَلَقًا وَاحِدَةً
٤٤٨
- إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ فُسْخًا، بَقِيَ مُحَرَّمَاتُ الْجَمْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى
تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا
٤٤٥، ٤٤٦
- آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
٤٣٥
- مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ
١٢٧

- * محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني:
- إيجارة أرضٍ بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ مما يخرج منها، فهذه مُزارعةٌ بلفظ الإجارة
٤٥٤
- * محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الشافعي:
- إذا وقع الطلاق بائناً أو فسحاً، حل نكاح مُحرماتِ الجمع
٤٤٦
- لا ينجس الماء إلا بالتغير
٥٤٩
- * محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية:
- تحديدهُ مدة الحمل بأربع سنين، إنَّما هو اعتبارٌ بالغائب، وإلا فقد يبقى أكثر من ذلك
٢٩٥
- صحَّة البيع بثمن المثل، وبما باع به فلان
٣٦٣
- مواصلة القيام مع الإمام إلى آخر الليل مُستحب
٨١٦
- * محمد بن أحمد بن عبد الهادي، المقدسي، الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الحنبلي:
- وكيلُ تفريق الأضحية يجوز له الأكل منها كغيره
٥٩٤
- * محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي:
- إذا انفرد واحد برؤية هلال شوال، أفطر سراً
٤٣٣، ٢٨٦
- إذا انقضت الموقوف عليهم، ينتقل إلى أقرب الناس إلى الواقف، الذكر والأُنثى سواءً
٥٤٠
- إذا تعدر حصول الأرض الواجب، فيحتمل أن تجب في مال القاتل
٤٧٩
- إذا سلم الإمام قبل التمام سهواً، وتكلم لمصلحة الصلاة، فلا تبطل صلاته
٣٧٦
- إذا صلى بقوم ناسياً حديثه حتى فرغ، يُعيد ولا يُعيدون
٦٢٨
- إذا طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، أو بكلمات متفرقة قبل رجوعه - وقعت الطلقات الثلاث
٢٢٧
- إذا قال لامرأته: أمرك بيديك، فإن نوى ثلاثاً فلها أن تطلق ثلاثاً، وإن نوى غير ذلك لم تطلق ثلاثاً، والقول قوله في نيته
٤٤٨
- إذا قبل الصائم أو لمس فأمذى، لا يفطر
١٤٢

الصفحة

المنهب أو القول

- ٤٧٤ - إِذَا نَسِيَ الْقَاضِي قَضَاءَهُ، وَشَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا
- ٤٤٦ - إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ فُسْخًا، حَلَّ نِكَاحِ مُحْرَمَاتِ الْجَمْعِ
- ٢٩٥ - الْحَامِلُ تَحِيضٌ
- ٣٣٤ - الزَّانِعُ لَا يَضْمُ جِنْسٌ مَتَّيًّا إِلَى التَّحِيضِ
- ١٦١ - الصَّحِيحُ اشْتَرَاظُ نِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
- ٥٨٣ - الْغَرِيمُ إِذَا ضَاقَ مَالُهُ عَنِ الدُّيُونِ، تُبَاعُ دَارُهُ وَيُكْتَرَى لَهُ بِدَلِّهَا
- ٢١٦ - الْقَرْضُ فِي الدَّرَاهِمِ الْمُكْسَّرَةِ الَّتِي مَنَعَ السُّلْطَانُ التَّعَامُلَ بِهَا، لَيْسَ لَهُ إِلَّا مِثْلُ مَا أَقْرَضَهُ
- ٢٠٥ - الْمَرْأَةُ الْمَطَاوَعَةُ يَفْسُدُ صَوْمُهَا بِالْجَمَاعِ، وَتُكْفَرُ
- ٣٥٠ - الْمُفْلِسُ الْمَدِينُ لَا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ
- ٢٠٥ - الْمُكْرَهَةُ عَلَى الْوِطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهَا
- ٥٧٣ - النِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الْقَصْرِ
- ٣٤٢ - أَمَّا التَّسْلِيمُ (فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ) فَلَا أُدْرِي مَا هُوَ
- ٤٧١ - إِنْ أَمْسَكَهُ لَهُ لِيَقْتُلَهُ، فَالْمُمْسِكُ يُعَاقَبُ وَيَأْتِمُّ وَلَا يُقْتَلُ
- ٤٦٤ - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصْبِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا
- ٤٦٣ - إِنْ نَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا، فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ
- ٢٢٣ - تَأْتِيرُ خُلُطَةِ الْأَعْيَانِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ
- ٥٣٨ - خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ
- ٣٤٢ - سُجُودُ التَّلَاوَةِ لَا تَشْهَدُ فِيهِ وَلَا تَسْلِيمٌ
- ٣٧٦ - صَلَاةُ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ
- ١٢٨ - لَا تُبَاحُ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ٢٠٥ - لَا كَفَّارَةَ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسْيَانِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا قَضَاءَ
- ٣٢١ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ
- ١٧٨ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ بَحْيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ
- ٥٤٩ - لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
- ٦٢٨ - لَوْ صَلَّى الْإِمَامُ مُحْدِثًا، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ، عَالِمًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا

- ليس على الرّذء إلا التعزيرُ
- مالُ المُسلم إذا استولى عليه الكفّارُ، لا يملكونه
- منَعَ أكلَ ذبائح المَجُوسِ

«الْوَرْدُ جَعَلَ تَعْلِيمَ الْقِرَانِ صِدَاقًا

- يَرَى التَّعَوُّدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِيهَا أَوْ نَفْلًا
- يُسْرُ قَضَاءِ الْوَرْدِ

- يُشْتَرَطُ ابْتِدَاءُ الْقَبْضِ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ، لَا اسْتِدَامَةٌ

- يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ

- يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوِ التَّعَوُّدِ الْوَجِيبِ

الْقِصَاصِ عَلَيْهِ

* محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الإمام البخاري:

- جَوَازُ غِيْبَةِ أَهْلِ الرِّيبِ وَالْفَسَادِ

* محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي أبو بليح:

- اسْتِصْنَاعُ السَّلْعَةِ لَا يَجُوزُ

١٥٢

- البَيْعُ بِالصَّفَةِ، إِنْ كَانَ الْمَوْصُوفُ مُوجَّلاً، جَازَ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي مِلْكِهِ

١٥٣

- إِنَّا نَطْلُقُ تَسْمِيَةَ الصُّورَةِ عَلَى اللَّهِ لَا كَالصُّورِ؛ كَمَا أَطْلَقْنَا تَسْمِيَةَ ذَاتِ،

١٥٤

وَنَفْسٍ، لَا كَالذَّوَاتِ وَالْأَنْفُسِ

* محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك:

٤٣٥

- آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ

* محمد بن عبد الوهاب، شيخ الإسلام:

٥٨٥

- الْوَقْفُ مَعَ جَعْلِ الْفَاضِلِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، وَقْفٌ فَاسِدٌ

٥٨٥

- فَسَادُ الْوَقْفِ مَعَ جِرْمَانِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ

* محمد بن علي بن محمد، أبو الفتح الحلواني:

٢٣٣

- إِذَا كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دِينَ، تَقَاصَا، مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً

* محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي:

٧٤٧

- تَارَكَ الصَّلَاةَ يُقْتَلُ عَلَى الصَّحِيحِ

- ٤٧٤ - إِذَا نَسِيَ الْقَاضِي قَضَاءَهُ، وَشَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا
- ٤٤٦ - إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَاطِنًا أَوْ فَسْخًا، حَلَّ نِكَاحِ مُحَرَّمَاتِ الْجَمْعِ
- ٢٩٥ - الْحَامِلُ تَحِيضٌ
- ٢٢٤ - الرَّزْعُ لَا يُضْمُ جِنْسٌ مِنْهُ إِلَى آخَرَ
- ١٦١ - الصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
- ٥٨٣ - الْعَرِيمُ إِذَا ضَاقَ مَالُهُ عَنِ الدُّيُونِ، تَبَاعُ دَارُهُ وَيُكْتَرَى لَهُ بَدْلُهَا
- الْقَرْضُ فِي الدَّرَاهِمِ الْمُكْسَّرَةِ الَّتِي مَنَعَ السُّلْطَانُ التَّعَامُلَ بِهَا، لَيْسَ لَهُ إِلَّا مِثْلُ مَا أَقْرَضَهُ
- ٢١٦ - الْمَرْأَةُ الْمَطَاوِعَةُ يَفْسُدُ صَوْمُهَا بِالْجَمَاعِ، وَتُكْفَرُ
- ٢٠٥ - الْمُفْلِسُ الْمَدِينُ لَا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ
- ٣٥٠ - الْمُكْرَهَةُ عَلَى الْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهَا
- ٢٠٥ - النِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الْقَصْرِ
- ٥٧٣ - أَمَّا التَّسْلِيمُ (فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ) فَلَا أُدْرِي مَا هُوَ
- ٣٤٢ - إِنْ أَمْسَكَهُ لَهُ لِيَقْتُلَهُ، فَالْمُمْسِكُ يُعَاقَبُ وَيَأْتُمُّ وَلَا يُقْتَلُ
- ٤٧١ - إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُصَبِّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ عَلَيْهَا
- ٤٦٤ - إِنْ نَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا، فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ
- ٤٦٣ - تَأْتِيرُ خُلْطَةِ الْأَعْيَانِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ
- ٢٢٣ - خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ
- ٥٣٨ - سُجُودُ التَّلَاوَةِ لَا تَشْهَدُ فِيهِ وَلَا تَسْلِمُ
- ٣٤٢ - صَلَاةُ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ
- ٣٧٦ - لَا تُبَاحُ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ١٢٨ - لَا كَفَّارَةَ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسْيَانِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا قَضَاءَ
- ٢٠٥ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ
- ٣٢١ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ بَحْيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ
- ١٧٨ - لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
- ٥٤٩ - لَوْ صَلَّى الْإِمَامُ مُحَدِّثًا، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ، عَالِمًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا
- ٦٢٨

- ٤٧٢ - ليس على الرَّذِّ إلا التَّعْزِيرُ
- ٤٩٨ - مَا لِلْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، لَا يَمْلِكُونَهُ
- ١٢٧ - مَنَعَ أَكْلَ ذَبَائِحِ الْمَجْجُوسِ
- ٣٧٩ - يَجُوزُ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صَدَاقًا
- ٩٢ - يَرَى التَّعَوُّدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا
- ١٠٧ - يُسَنُّ قَضَاءُ الْوِثْرِ
- ٣٦١ - يُشْتَرَطُ ابْتِدَاءُ الْقَبْضِ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ، لَا اسْتِدَامَتُهُ
- ٢٥٠ - يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ
- ٤٦٦ - يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فَعْلٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ
- * محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الإمام البخاري:
- ٢٨٢ - جَوَازُ غِيْبَةِ أَهْلِ الرَّيْبِ وَالْفَسَادِ
- * محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي أبو يعلى:
- ١٥٣ - اسْتِصْنَاعُ السَّلْعَةِ لَا يَجُوزُ
- ١٥٣ - الْبَيْعُ بِالصَّفَةِ، إِنْ كَانَ الْمَوْصُوفُ مُوجَّلاً، جَازَ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي مِلْكِهِ
- ٣٠٧ - إِنَّنَا نَطْلِقُ تَسْمِيَةَ الصُّورَةِ عَلَى اللَّهِ لَا كَالصُّورِ؛ كَمَا أَطْلَقْنَا تَسْمِيَةَ ذَاتِ، وَنَفْسِ، لَا كَالذَّوَاتِ وَالْأَنْفُسِ
- * محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك:
- ٤٣٥ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
- * محمد بن عبد الوهاب، شيخ الإسلام:
- ٥٨٥ - الْوَقْفُ مَعَ جَعْلِ الْفَاضِلِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، وَقَفٌّ فَاسِدٌ
- ٥٨٥ - فَسَادُ الْوَقْفِ مَعَ جِرْمَانِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ
- * محمد بن علي بن محمد، أبو الفتح الحلواني:
- ٢٣٣ - إِذَا كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَيْنٌ، تَقَاصَا، مَا لَمْ يَكُنْ حِيَلَةً
- * محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي:
- ٧٤٧ - تَارَكَ الصَّلَاةَ يُقْتَلُ عَلَى الصَّحِيحِ

- * محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري :
 - إذا قال لامرأته: أمرك بيديك، كان لها أن تطلق ثلاثاً، وإن نوى أقل منها ٤٤٧
 - إن خلا بها ولم يصبها ثم طلقها، فإن العدة تجب عليها ٤٦٤
 - آية الوصية للوالدين والأقربين نسختها آيات أنصباء الموارث ٤٣٥
 * مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي :
 - لو باع القابض ما استحق بضمن الدرك لآخر، فللمالك مطالبة كل منهما ٢٢٩
 * مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي، أبو عائشة الكوفي :
 - آية الوصية للوالدين والأقربين نسختها آيات أنصباء الموارث ٤٣٥
 * مسلم بن يسار، أبو عبد الله البصري الأموي المكي، مولى بني أمية :
 - آية الوصية للوالدين والأقربين نسختها آيات أنصباء الموارث ٤٣٥
 * مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام البلخي الخراز، مولى بكر بن وائل :
 - آية الوصية للوالدين والأقربين نسختها آيات أنصباء الموارث ٤٣٥
 * يحيى بن سالم بن أسعد بن العمراني، أبو زكريا الشافعي، ابن أبي الخير اليميني :
 - الصحيح قتله بترك صلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ٧٤٨
 - لو صلى غريانا مع القدرة على السترة، أو صلى الفريضة قاعداً بلا عذر قتل ٧٤٨
 * يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، أبو زكريا محيي الدين النووي :
 - تارك الصلاة يقتل على الصحيح ٧٤٧
 ٦ - فهرس المذاهب والأقوال في تفسير القرآن :
 * إسماعيل بن عبد الرحمن السدّي الكبير :
 - ﴿إِلَّا لِيُقْرِئُوكَ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ : ليشفَعوا لنا ويُقرّبونا عنده منزلة ٦٧٠
 - ﴿الْيَوْمَ نَبِّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ : يبسوا أن تراجعوا دينهم ٧٣٣
 - ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ : بنى السماء على الأرض كهيئة القبة، وهي سقفت على الأرض ١٥٥
 * الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري :
 - ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ : الملائكة ٣٠٢

- * زيد بن أسلم، أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب:
- ٦٧٠ - ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾: لِيَشْفَعُوا لَنَا وَيُقَرِّبُونَا عِنْدَهُ مَنْزِلَةً
- * سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، أبو محمد الكوفي:
- ٣٠١ - ﴿أَنْ بُرِكَ مَنْ فِي النَّارِ﴾: ناداهُ وهو في النُّورِ
- ٣٠٢ - ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾: الْمَلَائِكَةُ
- * عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي:
- ٣٠١ - ﴿أَنْ بُرِكَ مَنْ فِي النَّارِ﴾: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَارًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ نُورَ اللَّهِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ فِي ذَلِكَ النُّورِ...
- * عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:
- ٦٧٠ - ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾: لِيَشْفَعُوا لَنَا وَيُقَرِّبُونَا عِنْدَهُ مَنْزِلَةً
- * عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد الهاشمي:
- ٧٣٣، ٤٠٥ - ﴿أَلْيَوْمَ نَبِّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾: يَتَسَوَّأْنَ أَنْ تُرَاجِعُوا دِينَهُمْ
- ٣٠١ - ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ﴾: اللهُ فِي النُّورِ، وَنُودِيَ مِنَ النُّورِ
- ٣٠١ - ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ﴾: كَانَ نُورُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الشَّجَرَةِ وَمِنْ حَوْلِهَا
- ١٢٤ - ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكَ﴾: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ
- ٨٠٢ - ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾: تَسَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُونَ: اللهُ، وَهُمْ مَعَ هَذَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ
- ٦٧١ - ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾: إِذَا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالُوا: اللهُ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ!
- ٣٠٢ - ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾: الْمَلَائِكَةُ
- ٨٠٥ - ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾: الْجِبْتُ حَيٌّ بِنُ أَحْطَبَ
- ٨٠٥ - ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾: الْجِبْتُ: الْأَصْنَامُ، وَالطَّاغُوتُ: تَرَاجِمَةُ الْأَصْنَامِ، الَّذِينَ يَكُونُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ...
- ٨٠٥ - ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾: الْجِبْتُ: الْكَاهِنُ، وَالطَّاغُوتُ: السَّاحِرُ

- * عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن :
 - ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ : سَقَفًا عَلَى الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الْقُبَّةِ
 ١٥٥
- * عطاء بن أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح :
 - ﴿الْيَوْمَ نَبِّئِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ : يَسُؤُوا أَنْ تُرَاجِعُوا دِينَهُمْ
 ٧٣٣
- * عكرمة مولى ابن عباس :
 - ﴿أَنْ بُرِكَ مَنْ فِي النَّارِ﴾ : كَانَ اللَّهُ فِي نَوْرِهِ
 ٣٠١
- * قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز بن عمرو، أبو الخطاب السدوسي البصري :
 - ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ : الْمَلَائِكَةُ
 ٣٠٢
- * قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز بن عمرو، أبو الخطاب السدوسي البصري :
 - ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ : لِيَشْفَعُوا لَنَا وَيُقَرِّبُونَا عِنْدَهُ مَنْزِلَةً
 ٦٧٠
- * ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ : لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ
 ٨٠٣
 وَيُوَحِّدُهُ
- * ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : فَلَا يَزَالُ فِي
 ٦٧٤
 ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ
- * ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ : الْمَلَائِكَةُ
 ٣٠٢
- * مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني :
 - ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ : لِيَشْفَعُوا لَنَا وَيُقَرِّبُونَا عِنْدَهُ مَنْزِلَةً
 ٦٧٠
- * مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ :
 - ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَلَا يَزَالُ فِي
 ٦٧٤
 ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ
- * ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ : الْجِبْتُ كَعْبُ بَنِ الْأَشْرَفِ
 ٨٠٥
- * مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني :
 - ﴿الْيَوْمَ نَبِّئِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ : يَسُؤُوا أَنْ تُرَاجِعُوا دِينَهُمْ
 ٧٣٣
- * وهب بن منبه بن كامل، اليماني الذماري، أبو عبد الله الأبتاوي :
 - ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِ السَّمَاءِ مُحَدَّقٌ بِالْأَرْضِينَ،
 ١٥٥
 وَالْبِحَارُ كَأَطْنَابِ الْفُسْطَاطِ

١٤ - فهرس حكمة التشريع ومقاصد الشريعة

<u>الصفحة</u>	<u>الحكمة أو المقصد</u>
٢٥٠	- الغرض من القضاء فضل الخُصومات
٧٨٢ ، ٧٨٠	- إن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب ليُعبد وحده
٢٣١	- إن حُرقت أوراق المصحف، فلا بأس
٧٩	- تغليل تحريم أكل القنفذ
٢٤٤	- حكمة النهي عن الإختكار
٢٤٢	- حكمة النهي عن بيع الغرر
٢٤٢	- حكمة النهي عن بيع الملامسة
٢٤٢	- حكمة النهي عن بيع المتابذة
٧٤٥	- حكمة تشريع الأذان
٤٧٩	- شرعت دية القتل الخطأ على الجاني؛ جبراً للمحل الذي فوّته
٢٤٦	- لا يجوز السلم بزرع غير معلوم، أو كيل غير معلوم

١٥ - فهرس التفسير وأسباب النزول

الآية	الصفحة
سورة البقرة	
[٧٥] ﴿وَقَدْ كَانَ قَرِيْبٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾	٦١٩
[١٨٠] ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	٤٣٥
[٢٥٥] ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾	٢٨٤
سورة النساء	
[٥١] ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْحَبِيبِ وَالطَّلْعُوتِ﴾	٨٠٥
[٥٩] ﴿فَإِن لَّنَنْزَعَنَّ فِي شَيْءٍ قَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٧٢١
[٦٠] ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّلْعُوتِ﴾	٨٠٦
سورة المائدة	
[٣] ﴿الْيَوْمَ نَبِّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِيْبِنِكُمْ﴾	٤٠٥
[٣] ﴿وَمَا أَهْلٌ لِعَمْرِ اللَّهِ بِدِيْبٍ﴾	٧٠٦
[٥] ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾	١٢٤
[١١٦] ﴿إِن كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾	٢٦٧
سورة التوبة	
[٣١] ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾	٧٨٩ ، ٧٣٦ ، ٦٧٢
سورة هود	
[١٤] ﴿فَالَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾	٦٦٧
سورة يوسف	
[٢٦] ﴿إِن كَانَتْ فَمِصْبُهُ، فُدٌّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾	٢٦٧

سورة الإسراء

[١٥] ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقَّ نَعْتِكَ رَسُولًا﴾ ٦٥١ ، ١٥٩

سورة النور

[٦٣] ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٢٥٥

سورة النمل

[٨] ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُورٌ أَنْ يُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٣٠١

[٨] ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُورٌ﴾ ٣٠٠

سورة القصص

[٣٠] ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُورٌ مِنْ شَطِئِ الْأَوْدِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ ٣٠١

سورة لقمان

[٣٤] ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ ٧٣٥

سورة الزمر

[٣] ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ ٦٧٠

سورة الزخرف

[٢٨] ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ٨٠٣ ، ٨٠٢ ، ٦٧٤

[٨٦] ﴿وَلَا يَمَلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفْعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ٦٦٧

سورة الذاريات

[١٧] ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الْبَلِ مَا يَهْجُمُونَ﴾ ٢٣٩

[١٨] ﴿وَبِالْآسْفَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ٢٣٩

سورة الشمس

[٥] ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ ١٥٥

سورة الكوثر

[٢] ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ٦٨٧

١٦ - فهرس الغريب وشرح الحديث والأثر

الصفحة	الحديث أو الأثر
٦١٨	- أتاني جبرائيل، فقال: إن أمتك مُفتتة بعد قليل من الدهر غير كثير...
٩٢	- إذا أحب الله العبد، أحبه أهل السماء، ثم وُضِعَ له القبول في الأرض
٥٥٢	- إذا أقمت الصلاة فأنت مهاجر، ولو كنت بأرض كذا...
٤٩٦	- إذا بعث فيك، وإذا ابتعت فأكتل
٧٥	- إذا يكفبك الله ما أهمك...
٤٩٧	- أعطوا كل سورة حظها من الرُكوع والسُجود
٣٣٧	- أغضوا اللحي
٨١٢	- الفلاح
٧٥٩	- إليه يعود
٨٤	- أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى
٧٤٠	- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...
٤٠٥	- إن الشيطان يبس أن تجتمع الأمة على أصل الشرك الأكبر
٧٣٤ ، ٧٣٣ ، ٧٣٢ ، ٤٠٦	- إن الشيطان يبس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب
٣٠٣	- إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم
١٩٩	- إن أناسا كانوا يؤاخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع؛ وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم...
٤٨٦	- إن لله تسعة وتسعين اسما، من أحصاها دخل الجنة
٤١٣	- أنا ابن عبد المطلب
٢٠٠	- إنما النفاق كان على عهد النبي ﷺ فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان
٥٣٧	- أين الله...
٢٨٢	- يبس مطية الرجل زعموا
٨٩	- بين كل أذنين صلاة

- ٦٤١ - تَكَلَّمَ اللهُ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ
- ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: ... رَجُلٌ جَعَلَ اللهُ بِضَاعَتَهُ،
لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ
- ١٠٠
- ٢٤٠ - ثَمَنُ السَّنَّوْرِ
- ٢٤٠ - ثَمَنُ الْكَلْبِ
- ٧٤٣ - حِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ
- ٢٤٠ - حُلُوانُ الْكَاهِنِ
- ١٧٤ - خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ
- ٧٣٦ - ذُو الْخَلْصَةِ
- ٥٣٧ - زَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٤٢٦ - زِيَادَةُ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ١٠٠ - شَاهَتِ الْوُجُوهُ
- ٢٨٨ - فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ؛ فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ كَفَرَ
- قَالَ آدَمُ لِمُوسَى: (أَتَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ
سَنَةً!؟) ...
- ٤٨٦
- قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ،
فَلَا شُفْعَةَ
- ٣١٨
- كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِنَبِيِّهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ
فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي ...
- ٦٨٤
- ٢٤٠ - كَسَبُ الْحَجَّامِ
- ٤٢٤ - كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
- ٥٥٣ - لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا اللَّبْنَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ
- ٩٠، ٩١ - لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فِتْرَةً عُبُّوا فِي الدُّنْيَا
- ٣٤٠ - لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَإِنْ قُطِعْتُمْ، أَوْ حُرِّقْتُمْ
- ٣٤١ - لَا عَهْدَ لِلظَّالِمِ عَلَيْكَ، وَإِنْ عَاهَدْتَهُ فَاَنْقِضْهُ
- ١٩٧ - لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقُ (الأنصار)
- ٢٤٧ - لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ؛ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ

- ٧١٠ - لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ
- ٥٢١ ، ٥١٩ - لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَذْلَى بِحَبْلِ، لَهَبَطَ عَلَى اللهِ
- ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧١ - لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا
- ٢٨١ - لَيْسَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ غِيْبَةٌ
- مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى إِلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ
- ٢٨٣ - مَنْ أَخَذَتْ فِي دِينِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
- ٤٢٥ - مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ، فَلَا غِيْبَةَ لَهُ
- ٢٨٢ - مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا
- ٢٢٠ - مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ
- ٦٣٢ - مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا... .
- ٤٢٣ - مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا
- ٦٤٩ ، ٦٤٨ ، ٦٤٧ - مَنْ مَثَلَ بِالشَّعْرِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلَاقٌ
- ٣٣٧ - مِنْهُ بَدَأُ
- ٧٥٩ - مَهْرُ الْبَغِيِّ
- ٢٤٠ - نِعْمَتِ الْبِدْعَةِ هَذِهِ
- ٤٢٥ - نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ
- ٦٢٦ - نَهَى عَنِ الثُّنْبَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ
- ٢٤٣ - نَهَى عَنِ الشُّرْبِ عَلَى الْبَطْنِ
- ٢٨٥ - نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي
- ٤٩٦ - نَهَى عَنِ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ
- ٢١٩ - نَهَى عَنِ مَنَعِ الْكَلَالِ
- ٢٤١ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ... .
- ٦٥٠ - وَأَنَا الْحَاشِرُ؛ يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي
- ١٣٢ - وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ
- ١٣٢

الصفحة

الحديث أو الأثر

- ٢٠٣ - وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً
- يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِهَا هَكَذَا؛
- ١٦٦ كَمَا يَقُولُ الصَّبِيَّانُ بِالْكُرَّةِ: أَنَا اللَّهُ الْوَاحِدُ
- ٩٨ - يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ (الخوارج)

١٧ - فهرس المنصوص عن الإمام أحمد

<u>الصفحة</u>	<u>النص</u>
١٧٣	- (خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ): لَا تُفْسِرُهُ؛ كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ
٢٦٦	- أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَنَتْ
٢١٣	- إِذَا اتَّجَرَ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْوَصِيَّةِ، فَرِبْحُهُ مَعَ أَصْلِ الْمَالِ فِيمَا أَوْصَى فِيهِ، وَأِنْ خَسِرَ ضَمِنَ النَّقْصَ
٢٢٦	- إِذَا أَخَذَ الْمَالُ، فَهِيَ فُرْقَةٌ
٣١٢	- إِذَا أَقْرَأَهُ بِنَخْلَةٍ، تَنَاوَلَ الْعَقْدُ الْجَذْعَ فَقَطْ
٣٤٣	- إِذَا تُصَدِّقَ عَلَى رَجُلٍ بِصَدَقَةٍ، فَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ - صَارَتْ فِي مِلْكِهِ
٥٧٥	- إِذَا دَفَعَ مِنْ زَكَاتِهِ إِلَى غَرِيْبِهِ، ثُمَّ أَوْفَاهُ بِهِ مِنْ دَيْنِهِ، جَازَ
٦٢٧	- إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِأَصْحَابِهِ نَاسِيًا، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ، وَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا، يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ
٤٨٠	- إِذَا لَمْ تَنْقُصِ الْجِنَايَةَ الْمَجْنِيَّةَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُرْءِ، فَفِيهَا تَقْوِيمُ النَّقْصِ
٤٦٣	- إِذَا مَاتَ عَنِ امْرَأَةٍ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ، فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ
٣٤٠، ١٠٩	- أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ سَمُرَةَ يَرْفَعُهُ (مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْمُتَبَاعُ مَنْ بَاعَهُ)
٢١٨	- اشْتَرَاظُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ سَلَمًا أَوْ قَرْضًا أَوْ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ غَيْرَهَا - يَتَّعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ
٢١٥، ٢١٦	- أَقْرَضَهُ نَقْدًا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ هَذَا النِّقْدَ، فَلِلْمُقْرِضِ طَلَبُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَرْضِ
٢٤٧	- أَكْرَهُ قَرْضَ الدُّورِ
٤٥٥	- الْإِجَارَةُ تَصَحُّ بِجِزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُؤَجَّرَةِ
١٥٧	- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

- ٥٩٣ - الرَّجُلُ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ، مِنْ صَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ، فَيَجْعَلُ نِصْفَهُ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ؟ قَالَ: أَرْجُو
- ٥٨٤ - الْعَرِيمُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ يُبَاعُ مَالُهُ إِلَّا الْمَسْكَنُ، وَمَا يُوَارِيهِ مِنْ ثِيَابٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهُ
- ٧٩، ٧٨ - الْقَارِئُ يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- ١٦٥ - اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَائِتٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُمْ بَائِتُونَ مِنْهُ
- ١٥٤ - اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِنْدَ نُزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ
- ١٦٥ - اللَّهُ ﷻ غَيْرُ مِمَّا سٌ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ
- ٢٠٥ - الْمُكْرَهَةُ عَلَى الْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا
- ٧٩٩ - أَمْرُ النِّيَّةِ شَدِيدٌ
- ٢٢٢ - إِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فزَرَعَهَا فَتَلَفَ الزَّرْعُ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُؤَجِّرِ
- ٩٧ - إِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَوَّلَ الشَّهْرِ، صُمْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- ٤٥٩ - إِنْ دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ الْمُسَمَى
- ١٩٩ - إِنَّمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ (الَّذِينَ خُلِفُوا)؛ لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُمُ بِالْفِتَاقِ؛ فَكَذَا كُلُّ مَنْ خِيفْنَا مِنْهُ
- ٧٨ - أَيْسُرُكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ: يَا مُحَامِدُ!؟
- ٥٩٠ - بَيْنَةُ الزَّنَى لَا تَحْتَاجُ إِلَى مُدْعٍ
- ٢٧٣ - تَجَدُّدُ حَقِّ الْحَمْلِ بِوَضْعِهِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ؛ كَمُشْتَرٍ
- ٦٣٣ - جَوَازُ اقْتِضَاءِ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ مِنَ الْآخِرِ بِالْقِيَمَةِ
- ٣٠٨ - خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، لَا نُفْسَرُهُ؛ كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ
- ٢١٧، ١٩١ - رَجُلٌ اسْتَحَقَّ دَرَاهِمَ مُكْسَرَةً، فَإِنْ سَقَطَتْ، اسْتَحَقَّ قِيَمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ
- ٥٣٤ - سُئِلَ عَنِ النِّسَاءِ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِ فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي فِي زَمَانِنَا هَذَا؛ إِنَّهُنَّ فِتْنَةٌ
- سئل عن رجلٍ اكتسبَ مالاً من شبهةٍ، هل صلاته وتسبيحه تحطُّ عنه؟
- ٥٨٧، ٥٣٠، ٥٢٩ - فقال: إن صلي وسبح يُريده بذلك فأزجو
- ٤٠٠ - سئل عن رجلٍ يقول: إن الله جبر العباد، فقال: لا نقول هكذا، وأنكره

- سُئِلَ: أَنْقَوْلُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
ولا عن أصحابه
٦٤٠
- صَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا سَمَّاهُ كِتَابَ الْاِخْتِلَافِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: سَمَّاهُ: (كِتَابُ
السَّعَةِ)
٦٢٩
- عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللَّهُ
يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾
٢٥٥
- قَالَ بِجَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ فِي
ذَلِكَ الْوَأْنِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهَا بِشَيْءٍ
٨١٣
- قَبُولُ بَيِّنَةِ الْعِتْقِ وَلَوْ أَنْكَرَ الْعَبْدُ
٥٩٠
- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ بِذَعَةٍ
٧٨
- قِيلَ لَهُ: أَصَبْنَا فِي قُبْرُصَ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: يُعْرَفُ
٤٩٩
- كِرَاهَةُ حَفِّ الرَّجْلِ شَعْرَ وَجْهِهِ
٣٣٧
- كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْكَسْرِ يُقَدَّرُ عَلَى الْقِصَاصِ، يُقْتَصُّ مِنْهُ
٤٨١
- كُلُّ مَنْ دَرَأَتْ عَنْهُ الْحَدَّ، أَحَقُّتْ بِهِ الْوَلَدُ
٤٦٢
- لَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ
٢٤٧
- لَا تُقْلَدُ دِينُكَ الرَّجَالَ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا أَنْ يَغْلَطُوا
٢٥٥
- لَا تُقْلَدُونِي، وَلَا تُقْلَدُوا مَالِكًا، وَلَا الشَّافِعِيَّ، وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَتَعَلَّمُوا كَمَا
تَعَلَّمْنَا
٢٥٥
- لَا تُكَلِّمُهُ (الرَّجُلُ يَمْشِي مَعَ الْمُبْتَدِعِ)
١٩٩
- لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَرَوْجِهَا فِي أَدَبٍ يُؤَدِّبُهَا بِهِ، فَإِنْ اعْتَدَى أَوْ جَرَحَ أَوْ
كَسَرَ، يُقْتَصُّ لَهَا مِنْهُ
٤٨١
- لَا يَجُوزُ لِلْمُزَارِعِ بَيْعُ عَمَلِهِ قَبْلَ ظَهْوِ الزَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ
١٨٣
- لَا يُطْلَقُ الْوَكِيلُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ
٤٤٧
- لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ عَشْرِينَ رَكْعَةً، أَوْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ
رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
٢٣٨
- لَوْ تَنَفَّلُوا جَمَاعَةً بَعْدَ رَقْدَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَمْ يُكْرَهْ
٨١٨

- مَا فَضَلَ مِنْ وَقْفِ الْمَسْجِدِ مِنْ حُضْرِهِ وَزَيْتِهِ عَنْ حَاجَتِهِ، يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى
مَسْجِدٍ آخَرَ، وَيَجُوزُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ٣٢٠
- مَا لِلْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، مَلَكُوهُ بِالْحِيَازَةِ إِلَى دَارِهِمْ ٤٩٩
- مَنْ انْتَضَحَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي إِثَائِهِ لَا بَأْسَ ٥٦٧
- مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعَاقَبُ وَيُجْلَدُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ
يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ ٣٣١ ، ١٩٧
- مَنْ عَرَسَ نَخْلًا فِي أَرْضٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ مَشَاعًا، فَإِنْ كَانَ بغيرِ إِذْنِهِمْ، قُلِعَ
نَخْلُهُ ٣١٣
- مَنْ فَسَّرَ الْحَدِيثَ: (عَلَى صُورَةِ الرَّجُلِ)، كَذَبَ؛ هَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَيُّ
فَائِدَةٍ فِي هَذَا؟! ١٧٤
- مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: طَلَّقِي نَفْسِكَ، وَنَوَى ثَلَاثًا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَهِيَ
ثَلَاثٌ ٤٤٧
- مَنْ قَالَ: أَجْرْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ بِثُلْثِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، صَحَّ ٤٥٤
- مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ؛ وَأَيُّ صُورَةٍ كَانَتْ
لآدَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ؟! ١٧٣
- مَنْ كَانَ عَالِمًا بِشَيْءٍ مِنَ الْبِدْعِ الْكَلَامِيَّةِ، يَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُنَظَرُ عَلَيْهِ، فَهُوَ
كَافِرٌ ٦٨٥ ، ٦٥٩ ، ١٢١
- مَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِإِمَامٍ فَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، فَقَدْ أَحْسَنَ ٢٥٤
- مَنْ لَمْ يَقُلْ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ يَقُولُ: مَخْلُوقٌ ٧٦٤
- مَنْ وَقَفَ نَخْلًا عَلَى قَوْمٍ وَمَا تَوَالَدُوا، ثُمَّ وُلِدَ مَوْلُودٌ، فَإِنْ كَانَتْ النَّخْلُ قَدْ
أُبْرَتْ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مَعَهُمْ ٢٧٢
- هَهُنَا قَوْمٌ لَا يَرَوْنَ بِدْبَائِحِ الْمَجُوسِ بِأَسَا، مَا أَعْجَبَ هَذَا؟! ١٢٧ ، ١٢٦
- وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، يَعْلَمُ مَا تَحْتَ الْأَرْضِ
السُّفْلَى ١٦٥
- وَجُوبُ الْعِدَّةِ بِالْحَلْوَةِ فِي التَّكْحَنِ الْفَاسِدِ ٤٦٢
- وَقْتُ الْوَتْرِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ٥٧٢
- وَمَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ النَّفَاقَ؟! ٢٠١

- ٣٢١ - يَتَعَيَّنُ صَرَفُ غَلَّةِ الْوَقْفِ إِلَى الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهَا
 - يَسْتَحِقُّ الْحَمْلُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مِنْ زَرْعٍ قَبْلَ بُلُوغِهِ الْحِصَادَ، وَمِنْ نَخْلِ لَمْ
 يُؤَبَّرْ
- ٢٧٣
- ٤٥٩ - يَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ بِالْخَلْوَةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ
 - يُشْبَهُ الْحَمْلَ (الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ) إِنْ قَدِمَ إِلَى ثَغْرِ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ، أَوْ خَرَجَ
 مِنْهُ إِلَى بَلَدٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ
- ٢٧٤
- ٤٨١ - يُقْتَلُ قَاتِلُ الْعَمْدِ بِمَثَلِ الَّذِي قَتَلَ بِهِ
 - يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ كَالنِّكَاحِ بِلا وَلِيٍّ
- ٤٤٨
- ٨١٩ - يُكْرَهُ لِلْقَارِي إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ
 - يَلْحَقُ الْوَلَدُ بَوَاطِنِ الشُّبْهَةِ كَعَقْدِ
- ٤٦١

١٨ - فهرس الروايات عن الإمام أحمد

الصفحة	الرواية
٢٣٢	- أَخَذَ الرَّهْنِ وَالضَّمِينَ بِدَيْنِ السَّلْمِ، فِيهِ رَوَايَتَانِ
٥٤٠	- إِذَا انْقَرَضَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ يُضْرَفُ الْوَقْفُ إِلَى الْمَسَاكِينِ
٤٧١	- إِذَا بَاشَرَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ وَحَبَسَهُ الْبَعْضُ قُتِلُوا جَمِيعًا
٣٧٦	- إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ التَّمَامِ سَهْوًا، وَتَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ
٤٦٠	- إِذَا كَانَ نِكَاحُهَا بَاطِلًا، لَا يَجِبُ الْمُسَمَى مُطْلَقًا
٤٦٠	- إِذَا كَانَ نِكَاحُهَا بَاطِلًا، يَلْزَمُ الْمُسَمَى
٤٦٠	- إِذَا كَانَ نِكَاحُهَا بَاطِلًا، يَلْزَمُ الْمُسَمَى لِلْبَكْرِ خَاصَّةً
٧٥	- اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْقَلَمِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ
٣٤٠	- التَّقِيَّةُ تَكُونُ بِالْأَقْوَالِ، وَلَا تَقِيَّةَ بِالْأَفْعَالِ وَلَا إِكْرَاهَ عَلَيْهَا
٢٩٥	- الْحَامِلُ تَحِيضٌ
٥٨٤	- الْغَرِيمُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ يُبَاعُ يُتْرَكُ لَهُ مَا يَقُومُ بِهِ مَعَاشُهُ
٣٦١	- الْقَبْضُ لَيْسَ بِشَرِطٍ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ الْمُتَعَيَّنِّ؛ فَيَلْزَمُ الْبَيْعُ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ
٩٧	- الْقِرَاءَةُ فِي الْمَقْبَرَةِ، فِيهَا عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ
١١٣	- الْكُفَّارُ هَلْ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا، عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رَوَايَتَانِ
٥٦٦	- الْمَاءُ الْجَارِي لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
١٤٢	- الْمَدْيُ يُجْزَى نَضْحُهُ
٢٠٥	- الْمَرْأَةُ الْمَطَاوَعَةُ لِزَوْجِهَا فِي الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، لَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا
٢٠٥	- الْمَرْأَةُ الْمَطَاوَعَةُ يَفْسُدُ صَوْمُهَا بِالْجَمَاعِ، وَتُكْفَرُ
٣٥٠	- الْمُفْلِسُ الْمَدِينُ يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ إِذَا ضَاقَ مَالُهُ عَنْ دُيُونِهِ بِغَيْرِ حُكْمٍ

الصفحة	الرواية
٢٠٥	- الْمُكْرَهَةُ عَلَى الْوِطَاءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهَا
٢٠٥	- الْمُكْرَهَةُ عَلَى الْوِطَاءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يَفْسُدُ صَوْمُهَا
٤٧١	- إِنْ أَمْسَكَهُ لَهُ لِيَقْتَلَهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ
٥٩٢	- إِنْ بَانَ فَسَقُ الشُّهُودِ، لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ
٤٥٩	- إِنْ دَخَلَ بِهَا، يَجِبُ مِثْلُ الْمَهْرِ
٢٢٣	- تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الْأَعْيَانِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ
١٧٨	- تَحْرِيمُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ ثَلَاثِ
١٧٨	- تَحْرِيمُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ يَمِينٍ
٣٥١	- تَخْصِيصُ بَعْضِ الْوَرْتَةِ بِشَيْءٍ سَائِعٍ فِي مَسَائِلَ؛ كَفَقْرٍ وَعِلْمٍ وَنَحْوِهِمَا
٢٢٤	- تُضْمُ الْحُبُوبُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مُطْلَقًا فِي بُلُوغِ نِصَابِ الرِّكَاءِ
٢٢٤	- تُضْمُ الْحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ وَالْقَطَانِيَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي بُلُوغِ نِصَابِ الرِّكَاءِ
٥٠٠	- تَضْمِينُ الْمُرْتَدِّ مَا أَثْلَفَهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ حَالَ رِدَّتِهِ، فِيهِ رِوَايَتَانِ
٢٥٨	- إِذَا رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ
٣٧٦	- صَلَاةُ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ بِبُظْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ
	- ضَمُّ جِنْسٍ إِلَى آخَرَ مِنْ زَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ؛ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ - فِيهِ رِوَايَتَانِ
٣٢٤	
٤٨٠	- فِي اللَّظْمَةِ وَنَحْوِهَا رِوَايَةٌ بِثُبُوتِ الْقِصَاصِ
٢٠٥	- فِي فَسَادِ صَوْمِ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الْوِطَاءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ رِوَايَتَانِ
٢٠٥	- فِي وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِيَةِ قَوْلَانِ
١٠٧	- قِضَاءُ الْوَتْرِ، فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ
	- لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسْيَانِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
٢٠٥	
٤٥٥	- لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِجِزءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْمُؤَجَّرِ
٥٦٦	- لَا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الْآدَمِيِّ وَعَذْرَتِهِ، وَبَيْنَ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ
	- لَا كَفَّارَةَ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النِّسْيَانِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا قِضَاءَ
٢٠٥	

الصفحة

الرواية

- ٢٣٢ - لا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ بِدَيْنِ السَّلْمِ
- ٣٥٨ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ مِمَّا يُكَالُ بِلَحْمِ نَسِيئَةٍ
- ٣٧٩ - لَا يَجُوزُ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صَدَاقًا
- ٣٦٢ - لَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي الرَّهْنِ الْمُتَعَيَّنِ
- ٤٥٤ - لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُزَارَعَةِ كَوْنُ الْبَدْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ
- ٥٥٢ - لَا يُقْبَلُ فِي شَهَادَةِ الرَّضَاعِ إِلَّا امْرَأَتَانِ
- ٤٦٦ - لَا يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ
- ٥٤٩ - لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
- ٣٢٠ - مَا فَضَّلَ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ عَلَى الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ، يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي مِثْلِهِ دُونَ الصَّدَقَةِ بِهِ
- ٤٩٨ - مَا لِلْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، هَلْ يَمْلِكُونَهُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ
- ٧٦ - مَسُّ الصَّبِيِّ الْمَكْتُوبِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي اللَّوْحِ جَائِزٌ
- ٥٥٠ - مَسُّ فَرْجِ الْإِنْسَانِ خَاصَّةً بظَهْرِ الْكَفِّ وَبِاطِنِهِ كُلَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
- ٣٢٠ - مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرِثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مُطْلَقًا
- ٣١٩ - مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْوَرِثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَرِثَ، وَبَعْدَ قَسْمِ بَعْضِهَا، وَرِثَ مِمَّا لَمْ يُقَسَمِ
- ٥٣٥ - مَنْ عَلَيْهِ فَائِئَةٌ وَخَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ، فِي سُقُوطِ التَّرْتِيبِ عَنْهُ رَوَايَتَانِ
- ١٨٧ - مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجَسًا وَصَلَّى فِيهِ؛ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ
- ٢١٨ - نَقْضُ قِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ مَضْمُونٌ عَلَى الْغَاصِبِ
- ٣١٧ - هَلْ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ مُطْلَقًا أَمْ لَا تَثْبُتُ إِلَّا فِيمَا يُقَسَمُ قِسْمَةً إِجْبَارًا؟ فِيهَا رَوَايَتَانِ
- ٤٦٩ - وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْآمِرِ
- ٢٣٢ - يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ بِدَيْنِ السَّلْمِ
- ٥٤٤ - يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ
- ٣٥٧ - يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَرَضًا عَنْ دَيْنِ السَّلْمِ مِمَّنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ بِدُونِ حَقِّهِ
- ٣٧٩ - يَجُوزُ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صَدَاقًا

الصفحة

الرواية

٤٥٤

- يُشْتَرَطُ فِي الْمُرَارَعَةِ كَوْنُ الْبَدْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ

٥٣٧

- يُعْتَلُّ الْقَاتِلُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ

١٩ - فهرس الاختيارات الفقهية

الصفحة	الاختيار الفقهي
	* أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، شیخ الإسلام ابن تیمیة:
٤٧٩	- إذا تَعَدَّرَ حُصُولُ الْأَرْضِ الْوَاجِبِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ فِي مَالِ الْقَائِلِ
	- إِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ عَدْلَانِ وَلَمْ يَشْهَدَا، أَوْ رَدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، لَمْ يَجْزُ
٢٨٧	لَهُمَا الْفِطْرُ
٦٢٨	- إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ نَاسِيًا حَدَثَهُ حَتَّى فَرَّغَ، يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ
١٤٢	- إِذَا قَبَلَ الصَّائِمُ أَوْ لَمَسَ فَأَمْدَى، لَا يُفْطِرُ
٤٦٠	- إِذَا كَانَ نِكَاحُهَا بَاطِلًا، لَا يَجِبُ الْمُسَمَى مُطْلَقًا
	- إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ وَالْمَائِعِ طَعْمٌ، وَلَا لَوْنٌ، وَلَا رِيحٌ، لَمْ
٥٣٧	نُسَلِّمْ بِنَجَاسَتِهِ
٣٦٤	- إِذَا مَطَّلَهُ غَرِيمُهُ فَاحْتَاخَ إِلَى الشُّكَايَةِ؛ فَمَا غَرِمَ بِسَبِيهِ لَزِمَ الْمَمَاطِلَ
	- اشْتَرَى طَعَامًا رَبَوِيًّا نَسِيئَةً، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ مَا لَا يُبَاعُ نَسِيئَةً،
١٨٦	جَازَ لِلْحَاجَةِ
٥٥١	- الْخَلْعُ فَسْخٌ وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ
٥٦٦	- الْمَاءُ مُطْلَقًا لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
١٤٢	- الْمَذْيُ يُجْزَى نَضْحُهُ
	- الْمُفْلِسُ الْمَدِينُ يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ إِذَا ضَاقَ مَالُهُ عَنْ دِيُونِهِ بِغَيْرِ حُكْمِ
٣٥٠	حَاكِمٍ
٥٤٠	- الْوَقْفُ بِلَا مَصْرَفٍ، أَوْ انْقَرَضَ مُتَّفَعُوهُ، يَمْلِكُهُ وَرَثَةُ الْوَاقِفِ
٥٤٦	- إِنْ كَانَ الْعَاقِدُ الْآخَرَ غَائِبًا، جَازَ تَرَاجِي الْقَبُولِ
٥٧٥	- أَنْكَرَ وَضَعَ الْعَصِيِّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهِ
٣١٨	- تَثَبُّتُ الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ فِي كُلِّ مَا يُقَسَّمُ مُطْلَقًا
٤٥٥	- تَصِحُّ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ بِيَعُضِ الْخَارِجِ مِنْهَا

- ٣٥٩ - خيار المجلس يثبت في السلم والصرف
- ٢٥٨ - إذا رأى هلال رمضان ورُدَّتْ شهادته، لا يلزمه الصوم
- ١٧٦ - في مسألة مد عَجْوَة، تجوز إذا كان المفرد أكثر من المختلط، أو كان كلُّ
- ٥٧٤ - مِنْهُمَا مُخْتَلِطًا
- ٥٧٤ - لا تُشترط النيّة للجمع
- ٢٠٥ - لا كفارة على الرجل مع النسيان، إذا جامع امرأته في نهار رمضان،
- ٥٨٠ - ولا قضاء
- ١٠٧ - لا يبيع الحاكم مال المفلس إلا بئمن مثله المستقر في وقته، أو أكثر على
- ٥٥٠ - الفور
- ١٦١ - لا يقضى الوتر
- ٣٦٤ - لا ينجس الماء إلا بالتغير
- ٤٤٥ - لم يشترط نيّة الجمع بين الصلاتين
- ٥٣٨ - لو غرم بسبب كذبه عليه عند ولي الأمر؛ رجع به على الكاذب
- ٣٢٠ - ليس لأحد أن يقلع غراس المستاجر وزرعه وبناءه؛ بل يبقى وعلى ربه
- ٤٩٩ - أجره المثل
- ٥٤٤ - ما غفبي عنه في الجملة إذا وقع في مائع، لا ينجسه
- ٣٥٧ - ما فضل من منافع الوقف على الجهة المعينة، إن علم أن ريعه يفضل عنه
- ٥٥٥ - دائما وجب صرفه، وإلا فلا
- ٣٢١ - مال المسلم إذا استولى عليه الكفار، ملكوه ملكا مقيدا
- ٣٥٩ - يجوز إخراج ربع عشر العرض
- ٤٧٣ - يجوز أن يأخذ عرضا عن دين السلم ممن هو في ذمته بدون حقه
- ٥٣٨ - يجوز بيع الحيوان المذبوح وجلده، ويجوز بيع اللحم وحده
- ٣٥٩ - يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه
- ٤٧٣ - يصح اشتراط الخيار في كل العقود
- ٣٥٩ - يقتل الأمير كالرذء
- * أحمد بن محمد المنقور التميمي:
- ٥٣٨ - الإمغار نجس ولو يسيرا

- ٣٤٧ - الْحَجَّةُ لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَلَا يُقْضَدُ بِهَا الْمَالُ؛ بَلْ هِيَ قُرْبَةٌ
- ١١٠ - إِنْ اشْتَرَى بِنَيَّْةِ الرَّجُوعِ بِالذَّرْكِ عَلَى رَبِّهَا، ثُمَّ تَلَفَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ، رَجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ
- ١١٠ - فِي ضَمَانِ الذَّرْكِ، إِنْ اشْتَرَى بِنَيَّْةِ الرَّجُوعِ عَلَى رَبِّهَا، رَجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ
- ١١٠ - فِي ضَمَانِ الذَّرْكِ، إِنْ بَانَ الْمَبِيعُ مَعْضُوبًا، يَنْزِعُهُ رَبُّهُ، وَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ
- * أحمدُ بنُ محمَّد بن هارون بن يزيد، أبو بكر البغدادي الخلال:
- ٤٦٠ - إِذَا كَانَ نِكَاحُهَا بِاطِّلًا، يَلْزَمُ الْمُسَمَّى لِلْبَكْرِ خَاصَّةً
- ٤٦٣ - إِنْ نَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا، فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا، فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ
- ٤٦٢ - لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِوِطْءِ الشَّبْهَةِ
- * أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد، التميمي النجدي الحنبلي:
- ٥٣٨ - الْإِمَارُ ظَاهِرٌ
- ٥٤٨ - الْهُزَالُ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الْبَعِيرِ
- * الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو علي البغدادي الحنبلي:
- ٤٦٣ - إِذَا مَاتَ عَنِ امْرَأَةٍ نِكَاحًا فَاسِدًا، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِلْوَفَاةِ
- ٤٦٣ - إِنْ نَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا، فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ
- ٤٦٢ - لَا عِدَّةَ فِي الْخُلُوةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، بَلْ بِالْوِطْءِ كَالنِّكَاحِ الْبَاطِلِ
- * سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي، نقي الدين أبو الفضل، قاضي القضاة:
- ٢٢٢ - إِثْبَاتُ الْجَائِحَةِ فِي إِجَارَةِ الْحَمَامِ
- * سليمان بن علي بن مشرف:
- ٥٤٨ - الْهُزَالُ عَيْبٌ فِي الْبَعِيرِ
- * عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة المقدسي:
- ٤٥٩ - إِنْ دَخَلَ بِهَا، يَجِبُ مِثْلُ الْمَهْرِ
- ٤٥٥ - لَا تَصَحُّ الْإِجَارَةُ بِجِزءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْمُؤَجَّرِ

- * عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهّاب :
 - يَشْتَرِطُ الْقَبْضَ فِي الرَّهْنِ كُلِّهِ؛ عَقَارًا كَانَ أَوْ مَنْقُولًا
 ٣٦٣
- * عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج ابن الجوزي :
 - يَصِحُّ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِي السَّلْمِ
 ٣٥٩
- * عبد السلام ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات :
 - الْبَيْضَةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَلَقَةِ
 ٥٣٨
- مَنِ اسْتَهْلَكَ عَلَى رَجُلٍ زَرْعًا أَخْضَرَ، ضَمِنَ قِيَمَتَهُ عَلَى رَجَاءِ السَّلَامَةِ
 ٥٦١
- * عبد العزيز بن جعفر البغدادي، أبو بكر، غلام الخلال :
 - تُضْمُّ الْحِنِطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ وَالْقَطَانِيِّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي بُلُوغِ نِصَابِ الرِّكَاءِ
 ٢٢٤
- * عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي :
 - إِذَا انْقَرَضَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ يُصْرَفُ الْوَقْفُ إِلَى الْمَسَاكِينِ
 ٥٤٠
- إِذَا تَعَدَّرَ حُصُولُ الْأَرْضِ الْوَاجِبِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ
 ٤٧٨
- إِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ عَدْلَانِ وَلَمْ يَشْهَدَا، أَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، جَازَ لَهُ
 الْفِطْرُ
 ٢٨٧
- لَا تَصَحُّ الْإِجَارَةُ بِجِزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْمُؤَجَّرِ
 ٤٥٥
- لَا يُشْتَرِطُ فِي الْمُزَارَعَةِ كَوْنُ الْبَدْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ
 ٤٥٤
- لَا يَصِحُّ شَرْطُ الْمَرَأَةِ عَلَى الزَّوْجِ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ
 ٣٧٦
- يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ بِدَيْنِ السَّلْمِ
 ٢٣٢
- * عبد الله بن محمد بن ذهلان، الخالدي النجدي الحنبلي :
 - الْهُزَالُ عَيْبٌ فِي الْبَعِيرِ
 ٥٤٨
- وَلِيُّ الْأُضْحِيَّةِ لَا يَأْكُلُ وَلَا مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ
 ٥٥٩
- * عبد الوهّاب بن عبد الله بن عبد الوهّاب بن مشرف :
 - الْإِمْعَارُ ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ يَسِيرًا
 ٥٣٨
- * عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، ابن بطة العكبري :
 - لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النَّسْيَانِ، إِذَا جَامَعَ أَمْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
 ٢٠٥
- يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ إِذَا كَانَتْ الْفَتْوَى لِنَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ الْعَالِمَ
 ٢٥١
- فِيمَا يُفْتِي بِهِ لِغَيْرِهِ

- * علي بن سليمان السعدي، علاء الدين المرادوي :
٥٥٥ - يَصْحُ الاستِجَارُ على سَلْخِ البَهِيمَةِ بِجِلْدِهَا
- * علي بن عقيل، أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي :
٥٦٦ - المَاءُ مُطْلَقًا لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
٣١٨ - تَثَبُّتُ الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ فِي كُلِّ مَا يُقَسَّمُ مُطْلَقًا
- * عمر بن الحسين البغدادي ثم الدمشقي، أبو القاسم الخرقني :
٤٥٩ - إِنْ دَخَلَ بِهَا، يَجِبُ مِثْلُ المَهْرِ
٢٢٤ - تُضَمُّ الحِنطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ والقَطَانِيِّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي بُلُوغِ نِصَابِ الرِّكَاءِ
- * محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني :
٥٦٣ - اشْتَرَطَ قَبْضَ رَأْسِ مالِ السَّلَمِ فِي مَجْلِسِ الإِقَالَةِ
٤٥٥ - لَا تَصْحُ الإِجَارَةُ بِجِزءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ المَوْجِبِ
- * محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية :
٥٦١ - ضَمَانُ الثَّمَرَةِ إِذَا تَلَفَتْ، بِمَا يَنْقُصُ الثَّمَرَةَ مِنَ الأَصْلِ
- * محمد بن أحمد بن أبي موسى علي الهاشمي القاضي :
٥٤٠ - الوَقْفُ بِلَا مَصْرَفٍ، أَوْ انْقِرَاصَ مُتَفَعُوهُ، يَمْلِكُهُ وَرَثَةُ الوَاقِفِ
- * محمد بن أحمد بن عبد الهادي، المقدسي، الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الحنبلي :
٥٤٨ - الهُزَالُ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي البَعِيرِ
- * محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي أبو يعلى :
٤٦٣ - إِذَا مَاتَ عَنِ امْرَأَةٍ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ، فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ
٤٥٩ - إِنْ دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ المُسَمَّى
- * محمد بن الحسين، أبو بكر الأجرني :
٢٠٥ - لَا كَفَّارَةَ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ النُّسْيَانِ، إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا قِضَاءً
- * محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر، فخر الدين ابن تيمية الحراني :
٤٢٢ - إِذَا فَارَقَ المَأْمُومُ الإِمَامَ؛ لِعُذْرٍ، ثُمَّ رَأَى عُذْرَهُ، يَلْزَمُهُ الدُّخُولُ مَعَ الإِمَامِ
٥٥٥ - يَصْحُ الاستِجَارُ على سَلْخِ البَهِيمَةِ بِجِلْدِهَا

- * محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل، وجيه الدين أبو المعالي التنوخي المقرئ:
- اشترط الستر من أسفل إن سهل النظر ٥٣٤
- الركبة من العورة ٥٣٤
- * محمد بن عبد الوهاب، شيخ الإسلام:
- لا ينجس الماء إلا بالتغير ٥٥٠
- * مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي:
- تثبت الشفعة للشريك في كل ما يقسم مطلقاً ٣١٨
- * موسى بن أحمد بن موسى، المقدسي الدمشقي الصالح، شرف الدين أبو النجا الحجاوي:
- إذا انفرد واحد برؤية هلال شوال، أفطر سراً ٤٣٣

٢٠ - فهرس الأوجه على مذهب الحنابلة

الوجه	الصفحة
- إذا امتنع المالك من أخذ عرس المستاجر أو بنائه بقيمته، ومن قلعه مع الضمان، بقي في أرضه مجاناً	٤٤٤
- إن قتل جماعة بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله، فلا قود، وفيه عن تواطؤ وجهان	٤٦٩
- ثمر عرس الغاصب، هل هو للغاصب أو حكمه حكم الزرع؟ فيه وجهان	٢٠٩
- قبول قول المرأة في هلال رمضان، فيه وجهان	٢٦٣
- لا يقع الطلاق في النكاح المختلف فيه	٤٤٨
- للحنابلة في اشتراط القبول للوقف على معين وجهان	٣٤٤
- له ثياب، في كل ثوب قدر من الحرير يسير، ولو جمع صار ثوباً، لم يكره في أصح الوجهين	٣٦٨
- هل تؤثر خلطة الأوصاف؟ فيه وجهان للأصحاب	٢٢٤

٢١ - فهرس مفردات مذهب الحنابلة

المفردة	الصفحة
- إذا وَقَعَ البيعُ بِنقْدٍ معيْنٍ، ثُمَّ حَرَمَهَا السُّلْطَانُ قَبْلَ القَبْضِ، فَلِلْبَائِعِ الطَّلْبُ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ العَقْدِ	٢١٥
- أَقْرَضَهُ نَقْدًا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ هَذَا النَقْدَ، فَلِلْمُقْرِضِ طَلْبُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ القَرْضِ	٢١٥
- الغَرِيمُ يُتْرَكُ لَهُ مَا يَتَجَرُّ بِهِ إِنْ كَانَ تاجِرًا، وَآلَةُ الحِرْفَةِ إِنْ كَانَ لَهُ صِنْعَةٌ	٥٨٤
- القَوْلُ بِوجوبِ كَفَّارَةِ الإِحْرَامِ عَلَى النَّاسِي مِنَ المُفْرَدَاتِ	٢٦٥
- إِنْ اشْتَرَطَ الوَاقِفُ الأَكْلَ مِنْ مَنَافِعِ الوَقْفِ، كَانَ لَهُ مَا شَرَطَ	٢٩١
- مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَرَثَ، وَبَعْدَ قَسْمِ بَعْضِهَا، وَرِثَ مِمَّا لَمْ يُقَسَّمْ	٣٢٠
- يَسْتَقِرُّ المَهْرُ بِالحُلُوةِ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ	٤٥٩

٢٢ - فهرس آراء الشيخ أبا بطين وترجيحاته

الصفحة	الرأي وترجيحه
٢٣٤	- إحسانك إلى قريب الميت صلة للميت
١٥٠	- أخذ الجعل على عقد النكاح، إن كان بشرط، فأنا أكرهه
١٤٤	- أداء الجمعة ظهراً إذا نقص المصلون عن الأربعين أحوط
٣٤٥	- إذا أوصى بشيء يحج به بغض ورثته أو يضحى به عنه؛ صححت من الثلث بدون إجازة
١٧٦	- إذا باع الدرهم التي فيها غش بجنسها، وقيد التماثل، لم يجز
٣٦٤	- إذا تنازعا أرضاً مئنة، ولم تسبق يد أحدهما، فسمت بينهما على السواء
٢٦١	- إذا خشيت الضغينة بتأخير عصا أخيك عن صدر المسجد، وجلست في مكانه، فالأولى تركه
٣٨٣	- إذا شرط في غلة الوقف أضحية وقربة، لزمه شراء قربة، ولا يكتفي بجلد الأضحية
٢٢٧	- إذا طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، أو بكلمات متفرقة قبل رجوعه - وقعت الطلقات الثلاث
٢٥٩	- إذا عرف بدوي ماله بيد حضري بالبيته، أعطى المشتري ثمنه، وأخذ ماله
٢٩٤	- إذا قطع الغراس، فليس للعامل إحداث غرس إلا بعقد جديد بتراضيهما
٢٣٦	- إذا كان التقد قليلاً والمستحق كثيراً، جاز إخراج القيمة تمراً أو عيشاً
٢٣٣	- إذا كان لكل منهما على صاحبه دين، تقاصا، ما لم يكن حيلة
٢٤٨	- اشتراط البائع على المشتري اشتراء سلعة من غيره - شرط فاسد
٣٦٠	- اشتراط القبض للزوم الرهن، يُعمل به في المنقولات

- ٢٣٦ - إعطاء عيال إخوانك وأخواتك من الزكاة جائز
- إعطاؤك وليّ القريب المتوفى ما ينتفع به وتنوي ثوابه للميت - أحب
- ٢٣٤ عِنْدِي
- ٣٢٤ - أكل ذبائح البدو اليوم، ينبغي نصيحة من يفعل ذلك
- ألا تنسى الأموات بصلة لهم وتخص نفسك بالكثير، فهو الأولى
- ٢٣٥ والأفضل
- ٢٦٧ - الاجتماع للصلاة عند نزول الوباء، ما علمت لذلك أصلاً
- ٤١٧ - الاحتياط الإتمام بعرفة لمن نوى الإقامة بمكة أكثر من أربعة أيام
- ١٥٩ - الأصم يمتحن يوم القيامة؛ فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار
- ٥٣٨ - الإمرار نجس ولو يسيراً
- ٢٩٢ - الأولى ألا يشوب مجيب المؤذن الأذان بغيره من الكلام
- ١٥٩ - الحرف يمتحن يوم القيامة؛ فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار
- ٦٤٧ - الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع
- ٣٧١ - الذي ترى ونعمل به في حال رعاة الإبل؛ كمعاملة الحضر مع البدو
- ٣٨٧ - الشبهة غير مشروعة
- الصحيح من المذهب صحة إجارة الأرض للزرع بجزء معلوم مشاع مما
يخرج منها
- ٤٥٥
- ١٥٤ - الظاهر من كرية الأرض أن ذلك لا يشبه البيضة
- ١٧٨ - الفتيا في المسائل التي اختلفت فيها الصحابة ومن بعدهم صعب
- ١٥٨ - الكلام في حكم أهل الفترة لسنا مكلفين به
- ٤١٦ - الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغيّره، ظاهر
- ٥٤٩ - الماء لا ينجس إلا أن يتغير بالنجاسة
- المجنون يمتحن يوم القيامة؛ فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل
النار
- ١٥٩
- ٣٦٢ - المعسر إذا رهن داره في دين عليه اختياراً، بيعت لوفاء ذلك الدين

- ٣٤٦ - الموقوف عَلَيْهِ ينتفع بالوقف ويملكُهُ عَلَى المشهور
- ٢٨٤ - النَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، لَا أَصْلَ لَهُ
- ١٧٧ - الْهَدْبُ مُبَاحٌ
- ١٥٩ - الْوَالِدَانُ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ صِغَارٌ، وَأَبَاؤُهُمْ كَفَّارٌ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ١٤١ - إِنْ أَخْبَرَ قَوْمٌ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ فِي بَلَدٍ فِيهِ قَاضٍ، فَتَرَى الْاعْتِمَادَ عَلَى هَذَا
- ١٤١ - إِنْ أَخْبَرَ قَوْمٌ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ قَاضٍ، فَلَا تَرَى الْاعْتِمَادَ عَلَى هَذَا
- ١١٠ - إِنْ بَانَ الْمَيْعُ مَعْضُوبًا، يَنْزَعُهُ رَبُّهُ، وَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ
- ٤٦٨ - إِنْ فَعَلَ مَا يَمُوتُ بِهِ يَقِينًا وَبَقِيَتْ مَعَهُ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، ثُمَّ أَجْهَزَ آخِرُ عَلَيْهِ، فَهَمَّا قَاتِلَانِ
- ٢٧٥ - إِنْ كَانَ الْوَقْفُ مُؤَجَّرًا، فَإِنَّ الْأَجْرَةَ تُقَسَّطُ عَلَى جَمِيعِ السَّنَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا مَضَى مِنْهَا
- ٢٩١ - إِنْ كَانَ شِرَاءُ الْغَارِسِ لِنَصِيْبِهِ مِنَ الْغَرَسِ وَجَمِيعِ الْأَرْضِ، فَلَا يَصِحُّ
- ٤٣٢ - إِنْ كَانَ فِي الصَّفِّ فُرْجَةٌ، لَوْ لَمْ يَسُدَّهَا سَدًّا غَيْرُهُ، فَلَزُومُ مَكَانِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ
- ٢٦٩ - إِنْ نَقَصَ الْمَصْلُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْ أَرْبَعِينَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُصَلُّوا ظَهْرًا وَأَلَّا يُجْمَعُوا، فَهِيَ أَحْوَجُ
- ٢٢٢ - إِنْ وَقَعَتِ الْجَائِحَةُ فِي الْمُسْتَأْجِرِ فَحُكْمُهَا الصَّلْحُ، وَإِلَّا فَلَا يُوضَعُ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ
- ٤٣٦ - آيَةُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَتْهَا آيَاتُ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ
- ٣٥٢ - تَجْمِيلُ الْأَبَوَيْنِ بِنْتَهُمَا بِمَا يُعَدُّ تَجْمِيلًا - تَخْصِيصٌ لَهَا بِهِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْأَبِ وَالْأُمِّ
- ٢٩٥ - تَحْدِيدُ مُدَّةِ الْحَمْلِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ اعْتِبَارٌ بِالْغَائِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

- ١٢٩ - تحريم ذبائح من عدا المجوس من الكفار
- ١٢١ - تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن، ونفي الرؤية
- ٢٠٦ - جبران الصلاة هو سجود الشهر
- ٢٨٤ - حديث الترغيب في الشرب باليد الواحدة، لا أصل له
- حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان، من مراسيل سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ
- ١٧٨ - حكم بول الأدمي كغيره من النجاسات
- ٥٦٦ - حيث فسد الصوم بالإكراه، فإنه يرجع بالكفارة على من أكرهه
- ٢٦٥ - خروج المنى إن لم يتقدمه استجمار شرعي، ففي النفس منه شيء
- ٤١٨ - دعوى عيب المبيع إذا أمسكه المشتري ليرجع بالأرش، لا تقبل إلا بينة
- ٣٧٠ - أشهدا حين بان له العيب
- ٢٦٧ - ذبح شاة أو غيرها عند نزول الوباء يسؤونه (فدية)، لا شك أنه بدعة
- ٢١٨ - رخص السعر يوجب رد قيمة القرض
- ٤٢٣ - رفع الأيدي حال القيام على القبر والدعاء للميت، لا يجوز
- ٣٨٠ - زرع الأرض المغصوبة، الأولى التنزه عنه، ولا أحب المعاملة فيه
- صرف الريال بالجدد يتمشى على مذهب الحنفية الذين يعتبرون النقود
- ١٧٧ - المغشوشة بالغالب
- ٢٦٨ - صلاة التوبة مشروعة لكن بغير جماعة
- ٣٦٠ - صورة القبض في العقار ونحوه إنما يكون بالتخلية
- ٣٤٠ - ضمان ذك المبيع على البائع إذا خرج المبيع مستحقاً
- ٤٦٢ - عدة الوفاة تجب في النكاح الفاسد بمجرد الخلوة
- ٣٦٢ - عدم اشتراط القبض في رهن مثل الدار والعقار ونحوهما
- ٢٢٧ - عدم إيقاع الطلاق أو الفسخ بلفظ: (أغناك الله) أسلم
- ٤١٥ - عدم وجوب الموالاة في تيمم من به جرح
- ٧٤٦ - عند التماثل على ترك السنن، الصحيح وجوب قتالهم وإكراههم عليها

الصفحة	الرأي وترجيحه
٤٠٨	- فِعْلُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، الْقَوْلُ بِجَوَازِهِ أَقْوَى
٣٧٧	- قَلْبُ الدِّينِ عَلَى الْمُعْسِرِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ: لِلْإِكْرَاهِ
٢٦٢	- كِتَابُ الْحَاكِمِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ
٨١٨	- كَرَاهَةُ قِرَاءَةِ سُورَةِ التَّكْوِينِ وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ
٤١٢	- كَرَاهَةُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ فِي التَّحِيَّةِ: نَتَبَرَّكُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكُمْ
٤٠٩	- كَرَاهَةُ مَا يُفَعَّلُ بِالصَّبِيِّ، وَيُسَمَّوْنَهُ التَّعْضِيبَ
١٦٩	- كُفْرُ الدَّهْرِيَّةِ وَالشُّنُوبِيَّةِ ظَاهِرٌ
	- كَوْنُ غَالِبِ صِدْقَتِكَ تُبْقِي ثَوَابَهَا لَكَ وَحَدَّكَ، وَتَعْطِيهَا قَرِيبًا مُحْتَاجًا يَنْتَفِعُ
٢٣٥	بِهَا - أَحْسَنُ
٢٥٩	- لَا تَتَّبِعُ الْجَائِحَةَ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَنَحْوِهَا
	- لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مَبَايَعَةُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهِ، وَيَكْفِي الدُّخُولَ تَحْتَ
٢٠٣	الطَّاعَةِ
	- لَا يَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ وَالْمَوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ
٤١٥	جُرْحٌ
٢٥٨	- لَا يَجُوزُ الشُّرَاءُ مِنَ الْبَدْوِ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ الْمَيْعَ بَعَيْنِهِ نَهْبٌ
٢٩٢	- لَا يُدْخِلُ قَارِئُ الْقُرْآنِ بَيْنَ أَبْعَاضِ الْقِرَاءَةِ ذِكْرًا غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالْقِرَاءَةِ
٥٥٦	- لَا يَسْتَحِقُّ الْمُؤَجَّرُ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرَةِ حَتَّى يُسَلَّمَ الْعَمَلُ
٣٤٤	- لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي الْوَقْفِ عَلَى مُعَيَّنٍ
٣٧٦	- لَا يَصِحُّ شَرْطُ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ
١٧٠	- لَمْ يَصَحَّ فِي فَضْلِ الْأَبْدَالِ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ
٣٤٢	- لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ
	- لَوْ قَتَلَ الْجَمَاعَةُ وَاحِدًا بِأَفْعَالٍ لَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهَا لِقَتْلِهِ، عَنْ تَوَاطُؤِهِ،
٤٦٨ ، ٤٦٩	فَالصَّوَابُ الْقَوْلُ

- مَا يَطْلُبُهُ الْأَعْرَابُ فِي أَمَاكِنَ مَخْضُوصَةٍ يُعْظَمُونَهَا، مَا سِوَى الذَّبِيحَةِ مِنْهَا
لا بأس
١٥٠
- مُبَادَلَةُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ بِالْفِضَّةِ الْمَتَاوَلَةِ لَا تَجُوزُ
١٧٧
- مُبَاشَرَةُ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ
٤٣٣
- مَتَى جَاوَزَتِ الْمَرْأَةُ الْخَمْسِينَ، لَا تُسَمَّى آيَسَةً حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ
٥٧٠
- مُجِيبُ الْمُؤَذِّنِ لَا يُكْرَهُ لَهُ الْكَلَامُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْإِجَابَةِ
٢٩٢
- مَنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ الرَّوَافِضِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، يُشْتَرَطُ لِإِبَاحَةِ دَمِهِ
وَمَالِهِ الْإِسْتِابَةُ مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ
١٨٠
- مَنْ جَلَسَ فِي أَوَّلِ قِيَامِ إِمَامِهِ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ إِلَى قَرِيبِ فِرَاقِ إِمَامِهِ مِنْ
الْفَاتِحَةِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
٤٣٩
- مَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ مِنَ الرَّافِضَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ
١٧٩
- مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَاسِيًا وَذَكَرَ بَعْدَهَا، فَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوِيٌّ، وَالْإِعَادَةُ
أَحْوَطُ
١٤٤
- مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ، وَأُذِنَ لَهُ مَنْ اسْتَطْبَهُ فِي طَبِّهِ، لَا يَضْمَنُ
٦٣٢
- مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ يُمْتَحَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ
عَصَى دَخَلَ النَّارَ
١٥٩
- مَنْ وَقَفَ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ دُرِّيَّتِهِ، فَلَا بَأْسَ
٣٢٤
- مَنَعُ قَلْبِ الدِّينِ عَلَى الْمُعْسِرِ بِمَا يَسْمَى التَّصْحِيحِ
١٣٦
- وَجُوبُ أَجْرَةِ الْحُرِّ الْمَغْضُوبِ مُدَّةَ غَضَبِهِ مَخْضُوصٌ بِمَنْ لَهُ مَنَفْعَةٌ يَصِحُّ
عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا
٢٠٨
- وَقُوعُ الْخُلْعِ بِصِيعَةِ: (اللَّهُ يُغْنِيكَ)، وَنَحْوِهَا، نَاقِبًا فَسَخًا مَعَ بَدَلِ الْعَوَضِ
- غَيْرُ بَعِيدٍ
٢٢٥
- يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ بِدَيْنِ السَّلْمِ
٢٣٢
- يَجُوزُ التَّدَاوِي بِبُلْبُسِ الْحَرِيرِ عَلَى أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ
٤٣٣

الرأي وترجيحه

الصفحة

- ١٤١ - يجوز أن تُصَلَّى راتبة العشاءِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التراويحَ
- ٢٥١ - يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ لِلضَّرُورَةِ
- ٣٦٠ - يَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ فِي السَّلْمِ
- يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ دَفْعُ الرَّهْنِ إِلَى ثِقَةٍ يَبِيعُهُ، وَيَحْتَاطُ بِالْإِشْهَادِ، وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ
- ٣٥٠ - إِذَا تَعَدَّرَ الْحَاكِمُ
- ٢٣٧ - يَجُوزُ نَقْلُ مَالِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدِ الْمُزَكِّيِّ لِلْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ
- ٥٧٢ - يُكْرَهُ فِعْلُ الْوَتْرِ وَهُوَ حَاقِنٌ

٢٣ - فهرس أصول مذهب الإمام أحمد

الصفحة

أصل المنب

- ٤٤٦ - غَالِبُ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَكَمُوا عَلَيْهَا بِالْبُطْلَانِ إِذَا كَانَتْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا أَوْ
الْخِلَافُ فِيهَا شَادُّ
- ٤٤٦ - غَالِبُ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَكَمُوا عَلَيْهَا بِالْفَسَادِ إِذَا كَانَتْ مُخْتَلَفًا فِيهَا بَيْنَ
الْعُلَمَاءِ
- ٥٧٥ - مَنَعُ الْحَيْلِ الْفِقْهِيَّةِ -

٢٤ - فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة
١٥٧	- اسمُ الفترة لا يَحْتَصُّ بأمةٍ دونَ أمةٍ
٧٨	- أسماءُ بعضِ المقاماتِ الموسيقيةِ التي كرهَ العلماءُ قراءةَ القرآنِ بِهَا
٦١٠	- أشرفُ قبرٍ على الأرضِ قبرُ نبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ
٣٨٧	- أصحابُ الرأيِ خمسةٌ
٤٢٥	- الإسلامُ يَدُورُ عَلَى ثلاثةِ أحاديثَ
٥٠٨	- الدعاءُ سَمَاءُ اللهُ دِينًا
٧٥	- الدعاءُ يُسَمَّى صلاةً
٣٩٨	- السَّلْفُ يُسَمُّونَ الجَبْرِيَّةَ قَدْرِيَّةً؛ لِخَوْضِهِمْ فِي القَدْرِ
٣٨٧	- السَّلْفُ يُسَمُّونَ القِيَّاسَ رَأْيًا
١٣٩	- السَّلْفُ يُعْبِرُونَ كَثِيرًا بِالكَرَاهَةِ فِيمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَهُمْ
١٥٤	- السماءُ كُرْبَةُ الشَّكْلِ
٧٩٦	- المحبةُ والخضوعُ رُكْنَانِ للعبادةِ
٤١٨	- النبيُّ ﷺ لا يَحْتَلِمُ
٦٤٠	- النَّبِيُّ ﷺ لم يَحْجَّ بعدَ هِجْرَتِهِ إِلَّا حَجَّةً واحدةً
٨٤	- أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
٢٠٣	- أهلُ الجاهليةِ كانوا يَأْتِفُونَ مِنَ الانقيادِ لواحدٍ منهم، ولا يَرْضُونَ بالدُّخُولِ في طاعةِ واحدٍ
٢٤٢	- أهلُ الجاهليةِ كانوا يَشْتَرُونَ الجَزورَ ونحوها إلى أن تَلدَ الناقةُ، ثم يلدُ ولدها
٧٩٣	- أهلُ الحقِّ هُم أَقْلُ الناسِ فيما مَضَى
١٣٩	- صِفَةُ بَيْعِ أَهْلِ الجاهليةِ

- قَاتَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَنْ قَاتَلَهُ لَا لِكُونِهِمْ بُغَاةً؛ بَلْ عَلَى تَرْكِ الشُّرْكِ
وإِزَالَةِ الْمُنْكَرَاتِ
٣٩٢
- قَدْ يَكُونُ إِخْفَاءُ بَعْضِ الْأَمْرِ رَحْمَةً لِبَعْضِ النَّاسِ
٦٢٩
- لِمَاذَا سُمِّيَ قِيَامُ رَمَضَانَ تَرَاوِيحَ
٨١٧
- لِمَاذَا لُقِّبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ بِهَذَا اللَّقْبِ
٣٨٧
- مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا وَخَضَعَ لَهُ، فَقَدْ تَعَبَّدَ قَلْبُهُ لَهُ
٧٩٦
- هَلْ رَدَّ عُمَرُ عَلَى مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَّيَهُمْ بَعْدَ تَوَلِّيهِ الْخِلَافَةَ
٩٥ ، ٩٦

٢٥ - فهرس الحكم والأمثال

الصفحة	الحكمة والمثل
٦٢٦	- إذا رأيت الرَّجُلَ لَجُوجًا مُمَارِيًا، فقد تَمَّتْ خَسَارَتُهُ
٧٩١ ، ٧٢٣ ، ٦٦٩ ، ٥١٤	- اعْرِفِ الْحَقَّ، تَعْرِفْ أَهْلَهُ
٧٩٩	- الإخْلَاصُ أَعَزُّ الْأَشْيَاءِ وَأَشَقُّهَا عَلَى النَّفْسِ
٣٩١	- الْأَلْقَابُ أَمْرُهَا سَهْلٌ
	- الْإِنْسَانُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، لَمْ يَسْتَوْجِشْ مِنْ قِلَّةِ الْمُوَافِقِينَ، وَكَثْرَةِ
٧٩٣ ، ٧٩٢ ، ٧٩١ ، ٧٢٤ ، ٧٢٣ ، ٦١٩ ، ٥١٤	الْمُخَالِفِينَ
٧٢٥	- الْجَمَاعَةُ: مَا وَاقَفَ الْحَقُّ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ
٧٢٣	- الْحَقُّ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ
٤٨٨	- الْحَقُّ مَعَ ظُهُورِهِ فِي غَايَةِ الْعُرْبَةِ
٦٢٠	- الْعَجَبُ مِمَّنْ نَجَا كَيْفَ نَجَا؟! لَيْسَ الْعَجَبُ مِمَّنْ هَلَكَ كَيْفَ هَلَكَ
٤٤٢	- الْفُرْقَةُ عَذَابٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ
٣٣٤	- الْهَوَى وَالْتَّفَلِيدُ يُعْمِي وَيُصِمُّ
٦٢٦	- إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ عَبْدَهُ بَرَكَةَ الْعِلْمِ، أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ الْمَغَالِيظَ
٦٢٦	- إِيَّاكَ وَسُؤَالَ الْمُتَعَنِّتِ، وَمِرَاجِعَةَ الْمُكَابِرِ الَّذِي يَطْلُبُ الْغَلْبَةَ بغيرِ عِلْمٍ
١٣٤	- تَرَكَ فُضُولَ الْكَلَامِ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ
٨٠٩	- جَعَجَعَةٌ بِلَا طِخْنٍ
٧٩٢ ، ٧٨٣ ، ٦٢٠ ، ٥١٨ ، ٥١٤	- لَا يَأْتِي عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ
٧٢٤	- مَا تَرَكَ أَحَدٌ حَقًّا إِلَّا لِكِبْرٍ فِي نَفْسِهِ
٤٤٢	- مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ
١١١	- هَلْ جِزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ؟!

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
✽ مقدمة المؤلف	٥
✽ تَرْجَمَةُ الْمُفْتِي الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ	١١
✽ النَّسْخُ الْخَطِيئَةُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْمَجْمُوعِ	٤٠
✽ نَمَازُجٌ لِبَعْضِ صُورِ الْمَخْطُوطَاتِ	٥١
✽ نَصُّ الْفَتَاوَى مُحَقَّقًا	٧١
✽ مُلْحَقُ التَّعْقِبَاتِ وَالتَّعْلِيقَاتِ	٥٩٧
✽ مُلْحَقُ الرَّسَائِلِ	٦٤٣
مَسْأَلَةٌ: فِيمَنْ يُكْفَرُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفْرُ الَّذِي يُعْذَرُ صَاحِبُهُ بِالْجَهْلِ وَالَّذِي لَا يُعْذَرُ	٦٤٥
رِسَالَةٌ الْإِنْتِصَارِ لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُؤَحِّدِينَ	٦٦٢
رِسَالَةٌ فِي دَحْضِ شُبُهَاتٍ أوردَهَا الْجُهَّالُ عَلَى التَّوْحِيدِ مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ لِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ	٧٣٠
رِسَالَةُ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ	٧٥١
مَسْأَلَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ هَوَّنَ أَمْرَ التَّشْدِيدِ فِي الشِّرْكِ	٧٧٤
رِسَالَةٌ فِي تَعْرِيفِ الْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِلَهِ وَالطَّاعُوتِ	٧٩٤
الرَّدُّ عَلَى الدَّرْوِيشِ	٨٠٧
رِسَالَةٌ: فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ	٨١٠
مَنْسَكُ الْحَجِّ الْأَوْسَطِ	٨٢١
التَّعْرِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْأُصُولِيَّةُ الْجَدَلِيَّةُ	٨٢٩
رِسَالَةٌ فِي أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ	٨٣٤
✽ فهارس كتاب مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة أبا بطين	٨٤٥
١ - فهرس الآيات	٨٤٧

الموضوع	الصفحة
٢ - فهرس الأحاديث	٨٩٤
٣ - فهرس الآثار	٩٠٩
٤ - فهرس الأشعار والأرجاز وأنصاف الأبيات	٩١٨
٥ - فهرس الأعلام	٩٢٣
٦ - فهرس الفرق والطوائف والقبائل والجماعات	٩٤٥
٧ - فهرس الأماكن والبلدان والأيام والغزوات	٩٤٩
٨ - فهرس الكتب والمصادر	٩٥٠
٩ - فهرس المصطلحات:	٩٥٦
١ - فهرس المصطلحات العقدية	٩٥٦
٢ - فهرس المصطلحات المقاصدية والأصولية	٩٥٦
٣ - فهرس المصطلحات الفقهية المشروحة في الكتاب	٩٥٧
٤ - فهرس المصطلحات الحديثية	٩٥٩
٥ - فهرس المصطلحات اللغوية	٩٥٩
٦ - فهرس مصطلحات الآداب والسلوك	٩٥٩
١٠ - فهرس القواعد والكليات:	٩٦٠
١ - فهرس القواعد المنهجية وأصول المعرفة	٩٦٠
٢ - فهرس قواعد العقائد	٩٦٢
٣ - فهرس القواعد الأصولية:	٩٦٤
١ - فهرس القواعد الأصولية الكبرى	٩٦٤
٢ - فهرس قواعد الحكم الشرعي	٩٦٤
٣ - فهرس قواعد الأدلة	٩٦٥
٤ - فهرس قواعد دلالات الألفاظ	٩٦٥
٥ - فهرس قواعد التعارض والترجيح	٩٦٦
٦ - فهرس قواعد الاجتهاد والتقليد	٩٦٦
٤ - فهرس القواعد اللغوية	٩٦٧
٥ - فهرس قواعد التفسير	٩٦٨
٦ - فهرس القواعد الحديثية	٩٦٨
٧ - فهرس العلل والحكم على الحديث والأثر	٩٦٨

- ٩٧٠ ٨ - فهرس الجرح والتعديل
- ٩٧١ ٩ - فهرس القواعد الفقهية:
- ٩٧١ ١ - فهرس القواعد الكبرى والأقل شمولا
- ٩٧٢ ٢ - فهرس قواعد العبادات
- ٩٧٣ ٣ - فهرس قواعد المعاملات
- ٩٧٤ ٤ - فهرس قواعد القضاء والجنايات
- ٩٧٦ ٥ - فهرس قواعد السياسة الشرعية
- ٩٧٦ ١٠ - فهرس الضوابط الفقهية
- ٩٨٠ ١١ - فهرس الفروق الفقهية
- ٩٨٢ ١٢ - فهرس تخريج الفروع على الأصول
- ٩٨٣ ١٣ - فهرس قواعد الآداب والسلوك
- ٩٨٥ ١١ - فهرس أدلة الأحكام:
- ٩٨٥ ١ - أولاً: الأدلة المتفق عليها:
- ٩٨٥ ١ - فهرس آيات الأحكام
- ٩٨٧ ٢ - فهرس أحاديث الأحكام
- ٩٩٥ ٣ - فهرس المسائل الإجماعية
- ٩٩٧ ٤ - فهرس الأقيسة الفقهية:
- ٩٩٧ ١ - قياس الأولى
- ٩٩٧ ٢ - قياس الإخالة
- ٩٩٧ ٣ - قياس الشبه
- ٩٩٨ ٢ - ثانياً: الأدلة المختلف فيها:
- ٩٩٨ ١ - فهرس الاستدلال بالمعقول
- ٩٩٩ ٢ - فهرس الاستدلال بسد الذرائع
- ١٠٠٠ ٣ - فهرس الاستدلال بقول الصحابي وبالأثر
- ١٠٠١ ٤ - فهرس الاستدلال بعمل أهل المدينة
- ١٠٠٢ ١٢ - معجم المسائل والموضوعات:
- ١٠٠٢ ١ - معجم المسائل العقدية:
- ١٠٠٢ ١ - معجم مسائل مبحث الإلهيات

الموضوع	الصفحة
٢ - معجم مسائل مبحث النبوات	١٠٠٦
٣ - معجم مسائل مبحث السمعيات	١٠٠٦
٢ - معجم المسائل الأصولية:	١٠٠٧
١ - معجم مسائل العلم والمنهج	١٠٠٧
٢ - معجم مسائل مبحث المقدمات الأصولية	١٠٠٨
٣ - معجم مسائل مبحث الحكم الشرعي	١٠٠٨
٤ - معجم مسائل مبحث دلالات الألفاظ	١٠٠٨
٥ - معجم مسائل مبحث التعارض والترجيح	١٠٠٨
٦ - معجم مسائل مبحث الاجتهاد والتقليد	١٠٠٩
٣ - معجم المسائل الفقهية:	١٠٠٩
١ - معجم مسائل قسم العبادات:	١٠٠٩
١ - الطهارة	١٠٠٩
٢ - الصلاة	١٠١١
٣ - الصيام	١٠١٦
٤ - الزكاة	١٠١٨
٥ - الحج والعمرة	١٠١٩
٦ - الذكر والدعاء	١٠٢١
٧ - الجهاد	١٠٢٢
٨ - الأيمان والنذور	١٠٢٢
٩ - الأطعمة والصيد والذبائح	١٠٢٣
١٠ - اللباس والزينة	١٠٢٤
١١ - الطب والتداوي	١٠٢٤
٢ - معجم مسائل قسم المعاملات	١٠٢٤
٣ - معجم مسائل قسم الأسرة:	١٠٤٠
١ - النكاح	١٠٤٠
٢ - فُرْق النكاح	١٠٤١
٣ - الموارث والوصية	١٠٤٣
٤ - معجم مسائل قسم الجنائيات	١٠٤٤

الموضوع	الصفحة
٥ - معجم مسائل قسم القضاء	١٠٤٥
٦ - معجم مسائل قسم السياسة الشرعية	١٠٤٦
٧ - معجم مسائل قسم الآداب والسلوك	١٠٤٧
٤ - معجم مسائل التفسير وعلوم القرآن	١٠٤٩
٥ - معجم مسائل غريب القرآن	١٠٤٩
٦ - معجم المسائل اللغوية وغريب اللغة	١٠٤٩
١٣ - فهرس المذاهب والأقوال:	١٠٥١
١ - فهرس المذاهب العقدية	١٠٥١
٢ - فهرس المذاهب الأصولية	١٠٦١
٣ - فهرس المذاهب الحديثية	١٠٦٢
٤ - فهرس المذاهب اللغوية	١٠٦٤
٥ - فهرس المذاهب الفقهية	١٠٦٤
٦ - فهرس المذاهب والأقوال في تفسير القرآن	١٠٩٢
١٤ - فهرس حكمة التشريع ومقاصد الشريعة	١٠٩٥
١٥ - فهرس التفسير وأسباب النزول	١٠٩٦
١٦ - فهرس الغريب وشرح الحديث والأثر	١٠٩٨
١٧ - فهرس المنصوص عن الإمام أحمد	١١٠٢
١٨ - فهرس الروايات عن الإمام أحمد	١١٠٧
١٩ - فهرس الاختيارات الفقهية	١١١١
٢٠ - فهرس الأوجه على مذهب الحنابلة	١١١٧
٢١ - فهرس مفردات مذهب الحنابلة	١١١٨
٢٢ - فهرس آراء الشيخ أبابطين وترجيحاته	١١١٩
٢٣ - فهرس أصول مذهب الإمام أحمد	١١٢٦
٢٤ - فهرس الفوائد	١١٢٧
٢٥ - فهرس الحكم والأمثال	١١٢٩
* فهرس الموضوعات	١١٣٠